

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي واستعانتي

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدایته للإسلام، وفقه في الدين من أراد به خيراً،
وفهمه فيما أحکمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا
أحکمه إلخ ..
خليعة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحًا، وإبراهيم، وموسى،
وعيسى، وأوحاه إلى محمد - صلى الله عليه، وعليهم أفضـل الصلاة والسلام -، وأشـكره،
وينقـسم إلى حلال وحرام
وشكـر المنـعم واجـب عـلـى الأنـام، وأـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ذـوـ الـجـلـالـ
والـإـكـرـامـ، وأـشـهـدـ أـنـ سـيـدـنـاـ وـنبـيـنـاـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ، وـرـسـوـلـهـ، وـحـبـيـهـ، وـخـلـيلـهـ الـمـبـحـوثـ لـبـيـانـ
الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، صـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ، وـتـابـعـيـمـ الـكـرـامـ .

أما بعد : فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنع» - للشيخ الإمام العلامة ، والعدة
والقدوة الفهامة ، هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن
سالم المقدسي الحجاوي ، ثم الصالحي ، الدمشقي - تغمده الله برحمته ، وأباـحـهـ بـحـبـوـحةـ *
جـنتهـ . بينـ حـقـائـقـهـ ، ويـوضـعـ معـانـيـهـ وـدقـائـقـهـ ، معـ ضـمـ قـيـودـ يـتعـينـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ ، وـفـوـائدـ
يـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، معـ العـجـزـ وـعـدـمـ الـأـهـلـيـةـ لـسـلـوكـ تـلـكـ الـمـسـالـكـ ، لـكـ ضـرـورـةـ كـوـنـهـ لـمـ يـشـرـحـ
اقـضـتـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ الـمـسـؤـلـ بـفـضـلـهـ أـنـ يـنـفعـ بـأـصـلـهـ ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ
الـكـرـيمـ ، وـزـلـفـ لـدـيـهـ فـيـ جـنـاتـ النـعـيمـ الـمـقـيمـ .

(بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ) أـيـ بـكـلـ اـسـمـ لـلـذـاتـ الـأـقـدـسـ ، المـسـمـيـ بـهـذـاـ الـاسـمـ
الـأـنـسـ ، المـوـصـفـ بـكـمـالـ الـإـنـعـامـ وـمـاـ دـونـهـ ، أوـ بـإـرـادـةـ ذـلـكـ ، أـوـلـفـ مـسـتـعـيـنـاـ أوـ مـلـابـسـاـ عـلـىـ
وـجـهـ التـبـرـكـ .

* الـبـحـبـوـحةـ : الـوـسـطـ أـ.ـمـ .

وفي إيشار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغليتها «من حيث تكرارها» على أضدادها وعدم انقطاعها، وقدم الرحمن لأنه علم في قول أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى ، لأن معناه المنعم الحقيقى البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.

وابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز ، و عملاً بحديث «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر» أي ناقص البركة .

وفي رواية «**بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ**»^(١) .

فلذلك جمع بينهما فقال : (**الْحَمْدُ لِلّٰهِ**) أي جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للعبد بالحق المتصف بكل كمال على الكمال .

والحمد : الثناء بالصفات الجميلة ، والأفعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم

وهو حقيقة
الحمد وما هي .

لا .

وفي الاصطلاح : فعل ينبي عن تعظيم النعم بسبب كونه منعمًا على الحامد ، أو غيره .
والشكر لغة : هو الحمد اصطلاحاً .

واصطلاحاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله . قال تعالى :
﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾

وآخر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ، ولئلا يتوجه اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره .

(حمدًا) مفعول مطلق بين لنوع الحمد لوصفه بقوله : (لا ينقد) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضي «نقد» بكسرها أي لا يفرغ (أفضل ما ينبغي) أي يطلب (أن يحمد) أي يشنى عليه ، ويوصف ، و«أفضل» منصوب على أنه بدل من حمدًا أو صفتة أو حال منه ، و«ما» موصول اسمى ، أو نكرة موصوفة ، أي أفضل الحمد الذي ينبغي ، أو أفضل حمد ينبغي حمده به .

(وصلى الله) قال الأزهري : معنى الصلاة من الله تعالى : الرحمة ، ومن الملائكة

وهذا القول
روايه ابن القيم
واختار أنها
معنى الثناء
ولإرادة التكريم
والتعظيم .

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجة (١٨٩٤) .

الاستغفار، ومن الأدّمي التضرع والدعاء.

(وسلم) من السلام بمعنى التحية أو السلامه من النقص ، والرذائل ، أو الأمان .
والصلة عليه ﷺ مستحبة بتأكيد يوم الجمعة ، وليلتها ، وكذا كلما ذكر اسمه ، وقيل :
بوجوبها ، إذا قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً »^(١) .

روي : « من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمه في ذلك الكتاب »^(٢) .

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت ، والدowam ، لثبت مالكية الحمد أو استحقاقه له أولاً وأبداً ، وبالصلة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث لحدث المسؤول وهو الصلة أي الرحمة من الله .

(على أفضل المصطفين محمد) بلا شك لقوله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »^(٣) .
وخص بيته إلى الناس كافة ، وبالشفاعة والأنبياء تحت لوائه .

ومصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفة ، وطاوئه منقلبة عن تاء .

ومحمد من أسمائه ﷺ ، سمي به لكثرة خصاله الحميدة ، سمي به قبله سبعة عشر شخصاً على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ ، بخلاف أحمد ، فإنه لم يسم به قبله .

(وعلى الله) أي أتباعه على دينه ، نص عليه أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب ، ذكره في « شرح التحرير » ، وقدمهم للأمر بالصلة عليهم ، وإضافته إلى المضمون جائزة عند الأكثر ،
و عمل أكثر المصنفين عليه ، ومنعه جمع منهم : الكسائي ، والنحاس ، والزيدي .

(وأصحابه) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمناً ومت على ذلك ، وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام ، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة ، لأنهم يوالون الآل دون الصحب .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ، حديث ٤٢٣) من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف .

(٣) أخرجه الترمذى حديث (٣١٤٨) في تفسير سورة الاسراء ، وابن ماجة في الزهد حديث (٤٣٠٨) ، وأحمد (٢/٣) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(ومن تعبد) أي عبد الله تعالى ، والعبادة : ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي .

(أما بعد) أي بعد ما ذكر من حمد الله ، والصلوة والسلام على رسوله ، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره ، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكتبات اقتداء به عليه ، فإنه كان يأتي بها في خطبه ، وشبها حتى رواه الحافظ عبدالقادر الرهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابياً ، ذكره ابن قندس في «حواشي المحرر» وقيل : إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية ، وال الصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل . والمعروف بناء «بعد» على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه .

(فهذا) إشارة إلى ما تصوره في الذهن^١ ، وأقامه مقام المكتوب المقرء الموجود بالعيان (مختصر) أي موجز ، وهو ما قلل لفظه ، وكثرت معانيه ، قال علي رضي الله عنه : خير الكلام ما قلل ودل ولم يطل فيعلم . (في الفقه)^(١) وهو لغة : الفهم ، واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة . (من مقنع) أي من الكتاب المسمى بالمعنى تأليف (الإمام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفق أبي محمد) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تغمده الله برحمته ، وأعاد علينا من بركته - (على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه ، فلم أتعرض للخلاف طلباً للاختصار .

(وهو) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ، ويحذف ما سواه من الأقوال - إن كانت - هو القول (الراجح) أي المعتمد (في مذهب)^٢ إمام الأئمة وناصر السنة أي عبد الله (أحمد) ابن محمد بن حنبل الشيباني ، نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة .

(١) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة من لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

١* قوله : إشارة إلى ما تصوره في الذهن الخ ، هذا إن كانت الخطبة قبل الكتاب ، أما إذا كانت بعده فهي إشارة إلى المحسوس وهو الكتاب لا إلى تصوره ، والله أعلم .

٢* أي غالباً وإنما فسimer بك ما ليس على المشهور عند المؤخرين أ.هـ . شيخنا عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي .

والذهب في الأصل: الذهاب أو زمانه أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد
بدليل، ومات قائلاً به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء ونحوه.
(وربما حذفت منه مسائل) جمع مسألة من السؤال، وهي ما يبرهن عنه في العلم
(نادرة) أي قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة إليها.

(وَزَدَتْ) عَلَى مَا فِي «الْمَقْنُعِ» مِنِ الْفَوَائِدِ (مَا عَلَى مُثْلِهِ يَعْتَمِدُ) أَيْ يَعْوَلُ عَلَيْهِ لِمَوْافِقَتِهِ
الصَّحِيفَ، (إِذَا هَمَمْ قَدْ قَصَرَتْ) تَعْلِيلٌ لِاختِصارِهِ «الْمَقْنُعِ». وَالْهَمَمْ جَمْعُ هَمَمْ بَفْتَحِ الْهَاءِ،
وَكَسْرُهَا يَقَالُ : هَمَمْتَ بِالشَّيْءِ : إِذَا أَرْدَتَهُ. (وَالْأَسْبَابُ) جَمْعُ سَبْبٍ، وَهُوَ مَا يَتوصلُ بِهِ إِلَى
الْمَقْصُودِ (الْمُشْبَطَةُ) أَيْ الشَّاغِلَةُ (عَنِ نَيلِ) أَيْ إِدْرَاكِ (الْمَرَادِ) أَيْ الْمَقْصُودِ (قَدْ كَثُرَتْ) لِسَبْقِ
الْقَضَاءِ بِأَنَّهُ «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَ شَرِّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رِبَّكُمْ»^(١)*.

(و) هذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) أي جمع (ما يغنى عن التطويل) لاشتماله على جلّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بفهمه (ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا تحول من حال إلى حال، ولا قدرة على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله، والمعنى الأول أجمع وأشمل.

(وهو حسينا) أي كافينا (ونعم الوكيل) جل جلاله أي المفوض إليه تدبير خلقه والقائم بصالحهم أو الحافظ، ونعم الوكيل إما معطوف على الأولى «وهو حسينا» والمخصوص محدود، أو على «حسينا» والمخصوص هو الضمير المتقدم.

قوله: والمخصوص
محذوف. أي:
بالملح أي:
نعم الوكيل
الله، كما في
قوله: نعم
العبد أي
أيوب،
والتقدير على
الثاني وهو:
نعم الوكيل.

A decorative horizontal separator at the bottom of the page, featuring three identical, symmetrical floral or star-like symbols arranged in a row.

(١) أخرجه البخاري، حديث (٧٠٦٨).
 * هذا الحديث صحيح رواه أحمد والبخاري والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله عنه ولفظه «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكما»، قال أنس، سمعته من نسكى عليه أ. ه.

كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السippالية، التي توجد شيئاً فشيئاً، يقال : كتبت كتاباً وكتباً وكتابة، وسمى المكتوب به مجازاً.

ومعنى لغة : الجمع من تكتب بنو فلان : إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل : كتبية . والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحرروف . والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل .

(الطهارة) مما يوجبه، ويظهر به ونحو ذلك . بدأ بها ، لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكمل أركان الإسلام بعد الشهادتين .

ومعنى لغة : النظافة والتزاهة عن الأقدار ، مصدر طهُر يطهُر بضم الهاء فيهما ، وأما طهَر - بفتح الهاء - فمصدره طهُر كحكم حكمًا .

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله : (وهي ارتفاع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ، ونحوها ، (وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت ، والوضوء ، والغسل المستحبين* ، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه ، وغسل يدي القائم من نوم الليل ، ونحو ذلك ، أو بالتيمم عن وضوء ، أو غسل ، (وزوال الحيث) أي النجاسة أو حكمها بالاستجمار ، أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه إن شاء الله .

* قوله : الوضوء والغسل المستحبين . أما الغسل فظاهر وأما الوضوء فإنه وإن كان مستحبًا حتى والمرء على طهارة للتتجديد والوضوء لرفع غضب ظاهر أيضًا ، وأما إن كان لا يستحب والإنسان على طهارة كالوضوء للقراءة فإن كون الحاصل به في معنى ارتفاع الحدث فيه نظر ظاهر لأنهم قد صرحو بإذن ذلك رافع للحدث وعلى هذا فالتحقيق أن الوضوء المستحب إذا فعله على غير طهارة فإنه يحصل به ارتفاع الحدث لا معنى ارتفاع الحدث ، والله أعلم .

قوله: قماري.

يفتح القاف

نسبة إلى قمار

بلدة بالهند،

وهي نوع من

العود قال في

الهindi: العود

نوعاً أحدهما

يستعمل في

الأدوية وهو

الكتب ويقال

له: القسط،

والثاني:

يستعمل في

الطيب ويقال

له: الألوة.

وقد روى

مسلم في

صحيحه عن

ابن عمر رضي

الله عنهما أنه

كان يستجرم

الألوة غير

مطارة وبكافور

يطرح معها،

ويقول: هكذا

كان يستجرم

رسول الله

ﷺ. وهو

أنواع أجودها

الهندي ثم

الصيني ثم

القماري ثم

المندلي،

وأجوده

الأسود

والزرق

الصلب الرزني

الدسم، وأقله

جودة ما خف

وطفاس على

الماء. إلى آخر

ما قال.

فالطهارة ما ينشأ عن التطهير ، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل .

(المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة) :

أحدها (ظهور) أي مظهر ، قال ثعلب : ظهور - بفتح الطاء - الظاهر في ذاته المظهر

غيره. اهـ.

قال تعالى : ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(١).

(لا يرفع الحديث) غيره . والحدث ليس بمحاجة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها .

والظاهر ضد المحدث والنجس .

(ولا يزيل النجس الطارئ) على محل ظاهر فهو المحاجة الحكمية (غيره)^(٢) أي غير

الماء الظهور .

والتي تم مبيح لا رافع وكذا الاستجمام .

(وهو) أي الظهور (الباقي على خلقته) أي صفتة التي خلق عليها ، إما حقيقة بأن يبقى

على ما وجد عليه من برودة ، أو حرارة ، أو ملوحة ، ونحوها ، أو حكماً للتغيير بمكث ، أو

طحلب ، ونحوه مما يأتي ذكره .

◀ (فإن تغير بغير عازج) أي مخالط (قطع كافور) ، وعود قماري ، (ودهن) ظاهر على

اختلاف أنواعه .

قال في الشرح : وفي معناه : ما تغير بالقطران ، والزفت ، والشمع ، لأن فيه دهنية

يتغير بها الماء .

(أو يملح مائي) لا معدني فيسلبه الظهورية .

(أو سخن بنجس كره)^(٣) مطلقاً إن لم يحتاج إليه ، سواء ظن وصولها إليه ، أو كان

(١) سورة الأنفال ، آية ٨.

قوله : ولا يزيل النجس غيره . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مانع ظاهر كالخلل ونحوه .

وقيل لا يكره في جميع الصور وقطع به في «المقنع» فيما عدا المسخن بنجاسة فذكر فيه وجهين ،

والصواب عدم الكراهة في الجمع لعدم الدليل على ذلك ، والكراهة حكم شرعى يحتاج ثبوته إلى

دليل شرعى ، والتعميل بالخلاف لا يصح لأن الخلاف إن كان لاشتباه الأدلة فالعلة نفس الاشتباه

فيعمل بالاحتياط لحديث «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» ، وإن كان الخلاف معوض الدليل فلا

معنى للكرامة من أجله إذ هذا النوع من الخلاف يحتاج إلى الاعتذار عن المخالف فكيف يغير الحكم

الشرعى من أجله .

الحائل حصيناً أو لا ، ولو بعد أن يبرد ، لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه ، وكذا ما سخن بمغصوب ، وماء بئر مقبرة ، وبقلها وشوكها ، واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث ، لا وضوء وغسل .

(وإن تغير بعكه) أي بطول إقامته في مقبرة ، وهو الآجن ، لم يكره ، لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن .

وحكاه ابن المنذر إجماعاً من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين .
 (أو بما) أي بظاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه ، وورق شجر) وسمك ، وما تلقى في الرياح ، أو السيول من تبن ، وتحوه ، وطحلب ، فإن وضع قصدًا وتغير به الماء عن مازجة ، سلبه الطهورية .

والقلتان
خمس
وأربعون ألف
مشقال ،
فبالرطل
٩٠ العراقي
مشقال
والقدسية
٥٦٠ والخلبي
٥٠٤ والدمشقي
٤٢٠ والمصري
١٠٠ وأربعين
أخماس
مشقال . فإذا
ضربت مثاقيل
كل رطل من
الأرطال
المذكورة في
عدة أرطال
القلتين بذلك
الرطل الذي
ضربت ،
حصل ما ذكر
من الخمسة
وأربعين ألفاً ،
والله أعلم .

(أو سخن بالشمس أو بظاهر) مباح ، ولم يستد حره (لم يكره) ، لأن الصحابة دخلوا الحمام ، ورخصوا فيه ، ذكره في «المبدع» .
 ومن كره الحمام ، فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة ، أو قصد التنعم بدخوله ، لا كون الماء مسخناً ، فإن اشتد حره ، أو برده ، كره لمنعه كمال الطهارة .
 (وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد وتحوه (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل (كره)** للخلاف في سلبه الطهورية ، فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالبرد لم يكره .

(وإن بلغ) الماء (قلتين) ثانية قلة ، وهي : اسم لكل ما ارتفع وعلا ، والمراد هنا : الجرة ← المذكورة في الكبيرة من قلال هجر ، وهي قرية كانت قرب المدينة .

(وهو الكثير) اصطلاحاً (وهما) أي القلتان (خمسماة رطل) بكسر الراء وفتحها

* وفي شرح المذهب للنووي ج ١ ص ١٠٦ قال : وفي هذه الصورة (أي صورة تغير الماء بجفاف إلى جانبه) في تغير الجينة قطعاً بل الماء ظهور بلا خلاف أ.ه. ، وربما يعتمد روایة البهقی «الماء ظهور إلا أن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه» .

** الصحيح عدم كراحته لعدم الدليل عليها ، وأما الخلاف فلا يعلل به ، وراجع هامش ص ١٦ .

(عراقي تقريباً)*، فلا يضر نقص بسير كرطل ورطلين .
 وأربع مائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصرى .
 ومائة وسبعة وسبعين رطل دمشقى .
 وتسعة وثمانون وسبعيناً رطل حلبي .
 وثمانون رطلاً وسبعيناً ونصف سبع رطل قدسي .
 فالرطل العراقي تسعون مثقالاً : سبع القديسي وثمان سبعة، وسبعين الحلبي وربع
 سبعة، وسبعين الدمشقى ونصف سبعة، ونصف المصري وربعه وسبعينه .

(فخالطته بمحاسة) قليلة، أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرته المائعة) أو الجامدة، إذا
 ذابت، (فلم تغيرة)، فظهور لقوله عليه السلام : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء». وففي رواية «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره .
 قال الحاكم : على شرط الشيفيين، وصححه الطحاوى^(١) .

وتحديث «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء»^(٢) .
 وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه»^(٣) .
 يحملان على المقيد السابق، وإنما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض ألفاظ
 الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المدار .

قال ابن جرير :رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسعة قربتين وشيشاً . والقربة مائة رطل
 بالعربي . والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان خمسماة باليمني .
 (أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي، (ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فظهور) ما

(١) أحمد (٢/٢٧، ٣٨)، وأبو داود حديث (٦٥)، وابن ماجة حديث (١٢٤٩)، والحاكم (١/١٣٢)، والطحاوى في شرح معاني الآثار (١/١١٥) من حديث ابن عمر، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين .

(٢) أحمد (٣١/٣)، وأبو داود حديث (٦٦)، والترمذى حديث (٦٦)، والنسائى (١/١٧٤)، وقال الترمذى : حسن .

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/٢٩) وقال : مرسلاً .
 * ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا، ومدوراً ذراع طولاً وذراعان ونصف عميقاً كما في المتنى
 والإقناع .

لم يتغير . قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافاً .
 ومفهوم كلامه أن ما لا يشق نزحه ينجز ببول الآدمي ، أو عذرته المائعة ، أو الجامد إذا
 ذاب في ، ولو بلغ قلتين ، وهو قول أكثر المقدمين والمتوسطين .
 قال في «المبدع» : ينجس على المذهب ، وإن لم يتغير ، لحديث أبي هريرة يرفعه «لا
 بيولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه» متفق عليه^(١) .
 وروى الخلال بإسناده أن علياً رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بشر ، فأمرهم
 بتزحها .

وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات ، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغيير .
 قال في «التبيغ» : اختاره أكثر المؤخرین وهو أظهره . اهـ . لأن نجاسة بول الآدمي لا
 تزيد على نجاسة بول الكلب .
 (ولا يرفع حديث رجل) وختى (ظهور يسير) دون القلتين (خلت به) كخلوة نكاح
 (امرأة) مكلفة ، ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حديث) لنهي النبي ﷺ «أن يتوضأ الرجل بفضل
 ظهور المرأة» رواه أبو داود وغيره^(٢) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان .
 قال أحمد في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك ، وهو
 تعبدى .

وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقاً ، وأنه يرفع حديث المرأة ، والصبي ، وأنه لا أثر
 لخلوتها بالتراب ، ولا بالماء الكثير ، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها ، أو كانت
 صغيرة ، أو لم تستعمله في طهارة كاملة ، ولا لما خلت به لطهارة حبث ، فإن لم يجد الرجل
 غير ما خلت به لطهارة الحدث ، استعمله ثم تيمم .

النوع الثاني من المياه : الطاهر غير المطهر ، وقد أشار إليه بقوله : (إن تغير لونه أو
 طعمه أو ريحه) ، أو كثير من صفة من تلك الصفات ، لا يسير منها (بطبع) طاهر فيه ، (أو)

(١) البخاري حديث (٢٣٩) ، ومسلم حديث (٢٨٢) .

(٢) أبو داود (٨٢) ، والترمذى (٦٤) ، وابن ماجة (٣٧٣) ، والنمساني (١٩٧/١) ، وأحمد (٦٦/٥) من
 حديث الحكم بن عمرو ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وصححه ابن حبان (موارد ص ٨٠) .

بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعران، لا تراب، ولو قصداً، ولا ما لا يمازجه مما تقدم، فظاهر، لأنَّه ليس بماء مطلق (أو رفع بقليله حدث) مكلف، أو صغير، فظاهر لحديث أبي هريرة «لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم^(١).

وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين ظهور كما تقدم، وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً ظهور، لكن يكره الغسل في الماء الراكد، ولا يضر اغتراف المتوضئ^{*} لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى، وانغمس هو، أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملاً، ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله، لا قبله مadam متربداً على الأعضاء.

(أو غمس فيه) أي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثة، فظاهر نوى الغسل بذلك الغمس، أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه، لحديث : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» رواه مسلم^(٢). ولا أثر لغمس يد كافر، وصغير، ومحنون، وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيرًا لا ينقض الوضوء.

والمراد باليد هنا إلى الكوع.

ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره، ثم يتيمم، وكذا ما غسل به الذكر والأنثيان خروج مذي دونه، لأنَّه في معناه.

وأما ما غسل به المذى فعلى ما يأتي .

(أو كان آخر غسلة زالت التجasse بها) وانفصل غير متغير (ظاهر) لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل ظاهر.

(١) مسلم (٢٨٣).

(٢) رواه مسلم حديث (٢٧٨)، وأخرجه - أيضًا - البخاري (١٦٢).

* مالم ينو غسلهما حيث تصح بأن كان بعد غسل الوجه كما في شرح المتنبي.

النوع الثالث : النجس ، وهو : المشار إليه بقوله : (والنجس ما تغير بنجاسة) قليلاً كان أو كثيراً، وحکى ابن المنذر الإجماع عليه.

(أو لاقها) أي لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين ، فينجس بمجرد الملاقة ولو جارياً^١ لمفهوم حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»^(١).

(أو انفصل عن محل نجاسة) متغيراً أو (قبل زوالها) فنجس ، فما انفصل قبل السابعة نجس ، وكذلك ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ، ولو بعدها أو متغيراً.

(فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلاً كان ، أو كثيراً (ظهور كثير) بصب ، أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك ، ظهر ، لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه ، وعما اتصل به ، (غير تراب ونحوه)^(٢) فلا يطهر به نجس .

(أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ، ولا نزح ، (أو نزح منه) أي من النجس الكثير ، (فبقي بعده) أي بعد المزروع (كثير غير متغير ظهر) لزوال علة تنجسه وهي التغير ، والمزروع الذي زال مع نزحه التغير ظهور^(٣) ، إن لم تكن عين النجاسة به ، وإن كان النجس قليلاً ، أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير ، فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيره ، إن كان . ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمسقطة .

تنبيه^(٤) : محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمي ، أو عذرته ، فتطهير ما تنجس

(١) تقدم تخریجه ص ١٠ .

١* أي بحيث يمكن سريان النجاسة إليه بخلاف ما لا يمكن رجوع أسفله إلى أعلىه كما هو ظاهر عبارة التلخيص والرعاية فلا ينجس أعلىه بتنجس أسفله ، والله أعلم .

٢* والصواب الوجه الثاني وهو الطهارة بما يضاف إليه من تراب وغيره إذا زال تغيره لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٣* ظاهر كلامهم وجوب غسل آلة النزح كما بحثه في شرح «الإقناع» لكن قال (ع ب) : مقتضى قولهم إن المزروع ظهور أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للخرج وإلا لتبهوا عليه . وأقول : إن ظاهر كلامهم أيضاً يدل على ما قاله عبد الوهاب وإلا لما حكم بطهارة المزروع أخيراً لأنه لاقى إماء نجساً ، والغالب أن الإناء المزروع به لا يبلغ القلتين فلو قلنا بوجوب غسله والحكم بنجاسته لكان ذلك المزروع الذي زال بتزحه التغير نجساً لملقاته النجاسة ، وهذا ظاهر ، والله أعلم .

٤* قال في شرح الإقناع في باب الصرف : التنبيه لغة لإيقاظ ، واصطلاحاً عنوان بحث يفهم مما قبله . أ. هـ .

بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه، أو نزح يقى بعده ما يشق نزحه، أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم.

(وإن شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات، (أو) شك في (طهارة) أي طهارة شئ علمت نجاسته قبل الشك، (بني على اليقين) الذي علمه قبل الشك، ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته، لأن الأصل بقاوه على ما كان عليه، وإن أخبره عدل بنجاسته، وعين السبب لزم قبول خبره.

(وإن اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما) إن لم يكن تطهير النجس بالظهور، فإن يمكن بأن كان الظهور قلتين فأكثر، وكان عنده إماء يسعهما وجب خلطهما، واستعمالهما، (ولم يتحرّ)^١ أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الظهور، فيستعمله، ولو زاد عدد الظهور، ويعدل إلى التيمم، إن لم يجد غيرهما (ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما) لأنه غير قادر على استعمال الظهور أشبه ما لو كان الماء في بيته ولا يمكنه الوصول إليه، وكذا لو اشتبه مباح بمحرم، فيتيمم إن لم يجد غيرهما. ويلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله.

(وإن اشتبه) ظهور (بطاهر) يمكن جعله ظهوراً به، أم لا (تواضاً منهما وضوءاً واحداً) ولو مع ظهور يقين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة)، ويعد بكل واحدة من الغرفتين محل (وصل صلاة واحدة) قال في «المغني والشرح» : بغير خلاف نعلم^٢ ، فإن احتاج أحدهما للشرب تحرّي وتوضأ بالظهور عنده ويتيمم^٣ ليحصل له اليقين.

(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـ ثياب (نجمة) يعلم عددها (أو) اشتبهت ثياب مباحة (بـ)

١* عنه يتحرى إذا كثر الطاهر، وعند الشافعية يتحرى مطلقاً فما غالب على ظنه طهارته منها توضاً به. لكن هل يشترط أن يكون ظنه مبنياً على علاقة أم يكفي مجردظن؟ فيه وجهان، وقولهم هو الصواب أعني التحرى إن كان ثم علامه فذاك وإلا فما اطمأنت نفسه إليه توضاً به، والله أعلم.

٢* قلت: بل نقل في الإنصال عن ابن عقيل يصلبي صلاتين إن قلنا يتوضأ وضوءين. وبهذا يتبين أن الجمع بين استعمال الماء والتيمم في أربعة مواضع الأول: ما خلت به المرأة بشرط فيستعمله الرجل ويتيمم، الثاني: ما غمس فيه يد القائم من النوم بشرطه فيستعمله، الثالث: ما غسل للشرب فيستعمله ويتيمم، ويشترط في هذه المواضع أن لا يوجد ماء سواه.

ثياب (محرمة)^{١*} يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس) من الشياب، أو المحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطًا، كمن نسي صلاة من يوم، (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين، فإن لم يعلم عدد النجسة، أو المحرمة لزمه أن يصلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، ولو كثرت^{٢*}، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقيناً، وكذا حكم أمكنة ضيقة، ويصلى في واسعة حيث شاء بلا تحير.

باب الآنية

هي : الأوعية جمع إناء . لما ذكر الماء ذكر ظرفه .
 (كل إناء طاهر) كالخشب والجلود والصفر وال الحديد (ولو) كان (ثميناً)^{٣*} كجوهر وزمرد .

(بياح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة، غير جلد آدمي ، وعظمه في حرم، (إلا آنية ذهب وفضة ومضبباً بهما) أو بأحدهما غير ما يأتي ، وكذا المومأة، والمطلي، والمطعم، والمكفت بأحدهما (فإنه يحرم اتخاذها) لما فيه من السرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء^{٤*} (واستعمالها) في أكل ، وشرب ، وغيرهما (ولو على أنسى) لعموم الأخبار ، وعدم المخصص .

إنما أبيح التحليل للنساء حاجتهن إلى التزيين للزوج ، وكذا الآلات كلها على ما يأتي تفصيله كالدواة ، والقلم ، والمسعط ، والقنديل ، والمجمرة ، والمدخنة حتى الميل ونحوه .

١* عمومه يشمل المغصوبة واستشكّل لأن التصرف بمال الغير غير جائز ، وأجيب بأن كونه للغير لا يعلم يقيناً حتى يتيقن أنه تصرف في مال الغير وأداء صلاته لا تحصل بيقيناً إلا باستعماله مع أنه لو حصل فيهما نقص لضمن ما كان للغير ، فلا مضره مع ذلك على الغير وفيه شيء والله أعلم .

٢* وقيل يتحرى مطلقاً وهو الصواب .

٣* وكره بعضهم الوضوء من الأوانى الثمينة للإسراف .

٤* قال في الهدى في حرف الفاء من كتاب الأغذية ، لما ذكر هذا التعليل وغيره من التعليلات : وكل هذه علل متناقضة .

(وتصح الطهارة منها) أي من الأنية المحرمة، وكذا الطهارة بها، وفيها، وإليها، وكذا آنية مغصوبة.

(إلا ضبة يسيرة) عرفاً لا كثيرة (من فضة) لا ذهب (ال حاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة، فلا بأس بها، لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه : «أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»^(١).

وعلم منه أن المضيب بذهب حرام مطلقاً وكذا المضيب بفضة لغير حاجة أو بضبة كبيرة عرفاً، ولو حاجة لحديث ابن عمر «من شرب في إناء ذهب، أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يُجرِّج في بطنه نار جهنم»^(٢) رواه الدارقطني .

(وتكره مباشرتها)^{*} أي الضبة المباحة (الغير حاجة)، لأن فيه استعمالاً للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء، ونحو ذلك، لم يكره .

(وتباخ آنية الكفار) إن لم تعلم بخاستها، (ولو لم تخل ذاتهم)^{**} كالمجوس ، لأنه ^{عليه} توضأ من مزادة مشركة ، متفق عليه^(٣) (و) تباخ (ثيابهم) أي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل (إن جهل حالها) ، ولم تعلم بخاستها ، لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وكذا ما صبغوه ، أو نسجوه ، وأنية من لباس النجاسة كثيراً كمدمن الخمر ، وثيابهم ، وبدن الكافر طاهر ، وكذا طعامه ، وماه ، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع ،

(١) البخاري حديث (٣١٠٩).

(٢) الدارقطني (٤٠ / ١) وقال : إسناده حسن ، وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الصغير حديث (٥٥٤).

(٣) البخاري حديث (٣٤٤) ، ومسلم رقم (٦٨٢).

قوله : وتكره مباشرتها أعلم أن الكراهة حكم شرعى يحتاج في إثباته إلى دليل من الشرع ، فمن قال في شيء أنه يكره قلنا له عليك الدليل ، كمن قال عن شيء أنه يجب أو يحرم والدليل قد يكون من نص الكتاب أو السنة إما بالخصوص على حكم المسألة وإما بدخولها تحت لفظ عام وإما بدخولها تحت معنى عام وهو القياس على معنى النص ، وقد يكون الدليل في إجماع أهل العلم وأنت ترى أن هذه المسألة التي ذكر المؤلف أنها تكره خالية من جميع هذه الأدلة بل عموم الدليل يقتضي حلها ، فإن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ولم يرد أنه كان يتوقاها ولا أمر بذلك ، فالصواب أنه لا كراهة في مباشرتها كما أن الصواب أنه لا يحرم من استعمال الذهب والفضة إلا الأكل والشرب فيما ، وسيأتي حكم التحليل في كتاب الزكاة .

وعنه لا تستعمل أواني من لا تخل ذبيحتهم إلا بعد الغسل ، وكذلك ثيابهم .

والخائض ، والصبي ، ونحوهم .

(ولا يظهر جلد ميّة بدباغ) ، روى عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله

عنهم .

وكذا لا يظهر جلد غير مأكول بذكاة كل حمه .

(وبياح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ) بظاهر منشف للخبث^١ . قال في «الرعاية»^٢ : ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وَرَادِبَاغ . ولا يحصل بتسميس ولا تربيب ولا يفتقر إلى فعل آدمي ، فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في يابس) لا مائع ، ولو وسع قلتين من الماء^٣ إذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولاً كان كالشاة أو لا كالهر .

أما جلود السبع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر ولا يؤكل ، فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده فلا يصح بيعه .

وبياح استعمال منخل من شعر نجس في يابس .

(وعظم الميّة ولبنها) أي لبن الميّة (وكل أجزائها) كقرنها ، وظفرها ، وعصبها ، وحافرها ، وإنفتحتها ، وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها ، (غير شعر ونحوه) كصوف ، ووبر ، قوله: إنفتحتها بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة على الأفصح: شَرْ يستخرج من بطون الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفه فيغليظ ، قاله في القاموس .

وريش من طاهر في الحياة ، فلا ينجس بموت ، فيجوز استعماله .

ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب^٤ قشرها بموت الطائر .

(وما أبینَ من) حيوان (حي فهو كميته)^٥ طهارة ونجاسة ، مما قطع من السمك

١* بحيث لو وضع في ماء لم يتغير برائحة خبيثة ، والله أعلم .

٢* قال أبو المعالي : ويوجه لا ، قاله في الفروع .

٣* قال في الإقناع عن ابن عقيل : ولو لم ينجس الماء لأنها نجسة العين أشبّهت جلد الخنزير ، وقال الشيخ تقى الدين في فتاويه : يجوز الاتفاف بها إذا لم تنجس العين . أ . ه .

٤* فإن لم يكن صلب فكلها نجسة ، صصحه في تصحيح الفروع وفيه وجه قال وهو قوي إلخ شقناع .

قال في الإقناع في باب الصيد : فيما إذا أبان من الصيد عضو غير الرأس فمات الصيد مع البنونة أو بعدها بقليل أكل وما أبین منه قال الإمام أحمد إنما حديث النبي ﷺ ما قطع من الحي ميّة إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب ، أما إذا كانت البنونة والموت جميعاً أو بعده بقليل إذا كان في علاجها الموت فلا بأس ونمامه فيه .

ظاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس، غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد^١.

باب الاستجاجاء

من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى.
والاستجاجاء : إزالة خارج من سبيل باء، أو إزالة حكمه بحجر، أو نحوه.
ويسمى الثاني استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغيرة.
(يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه، وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة (قول بسم الله) لحديث علي : «ستر ما بين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجة ، والترمذى^(١) ، وقال : ليس إسناده بالقوى^(٢) ، (أعوذ بالله من الخبر)
بإسكان الباء ، قال القاضي عياض : هو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر ، (والخبايث) :
الشياطين ، فكأنه استعاد من الشر ، وأهله .

وقال الخطابي : وهو بضم الباء هو جمع خبيث ، والخبايث جمع خبيثة ، فكأنه استعاد
من ذكر انهم وإناثهم .

واقتصر المصنف على ذلك تبعاً «للمحرر» و«الفروع» وغيرهما لحديث أنس : أن النبي
عليه السلام كان إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث» متفق عليه^(٢) .
وزاد في «المتهى» - تبعاً «للمقعن» وغيره : - «الرجس النجس الشيطان الرجيم» لحديث أبي

الاستطابة
والاستجاجاء
والاستجرار إزالة
النجو، فالاستطابة
والاستجاجاء يكونان
بالله والشجر،
والاستجمار لا
يُسكنون إلا
بالحجارة، مأخذ
من الجمار وهي
الأحجار الصغار.
والاستطابة طيب
نفسه بخروج
ذلك.

(١) ابن ماجة حديث (٢٩٧)، والترمذى حديث (٦٠٦) وضعفه.

(٢) البخاري حديث (١٤٢)، ومسلم حديث (٣٧٥).

* لم يذكرها رحمه الله في الصيد لكن في الإقناع قال : وتحل الطريدة وهي الصيد بين القوم لا يقدرون على زكاته لا بأس بالطريدة ، كان المسلمين يفعلون ذلك في مغازبهم ومازال الناس يفعلونه ، واستحسنه أبو عبدالله أ. هـ في قبيل فصل النوع الثاني بحارة.

* قال مغططي : ولا أدرى ما يوجب ذلك ، لأن جميع ما في سنته غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه ، بل لو قائل إسناده صحيح لكان مصيناً.

أمامة : «لا يعجز أحدكم - إذا دخل مرفقه - أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس
النجل والشيطان الرجيم»^(١).

(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي من الخلاء ونحوه ، (غفرانك) أي أسألك
غفرانك من الغفر ، وهو الستر ، لحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء
قال : غفرانك» رواه الترمذى^(٢) وحسنه .

ومن له أيضاً أن يقول : (الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجة
عن أنس : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى
وعافاني»^(٣) .

(و) يستحب له : (تقديم رجله اليسرى دخولاً) أي عند دخول الخلاء ، ونحوه من
مواضع الأذى .

(و) يستحب له تقديم (يميني) رجليه (خروجاً عكس مسجد) ، ومنزل (و) لبس
(نعل) ، وخف ، فاليسرى تقدم للأذى ، واليميني لما سواه .
وروى الطبراني في «المعجم الصغير»* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ «إذا اتعل أحدكم ، فليبدأ باليميني ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى»^(٤) وعلى قياسه القميص
ونحوه .

(و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة ، لما روى

(١) ابن ماجة حديث (٢٩٩) وقال البوصيري في «الزوائد» : إسناده ضعيف .

(٢) الترمذى حديث (٧) ، وأخرجه - أيضاً - البخارى في «الأدب المفرد» رقم (٦٩٣) ، وأبو داود رقم (٣٠) ، والدارمى رقم (٦٨٦) ، وأحمد (٦/١٥٥) ، والحاكم (١٥٨/١) ، وصححه . وفي الأصول
عن أنس ، والتصحيح من كتب السنة .

(٣) ابن ماجة حديث (٣٠١) وإسناده ضعيف . في سنته إسماعيل بن سلم ، قال البوصيري في الزوائد
هو متفق على تضعيفه .

(٤) المعجم الصغير (٤٨) ، وأخرجه - أيضاً - البخارى في اللباس رقم (٥٨٥) ، ومسلم في اللباس رقم
(٢٠٩٧) بنحوه .

* بل رواه الشیخان أيضاً بمعناه أو لفظه .

الطبراني في «المعجم الصغير»^{*} والبيهقي عن سراقة بن مالك : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكتئ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى»^(١).

(و) يستحب (بُعْدُه) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد ، لفعله ﷺ رواه أبو داود^(٢) من حديث جابر .

(و) يستحب (استثاره) لحديث أبي هريرة قال : «من أتى الغائط فليس تر» ، رواه أبو داود^(٣) .

(وارتياه بbole مكائنا رخوا) بتثليث الراء لينا هشا لحديث : «إذا بال أحدكم فليرتب لbole» رواه أحمد وغيره^(٤) .

وفي «التبصرة» ويقصد مكاناً علوأ ، ولعله لينحدر عنه البول ، فإن لم يوجد مكاناً رخواً ، الصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول .

(و) يستحب (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى ، إذا فرغ من بole من أصل ذكره) أي من حلقة دبره ، فيوضع إصبعه الوسطي تحت الذكر والإبهام فوقه وير بهما (إلى رأسه) أي رأس الذكر (ثلاثاً) ، لثلا يبقى من البول فيه شيء .

(و) يستحب (نثره) بالثناء (ثلاثاً) أي نثر ذكره ثلاثة ، ليستخرج بقية البول منه لحديث «إذا بال أحدكم فليتزر ذكره ثلاثة»^(٥) رواه أحمد ، وغيره .

(و) يستحب (تحوله من موضعه ليستتجي في غيره ، إن خاف تلوئاً) باسترجائه في مكانه ، لثلا يتتجس ، ويبدأ ذكره ويكتُر قبل لثلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر ، وتخير ثيب .

(١) الطبراني في الكبير حديث (٦٦٠٥) ، وقال الهيثمي في «المجمع» /١/ ٢٠٦ : وفيه رجل لم يسم .

(٢) أبو داود حديث (٢) ، وأبن ماجة حديث (٣٣٥) .

(٣) رواه أبو داود حديث (٣٥) في حديث طوبيل .

(٤) أحمد (٤/٣٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري ، وقال المناوي في فيض القدير (١١/٣١١) قال في المجموع : حديث أبي موسى هذا ضعيف .

(٥) أحمد (٤/٣٤٧) عن يزداد بن فساعة ، وإسناده ضعيف . انظر فيض القدير (١١/٣١١) .

* في التخلص أنه من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال : من بنا سراقة بن مالك فذكره ، قال الحازمي لا نعرف في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف . أ. هـ .

(ويكره دخوله)* أي دخول الخلاء، أو نحوه (بشع فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف في حرم (إلا حاجة) لا دراهم ونحوها، وحرز للمشقة، ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بياطٍ كف يمنى.

(و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) أي قربه (من الأرض) بلا حاجة، فيرفع شيئاً فشيئاً، ولعله يجب إن كان ثم من ينظره، قاله في «المبدع».

(و) يكره (كلامه فيه)، ولو برد سلام، وإن عطس، حمد الله بقلبه، ويجب عليه تحذير ضرير، وغافل عن هلكة. وجزم صاحب «النظم» بتحريم القراءة في الحش، وسطحه، وهو متوجه على حاجته.

(و) يكره (بوله في شق) - بفتح الشين - (ونحوه) كسر ب، وهو ما يتخذه الوحش، والديب بيّنا في الأرض.

ويكره أيضاً بوله في إماء بلا حاجة، ومستحم غير مقير، أو مبلط (ومس فرجه) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه).

(و) يكره (استجajoه واستجماره بها) أي بيمينه لحديث أبي قتادة : «لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه^(۱).

(واستقبال النيرين) أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى.

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان)، لخبر أبي أيوب مرفوعاً : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا» متفق عليه^(۲).

ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل، ولا يعتبر القرب من الحالئ.

ويكره استقبالها حال الاستنجاء.

(۱) البخاري حديث (۱۵۴)، ومسلم حديث (۲۶۷).

(۲) البخاري حديث (۱۴۴)، (۳۹۴)، ومسلم حديث (۲۶۴).

* لا يكره وقيل تركه أولى.

(و) يحرم (لبته فوق حاجته)^{*} لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الأطباء.

(و) يحرم (بوله)، وتغوطه (في طريق) مسلوك، (وظل نافع)، ومثله مشمس زمن الشتاء، ومتحدث الناس، (وتحت شجرة عليها ثمرة)، سواء كان الثمر يقصد للأكل أو غيره لأنه يُقدّرُها، وكذا في مورد الماء، وتغوطه بماء مطلقاً.

(ويستجمر بحجر)، أو نحوه، (ثم يستججي بالماء)، لفعله عليه رواه أحمد^(١) وغيره من حديث عائشة، وصححه الترمذى، فإن عكس كره.

(ويجزئ الاستجمار) - حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل -. (إن لم يعد) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يتدلى إلى الحشة امتداداً غير معتاد، فلا يجزئ^{**} فيه إلا الماء كقبلي الخشى المشكّل، ومحرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج، ولا يجب غسل نجاسة، وجنبة بداخل فرج ثيب، ولا داخل حشة أقلف غير مفتوق.

(ويشترط للاستجمار بأحجار، ونحوها) كخشب، وخرق (أن يكون) ما يستجمر به (ظاهراً) مباحاً (منقياً غير عظم وروث)، - ولو ظاهرين - (و الطعام) - ولو لبهيمة - (ومحترم) ككتب علم، (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة، وصوفها المتصل بها، ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك، أو حيوان مذكى مطلقاً، أو حشيش رطب.

(ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر)، إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزئ أقل منها، ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل، (ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي

(١) البخاري حديث (٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم حديث (٢٦٤).

(٢) لم يجد إتباعه عليه رواه أحمد الحجارة بالماء، وإنما أخرج أحمد (٦/٩٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠)، والترمذى (١١٩)، والنمسائي (١/٤٣) وغيرهم بلفظ: من أزواجهن أن يستطعوا بالماء فإنني أستحب لهم فإن رسول الله عليه رواه أحمد كان يفعله، وصححه الترمذى.

* ١* وعن الإمام أحمد يكره.

* ٢* قوله فيه أي المتعدي: فاما ما ليس بمتعدي فيجزئ فيه الاستجمار على المذهب، وقيل لا ويتجه مع اتصاله هذا معنى كلام الفروع.

شعب) أجزاءٌ، إنْ أنتَ، وكيفٌ ما حصل الإنقاء في الاستجمار، أجزأً وهو أنْ يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وبالماء عود محل كما كان مع السبع غسلات، ويكتفي ظن الإنقاء*. (ويسن قطعه) أي قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) فإنْ أنتَ برابعة، زاد خامسة، وهكذا.

(ويجب الاستنجاء) بماء، أو حجر، ونحوه (لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة، ونحوها (إلا الريح) والظاهر وغير الملوث. (ولا يصح قبله) أي قبل الاستنجاء بماء، أو حجر، ونحوه (وضوء ولا تيمم) لحديث المقداد المتفق عليه : «يغسل ذكره ثم يتوضأ»^(١). ولو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهمما غير خارجةً منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

باب السواك وسنن الوضوء وما أحق بذلك من الأدھان، والاكتحال والاختنان، والاستحداد، ونحوها

السواك والمسواك : اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك ، (التسوق بعود لين) سواء كان رطباً أو يابساً مندي من إراك ، أو زيتون ، أو عرجون ، أو غيرها (منق) للفم (غير مصر) ، احترازاً عن الرمان ، والأس ، وكل ما له رائحة طيبة (لا يفتت) ولا يجرح ، ويكره بعود يجرح ، أو يضر ، أو يتفتت .

و(لا) يصيب السنة من استاك (يأصبعه وخرقه) ، ونحوهما ، لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل به الإنقاء كالعود .

(١) البخاري (١٣٢ ، ١٧٨ ، ٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) .

* وظاهر كلامهم إن القيام لا يمنع الاستجمار ، قاله في الفروع خلافاً للشافعي ، فإن أصحابه نصوا على أن ما قام من موضع حاجته لا يجزئه إلا الماء لأنَّه ربما تعدد موضع العادة ، والأول أصح وأظهر ، والله أعلم .

قوله: فيكره
قال الترمذى
في الجامع:
وكره أحمد
وابسحاق
السواك
للصائم آخر
النهار.

(مسنون كل وقت). خبر قوله : التسوك ، أي يسن كل وقت لحديث : «السواك
مطهرة للفم مرضة للزرب» رواه الشافعى وأحمد وغيرهما^(١).

(الغير صائم بعد الزوال) فيكره فرضاً كان الصوم ، أو نفلاً ، وقبل الزوال يستحب له
بياس ، ويباح بربط حديث : «إذا صمت فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى»^(٢).
آخر جه البيهقى عن علي رضي الله عنه^{*}.

(متاكد) خبر ثان للتسوك (عند صلاة) فرضاً كانت أو نفلاً ، (و) عند (انتباه) من نوم
ليل ، أو نهار ، (و) عند (تغير) رائحة (فم) بأكلول ، أو غيره ، وعنده ضوء ، وقراءة . زاد
الزركشى والمصنف في «الإقناع» : ودخول منزل ومسجد ، وإطالة سكت ، وخلو المعدة من
ال الطعام ، واصفار الأسنان.

(ويستاك عرضاً) استحباباً بالنسبة إلى الأسنان بيده اليسرى على أسنانه ، ولثته ،
ولسانه ، ويغسل السواك ، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر.

قال في «الرعاية»^{**} : ويقول إذا استاك : اللهم طهر قلبي ومحض ذنبي .

قال بعض الشافعية : وينوي به الإتيان بالسنة .

(مبتدئاً بجانب فمه الأيمن) ، فتنس البداءة بالأيمين في سواك ، وظهور ، و شأنه كله غير
ما يستقدر.

(١) الشافعى في الأم (٢٠ / ١)، وأحمد (٦ / ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨) عن عائشة ، وصححه الشيخ
الألبانى في «الإرواء» (٦٦).

(٢) آخر جه البيهقى (٤ / ٢٧٤) موقعاً ، وأخرجه الدارقطنى (٢ / ٢٠٤) مرفوعاً عن خباب ، وذكره
السيوطى في الجامع الصغير ، ورمز لضعفه .

١* الذي في الجامع الصغير عن خباب بن الأرت وأشار إلى ضعفه قال العراقي في شرح الترمذى :
حديث ضعيف جداً ، وفي تخریج الهدایة فيه كيسان القصاب ضعيف جداً ، وقال ابن حجر : فيه
كيسان ضعيف عندهم . أ.هـ. فيض القدير .

٢* الرعاية لابن حمدان من أصحابنا رحمهم الله وله رعاياتان صغرى وكبرى وهما معترتان عند
الأصحاب ينقل عنهما في الإنصال وغيره كثيراً ، وقد انتقد الرعاية في الفروع في فصل وإذا اشتد
الحب في زكاة الزروع والشمار ص ٨٠٣ ، وقال ابن بدران في المدخل بعد نقله كلام الفروع :
وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين أ. فالله أعلم .

(ويَدْهُن) استحباباً (غبًا) يوماً يدهن، ويوماً لا يدهن، لأنه عَلَيْهِ نَهْيٌ عن الترجل إلا
غبًا، رواه النسائي والترمذى ^(١) وصححه.
والترجل : تسريع الشعر ودهنه.

(ويكتحل) في كل عين (وتراً) ثلاثاً بالإثمد المطيب كل ليلة قبل أن ينام، لفعله عليه البصر وبثت الشعر.
ومن ابن عباس يزعمه
خbir أئحالة المائدة.

السلام، رواه أحمد، وغيره عن ابن عباس ^(٢).

ويحسن نظر في مرآة وتطيب ، ويتفطن إلى نعم الله تعالى ويقول : «اللهم كما حسنت خلقني ، فحسن خلقي ، وحرم وجهي على النار»⁽³⁾ لحديث أبي هريرة من رواية ابن مارديه .
(ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر) أي أن يقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، لخبر أبي هريرة مرفوعاً : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد⁽⁴⁾ وغيره .

وتسقط مع السهو، وكذا أغسل، وتيتم.

(ويجب الختان) عند البلوغ^١ (ما لم يخف على نفسه)^٢ ذكرًا كان، أو ختنى، أو أثنى، فالذكر بأخذ جلد الحشفة، والأثنى بأخذ جلد فوق محل الإيلاج تشبه عرف الذيل، ويستحب أن لا تؤخذ كلها، والختنى بأخذهما، وفعله زمن صغر أفضل، وكره في سبع يوم من الولادة إليه.

(ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس، وترك بعض، وكذا حلق القفالغير حجامة، ونحوها.

(١) النسائي (٢٣٢/٨)، والترمذى (١٧٥٦)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٤١٥٩)، وأحمد (٤/٨٦). وغيرهم عن عبدالله بن مغفل.

(٢) أخر جهأحمد (٣٥٤/١).

(٣) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة حديث ١٦٢ عن على دون زيادة: وحرم وجهى على النار.

(٤) أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجة (٣٩٩)، وصححه الحاكم (١٤٦/١).

١٤* قوله عند البلوغ يحتمل أن يراد به ما قبل البلوغ ويحتمل أن يراد به ما بعده من حين البلوغ ، وهو المراد لأنّه قبل البلوغ غير مكفل .

١٤ قال الأصحاب رحمهم الله في كتاب الجنایات في فصل استيفاء القصاص أنّه يجوز للإنسان أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنته، والله أعلم.

ويسن إبقاء شعر الرأس ، قال أحمد : هو سنة لو نقوى عليه اتخاذه ، ولكن له كلفة ، ومؤونة ، ويسرحه ، ويفرقه ، ويكون إلى أذنه ، ويتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام ، ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة .

ويغطي لحيته ويحرم حلقتها ، ذكره الشيخ تقى الدين .
ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقة .

ويحف شاربه^١ ، وهو أولى من قصه .
ويقلم أظفاره مخالفًا^٢ .

ويتنفف بإطيه ، ويحلق عانته وله إزالتها بما شاء .
والتنور فعله أحمد في العورة وغيرها .

ويدفن ما يزيله من شعره ، وظفره ، ونحوه ، ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ، ولا يتركه فوق أربعين يوماً ، وأما الشراب ففي كل جمعة .

(ومن سن الوضوء) وهي جمع سنة ، وهي في اللغة الطريقة .
وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .
وتطلق أيضاً على أقواله ، وأفعاله وتقريراته^{عليه السلام} .

وسمى غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً للتنظيف المتوضئ وتحسينه .
(السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة .
(وغسل الكفين ثلاثة) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما .

(ويجب) غسلهما ثلاثة بنية وتسمية (من نوم ليل ناقض لوضوء) لما تقدم في أقسام الماء ، ويسقط غسلهما ، والتسمية سهواً ، وغسلهما لمعنى فيهما ، فلو استعمل الماء ولم يدخل

١* قال ابن القيم في تحفة المودود : وأما قص الشراب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال وهذا الذي يتعين القول به لأمر النبي^{صلوات الله عليه وسلم} به ولقوله : من لم يأخذ من شاربه فليس منا . أ. هـ .

٢* حديث من قص أظفاره مخالفًا لم ير في عينيه رمداً لكن هذا الحديث قال السخاوي لم أجده وقال ابن حجر أن الدمياطي ذكره من قول بعض المشائخ وأنه موجب ، ثم قال لم يثبت في ترتيب القص شيء من الأحاديث وذكر ما قاله التنووي في استحباب الترتيب وقال أنه لم يذكر للاستحباب مستندًا . أ. هـ . من حاشية على الآداب الشرعية ج ١ ص ٣٤٧ ، وكيفية المخلافة أن يبدأ بختصر اليمني ثم الوسطى ثم الإيهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إيهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر .

رسوله : ولو
استعمل الماء
إلى ...
كلامهم هنا
يدل على فساد
الماء وإن لم
يحصل في
جميع اليد ،
واسْتَهْرُ
العلامة عثمان
بأن هذا مبني
على أن
حصوله في
بعضها
كمحصلوه في
كلها . اختاره
جمع ، وأنها
على
الصحيح ،
فيبلغ صحة
الوضوء
ونحوه حينئذ .

يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء .

(و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسل الوجه (بضمضة ثم استنشاق) ثلاثة ثلاثة بيمنيه ، واستشاره بيساره .

(و) من سننه (مبالغة فيما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) ، فتكره . والبالغة في المضمضة : إدارة الماء بجميع فمه ، وفي الاستنشاق : جذبه بنفسه إلى أقصى الأنف ، وفي بقية الأعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره .

(و) من سننه (تخليل اللحمة الكثيفة) بالثاء الثلاثة ، وهي التي تستر البشرة ، فيأخذ كفًا من ماء يصعبه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها ، وكذا عنققة وباقى شعور الوجه .

(و) من سننه تخليل (الأصابع) أي أصابع اليدين ، والرجلين ، قال في الشرح : وهو في الرجلين آكده ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى إبهامها ، وفي اليسرى بالعكس ، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى ، فإن كانت أو بعضها متتصقة سقط .

(و) من سننه (التيامن) بلا خلاف (وأخذ ماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه ، ومجاوزة محل فرض .

(و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها ، ويعمل في عدد الغسلات بالأقل ، ويجوز الاقتصر على الغسلة الواحدة . والثستان أفضل منها . والثلاث أفضل منهمما . ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ، ولا يسن مسح العنق ، ولا الكلام على الوضوء .

باب فرض الوضوء وصفته

الفرض لغة : يقال لمعان ، أصلها : الحز ، والقطع ، وشرعًا : ما أثبت فاعله ، وعوقب تاركه . والوضوء استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة .

واشترط لهما جريان الماء وأن يكون الماء مطلقاً والعلم بكونه مطلقاً وعدم المانع الحسي كالشعير والدمع ونحوهما والمائع الشرعي كالحيف والنفاس وأسلام الناوي وغيبته وعدم المانع وعدم من الذكر وعدم الصارف للوام البنية ومعرفة كفيته الوضوء كظاهره في الصلاة وأن يغسل مع المغسول جزءاً وتحقق المقتضي وتغيير فرائضه من سنة في حق الفقيه ويشترط في حق العادي أن لا يقصد بالفرض السنة وإذالة الخبر على رأي بعضهم.

وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في «المبدع»^{١*}.
(فروضه ستة).

أحدها : (غسل الوجه) لقوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم»^(١) (والقم والأنف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده ، فلا تسقط المضمضة ، ولا الاستنشاق في وضوء ، ولا غسل ، لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

(و) الثاني (غسل اليدين) مع المرفقين ، لقوله تعالى : «وأيديكم إلى المرافق»^(١).

(و) الثالث (مسح الرأس)^(٢) كله ، (ومنه الأذنان) ، لقوله تعالى : «وامسحوا برؤوسكم»^(١) ، قوله ﷺ «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجة^(٢).

(و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين ، لقوله تعالى : «وأرجلكم إلى الكعبين»^(١).

(و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى ، لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب ، والأية سيقت لبيان الواجب ، والنبي ﷺ رتب الموضوع وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣).

فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه ، لم يحسب له ، وإن توضاً منكساً أربع مرات ، صح وضوءه ، إن قرب الزمن ، ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة ، لم يحسب له غير الوجه ، وإن انغمس ناوياً في ماء ، وخرج مرتبأً أجزاء ، وإن فلا.

(و) السادس (الموالاة) ، لأنه ﷺ «رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) ابن ماجة (٤٤٣-٤٤٥).

(٣) رواه ابن ماجة حديث ٤١٩ ، والدارقطني (١٨٢/١) ، والبيهقي (١/٨٠) عن ابن عمر قال : توضاً رسول الله ﷺ مرة ومرة وقال : هذا وضوء ... وفي سنته المسيب بن واضح . قال الدارقطني : ضعيف .

١* هو شرح للمقعن.

٢* وهل يجزئ الغسل فيه أقوال ثالثها يجزئ إن أمر يده وهو المذهب لكن يكره ذلك لمخالفة الصنة المشروعة .

٣* قال ابن حزم : طرقه كلها واهية ، وقال ابن الصلاح : ضعفهما كبير لا ينجبر بكثرة الطرق . أ. ه.

لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء^(١) رواه أحمد، وغيره.

قوله: لغبر طهارة: أي بان كان ذلك في غير أعضاء الوضوء فما كان فيهما بؤر لأنه إذا من أفعال الطهارة. **(وهي) أي الموالة (أن لا يؤخر^{*} غسل عضو حتى يشف الندى قبله)** بزمن معتدل، أو قدره من غيره، ولا يضر إن جف لاشتغال بسنة كتخليل، وإساغ، أو إزالة وسوسه، أو وسخ، ويضر الاشتغال بتحصيل ماء، أو إسراف، أو نجاسة، أو وسخ^٢ لغير طهارة.

→ قوله: ويحل جميع البدن كجنبة. **(والنية)^٣ لغة : القصد، ومحلها القلب، فلا يضر سبق لسانه بغير قصده، ويخلصها الله تعالى (شرط) هو لغة : العلامة. واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته (الطهارة الأحداث كلها)، لحديث : «إنا الأعمال بالنيات»^(٤).**

فلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحبات إلا بها.

(فيني) رفع الحديث، أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها أي بالطهارة كالصلاوة، والطواف، ومس المصحف، لأن ذلك يستلزم رفع الحديث، فإن نوى طهارة، أو وضوء، أو أطلق، أو غسل أعضاء ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلم غيره، أو للتبرد لم يجزئه. وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً، وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة، ويترفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعين النية للفرض، فلو نوى رفع الحديث لم يرتفع في الأقيس، قاله في «المبدع»، ويستحب نطقه بالنية سراً.

تممة : يشترط لوضوء، وغسل - أيضاً - إسلام، وعقل، وتميز، وظهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب، ولو ضوء فراغ استنجاء، أو استجمار،

(١) أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٧٥).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩-٧).

١* وقيل الموالة أن لا يؤخر غسل عضو بزمن طويل عرقاً وهم رواية عن أحمد قال الخلال هو أشبه بقوله والعمل عليه.

٢* أي لطهارة لمفهوم ما يأتي ص ١٠٠ .

٣* يتكلم العلماء على النية من وجهين أحدهما نية العمل بتمييز الأعمال بعضها عن بعض، وهذا من خصائص الفقه، والثاني المعول به بتمييز الإخلاص لله تعالى من الشرك، وهذا من خصائص التوحيد.

ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.

(فَلَمْ نُوِّيْ مَا تَسْنَنَ لِهِ الطَّهَارَةُ كَفَرَامَةً) قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب، ارتفع

حدثه^{١*}.

(أو) نوى (تَبَدِيداً مَسْنُوناً) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسياً حدثه، ارتفع) حدثه،

لأنه نوى طهارة شرعية.

(إِنْ نُوِّيْ) من عليه جنابة (غَسْلًا مَسْنُونًا)^{٢*} كغسل الجمعة، قال في «الوجيز» : ناسياً

(أَجْزَأُ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد.

(وَكَذَا عَكْسَهُ) أي إن نوى واجباً أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصل، والأفضل أن

يغتسل للواجب ثم للمسنون كاماً.

(إِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوءاً، أو غسلاً، فنوى

بطهارتة أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره^{٣*}، (ارتفع سائرها) أي باقيها، لأن الأحداث

تتدخل، فإذا ارتفع البعض، ارتفع الكل.

(وَيَجْبُ الْإِيْتَيَانُ بِهَا) أي بالنسبة (عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية)، فلو فعل

شيئاً من الواجبات قبل النية، لم يعتد به، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاه، ولا يطيلها عمل يسير.

(وَتَسْنَنَ) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول

الوضوء (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية.

١* ظاهر سواء كان ناسياً أم لا وأما قوله ناسياً فيما يأتي فالظاهر عوده لمن نوى التجديد كما هو ظاهر شرح المتهى وإن كان يتحمل عوده إلى المسائل الثلاث ، قاله الشهاب الفتوحى ، نقله عنه في شرح الإقاناع.

٢* قوله وإن نوى غسلاً مسنوناً الخ في هذه المسألة ثلاث صور: الأولى نوى الواجب فقط فيجزئ عنه المسنون يعني أنه يسقط طلبه ، الثانية: نواهما معاً فيحصل له الثواب لهما ، الثالثة: اغتسل لكل واحد غسلاً كاماً فيحصل له ثوابهما وهذه أفضلهن ، ذكر معنى ذلك في شرح الإقاناع.

٣* قوله : لا على أن لا يرتفع غيره ظاهره بل صريحة أنه إن نوى على أن لا يرتفع غيره لم يرتفع ، وقيل بل يرتفع أيضاً ، وفي أصل المسألة قول ثان : إن نوى عن الأول فقط ارتفع وإن نوى عما بعده لم يرتفع لأن ما بعد الحدث الأول ليس بحدث في الحقيقة إذ الحدث ما ورد على طهارة وهذا لم يرد على طهارة ، والله أعلم.

(و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة، لتكون أفعاله مقرونة بالنية .

(ويجب استصحاب حكمها) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية في أثناء طهارته، استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس، فلا يلتفت إليها ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شكه بعده .

(وصفة الوضوء) الكامل أي كفيته : (أن ينوي، ثم يسمى)* وتقديماً (ويغسل كفيه ثلاثاً) تنظيفاً لها، فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم، وفي أوله، (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثة ثلاثة يمينه، ومن غرفة أفضل، ويستثمر بيساره .

(ويغسل وجهه) ثلاثة، وحده (من منابت شعر الرأس) المعاد غالباً (إلى ما انحدر من اللحين، والذقن طولاً) مع ما استرسل من اللحية (ومن الأذن إلى الأذن عرضًا)، لأن ذلك تحصل به المواجهة، والأذنان ليسا من الوجه، بل البياض الذي بين العذر والأذن منه، (و) يغسل (ما فيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذر، وعارض، وأهداب عين وشارب، وعنفة، لأنها من الوجه، لا صدغ وتحذيف وهو : الشعر بعد انتهاء العذر والتزعة ولا التزعتان وهما : ما انحرس عنه الشعر من الرأس متتصاعداً من جانبيه، فهي من الرأس، ولا يغسل داخل عينيه، ولو من نجاسة، ولو أمن الضرر .

(و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه)، ويخلل باطنه وتقدم .
(ثم) يغسل (يديه مع المرفقين)، وأظفاره ثلاثة، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر، ونحوه**، ويغسل ما نبت بحل الفرض من إصبع أو يد زائدة .

(ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الأذنين مرة واحدة)، فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في صمامي أذنيه، ويسع

١* التسمية أربعة أقسام واجبة في الوضوء والغسل والتيمم والصيد والتذكية، ومستحبقة في الأكل ودخول الخلاء والجماع ونحو ذلك، ومحاباة في الأذان والدعوات والصلاوة، وفي الفرق بين الدعوات وقراءة القرآن نظر ومكروه في فعل المحرم أو مكروه. ملخصاً بمعناه من شرح المحرر.

٢* قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ومثله كل يسير منع وصول الماء، حيث كان قد وعجين، ذكره عنه في الاختيارات وهو ظاهر .

قوله: ومنه
إلى ذلك. هذا متفق
عليه وينبغي أن
يدرك ما جاء في
رواية الترمذى
اللهم اجعلنى
من التوابين
واجعلنى من
الظاهرين
وكل ذلك ما
روى النسائي
مرفوعاً
سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد
أن لا إله إلا
أنت وحدي لا
شريك لك
استغفر لك
وأتوب إليك.

بابهاميه ظاهرهما، ويجزئ كيف مسح.

(ثم يغسل رجليه) ثلثاً (مع الكعبين) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي

القدم.

(ويغسل الأقطع بقيمة المفروض) لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم»

متفق عليه^(١)، (فإن قطع من المفصل) من مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه)، وكذا
الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق.

← (ثم يرفع نظره إلى السماء)^{*} بعد فراغه، (ويقول ما ورد) ومنه : «أشهد أن لا إله إلا
الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله».

(وتباح معونته)^{*} أي معونة الموضوع، وسن كونه عن يساره كإماء ضيق الرأس وإن

فعن يمينه.

(و) يباح (له تشيف أعضائه) من ماء الموضوع، ومن وضأه غيره ونواه^{*} هو صحيحة إن
لم يكن الموضوع^{*} مكرهاً بغير حق، وكذا الغسل والتيمم.

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل، وهو رخصة، وأفضل من غسل، ويرفع الحدث، ولا يسن أن
يلبس ليمسح^{*}.

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.
١* رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الموضوع رواه أحمد وأبو داود ولكن قال في نيل الأوطار أن فيها
رجلاً مجهولاً.

٢* لما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه صب على النبي ﷺ وضوءه.

٣* أي الموضوع بفتح الضاء.

٤* بكسر الضاد.

٥* وظاهره أن له المسح وإن لم يسمها من أجله، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وخالف في ذلك المالكية
فمنعوا جواز المسح إذ نسا. قال ابن القيم في الإغاثة وهو «أي المعن» جار على أصول من راعى
المقصود، والله أعلم.

الرخصة لغة
الانتقال من
صعوبة إلى
سهولة وشرعها
مائبت على
خلاف دليل
شعري لعارض
راجح وضدها
الهزبة وهي لغة
القصد المؤكد
وشرعها مائبت
بدليل شعرى
خالى عن
عارض راجح
وهو مصنفان
للسحڪم
الوصفي.

(يجوز يوماً وليلة) لقيم، ومسافر لا يباح له القصر، (ولمسافر) سفراً يبيح القصر ثلاثة أيام (بلياليها)، لحديث علي يرفعه : «للمسافر ثلاثة أيام وليلياتهن ، وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم^(١) . ويخلع عند انتهاء المدة، فإن خاف ، أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم ، فإن مسح وصلى أعاد .

(و) ابتداء المدة* (من حدث بعد لبس على طاهر) العين، فلا يصح على نجس ، ولو في ضرورة ، وتيمم معها لستور (مباح) ، فلا يجوز المسح على مخصوص ، ولا على حرير لرجل ، لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة (ساتر للمفروض) ولو بشده ، أو شرجه كالزربول الذي له ساق ، وعرى يدخل بعضها في بعض ، فلا يصح ما لا يستر محل الفرض لقصره ، أو سعته ، أو صفائه ، أو خرق فيه ، وإن صغر ، حتى موضع الخرز ، فإن انتقام ولم يهد منه شيء جاز المسح عليه (يثبت بنفسه) ، فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه ، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما مادامت مدته ، ولا يجوز المسح على ما يسقط (من خف) بيان طاهر أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً .

قال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ .
 (وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لأنه عَلَيْهِ
 مسح على الجوربين والنعلين^(٢) رواه أحمد وغيره وصححه الترمذى .

(ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق ، وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه الصلاة والسلام رواه أحمد وغيره .

(و) يصح المسح أيضاً (على عمامة) مباحة (الرجل) ، لا امرأة لأنه عَلَيْهِ مسح على الخفين والعمامة^(٣) ، قال الترمذى : حسن صحيح . هذا إذا كانت (محنكة) وهي التي يدار

(١) مسلم (٢٧٦).

(٢) أحمد (٤/٢٥٢) ، وأبو داود (١٥٩) ، والترمذى (٩٩) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة (٥٥٩) عن المغيرة بن شعبة .

(٣) الترمذى حديث (١٠٠) ، وأخرجه - أيضاً - مسلم في الطهارة برقم ٢٧٤ (٨٢، ٨٣) من حديث المغيرة ، وأخرجه البخاري برقم (٢٠٥) في الوضوء من حديث عمرو بن أمية . *

قال في الإنصال : وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث وهي من المفردات . أ.ه. ويحتمل أن يكون ابتدأ المدة من المسح ولو قبل الحدث كالمسح في التجديد ، لكن صرح النووي بأنه لا تختصبه عليه المدة إلا إذا أحدث ثم مسح ، والله أعلم .

منها تحت الحنك كور - فتح الكاف - فأكثر (أو ذات ذؤابة) - بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة - وهي طرف العمامة المرخى، فلا يصح المسح على العمامة الصماء. ويشترط أيضاً أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها.

(و) على (خمر نساء مداراة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس، وإنما يصح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لا في حدث أكبر، بل يغسل ما تحتها.

(و) يصح على (جبيبة) مشدودة على كسر، أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدتها، فإن تعدد شدتها محل الحاجة نزعها، فإن خشي تلفاً أو ضرراً، تيمم لزائد، ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيبة في المسح عليه (ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجنة : «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعضد، أو يعصب على جرحه خرقه، ويمسح عليها وينغسل سائر جسده» رواه أبو داود^(١).

والمسح عليها عزية (إلى حلها) أي يصح على الجبيبة إلى حلها، أو برأ ما تحتها، وليس مؤقتاً كالمسح على الخفين، ونحوهما، لأن مسحها للضرورة، فيتقدر بقدرها.

(إذا لبس ذلك) أي ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة، والخمار، والجبيبة (بعد كمال الطهارة) بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمم لجرح، فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى، ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه، وأدخلهما الخف ثم تم طهارته، أو مسح رأسه، ثم لبس العمامة، ثم غسل رجليه، أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يصح ولو جبيبة فإن خاف بنزوعها تيمم.

ويصح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه، فإن زال عذرها، لزمه الخلع، واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء.

(ومن مسح في سفر ثم أقام)، أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء، وإلا خلع (أو عكس) أي مسح مقيناً، ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليباً لجانب الحضر، (أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضرًا أو سفراً (فسح مقيم) أي فيمسح تمتة يوم وليلة فقط، لأنه المتيقن.

(١) أبو داود (٣٣٦).

(وإن أحده) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافراً) لأنه ابتدأ المسح مسافراً .
 (ولا يمسح قلنسوة ، وهي المبطنات كدنيات القضاة ، والنوميات ، قال في «مجمع البحرين» : على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن .
 (ولا) يمسح (لفافة) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أو لا ، ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها .

(ولا) يمسح (ما يسقط من القدم أو) خفأ (يرى منه بعضاً) أي بعض القدم ، أو شيء من محل الفرض ، لأن ما ظهر فرضه الغسل ، ولا يجامع المسح (فإن لبس خفأ على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم لـ خف (الفوقياني) لأن ساتر فأشبه المفرد ، وكذا لو لبسه على لفافة وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو ستر ، وإن أدخل يده من تحت الفوقياني ، ومسحه الذي تحته جاز ، وإن أحده ثم لبس الفوقياني قبل مسح التحتاني ، أو بعده لم يمسح الفوقياني^١ بل ما تحته ، ولو نزع الفوقياني بعد مسحه لزمه نزع^٢ ما تحته .
 (ويمسح) وجوباً (أكثر العمامة) وبختص ذلك بدوائرها .

(و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب ، وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجليه (إلى ساقه) ، يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ، ورجله اليسرى بيده اليسرى ، ويفرج أصابعه إذا مسح ، وكيف مسح أجزاء ، ويكره غسله وتكرار مسحه (دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما ، ولا يجزئ لو اقتصر عليه .

(و) يمسح وجوباً (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة .
 (ومتي ظهر بعض محل الفرض) من مسح (بعد الحدث) بخرق الخف أو خروج → العقوبة القطع بعض القدم إلى ساق الخف ، أو ظهر بعض رأس ، وفحش أو زالت جبيرة استأنف الطهارة ، فإن تطهر ولبس الخف ، ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ، ولو كان توضاً تجديداً ومسح .
 (أو ممت مدته) أي مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في صلاة ، لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال أو انقضت مدتة بطلت الطهارة في المسوح ، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض .

١* قال في الفروع : ويوجه جواز مسح الفوقياني بعد مسح التحتاني وخاف لمالك .

٢* وعنده لا يلزم نزعه في توضاً ويسح التحتاني .

باب نواقض الوضوء

أي مفسداته وهي ثمانية :

أحدها - الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله : (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل)
أي مخرج بول، أو غائط - ولو نادرًا وظاهرًا كولد بلا دم أو مقطراً في إحليله^١ أو مُحتشى
وابتل، لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة.

(و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولاً أو غائطاً) قليلاً كان أو
كثيراً^٢ (أو) كان (كثيراً بحسبهما) أي غير البول والغائط كقيع ولو بحاله لما روى
الترمذى : «إنه عليه فاء فتوضاً»^(١).

والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه وإذا انسد المخرج وانفتح غيره، لم يثبت له
أحكام العتاد.

(و) الثالث (زوال العقل) أو تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره : ولو تلجم ولم يخرج
شيء إلهاقاً بال غالب (إلا يسير نوم من قاعد وقائم) غير محتب، أو متكتئ أو مستند. وعلم من
كلامه أن الجنون، والإغماء، والسكر ينقض كثيرها ويسيّرها ذكره في «المبدع» إجماعاً.
وينقض أيضاً النوم من مضطجع، وراكع، وساجد مطلقاً كمحتب ومتكتئ ومستند،
والكثير من قائم وقاعد لحديث : «العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضاً»^(٢) رواه أحمد وغيره.
والسَّه : حلقة الدبر.

(١) الترمذى رقم (٨٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٤/٩٧)، والدارمى (١٨٤/١) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وأبو داود (٢٠٣)، وابن
ماجة (٤٧٧)، وأحمد (١١١/١) من حديث علي.

* وفي الفروع في ماء ثوبه وقدفه في الحال أن يتوجه تحرير واحتمال بعدمنجاسته حتى يتغير كدهن
قطره في إحليله. أ.ه.

٢* هذا هو المذهب، والصواب ما اختاره الشيخ تقى الدين وشيخنا عبد الرحمن السعدي أنه لا ينقض لا
قليله ولا كثيرة، وهو مذهب مالك والشافعى والفقهاء السبعة، والله أعلم. والفقهاء السبعة هم
خارجة بن زيد والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسلمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ، وسعید بن المسيب ، والسابع قيل أبو سلمة بن عبد الرحمن وقيل سالم بن عبد الله بن عمر
وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وخارجـة بن زيد هذا غير خارجة الذي قـتله
الخارجي ، فإن الذى قـتل اسمـه خارـجة بن حـذاقة قـرشي عدوـي . والله أعلم .

(و) الرابع (مس ذكر) آدمي تعمده، أو لا (متصل) ولو أشل، أو قلفة أو من ميت لا الأنثيين، ولا بائن أو محله.

(أو) مس (قبل) من امرأة، وهو فرجها الذي بين اسكتتها، لقوله عليه السلام : «من مس ذكره فليتوضاً»^(١) رواه مالك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم ، وصححه أحمد والترمذى . وفي لفظ «من مس فرجه فليتوضاً»^(٢) صححه أحمد .

ولا ينقض مس شفريها ، وهما حافتا فرجها ، وينقض المنس بيد بلا حائل ، ولو كانت زائدة سواء كانت (بظهر كفه أو بطنها) ، أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع ، لعموم حديث «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد^(٣) . لكن لا ينقض مسه بالاظفر .

(و) ينقض (المسهما) أي لمس الذكر والقبل معًا (من خُشى مشكل) لشهوة أو لا ، إذ أحدهما أصلي قطعاً .

(و) ينقض أيضًا (المس ذكر ذكره) أي ذكر الخشى المشكل لشهوة ، لأنه إن كان ذكرًا ، فقد مس ذكره ، وإن كان امرأة فقد مسها الشهوة ، فإن لم يسه لشهوة ، أو مس قبله لم ينقض .

(أو أننى قبله) أي وينقض لمس أنثى قبل الخشى المشكل (الشهوة فيها) أي في هذه والتي قبلها ، لأنه إن كان أنثى فقد مسست فرجها ، وإن كان ذكرًا فقد مسسته لشهوة ، فإن كان المس لغيرها أو مسست ذكره لم ينقض وضوئها .

(و) الخامس (مسه) أي الذكر (امرأة بشهوة) ، لأنها التي تدعى إلى الحديث - والباء للصاحبة - والمرأة شاملة للأجنبيّة ، وذات المحرّم ، والميّة ، والكبيرة ، والصغيرة المميزة* .

(١) مالك في الموطأ (٤٢/١) والشافعي (بدائع المزن ١/٣٤)، وأخرجه - أيضًا - الترمذى (٨٢) وقال: صحيح، وأبو داود (١٨١) عن بسرة بنت صفوان.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٨١ ، ٤٨٢).

(٣) أحمد (٢/٣٣٣).

* هي من بلغت سبعة ولم يقيدها والتي يوطأ مثلها في المتهى ، وأما الإقناع فكلامه مضطرب فمرة قيدها والتي تشتته ، ومرة قال غير طفل و طفلة .

سواء كان المس بيد، أو غيرها - ولو بزائد - لزائد أو أشد.

(أو تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق.

(و) ينقض (مس حلقة دبر)، لأنه فرج، سواء كان منه، أو من غيره (لامس^{*} شعر وظفر) وسن منه، أو منها، ولا المس بها.

(و) لامس رجل (الأمرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل)، لأنه لم يمس البشرة.

(ولا) يتقضن وضوء (ملموس بذنه ولو وجد منه شهوة)^١* ذكرًا كان أو أنثى، وكذا لا يتقضن وضوء ملموس فرجه.

(وينقض غسل ميت) مسلمًا كان، أو كافرًا ذكرًا كان، أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا.

روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. والغاسل هو من يقلبه وبيشره، ولو مرة لا من يصب عليه الماء، ولا من يمممه، وهذا هو السادس.

(و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجذور)، أي الإبل، فلا نقض ببقية أجزائها كالكبد، وشرب لبنها، ومرق لحمها، سواء كان نيناً أو مطبوخًا، قال أحمد : فيه حديث صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة^(١).

(و) الثامن المشار إليه بقوله : (كل ما أوجب غسلًا) لإسلام، وانتقاله، ونحوهما (أوجب الوضوء إلا الموت)، فيوجب الغسل دون الوضوء، ولا نقض بغير ما مر كالقذف، والكذب، والغيبة، ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة، وأكل ما ماست النار غير لحم الإبل^{٢*}، ولا يسن الوضوء منهما.

(ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث، أو بالعكس) بأن تيقن الحدث، وشك في الطهارة (بني على اليقين)، سواء كان في الصلاة، أو خارجها، تساوى عنده

(١) حديث البراء، أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وابن ماجة (٤٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٨)، ٣٠٣. أما حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه فرواه مسلم (٣٦٠).

(٢) وال الصحيح نقض وضوء الملموس بذنه إذا حصل منه شهوة إن قلنا باتفاقه وضوء الملams لشهوة، قال في المعني معللاً ذلك : لأن ما يتقضن بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الحتانين. أ. هـ.

فيجب الوضوء منه.

الأمران، أو غالب على ظنه أحدهما، لقوله عليه السلام : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» متفق عليه^(١).

(فإن تيقنهما) أي تيقن الطهارة، والحدث (وجهل السابق) منها، (فهو بقصد حاله قبلهما) إن علمها، فإن كان قبلهما متظهراً ، فهو الآن محدث ، وإن كان محدثاً ، فهو الآن متظهر ، لأن قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدتها ، وشك في بقاء ضدتها ، وهو الأصل ، وإن لم يعلم حاله قبلهما ، تظاهر ، وإذا سمع اثنان صوتاً ، أو شم ريحًا من أحدهما ، لا بعينه ، فلا وضوء عليهما ولا يأتم أحدهما بصاحب ، ولا يصاففه في الصلاة وحده ، وإن كان أحدهما إماماً ، أعادا صلاتهما .

(ويحرم على المحدث مس المصحف)*، أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد ، وغيرها بلا حائل ، لا حمله بعلاقته ، أو في كيس ، أو كم من غير مس ، ولا تصفحه بكمه ، أو عود ، ولا صغير لوحًا فيه قرآن من الخالي من الكتابة ، ولا مس تفسير ونحوه .

ويحرم أيضاً مس مصحف بعضو متنجس ، وسفر به لدار حرب وتوسده ، وتوسد كتب فيها قرآن مالم يخف سرقة .
ويحرم أيضاً كتب القرآن بحيث يهان .

وكره مد رجل إليه ، واستدباره ، وتحطيمه ، وتخليه بذهب أو فضة ، وتحرم تحليه كتب العلم .

(و) يحرم على المحدث أيضاً (الصلاحة) ولو نفلاً حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر . ولا يكفر من صلى محدثاً .

(و) يحرم على المحدث أيضاً (الطواف) لقوله عليه السلام : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٢) رواه الشافعي في «مسنده» .

(١) البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الشافعي (بدائع المزن ١ / ٣٤٨) بنحوه موقعاً عن ابن عمر ، وأبن عباس ، وقد رواه مرفوعاً الترمذى (٩٦٠) وابن حبان (موارد ص ٢٤٧) ، والحاكم (٢٦٦ / ٢) عن ابن عباس .

* وقيل لا يحرم إلا مس كتابه فقط ، واختاره ابن عقيل في الفنون .

باب الغسل

بضم الغين : الاغتسال ، أي استعمال الماء في جميع بدن على وجه مخصوص وبالفتح الماء أو الفعل - وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .
(وموجبه) ستة أشياء ، أحدها : (خروج النبي) من مخرجته (دفعاً بلذة لا) إن خرج (بدونهما من غير نائم) ونحوه ، فلو خرج من يقطان لغير ذلك كبرد ، ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل ، الحديث على يرفعه «إذا فضخت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل» رواه أحمد ^(١) .

والفضخ هو خروجه بالغلبة ، قاله إبراهيم الحربي ، فعلى هذا يكون نجساً ، وليس بمندي ، قاله في «الرعاية» .

وإن خرج النبي من غير مخرجته كما لو انكسر صلبه ، فخرج منه ، لم يجب الغسل ، وحكمه كالنجاسة المعتادة .

وإن أفاق نائم أو نحوه يكن بلوغه ، فوجد بلا ، فإن تحقق أنه مني ، اغتسل فقط ، ولو لم يذكر احتلاماً ، وإن لم يتحققه مني ، فإن سبق نومه ملاعبة ، أو نظر أو فكر أو نحوه ، أو كان به إبردة ، لم يجب غسل ، وإلا اغتسل ، وطهر ما أصابه احتياطاً .

(وإن انتقل) النبي (ولم يخرج اغتسل له) ، لأن الماء قد باعد محله ، فصدق عليه اسم الجنب ، ويحصل به البلوغ ونحوه مما يتربّ على خروجه .
(فإن خرج) النبي (بعله) أي بعد غسله لانتقاله (لم يعله) ، لأنه مني واحد ، فلا يوجد غسلين .

(و) الثاني (تفسيب حشمة أصلية) ، أو قدرها ، إن فقدت ، وإن لم ينزل (في فرج أصلي قبلًا كان أو دبراً) ، وإن لم يجد حرارة ، فإن أولج الخثى المشكل حشفته في فرج أصلي ، ولم ينزل ، أو أولج غير الخثى ذكره في قبل الخثى ، فلا غسل على واحد منها إلا أن ينزل ، ولا غسل إذا مس الخثان الخثان من غير إيلاج ، ولا بإيلاج بعض الحشمة ، (ولو

(١) أحمد (١٠٧/١) ولفظه : إذا حذفت . . . ، وأما لفظ فضخت ، رواه أبو داود (٢٠٦) وغيره .

كان الفرج (من بهيمة أو ميت)^١ أو نائم أو مجنون أو صغير يجامع مثله^٢، وكذلك استدخلت ذكر نائم، أو صغير ونحوه.

(و) الثالث^٣ (إسلام كافر) أصلياً كان، أو مرتداً، ولو ميّزاً ولو لم يوجد في كفره ما يوجبه، لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء، وسدر^(٤)، رواه أحمد، والترمذى وحسنه.

ويستحب له إلقاء شعره، قال أحمد : ويغسل ثيابه.

(و) الرابع (موت) غير شهيد معركة ومقتول ظلماً ويأتي.

(و) الخامس (حيض).

(و) السادس (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في «المغني»، فيجب بالخروج، والانقطاع شرط، (لا ولادة عارية عن دم)^٤ فلا غسل بها، والولد ظاهر. (ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم، (حرم عليه) الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن أي قراءة آية فصاعداً، وله قول ما وافق قرآناً، إن لم يقصده كالبسملة، والحمدلة، ونحوهما كالذكر، وله تهجييه، والتفكير فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف، وقراءة بعض آية مالم تطل، ولا يمنع من قراءته متنجس الفم، وينع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه.

(ويعبر المسجد) أي يدخله، لقوله تعالى : «**وَلَا جَنِبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**»^(٢) أي طريق (الحاجة)، وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإنقاض»، وكونه طريقة قصيراً حاجة، وكره أحمد اتخاذه طريقة. ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز.

(١) أحمد (٥/٦١)، والترمذى (٦٠٥)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٣٥٥)، والنمساني (١٠٩/١).

(٢) سورة النساء، آية ٤٣ .

١* وقيل لا يجب بوطئها.

٢* وقيل لا يتشرط أن يجامع مثله وهو ظاهر إطلاق الماتن وكثير من الأصحاب لكن ينبغي أن يتشرط وجود شهوة منه ويعلم ذلك بكونه يطلب هذا الفعل .

٣* وقيل يستحب من إسلام الكافر ولا يجب وهو رواية عن أحمد قال في الإنصال : وهو أولى . أ. ه.

٤* والوجه الثاني الوجوب وهي رواية في الكافي ، ولعل هذا أقرب لندرة الأول فلا ينطأ به الحكم ، والله أعلم .

(ولا) يجوز أن (يلبث فيه) أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء)، فإن توضأ
جاز له اللبث، ويمنع منه مجنون، وسكران، ومن عليه نجاسة ت تعدى، ويباح به وضوء
وغسل إن لم يؤذ بهما^١.

وإذا كان الماء في المسجد، جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال،
تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث، جاز بلا تيمم.

(ومن غسل ميتاً) مسلماً كان، أو كافراً، سن له الغسل لأمر أبي هريرة رضي الله عنه
 بذلك، رواه أحمد وغيره.

(أو أفاق من جنون، أو إغماء بلا حلم) أي إنزال، (سن له الغسل)، لأن النبي ﷺ
اغتسل من الإغماء متفق عليه^(١)، والجنون في معناه بل أولى؛ وتأتي بقية الأغسال المستحبة
في أبواب ما تستحب له، ويتمم للكل ولما يسن له وضوء العذر.

(و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات، والسنة (أن ينوي) رفع
الحدث، أو استباحة الصلاة، أو نحوها، (ثم يسمى) وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر،
وتسقط مع السهو، (ويغسل يديه ثلاثة) كما في الوضوء، وهو هنا آكده لرفع الحدث عنهم
ذلك، (و) يغسل (مالوثه) من أذى (ويتوضاً) كاملاً (ويحثي) الماء (على رأسه ثلاثة يرويه)
أي يروي في كل مرة أصول شعره، (ويعم بدنها غسلاً) فلا يجزئ المسح، لحديث عائشة
رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثة وتوضاً وضوء
للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روئ بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث
مرات ثم غسل سائر جسده» متفق عليه^(٢).

(ويعم بدنها غسلاً) فلا يجزئ المسح (ثلاثة) حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود
لحاجة، وباطن شعر، وتنقضه لحيض ونفاس.

(١) البخاري (١٩٨، ٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة.

(٢) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

* أي المسجد أو من فيه، وأما البولة التي في المسجد فهل يجوز البول حولها مما ليس محلًا للصلوة، قال
الشيخ تقى الدين: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد والأظهر جواز ذلك أحياناً للحاجة لا دائمًا
أ.ع.ن. قال في حاشية الإقناع: ينبغي أن يكون هذا فيما إذا جهل زمان وقفها أو علم أنها بعده أو
علم إن كانت مع المسجد أو قبله فلا حرمة لها، والله أعلم.

(ويدلّك) أي يدلّك بدنك بيديه ليتّيقن وصول الماء إلى مغابنه، وجميع بدنك، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرته، وبين إلتيه وطي ركبتيه .
(ويتّيامن) لأنّه عليه السلام كان يعجبه التّيامن في ظهوره^(١).

(ويغسل قدميه) ثانياً (مكاناً آخر)، ويكتفي الظن في الإسباغ، قال بعضهم : ويحرك خاتمه، ليتّيقن وصول الماء .

(و) الغسل (المجزئ) أي الكافي (أن ينوي) كما تقدم، (ويسْمِي) فيقول : بسم الله، (ويعم بدنك بالغسل مرة) أي يغسل ظاهر جمّيع بدنك، وما في حكمه من غير ضرر كال Flem، والأنف، والبشرة التي تحت الشعور، ولو كثافة، وباطن الشعر، وظاهره مع مسترسله، وما تحت حشة ألف إن أمكن شمرها، ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث، ويستحب سدر في غسل كافر أسلم، وحائض، وأخذها مسّكاً تجعله في قطنة، أو نحوها وتجعلها في فرجها فإن لم تجد فطيناً، فإن لم تجد فطيناً .

(ويتوسّأ بعد)، استحبّاً، والمدرطن وثلث عراقي ورطل وأوقitan وسبعاً أوقية مصرى، وثلاث أواق وثلاثة أسابع أوقية دمشقية، وأوقitan وأربعة أسابع أوقية قدسية .
(ويغتسّل بصاع) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز، لكن يكره الإسراف، ولو على نهر جار .

ويحرّم أن يغتسّل عرياناً بين الناس، وكراه خالياً في الماء .
(فإن أسبغ بأقل) مما ذكر في الوضوء، أو الغسل أجزاء .
والإسباغ تعيم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً .
(أونى بغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق، أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزاء) عن الحدثين، ولم يلزم ترتيب ولا موالة .
(ويسن لجنب) ولو أثني، وحائض، ونفساء انقطع دمها (غسل فرجه)، لإزالة ما عليه من الأذى .
(والوضوء لا يُكل) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها : «رخص رسول الله عليه السلام للجنب

(١) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة .

إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب أن يتوضأ وضوء للصلوة»^(١) رواه أحمد بإسناد صحيح .
 (نوم) لقول عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، غسل فرجه ،
 وتوضأ وضوء للصلوة» متفق عليه^(٢) ، ويكره تركه لنوم فقط .
 (و) يسن أيضًا غسل فرجه ووضوءه (لعاودة وطه) حديث «إذا أتى أحدكم أهله ، ثم
 أراد أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم^(٣) وغيره ، وزاد الحاكم «فإنما أنشط
 للعود» والغسل أفضل^{*} .
 وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال : من بني حماماً للنساء ليس
 بعدل . وللرجل دخوله بسترة مع أمن الوقوع في محرم ، ويحرم على المرأة بلا عذر .

باب التيمم

في اللغة : القصد ، وشرعًا : مسح الوجه ، واليدين بصعيد على وجه مخصوص ،
 وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله طهورًا الغيرها توسيعة عليها ، وإنسانًا إليها
 فقال : «فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» الآية^(٤) .
 (وهو) أي التيمم (بدل طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعاً^{**} كصلاة ،
 وطواف ، ومسر مصحف ، وقراءة قرآن ، ووطء حائض .

(١) لم أجده بهذا اللفظ في المسند وإنما رواه الترمذى (٦١٣) ، وأبو داود (٢٢٥) ، وأحمد (٤ / ٣٢٠)، والطیالسی (٦٤٦) من حديث عمار .

(٢) البخاري (٢٨٨) ، ومسلم (٢٠٥)

(٣) مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري .

(٤) سورة النساء ، آية ٤٣ .

* قوله : والغسل أفضل أي لعاودة الوطء كما هو ظاهر الإقانع ، وشرح المتهى لتخصيصهما ذلك به خلا قال الشيخ عبدالوهاب : ولا يضر نقض الوضوء بعد فلا تسن إعادة كما لا يضر نقض الوضوء للبث في المسجد ولا تجب إعادة كما في حاشية عثمان .

** إنما قال شرعاً لأنه أعم فكل عجز حسي فإنه عجز شرعي ولا عكس ، فقد يكون عاجزاً شرعاً وليس بعجز حسناً ، والله أعلم .

ويشترط له شرطان :

أحدهما : دخول الوقت ، وقد ذكره بقوله : (إذا دخل^{*} وقت فريضة) ، أو منذورة بوقت معين ، أو عيد ، أو وجد كسوف ، أو اجتمع الناس لاستسقاء ، أو غسل الميت ، أو يُمْم لعذر ، أو ذكر فائتة ، وأراد فعلها ، (أو أبىحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها.

الشرط الثاني : تعذر الماء ، وهو ما أشار إليه بقوله : (عدم الماء) حضراً كان ، أو سفراً قصيراً كان ، أو طويلاً مباحاً كان ، أو غيره ، فمن خرج لحرث ، أو احتطاب ، ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ، ولا الرجوع لل موضوع إلا بتقوية حاجته ، فله التيمم ولا إعادة عليه . (أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن مثله في مكانه بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيراً) عادة ، (أو) بـ (ثمن يعجزه) ، أو يحتاجه له ، أو لم نفقه عليه .

(أو خاف باستعماله) أي استعمال الماء ضرراً .

(أو) خاف (بطلبه ضرر بدنـه ، أو) ضرر (رفيقه ، أو) ضرر (حـرمته) أي زوجته ، أو امرأة من أقاربه ، (أو) ضرر (مالـه بـعـطـش ، أو) مـرض ، أو هـلاـك وـنـحـوه) كـخـوفـه باـسـتـعـمـالـه تـأخـيرـ البرـء ، أو بـقاءـ أـثـرـ شـينـ في جـسـدـه .

(شرع التيمم) أي وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يُسـنـ له ذلك^٢ . وهو جواب إذا من قوله : إذا دخل وقت فريضة ، ويلزم شراء ماء ، وحبل ، ودلـوـ بشـمـنـ مثلـ ، أو زـائـدـ يـسـيـرـاـ ، فـاضـلـ عنـ حاجـتـهـ ، استـعـارـةـ الحـبـلـ ، والـدـلـوـ وـقـبـولـ المـاءـ قـرـضاـ ، وهـبـةـ ، وـقـبـولـ ثـمـنـهـ قـرـضاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ وـفـاءـ ، وـيـجـبـ بـذـلـهـ لـعـطـشـانـ وـلـوـ نـجـسـاـ .

(ومن وجد ماء يكفي بعض ظهره) من حدث أكبر ، أو أصغر (تيمم بعد استعماله)^{٣*} ولا يتيمم قبله ، ولو كان على بدنـهـ نـجـاسـةـ ، وهو محدث غسل النجاسـةـ ، وتـيمـمـ للـحـدـثـ بعد غسلـهاـ ، وكـذـلـكـ لوـ كـانـ النـجـاسـةـ فيـ ثـوبـهـ .

(ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ، أو مسحـهـ بالـمـاءـ (تـيمـمـ لـهـ) ولـمـ يـتـضـرـرـ بـغـسـلـهـ مـاـ

* وعن أحمد لا يشترط دخول الوقت فيصح التيمم للفريضة والتغل المؤقت قبل الوقت اختاره الشيخ تقي الدين وهو الصواب .

** وقيل لا يشرع التيمم إلا عن طهارة واجبة ، فلا يشرع لما يستحب له الوضوء أو الغسل .

*** وقيل يستعمله ولا يتيمم إن كان التطهير بالماء أكثر ، ويتيمم إن كان التطهير بالماء أقل ولا يستعمل الماء .

قرب منه (وغسلباقي)، فإن لم يتضرر بمسحه، وجب وأجزاء، وإذا كان جرحه بعض أعضاء وضوئه، لزمه - إذا توضأ - مراعاة الترتيب، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً، ومراعاة المواالة، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة، فلا ترتيب فيه ولا مواالة.

(ويجب) على من عدم الماء - إذا دخل وقت الصلاة - (طلب الماء في رحله) بأن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه، (و) في (قريبه) بأن ينظر وراءه، وأمامه، وعن يمينه، وشماله، فإن رأى ما يشيك معه في الماء قصده، فاستبرأه، ويطلبه من رفيقه، فإن تيمم قبل طلبه، لم يصح ما لم يتحقق عدمه.

(و) يلزمته أيضاً طلبه (بدلاله) ثقة، إذا كان قريباً عرفاً، ولم يخف فوت وقت - ولو المختار - أو رفقة، أو على نفسه أو ماله، ولا يتيمم لخوف فوت جنازة، ولا وقت فرض، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت - إن قصده - ومن باع الماء، أو وبه بعد دخول الوقت، ولم يترك ما يتظاهر به، حرم، ولم يصح العقد، ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده.

(فإن) كان قادراً على الماء، لكن (نسى قدرته عليه)، أو جهله بموضع يمكن استعماله (وتيمم) وصلى، (أعاد) * لأن النساء لا يخرجن عن كونه واجداً، وأما من ضل عن رحله، وبه الماء، وقد طلبها، أو ضل عن موضع بشر كان يعرفها، وتيمم وصلى، فلا إعادة عليه، لأنه حال تيممه لم يكن واجداً للماء.

(وإن نوى بتيممه أحدهما) متنوعة توجب وضوءاً، وغسلاً لأجزاء عن الجميع، وكذا لو نوى أحدهما، أو نوى بتيممه الحديثين، ولا يكفي أحدهما عن الآخر (أو) نوى بتيممه (لمجاشمة على بدنها تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها) به، (أو خاف برداً) - ولو حضراً - مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوياً لأجزاء التيمم لها، لعموم «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

(أو حبس في مصر) فلم يصل للماء، أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزاء.

(١) آخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر.

* عنه لا يعيد.

(أو عدم الماء والتراب) كمن حبس ب محل لا ماء به، ولا تراب، وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء، ولا تراب (صلى) الفرض فقط على حسب حاله (ولم يعد)، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهده، ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة^١، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلوس بين السجدين، ولا على ما يجزئ في التشهدين، وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها، ولا يأتى متطهراً بأحدهما.

(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برملي، وجص، ونحت الحجارة، ونحوها (ظهور)، فلا يجوز بتراب تيمم به، لزوال طهوريته باستعماله، وإن تيمم جماعة من موضع واحد جاز، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه، ويعتبر - أيضاً - أن يكون مباحاً، فلا يصح بتراب مغصوب^٢؟
وأن يكون (غير محترق)، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه.

وأن يكون (له غبار)، لقوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»^(١) ، فلو تيمم على لبد أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو برذنته، أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صحي، وإن اختلط التراب بذى غبار غيره كالنورة فكماء خالطه ظاهر.

(وفروضه) أي فروض التيمم : (مسح وجهه) سوى ما تحت شعر - ولو خفيفاً - وداخل فم وأنف ويكره.

(و) مسح (بديه إلى كوعيه) لقوله ﷺ لumar : «إنا كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه متفق عليه^(٢).

(١) سورة النساء، آية ٤٣ .

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

* قال الشيخ تقى الدين: ويترجح له فعل ما شاء لأنه لا تحرى مع العجز، قلت وهو أظهر، والله أعلم.

* وأما التيمم من أرض مغصوبة فيصح لكن قياس ما تقدم في كتاب المياه يكره. أ. هـ. كاتبه.

(و) كذا (الترتيب) بين مسح الوجه واليدين، (والموالة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه، لو كان مسؤولاً، فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر)، لا عن حادث أكبر، أو نحاسة ببدن، لأن التيمم مبني على طهارة الماء.

(وتشترط النية لما تيمم له)، كصلة أو طواف، أو غيرهما (من حدث، أو غيره) كنجاسة على بدن، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما، أو عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه، لأن طهارة ضرورة، فلم ترفع الحدث، فلا بدّ من التعين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح.

(فإن نوى أحدهما) أي الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة بالبدن (لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسباب مختلفة، ول الحديث «إما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وإن نوى جميعها جاز للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون مئويًا.

(وإن نوى) بتيممه (فلا) لم يصل به فرضًا، لأنه ليس مئوي، وخالف طهارة الماء لأنها ترفع الحدث.

(أو) نوى استباحة الصلاة، و(أطلق) فلم يعين فرضًا، ولا فلا (لم يصل به فرضًا) - ولو على كفاية - ولا نذرًا، لأنه لم ينوه، وكذا الطواف.

(وإن نواه) أي نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضًا ونواقل) فمن نوى شيئاً استباحه، ومثله، ودونه، فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبيت بمسجد.

(ويبطل التيمم) مطلقاً (بخروج الوقت)، أو دخوله، ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة الجمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له، فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه.

(و) يبطل التيمم عن حادث أصغر (بمطالبات الموضوع) وعن حادث أكبر بوجباته، لأن البدل له حكم المبدل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.

(و) يبطل التيمم أيضاً (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر، إن كان تيمم

(١) تقدم تخريرجه ص ٢٧.

لعدمه، وإن فبزوال مبيح من مرض ونحوه (ولو في الصلاة)^١ فيتظر، ويستأنفها (لا) إن وجد ذلك (بعدها)، فلا تجب إعادةها وكذا الطواف، ويغسل ميت - ولو صلي عليه - وتعاد.

(والتييم آخر الوقت) المختار (الراجح الماء) أو العالم وجوده^٢، ولمن استوى عند العربان (أولى) لقول علي رضي الله عنه في الجنب : يتلوه ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإنما تييم.

(وصفتة) أي كيفية التييم (أن ينوي) كما تقدم، (تم بسمي) فيقول : بسم الله، وهي هنا كوضوء (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع)، ليصل التراب إلى ما بينهما بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة، ولو كان التراب ناعماً، فوضع بيديه عليه، وعلق بهما أجزاءه (يسع وجهه بياطنهما) أي بباطن أصابعه، (و) يسح (كيفه براحتيه) استحباباً، فلو مسح وجهه بيمينه، وينبه بيساره، أو عكس صح، واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه.

(ويخلل أصابعه) ليصل التراب إلى ما بينها، ولو تييم بخرقة، أو غيرها جاز، ولو نوى، وصمد للريح حتى عممت محل الفرض بالتراب، أو أمره عليه ومسحه به صح لا إن سفتحه بلا تصميد، فمسحه به.

باب إزالة النجاسة الحكمية

أي تطهير مواردتها.

(يجزئ في غسل النجاسات كلها)، ولو من كلب، أو خنزير (إذا كانت على الأرض)، وما اتصل بها من الحيطان، والأحواض والصخر (غسلة واحدة تذهب بعين

١* إشارة خلاف وهو رواية عن أحمد اختارها الآجري .

٢* وقيل يجب التأخير لعالم وجوده، وقيل يجب التأخير فيما إذا لم يتيقن العدم حتى يضيق الوقت، لكن ما قبله أظهر وأصح وأقىس وأمشى على قواعد المذهب، فإنهم نصوا على وجوب التأخير لتعلم الفاتحة ونحوها مع أن لها بدلاً، والله أعلم .

النجاسة) يذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا، لم تظهر مالم يعجز.

وكذا إذا غمرت بماء المطر، والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكتفي بالمرة دفعة

للخرج والمشقة لقوله عليه السلام: «أريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوباً من ماء» متفق عليه^(١).

فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرم، والدم الجاف والروث، واختلطت

بأجزاء الأرض لم تظهر بالغسل، بل يازلة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

(و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات (إحداها) أي إحدى

الغسلات، والأولى أولى (بتراب) ظهور (في نجاسة كلب، وختزير) وما تولد منها، أو من

أحدهما، لحديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب» رواه

مسلم^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً.

ويعتبر^{*} ماء يوصل التراب إلى المحل ويستوعبه به إلا فيما يضر فيكتفي مسماه.

(ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه)، كالصابون والنخالة، ويحرم استعمال مطعوم

في إزالتها.

(و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب، والختزير، أو ما تولد منها، أو من

أحدهما (سبع) غسلات بماء ظهور، ولو غير مباح إن أنت، وإلا فحتى تنقي مع حت،

وقرص لحاجة، وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء، فإن لم يكن عصره، فبدقه وتقليله،

أو تقليله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، ولا يضر بقاء لون، أو ريح أو هما عجزاً

(بلا تراب)، لقول ابن عمر : «أمرنا بغسل الأنجلاس سبعاً»^(٣) فينصرف إلى أمره عليه السلام، قاله

في «المبدع» وغيره، وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب

إن لم يكن استعمل.

(١) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس.

(٢) مسلم (٢٧٩)، وأخرجه - أيضاً - البخاري (١٧٢) بنحوه.

(٣) أخرج أبو داود (٢٤٧) وأحمد (٢٠٩/٢) والبيهقي (١/٢٤٤) عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله عليه السلام يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

* عبارة المتهى: يعتبر مائع وعمومه كما في الشرح هنا يشمل الماء وغيره، لكن قال المصنف في شرح المتهى المراد بالمائع الظهور كما أوضحته في الحاشية عن ابن قندس. أ.ه.

(فَإِنْ خَلَّتْ)، أَيْ نُقْلَتْ لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ لَمْ تَطْهُرْ.
كَتْخَلِيلٍ فَتَحْرِمُ الْحَلَالَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَحْرِمُ الْمُنْكَرَ
فَيَأْتِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، وَالْعُلْقَةُ إِذَا صَارَتْ
نَجَاستَهَا لِشَدَّتِهَا الْمُسْكَرَةُ، وَقَدْ زَالَتْ كَلَامَهُ الْكَثِيرُ، إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، وَالْعُلْقَةُ إِذَا صَارَتْ
(غَيْرُ الْخَمْرَةِ)*¹ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَاءً، أَوْ بِنَقلِ لِقَصْدِ تَخْلِيلِهِ، وَدَنَاهَا مِثْلُهَا، لَأَنَّ →
لَمْ تَغْيِرْ حَجَةَ النَّجَاسَةِ فِيهَا إِذَا
يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْمُنْتَقَيُ فِيمَا يَبْهِي
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَحْرِمُ الْمُنْكَرَ
كَتْخَلِيلٍ فَتَحْرِمُ الْحَلَالَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَحْرِمُ الْمُنْكَرَ
(وَلَا يَظْهُرُ مَنْتَجِسٌ) – وَلَوْ أَرْضَا – (بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكَ) وَلَوْ أَسْفَلَ خَفْ، أَوْ
حَذَاءً أَوْ ذَيلَ امْرَأَةً، وَلَا صَقِيلَ بِمَسْحٍ.
(وَلَا) يَظْهُرُ مَنْتَجِسٌ بـ (اِسْتَحْالَة) فَرِمَادُ النَّجَاسَةِ، وَدَخَانُهَا وَغَبَارُهَا وَبَخارُهَا، وَدُودُ
جَرْحٍ، وَصَرَاصِرُ كَنْفٍ، وَكَلْبٍ وَقَعَ فِي مَلاحةٍ صَارَ مَلْحَّاً، وَنَحْوُ ذَلِكَ نَجَسٍ .

والخل المباح أن يصب على العنب، أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي وينعنغ غير
خلال من إمساك الخمرة لتخلل .
(أو تنسج دهن مائع) أو عجين ، أو باطن حب ، أو إناء تشرب النجاسة ، وسكين
سيتها (لم يظهر) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان الدهن جامداً
ووقيعه نخاسة ألقى ، وما حولها ، والباقي طاهر ، فإن اختلط ولم ينضط حرم .

(وإن خفي موضع نجاسة) في بدن، أو ثوب، أو بقعة ضيقية، وأراد الصلاة (غسل)
وجواباً (حتى يجزم بزواله)^٢ أي زوال النجس، لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة،
فإن لم يعلم جهتها من الشوب، غسله كله، وإن علمها في أحد كميته ولا يعرفه غسلهما،
ويصلح في فضاء واسع حيث شاء بلا تحير.

(ويظهر بول)، وفى (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضجه) أي غمره بالماء، ولا يحتاج

ظاهره أو صريحة أن الخمر نجس وهو قول الأئمة الأربعه وأكثر العلماء، وذهب بعض المؤخرين إلى أن الخمر طاهرة، قالوا لأن الأصل الطهارة إلا بدليل ولا وجود له في نجاسة الخمر بل إن الخمر أريقت في أسواق المدينة ولو كان نجساً ما جازت إراقته في الطرق كما لا يجوز البول في الطريق، وأيضاً لم يرد الأمر بغسلها كما أمر بغسل الأواني حين حرمت الخمر، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليق له على «المحل» : وإليه - أي القول بعدم نجاسة الخمر - ذهب ربعة ودواود فيما حكاه الترمذى، نقلًا عن القاضي أبي الطيب وإليه يومئذ كلام القاضي الشوكانى كما يفهم في الروضة الندية، واختاره محمد الصنعاني في سيل السلام . قلت: وما ذهب إليه هؤلاء أرجع من القول بالنجاسة لقوله دليلة، ف والله أعلم . كتبه محمد بن عثيمين .

* ۲* و عنہ ما بدل علم، أنه تحری، وهو أظهرا خصوصاً فيما يتضمنه غسله کله.

لرس وعصر، فإن أكل الطعام غسل كفائطه، وكبول الأنثى، والختن، فيغسل كسائر النجاسات. قال الشافعي : لم يتبيّن لي فرق من السنة بينهما . وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتربة ، والجارية من اللحم والدم . وقد أفاده ابن ماجة في «سننه»^(١) وهو غريب قوله في «المبدع». ولعابهما ظاهر.

(ويغفر في غير مائع و) في (غير مطعم عن يسير دم نجس) - ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضة - وعن يسير قيح ، وصديد (من حيوان ظاهر) لا نجس ، ولا إن كان من سبيل قبل ، أو دبر ، واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه ، ويضم متفرق بثوب لا أكثر ، ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبقر والقمل ، ودم الشهيد عليه ، وما يبقى في اللحم ، وعروقه ، ولو ظهرت حمرته ظاهر.

(و) يغفر (عن أثر استجمار) بمحله بعد الإنقاء ، واستيفاء العدد . (ولا ينجس الأدمي بالموت) لحديث «المؤمن لا ينجس» متفق عليه^(٢).

(وما لا نفس له) أي دم (سائلة) كالبقر ، والعقرب ، وهو (متولد من ظاهر) لا ينجس بالموت بريأاً كان ، أو بحريأاً ، فلا ينجس الماء اليسير بموتها فيها ، (ويول ما يؤكل لحمه ، ومنيه وروشه ظاهر) لأنه عَلَّة أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها^(٣) ، والنرجس لا يباح شربه ، ولو أبیح للضرورة لأمرهم بغسل أثره ، إذا أرادوا الصلاة .

(ومني الأدمي ظاهر) لقول عائشة رضي الله عنها : «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله عَلَّة ، ثم يذهب ، فيصلّي به» متفق عليه^(٤).

فعلى هذا يستحب فرك يابسه ، وغسل رطبه .

(ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر ظاهر كالعرق ، والريق ، والمخاط ، والبلغم ، ولو أزرق ، وما سال من الفم وقت النوم ، (وسؤر الهر ، وما دونها في الخلقة ظاهر) غير مكروه غير دجاجة مخلاة .

(١) انظر ابن ماجة (٥٢٥).

(٢) البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البخاري (٢٣٣) ، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) البخاري (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٨-٢٩٠) ، واللهظ لمسلم .

والسؤر - بضم السين مهموزاً - بقية طعام الحيوان وشرابه .

والهر : القط ، وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ، ولو قبل أن يغيب من ماء لم يؤثر لعموم البلوى ، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها ، ولو وقع ما ينضم دبره في ماء ثم خرج حياله يؤثر .

(سباع البهائم و) سباع (الطيور) التي هي أكبر من الهر خلقة (والحمار الأهلي والبغل منه) أي من الحمار الأهلي لا الوحشى (نجسه) ، وكذا جميع أجزائها وفضلاتها^١ ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الماء ، وما يتوبه من السباع والدواب ، فقال : «إذا كان الماء قلتين لم ينجرسه شيء»^(١) ، فمفهومه أنه ينجرس إذا لم يبلغهما ، وقال في الحمر يوم خير : «إنها رجس» متفق عليه^(٢) ، والرجس : النجس .

باب الحيض

أصله السيلان من قولهم : حاض الوادي ، إذا سال ، وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته .
(لا حيض قبل تمام تسع سنين)^٣* فإن رأت دماً بدون ذلك ، فليس بحيض ، لأنه لم يثبت في الوجود ، وبعدها إن صلح فح稗ض .

قال الشافعي :رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة .

(ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة : إذا بلغت المرأة خمسين سنة ، خرجت من حد الحيض ، ذكره أحمد . ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن .

(ولا) حيض (مع حمل) ، قال أحمد : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، فإن

(١) تقدم تخرجه ص ١٠ .

(٢) البخاري (٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

* وفي المغني ٩٠/٢ في سباع لبهائم من غير الكلب والختير عن أحمد أنها نجاسة بجميع أجزائها وفضلاتها ، وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي على ما فصل . أ.ه.

٢* أي قبل تمامها .

رأت دمًا، فهو دم فساد، لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها، ويستحب أن تغسل بعد انقطاعه إلا أن تراه قبل ولادتها بيمين أو ثلاثة مع أمارة، فنفاس ولا تنقص به مدته.

(وأقله) أي أقل الحيض (يوم وليلة)، لقول علي رضي الله عنه.

(وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً) بلياليها، لقول عطاء : رأيت من تخيس خمسة عشر يوماً.

(وغالبها) أي غالب الحيض (ست) ليال ب أيامها، (أو سبع) ليال ب أيامها.

(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً) احتاج أحمد بما روي عن علي : أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح : قل فيها. فقال شريح : إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يرجى دينه، وأمانته، فشهدت بذلك وإنما هي كاذبة، فقال علي : قالون، أي جيد بالرومية.

(ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضين، لأنه قد وجد من لا تخيس أصلاً، لكن غالبه بقية الشهر.

والطهر زمن حيض خلوص النساء بأن لا تغير معه قطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها ز منه إن اغتنست.

(وتغسي الحائض) والنفساء (الصوم لا الصلاة) إجماعاً، (ولا يصحان) أي الصوم والصلاه (منها) أي من الحائض (بل يحرمان) عليها كالطواف وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، لا المرور به إن أمنت تلوشه.

(ويحرم وطؤها في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه، قال الله تعالى : ﴿فَاعتزلوا النساء في المحيض﴾^(١).

(فإن فعل) بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته، ولو بحائل أو مكرهاً أو ناسيًّا، أو جاهلاً (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفاره) لحديث ابن عباس «يتصدق بدینار أو نصفه» رواه أحمد والترمذی وأبو داود^(٢)، وقال : هكذا الروایة الصحيحة، المراد

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٢) أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥)، والترمذی (١٣٦، ١٣٧)، وأبو داود (٢٦٤).

بالدينار مثقال من الذهب - مضر وباً كان أو غيره - أو قيمته من الفضة فقط ، ويجزئ لواحد وتسقط بعجزه ، وامرأة مطاوعة كرجل .

(و) يجوز أن (يستمتع منها) أي من الحائض (بما دونه) أي دون الفرج من القبلة ، واللمس ، والوطء دون الفرج ، لأن المحيض اسم لمكان الحيض ، قال ابن عباس : فاعتلزلوا نكاح فروجهن ، ويحسن ستر فرجها عند مباشرة غيره ، وإذا أراد وطئها فادعست حيضاً مكناً قبلَ^١ .

(وإذا انقطع الدم) أي دم الحيض ، والنفاس (ولم تغتسل ، لم يبع غير الصيام والطلاق) ، فإن عدمت الماء ، تيممت ، وحلّ وطئها ، وتُغسل المسلمة الممتنعة قهراً ، ولا نية هنا كالكافرة للعذر ، ولا تصلني به ، وينوى عن مجنونة غسلت كميته .

(والمبتدأ) أي في زمن يمكن أن يكون حيضاً ، وهي التي رأت الدم ، ولم تكن حاضت (مجلس) أي تدع الصلاة ، والصيام ، ونحوهما بمجرد رؤيتها ، ولو أحمر أو صفرة ، أو كدرة . (أقله) أي أقل الحيض يوم وليلة ، (ثم تغتسل) ، لأن آخر حيضاً حكمًا ، (وتصلني) وتصوم^٢ ، ولا توطأ ، (فإن انقطع) دمها (الأكثر) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوماً (فما دون) - بضم النون ، لقطعه عن الإضافة - (اغتسلت إذا انقطع) أيضًا وجوابًا لصلاحيته أن يكون حيضاً ، وتفعل كذلك في الشهر الثاني ، والثالث ، (فإن تكرر) الدم (ثلاثًا) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف ، (ف) هو كله (حيض) ، وثبتت عادتها ، فتجلوسه في الشهر الرابع ، ولا ثبت بدون ثلات ، (وتقضى ما وجب فيه) أي ما صامت فيه من واجب ، وكذا ما طافته ، أو اعتكتفته فيه ، وإن ارتفع حيضاً ولم يعد ، أو أiesta قبل التكرار لم تقض .

(وإن عبر) أي جاوز الدم (الأكثر) أي أكثر الحيض (ف) هي (مستحاضة) والاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره .

(فإن كان) لها تميز بأن كان (بعض دمها أحمر ، وبعضه أسود ، ولم يعبر) أي يجاوز الأسود (الأكثر) أي أكثر الحيض ، (ولم ينقص عن أقله فهو) أي الأسود (حيضها) ، وكذا إذا كان بعضه

* بأن كانت في سنة .

** ظاهره ولو نفلأ وفيه إشكال ، والظاهر منها من النفل لأن صومها وصلاتها إذن على طريق الاحتياط ولا احتياط في المتذوب بل الاحتياط تركه لأنها لا تأثم بتركه وتأثم بفعله لو كانت علمت هذا حيضاً ومع الشك الاحتياط الترك ، والله أعلم .

ثخيناً، أو متتناً، وصلاح حيضها (تملسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر، أو يتوازن، (والآخر) والرقيق، وغير المتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلبي، (وإن لم يكن دمها متميزاً جلست) عن الصلاة، ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثة، فتجلس (غالب الحيض) ستاً أو سبعاً بتحر^{*} (من كل شهر) من أول وقت ابتدائها إن علمته، وإن لا فمن أول كل هلالٍ.

(والاستحاضة المعتادة) التي تعرف شهراً، ووقت حيضها، وظهورها منه (ولو) كانت (ميزة تجلس عادتها)، ثم تغتسل بعدها وتصلي، (وإن نسيتها) أي نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الأسود، ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر ولو تناقل أو لم يتكرر.

(فإن لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده، ووقته (فال غالب الحيض)^{**} تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها، وضعاع موضعه، وإن لا فمن أول كل هلالٍ (كالعاللة بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدده)، فتجلس غالب الحيض في موضعه.

(وإن علمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها، (ونسيت موضعه من الشهر ولو) كان موضعه من الشهر (في نصفه جلسها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه (كمن) أي كمبتدأة (لا عادة لها ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها ما تقدم.

(ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر، فيصير ستة (أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من آخر الشهر، فتراء في أوله، (أو تأخرت) عكس التي قبلها، (فما تكرر) من ذلك (ثلاثة) هو (حيض)، ولا تختلف إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه، وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانية، فإذا تكرر ذلك ثلاثة، صار عادة، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.

* عنه تجلس عادة نسائها أي أقاربها وهو أقرب إلى الصواب فإن اختللت عادتها في القربي ثم غالب الحيض.

** قوله في المتن فتجلس غالب الحيض من كل شهر لا يخفى أن الشارح صرف هذه العبارة إلى ما هو المشهور من المذهب كما في المتن والإقناع، وهو أنها تجلس أقله حتى يتكرر ثم غالبه، لكن ما في المتن أولى، وحكاه في الإنصال المذهب وقال وعليه جماهير الأصحاب، ثم ذكرهم وقال عنه أقله اختاره أبو بكر، وهذه الرواية هي التي مشى عليها في المتن والإقناع والممؤلف هنا، والله أعلم.

(وما نقص عن العادة طهر)، فإن كانت عادتها ستًا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها ظاهرة، (وما عاد فيها) أي في أيام عادتها كما لو كانت عشرًا فرأت الدم ستًا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعشر (جلسته) فيهما، لأنه صادف زمن العادة، كما لو لم ينقطع.

(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) فتجلسهما، لا بعد العادة، ولو تكررتا، لقول أم عطية : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود^(١).

(ومن رأى يومًا) أو أقل، أو أكثر (دماً ويومًا)^(٢) أو أقل، أو أكثر (نقاء، فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض، (والنقاء طهر) تغسل فيه، وتصوم، وتصلبي، ويكره قوله: يكرهه وطؤها فيه. هكذا في الإقتساع في المعتادة دون المبتداة. وظاهر المنهي وهو صريح كفاية لا كراهة مطلقاً.

(والمستحاضة ونحوها) من به سلس بول، أو مذى، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الخبر، (وتعصبه) عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان، فإن لم يكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله، ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط.

(وتتوافق) دخول وقت كل صلاة) إن خرج شيء، (وتصلي) مadam الوقت (فروضاً ونواتل)، فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء، وإن اعتيد انقطاعه زماناً يتسع^(٣) للوضوء، والصلاة تعين، لأنه أمكن الإتيان بها كاملة، ومن يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً، وراكعاً أو ساجداً يركع، ويسجد.

(ولا توطاً) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه، أو منها ولا كفاره فيه.

(ويستحب غسلها) أي غسل المستحاضة (لكل صلاة) لأن أم حببية استحب熙ضت

(١) أبو داود حديث رقم (٣٠٧)، وأخرجه - أيضاً - البخاري (٣٢٦) وغيره.

* قال في الفروع: وعنه أيام الدم والنقاء حيض (وهش) أي وفاما لأبي حنيفة والشافعي، وقال في الإنفاق أنه اختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق. أ.هـ.

٢ الصواب أن من يلحقه السلس راكعاً وساجداً فإنه يومئ و لا فرق بينه وبين المسألة الأولى، فإن كلاً منهما له بدل ويفعل حال الاختيار بخلاف من يلحق جالساً لا مضطجعاً فإنه يصلبي جالساً لها مضطجعاً لأنه لنظير له في حال الاختيار، والله أعلم، قلت: وهذا الذي صوينا في الإمام تخرير في الفروع وجزم به أبو المعالي.

فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغسل فكانت تغسل عند كل صلاة متفق عليه^(١).
(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة، وبعدها، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

وأصله لغة : من التنفس وهو الخروج من الجوف ، أو من : **نَفَسَ اللَّهُ كَرِبَتِهِ** ، أي فرجها .
(أربعون يوماً) ، وأول مدة من الوضع ، وما رأته قبل الولادة بيومين ، أو ثلاثة أيام ، فنفاس وتقدير ، ويثبت حكمه بشيء في خلق الإنسان ، ولا حد لأنقله لأنه لم يرد تحديده ، وإن جاوز الدم الأربعين ، وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد ، وتكرر فحيض إن لم يجاوز أكثره ، ولا يدخل حيض ، واستحاضة في مدة نفاس .

(ومئى طهرت قبله) أي قبل انقضاء أكثره (تطهرت) أي اغتسلت ، (وصلت) وصامت كسائر الطاهرات ، كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها .

(ويكره وطتها قبل الأربعين بعد) انقطاع الدم ، و(التطهير) أي الاغتسال ، قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص^(٢) .

(فإن عاودها الدم) فيها ، أي الأربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ، ثم رأته فيها (تصوم وتصلي) أي تتعبد ، لأنها واجبة في ذمتها بيقين ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ، (وتقضى الواجب) من صوم ، ونحوه احتياطاً ، ولو جوبه بيقيناً ، ولا تقضى الصلاة كما تقدم .

(وهو) أي النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستماع بما دون الفرج ، (و) فيما (يحرم) به كالوطء في الفرج ، والصوم ، والصلاحة والطلاق وغير سؤالها على عوض ، (و) فيما (يجب) به كالغسل ، والكفارة بالوطء فيه ، (و) فيما (يسقط) به كجوب الصلاة فلا تقضيها

(١) البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤).

(٢) أخرج الدارقطني (١/ ٢٢٠) أنه كان يقول لنسائه : إذا نفست امرأة منك فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . وفي لفظ : لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين ، يعني النفاس ، وأخرجه - أيضاً - بنتحوة الدارمي (١/ ٢٢٩).

*
هذا المذهب ، وعن أحمد رواية يثبت باليقان مضطعة وإن لم تختلف ، وعنه باليقان علمه ، وقيل يثبت إذا تم له أربعة أشهر ، قال في الفروع : ويتووجه أن رواية ممزوجة من العدة . أ. هـ. ملخصاً من الإنصاف ، والصواب أن النفاس يثبت باليقان ما يتيقن أنه حمل ، والله أعلم .

(غير العلة) فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس، (و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق، ولا يحتسب بعده النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض، (وإن ولدت) امرأة (توأمین) أي ولدين في بطن واحد، (فأول النفاس وأخره من أولهما) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني * . ومن صارت نساء بتعديها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تقض .

* * *

* وقيل تبدأ للثاني بنفاس اختاره الأرجي وأبو المعالي ، وقال لا يختلف المذهب فيه أ. هـ الإنصاف .

كتاب الصلاة

في اللغة : الدعاء . قال الله تعالى : « وَصَلَّى عَلَيْهِمْ »^(١) أي ادع لهم . وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، سميت صلاة لاستعمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين^{*} ، وهما عرقان من جنبي الذنب ، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، وفرضت ليلة الإسراء .

(تحب) الخمس في كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكر ، أو أنثى وختى ، حر أو عبد ، أو بعض (إلا حائضًا ونفساء) فلا تحب عليهم .

(ويقضي من زال عقله بنوم ، أو إغماء^٢ ، أو سكر^٣) طرعاً أو كرهاً (أونحوه) كشرب دواء ، لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم^(٤) .

وغشى على عمّار ثلاثة ثم أفاق وتوضاً وقضى تلك الثلاث ، ويقضي من شرب محرماً حتى زمن جنون طرأ متصلة به تغليظاً عليه .

(ولا تصح) الصلاة (من مجنون) ، وغير مميز ، لأنه لا يعقل النية .

(ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة النية منه ، ولا تحب عليه يعني أنه لا يجب عليه القضاء ، إذا أسلم ، ويعاقب عليها ، وعلى سائر فروع الإسلام .

(١) سورة التوبه ، آية ١٠٣ .

(٢) مسلم (٦٨٤) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

١* ثانية صلا ، قال في القاموس وسط الظهر مثا ومن كل ذي أربع ، وذكر أقوالاً أخرى ، والله أعلم .

٢* قوله : أو إغماء هذا المذهب ، والقول الثاني لقضاء وهو الصحيح ، وفي الموطأ (٣٢ / ١) شرح الزرقاني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة .

٣* واختار الشيخ تقى الدين عدم الوجوب على السكران ، وأما المغمى عليه فاختار في الفائق عدم الوجوب وفاما للأئمة الثلاثة ، وأما من زال عقله بشرب دواء مباح فقيل لقضاء عليه وفاما للأئمة الثلاثة ، وقيل إن تطاول فلا قضاء كالجنون ، وإلا فكما لإغماء ، والله أعلم .

(فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب جماعة، أو منفرداً بمسجد، أو غيره (مسلم حكماً)، فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقارب المسلمين، ويعسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابرنا، وإن أراد البقاء على الكفر وقال : إنما أردت التهزة، لم يقبل ، وكذلك لو أذن ولو في غير وقته.

(ويؤمر بها صغير لسبع) أي يلزم وليه أن يأمره بالصلاحة ل تمام سبع سنين ، وتعلمه إياها ، والطهارة ، ليعتادها ذكرأً كان أو أثني ، وأن يكتفه عن المفاسد .

(و) أن (يضرب عليها العشر)*^١ سنتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، يرفعه «مروا أبناءكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها العشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد^(١) وغيره .

(فإن بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه ، وهو في الصلاة ، (أو بعدها في وقتها أعاد)*^٢ أي لزمته إعادتها ، لأنها نافلة في حقه ، فلم تجزئه عن الفريضة ، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام .

(ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار ، أو تأخير بعضها (إلا لناوي الجمع) للذر ، فيباح له التأخير ، لأن وقت الثانية يصير وقتاً لها (و) إلا (المشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً)*^٣ كأنقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره ، إذا لم يفرغ من خياته حتى خرج الوقت ، فإن كان بعيداً عرفاً ، صلي ، وملن لزمه التأخير في الوقت مع العزم عليه ماله يظن مانعاً ، وتسقط بموته^٤ ، ولم يأثم .

(١) أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥).

*١ وقيل تجب على من بلغ عشرًا لأن الأمر بضرره للعقوبة ولا عقوبة على مستحب .

*٢ وهذا بخلاف الصوم فإنه لا يلزم الإعادة إذا بلغ في أثنائه كما سيأتي وطردها أبو الخطاب فأوجب الإعادة في كل منهما ، والصواب ما ذهب إليه الشيخ تقى الدين عدم الوجوب في الصلاة ، ففي الصيام أولى ، والله أعلم .

*٣ قوله : ولا لمشتغل بشرطها إلخ ، هذا القول عنه الشيخ تقى الدين أنه خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ، وقال : لا ريب أنه ليس على عمومه وإنما تقصد به صور معروفة أ.هـ .

*٤ قوله وتسقط بموته ولم يأثم ، مراده من جاز له التأخير وأما من حرم عليه فإنه يأثم كما نصوا عليه وهو ظاهر ، والله أعلم .

(ومن جحد وجوها كفر) - إذا كان من لا يجهله - وإن فعلها - لأن مكذب الله،
رسوله، وإجماع الأمة، وإن أدعى الجهل ك الحديث عهد الإسلام، عرف وجوبها، ولم
يحكم بکفره لأنه معدور، فإن أصر كفر.

(وكذا تاركها تهاوناً) أو كسلاماً لا جحوداً (ودعاه إمام، أو نائبه) لفعلها (فأصر،
وضاق وقت الثانية عنها*) أي عن الثانية لحديث «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وأخر ما
تفقدون الصلاة»^(١).

قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء، فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بکفره،
لا احتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لثلثه .

(ولا يقتل حتى يستتاب ثلثاً فيهما) أي فيما إذا جحد وجوها، وفيما إذا تركها
تهاوناً، فإن تاباً وإلا ضربت عنهمـا . والجمعـة كغيرها، وكذا ترك ركن أو شرط، وينبغي
الإشارة عن تاركها بتركها حتى يصلـي ، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قالـه
الشيخ تقي الدين، ويصـير مسلـماً بالصلـاة .

ولا يکفر بتركـها من زكـاة وصوم وحجـة تهاونـاً وبخـلاً .

باب الأذان

هو في اللغة : الإعلام . قال تعالى : ﴿ وَأَذْانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) ، أي إعلام .
وفي الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر بذكر مخصوص .
(والإقامة) في الأصل : مصدر أقام، وفي الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٨ عن أنس، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١٨٢) دون
ذكر الصلاة .

(٢) سورة التوبـة ، آية ٣ .

قال أبو إسحـق : إن كانت الصلاة ما لا يجـمـع إـلـى ما بـعـدـها فإـنه يـكـفي بـضـيقـوقـتهاـ ، وإن كانت ما
يـجـمـعـ فـبـضـيقـوقـتهاـ ، وـهـوـ قـوـلـ حـسـنـ لـأـنـ المـؤـخـرـ فـيـماـ تـجـمـعـ إـلـىـ ماـ بـعـدـهاـ قدـ يـكـونـ لـهـ شـبـهـةـ وـأـنـهـ
ناـجـمـعـ بـالـتـأـخـيرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . *

مخصوص، وفي الحديث : «المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة» رواه مسلم^(١).
(هـ ما فرضاً كفاية) لـ حديث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولـ يؤذن لكم أكبركم» متفق عليه^(٢).

(على الرجال) الأحرار (المقيمين) في القرى، والأمسار لا على الرجل الواحد، ولا على النساء،^{*} ولا العبيد، ولا المسافرين (للصلوات) الخمس (المكتوبة) دون المنذورة، والمؤذنة دون المقتضيات^{}، والجمعة من الخمس.**
 ويسنان لنفرد وسفراً ولمقضية.

(يقاتل أهل بلد ترکوهما) أي : الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمام، أو نائبه لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً، أجزأاً عن الكل، وإن كان واحداً، وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب، أو دفعه واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدهم، وإن تشاھوا أقرع، وتتصح الصلاة بدونهما لكن يكره.

(وتحرم أجرتهما)^{*} أي :** يحرمأخذ الأجرا على الأذان، والإقامة، لأنهما قربة لفاعلهما.

(لا) أخذ (رزق من بيت المال) من مال الفيء (العدم متطوع)^{**} بالأذان والإقامة، فلا**

(١) مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

* بل يكرهان للنساء وفيه أقوال أخرى ذكرها في الإنصاف وغيره، فقيل يباحان بدون رفع صوت، وقيل يستحبان وقيل تسن الإقامة فقط، وكلها روايات عن أحمد، وعن حكم السفر فيهما كحكم الحضر، قال في الإنصاف : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام جماعة، وجزم به في المستوعب والحاويين والفارق ونظام المفردات وهو منها أو معناه، والصواب بلا ريب وجوبيهما على المسافرين كما يجابان على المقيمين.

** وقيل يجبان في المقتضيات.

*** وقيل تجوز إن كان فقيراً لا غنىً، واختاره الشيخ تقى الدين، قال : وكذا كل قربة ذكره عنه في تحرير العناية أ.هـ. انصف.

**** قوله لعدم متطوع ظاهره لا يجوز مع وجود متطوع، وهو صحيح وهو المذهب، وقال في الفروع وبتووجه احتمال : لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت أ.هـ. انصف. قلت والظاهر أن امتيازه بصفة أخرى مقصودة غير حسن الصوت كامتيازه بحسن الصوت فيجوز رزقه من بيت المال ولو مع وجود متطوع، والله أعلم.

يحرم كأرزاقي القضاة والغرازة.

(و) سُن أن (يكون المؤذن صيّتاً) أي رفيع الصوت، لأنه أبلغ في الإعلام، زاد في «المغني» وغيره: وأن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعه، (أميناً) أي عدلاً لأنه مؤمن برجع إليه في الصلاة، وغيرها (علمًا بالوقت) ليتحرّك، فيؤذن في أوله.

(فإن تشاخ فيه اثنان)، فأكثر، (قدم أفضلهما فيه) أي: فيما ذكر من الخصال، (ثم) إن استووا فيها قدم (أفضلهما في دينه وعقله) لحديث: «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وغيره^(١).

(ثُم) إن استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران)، لأن الأذان لإعلامهم.

(ثُم) إن تساووا في الكل، فـ(قرعة) فأيهما خرجت له القرعة قدم.

(وهو) أي الأذان المختار^(٢) (خمس عشرة جملة) لأن أذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين^(٣)، فإن رجعهما، فلا بأس.

(يرتّلها) أي: يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان، ويقف على كل جملة، وأن يكون قائماً^(٤) (على علو) كالمنارة، لأنه أبلغ في الإعلام.

وأن يكون (متظهراً) من الحدث الأصغر والأكبر.

ويكره أذان جُنْب وإقامة محدث، وفي «الرعاية»: يسن أن يؤذن متظهراً من نجاسة بدنه، وثوبه.

(مستقبل القبلة)، لأنها أشرف الجهات (جاعلاً إصبعيه) السبابتين (في أذنيه) لأنه أرفع للصوت.

(١) أبو داود رقم (٥٩٠) في الصلاة، وابن ماجة (٧٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، وفي سندِه حسين بن عيسى الحنفي، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

(٢) قوله المختار يعني الذي اختاره أحمد وهو أذان بلال، وهناك صفتان أيضان إحداهما أن التكبير في أوله اثنتان مع ترجيع الشهادتين بأن يأتي بهما أولاً خافضاً صوته ثم رافعاً صوته فيكون الأذان سبع عشرة جملة، وهذا قول مالك، والصفة الثانية أن التكبير في أوله أربع مع الترجيع وهذا مذهب الشافعية فيكون الأذان تسعة عشرة جملة، والله أعلم.

(٣) هذان يأتي بهما خافضاً صوته ثم يرفعه فتكون الشهادتين أربعاً أربعاً.

(٤) ويكره قاعداً، قال في الإنعام: وما الشیخ تقى الدين إلى أن أذان القاعد لا يجزئ.

(غير مستدير) فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها .
 (ملفتاً في الحيولة يميناً وشمالاً) أي يسن أن يلتفت يميناً لـ «حي على الصلاة» ، وشمالاً لـ «حي على الفلاح» ، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ، لأنه حقيقة التوحيد .
 (قائلاً بعدهما) أي يسن أن يقول بعد الحيولتين (في أذان الصبح) ، ولو أذن قبل الفجر : (الصلاحة خير من النوم مرتين) لحديث أبي محدورة رواه أحمد^(١) وغيره ، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً ، ويكره في غير أذان الفجر ، وبين الأذان والإقامة .
 (وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة)^(٢)* جملة بلا تثنية ، وتباح تثنيتها (يحدوها) أي : يسرع فيها ، ويقف على كل جملة كالاذان .
 (ويقيم من أذن) استحبباً ، فلو سبق المؤذن بالأذان ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال أبو محمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محدورة . فإن أقام من غير إعادة ، فلا بأس ، قاله في «المبدع» .
 (في مكانه) أي يسن أن يقيم في مكان أذانه^(٣) (إن سهل) لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن شق كأن أذن في منارة ، أو مكان بعيد عن المسجد ، أقام في المسجد ، لشلا يفوته بعض الصلاة ، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام .
 (ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً) كأركان الصلاة (متواياً) عرفاً ، لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك ، فإن نكسه لم يعتد به ، ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة ، والصلاة ، إذا أقام عند إرادة الدخول فيها .
 ويجوز الكلام بين الأذان^(٤) ، وبعد الإقامة قبل الصلاة .

- (١) أحمد (٤٠٨/٣) .
 ١* ومذهب مالك أنها عشر جملة فيقول «قد قامت الصلاة» مرة واحدة ، ومذهب أبي حنيفة أنها كالاذان بزيادة «قد قامت الصلاة» مرتين فتكون سبع عشرة جملة .
 ٢* وفي النصيحة السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم أسفل ، قال في الإنصال وهو الصواب وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار أ.هـ .
 ٣* قوله : ويجوز الكلام بين الأذان المراد عدم التحرير لـ نفي الكراهة ، فلا ينافي ما يأتي وكثيراً ما يعبر بجواز والمراد به نفي المنهى فلو حكم عليه بغير التحرير من وجوب أو ندب أو كراهة لم يناف ذلك التعبير وهو كثير لاسيما إذا ساقوا ذلك لغرض الكلام مع القائل بالمنع فتبه لذلك تجد فوائد كثيرة ، والله المستعان . أ.هـ . كاتبه .

ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهراً^١ ، فلو أذن واحد بعده^٢ ، وكمله آخر ، أو أذنت امرأة أو خشى ، أو ظاهر الفسق ، لم يعتد به .

ويصح الأذان (ولو)^٣ كان (ملحناً) أي مطرباً به ، (أو) كان (ملحوناً) لحنًا لا يحيل المعنى ، ويكرهان ومن ذي لغة فاحشة ، وبطل إن أحيل المعنى .
(ويجزئ) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبالغ .

(ويطلبهم) أي الأذان ، والإقامة (فصل كثير) بسكت ، أو كلام ، ولو مباحاً (و) كلام (يسير محرم) كقذف ، وكره اليسير غيره .

(ولا يجزئ) الأذان (قبل الوقت) ، لأنه شرع للإعلام بدخوله .

ويسن في أوله (إلا لفجر) ، فيصح (بعد نصف الليل)^٤ لحديث «أن بلا يؤذن بلليل فكلوا ، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه^(١) .
ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة ثلا يغر الناس .

ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن حاضر فبقدر ما يسمعه .

(ويسن جلوسه) أي المؤذن (بعد أذان المغرب) أو صلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة

(١) البخاري (٦٢٢ ، ٦٢٣) عن ابن عمر وعائشة ، ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر .

* أعلم أن العدالة حيث اشتهرت تشرط ظاهراً وباطناً إلا في مواضع منها ما هنا وفي ولـي المال والنـكـاح ونـاظـرـ الـوقـتـ وـالـوصـيـ وـشـاهـدـيـ النـكـاحـ وـمـخـبـرـ بـخـبـرـ دـينـيـ وـمـفـتـ فـهـذـ ثـمـانـيـ مـوـاضـعـ وـلـيـسـ عـلـىـ سـيـلـ الحـضـرـ .

٢* قوله فلو أذن واحد وكمله آخر لم يصح ، قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمـهـ ، وـالـلهـ أـعـلـمـ .

٣* قوله : ولو ملحناً أو ملحوناً هذا أحد الوجهين وهو المذهب مع الكراهة ، والوجه الثاني لا يجزئ الملحن والملحون .

٤* وقيل لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً وعنه لا يصح الأذان قليلاً كغيرها إجماعاً ، قلت وهذا أصح ولا دليل فيما ذكروه من الحديث فإن النبي ﷺ أخبر أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد الفجر ونحن نقول به أي نقول بأن الأذان قبل الفجر صحيح إن كان هناك من يؤذن بعد الفجر وإنما لا يصح لقوله ﷺ «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ولم يستثن شيئاً من الصلوات وحضور الصلاة إنما يكون بحضور وقتها ودخوله ، والله أعلم . وأيضاً ليس أذان بلا للفجر وإنما هو ليوقظ النائم ويرجع القائم كما جاء في الحديث الذي رواه الجماعة ، والله أعلم .

(يسيراً) لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك.

(ومن جمع) بين صلاتين لعذر، أذن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أو قضى) فرائض (فوات، أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) من الأولى، وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدة، أذن لها، وأقام، ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيساً أسرّاً، وإلا جهر، فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

(ويسن لسامعه) أي لسامع المؤذن، أو المقيم - ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانية، وثالثاً حيث سن - (متابعته سراً) بمثل ما يقول، ولو في طواف، أو قراءة، ويقضيه المصلي، والمتخلقي.

(و) تسن (حوقلته في الحيلة) أي أن يقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن أو المقيم : حي على الصلاة، حي على الفلاح.

وإذا قال : الصلاة خير من النوم - ويسمى التشويب - قال السامع : صدق وبررت.
وإذا قال المقيم : قد قامت الصلاة، قال السامع : أقامها الله وأدامها.

وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ليجمعما بين ثواب الأذان والإجابة.

(و) يسن (قول) أي قول المؤذن، وسامعه (بعد فراغه : اللهم) أصله : يا الله، والميم بدل من «يا» قاله الخليل، وسيبوه (رب هذه الدعوة) - بفتح الدال - أي دعوة الأذان (الثامة) الكاملة السالمه من نقص يتطرق إليها (والصلاه القائمه) التي ستقوم، وتفعل بصفاتها (آت محمدًا الوسيلة) متزلة في الجنة، (والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) أي الشفاعة العظمى في موقف القيمة، لأنه يحمده فيه الأولون، والآخرون، ثم يدعوه.

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر، أو
نية رجوع .

باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.
(شروطها) ما يجب لها (قبلها) أي تتقدم عليها، وتسبقها إلا النيمة فالأفضل مقارنتها

قوله: الأولى.
لأنها أول صلاة صلاتها النبي ﷺ من الفروض الخمسة.

للتحريية، ويجب استمرارها أي الشروط فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

(منها) أي من شروط الصلاة : الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج، ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

ومنها (الوقت) قال عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به، وهو حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك^(١) ، فالوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وتتكرر بتكرره.

(و) منها (الطهارة من الحدث)، لقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحده حتى يتوضأ» متفق عليه^(٢).

(و) الطهارة من (النجس)، فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته ويأتي.

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض كالنذر.
(فوقت الظهر)^{*}، وهي الأولى (من الزوال) أي ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر (إلى مساواة الشع) الشاخص (فيته بعد فن الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

اعلم أن الشمس إذا طلعت، رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال، ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

(وعجليلها أفضل)، وتحصل فضيلة التغجيل بالتأهب أول الوقت (إلا في شدة حر).

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣) والترمذى (١٤٩) عن ابن عباس وقال الترمذى : حسن صحيح.

(٢) البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* بدأ بالظهر لأن جبريل بدأ بها حين أمّ النبي ﷺ كما في حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما، وبدأ بها النبي ﷺ حين علم الصحابة مواقيت الصلاة كما في حديث بريدة الذي رواه مسلم، وأشار إلى ذلك في المغني وقال الشيخ تقي الدين : ومن أصحابنا من بدأ بالفجر وهذا أوجه لأن الصلاة الوسطى هي العصر ولا تكون كذلك إلا إذا كانت الأولى النصر، فالله أعلم.

فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر^١ ، لحديث : «أبردوا بالظهر»^(١) ، (ولو صلى وحده) ، أو بيته .

(أو مع غيم ملن يصلني جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر ملن يصلني جماعة ، لأنه وقت يخاف فيه المطر ، والريح ، فطلب الأسهل بالخروج لهما معاً . وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً .

(ويليه) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما ، ويستمر (إلى مصير الفى مثلية بعد فى الروال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس .

(و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أي غروب الشمس ، فالصلوة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر . (ويسن تعجيلها) مطلقاً وهي الصلاة الوسطى .

(ويليه وقت المغرب) ، وهي وتر النهار ، ويتد (إلى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر . (ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع) أي مزدلفة ، سميت جمعاً لاجتماع الناس فيها ، فيسن (من) يباح له الجمع ، و(قصدها محرماً) تأخير المغرب ، ليجمعها مع العشاء تأخيراً قبل خط رحله .

(ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (الفجر الثاني)^(٢) ، وهو الصادق ، (وهو البياض المعترض) بالشرق ، ولا ظلمة بعده ، والأول مستطيل أزرق له شعاع ، ثم يظلم (وتأخيرها

(١) البخاري (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال في المغني بعد استدلاله بحديث الأبراد : وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصلبها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فصل أ.ه. وفي صحيح البخاري في باب الأذان للمسافر عن أبي ذر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن ، فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد حتى ساوي الظل التلول ، وهذا يدل على أن آخرها إلى آخر الوقت ولا يلزم من خروج الوقت لأنه قال حتى ساوي الظل ولم يقل الفى والظل يدخل فيه ما كان للتل قبل زوال الشمس ، والله أعلم .

قوله إلى طلوع الفجر الثاني هذا المذهب ، وفي الفروع وقيل يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الاختيار في الصلاتين ، يعني بهما صلاتي العصر والعشاء ، قلت وهو الصواب بالنسبة للعشاء لأن الأحاديث حددت وقتها إلى نصف الليل ، ولم يرد امتداده إلى ما بعد ذلك بخلاف العصر فقد جاء في الحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، رواه مسلم .

إلى) أن يصل إليها في آخر الوقت المختار، وهو (ثلث الليل^١ أفضل إن سهل)، فإن شق، ولو على بعض المؤمنين كره.

ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها إلا يسيراً، أو لشغف، أو مع أهل ونحوه.

ويحرم تأخيرها بعد الثالث بلا عذر، لأنه وقت ضرورة.

(ويليه وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل) مطلقاً، ويجب التأخير لتعلم فاتحة، أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به، ليصل إلى به ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

(وتدرك الصلاة) أداء (بـ) إدراك (تكبيرة الإحرام في وقتها)، فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس، أو غرويها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه أثم. وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام، ويأتي.

(ولا يصل) من جهل الوقت، ولم تتمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد)، ونظر في الأدلة، أو له صنعة، وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر.

ويستحب له التأخير حتى يتيقن (أو بخبر) ثقة^٢ (متيقن) كأن يقول رأيت الفجر طالعاً، أو الشفق غالباً ونحوه، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره^٣.

* انظر ما المراد بالليل هل هو إلى طلوع الفجر أو الشمس، قال شيخ الإسلام في شرح حديث التزول فهذا الليل المضاف إليه الثالث يظهر أنه من جنس النهار المضاف إليه النصف فهو الذي يتهمي إلى طلوع الشمس، ولذا لما قال النبي ﷺ وقت العشاء إلى نصف الليل أو الثالث فهو الليل، وكذلك الفقهاء إذا أطلقوا ثلث الليل أو نصفه فهو كإطلاقهم نصف النهار، وهكذا أهل الحساب لا يعرفون غير هذا وقد يقال بل هو الليل المتهي بطلوع الفجر كما في الحديث الصحيح «أفضل القيام قيام داود إلى آخره»، والله أعلم.

** الثقة هو العدل الضابط، وفي المميز خلاف والظاهر اعتبار التكليف كما في الإخبار بهلال رمضان والوقت والقبلة وبخاصة الماء وغيرها. أ. هـ. حـ. شـ. مـ. صـ على الإنقاش ذكره في باب سجود السهو على قوله «وأن نبهه ثقات الخ».

٣ أي بل يجتهد محظوظاً وإن أمكنه فإن لم يمكنه عمل به، قال ابن تيمية وغيره نقله في شرح المتهي وكذا جزم به في الإنقاش وفي الإنصاف على كلامه في المقنع، قال ومراده إذا لم يتذرع عليه الاجتهاد وإنما عمل بقوله.

ويعمل بأذان ثقة عارف.

(فإن أحزم باجتهد) بأن غالب على ظنه دخول الوقت لدليل ما تقدم (فبان) إحرامه (قبله ف) صلاته (نفل)، لأنها لم تجب، ويعيد فرضه (ولا) يتبيّن له الحال، أو ظهر أنه في الوقت (ف) صلاته (فرض)^١ ولا إعادة عليه، لأن الأصل براءة ذمته، ويعيد الأعمى العاجز مطلقاً^٢، إن لم يجد من يقلده.

(وإن أدرك مكلف من وقتها) أي وقت فريضة (قدر التحرية) أي تكبير الإحرام، (ثم زال تكليفه) بنحو جنون، (أو) أدركت طاهر من الوقت قدر التحرية، ثم (حاضرت) أو نفست، (ثم كلف) الذي كان زال تكليفه (وطهرت) الحائض، أو النفاس (قضوها)^٣ أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحرية قبل، لأنها وجبت بدخول وقتها، واستقرت فلا تسقط بوجود المانع.

(ومن صار أهلاً لوجوبها) بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو ظهرت حائض، أو نفاس (قبل خروج وقتها)^٤ أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيره، (لزمه) أي العصر، (وما يجمع إليها قبلها)^٥ وهي الظهر، وكذا لو كان

١* قول الماتن وإنما فرض شمل ثلاث صور: الأولى تبين أنه في الوقت، والثانية تبين أنه بعده، والثالثة لم يتبيّن الحال، والشارح أغفل الصورة الثانية.

٢* وقيل لا يعيد إلا إذا تبيّن خطأه وجزم به في المستوعب وغيره، قلت وهو الصواب.

٣* وقيل لا يلزم القضاء إلا أن يضيق الوقت عن فعل الصلاة لأنه لا يجب فعلها قبل ذلك.

٤* ظاهر لا يقضون الصلاة التي بعدها إذا مرت وهم في حال لا تجب عليهم، وهو المذهب وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية تجب عليهم كما لو زال مانع الوجوب قبل خروج وقت الثانية.

٥* قوله وما يجمع إليها قبلها، هذا قول عبد الرحمن بن عوف وابن عباس، قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن، واختاره الشيخ تقى الدين. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يلزمه إلا قضاء الصلاة الحاضرة فقط دون ما يجمع إليها قبلها، وهو قول الحسن والثوري. وعن مالك إن أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية لزمانه وإن فالثانية فقط، قلت والظاهر منه أنبي حنيفة رحمة الله في هذه المسألة. وكانته عفى عنه، وروي في وجوب قضاء ما يجمع إليها أثران أحدهما عن ابن عوف عبد الرحمن رواه عنه مولى له وهو مجھول، والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسناده يزيد بن زياد ضعيف وليث بن أبي سليم ضعيف أيضاً، فالاثنان كلامهما ضعيف وعلى هذا فالصواب أنه لا يجب إلا قضاء الحاضرة دون ما يجمع إليها قبلها، وهذا مقتضى القياس وهو الأصل أيضاً لأن الأصل براءة الذمة.

ذلك قبل الفجر، لزمه العشاء والمغرب، لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المذور، فكأنه أدرك وقتها.

(ويجب فوراً) مالم يتضرر في بدنـه، أو معيشـة يحتاجـها أو يحضر لصلـة عـيد (قضاء الفوائـت مرتبـاً)^١ ولو كثـرت، ويـسن صـلاتـها جـمـاعة^٢.

(ويـسقط التـرتـيب بـنسـيـانـه) للـعـذر، فإنـ نـسيـ التـرتـيب بـينـ الفـوـائـتـ، أوـ بـينـ حـاضـرـةـ، وـفـائـةـ حـتـىـ فـرغـ منـ الـحـاضـرـةـ، صـحتـ، ولاـ يـسـقطـ بـالـجـهـلـ.

(و) يـسـقطـ التـرتـيبـ أـيـضاـ (بـخـشـيـ خـروـجـ وـقـتـ اـخـتـيـارـ الـحـاضـرـ)^٣، فإنـ خـشـيـ خـروـجـ الـوقـتـ قـدـمـ الـحـاضـرـةـ، لأنـهاـ آـكـدـ، ولاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهاـ عنـ وـقـتـ الـجـواـزـ، وـيـجـوزـ التـأـخـيرـ لـغـرضـ صـحـيـحـ كـانـتـظـارـ رـفـقـةـ، أوـ جـمـاعـةـ لـهـاـ. وـمـنـ شـكـ فـيـماـ عـلـيـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ وـتـيقـنـ سـبـقـ الـوـجـوبـ، أـبـرـأـ ذـمـتـهـ يـقـيـناـ، وإنـ لـمـ يـعـلـمـ وـقـتـ الـوـجـوبـ فـمـنـ مـاـ تـيقـنـ وـجـوـبـهـ.

(وـمـنـهاـ) أيـ منـ شـروـطـ الـصـلـةـ (سـتـرـ الـعـورـةـ)، قالـ ابنـ عبدـالـبـرـ^٤ : أـجـمـعـواـ عـلـىـ فـسـادـ صـلـةـ مـنـ تـرـكـ ثـوـبـهـ، وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ الـاسـتـارـ بـهـ، وـصـلـىـ عـرـيـانـاـ.

والـسـتـرـ - بـفـتـحـ السـينـ - : التـغـطـيـةـ وـبـكـسـرـهـ : مـاـ يـسـترـ بـهـ.

وـالـعـورـةـ لـغـةـ : النـقـصـانـ، وـالـمـشـيـ الـمـسـتـقـبـحـ. وـمـنـهـ كـلـمـةـ عـورـاءـ أيـ قـبـيـحةـ.

وـفـيـ الشـرـعـ : الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ وـكـلـ مـاـ يـسـتـحـيـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ تـفـصـيـلـهـ.

(فـيـجـبـ) سـتـرـهـاـ حـتـىـ عـنـ نـفـسـهـ وـخـلـوـةـ، وـفـيـ ظـلـمـةـ، وـخـارـجـ الـصـلـةـ (بـمـاـ لـيـصـفـ

١* وفيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ فـيـ قـصـةـ جـسـهـمـ عـنـ الصـلـةـ يـوـمـ الـخـنـدقـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ كـمـاـ كـانـ يـصـلـيـهـمـاـ فـيـ وـقـتـهـمـاـ، روـاهـ أـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـطـابـقـ لـلـقـاعـدـةـ: الـقـضـاءـ يـحـكـمـ الـأـدـاءـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ.

٢* قولهـ فـيـ الـفـوـائـتـ: ويـسـنـ صـلـاتـهـ جـمـاعـةـ لـكـنـ هـلـ بـسـرـ أوـ بـجـهـ؟ـ المـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ أـنـ إـذـ قـضـىـ صـلـةـ جـهـرـ فـيـ النـهـارـ أـسـرـ اـعـتـبارـاـ بـزـمـنـ الـقـضـاءـ إـنـ قـضـىـ صـلـةـ سـرـ فـيـ اللـلـيـلـ أـسـرـ اـعـتـبارـاـ بـالـمـقـضـيـةـ، هـكـذاـ فـيـ الـإـقـاعـ وـشـرـحـهـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـتـهـيـ مـاـ يـنـافـيـهـ، وـقـدـ عـلـمـ مـاـ فـيـ هـذـاـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ حـيـثـ اـعـتـرـواـ مـرـةـ بـالـزـمـنـ وـمـرـةـ بـالـمـقـضـيـةـ، وـمـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ طـرـدـ الـبـابـ فـيـ أـحـدـ الـأـعـتـبارـيـنـ وـلـذـلـكـ كـانـ الصـوابـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـعـتـبـارـ بـالـمـقـضـيـةـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ السـنـةـ، فـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ فـيـ قـصـةـ نـوـمـهـ عـنـ صـلـةـ الـفـجـرـ قـالـ: ثـمـ صـلـىـ الـغـدـاءـ فـصـنـعـ كـمـاـ يـصـنـعـ كـلـ يـوـمـ، روـاهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ.

٣* وـيـسـقطـ أـيـضاـ بـخـوفـ فـوـتـ الـجـمـعـةـ كـمـاـ نـصـوـاـ عـلـيـهـ فـيـ بـابـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ.

٤* وـكـذـلـكـ قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ: لـاـ تـجـوزـ الـصـلـةـ عـرـيـانـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـلـبـاسـ بـاـنـقـاقـ الـعـلـمـاءـ.

بشرتها) أي لون بشرة العورة من بياض، أو سواد، لأن الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرز عنه، ويكتفي الستر بغير منسوج، كورق، وجلد، ونبات.

ولا يجب بيارية، وحصير، وخفيرة، وطين وماء كدر لعدم لأنه ليس بسترة.
ويباح كشفها لتداو، وتدخل، ونحوهما ولزوج وسيد، وزوجة وأمة.

(عورة رجل)^١، ومن بلغ عشرًا (وأمة، وأم ولد)، ومكابنة، ومدببة (ومعتق بعضها)^٢، وحرة مميزة، ومراهقة (من السرة إلى الركبة). وليس من العورة.
وابن سبع^٣ إلى عشر الفرجان.

(وكل الحرة) البالغة (عورة إلا وجهها) فليس عورة في الصلاة.

(وتستحب صلاته في ثوبين) كالقميص، والرداء، والإزار، والسرابيل مع القميص، (ويكتفي ستر عورته) أي عورة الرجل (في النفل و) ستر عورته (مع) جميع (أحد عاتقه في الفرض) - ولو بما يصف البشرة - لقوله عليه السلام : «لا يصلني الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه الشیخان عن أبي هريرة^(١).

(و) يستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع)، وهو القميص (وخطىء)، وهو ما تضعه على رأسها، وتديره تحت حلتها، (وملحفة) أي ثوب تلتحف به، وتكره صلاتها في نقاب، وبرقع (ويجزئ) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل.

(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجالاً كان، أو امرأة (وفحش) عرفاً، وطال الزمن، أعاد، وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف - ولو طال الزمن - لم يعد،

(١) البخاري (٣٥٩)، (٣٦٠)، ومسلم (٥١٦).

١* وعنـه أن عورـة الرـجل الفـرجـان فقط اختـارـه فيـ المـجـرـد وـغـيـرـه وـاستـظـهـرـه فيـ الفـروعـ.

٢* قولـه: وـمـعـتـقـ بـعـضـهاـ الخـ، وـعـنـهـ أـنـ عـورـةـ المـعـتـقـ بـعـضـهاـ كـالـحـرـةـ وـصـحـحـهـ كـثـيرـ منـ الأـصـحـابـ وـمـنـهـ المـجـدـ، قـالـ فـيـ الإـنـصـافـ وـهـوـ الصـوـابـ، قـلـتـ وـهـوـ قـيـاسـ المـذـهـبـ اـحـتـيـاطـ، اللهـ أـعـلـمـ.

٣* قولـهـ وـابـنـ سـبـعـ أـيـ مـنـ ذـكـرـ وـخـتـنـيـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ المـتـهـيـ وـفـيـ إـشـكـالـ عـلـىـ قـاعـدةـ المـذـهـبـ.

قوله: أى
نحوه، أى
متتجس فلو
كان نحو
العن كجلد
ميستة صلي
عرياناً بلا
إعادة نقله في
المشرع.

إن لم يتعمه^١ (أو صلٰي^٢ في ثوب محرم عليه) كمغصوب كله، أو بعضه، وحرير^٣،
ومنسوج بذهب، أو فضة - إن كان رجلاً وأجداً غيره - وصلٰي فيه عالماً ذاكراً، أعاد، وكذا
إذا صلٰي في مكان غصب، (أو) صلٰي في ثوب (نفس، أعاد) ولو لعدم غيره^٤ (لا من
حبس في محل) غصب أو (نفس)، ويركع ويُسجد، إن كانت التجاسة يابسة، ويومئ برطبة
غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه، ويصلٰي عرياناً مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي
حرير، ونحوه لعدم غيره ولا يعيد.
ولا يصح نفل آبق.

(ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوباً، وترك غيرها، لأن سترها واجب في غير
الصلاحة، ففيها أولى.

(وإلا) يجد ما يسترها كلها، بل بعضها (ف) ليست (الفرجين)، لأنهما أفحش، (فإن
لم يكفهمَا)، وكفى أحدهما، (فالدبر) أولى، لأنه ينفرج في الركوع، والسجود، إلا إذا
كفت منكبه، وعجزه فقط فيسترهما، ويصلٰي جالساً، ويلزم العريان تحصيل السترة بشمن،
أو أجراة مثلها، أو زائد يسيراً.

(وإن أغير ستة لزمه قبولها)، لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه، بخلاف الهبة
للمنة، ولا يلزم استعارتها^٥.

١* قوله إن لم يتعمه. مفهومه إن تعمه بطلت صلاته وإن كان يسيراً وقيل إن كان يسيراً لم تبطل،
وقدمه ابن تيمية في مختصره.

٢* ذكروا في المناسب أنه لو طاف لابن محيط صح طوافه وفدي مع أن هذا الثوب محرم عليه شرط
الطواف فتبته.

٣* قوله ولا تصح في ثوب حرير هذا المذهب وهو من المفردات وعنه تصح مع التحرير وقيل مع الكراهة،
وعنه تصح من جاهل الهبة، وقيل لا تصح إن كان شعاراً يلي الجسد اختاره جماعة، وقيل يصح
النفل فقط، والله أعلم.

٤* ويجب عليه أن يصلٰي فيه عند عدم غيره فإن صلٰي عرياناً لم تصح وإن صلٰي فيه لم تصح أيضاً، هكذا
قالوا والصواب يصلٰي فيه عند عدم غيره ولا إعادة عليه.

٥* تقدم في باب التيمم أنه يلزم استئارة حبل ودلول، وأنه يلزم قبول الماء هبة فما الفرق بين السترة والماء
الجواب، أما الفرق بينهما في مسألة الهبة فلأن هبة الماء في الغالب أقل منه من هبة السترة، ولذلك
قالوا لا يلزم قبول ثمن الماء هبة، وأما في مسألة الاستئارة فلا تقاد تجدى بينهما فرقاً للهيم إلا أن يقال
إن استئارة الثوب لسترة العورة فإن كثيراً من الناس ينفر أن يلبس ثوبه أحد ويأنف من ذلك بخلاف
الدلول والحبال، والله أعلم.

(ويصلّي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدًا)^{١*}، ولا يتربع بل ينضم (بالإيماء استحباباً فيهما) أي في القعود^{٢*}، والإيماء بالركوع، والسجود، فلو صلّى قائماً ورکع وسجد جاز.

(ويكون إمامهم) أي إمام العراة (وسطهم)^{٣*} أي بينهم، وجواباً^{٤*} مالم يكونوا عمياً، أو في ظلمة.

(ويصلّي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم، إن اتسع محلهم (فإن شق) ذلك، (صلّى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا) فصلّى النساء واستدبرهن الرجال. (فإن وجد) المصلي عرياناً (سترة قربة) عرفاً (في أثناء الصلاة، ستر) بها عورته، (ويئن) على ما مضى من صلاته، (ولَا) يجدها قربة، بل وجدتها بعيدة، (ابتداً) الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

(ويكره في الصلاة السدل) - وهو طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الأخرى - .

(و) يكره فيها (اشتمال الصماء) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوب غيره، لم يكره.

(و) يكره في الصلاة (تفطية وجهه، واللثام على فمه، وأنفه) بلا سبب لنهيه عليه أن يعطي الرجل فاه^{٥*} رواه أبو داود^(١). وفي تفطية الفم تشبه بفعل المجروس عند عبادتهم النيران.

(١) أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجة (٩٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١* وعنده يصلّي قائماً وجواباً ويسجد بالأرض.

٢* وقيل يجب القعود.

٣* وقيل يجوز أن يتقدم عليهم.

٤* فإن لم يفعل بطلت.

٥* وأول الحديث نهي عن السدل في الصلاة وأن يعطي الرجل فاه ولو جاء به المؤلف لكان أتم فإن مقتضى اللفظ الذي ذكره كراهة تفطية الفم مطلقاً على أن الخلاف جار في كون القيد في المعطوف عليه قيداً في المعطوف، والمسألة في أصول الفقه.

(و) يكره فيها (كف كمه) أي أن يكفي عن السجود معه، (ولفه) أي لف كمه، بلا سبب لقوله عليه السلام : «ولا أكف شعراً ولا ثوباً» متفق عليه^(١).

(و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) أي بما يشبه شد الزنار، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) رواه أحمد و غيره بإسناد صحيح. ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقاً ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار.

(وَغُرُومُ الْخِيلَاءِ فِي ثُوبٍ وَغَيْرِهِ) من عمامة، وغيرها في الصلاة، وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام : «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه» متفق عليه^(٣). ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة.

(و) يحرم (التصوير) أي على صورة حيوان، لحديث الترمذى وصححه : «نهى رسول الله عليه السلام عن الصورة في البيت وأن تصنع»^(٤). وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره.

(و) يحرم (استعماله)^(٥) أي المصور على الذكر، والأئم فى لبس، وتعليق، وستر جلر، لا افتراشه وجعله مخددة.

(ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب، أو فضة، (أو) استعمال (عوه

(١) البخاري (٨٠٩-٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أحمد (٩٢، ٥٠/٢).

(٣) البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الترمذى (١٧٤٩) وقال حسن صحيح.

* قال الشيخ تقى الدين رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم : أقل أحوال هذا الحديث التحرير وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وهو كما قال رحمه الله .

٢* أعلم أن استعمال الصور على ثلاثة وجوه : الأول أن يكون للغلو فيها فلا ريب في تحريها، الثاني : أن يكون على وجه الإهانة لها كالافتراض ونحوه فجاز ، والثالث : أن يكون لما سوى ذلك فجمهور العلماء على تحريمه ، وقال بعض السلف إنما ينهى عما : كان له ظل وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عوف قال : دخلت على القاسم بن محمد وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت حجلة فيها تصاوير القنديس والعنقاء ، قال ابن حجر رحمه الله : لكن الجمع بين الأحاديث الواردة يدل على أنه أي مذهب القاسم مذهب مرجوح ، والله أعلم .

بذهب)، أو فضة - غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي - (قبل استحالتها)، فإن تغير لونه، ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار، لم يحرم لعدم السرف والخلياء.

(و) تحرم ثياب حرير، و يحرم (ما) أي ثوب (هو) أي الحرير (أكثره ظهوراً) مما نسج معه (على الذكور)، والختان دون النساء لبسًا بلا حاجة، وافتراضًا واستنادًا، وتعليقًا وكتابة مهر، وستر جُدر - غير الكعبة المشرفة^١ - لقوله ﷺ : «لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه^(١).

وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه، والصلوة.

(لا إذا استويا) أي الحرير وما نسج معه ظهوراً ولا الخز وهو ما سدي بالإبريم، وألجم بصوف، أو قطن ونحوه، (أو) لبس الحرير الحالص (الضرورة، أو حكة، أو مرض، أو قمل، أو جرب) ولو بلا حاجة، (أو) كان الحرير (حشوًا) لجيب، أو فرش، فلا يحرم لعدم الفخر، والخلياء، بخلاف البطانة.

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على رجل، وتشبهه رجل بأنثى في لباس وغيره وعকسه. (أو كان) الحرير (علمًا) وهو طراز الثوب (أربع أصابع، فما دون أو) كان (رقاعاً، أو لبنة جيب)، وهي الزيق (وسجف فراء) - جمع فروة - ونحوها مما يسجف، فكل ذلك يباح من الحرير، إذا كان قدر أربع أصابع فأقل، لما روى مسلم عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة^(٢).
ويباح أيضًا كيس المصحف وخياطه به، وأزرار.

(ويكره المعصفر)^(٢) في غير إحرام.

(١) البخاري (٥٨٣٠ و ٥٨٣٤)، ومسلم (١١ / ٢٠٦٩) من حديث عمر.

(٢) مسلم (١٥ / ٢٠٦٩).

* قوله غير الكعبة قال في الإقناع وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق وأول من كسى الكعبة قيل إسماعيل وقيل تبع وقيل عدنان قال ابن حجر ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً، وأما تبع فأول من كساها الانطاع والوصائل، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل أ.هـ. وأما أول من كساها الديباج فقيل يزيد بن معاوية وقيل عبد الملك بن مروان، وروى أبو الوليد عن ابن أبي نجيح أن معاوية ابن أبي سفيان كساها الديباج، والله أعلم.

** اقتصرت عليهم الكراهة فيه نظر فقد رأى النبي ﷺ على عبدالله بن عمرو ثوبين معصفرين، فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما، ومر عليه ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ عليه.

(و) يكره (المزعفر للرجال)، لأنه ~~يُعَذِّب~~ نهي الرجال عن التزغفر، متفق عليه^(١). ويكره الأحمر الخالص، والمشي بنعل واحدة، وكون ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادة إلى ذراع، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة، وثوب الشهرة، وهو ما يشهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع.

(ومنها) أي من شروط الصلاة^{*} (اجتناب النجاسات) حيث لم يعف عنها بدن المصلي، وثوبه، وبقعتهما، وعدم حملها، لحديث «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢)، قوله تعالى : «وَثِيَابُكُمْ فَطَهَرْتُكُمْ»^(٣)، (فمن حمل نجاسة لا يعفي عنها) ولو بقارورة، لم تصح صلاته، فإن كانت معفواً عنها، كمن حمل مستجمراً، أو حيواناً طاهراً صحت صلاته.

(أو لاقاها) أي لاقت نجاسة لا يعفي عنها (بشيء أو بذنه لم تصح صلاته)، لعدم اجتنابه النجاسة، وإن مسَّ ثوبه ثوباً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابلها راكعاً، أو ساجداً، ولم يلاقها صحت.

(وإن طين أرضاً نجسة، أو فرشها طاهراً) صفيقاً، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره)^{**} له ذلك، لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، (وصحت) لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا مباشراً لها.

(إن كانت) النجاسة بطرف مصلى متصل صحت الصلاة على الظاهر، ولو تحرك النجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (إن لم) يكن متعلقاً به بيده، أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بعضه)، فلا تصح لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها^{***}، وإن كان سفينية كبيرة، أو حيواناً كبيراً لا يقدر على جره، إذا استعصى

(١) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) آخر جه الدارقطني (١٧٢/١) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٦٩/٣) ورمز لحسنه.

(٣) سورة المدثر، آية ٤ .

* وعن أحمد أن اجتنابها واجب وقدمه في الفائق وأطلقها في المستوعب وابن تيم.

** وعنه لا يكره وعنه لا تصح .

*** ونظر في هذا شيخنا عبد الرحمن السعدي وما إلى الصحة وعلمه بتعليق صحيح في المختارات الجلية وهو الصواب .

عليه، صحت لأنّه ليس بمستحب لها.

(ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها) أي النجاسة (فيها) أي في الصلاة
لم يعدها)، لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك.

(وإن علم أنها) أي النجاسة (كانت فيها) أي في الصلاة، (لكن جهلها، أو نسيها،
أعاد) كما لو صلى محدثاً ناسياً.

(ومن جبر عظمه) بعزم (نفس)، أو خيط جرحه بخيط نفس، وصح (لم يجب قلعه
معضر) بفوات نفس، أو عضو، أو مرض، ولا يتيمم^١ له إن غطاه اللحم، وإن لم
يخف ضرراً لزمه قلعه.

(وما سقط منه) أي من آدمي (من عضو، أو سن ف) هو (ظاهر)، أعاده، أو لم يعده،
لأن ما أين من حي، كميته، وميّة الآدمي ظاهرة، وإن جعل موضع سن شاة مذكاة،
فصلاته معه صحيحة، ثبتت أو لم تثبت.

ووصل المرأة شعرها بشعر حرام، ولا بأس بوصله بقراطل وهي الأعقصة، وتركها
أفضل، ولا تصح الصلاة، إن كان الشعر نجساً.

(ولا تصح الصلاة)^٢ بلا عذر فرضاً كانت، أو نفلاً غير صلاة جنازة (في مقبرة) -
بتشليث الباء - ولا يضر قبران^٣ ولا ما دفن بداره^٤.

(و) لا في (حش) - بضم الحاء وفتحها - وهو المرحاض.

١* وقيل لا يتيمم مطلقاً.

٢* هذا هو المذهب، أعني عدم صحة الصلاة في هذه الأماكن، وعن أحمد رواية بالصحة ما لم تكن
نجسة، قال في المغني: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وقال بعض أصحابنا إن كان عملاً لم
تصح وإلا فرواياتنا.

٣* قال في الاختيارات بعد أن ذكر عن طائفة من الأصحاب أنه لا يضر قبران أو قبر ليس في كلام أحمد
وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد
من القبور، وحاصل ما ذكره في الاختيارات مما لا تصح الصلاة فيه من الأماكن هي: أولاً المقبرة لا
فيها ولا إليها، ثانياً: الحش فيه ولا إليه، ثالثاً: قوى عدم صحة الصلاة في أرض الحش بعد أن نقله
عن مقتضى كلام الآدمي وابن عقيل، رابعاً: الكعبة إلا التفل فيصح فيها أ.هـ، والله أعلم.

٤* قوله: ولا ما دفن بداره عبارة الإنفاق لو دفن بداره لم تصر مقبرة، قال ابن الجوزي في المذهب
وغيره. أ.هـ.

(و) لا في (حمام) داخله، وخارجه، وجميع ما يتبعه في البيع .
(أعطان إبل) واحدها عطن - بفتح الطاء - وهي المعاطن جمع معطن - بكسر الطاء
- وهي ماتقىم فيها وتأنوي إليها* .

(و) لا في (مغصوب)، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق .

(و) لا في (**أسطحتها**)^٢ أي أسطح تلك الموضع ، وسطح نهر .

والمنع فيما ذكر تعبدى لما روى ابن ماجة ، والترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
«نهى أن يصلى في سبع مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي
الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله»^(١) .

(وتصح الصلاة إليها) أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة^٣ ، إن لم يكن حائل ،
وتصح صلاة الجنازة ، والجمعة والعيد ، ونحوها بطريق ، لضرورة وغضب .
وتصح الصلاة على راحلة بطريق ، وفي سفينة ويأتي .

(ولا تصح الفريضة في الكعبة ، ولا فوقها) والحجر منها ، وإن وقف على متهاها بحيث
لم يبق وراءه شيئاً منها ، أو وقف خارجها ، وسجد فيها صحت لأنه غير مستدير لشيء منها .
(وتصح النافلة) والمنذورة*^٤ فيها ، وعليها (باستقبال شاخص منها) أي مع استقبال

(١) الترمذى (٣٤٦) وضعفه ، وابن ماجة (٧٤٦) .

١* وقيل مكان اجتماعهما إذا صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما تقى في له والماء أ.هـ . فروع ، وقال في
النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء ، وقال في القاموس وطن الإبل وبركها حول الحوض وعطنت
الإبل وعطنت روين ثم بركت .

٢* تخصيص الماء عدم صحة الصلاة في المقبرة والجحش والحمام وأعطان الإبل والمغصوب فقط ، دليل
على صحتها فيما سوى ذلك وهو رواية اختارها الموفق ، قال في الإنصال ويعتمله كلام الخرقى وقال
عنه تصح على أسطحها وإن لم نصححها في داخلها ، و اختياره الموفق ، قلت وهو الصواب .

٣* وظاهر كلامه في المغني لا كراهة حيث قال : والصحيح أنه لا يأس بالصلاحة إلى شيء من هذه الموضع
وإلا المقبرة إلى أن قال فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور والنهي عنها وتصح إلى غيرها لبقائها في
عموم الإباحة ، وما ذهب إليه رحمة الله هو الصحيح .

٤* ظاهره كالتىهى أن النذر المطلق يصح في الكعبة ، قال في شرح التىهى معللاً ذلك : والحق النذر بالنفل
لكن في الاختيارات أن النذر المطلقاً يحذى به حذو الفرائض ، وعلى هذا فلا يصح في الكعبة ، وهذا
أظهر أي القول بأنه يلحق بالفرائض ، أما القول بعدم صحة الفرض في الكعبة فهذا محل نظر .

ساخض من الكعبة، فلو صلى إلى جهة الباب، أو على ظهرها ولا شاخص متصل^{*} بها، لم تصح ذكره في «المغني» و«الشرح» عن الأصحاب، لأنه غير مستقبل لشيء منها، وقال في «التنقیح»: اختاره الأكثر. وقال في «المغني»: الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوئها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قبيس، وهو أعلى منها، وقدمه في «التنقیح»، وصححه في «تصحیح الفروع». قال في «الإنصاف»: وهو المذهب على ما أصل لحناء، ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل، لفعله عليه.

(ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة، أو جهتها، سميت قبلة، لإقليم الناس عليها، قال تعالى : «فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(١) (فلا تصح الصلاة بدونه) أي بدون الاستقبال (إلا لعاجز)، كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب وعند اشتداد الحرب.

و(الا) لـ(متغل راكب سائر)، لا نازل (في سفر) مباح طويل ، أو قصير ، إذا كان يقصد جهة معينة ، فله أن يتطلع على راحلته حيث ما توجهت به .

(ويلزم إفتتاح الصلاة) بالإحرام، إن أمكنه (إليها)^{٢*} أي إلى القبلة بالدابة، أو بنفسه، ويركع، ويسجد إن أمكن بلا مشقة، وإن لا فإلى جهة سيره، ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض، وراكب المحفة الواسعة والسفينة، والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاة^{٣*}.

(و) إلا لمسافر (ماش) قياساً على الراكب، (ويلزمـه) أي الماشي (الافتتاح)* إلـيـها،

(١) سورة البقرة، آية ١٤٤.

١٤* فهم منه أن الشاخص غير المتصل كاللين الموضوع ونحوه غير مجزئ، وقال الشيخ تقى الدين يتوجه أجزاءها يكفى به في سترة المصلى لأنه شىء شاخص قال عنه فى الإنفاق أ.هـ. بعناه.

٢** وعنده لا يلزمه اختياره أبو بكر وجزم به في الإرشاد، قلت وشيخنا في مختاراته وقد روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة إلى القبلة ولكن هذا مجرد فعل ، وفي دلالة هذا على الوجوب بحث وتأمل .

٣٤ قال في الإنصاف : وقيل لا يلزمه اختياره الأمدي ويحتمله كلام المصنف في المحفة ونحوها وعلمه في المغني بأنه من الرخص العامة .

*٤ قوله ويلزم الافتتاح إليها قال في الإنصال قولًا واحدًا أ. ه.

(والركوع، والسجود إليها) أي إلى القبلة لتيسير ذلك عليه، وإن داس النجاسة عمداً، بطلت^١، وإن داسها مركوبه، فلا، وإن لم يعذر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عذر وطال عدوله عرفاً بطلت.

(وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة، وهو من أمكنه معايتها، أو الخبر عن يقين (إصابة عينها)^٢ بيدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو ولا نزول.

(و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها)، فلا يضر التيامن، ولا التيسيران عرفاً إلا من كان بمسجده عليه السلام، لأن قبلته متيقنة.

(فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهراً وباطناً^٣ (يقين)^٤ عمل به، حرماً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، (أو وجد محارب إسلامية عمل بها) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث علمها لل المسلمين ولا ينحرف.

(ويستدل عليها في السفر بالقطب)، وهو أثبت أدلةها، لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجم خفي شمالي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحي في أحد طرفيها الجدي، والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بصر.

(ويستدل عليها بالشمس والقمر، ومنازلهما)، أي منازل الشمس، والقمر تطلع من المشرق، وتغرب بالمغارب، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت^٥، فإن دخل الوقت، وخفيت عليه، لزمه، ويقلد إن ضاق الوقت.

(وإن اجتهد مجتهدان، فاختلفا جهة، لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه، ولا

١* قوله بطلت هذا المذهب، قال في الإنفاق وقيل لا تبطل في سجد للسهو لأنه مغلوب كسهاد ولو قيل أنها لا تبطل لأنها مغلوب ولا يسجد للسهو لعدم وجود السهو منه لم يكن ذلك بعيداً، والله أعلم.

٢* وقيل لا تشترط إصابة العين، واختاره صاحب سيل السلام شرح بلوغ المرام، والله أعلم.

٣* وقيل يكفي مستور الحال، صصححة ابن تيم وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوين. قلت: وهو قياس المذهب لأنه خبر ديني فاكتفى فيه بظاهر العدالة كالآذان، والله أعلم.

٤* قوله يقين ظاهره لا يجوز تقليده إن أخبره عن اجتهاد، وقيل يجوز، وقيل إن ضاق الوقت واختاره جماعة منهم الشيخ تقى الدين.

٥* وقال أبو المعالي بتوجه وجوبه وقدمه في المدع.

يقتدي به^١ ، لأن كلاً منها يعتقد خطأ الآخر.

(ويتبع المقلد) لجهل ، أو عمى (أو تهمما) أي أعلمهما ، وأصدقهما ، وأشدهما خريراً لدینه (عنه) ، لأن الصواب إليه أقرب ، فإن تساوا خيراً ، وإن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما .

(ومن صلی بغير اجتهاد) إن كان يحسن ، (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (قضى) - ولو أصاب^٢ - (إن وجد من يقلده) ، فإن لم يجد أعمى ، أو جاهل من يقلده ، فتحرياً وصلياً ، فلا إعادة .

وإن صلی بصير حضراً فأخذتاً ، أو صلی أعمى بلا دليل من مس محراب ، أو نحوه أو خبر ثقة أعادا^٣ .

(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة)^٤ ، لأنها واقعة متتجدة ، فتستدعي طلباً جديداً ، (ويصلی بـ) الاجتهاد (الثاني) ، لأنه ترجع في ظنه ، ولو كان في صلاة ، وبيني (ولا يقضى ما صلی بـ) الاجتهاد (الأول) ، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً ، لزم قبوله ، وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر ، صلی على حسب حاله . (ومنها) أي من شروط الصلاة (النية) ، وبها تمت الشروط . وهي لغة :قصد ، وهو عزم القلب على الشيء .

وشرعاً : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها ليس بشرط ، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى ، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر .

١* قال الموقر وقياس المذهب جواز الاقتداء ، وصححه الشارح وذكره في الفائق قولًا وقال : بأنه لا يس جلود الثعالب ولا مس ذكره ، وقد نص فيما على الصحة . قلت : وهو أظهر والله أعلم .

٢* وقيل لا إعادة إن أصاب .

٣* قوله أعاد هذا المذهب وعنده لا يعید البصیر إذا أخطأ ، وقد حکى ابن الزاغوني رواية بأن الحضر يصح فيه الاجتهاد ، وأما الأعمى فالظاهر صحة صلاته وهو الصواب ، وأما مع الخطأ فإن كان قد فرط بحيث قدر على التقليد ونحوه وجبت الإعادة وإلا فلا ، والله أعلم .

٤* والصواب لا يلزم ذلك إلا أن يحدث ما يجب تغيير اجتهاده .

(فيجب أن ينوي عين صلاة معينة)^١ فرضاً كانت كالظهر والعصر، أو نفلاً كالوتر، والستة الراتبة، لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١) .

(ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضاً، فتكفي نية الظهر، ونحوه (و) لا في (الأداء و) لا في (القضاء) نيتها، لأن التعين يعني عن ذلك، ويصبح قضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه.

(و) لا يشترط في (النفل والإعادة) أي الصلاة المعاادة (نيتها)، فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلاً، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معاادة، كما لا تعتبر نية الفرض، وأولى، ولا تعتبر إضافة الفعل^٢ إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادة، ولا عدد الركعات، ومن عليه ظهر إن عين السابقة لأجل الترتيب، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه.

(وينوي مع التحريرية) لتكون النية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الإحرام (بزمن يسير) عرفاً إن وجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤداة، والراتبة ما لم يفسخها، (فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردد) في فسخها، (بطلت)^٣ ، لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ، أو التردد لا يبقى مستديماً، وكذلك لو علقه على شرط^٤ ، لا إن عزم على فعل محظوظ قبل فعله.

(١) تقدم ص ٢٧ .

* وقيل لا يجب التعين فيكتفي نية الصلاة ، وقيل متى نوى فرض الوقت أو كان عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر فصل أربعاء ينوي بها الواجبة عليه من غير تعين أجزاء وقد أومأ إليه ذكره ابن تيم ويحتمله كلام الخرقى أيضاً قاله الزركشى واختاره القاضي .

قوله: ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله فيها .. الخ، معناه أنه لا يشترط أن ينوي بفعله أنها لله بل تكتفى نية العبادة فقط ، وهذا هو المذهب، وقال أبو الفرج ابن أبي القهم الأشبه اشتراطه قاله في الإنصاف وجزم به في الفائق، قلت: وهو الذي لاريب فيه وكيف لا يعتبر ذلك وهذا هرور الدين والإخلاص لله، لكن يكتفى هنا باستصحاب حكم النية في إضافة الفعل إلى الله، والله أعلم .

قوله أو تردد بطلت هذا أحد الوجهين وهو المذهب، والوجه الثاني لا تبطل بالتردد أطلقهما في المقنع، وهذا الوجه هو الصواب لأنه دخل بيقين وعزف فلا يخرج إلا بيقين وعزف، وأما إذا عزم على الفسخ ولم يفسخ فقيل بطل ، وإن لم تبطلها بالتردد ، وقال في الإنصاف: الصحيح أنه مثل التردد خلافاً ومذهبًا ، والله أعلم .

وقيل لا تبطل ما لم يقطعها .

(وإذا شك فيها) أي في النية، أو التحرية (استأنفها)، وإن ذكر قبل قطعها، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بني، وإن عمل مع الشك عملاً، استأنف، وبعد الفراغ لا أثر للشك.

(وإن قلب منفرد)، أو مأمور^١ (فرضه نفلاً في وقته المتسع، جاز)، لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح، لكن يكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، فيزيد الصلاة في جماعة، ونصّ أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم، يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى .

(وإن انتقل بنية) من غير تحرية (من فرض إلى فرض) آخر (بطلا)، لأنه قطع نية الأول، ولم ينو الثاني من أوله، وإن نوى الثاني من أوله بتكيره إحرام، صح، وينقلب نفلاً ما بان عدمه كفائته، فلم تكن، وفرض لم يدخل وقته .

(ويجب) للجماعة (نية) (الإمام)^٢ للإمام، (و) نية المأمور (الاتمام)، لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطاً، رجالاً كان المأمور، أو امرأة، وإن اعتقاد كل منهما أنه إمام الآخر، أو مأموره، فسدت صلاتهما، كما لو نوى إماماً من لا يصح أن يؤمه، أو شك في كونه إماماً أو مأموراً، ولا يشترط تعين الإمام، ولا المأمور، ولا يضر جهل المأمور ما قرأ به إمامه، وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو، ولم ينحو عمرو والإمام، صحت صلاة عمرو وحده، وتصح نية الإمام ظاناً حضور مأمور لا شاكاً .

١* ظاهره لا يجوز للإمام ولم أجده هذا القيد في المتباهي والإقناع، ولعل وجه امتناعه في حق الإمام أنه يلزم منه عليه استناد فرض المأمورين بناء على عدم صحة اتتمام المفترض بالمتناقض على أنه يحتمل أن لا تقول بالبطلان وإن قلنا بعدم صحة اتتمام المفترض بالمتناقض لأن هذا أي قلبه النية أمر خفي عليهم فلا يؤثر كما لو صلى بهم محدثاً وهم جاهلون على القول الصحيح، نعم على المذهب بلزم إبطال فرضهم لأن المذهب أنه إذا كان عالماً بحديثه بطلت صلاة المأمورين وإن كانوا لا يعلمون حدثه، والله أعلم.

٢* قال في الإنصاف عن اشتراط نية الإمام لإمامته إنه في المفردات، وقال مفرعاً على الرواية بعده اشتراط ذلك لو صلوا منفرداً وصلى خلفه ونوى صلى خلفه الاتمام صحيحاً وحصلت له فضيلة بجماعته فيعياباً بها فيقال مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدي دون المقتدى به أ. هـ. والله أعلم.

(وإن نوى المفرد الاتمام) في أثناء الصلاة (لم يصح)^١، لأنه لم ينو الاتمام^{*} في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة، أو لا (فرضًا) كانت الصلاة، (أو فلاإ، كـ) ما لا تصح (نية إمامته) في أثناء الصلاة إن كانت (فرضًا)، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه في «المقعن» و«المحرر» وغيرهما، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قام يتهدج وحده، فجاء ابن عباس، فأحرم معه فصلى به النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ متفق عليه^(١). واختار الأكثر لا يصح في فرض، ولا نفل، لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في «التنقیح»، وقطع به في «المتنهى».

(وإن انفرد) أي نوى الانفراد (مؤتم بلا عنز) كمرض وغيبة نعاس، وتطويل إمام (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه، ولعذر صحت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة.

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر، أو غيره (فلا استخلاف) أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم، إن سبقه الحدث، ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويتمها منفرداً.

(وإن أحرم إمام الحي) أي الراتب (بن) أي بآمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته، وبنى على صلاة نائبه، (وعاد) الإمام (النائب مؤتمًا، صح) لأن أبو بكر رضي الله عنه صلى، فجاء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى بهم، متفق عليه^(٢). وإن سبق اثنان، فأكثر يبعض الصلاة، فأتم أحدهما بصاحبه فيقضاء ما فاتهما، أو أتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح.

(١) البخاري (١١٧) في العلم وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٣).

(٢) البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهم.

* عنه لا يصح فمتى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم أيضًا وإن انتظره ليسلم معه جاز أ. هـ.

قوله لأنه لم ينو الاتمام في ابتداء الصلاة فهم منه أنه إذا نوى ذلك في ابتدائها ثم انفرد لعذر ثم زال عذره ونوى الاتمام صح لأنه قد نواه ابتداء وهو منصوص عليه صريحةً في كلامهم، والله أعلم.

باب صفة الصلاة

يسن الخروج إليها بسكتة، ووقار، ويقارب خطاه، وإذا دخل المسجد، قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد، ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث دخوله: بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله الهم اغفر لي ذنبي واتبع لي أبواب رحمتك.

ويقول عند دخوله: بسم الله والصلاه والسلام على رسول الله الهم اغفر لي ذنبي واتبع لي أبواب رحمتك.

(ويسن) للإمام فالمأمور (القيام عند) قول المقيم : (قد أى من قد قامت الصلاة)، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى .

وهذا إن رأى المأمور الإمام والإقام عند رؤيته، ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة.

(و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب، والأكعب، فيلتفت وينتهي، فيقول : استروا رحmkm الله ، وعن يساره كذلك، ويكمel الأول فالأول ، ويتراصون عن يمينه ، والصف الأول للرجال أفضـل ، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف ، وكلما قرب منه ، فهو أفضـل ، والصف الأخير للنساء أفضـل .

(ويقول) قائماً في فرض مع القدرة: (الله أكبر)، فلا تتعقد إلا بها نطقاً لحديث: «تحريها التكبير» رواه أحمد^(١) وغيره، فلا تصح إن نكسه، أو قال: الله أكبر، أو الجليل ونحوه، أو مد همزة الله، أو أكبر أو قال: إكبار، وإن مطنه كره مع بقاء المعنى، فإن أتي بالتحرية، أو ابتدأها، أو أتقها غير قائم صحت نفلاً إن اتسع الوقت.

ويكون حال تحريه (رافعاً يديه) نديباً، فإن عجز عن رفع إحداهما، رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، وينهيء معه (مضمومة الأصابع ممدودة) الأصابع مستقبلاً ببطونهما القبلة (حنو) أي مقابل (منكبيه)، لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر» متفق عليه^(٢).

فإن لم يقدر على الرفع المسنون، رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كلـه،

(١) أحمد (١٢٣/١، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذى (٣)، وابن ماجة (٢٧٥) عن علي.

(٢) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

وكل شف يديه هنا وفي الدعاء أفضـل ، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه .

(كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه .

(ويسمع الإمام) استحبـاً بالتكبير كلـه (من خلقـه) من المؤمـين ، ليتابعـوه ، وكـذا يـجهـرـ

بـ«سمـع الله مـن حـمـدـه» ، والـتـسـلـيمـةـ الـأـولـيـ ، فإنـ لمـ يـكـنـهـ إـسـمـاعـ جـمـيـعـهـمـ ، جـهـرـ بـهـ بـعـضـ

المـؤـمـينـ ، لـفـعلـ أـبـيـ بـكـرـ مـعـهـ عـلـىـ اللـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١) .

(كـفـرـأـتـهـ) أيـ كـماـ يـسـنـ لـإـلـمـاـنـ أـنـ يـسـمـعـ قـرـاءـتـهـ مـنـ خـلـقـهـ (فيـ أـولـيـ غـيرـ الـظـهـرـيـنـ) أيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، فـيـجـهـرـ فـيـ أـولـيـ الـمـغـرـبـ ، وـالـعـشـاءـ ، وـفـيـ الصـبـحـ ، وـالـجـمـعـةـ ، وـالـعـيـدـيـنـ ، وـالـكـسـوـفـ ، وـالـاسـتـسـقـاءـ ، وـالـتـرـاـوـيـحـ ، وـالـلـوـتـرـ بـقـدـرـ ماـ يـسـمـعـ المـؤـمـينـ .

(وـغـيـرـهـ) أيـ غـيرـ الـإـلـمـاـنـ وـهـوـ الـمـأـمـوـمـ ، وـالـمـنـفـرـ يـسـرـ بـذـلـكـ كـلـهـ ، لـكـنـ يـنـطـقـ بـهـ حـيـثـ

يـسـمـعـ (فـسـهـ) وـجـوـبـاـ فـيـ كـلـ وـاجـبـ ، لـأـنـ لـاـ يـكـونـ كـلـامـاـ بـدـوـنـ الصـوـتـ ، وـهـوـ مـاـ يـتـأـتـيـ

سـمـاعـ حـيـثـ لـاـ مـانـعـ ، فـإـنـ كـانـ فـبـحـيـثـ يـحـصـلـ السـمـاعـ مـعـ عـدـمـهـ .

(ثـمـ) إـذـاـ فـرـغـ مـنـ التـكـبـيرـ (يـقـبـضـ كـوـعـ يـسـرـاهـ) يـيمـيـنـهـ ، وـيـجـعـلـهـمـ (تحـتـ سـرـتـهـ) استـحـبـاـ

لـقـوـلـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «مـنـ السـنـةـ: وـضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ تـحـتـ السـرـةـ» روـاهـ أـحـمـدـ

وـأـبـوـ دـاـوـدـ^(٢) .

(وـيـنـظـرـ) الـمـصـلـيـ استـحـبـاـ (مـسـجـدـهـ) أيـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ ، لـأـنـ أـخـشـ إـلـاـ فـيـ صـلـةـ

خـوـفـ لـحـاجـةـ .

(ثـمـ) يـسـتـفـتـحـ نـدـبـاـ فـ (يـقـولـ: سـبـحـانـكـ اللـهـمـ) أيـ أـنـزـهـكـ اللـهـمـ عـمـاـ لـاـ يـلـيقـ بـكـ ،

(وـيـحـمـلـكـ) سـبـحـتـكـ ، (وـتـبـارـكـ اـسـمـكـ) أيـ كـثـرـتـ بـرـكـاتـهـ ، (وـتـعـالـىـ جـلـكـ) أيـ اـرـتـفـعـ قـدـرـكـ

وـعـظـمـ ، (وـلـاـ إـلـهـ غـيرـكـ) أيـ لـاـ إـلـهـ يـسـتـحـقـ أـنـ يـعـبـدـ غـيرـكـ . كـانـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ يـسـتـفـتـحـ

بـذـلـكـ ، روـاهـ أـحـمـدـ^(٣) وـغـيـرـهـ .

(ثـمـ يـسـتـعـيـدـ) نـدـبـاـ فـيـقـولـ: أـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيـمـ ، (ثـمـ يـسـمـلـ) نـدـبـاـ فـيـقـولـ: بـسـمـ

(١) البخاري (١٩٨ ، ٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) .

(٢) المسند (١/١١٠) ، وأبو داود (٧٥٦) .

(٣) أـحـمـدـ (٣/٥٠) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٧٧٥) ، وـالـترـمـذـيـ (٢٤٢) ، وـالـنـسـانـيـ (١٣٢/٢) ، وـابـنـ مـاجـةـ (٨٠٤) عنـ أـبـيـ سـعـيدـ .

الله الرحمن الرحيم، وهي قرآن آية منه، نزلت فصلاً بين سور - غير براءة -، فيكره ابتداؤها بها، ويكون الاستفناح، والتعمذ، والبسملة (سراً)، ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة.
(وليس) البسملة (من الفاتحة)، وتستحب عند كل فعل مهم.

(ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشدياتها، وهي ركن في كل ركعة، وهي أفضل سورة، وأية الكرسي أعظم آية، وسميت فاتحة، لأنه يفتح بقراءتها الصلاة، ويكتابتها في المصاحف، وفيها إحدى عشرة تشديدة، ويقرأها مرتبة متواتلة، **(فإن قطعها بذكر، أو سكوت غير مشروعين، وطال) عرفاً أعادها**، فإن كان مشروعاً، كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه، لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقاً.

(أو ترك منها تشديدة، أو حرقاً، أو ترتيباً، لزم غير مأمور بإعادتها) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد، ويستحب أن يقرأها مرتبة معربة، يقف عند كل آية، كقراءته عليه الصلاة والسلام، ويكره الإفراط في التشديد والمد.

**(ويجهر الكل) أي المنفرد، والإمام، والمأمور معًا (بأمين في) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه اللهم استجب، ويحرم تشديد ميمها، فإن تركه إمام، أو أسره أنتي به مأمور جهراً.
ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة، والذكر الواجب، ومن صلبي، وتلتف القراءة من غيره صحت.**

(ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ندبًا كاملة، يفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم، وتحجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين، والكرسي، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين، لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يعتمد بالسورة قبل الفاتحة، ويكره الاقتصر على الفاتحة في الصلاة، والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله، وللإطالة.

(وتكون) السورة (في) صلاة (الصبح، من طوال المفصل) - بكسر الطاء -، وأوله -
﴿ق﴾ ولا يكره لعذر، كمرض، وسفر بقصاره، ولا يكره ببطواله.

(و) تكون (في) صلاة (المغرب من قصاره)، ولا يكره ببطواله.

(و) تكون السورة (في الباقى) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أو ساطه).

ويحرم تنكيس الكلمات ، وتبطل به ، ويكره تنكيس السور والآيات^١ ، ولا تكره ملزمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها .

(ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه ، كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وتصح بما وافق مصحف عثمان ، وصح سنته ، وإن لم يكن من العشرة ، وتعلق به الأحكام ، وإن كان في القراءة زيادة حرف ، فهي أولى لأجل العشر حسنت .

(شم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبّراً) ، لقول أبي هريرة : كان النبي ﷺ يكبر ، إذا قام إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، متفق عليه^(١) .

(رافعاً يديه) مع ابتداء الركوع ، لقول ابن عمر : «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة ، رفع يديه حتى يحادي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه» ، متفق عليه^(٢) .

(ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع) استحباباً ، ويكره التطبيق بأن يجعل^٢ إحدى كفيه على الأخرى ، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا رکع ، وهذا كان في أول الإسلام ، ثم نسخ .

ويعود المصلي (مستوياً ظهره) ، ويجعل رأسه حيال ظهره ، فلا يرفعه ، ولا يخفضه ، روى ابن ماجة عن وابصة بن عبد قال : «رأيت النبي ﷺ يصلي ، وكان إذا رکع سوئي ظهره

(١) البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

(٢) البخاري (٧٣٥) ، (٧٣٦) ، ومسلم (٣٩٠) .

١* أما تنكيس السور ففي كراحته خلاف بين الأصحاب هل يكره أم يجوز ، وأما كراهة تنكيس الآيات فالاقتصر على الكراهة فيه نظر ظاهر ، فإن ترتيبها كان بالنص فقد كان ﷺ إذا أنزلت عليه الآية قال : اجعلوا في سورة كذا في محل كذا ، فكيف يقتصر على الكراهة؟ وينبغي أن يعلم أن محل الكراهة ما لم يختل المعنى بترك الترتيب فإن اختل فلا ريب في تحريفه ولا يشك فيه أحد ، فلا يجوز أن يقول مثلاً : «هدى للمتقين إن الذين كفروا سواء عليهم أنذرتهم أم لم تذرهم . . . الآية» ثم يقول : «الذين يؤمّنون بالغيب . . . الخ» ، فإنهم قطعاً لم يريدوا مثل هذه الصورة بالكراهة بل هذه محرمة بلا ريب ، فانتبه ، والله أعلم .

٢* فسره غيره بأنه الإلصاق بين باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين ، وقد روى البخاري أنهم كانوا يفعلون ذلك فنهاهم النبي ﷺ وأمرهم بوضع الأيدي على الركب ، والله أعلم .

حتى لو صب الماء عليه لاستقر^(١)، ويجافي مرقبيه عن جنبيه . والجزء الانحناء بحيث يكن مس ركبتيه بيديه ، إذا كان وسطاً في الحلقة أو قدره من غيره ، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتمتها الكمال .

(ويقول) راكعاً : (سبحان رب العظيم) ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه ، رواه مسلم^(٢) وغيره . والافتصار عليها أفضل ، والواجب مرة وأدنى الكمال ثلث ، وأعلاه لإمام عشر . وقال أحمد : جاء عن الحسن التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدنىه ثلاث .

(ثم يرفع رأسه ويديه) ، لحديث ابن عمر السابق ، (فائلاً إمام ومنفرد: سمع الله من حمده) مرتبًا وجوابًا ، لأنه عليه^{عليه} كان يقول ذلك ، قاله في «المبدع» . معنى : سمع : استجابة .

(و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما : (ربنا ولک الحمد ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) أي : حمدًا لو كان أجساماً ، ملأ ذلك ، وله قول : اللهم ربنا ولک الحمد - وبلا واو أفضل - عكس ربنا ولک الحمد .

(و) يقول (ماموم في رفعه: ربنا ولک الحمد فقط)* لقوله عليه^{عليه} : «إذا قال الإمام: سمع الله من حمده ، فقولوا: ربنا ولک الحمد» متفق عليه^(٣) من حديث أبي هريرة .

وإذا رفع المصلي من الركوع ، فإن شاء وضع يمينه على شماليه ، أو أرسلهما . (ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكيراً) ، ولا يرفع يديه (ساجداً على سبعة أعضاء: رجليه ، ثم ركبته ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنفه) لقول ابن عباس : «أمر النبي عليه^{عليه} أن

(١) ابن ماجة (٨٧٢).

(٢) مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١) عن حذيفة بن اليمان .

(٣) البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

* فتبيان أن في ذلك أربع صفات : ربنا ولک الحمد اللهم وربنا ولک الحمد اللهم ربنا ولک الحمد ، لكن قال ابن القيم رحمه الله أنه لم يأت في حديث صحيح الجمع بين اللهم وبين الواو إلا أن الشوكاني في شرح المتنى قال إن ذلك ثابت في صحيح البخاري في باب الصلاة القاعد ، والله أعلم . وأقول : لقد راجعت الموضوع المذكور في البخاري فوجدته بلفظ : ربنا ولک الحمد وهو الذي عليه شرح القسطنطيني ، وفي نسخة أبي علي عاذر والوقت بلفظ اللهم ربنا ولک الحمد بالجمع بينهما ، والله أعلم .

يسجد على سبعة أعضم، ولا يكف شرعاً، ولا ثواباً: الجبهة واليدين، والركبتين، والرجلين^(١).

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»^(٢). ولا تجب مباشرة المصلبي بشئ منها، فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في «صحيحه»^(٣): قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة. إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده)، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض، كما لو وضع يديه على فخذيه، أو جبهته على يديه، لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر، ويجزئ بعض كل عضو، وإن جعل ظهور كفيه، أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في «الشرح»، ومن عجز بالجبهة لم يلزم بغيرها، ويومئ ما يمكنه.

(ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه) وهمما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره، (ويفرق ركتبيه)، ورجليه، وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة، ولو أن يعتمد برفقيه على فخذيه، إن طال.

(ويقول) في السجود: (سبحان ربى الأعلى) على ما تقدم في تسبيح الركوع.
(ثم يرفع رأسه) - إذا فرغ من السجدة - (مكيراً، ويجلس مفترشاً يسراه) أي يسرى رجليه (ناصباً يمناه)، ويخرجها من تحته ويثنى أصابعها نحو القبلة، وي sist يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع.

(ويقول) بين السجدتين: (رب اغفر لي) الواجبة مرة، والكمال ثلاث.
(ويسجد) السجدة (الثانية كال الأولى) فيما تقدم من التكبير، والتسبيح، وغيرهما.
(ثم يرفع) من السجود (مكيراً ناهضاً على صدور قدميه)، ولا يجلس للاستراحة، (معتمداً على ركتبيه إن سهل)، وإلا اعتمد بالأرض، وفي «الغنية» يكره أن يقدم إحدى رجليه.

(١) البخاري (٨٠٩، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) الدارقطني (٣٤٨/١)، والحاكم (٢٧-٤١)، وقال صحيح على شرط البخاري.

(٣) البخاري في الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

(ويصلـي) الركعة (الثانية كذلك) أي كالـأولـي (ما عدا التحرـمة) أي تكبـرة الإـحرـام، (والاستفـتاح والـتـعـود، وـتـجـدـيدـ الـتـيـة)، فلا تـشـعـ إلاـ فيـ الـأـولـيـ، لكنـ إنـ لمـ يـتـعـودـ فـيـ هـاـ تـعـودـ فـيـ الثـانـيـةـ.

(ثمـ) بعدـ فـرـاغـهـ منـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ (يـجـلـسـ مـفـرـشـاـ)، كـجـلوـسـهـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ، (وـيـدـاهـ عـلـىـ فـخـذـيهـ)، وـلـاـ يـلـقـمـهـاـ رـكـبـتـيـهـ، (وـيـقـبـضـ خـنـصـرـ) يـدـهـ (الـيـمـنـيـ وـبـنـصـرـهـ)، وـيـحـلـقـ إـيـهـاـمـهاـ معـ الـوـسـطـيـ) بـأـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ رـأـيـ الإـبـهـامـ وـالـوـسـطـيـ، فـتـشـبـهـ الـحـلـقـةـ مـنـ حـدـيدـ وـنـحـوـهـ، (وـيـشـيرـ بـسـبـابـتـهـ) مـنـ غـيـرـ تـحـريـكـ (فـيـ تـشـهـدـهـ)، وـدـعـائـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـغـيـرـهـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ التـوـحـيدـ.

(ويـسـطـ) أـصـابـعـ (الـيـسـرىـ) مـضـمـوـمـةـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ.

(ويـقـولـ) سـرـاـ: (الـتـحـيـاتـ لـهـ) أيـ الـأـلـفـاظـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ السـلـامـ، وـالـمـلـكـ، وـالـبـقـاءـ، وـالـعـظـمـةـ لـهـ تـعـالـىـ، أيـ مـلـوـكـهـ لـهـ، أوـ مـخـتـصـةـ بـهـ، (وـالـصـلـوـاتـ) أيـ الـخـمـسـ أوـ الـرـحـمـةـ، أوـ الـمـعـبـودـ بـهـاـ، أوـ الـعـبـادـاتـ كـلـهـاـ، أوـ الـأـدـعـيـةـ، (وـالـطـيـبـاتـ) أيـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ أوـ مـنـ الـكـلـمـ (الـسـلـامـ) أيـ اـسـمـ السـلـامـ، وـهـوـ اللـهـ أـوـ سـلـامـ اللـهـ (عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ)ـ -ـ بـالـهـمـزـ مـنـ النـبـأـ -ـ لـأـنـهـ يـخـبـرـ عـنـ اللـهـ، وـبـلـاـ هـمـزـ إـمـاـ تـسـهـيـلـاـ أـوـ مـنـ النـبـوةـ، وـهـيـ الـرـفـعـةـ، وـهـوـ مـنـ ظـهـرـتـ الـمـعـجـزـةـ عـلـىـ يـدـهـ، (وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ) جـمـعـ بـرـكـةـ -ـ وـهـيـ النـمـاءـ وـالـزـيـادـةـ -ـ (الـسـلـامـ عـلـيـنـاـ) أيـ عـلـىـ الـحـاضـرـينـ مـنـ الـإـمـامـ، وـالـمـأ~مـومـ، وـالـمـلـائـكـةـ، (وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الـصـالـحـينـ) جـمـعـ صـالـحـ، وـهـوـ الـقـائـمـ بـاـ عـلـيـهـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ، وـحـقـوقـ عـبـادـهـ.

وـقـيلـ:ـ الـمـكـثـ مـنـ الـعـلـمـ الـصـالـحـ، وـيـدـخـلـ فـيـ النـسـاءـ، وـمـنـ لـمـ يـشـارـكـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ.

(أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ)ـ أيـ أـخـبـرـ أـنـيـ قـاطـعـ بـالـوـحـدـانـيـةـ، (وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـاـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ)ـ الـمـرـسـلـ إـلـىـ النـاسـ كـافـةـ.

(هـذـاـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ)ـ عـلـمـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـبـنـ مـسـعـودـ، وـهـوـ فـيـ (الـصـحـيـحـيـنـ)ـ⁽¹⁾.

(ثـمـ يـقـولـ)ـ فـيـ التـشـهـدـ الـذـيـ يـعـقـبـهـ سـلـامـ: (الـلـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ، كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـ مـحـمـدـ، كـمـاـ)

(1) البخاري (١٢٠٢)، (١٢٣٠)، (٦٢٣٥)، (٦٢٦٥)، (٦٣٢٨)، (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢).

بارك على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة^(١).

ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل، ولا تقديم الصلاة على التشهد.

(ويستعيذ) ندباً فيقول: أعود بالله (من عذاب جهنم، و) من (عذاب القبر، و) من (فتنة الحياة، والممات، و) من (فتنة المسيح الدجال)، والحياة والممات: الحياة والموت، وال المسيح - بالحاء المهملة - على المعروف.

(و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أي في الكتاب، والسنة، أو عن الصحابة، والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا، وشهواتها. قوله: اللهم ارزقني جارية حسنة، أو طعاماً طيباً، وما أشبهه، وتبطل به.

(ثم يسلم) وهو جالس لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(٢) وهو منها فيقول: (عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) وسن التفاتة عن يساره أكثر، وأن لا يطول السلام، ولا يمده في الصلاة، ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل تسليمة، وأن ينوي به الخروج من الصلاة، ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله في غير صلاة جنازة والأولى أن لا يزيد: وبركاته^(٣).

(وإن كان) المصلي (في ثلاثة)، كمغرب، (أو رباعية) كظهر (نهض مبكراً بعد التشهد الأول)، ولا يرفع يديه، (وصلى ما باقي) (ك) الركعة (الثانية بالحمد) أي بالفاتحة (فقط)، ويسر القراءة، (ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً) يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض، ثم يتشهد ويسلم.

(والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين^٤، (لكن تضم نفسها)^٥

(١) البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) تقدم تخریجه ص ٧٦، تعليق «١».

(٣) صحح الشيخ الألباني هذه الزيادة. انظر «الإرواء» رقم (٣٢٦).

*٤ عن أحمد روایات أخرى في رفع يديها إحداها ترفع قليلاً والثانية يكره لها الرفع، والثالثة يجوز، والله أعلم.

*٥ قوله لكن تضم نفسها . . . أخ، هذا هو المذهب وظاهر الفروع أن مذهب مالك والشافعى تجلس كالرجل وهو أولى، والله أعلم.

في ركوع، وسجود، وغيرهما، فلا تتجافى، (وتسدل رجليها في جانب يمينها) إذا جلست وهو أفضل، أو متربعة، وتسر بالقراءة، وجواباً إن سمعها أجنبى، وختنى كائنى.

ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت، وتعالى يا ذا الجلال والإكرام^(١)، ويقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر معاً ثلاثاً وثلاثين^(٢)، ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصاً في دعائه.

فصل

(يكره في الصلاة التفاتاته) لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري^(٣)، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره، وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدة خوف^(٤)، بطلت صلاته.

(و) يكره (رفع بصره إلى السماء)، إلا إذا تجشأ، فيرفع وجهه، لئلا يؤذى من حوله، لحديث أنس «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتدع قوله في ذلك حتى قال: ليتهن أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري^(٤).

(و) يكره أيضاً (تعييض عينيه)، لأنه فعل اليهود.

(و) يكره أيضاً (إقعاؤه) في الجلوس وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في «المغني» و«المقنع» و«الفروع» وغيرها، وعند العرب إققاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصباً^{٢*} قدميه مثل إققاء

(١) مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٧٥١، ٣٢٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري (٧٥٠).

* الأولى أن يقول حيث اشترط الاستقبال ليخرج بذلك نفل المسافر، والله أعلم.

٢* قوله ناصباً قدميه صوابها ناصباً فخذنه كما هو معروف عن أبي عبيد وغيره، ولعل ما هنا سبقه قلم، والله أعلم.

الكلب^١ ، قال في «شرح المتنبي» : وكل من الجنسين مكروه لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يُقْعِي الكلب» رواه ابن ماجة^(١) .
ويكره أن يعتمد على يده، أو غيرها، وهو جالس لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده» رواه أحمد^(٢) وغيره.
وأن يستند إلى جدار، ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة، فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح.

(و) يكره (افتراشه ذراعيه ساجداً) بأن يدهما على الأرض ملصقاً لهما بها لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انساط الكلب» متفق عليه^(٣) من حديث أنس.

(و) يكره (عيته)، لأنه ﷺ رأى رجلاً يبعث في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(٤).

(و) يكره (تختصره) أي وضع يده على خاصرته^(٥) ، لنفيه ﷺ أن يصلى الرجل متختصراً، متفق عليه^(٥) من حديث أبي هريرة.

(و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها، لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد، ومراوحته بين رجلية مستحبة، وتكره كثرته لأنه فعل اليهود.

(١) ابن ماجة (٨٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال البوصيري في «الزواائد»: في إسناده العلاء، قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة، وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. اهـ.

(٢) أحمد (١١٦/٢)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/٢٣٠)، والبيهقي (٢/١٣٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) أورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/٣١٩) ورمز لضعفه.

(٥) البخاري (١٢١٩ - ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

* نخلص من أقوال أصحابنا أن للإبقاء صوراً ثلاثة: أن ينصب قدميه ويجلس على عقيبه، أن ينصب قدميه ويجلس على الأرض بينهما، أن يفرش قدميه بأن يجعل ظهرهما على الأرض ويجلس على عقيبه، الرابعة أن يجلس على إلبيته ناصباً فخذيه وهذا عند العرب كما قاله أبو عبيد.

٢* أي وسنه وهو المستدق فوق الوركين.

(وفرقعة أصابعه، وتشيكها) لقوله عليه السلام: «لا تقعق أصابعك، وأنت في الصلاة»^(١) رواه ابن ماجة عن علي، وأخرج هو والترمذى عن كعب بن عجرة، «أن رسول الله عليه السلام رأى رجلاً قد شبَّ أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله عليه السلام بين أصابعه»^(٢).

ويذكره التمطى، وفتح فمه، ووضعه فيه شيئاً، لا في يده، وأن يصلى وبين يديه ما يلهيه، أو صورة منصوبة، ولو صغيرة أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو إلى نار من قنديل، أو شمعة، والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإن خراج لسانه، وأن يصحب ما فيه صورة من فص، أو نحوه، وصلاته إلى متحدث، أو نائم^{*}، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه، وإن غلبه تثاؤب، كظم ندباً، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

(و) يكره (أن يكون حاقناً) حال دخوله في الصلاة، والحاقدون: هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها، كاحتباس غائط، أو ريح، وحر، وبرد، وجوع، وعطش مفترط، لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا، لقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخبان» رواه مسلم^(٣) عن عائشة.

(أو بحضور طعام يشهيه) فتكره صلاته^٤ إذاً لما تقدم، ولو خاف فوات الجماعة. وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها، وجبت في جميع الأحوال، وحرم اشتغاله بغيرها.

ويذكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأنه من شعار الرافضة، ومسح أثر سجوده في الصلاة، ومس لحيته، وعصص شعره، وكف ثوبه، ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، وهذه العشرة ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر داء من الأدواء

بحسبه.

(١) ابن ماجة (٩٦٥)، قال البوصيري: في السنن الحارث الأعور وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجة (٩٦٧)، والترمذى (٣٨٦)، واللفظ لابن ماجة.

(٣) مسلم (٥٦٠).

٤* وقيل لا تكره إلى النائم وهو أظهر لقصة عائشة ونومها بين يدي النبي عليه السلام وهو يصلى فإذا أراد أن يوتر أيقطها، والله أعلم.

٥* وظاهر كلامهم أن فيها ثواباً ومن ثم تعلم أن الصلاة إذا كانت مكرورة لا لذاتها كالصلاحة في نحو ذلك ففيها ثواب، أما إن كانت مكرورة لذاتها فلا ثواب فيها وإنما الثواب في تركها كالتسواك بعد الزوال، والله أعلم.

ثيابه لقوله عليه السلام: «ترّب ترّب»^(١).

(و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنّه لم ينقل.

و(لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل) لما في الصحيح أنّ النبي عليه السلام فرأى في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء^(٢).

(و) يسن (له) أي للمصلي (رد المار بين يديه)^(٣)، لقوله عليه السلام: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع عن أحداً، يير بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرین» رواه مسلم^(٤) عن ابن عمر. وسواء كان المار آدمياً، أو غيره، والصلاحة فرضًا، أو نفلاً بين يديه سترة، فمر دونها أو لم تكن فمر قريباً منه، ومحل ذلك ما لم يغلبه أو يكن المار محتاجاً للمرور أو بكرة. ويحرم المرور بين المصلي، وسترته ولو بعيدة، وإن لم يكن ستراً ففي ثلاثة أذرع^(٥) فأقل، فإن أبي المار الرجوع، دفعه المصلي، فإن أصر، فله قتاله، ولو مشى، فإن خاف فسادها، لم يكرر دفعه ويضمنه، وللمصلي دفع العدو من سيل، أو سبع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في «المبدع».

(و) له (عد الآي) والتسبيح، وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي عليه السلام يعقد الآي بأصابعه.

(و) للمامور (الفتح على إمامه)، إذا أرتجع عليه، أو غلط، لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي عليه السلام صلّى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: أصليت معنا؟! قال: نعم، قال: فما منعك»^(٦) قال الخطابي: إسناده جيد.

ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه، لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم تبطل، قاله في «الشرح».

(١) روى الترمذى (٣٨١) بنحوه من حديث أم سلمة وقال: إسناده ليس بذلك.

(٢) مسلم (٧٧٢).

(٣) مسلم (٥٠٦).

(٤) أبو داود (٩٠٧)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٢) من حديث عمر بن الخطاب.

١* ظاهر كلام الماتن إباحة رد المار، والمذهب استحباب ذلك، وعن أحمد رواية بالوجوب.

٢* المشهور من المذهب أن ذلك يتقدر بثلاثة أذرع، وقيل يتقدر برمية حجر، وقيل بل مقدار سجوده، قلت: وهذا أظهر، وقيل العرف.

(و) له (لبس الثوب، و) لف (العمامة)، لأنه عليه التحف بإزاره، وهو في الصلاة، وحمل أمامة، وفتح الباب لعائشة، وإن سقط رداوته فله رفعه.

(و) له (قتل حية، وعقرب وقمل)، وبراغيث ونحوها، لأنه عليه أمر بقتل الأسودين في الصلاة: **الحياة والعقرب**» رواه أبو داود والترمذى^(١) وصححه.

(فإن أطال) أي أكثر المصلي (الفعل عرفاً من غير ضرورة، و) كان متواياً (بلا تفريق بطلت) الصلاة، (ولو) كان الفعل (سهوًّا)^(٢)، إذا كان من غير جنس الصلاة، لأنه يقطع المواراة، وينعى متابعة الأركان، فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف، وكذا إن تفرق، ولو طال المجموع.

واليسير ما يشبه فعله عليه في حمل أمامة^(٣)، وصعوده المنبر، ونزوله عنه، لما صلّى عليه^(٤) وفتح الباب لعائشة^(٥)، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده^(٦)، ونحو ذلك. وإشارة الآخرين ولو مفهومه كفعله، ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

(ويباح) في الصلاة - فرضًا كانت أو نفلاً - (قراءة أواخر السور، وأوساطها)، لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي عليه كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾^(٧)، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿فَلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ﴾^(٨) الآية.

(١) أبو داود (٩٢١)، والترمذى (٣٩٠)، والنمسائي (١٠/٣)، وابن ماجة (١٢٤٥)، والحاكم (١/٢٥٦)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) البخارى (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) البخارى (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) عن سهل بن سعد.

(٤) أبو داود (٩٢٢)، والنمسائي (١١/٣)، والترمذى (٦٠١) - وقال: حسن غريب - من حديث عائشة. البخارى (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة.

(٥) سورة البقرة، آية (١٣٦).

(٦) سورة آل عمران، آية (٦٤).

(٧) مسلم (٨٢٧).

(٨) * وقيل لا تبطل إذا كان سهوًّا وهو روایة عن الإمام أحمد، و اختيار المجد وقيل لا تبطل إذا كان من جاهل بالتحریم.

(وإذا نابه) أي عرض للمصلحي (شيء) أي : أمر كاستئذان عليه ، وسهو إمامه (سبع رجال) ، ولا تبطل إن كثر ، (وصفت امرأة بيطن^١ كفها على ظهر الأخرى) ، وتبطل إن كثر ، لقوله عليه^{عليه} : «إذا نابكم شيء في صلاتكم ، فلتسبح الرجال ، ولتصدق النساء» متفق عليه^(١) من حديث سهل بن سعد .

وكره التنبية بالحنحة^٢ ، وصفير ، وتصفيقه ، وتسبيحها ، لا بقراءة ، وتهليل ، وتكبير ونحوه .

(ويصدق) ويقال : بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره ، وفي المسجد في ثوبه) ، ويحك بعضه بإدراكه لصورته ، قال أحمـد: البـازق في المسـجـد خطـيـة وكـفـارـتـه دـفـنه للـخـبـر^(٢) . ويـخـلـق^٣ مـوـضـعـه اـسـتـحـبـاـيـاـ، وـيلـزـمـهـعـتـغـيرـبـاـصـقـإـزـالـهـ، وـكـذـاـمـخـاطـ، وـالـنـخـامـةـ، وـإـنـكـانـفـيـغـيرـمـسـجـدـجـازـأـنـيـصـقـعـنـيـسـارـهـ، أـوـتـحـتـقـدـمـهـ، لـخـبـرـأـبـيـ هـرـيـرـةـ: «ولـيـصـقـعـنـيـسـارـهـأـوـتـحـتـقـدـمـهـفـيـدـفـنـهـ» رـوـاهـبـخـارـيـ^(٣) وـفـيـثـوـبـهـأـوـلـىـ، وـيـكـرـهـ يـمـنـةـ وـأـمـامـاـ.

ولـهـرـدـالـسـلـامـ^٤ إـشـارـةـوـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـعـلـيـهـ^{عليه}عـنـقـراءـتـهـ ذـكـرـهـ فـيـنـفـلـ^٥ .
 (وقـسـنـصـلـاتـهـإـلـىـسـتـرـةـ) حـضـرـاـكـانـ، أـوـسـفـرـاـ، وـلـوـلـمـيـخـشـمـارـاـ، لـقـولـهـ^{عليه}ـ :
 «إـذـاـصـلـىـ^٦ أـحـدـكـمـ، فـلـيـصـلـ إـلـىـسـتـرـةـ، وـلـيـدـنـمـنـهـ» رـوـاهـأـبـوـدـاـوـدـ وـابـنـمـاجـةـ مـنـ حـدـيـثـ

(١) البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) .

(٢) البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) البخاري (٤١٦ ، ٤٠٨) .

١* وـقـيلـبـظـهـرـكـفـهـاـعـلـىـبـطـنـأـخـرـىـ وـقـيلـبـيـطـنـكـفـهـاـعـلـىـبـطـنـأـخـرـىـ .

٢* في كراهة التنبية بالحنحة نظر وقد ورد ذلك عن النبي عليه^{عليه} في حديث علي الذي استدل به الأصحاب .

٣* بشـدـيدـالـلامـأـيـيـضـعـفـفـيـالـخـلـوقـوـهـنـوـعـمـنـطـيـبـكـمـاـفـيـشـرـحـالـتـهـ .
 ٤* قال أصحابنا يخير المصلحي بين رد السلام بالإشارة في الصلاة وبين التأخير حتى يسلم ، والأول أفضل لأن في التأخير آفات منها النسيان ومنها ذهاب المسلم ، وظاهر هذا أنه إذا أخر الرد حتى يسلم وكان المسلم قد مضى لم يرد عليه أ.ه. شـ. البـخـارـيـ لـابـنـرـجـبـ .

٥* ولا يبطل الفرض به أما في النفل فهو سنة .
 ٦* أي غير المأمور .

أبي سعيد^(١).

(قائمة كآخرة الرحل)*، لقوله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلب، ولا يبال من يبر وراء ذلك» رواه مسلم^(٢).

فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار، وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجرة، أو بغير، أو ظهر إنسان، أو عصى، لأنَّه عليه السلام صلى إلى حرابة وإلى بعير، رواه البخاري ^(٣).
ويكفي وضع العصا بين يديه عرضاً.

ويستحب انحرافه عنها قليلاً، (فإن لم يجد شاكحًا، فلألي خط) كالهلال. قال في «الشرح»: وكيف ما خط أجزاء، لقوله عليه السلام: «فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطًا» رواه أحمد وأبو داود^(٤)، قال البيهقي: لا بأس به^{٢*} في مثل هذا.

(وتبطل) الصلاة (ببرور كلب أسود بهيم) أي لا لون فيه سوى السوداد، إذا مرت بين المصلي وستره، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع، فأقل من قدمه إن لم تكن سترا، وخصوصاً الأسود بذلك لأنه شيطان (فقط) أي لا امرأة، وحمار، وشيطان، وغيرها. وسترة الإمام سترا للمأموم.

(وله) أي للمصلحي (التعوذ عند آية وعيد، والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة، ولو في فرض)، لما روی مسلم عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى - إلى أن قال: - إذا مرّ بآية فيها تسبيح، سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ، تعوذ»^(٥) قال أحمد: إذا قرأ: «أليس ذلك بقادر

(١) أبو داود (.)

(٢) مسلم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٤٩٨ ، ٥٠٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهمَا.

(٤) أبو داود (٦٨٩) وأحمد (٢٤٩ و٢٥٥ و٢٦٦)، والبيهقي (٢/٢٧٠ و٢٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مسلم (٧٧٢).

وهي تختلف فتارة تكون بقدر ذراع وتارة تكون أقلّ أ.هـ. ومتىهى.
الضمير فيما يبدو يعود إلى الراوي الذي روى الحديث، ففي شرح الإقتناع ما نصه بعد ذكر الحديث،
وذكر الطحاوي أن فيه رجلاً مجهولاً، وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا أ.هـ.

على أن يحيي الموتى^(١) في الصلاة وغيرها، قال: سبحانك فَبَلَى في فرض ونفل*.

فصل

(أركانها): أي أركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً، ولا جهلاً، وسماتها بعضهم: فروضاً، والخلف لفظي.

(القيام) في فرض لقدر، لقوله تعالى: «وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ»^(٢)، وحده مالم يصر راكعاً.

(والتحريمة) أي تكبيرة الإحرام، لحديث «تخريمها التكبير»^(٣).

(و) قراءة (الفاتحة)، لحديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رُكُونَةِ الْكِتَابِ»^(٤)، ويتحملها إمام عن المأموم.

(والركوع) إجماعاً في كل ركعة.

(والاعتدال عنه) لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٥)، ولو طوله لم تبطل، كالجلوس بين السجدين، ويدخل في الاعتدال: الرفع، والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف.

(والسجود) إجماعاً (على الأعضاء السبعة) لما تقدم.

(والاعتدال عنه) أي الرفع منه، ويعني عنه قوله: (والجلوس بين السجدين) لقول

(١) سورة القيامة، آية ٤٠ .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧ .

(٣) تقدم تخريرجه ص ٧٦ .

(٤) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، دون قوله: في «كل ركعة».

(٥) البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
فائدة سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصل له القراءة والدعاء تتوقف ويتجه أن يحصل لخبر أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً رواه الحاكم وقال: على شرط البخاري:

عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود، لم يسجد حتى يستوي قاعداً» رواه مسلم^(١).

(والطمأنينة في) الأفعال (الكل) المذكورة لما سبق، وهي السكون وإن قلّ.
والتشهد الأخير، وجلسته لقوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله» الخبر متفق عليه^(٢).

(والصلة على النبي محمد ﷺ فيه) أي في التشهد الأخير، لحديث كعب السابق^(٣).

(الترتيب) بين الأركان، لأنّه ﷺ كان يصلّيها مرتبة، وعلمه المسئ في صلاته مرتبة بثم.
(والتسليم) لحديث «وختامها التسليم»^(٤).

(وواجباتها): أي الصلة ثمانية:

(التكبير غير التحرية) - فهي ركن كما تقدم^{*} - وغير تكبيرة المسبوق، إذا أدرك إمامه راكعاً، فسنة^{**} - ويأتي.

(والتسميع) أي قول الإمام، والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

(والتحميد) أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام وأمامون، ومنفرد، لفعله ﷺ وقوله: «صلوا كمارأيتمني أصلّى» ومحل ما يؤتى به من ذلك لانتقال بين ابتداء، وانتهاء، فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد، لم يجزئه.

(وتسبّحنا الركوع، والسجود) أي قول: «سبحان ربِّ العظيم» في الركوع، و«سبحان ربِّ الأعلى» في السجود.

ف قوله: لم يجزئه. قال المجد: هذا قياس الذهب ويفتح كل ذلك لأن التحرز منه يعسر والشهوه يكثر ففي الإبطال به والسجود له مشقة.

(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) تقدم تخرّجه ص ٨٢ .

(٣) تقدم تخرّجه ص ٨٢ .

(٤) تقدم تخرّجه ص ٧٦ .

* وكذلك جمع تكبيرات الجنائز أركان.

** وكذلك التكبيرات الزوائد في العيدن والاستسقاء.

(سؤال المغفرة) أي قول : «رب اغفر لي»^١ بين السجدين (مرة مرة، ويسن) قول ذلك (ثلاثاً).

(و) من الواجبات : (**الشهاد الأول، وجسلته**) للأمر به في حديث ابن عباس^(١) ، ويسقط عنمن قام إمامه سهواً لوجوب متابعته ، والجزئ منه : «التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله» أو عبده ورسوله . وفي التشهد الأخير ذلك مع «اللهم صل على محمد» بعده.

(**وماعدا الشرائط، والأركان، والواجبات المذكورة**) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة). (فمن ترك شرطاً الغير عنـر)، ولو سهواً، بطلت صلاته، وإن كان لعذر، كمن عدم الماء والتراب ، أو السترة ، أو حبس بنجسـة ، صحت صلاته ، كما تقدم.

(غير النية فإنـها لا تسقط بحال) لأن محلـها القلب ، فلا يعجز عنها.

(أو تعمـد المصلي ترك ركن ، أو واجـب ، بطلـت صـلاتـه)، ولو تركـه لـشكـ في وجـوبـه ، وإن تركـ الرـكـنـ سـهـواـ، فـيـأـتـيـ، وإنـ تركـ الـوـاجـبـ سـهـواـ، أوـ جـهـلـاـ، سـجـدـ لـهـ وجـوبـاـ، وإنـ اعتـقـدـ أـنـ الفـرـضـ سـنـةـ، أوـ بـالـعـكـسـ لـمـ يـضـرـهـ، كـمـ لـوـ اـعـتـقـدـ أـنـ بـعـضـ أـفـعـالـهـ فـرـضـ، وـبـعـضـهـاـ سـنـةـ، وـجـهـلـ الـفـرـضـ مـنـ السـنـةـ، أوـ اـعـتـقـدـ الـجـمـيعـ فـرـضـاـ، وـالـخـشـوـعـ فـيـهـاـ سـنـةـ، وـمـنـ عـلـمـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ، وـمـضـيـ فـيـهـاـ أـدـبـ.

(**بخلافـ الـبـاقـيـ**) بعدـ الشـروـطـ ، والأـركـانـ ، والـوـاجـبـاتـ ، فـلاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ منـ تركـ سـنـةـ ، ولوـ عـدـمـاـ.

(**وماعدا ذلك**) أي أركان الصلاة ، وواجباتها (سنن أقوال) ، كالاستفتاح ، والتعوذ ،

(١) حديث ابن عباس في التشهد آخر جه مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والنمسائي (٢٤٢ / ٢) ، والترمذـي (٢٩٠) ، وابن ماجـة (٩٠٠) بـلـفـظـ كـانـ يـعـلـمـنـاـ التـشـهـدـ ، وـأـمـاـ الـأـمـرـ بـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـتـقـدـمـ تـحـرـيـجـهـ صـ٨ـ٢ـ .

* قوله قول رب اغفر لي هكذا فسر الشارح كلام الماتن فعلى هذا لو قال اللهم اغفر لي لم يجز وقيل بجزائه وهو أصح وهو ظاهر كلام الماتن حيث قال سؤال المغفرة ظاهره على أي صفة كانت ، وقد يقال إن إطلاقه محمول على ما تقدم من قوله في صفة الصلاة ويقول رب اغفر لي ، كما أنها حملنا قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد ولم نقل أنه يجزئه أن يقول الله يسمع من دعا أو الحمد لله ، والله أعلم.

والبسملة، وأمين، والسورة، وملء السموات إلى أخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة، والتعوذ في الشهد الأخير، وقنوت الوتر.

(و) سنن (أفعال) كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرتها، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتتجافي فيه، وفي السجود، ومد الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مرّ لك مفصلاً، ومنه الجهر والإخفات، والترتيل، والإطالة، والتقصير في مواضعها.

(ولا يشرع) أي لا يجب، ولا يسن^١ (السجود لتركه) لعدم إمكان التحرز من تركه، وإن سجد لتركه سهواً (فلا بأس) أي فهو مباح.

باب سجود السهو

قال صاحب «المشارق»: السهو في الصلاة: النسيان فيها.

(يشعر) أي يجب تارة، ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (زيادة) سهواً، (ونقص) سهواً (وشك) في الجملة، (لا في عمد)^{٢*} لقوله عليه: «إذا سها أحدكم فليس جد»، فعلى السجود على السهو (في) صلاة (الفرض، والنافلة) متعلق بـ«يشعر» سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو، (فمتى زاد فعلًا من جنس الصلاة قياماً) في محل قعود، (أو قعوداً) في محل قيام، ولو قل - كجلسة الاستراحة (أو ركوعاً، أو سجوداً عمداً بطلت) صلاته إجماعاً، قاله في الشرح، (و) إن فعله (سهواً، يسجد له)، لقوله عليه في حديث ابن مسعود: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليس جد سجدة» رواه مسلم^(١).

ولونى القصر، فأتم سهواً، ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحباباً، وإن قام فيها، أو سجد إكراماً لإنسان بطلت.

(١) مسلم، حديث ٥٧٢ (٩٦).

*١ وقيل يسن وهو أولى.

٢* قوله لا في عمد عمومه يشمل ما إذا كان عالماً أو جاهلاً لكن سبق ذلك أن تارك الواجب جهلاً عليه السجود وكذا من لحن لحن يخل المعنى جهلاً فلعل كلامه هنا بناء على الغالب والأكثر، والله أعلم.

(وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر، (film) يعلم حتى فرغ منها، سجد) لما روى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ صلى خمساً، فلما انفتل قالوا: إنك صلیت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدين، ثم سلم» متفق عليه^(١).

(وإن علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة، (جلس في الحال) بغير تكبير، لأنه لو لم يجلس، لزاد في الصلاة عمداً، وذلك يبطلها، (فيتشهد إن لم يكن شاهد)، لأنه ركن لم يأت به، (وسجد) للسهو، (وسلم) لتكميل صلاته، وإن كان قد شهد، سجد للسهو، وسلم، وإن كان شاهد، ولم يصل على النبي ﷺ، صلى عليه ثم سجد للسهو، ثم سلم، وإن قام إلى ثالثة نهاراً^(٢)، وقد نوى ركعتين نفلاً، رجع إن شاء، وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعاً ولا يسجد، وهو أفضل، وإن كان ليلاً، فكما لو قام إلى ثلاثة في الفجر، نص عليه، لأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت الفجر.

(وإن سبع به ثقنان) أي نبهاه بتسييج، أو غيره، ويلزمهن تنبيهه، لزمه الرجوع إليهما، سواء سبحا به إلى زيادة، أو نقصان، سواء غالب على ظنه ضوابهما، أو خطوهما^(٣)، والمرأة كالرجل، (ف) إن (أصر) على عدم الرجوع، (ولم يجزم بصواب نفسه، بطلت صلاته)، لأن ترك الواجب عمداً، وإن جزم بصواب نفسه، لم يلزم الرجوع إليهما، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه، وإن اختلف عليه من يتباهه، سقط قولهم، ويرجع منفرد إلى ثقتين.

(و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إماماً أبي أن يرجع حيث يلزم الرجوع (علماً لا من تبعه (جاهلاً، أو ناسياً) للعذر، (ولا من فارقه) لجواز المفارقة للعذر، ويسلم لنفسه، ولا يعتد مسبوق بالرکعة الزائدة، إذا تابعه فيها جاهلاً.

(وعمل) في الصلاة متواال (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي واللبس، ولف العمامة (يطلعها عمده، وسهوة)، وجهله إن لم تكن ضرورة وتقدير.

١* قوله: وإن قام إلى ثلاثة نهاراً كلامه صريح أو ظاهر في أنه ذكر حين القيام إلى الثالثة، فلو لم يذكر الزيادة إلا في التشديد بعد تمام الأربع فقياس ما سبق في إقامة المسافر أن السجود مستحب ولا يجب لأن هذه الزيادة لا تبطل، وقوله فكما لو قام إلى ثلاثة في الفجر فعلى هذا تبطل ومحله إن لم يكن نوى ركعتين لأن فرض المسألة هذه فيمن نوى ركعتين كما هو صريح عبارته فيفرق بين من نوى ركعتين ابتدأ وبين من نوى أكثر أ. هـ. كاتبه:

٢* ويتجه تخريج واحتمال لا يلزمه إذا ظن خطأهما وهو وجيه، والله أعلم.

(ولا يشرع ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود)، ولو سهواً، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها، ولا بطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء.

(ولا بطل) الصلاة (يسير أكل، وشرب سهواً أو جهلاً) لعموم: «عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان»^(١)، وعلم منه أن الصلاة بطل بالكثير عرفاً منها كغيرهما.

(ولا) بطل (نفل ي sisir شرب عمداً)، لما روي أن ابن الزبير شرب في النطوع، ولأن مد النفل، وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسوغ فيه كالجلوس.

وظاهره أنه بطل ي sisir الأكل عمداً، وأن الفرض بطل ي sisir الأكل، والشرب عمداً، وبلغ ذوب سكر، ونحوه بضم كأكل، ولا بطل بلع ما بين أسنانه بلا مضغ. قال في «الإقناع»: إن جرى به ريق. وفي «التفريح» و«المتهى»: ولو لم يجر به ريق.

(وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود)، وركوع (وقعود)، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في الركعتين (الأخيرتين) من رباعية، أو في الثالثة من مغرب، (لم تبطل) بتعمده، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (ولم يحجب له) أي لسهواه (سجود بل يشرع) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة.

(وإن سلم قبل إقامها) أي إتمام صلاته (عمداً بطلت)، لأنه تكلم فيها قبل إتمامها، (وإن كان) السلام (سهواً، ثم ذكر قريباً، أعنها) وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد*، (وسجد) للسهوا لقصة ذي اليدين^(٢)، لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس، لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس، لأن هذا القيام واجب للصلاحة فلزمه الإتيان به مع النية، وإن كان أحده استأنفها.

(فإن طال الفصل عرفاً)، بطلت لتعذر البناء إذاً (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٣-٤٥-٤٠) من طرق بلغة إن الله تجاوز عن أمتى، وفي لغة إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان.

(٢) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* لكن لو شرع في صلاة أخرى قطعها وعاد لصلاته وأعنها، وقيل بطل صلاته الأولى مطلقاً، وقيل بطل الأولى إن كان ما شرع فيه نفلاً، والأقوال روایات عن الإمام أحمد، والمذهب الأول وهو أصح إلا أن يطول الفصل فيقى في المدة بنية فإذا أعنها استأنف الأولى، والله أعلم.

مصلحتها) كقوله: يا غلام اسكنني (بطلت) صلاته لقوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» رواه مسلم^(١)، وقال أبو داود: مكان «لا يصلح» «لا يحل» (ككلامه في صلبيها) أي في صلب الصلاة، فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إماماً، أو غيره، سواء كان الكلام عمداً أو سهواً، أو جهلاً طائعاً أو مكرهاً، أو وجوب تحذير ضرير ونحوه، سواء كان لمصلحتها، أو لا والصلاحة فرضًا أو نفلاً.

(و) إن تكلم من سلم ناسياً (مصلحتها)، فإن كثر، بطلت، وإن كان يسيرًا المبطل، قال الموفق: هذا أولى، وصححه في «الشرح» لأن النبي عليه السلام وأبا بكر، وعمر، وذا اليدين تكلموا، وبنوا على صلاتهم، وقدم في «التقديح» وتبعه في «المتهى»: تبطل مطلقاً ولا بأس بالسلام على المصلبي، ويرده بالإشارة^{*}، فإن رده بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحباباً، لرده عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام^(٢)، ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل.

(وقةفة) وهي ضحكة معروفة (ككلام) فإن قال: قهقهه، فالظاهر أنها تبطل به، وإن لم بين حرفان، ذكره في «المغني»، وقدمه الأكثر، قاله في «المبدع».
ولا تفسد بالتبسم.

(وإن نفع)، فبان حرفان، بطلت، (أو انتخب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى)، فبان حرفان بطلت، لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غالب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إذا كان من خشية الله تعالى.

(أو تتحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت)، فإن كانت حاجة، لم تبطل، لما روى أحمد وابن ماجة عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله عليه السلام بالليل والنهار، فإذا

(١) مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

* قوله ويرده بالإشارة ظاهرة وجوب عبارة الإنقاض تفتيء الإباحة فقط، قال في شرحه وعلم منه أنه لا يجب عليه رده إشارة هذا وقد قدم في الإنقاض كراهة السلام على المصلبي ثم قال والمذهب لا، والله أعلم. أقول الصواب عدم الكراهة لفعل الصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم عليه السلام ولم يك ينهاهم بل كان يرد عليهم بالإشارة إما بيده وإما باصبعه وإما برأسه، وسلم عليه مرة فرد بعد السلام فيؤخذ منه أنه مع بقاء المسلم ينبغي أن يرد عليه لفظاً بعد السلام، والله أعلم.

دخلت عليه، وهو يصلبي يتنحنح لي»^(١) وللنثائي معناه . وإن غلبه سعال أو عطاس، أو تئوب ، ونحوه لم يضره، ولو بان حرفان .

فصل في الكلام على السجود لتفص

(ومن ترك ركناً)، فإن كان التحرية، لم تتعقد صلاته، وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت) الركعة (التي تركه منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها، ويجزئه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالماً^{*} عمداً بطلت صلاته، (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوباً، فيأتي به) أي بالمتروك (وابياً بعلمه)، لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله، فإن لم يعد عمداً، بطلت صلاته، وسهواً بطلت الركعة، والتي تليها عوضها، (وإن علم) المتroxk (بعد السلام، فكترك ركعة كاملة) فيأتي برкуة، ويُسجد للسهو مالم يطل الفصل، مالم يكن المتroxk تشهداً أخيراً، أو سلاماً، فيأتي به، ويُسجد ويسلم^{**} ، ومن ذكر ترك ركن ، وجهله أو محله، عمل بالأحوط .

(وإن نسي التشهد الأول) وحده، أو مع الجلوس له، (ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) قال في المغني : وقال مالك: إذا فارقت أبنته الأرض مضى . وقال حسان بن عطيية: إذا تجافت ركبته ماضى . انتهى . فإذا فارقت أبنته الأرض أو فارقت عقبه ناهضاً للقيام ساهياً وجب عليه السجود ولو رجع لأنه يعد متقللاً .

له (مالم يتتصب قائماً، فإن استتم قائمًا كره رجوعه) لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس، فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليس جد سجدين» رواه أبو داود وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة^(٢) .

(١) أحمد (٨٠/١)، والنسائي (٣/١٢).

(٢) أبو داود (١٠٣٦) و(١٠٣٧)، والترمذى (٣٦٥)، وابن ماجة (١٢٠٨)، وقال الترمذى: حسن صحيح .

* وإن رجع إليها جاهلاً أو ناسيًّا صحت صلاته لكن لا يعتد بما رجع إليها لأنها لغت بمجرد شروعه في قراءة الثانية أ. هـ. اقناع.

** قال في شرح الإقناع: وظاهره وصريحه أن السجود هنا بعد السلام مع أنه ليس من المسألتين الآتى استثناؤهما، قلت: وهو ظاهر أيضاً، والله أعلم.

إلا أن نسي وجهل تحرر رجوعه ومتى علم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتممه وتبطل صلاة الإمام إذا ربع بعد الشرع إلا جاهلاً أو ناسياً، وكذا حال المأمورين إذا اتبعوه وإن سبقوه قبل أن يعتد فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبصروه، وقيل: بل يفارقوه ويتركون صلاتهم.

(وإن لم يتتصب قائماً، لزمه الرجوع) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم يتتصب قائماً.

(وإن شرع في القراءة، حرم) عليه (الرجوع) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام، فإن رجع عالماً عمداً، بطلت صلاته، لأن ناسياً أو جاهلاً، ويلزم المأمور متابعته، وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع، وسجود قبل اعتدال لا بعده (وعليه السجود) أي سجود السهو (لكل) أي كل ما تقدم.

(ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلى ثنتين، أم ثلاثة مثلاً (أخذ بالأقل)، لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام، والمنفرد، ولا يرجع مأمور واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه، وسجد وسلم، وإن شك هل دخل معه في الأولى، أو الثانية جعله في الثانية، لأن المتيقن. وإن شك من أدرك الإمام راكعاً، أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً، أم لا، لم يعتد بتلك الركعة، لأنه شاك في إدراكتها، ويسجد للسهو.

(وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكركه)، أي فكماله تركه يأتي به، وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرعاً لها في قراءتها صارت بدلاً عنها.

(ولا يسجد للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه، (أو) لشكه في زيادة) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة، أم خامسة، سجد، لأنه أدى جزءاً من صلاته متربداً في كونه منها، وذلك يضعف النية، ومن شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد*.

(ولا سجود على مأمور) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعاً لإمامه)، إن سهي على الإمام فيتبعه، وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتممه، فإن قام بعد سلام إمامه، رجع، فسجد معه ما لم يستتم قائماً، فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم. ويسجد مسبوق سلم معه سهواً، ولسهواه مع إمامه، أو فيما انفرد به وإن لم يسجد

* قوله لم يسجد هذا أحد الوجهين قدمه ابن تيم، وفي الرعاية الكبرى وجذبه المجد في شرحه وابن عبدالقوى في مجمع البحرين، والوجه الثاني يسجد قدمه في القول عند الأصولية، قلت: وما هو بعيد لكونه أدى جزءاً من صلاته متربداً فيه، والله أعلم.

الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ وغيره بعد إياسه من سجوده^{١*}.

(وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمله) أي تعمده، ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً، أو جهلاً (واجب) لفعله عليه وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب . وما لا يبطل عمده، كترك السنن، وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه، لا يجب له السجود بل يسن في الثاني .

(وتبطل)^{٢*} الصلاة (بـ) تعمد (ترك سجود سهو) واجب (أفضليته قبل السلام فقط)، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام ، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها^{٣*} لأنه خارج عنها فللم يؤثر في إبطالها وعلم من قوله : «أفضليته» أن كونه قبل السلام ، أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين .

(وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوباً (إن قرب زمنه) وإن شرع في صلاة أخرى ، فإذا سلم وإن طال فصل عرفاً ، أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته .

(ومن سها) في صلاة (مراواكفة) لجميع سهوة (سجدةتان) ، ولو اختلف^{٤*} محل السجود ، ويغلب ما قبل السلام لسابقها ، وسجود السهو وما يقال فيه ، وفي الرفع منه كرسجود صاحب الصلاة ، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد ، وسلم عقبه ، وإن أتى به بعد السلام ، جلس بعده مفترشاً في ثنائية ، ومتوركاً في غيرها وتشهد وجوباً التشهد الأخير ، ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه .

١* الصواب في سجود المأموم إذا لم يسجد الإمام أنه إن كان الإمام تركه لعدم اعتقاده وجوبه فإن المأموم لا يسجد إذا كان لا قضاة عليه سواء سهوا مع إمامه أو لا لأن الإمام يتحمل عنه سجود السهو حيث إن كان المأموم عليه قضاة وجب عليه السجود إن كان هو قد سهوا مع الإمام ، وأما إن كان الإمام يرى وجوب السجود وجب على المأموم أن يسجد إذا تركه الإمام لأن صلاة الإمام ناقصة فلابد من جبرها لاسيما إذا كان المأموم مسبوقاً ، والله أعلم .

٢* وقيل لا تبطل مطلقاً ، وقيل تبطل مطلقاً ، والقولان وجهان حكاهما المجد وغيره .

٣* قوله وهو ما إذا سلم قبل إتمامها وتقدم مسألة أخرى وهي ما إذا ترك السلام فإنهم نصوا على أنه يأتي به ثم يسجد ، واعتذر الشيخ نقى الدين أن ما كان عن نقص فإنه قبل السلام وما كان عن زيادة فبعدة ويكون السجود قبل السلام أو بعده واجب ، والله أعلم .

٤* الوجه الثاني أنه إذا اختلف محلهما لزمه أن يسجد لكل سهو في محله ، صصحه في الفائق وقدمه في المحرر وهو قوي جداً .

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعاً: طاعة غير واجبة.
وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه، ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث، وفقه،
وتفسير ثم الصلاة.

(وأكدها كسوف، ثم استسقاء) لأنّه عليه السلام لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند
وجود سببها بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.
(ثم تراويف) لأنّها تسن لها الجماعة.

(ثم وتر) لأنّها تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة، روى عن الإمام: من
ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وليس بواجب (يفعل بين)
صلاة (العشاء، و) طلوع (الفجر)، فورقتها من صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب تقدّي
إلى طلوع الفجر، وآخر الليل ملن يشق بنفسه أفضضل.

(وأقله ركعة) لقوله عليه السلام: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم^(١).
ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم: أبو بكر، عمر، وعثمان،
وعائشة رضي الله عنهم.

(وأكثره) أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة يصلّيها (مثنى مثنى) أي يسلم من كل
ثنتين، (ويوتر بواحدة) لقول عائشة: «كان رسول الله عليه صلاته يصلّي بالليل إحدى عشرة ركعة،
ويوتر منها بواحدة»، وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»^(٢)، هذا هو الأفضل.
وله أن يسرد عشرة ثم يجلس، فيتشهد^{*}، ولا يسلم، ثم يأتي بالرکعة الأخيرة،
ويتشهد، ويسلم^{**}.

(١) مسلم (٧٥٢) و(١٥٤) عن ابن عمر.

(٢) مسلم (٧٣٦)، وأبي داود (١٣٣٥، ١٣٣٦)، والنسائي (٢٤٣/٣).

١* أي الشهاد الأولى.

٢* قوله أن يرد الجميع كما في الإقناع.

(وإن أوتر بخمس، أو سبع) سردها، و(لم يجلس إلا في آخرها) لقول أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر سبع، وبخمس لا يفصل بينهن سلام، ولا كلام» رواه أحمد ومسلم^(١).

(و) إن أوتر (بتسع) يسرد ثمانية، ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة، ويتشهد) التشهد الأول، (ولا يسلم ثم يصلى الركعة التاسعة، ويتشهد ويسلم) لقول عائشة: «ويصلني تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلني التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسلیماً يسمعنها»^(٢).

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين)، فيصلني ركعتين، ويسلم، ثم الثالثة، ويسلم لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها سلام واحد.

(يقرأ) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى بـ) سورة (سبع، وفي) الركعة (الثانية بـ) سورة (قل يا أيها الكافرون، وفي) الركعة (الثالثة بـ) سورة (الإخلاص)* بعد الفاتحة.

(ويقتن فيها) أي في الثالثة (بعد الركوع) ندبًا، لأنه صحي عنه ﷺ من روایة أبي هريرة، وأنس، وابن عباس^(٣)، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة، جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقتن في الوتر قبل الركوع^(٤) فيرفع يديه إلى صدره، وبسطهما نحو السماء، ولو كان مأموّاً.

(ويقول) جهراً: (اللهم اهديني فيمن هديت)، أصل الهدایة: الدلالة وهي من الله التوفيق، والإرشاد، (وعافي فيمن عافت) أي من الأспектات والبلايا، والمعافاة أن يعافيك الله

(١) لم أجده في صحيح مسلم، وأخرجه النسائي (٢٣٩/٣)، وابن ماجة (١١٩٢)، وأحمد (٦/٢٩٠).

(٢) مسلم (٧٤٦) في حديث طويل.

(٣) أما حديث أبي هريرة فآخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأما حديث أنس فآخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧)، وأما حديث ابن عباس فآخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (١/٣٠١-٣٠٢)، وابن الجارود (١٠٦).

(٤) أبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجة (١١٨٢).

* كونه يقرأ في الوتر هذه السور الثلاث رواه النسائي من حديث أبي بن كعب وفيه ولا يسلم إلا في آخرهن، ورواه هو والترمذى وابن ماجة وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ولم يذكر ولا يسلم . . . الخ.

قال الخطابي: في هذا الحديث
معنى لطيف
وذلك أنه عليه
الصلة والسلام
استعاد بالله
وسائل أن يجيره
برضاه من
سخطه ويعاناته
من عقوته،
والرضا
والسخط ضدان
متقابلان،
وكذلك المعافة
والعاقبة، فلما
صار إلى ذكر ما
لا ضده وهو
الله تعالى استعاد
به منه لا غيره،
ومعناه
الاستغفار من
القصير في
بلغ الواجب
من حق عبادته
والثناء عليه.

من الناس، ويعافيهم منك، (وتولنا فيما من توليت الشئ) الولي ضد العدو، من توليت الشئ: إذا اعنتيه به أو من وليته: إذا لم يكن بينك، وبينه واسطة (ويبارك لنا فيما أعطيت) أي أنعمت، (وقدنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك رينا، وتعاليت) رواه أحمد والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن علي^(١)، قال: «علمى النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، وليس فيه «ولا يعز من عاديت» رواه البيهقى، وأثبതها فيه، ورواه النسائى مختصرًا وفي آخره: وصلى الله على محمد» (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوتك، وبك منك) إظهاراً للعجز والانقطاع، (لانحصى) أي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهى (ثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك) اعترافاً بالعجز على الثناء، وردًا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً، روى الخامسة^(٢) عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات، (اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذى عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»^(٣) وزاد في «التبصرة» (وعلى الـ محمد) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ، (ويسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا، وخارج الصلاة، لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يسح بهما وجهه»^(٤) رواه الترمذى.

ويقول الإمام: اللهم اهدنا . . . إلخ، ويؤمن مأمور إن سمعه.

(ويكره قنوتة في غير الوتر) عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، روى الدرقاقطى عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة (لا أن تنزل بال المسلمين نازلة) من شدائد الدهر، (غير الطاعون، في وقت الإمام) الأعظم استحباباً (في الفرائض) غير الجمعة، ويجهر به في

(١) أحمد (١/١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائى (٣/٢٤٨)، والترمذى (٤٦٤)، وقال: حسن، وابن ماجة (١١٧٨).

(٢) أبو داود (١٤٢٧) والنسائى (٣/٢٤٩-٢٤٨) والترمذى (٣٥٦١) وابن ماجة (١١٧٩) وأحمد (٩٦/١) وقال الترمذى: حسن غريب.

(٣) الترمذى (٤٨٦)، وقال الشيخ الألبانى: ضعيف، «الإرواء» (٤٣٢).

(٤) الترمذى (٣٣٨٦)، وقال: صحيح غريب.

الجهريه، ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام، وأمن.

ويقول بعده وتره: سبحان الملك القدس، ثلثاً ويد بها صوته في الثالثة*.

(والتراويح) سنة مؤكدة سميت بذلك، لأنهم يصلون أربع ركعات، ويتروحون ساعة، أي: يستريحون، (عشرون ركعة)، لما روى أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلّي في شهر رمضان عشرين ركعة»^(١).

(تعلّل) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر) بالمسجد أول الليل (بعد العشاء).

والأفضل، وسُنّتها (في رمضان) لما روی في «الصحيحين» من حديث عائشة «أنه ﷺ صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر، وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٢)، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم التراويح^(٣).

وروى أحمد وصححه الترمذى «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»^(٤).

(ويوتر المتهجد) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (يعمله) أي بعد تهجده، لقوله ﷺ:

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأً» متفق عليه^(٥).

(فإن تبع إمامه) فأوتر معه، أو أوتر منفرداً، ثم أراد المتهجد لم ينقض وتره، وصلى، ولم يوتر، وإن (شفعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/٢) والطبراني في الكبير حديث (١٢١٠٢) والأوسط (مجمع البحرين ١٦٢٥) والبيهقي (٤٩٦/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٣) وفيه أبو شيبة وإبراهيم وهو ضعيف.

(٢) البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٣) البخاري (٢٠١٠).

(٤) أحمد (٥/١٥٩، ١٦٣) والترمذى (٨٠٦).

(٥) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

* روى ذلك أحمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي زر قال العراقي وهو عند النسائي بإسناد صحيح.

(ويكره التتفل بينها) أي بين التراويف، روى الأثر عن أبي الدرداء: أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويف فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلني، وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا.

و(لا)^{١*} يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويف، والوتر (في جماعة) لقول أنس: لا ترجعون إلا خير ترجونه.

وكذا لا يكره الطواف بين التراويف، ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويف إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة، ليحوزوا فضلها.

(ثم) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض، وهي عشر^{٢*} ركعات (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر)، لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها»^(١). حدثني حفصة أنه «كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه^(٢).

(وهما) أي ركعتا الفجر (أكدها) أي أفضل الرواتب، لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه^(٣).

١* الرواية الثانية: يكره التعقيب اختارها جماعة كثيرة من الأصحاب وأطلقهما في المقعن والفروع والفاتق ولو قيل بالتفصيل لكان أولى وهو الكراهة بعد الوتر لا قبله لقول النبي ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراء».

٢* وقيل اثنتا عشرة ركعة وهو الصواب لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يصلي كل يوم شتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيئتاً في الجنة» أخرجه مسلم، وقد ورد تفصيلها في السنن أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر.

(١) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) البخاري (٦١٨، ١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣).

(٣) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤).

فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفراً.

ويسن تحفيهما، واضطجاع بعدهما على الأيمين، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الآية. وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ﴾ الآية.

ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.
(ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (سن له قضاوه)، كالوتر لأنه عليه قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل ^١ الظهر بعد العصر، وقس الباقى، وقال: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر» رواه الترمذى ^(١). لكن ما فات مع فرضه، وكثير، فالأولى تركه إلا سنة فجر، ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها ^٢، فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن، قال جمع: يحافظ عليها، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لقوله عليه: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» رواه مسلم عن أبي هريرة ^(٢).

فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل، لأنها أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص.
(وأفضليها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقاً لما في الصحيح مرفوعاً «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسها» ^{٣*(٣)}.

(١) الترمذى (٤٦٥)، ورواه - أيضاً - أبو داود (١٤٣١)، وابن ماجة (١١٨٨)، وأحمد (٤٤/٣)، والحاكم (٣٠٢/١)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (١١٦٣).

(٣) البخارى (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

١* الصواب: بعد الظهر.

٢* لكن يذكر تأخير سنة العشاء إلى وقت الضرورة كما نص بعض الأصحاب على ذلك.

٣* وفي صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت ما أله السحر عندي وإلا نائمًا تعنى رسول الله عليه.

ويسن قيام الليل، وافتتاحه بركتتين خفيفتين، ووقته من المغرب إلى طلوع الفجر،
ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتجه وليلة النصف من شعبان.

(وصلة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله عليه السلام: «صلوة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه
الخمسة^(١)، وصححه البخاري، ومثنى معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر،
وتكريره لتأكيد اللفظ، لا للمعنى، وكثرة ركوع، وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد
تطويله.

(وان تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظاهر فلا بأس)، لما روى أبو داود، وابن
ماجة عن أبي أيوب «أنه عليه السلام كان يصلى قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم»^(٢) وإن لم
يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة، وإن زاد على
اثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً، ولو جاوز ثمانينًا بسلام واحد صحيح، وكره في غير الوتر، ويصح
تطوعه^(٣) بركعة ونحوها.

(وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (على نصف أجر صلاة قائم)، لقوله عليه السلام: «من صلى
قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم» متفق عليه^(٤).
ويسن تربعه ب محل قيام وثني رجليه برکوع وسجود.

(وتسن صلاة الضحى) لقول أبي هريرة «أوصاني خليلي رسول الله عليه السلام بثلاث: صيام
ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه أحمد ومسلم^(٥)،
وتصلى في بعض الأيام دون بعض، لأنه عليه السلام لم يكن يلازم عليها.

(١) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذني (٥٩٧)، وابن ماجة (١٣٢٢)، والنمسائي (٣/٢٢٧)، وأحمد (٢٦/٢).

(٢) أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجة (١١٥٧) وفي سنته عبيدة بن معتب ضعفه أبو داود.

(٣) البخاري (١١١٥، ١١١٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

* وعنه لا يصح تطوع بركعة جزم به في الوجيز وهي ظاهر كلام المخرقى ونصرها المصنف أي الموقف في
المغني والشارح وحكم التتغىل بنحو ثلاثة كالالتغىل بواحدة، قال في الفروع: ويصح بفرد كركعة
أ.هـ. انصاف بتلخيص، قلت: والظاهر عنه الصحة في التطوع بفرد، قاله كاتبه.

(وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة (وأكثرها ثمان)* لما روت أم هانئ «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبعة الضحى» رواه الجماعة^(١).

(ووقتها من خروج وقت النهـي) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (إلى قبيل الزوال)
أي إلى دخول وقت النهـي بقیام الشمـس ، وأفضلـه إذا اشتـد الحر .

(وسجود التلاوة) والشكراً (صلوة)، لأن سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحرير، وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة، فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك.

(ويسن) سجدة التلاوة (للقارئ والمستمع) لقول ابن عمر : «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته» متفق عليه^(٢).

وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري^(٣).

ويسجد في طواف مع قصر فصل، ويتيتم محدث بشرطه، ويسجد مع قصره.
وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو، ويكرر السجود بتكرار
التلاؤة كركتعي الطواف.

قال في «الفروع»: وكذا يترجمه في تحية المسجد إن تكرر دخوله . اهـ . ومراده غير قيم المسجد .

(دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع، لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقاص يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد. وقال: إنما السجدة على من استمع، وأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجدة.

(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقارئُ) أو كان لا يصلح إماماً للمستمع (لم يسجد) لأنه عليه الله «أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله عليه الله فقال: إنك كنت

(١) البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

السخاوي (١٠٧٧) (٣)

* الصحيح أنه لا حد لأكثريها لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلّي الصبح أربعاء ويزيد ما شاء الله .

إمامنا، ولو سجدت سجدة» رواه الشافعي في «مسنده» مرسلاً.
ولا يسجد المستمع قدام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه.
ولا رجل لتلاوة امرأة، ويُسجد لتلاوة أمي وصبي.

(وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الأعراف، والرعد، والتحل،
وب سبحان، ومريم، وفي الحج منها ثنان، والفرقان، والنمل، وألم تزيل، وحم السجدة،
والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك، وسجدة ص سجدة شكر.
ولا يجزئ رکوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة.

(و) إذا أراد السجود، فإنه (يكبر) تكبيرتين، تكبيرة (إذا سجد)، وتكبيرة (إذا رفع)
سواء كان في الصلاة، أو خارجها.

(ويجلس) إن لم يكن في الصلاة (ويسلم) وجوياً، وتجزئ واحدة. (ولا يتشهد)
صلوة الجنائز، ويرفع يديه إذا سجد ندباً ولو في صلاة، وسجود عن قيام أفضل.

(ويكره للإمام قراءة)* آية (سجدة في صلاة سر، و) كره (سجوده) أي سجود الإمام
للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظهر، لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لم
يسجد لها، كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها، أوجب الإبهام، والتخلط على المؤمن.

(ويلزم المأمور متابعته في غيرها) أي غير الصلاة السرية، ولو مع ما يمنع السماع،
بعد وطرش، ويخير في السرية.

(ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) مطلقاً، لما
روى أبو بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به، خرّ ساجداً» رواه أبو داود
وغيره وصححه الحاكم^(١).

* في السنن من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تزيل
السجدة، قال ابن القاسم في كتاب الصلاة له وفيه دليل على أنه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر
 وأن الإمام إذا قرأها سجد ولا يخير المأمورون بين اتباعه وتركه بل تجب متابعته أ.هـ. كلامه وهو
ظاهر فإن فعل النبي ﷺ ينفي الكراهة، وعموم الأدلة على وجوب اتباع الإمام تتناول هذه الصورة،
والله أعلم.

(١) أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذى (١٥٧٨)، وابن ماجة (١٣٩٤)، والحاكم (٢٧٦/١)، وقال
الترمذى: حسن غريب.

(وبطليه) أي سجود الشكر (صلاة غير جاهم، وناس)، لأنه لا تعلق له بالصلاوة بخلاف سجود التلاوة، وصفة سجود الشكر، وأحكامه كسجود التلاوة.

(أوقات النهي خمسة):

الأول (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس)^١، لقوله عليه السلام: «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»^٢ احتاج به أحمد.

(و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) - بكسر القاف - أي قدر (رمح) في رأي العين.

(و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام أن نصلى فيهن، وأن نتبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول، وحين تضييف الشمس للغرروب حتى تغرب»^٣ رواه مسلم. وتضييف - بفتح المثناة - فوق - أي تميل.

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها) لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه^٤ عن أبي سعيد، والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشرع، ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً، لكن تفعل سنة الظهر بعدها^٥.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٠٦٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٢) وفيه إسماعيل بن قيس - وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن عمر - أخرجه أبو داود (١٢٧٨) والتزمي (٤١٩).

(٢) مسلم (٨٣١).

(٣) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

٤* وقيل من صلاة الفجر وهو الصواب لحديث مسلم، وأيضاً فهي أحد الطرفين كالعصر فتعتبر بالصلاحة أ. هـ. كاتبه.

٥* هذا الحديث فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف لكن الحديث له شواهد أخرى يعتمد بعضها بعضاً إلا أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة علقت ذلك بفعلها وهي في الصحيحين وغيرهما كما قال المجد رحمه الله في المتنقي هذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر أ. هـ. بمعناه، والله أعلم. ويمكن الجمع بينهما بأن تعلق النهي بطلوع الفجر هو نفي لموضوعية الصلاة لالنهي عنها، وأما تعليقه بالصلاحة فهو للنهي عنها.

لو في جمع تأخير كما صرحا به.

(و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي في الغروب (حتى يتم) لما تقدم^١.
 (ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها، لعموم قوله عليه عليه: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه^(١).
 ويجوز أيضاً فعل المندورة فيها، لأنها صلاة واجبة.

(و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف) لقوله عليه عليه: «لا تنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢) رواه الترمذى وصححه^{٢*}.

(وتجوز) فيها (إعادة جماعة) أقيمت، وهو بالمسجد، لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي عليه صلاة الفجر، فلما قضى صلاته، إذا هو ببرجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صلیتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة»^(٣) رواه الترمذى وصححه.

فإذا وجدتهم يصلون لم يستحب الدخول^{٣*}.

(١) تقدم تخرجه ص ٥٥ .

(٢) الترمذى (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، وغيرهما، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٥٧٥)، والترمذى (٢١٩)، والنمسائي (١١٢/٢)، وقال الترمذى: حسن صحيح.
 قوله لما تقدم استدل في شرح المتهى بحديث ابن عامر رضي الله عنه، لكن في صحيح البخاري
 ومسلم في حديث ابن عمر أن النبي عليه قال: «إذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب». أ. هـ. كاتبه محمد عثيمين.

٢* هذا الحديث رواه أيضاً غير الترمذى وعزاه المجد إلى الجماعة سوى البخاري، لكن نبه الحافظ ابن حجر على أن ذلك وهم منه وأن مسلمًا لم يروه، والله أعلم.

٣* أي دخول المسجد، قال في شرح الإقناع هنا: وظاهر هذا إذا دخل وهم يصلون لا يبعد خلاف لجمع منهم الشارح وهو نص الإمام، ثم ذكره ثم قال: لكن قال ابن تيم وغيره لا يستحب الدخول، أما كلامه في باب الصلاة فقال هو والمتن وإن أقيمت وهو خارج المسجد فإن كان وقت نهي لم يستحب له الدخول حتى تفرغ الصلاة لامتناع الإعادة، وقال أيضاً وإن دخل المسجد وقت نهي يقصد الإعادة التي على فعل ما له سبب في وقت النهي، والمذهب كما جزم به آنفًا لا يجوز، فلا إعادة، قلت:
 وكذا إن لم يقصد الإعادة كما هو مفهوم قول صاحب المتهى فيما سبق، وإعادة جماعة أ. هـ. اقناع شرحه.

وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر^{*}، والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها .

(ويحرم تطوع بغيرها) أي غير المتقدمات من نحو إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها (في شيء من الأوقات الخمسة حتى ماله سبب) كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر، أو غائب، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة، سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها، ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلاً إلا تحيه مسجد، إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً، ومكة وغيرها في ذلك سواء .

من فوائد
الجماعات قيام
نظام الألفة بين
المصلين ولذا
شرعت المساجد
في الحال
ليحصل التعادد
باللقاء في
أوقات الصلاة
بين الجيران،
ومنها: قد يتعلم
الجناهيل من
العالم ما يجعله
من أحكامها،
ومنها: أن
مراتب الناس
متغيرة في
العبادة فتعم
بركة الكامل
على الناقص
فتكميل صلاة
الجميع. ذكره
القططاني.

باب صلاة الجماعة

شرعت لأجل التواصل، والتوادد، وعدم التقاطع. (وتلزم الرجال) الأحرار القادرین، ولو سفراً في شدة خوف (للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين، لقوله تعالى : «إِذَا كُنْتُمْ فَأَقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلْتَقْمِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ» الآية^(۱)، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى ، ول الحديث أبي هريرة المتفق عليه : «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو علمنا ما فيهما، لأنهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجالاً، فيصل إلى الناس، ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(۲).

(لا شرط) أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، فتصح صلاة المفرد بلا عذر،

(۱) سورة النساء، آية ۱۰۲ .

(۲) البخاري (۶۵۷)، ومسلم (۶۰۱).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية ص ۱۱ ج ۲۳ من الفتاوى: ولهذا يقال الجنازة تفعل في أوقات النهی لأنها فرض وإن فعلت لانية في أصح الوجهين لأنها تفعل فرضاً في حق هؤلاء، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير. أ.هـ.

وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه^(١)، وتنعقد باثنين ولو بأثنى وعبد في غير جمعة، وعيد لا يصي في فرض.
(وله فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً^(٢)»، وفعلها في المسجد هو السنة، وتسن لنساء منفردات، ويذكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها، ومجالس الوعظ كذلك، وأولى.
(وتستحب صلاة أهل الغرب) أي موضع المخافة (في مسجد واحد)، لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

(والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الغرب الصلاة في (المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)، لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلى فيه.
(ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في «الكافي» و«المقنع» وغيرهما، وفي «الشرح» أنه الأولى لحديث أبي بن كعب «وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى»^(٣) رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان.

(ثم المسجد العتيق)، لأن الطاعة فيه أسبق. قال في «المبدع»: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة. وقال في «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في «الإقناع»، و«المتنبي».

(وبعد) المسجدتين (أولى من أقربهما)، إذا كانوا جديدين، أو قد يختلفا في كثرة الجمع، وقلته أو استويان لقوله عليه السلام: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم مشى» رواه الشيشخان^(٤).

وتقديم الجماعة مطلقاً على أول الوقت.

(ويحرم أن يوم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو عذرها) لأن الراتب كصاحب

أي سواء
كثرت الجماعة
أو قلت.

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أحمد (٥/١٤٠)، وأبوداود (٥٥٤)، والنسائي (٢/١٠٥)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٤) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

البيت، وهو أحق بها لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه»^(١) ولأنه يؤدي إلى التغافل عنه، ومع الإذن هو نائب عنه.

قال في «التفريح»: وظاهر كلامهم لا تصح، وجزم به في «المنتهى»، وقدم في «الرعاية» تصح، وجزم به ابن عبدالقوي في الجنائز، وأما مع عذرها، فإن تأخر، وضيق الوقت صلوا، لفعل الصديق رضي الله عنه، وعبدالرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال: «أحسنتم»، ويراسل إن غاب عن وقته المعتمد مع قرب محله، وعدم مشقة، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا.

(ومن صلى) ولو في جماعة، (ثم أقيمت) أي أقام المؤذن لـ(فرض، سن أن يعيدها) إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهی، ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحج، أو غيره لحديث أبي ذر: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت، وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم^(٢).

(إلا المغرب) فلا تسن إعادتها، ولو كان صلاتها وحده، لأن المعاادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر.

ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره، وكره قصد مسجد للإعادة.
(ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيهما العذر، وتكره فيما لا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.
(وإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً^(٣). وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة، فلا تتعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له.

ويصبح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة.

(فإن) أقيمت، و(كان) يصلّي في (نافلة أنها) خفيفة (إلا أن يخشى فوات الجماعة،

(١) مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٦٤٨).

(٣) مسلم (٧١٠).

فيقطعها) لأن الفرض أهم.

(ومن كبر) مأموراً (قبل سلام إمامه) الأولى (لتحن الجمعة)، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشباه ما لو أدرك ركعة.

(وإن لحنه) المسبوق (راكعاً، دخل معه في الركعة) لقوله عليه السلام: «من أدرك الركوع، فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود^(١).

فیدرک الرکعة إذا اجتمع مع الإمام في الرکوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلها قائماً، كما تقدم، ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع.
(وأجزأته التحرية)* عن تكبيرة الرکوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة، أو نوى به الرکوع لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن، ولم يأت بها، ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحط معه في غير رکوع بلا تكبير^٢، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلاً.

(ولا قراءة على مأمور) أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة، لقوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءاته له قراءة» رواه أحمد^(٢).

(ويستحب) للمأمور أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه الإمام، (و) في (سكتونه) أي سكتات الإمام، وهي قبل الفاتحة، وبعدتها بقدرها وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس. (و) فيما (إذا لم يسمعه بعد) عنه، (لا) إذا لم يسمعه (لظرفه)، فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل أحداًقرأ.

(ويستفتح) المأمور، (ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه) كالسريّة. قال في «الشرح» ← وغيره: مالم يسمع قراءة إمامه، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاتة، وما يقضيه أولها يستفتح له، ويتعود، ويقرأ سورة، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى ويترك معه.

وعلم منه أنه
لو شرك هل
أندره راكعاً أو
لام يعتد بها
رسجد
للسمو.

لولا يلزم
تغيير هيئة
الصلوة لأنه لو
تشهد عقب
ركعتين لزم
عليه قطع
الرباعية على
وتر والثلاثية
على شفع
ومرااعة هيئة
الصلوة ممكنة
ولا ضرورة
إلى تركها فلزم
الإيذان بها.

(١) أبو داود (٨٩٣) ولفظه: ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة.

(٢) أحمد (٣٣٩/٣) عن جابر.

* أي فسقط تكبيرة الرکوع فلا تجب.

** وقيل يكبر وهو ما قولان مطلقاً في الفاتحة.

(ومن ركع أو سجد)، أو رفع منها (قبل إمامه، فعليه أن يرفع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعلمه) لتحصل المتابعة الواجبة، ويحرم سبق الإمام عمداً لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حماراً - أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه^(١).

وال الأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تتعقد. وإن سلم معه كره، وصحت، وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده، وإن بطلت. (فإن لم يفعل) أي لم يعد (عمداً) حتى لحقه الإمام فيه، (بطلت)^(٢) صلاته، لأنه ترك الواجب عمداً، وإن كان سهواً أو جهلاً، فصلاته صحيحة ويعتد به. (وإن ركع، ورفع قبل رکوع إمامه عالماً عمداً، بطلت)^(٣) صلاته، لأن سبقه بمعظم الركعة (وإن كان جاهلاً أو ناسياً) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط)^(٤) فيعيدها، وتصح صلاته للعذر.

(وإن) سبقه مأمور بركنين بأن (ركع، ورفع قبل رکوعه، ثم سجد قبل رفعه) أي رفع إمامه من الرکوع، (بطلت) صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، (إلا الجاهل والناسي) فتصح^(٥) صلاتهما للعذر، (ويصلي) الجاهل أو الناسي (تلك الركعة قضاء) بطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير رکوع، والتخلف عنه، كسبقه على ما تقدم.

(١) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١* الوجه الثاني لا تبطل.

٢* الوجه الثاني لا تبطل وقيل هو روایة.

٣* والرواية الثانية لا تبطل، قال في الإنصاف وم محل الروايتين إذا لم يأت بها مع إمامه فاما إن أتي بذلك مع إمامه صحت رکعته.

٤* الصواب في مسألة السبق أنه إن كان عالماً بطلت به صلاته سواء كان سبقاً إلى الركن أما بالركن سواء رجع أم لم يرجع وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، إلا أنه إن علم أو ذكر قبل أن يلحق الإمام فيه فإنه يرجع ليأتي به بعد إمامه، والله أعلم.

(ويسن لإمام التخفيف مع الإمام)*^١، لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف»^(١).

قال في «المبدع»: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح، وسائل أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأمور التطويل، وعدهم ينحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطول المفصل، وتكره سرعة تمع المأمور فعل ما يسن.

(و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة: «كان النبي عليه السلام يطول في الركعة الأولى» متفق عليه^(٢)، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، وبيسير كسب الغاشية.
(ويستحب) للإمام (الانتظار داخل إن لم يشق على مأمور) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

(ولذا استأنفت المرأة الحرة أو الأمة (إلى المسجد، كره منها) لقوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات»^{٣*} رواه أحمد وأبو داود^(٣).
وتخرج غير مطيبة، ولا لابسة ثياب زينة (وبيتها خير لها) لما تقدم، ولأب ثم أخ،
ونحوه منع موليتها من الخروج إن خشي فتنة، أو ضرراً ومن الانفراد.

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥)، وأبو داود (٥٦٥).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٥٢ وذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلّي بالناس كما كان النبي عليه السلام يصلّي لهم ولا معارض لذلك ولا مخصص فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأمور والمنفرد أ.هـ. كلامه ووجهه ظاهر لأن الإمام يتصرف لنفسه ولغيره فلة نوع ولایة والولي يجب عليه فعل الأصلح. نعم لو كان المأمورون محصورين وأثروا الاقتصار على الواجب فله ذلك.

** يستثنى من ذلك خروجهن لصلاة العيد فهو أفضل من البيوت لأمر النبي عليه السلام به.

فصل في أحكام الإمامة

(الأولى بالإمامية للأقرأ) جودة (العالم فقه صلاته) لقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم كتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا» رواه مسلم^(١).

(ثُمَّ) إن استووا في القراءة (الأفقه) لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان، وأحدهما أفقه، أو أقرأ، قُدِّم، فإن كانا قارئين، قُدِّم أجودهما قراءة، ثم أكثرهما قرآنًا، ويُقدِّم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أبي، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة، قدْ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة.

(ثُمَّ) إن استووا في القراءة، والفقه (الأسن) لقوله عليه السلام: «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه^(٢).

(ثُمَّ) مع الاستواء في السن (الأشرف)، وهو القرشي، وتقديم بنو هاشم على سائر قريش إلهاقاً للإمامية الصغرى بالكبرى، ولقوله عليه السلام: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(٣).

(ثُمَّ) الأقدم هجرة، أو إسلاماً.

(ثُمَّ) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى) لقوله تعالى: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»^(٤).

(ثُمَّ) إن استووا في الكل، يقدم (من قرع) إن تساووا، لأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعدُّ الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

(وساكن البيت وإمام المسجد أحق) إذا كانا أهلاً للإمامية من حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ، أو أفقه لقوله عليه السلام: «لا يؤم الرجل الرجل في بيته، ولا

(١) مسلم (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنباري.

(٢) البخاري (٦٢٨)، عن مالك بن الحويرث.

(٣) روی من طرق، أورده السيوطي في الجامع الصغير (٤/٥١١-٥١٢) وصححه.

(٤) سورة الحجرات، آية ١٣.

في سلطانه»^(١) رواه أبو داود عن أبي مسعود (إلا من ذي سلطان) فيقدم عليهمما لعموم ولاليته، ولما تقدم من الحديث.

والسيد أولى بالإمامية في بيت عبده لأنه صاحب البيت.

(وحر) بالرفع على الابداء، (وحاضر) أي حضري، وهو الناشئ في المدن، والقرى (ومقيم، وبصير، ومختون) أي مقطوع القلفة، (ومن له ثياب) أي ثوبان، وما يستره رأسه (أولى من ضلهم) خبر عن حر، وما عطف عليه، فالحر أولى من العبد، والبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر، لأنه ربما يقصر فيفوت المؤممين بعض الصلاة في جماعة، وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أفلف، ومن له في الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط، وكذا البعض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيم، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر، والمغير أولى من المستغير.

وتكره إمامية غير الأولى بلا إذنه^١ لحديث: «إذا ألم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال»^(٢) ذكره أحمد في «رسالته» إلا إمام المسجد، وصاحب البيت فتحرم.

(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق)، سواء كان فسقه من جهة الأفعال، أو الاعتقاد إلا في جمعة، وعید تعدرا خلف غيره، لقوله عليه السلام: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه» رواه ابن ماجة عن جابر^(٣).

(ككافر)^(٤) أي كما لا تصح خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة، أو بعد الفراغ منها، وتصح خلف المخالف في الفروع^(٥). وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وحده عمداً

(١) تقدم تخرجه ص(١١٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤/٢) من حديث ابن عمر، وقال: وفيه الهيثم بن عتاب، قال الأزدي: لا يعرف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والبيهقي (٩٠/١٧١) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف. مفهومه إن أذن لم تكره وهو المذهب وقيل تكره وفي رسالة الإمام أحمد لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم أ. هـ. وانصاف.

(٤) وقيل تصح خلفه إن كان كفره سرّاً، قاله الإنصاف.

(٥) وكذلك الفاسق لا تصح الصلاة خلفه سواء علم بفسقه في الصلاة أو بعد الفراغ منها، وقال ابن عقيل لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً، وهو صواب.

بطلت صلاتهما . وإن كان عند مأمور وحده لم يعد ، ومن ترك ركناً ، أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ، أو تقليد أعادَ^١ .

(ولا) تصح صلاة رجل وخشي (خلف امرأة) لحديث جابر السابق .

(ولا) خلف (خشي للرجال) والختانى لاحتمال أن يكون امرأة .

(ولا) إماماً (صبي لبالغ) في فرض لقوله عليه السلام : « لا تقدموا صبيانكم »^(١) قاله في « المدع » . وتصح في نفل وإماماً صبي بمثله .

(ولا) إماماً (آخر) ولو بمثله^٢ ، لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل .

(ولا) إماماً^٣ (عجز عن رکوع ، أو سجود ، أو قعود) إلا بمثله ، (أو قيام) أي ولا تصح إماماً العاجز عن القيام لقادر عليه إلا بمثله (« لا إمام الحي »)^٤ أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) ، لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام .

(وصلون وراءه جلوساً ندبًا) ، ولو كانوا قادرين على القيام ، لقول عائشة : « صلى النبى عليه في بيته ، وهو شاك فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن الجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤمّ به » إلى قوله : « وإذا صلّى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون »^(٢) .

قال ابن عبد البر : روی هذا مرفوعاً من طرق متواترة ، (فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة

(١) لم أجد من خرجه .

(٢) البخاري (٦٨٨) في الأذان ، ومسلم (٤١٢) .

١* عنه لا يعید إن طال .

٢* وقيل تصح إماماً الآخرس بمثله ومن قال الموفق في الكافي قال الشارح وهو قياس المذهب وهذا هو الصحيح ، وقيل تصح إماماً الآخرس بغير مثله أيضاً .

٣* واختار الشيخ تقى الدين صحة إماماً العاجز عن ذلك بال قادر عليه ، وفي الإنصال قال في المحرر : ومن عجز عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقدر عليه ، وقيل تصح ، جزم به في الخلاصة والوجيز .. الخ .

٤* يفهم منه أن غير إمام الحي العاجز عن القيام لا تصح الصلاة خلفه لل قادر عليه وعنه روایة تصح وإن لم يرج زوال علته ، قاله في الإنصال وهذا هو الصواب لعموم قوله عليه السلام ، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً ، وفيه قول ثان تصح إماماً العاجز عن القيام بال قادر عليه وكذلك العاجز عن الرکوع والسجود .

(قائماً ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس، اتموا خلفه قياماً وجواباً)
لأنه عليه «صلى في مرض موته قاعداً، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً» متفق عليه^(١) عن
عاشرة. وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائماً كما أجاب به الإمام.

(وتصح خلف من به سلس البول بمثله) كالأمي بمثله.

(ولا تصح خلف محدث) حدثاً أصغر، أو أكبر، ولا خلف (متنجس) نجاسته غير
معفو عنها، إذا كان (يعلم ذلك)، لأنها لا صلاة له في نفسه، (فإن جهل هو) أي الإمام، (و)
جهل (المأمور حتى انقضت، صحت) الصلاة (المأمور وحده)، لقوله عليه: «إذا صلي الجنب
بال القوم أعاد صلاته، وقت للقوم صلاتهم»^(٢) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن
عازب، وإن علم هو، أو المأمور فيها استأنفوا^١، وإن علم معه واحد، أعاد الكل، وإن علم
أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً، أو شك في إخلال إمامه بركن، أو شرط، صحت صلاته
معه، بخلاف^٢ ما لو ترك الستارة، أو الاستقبال، لأنه لا يخفى غالباً، وإن كان أربعون
فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث، أو نحس أعاد الكل سواء كان إماماً أو مأموراً.

(ولا تصح إماماً الأمي)^٣ منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها، (وهو)
أي الأمي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم) بأن يدغم حرفاً فيما لا
يتأله أو يقاربه، وهو الأرت.

(أويبدل حرفاً) بغيره، وهو الألغى، كمن يبدل الراء غيّراً إلا ضد المغضوب،
والضالين بظاء.

(١) البخاري (١٩٨، ٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (٣٦٤/١) بعنوانه، وسنه ضعيف. انظر «نصب الراية» (٦٠/٢).

* وعنه لا يستأنف المأمور بل يبني وهو الصحيح كما أن الصحيح أنه لو علم الإمام دون المأمور فلا إعادة
على المأمور.

٢* قوله بخلاف ما لو ترك الستارة والاستقبال . . . الخ، هذا عائد على قوله لا تصح خلف محدث ولا
متنجس يعلم ذلك . . . الخ، فإنها تصح مع جهل المأمور والإمام، ذلك أما الستارة والاستقبال فإن
صلاة المأمور لا تصح سواء جهل ذلك هو والإمام أو لا، وقبل تصح، والله أعلم.

٣* وعنه تصح وجوز الموفق اقتداء من يحسن قدر الفاتحة من لا يحسن قرآناً، قلت وهو الصواب أ.هـ.
إنصاف.

(أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى)، ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» وفتح همزة «اهدنا»، فإن لم يحل المعنى، كفتح دال «نعبد»، ونون «نستعين» لم يكن أميًّا (إلا بمثله) فتصح لمساواته له، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بالعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها، (وإن قدر) الأمي (على إصلاحه، لم تصح صلاته)، ولا صلاة من اتّم به، لأنّه ترك ركناً مع القدرة عليه.

(وتكره إماماة اللحان) أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده، ذكره في «الشرح». وإن أحاله في غيرها سهواً، أو جهلاً، أو لآفة صحت صلاته.

(و) تكره إماماة (الفاء والتتمام)، ونحوهما، والفاء: الذي يكرر الفاء، والتتمام: من يكرر التاء.

(و) تكره إماماة (من لا يفصح بعض الحروف) كالقاف، والضاد، وتصح إمامته أعمجيمياً كان أو عربياً، وكذا أعمى، وأصم، وأقلف، وأقطع يدين، أو رجلين، أو إحداهما إذا قدر على القيام، ومن يصرع فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص.

(و) يكره (أن يقول) امرأة (أجنبية، فأكثر لا رجل معهن) لنعيه عليه أن يخلو الرجل بالأجنبية، فإن أم محارمه، أو أجنبيات معهن رجل، فلا كراهة، لأن النساء كن يشهدن مع النبي عليه.

(أو) أن يؤم (قوماً أكثرهم يكرهه بحق)* كخلل في دينه، أو فضلته لقوله عليه: «ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم»: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» رواه الترمذى^(١)، وقال في «المبدع»: حسن غريب، وفيه لين فإن كان ذا دين، وسنة وكرهوه لذلك، فلا كراهة في حقه.

(١) الترمذى (٣٦٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال: حسن غريب.
* وقال في مجمع البحرين: ومن قبله المجد يكرهونه لشحنهاء بينهم في أمر دنيوي ونحوه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب أ.هـ. إنصاف.

(وتصح إمامه ولد الزنا، والجندي إذا سلم دينهما)، وكذا اللقيط، والأعرابي حيث صلحوا لها، لعموم قوله عليه السلام: «يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ».

(و) تصح إمامـة (من يؤدى الصلاة مـن يقضـيها، وعـكـسـه) من يـقـضـي الصـلاـة مـن
يؤـدـيـها، لأنـ الصـلاـة وـاحـدـة، وإنـا اخـتـلـفـ الـوقـتـ، وكـذـالـو قـضـى ظـهـرـ يـوـمـ خـلـفـ ظـهـرـ يـوـمـ
آخـرـ (لاـ) اـتـهـامـ (مـفـتـرضـ بـمـتـنـفـلـ) لـقـولـهـ عـلـيـهـ: «إـنـا جـعـلـ الإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ»^(١)،
ويـصـحـ النـفـلـ خـلـفـ الـفـرـضـ.

(ولا) يصح اتّمام (من يصلّي الظاهر من يصلّي العصر، أو غيرها)* ولو جمّعة في غير المسبوق إذا أدرك دون الركعة، قال في «المبدع»: فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف ، واستسقاء ، وجنازة ، وعيّد منع فرضاً وقيل: ونفلاً لأنّه يؤدّي إلى المخالفة في الأفعال . اه. فيؤخذ منه صحة نفل ، خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله كشفع ، وتر خلف تراويع حتى على القول الثاني .

فصل في موقف الإمام والمأمورين

السنة أن (يقف المأمورون) رجالاً كانوا، أو نساء، إن كانوا اثنين، فأكثر (خلف الإمام) لأنَّه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة، قام أصحابه خلفه، ويستثنى منه إمام العراة يقف

(١) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* قال في الإنصاف: وظاهر كلام المصنف عدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء قوله واحداً، وهو إحدى الطريقتين، والطريقة الثانية أن الخلاف جار هنا كالخلاف فيما قبله واختار المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين والفتاوى والشيخ تقى الدين الصحة هنا قال المجد صح على منصوص أحمد فعلى الصحة يفارقه المأمور عند القيام إلى الرابعة ويتم لنفسه ويسلم، وله أن يتظره ويسلم معه، ثم قال: وظاهر كلام المصنف أيضاً عدم صحة صلاة المأمور إذا كانت أكثر من صلاة الإمام، كما يصلى الظهر خلف التراويح، وقيل تصح ونص أحمد على الصحة في التراويح. أ.هـ. يعني إذا صلى العشاء خلف من يصلى التراويح قال في الفائق وتسوغ عشاء الآخرة خلف إمام التراويح نص عليه. أ.هـ.

وسطهم وجواباً^١ ، والمرأة إذا أمت النساء ، تقف وسطهن استحباباً ويأتي .
 (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الإمام (عن يمينه ، أو عن جانبيه) ، لأن ابن مسعود
 صلى بين علقة ، والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل^(١) رواه أحمد . وقال ابن
 عبدالبر : لا يصح رفعه ، وال الصحيح أنه من قول ابن مسعود .
 (لا قدامه) أي لا قدام الإمام ، فلا تصح^٢ للمأموم ، ولو بإحرام لأنه ليس موقفاً
 بحال ، والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر .
 (وإن صلى قاعداً) ، فالاعتبار بالأمية حتى لو مدرجيـه ، وقدمـهما على الإمام لم
 يضر .

وإن كان مضطجعاً فبالجنب .

وتصح داخل الكعبة ، إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه ، أو ظهره إلى ظهره ، لا إن جعل
 ظهره إلى وجه إمامه ، لأنه متقدم عليه ، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين ، صحت فإن كان
 المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة ، فتبطل صلاة
 المأموم ، ويغتفر التقدم في شدة خوف ، إذا أمكن المتابعة .

(ولا) تصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط)^٣ أي مع خلو يمينه ، إذا صلى ركعة ،
 فأكثر لأنه ﷺ أدار ابن عباس ، وجابراً عن يساره إلى يمينه^(٢) ، وإذا كبر عن يساره ، أداره من
 ورائه إلى يمينه ، فإن كبر معه آخر ، وقفوا خلفه ، فإن كبر الآخر عن يساره ، أدارهما بيده
 وراءه ، فإن شق ذلك ، أو تعذر ، تقدم الإمام ، فصلى بينهما ، أو عن يسارهما ، ولو تأخر
 الأيمن قبل إحرام الداخل ، ليصليا خلفه جاز ، ولو أدركهما الداخل جالسين ، كبر ، وجلس
 عن يمين صاحبه ، أو يسار الإمام ولا تأخر إذا للمشقة ، فالزميـن لا يتقدموـن ولا يتـأخـرون .

(١) أحمد (٤٥٥/١) وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٦١٣) .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخرجه ص ٧٥ ، وأما حديث جابر فرواه مسلم (٣٠١٠) .

١* فلو تقدمـهم في حـال يـجب كـونـه وـسطـهـمـ أـبـطـلـتـ الصـلـاـةـ كـمـاـ ذـكـرـوهـ فـيـ بـابـ سـتـرـ العـورـةـ .

٢* وـقـيلـ تـصـحـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ وـالـجـنـازـةـ وـنـحـوـهـ لـعـذـرـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ وـاخـتـارـهـ فـيـ الـفـاقـعـ .

٣* وـهـوـ مـنـ الـمـرـدـاتـ وـعـنـهـ تـصـحـ قـالـ فـيـ الـفـروعـ وـهـوـ أـظـهـرـ وـصـوبـهـ فـيـ الـإـنـصـافـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(ولا) تصح صلاة (الفذ) أي الفرد (خلفه) أي خلف الإمام، (أو خلف الصف)^{١*}، إن صلى ركعة، فأكثر عاماً، أو ناسيًا عالماً، أو جاهلاً لقوله ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»^(١) رواه أحمد، وابن ماجة «ورأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة»^(٢) رواه أحمد، والترمذى وحسنه وابن ماجة وإسناده ثقات.

(لا أن يكون) الفذ خلف الإمام، أو الصف (امرأة) خلف رجل، فتصح صلاتها^{٢*}، لحديث أنس^(٣)، وإن وقفت بجانب الإمام، فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من ليها، أو خلفها، فصف تمام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال.

(إماماة النساء تقف في صفهن) ندبًا، روی عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فإن أمت واحدة، وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها.

(ويليه)^{٣*} أي الإمام من المأمورين (الرجال) الأحرار، ثم العبيد، الأفضل، فالأفضل لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» رواه مسلم^(٤)، (ثم الصبيان) الأحرار، ثم العبيد، (ثم النساء) لقوله ﷺ: «آخرهن من حيث أخرهن الله»^(٥) ويقدم منهاهن البالغات

(١) أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجة (١٠٠٣) بنحوه عن علي بن شيبان، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجله ثقات.

(٢) أحمد (٤/٢٢٨)، والترمذى (٢٣٠)، وابن ماجة (١٠٠٤) عن وابضة.

(٣) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) مسلم (٤٣٢).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٥١١٥) موقوفاً عن ابن مسعود.

* وقال الشيخ تقى الدين: تصح خلف الصف لعذر، وذكر في النوادر رواية تصح خوفه تطبيقاً، قاله في الفروع وهو معنى قول بعضهم لعذر أ.هـ. أي من معناه.

٢* قوله فتصح صلاتها، قال الشيخ تقى الدين: لكن إن كان معها امرأة أخرى تصافها كان من حقها أن تقف معها وكان حكمها إن لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وفي المحرر، والمرأة مثله أي الرجل في وقوف خلف الصف إلا إذا ائتمت برجل ولم تجد امرأة تقف معها فمفهوم كلامه يوافق ما ذكره حفييد الشيخ تقى الدين، وأما ظاهر كلام الأصحاب فخلاف ذلك لا طلاقتهم صحة صلاتها فذا خلف الرجل، والله أعلم.

٣* لكن لو تقدم مفضول فهل يؤخر للفاضل جزم المجد بأنه لا يؤخر وقطع ابن رجب بجواز تأخير الصبي عن الصفة الفاضل أ.هـ.

الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء الفضلى، فالفضلى، وإن وقف الثنائى صفًا لم تصح صلاتهم كالترتيب (في جنائزهم) إذا اجتمعت، فيقدمون إلى الإمام، وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم.

(ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر أو امرأة) أو ختنى، وهو رجل (أو من علم حدثه)، أو بخاسته (أحدهما) أي المصلي أو المصاف له، (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض، ففذ) أي فرد، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر. وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه، أو بخسه حتى فرغ.

(ومن وجد فُرْجة) - بضم الفاء - وهي الخلل في الصف، ولو بعيدة (دخلها)، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص، وقف فيه، لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»^(١).

(وإلا) يجد فرحة وقف (عن عين الإمام)، لأنّه موقف الواحد، (فإن لم يكن، فله أن ينبه من يقوم معه) بتحنحة أو كلام، أو إشارة، وكره بجذبه، ويتبّعه من ينبهه وجواباً. (فإن صلى ركعة فذًا، لم تصح) صلاته، لما تقدم، وكرره لأجل ما أعقبه به، (وإن رفع فذًا) أي فرداً، لعدّر بأنّ خشي فوات الركعة، (ثم دخل في الصف) قبل سجود الإمام، (أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام، صحت) صلاته لأنّ أبا بكرة رفع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢) رواه البخاري، وإن فعله، ولم يخش فوات الركعة، لم تصح، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.

فصل في أحكام الاقتداء

(يصح اقتداء المأموم بالإمام) إذا كانا (في المسجد، وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع

(١) لم ينده.

(٢) البخاري (٧٨٣).

التكبير)، لأنهم في موضع الجماعة، ويفكّنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة. وكذا يصح الاقتداء، إذا كان أحدهما (خارج) أي خارج المسجد (إن رأى)*^١ المأموم (الإمام، أو) بعض (المأمومين) الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شباك ونحوه.

وإن كان بين الإمام، والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة، وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء.

(وتصح) صلاة المأمومين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود^(١). (ويكره) علو الإمام عن مأموم، (إذا كان العلو ذراعاً، فأكثر) لقوله عليه السلام: «إذا ألم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم»^(٢) فإن كان العلو يسيراً دون ذراع، لم يكره لصلاته عليه السلام على المنبر في أول يوم وضع، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلية جمعاً بين الأخبار، ولا بأس بعلو المأموم.

(كـ) ماتكره (إمامته في الطاق) أي طاق القبلة، وهي المحراب، روي عن ابن مسعود، وغيره لأنه يستتر عن بعض المأمومين، فإن لم يمنع رؤيته، لم يكره.

(وـ) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها، لقوله عليه السلام: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتتحى عنه» رواه أبو داود^(٢) عن المغيرة بن شعبة (إلا من حاجة) فيهما بأن لا يجد موضعًا خالياً غير ذلك.

(وـ) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة)، لقول عائشة: «كان النبي

(١) أبو داود (٥٩٨).

(٢) أبو داود (٦٦٦).

* قوله إن رأى الإمام ظاهراً لا يشترط للصفوف وهو أحد القولين في المذهب، والقول الثاني يشترط اتصال الصفوف قطع به في المقعن والكافي والمغني وغيره، وهو الصواب لأنه إذا لم تصل الصفوف فإن مقصد الجماعة لاسيما على قول من يرى وجوب الجماعة في المسجد واتصال الصفوف أن لا يكون بين الصفين ما يقوم فيه صاف آخر، وقيل المعتبر ثلاثة أذرع وقيل العرف.

٢* وعنه يصح الاقتداء إذا كان بينهما طريق اختاره الموفق وغيره، وقيل في النهي وما إذا كان أحدهما في سفينة والأخر في أخرى تصح أيضاً إذا أمكن المتابعة، وهذا هو الصواب والمدار على إمكان المتابعة.

عَنْهُ: «إِذَا سَلَمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارٌ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم^(١). فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقُولَ، أَوْ يَنْحَرِفُ عَنْ قَبْلَتِهِ إِلَى مَأْمُومَ جَهَةِ قَصْدِهِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ.

(فَإِنْ كَانَ ثُمَّ) أَيْ هَنَالِكَ (نَسَاءُ لَبِثَ) فِي مَكَانِهِ (قَلِيلًاً، لِيَنْصُرِفُنَّ) لِأَنَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَنْصُرِفَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامَهُ، لِقَوْلِهِ عَنْهُ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْأَنْصَافِ» رواه مسلم^(٢).

قال في «المغني» و«الشرح»: إِلَّا أَنْ يَخَالِفَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةِ، أَوْ لَمْ يَنْحَرِفْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(وَيَكْرِهُ وَقْوَفُهُمْ) أَيْ الْمَأْمُومِينَ (بَيْنَ السَّوَارِيِّ، إِذَا قَطَعُنَّ) الصُّفُوفَ عَرَفًا بِلَا حَاجَةٍ لِقَوْلِ أَنْسٍ: «كَنَا نَتَقَيِّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ» رواه أحمد وأبو داود^(٣) وَإِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ، فَإِنْ كَانَ الصُّفُوفُ صَغِيرًا قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

* وَحَرَمَ بَنَاءُ مسجدٍ يَرَادُ بِهِ الضرارَ لِمَسجدٍ بِقَرْبِهِ فِيهِمْ مسجدُ الضرارِ، وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمَحَرَابِ. وَكَرْهُ حضورِ مسجدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا، وَنَحْوَهُ^(٤) حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهِ.

فصل

في الأعذار المسقطة لل الجمعة والجماعة

(ويُعذر بترك الجمعة وجماعة مريض) لِأَنَّهُ عَنْهُ لَا مَرْضٌ تَخَلَّفُ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ:

(١) مسلم (٥٩٢).

(٢) مسلم (٤٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أبو داود (٦٧٣)، وأحمد (١٣١/٣)، والترمذى (٢٢٩)، والنَّسائى (٩٤/٢)، وصححه الحاكم (٢١٠/١)، ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* قال في الإنصاف: يقف عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً، نص عليه قاله ابن تيم وابن حمدان.

«مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه^(١). وكذا خائف حدوث مرض، وتلزم الجمعة دون الجمعة من لم يتضرر بياتها راكباً أو محمولاً.

(و) يعذر بتركهما (مدافع أحد الأخرين): البول والغائط (ومن بحضرة طعام) هو (محتاج إليه)، ويأكل حتى يشيع الخبر أنس في «الصحابيين»^(٢).

(و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه) كمن يخاف على ماله من لص، أو نحوه، أو له خبز في تور يخاف عليه فساداً، أو له ضالة، أو آبق يرجو وجوده إدراً، ويخاف فوته إن تركه، ولو مستأجراً لحفظ بستان، أو مال، أو ينضر في معيشة يحتاجها.

(أو) كان يخاف بحضوره الجمعة، أو الجمعة (موت قرييه)، أو رفيقه، أو لم يكن من يرضهما غيره، أو خاف على أهله أو ولده.

(أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع، (أو) من (سلطان) يأخذه، (أو) من ملازمة غريم، ولا شيء معه) يدفعه به، لأن حبس المعسر ظلم. وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالاً، وقدر على وفائه، لم يعذر.

(أو) كان يخاف بحضورهما (من فوات رفقة) بسفر مباح سواء أنشأه، أو استدامه.

(أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام، (أو) حصل له (أذى بطر، ووحل) - بفتح الحاء وتسكينها - لغة رديئة، وكذا ثلوج، وجليد وبرد، (ويريد باردة شديدة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجة^(٣) بإسناد صحيح.

وكذا تطويل الإمام، ومن عليه قوَّد يرجو العفو عنه، لا من عليه حد، ولا إن كان في طريقه، أو المسجد منكر، وينكره بحسبه، وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة، أتمها خفيفة، إن أمكن، وإن لا خرج منها، قاله في «المبدع»، قال: والمأمور يفارق إمامه أو يخرج منها.

قوله:
شديدة. هذا
القييد هنا على
خلاف
المذهب قال
في الإنذار
وغيره: فبلا
قييد. والله
أعلم.

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة.

(٢) البخاري (٦٧١، ٦٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤)، ومسلم (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩)، عن أنس وابن عمر.

(٣) ابن ماجة (٩٣٧)، وأخرجه - أيضاً - بنحوه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

باب صلاة أهل الأذار

وهم المريض، والمسافر، والخائف، (تلزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائماً) ولو كراكع، أو معتمداً، أو مستنداً إلى شيء (فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام، أو شق عليه لضرر، أو زيادة مرض (فماعداً) متربعاً ندباً، ويثنى رجليه في ركوع وسجود. (فإن عجز) أو شق عليه القعود، كما تقدم (فعلى جنبه) والأمين أفضل، (فإن صلى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة، صح)، وكراه مع قدرته على جنبه، وإن تعذر.

(ويومئراكاً وساجداً) ما أمكنه، (ويخفضه) أي السجود (عن الركوع)، لحديث علي مرفوعاً يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع، صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد، أواماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأمين مستقبل القبلة، فإن لم يستطع، صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني^(١).

(فإن عجز) عن الإيماء، (أو ما بعینه) لقوله ﷺ: «فإن لم يستطع، أو ما بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده، عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وينبوي الفعل عند إيمائه له، والقول كال فعل يستحضره بقلبه، إن عجز عنه بلفظه، وكذلك أسيير خائف، ولا تسقط الصلاة مادام العقل ثابتاً، ولا ينقص أجر المريض، إذا صلى، ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائماً، ولا بأس بالسجود على وسادة^٢ ونحوها، وإن رفع له شيء عن الأرض، فسجد عليه ما أمكنه، صح^٣، وكراه.

(فإن قدر) المريض في أثناء الصلاة على قيام، (أو عجز) عنه (في أثنائها، انتقل إلى

(١) الدارقطني (٤٢/٢).

١* قال التنوبي: هذا حديث ضعيف.

٢* فاما حديث جابر أن النبي ﷺ عاد مريضاً وهو يصلى على وسادة فقال له صل على الأرض إن استطعت وإلا فألم إيماء . . . الحديث، فقد رواه البيهقي بسنده قوي لكن صحيح أبو حاتم وقفه.

٣* والفرق بين هذه وبين مسألة الوسادة أن هذه منفصلة عن الأرض بخلاف الوسادة، والله أعلم.

الأخر)، فينتقل إلى القيام من قدر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإنقرأ، وتحزى الفاتحة من عجز، فأنتها في انحطاطه لا من صح، فأنتها في ارتفاعه.

(ولإن قدر على قيام، وقعود دون رکوع، وسجود، أو ما يرکع قائماً) لأن الرا�� كالقائم في نصب رجليه، وأو ما (بسجود قاعداً)، لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، ومن قدر أن يعني رقبته دون ظهره، حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه، ومن قدر أن يقوم منفرداً، أو يجلس في جماعة خير.

(ولم يرض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لدعاة بقول طبيب مسلم)* ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم ما يمكن العلة، (ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام).

(ويصح الفرض) على الراحلة واقفة، أو سائرة (خشبة التأدي) بohl، أو مطر، ونحوه، لقول يعلى بن أمية: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيق، هو وأصحابه، وهو على راحته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأدن، وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم» يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الرکوع^(١) رواه أحمد والترمذى وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقة بتزوله، أو على نفسه، أو عجزاً عن رکوب، إن نزل، وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه.

(ولا) تصح الصلاة على الراحلة (للمرض) وحده دون عذر ما تقدم، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها، والخروج منها، صلى جالساً مستقبلاً، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل.

(١) أحمد (٤/١٧٣-١٧٤)، والترمذى (٤١١).

* وقيل لا يشترط إسلامه وهو الصواب، وليعلم أن الأمراض قسمان أحدهما كان الاضطرار فيه إلى الانبطخان معلوماً عند الناس فهذا يعمل فيه بقول الطبيب مسلماً كان أو كافراً، والعمل فيه إنما هو بالتقاضي، وأما القسم الثاني فهو ما كان الانبطخان فيه لا يعلم ضرره إلا طبيب أو نحوه فهذا محل الخلاف أ.هـ. تقرير شيخنا عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي.

فصل في قصر المسافر الصلاة

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهِيَكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية^(١).

(من سافر) أي نوى (سفرًا مباحًا) أي غير مكروه، ولا حرام، فيدخل فيه الواجب، والمندوب، والمباح المطلق للتجارة، ولو نزهة^{*}١، وفرجة يبلغ (أربعة بُرُودٍ) وهي ستة عشر فرسخاً بِرًا، أو بحراً، وهي يومان قاصدان (سن له قصر رياعية ركعتين)^٢، لأنَّه عَلَيْهِ دَارُوا على، بخلاف المغرب، والصبح فلا يقصران إجماعاً، قاله ابن المنذر.

(إذا فارق عامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور، أو خارجه، (أو) فارق (خيام قومه)، أو ما نسبت إليه عرفاً، سكان قصور وبساتين، ونحوهم، لأنَّه عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ.

ولا يعيد من قصر بشرطه، ثم رجع قبل استكمال المسافة، ويقصر من أسلم، أو بلغ، أو ظهرت بسفر مبيح، ولو كان الباقى دون المسافة، لا من تاب إذاً، ولا يقصر من شك في قدر المسافة، ولا من لم يقصد جهة معينة كالثائِه^٣، ولا من سافر ليترخص، ويقصر المكره، كالأسير، وامرأة وعبد تبعاً لزوج وسيد.

(وإن أحمر) في الحضر، (ثم سافر، أو) أحمر (سفرًا، ثم أقام) أتم، لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر، والسفر، فغلب حكم الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت،

(١) سورة النساء ، آية (١٠١).

١* وعنَه لا يقصُرُ في النزهة والفرجة لأنَّه لَهُ ولَعْبٌ بلا مصلحة ولا حاجة، واختاره أبو المعالي وأطلق الروايتين في الرعایتين والحاویتين والمذهب.

٢* وإن أتم فجاز عنَه لا يعجبني وكرهه الشيخ تقى الدين، قال في الفروع: وهو أظهر، وقيل: لا يجوز الإتمام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

٣* وفيه وجه.

أتمها وجوباً، لأنها وجبت تامة، (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها، لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع، (أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر، أتم لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله، (أو اتهم) مسافر (بمقيم)، أتم^{*}، قال ابن عباس: تلك السنة، رواه أحمد، ومنه لو اتهم مسافر بمسافر، فاستختلف مقيماً لعذر، فيلزم مه الإنعام (أو) اتهم مسافر (بن يشك فيه) أي في إقامته، وسفره، لزمه أن يتم، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته، لكن إذا علم، أو غالب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة كهيئة لباس، وأن إمامه ثوى القصر، فله القصر عملاً بالظاهر، وإن قال: إن أتم، أتمت، وإن قصر، قصرت لم يضر.

(أو أحرم بصلاحة يلزم إتمامها)، لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها مثلاً (فسدست)
بحدث، أو نحوه، (وأعادها)، أتمها لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها.

(أو لم ينو القصر عند إحرامها) لزمه أن يتم، لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف
إليه، (أو شك في نيته) أي نية القصر، أتم لأن الأصل أنه لم ينوه.

(أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط، قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر، وابن عباس: «أن النبي ﷺ قد مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى مني، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها»^(١).

(أو) كان المسافر (ملحراً) أي صاحب سفينة (معه أهله، لا ينوي الإقامة ببلد، لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاغن عن وطنه، وأهله، ومثله مكار، وراع، ورسول سلطان، ونحوهم.

ويتم المسافر إذا مر بوطنه، أو بيلد له امرأة، أو كان قد تزوج فيه، أو نوى الإنعام، ولو في أثنائها بعد نية القصر.

(وإن كان له طريكان) بعيد وقريب، (فسلك أبعدهما)، قصر لأنه مسافر سفراً بعيداً،
(أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر)، لأن وجوبها، و فعلها و جداً في السفر كما لو

(١) قال الشيخ الألباني: صحيح المعنى وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ. انظر «الإرواء» (٥٧١).

* وعنه يقصر ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

قضها في نفسه ، قال ابن تيمية وغيره : وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها ، اقتصر عليه في «المبدع» وفيه شيء^١ .

(وإن حبس) ظلماً، أو بمرض، أو مطر، ونحوه (ولم ينو إقامة)، قصر أبداً، لأن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر، يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه، وبين الدخول، رواه الأثرم. والأسير يقصر ما أقام عند العدو، (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدرى متى تنتهي، (قصر أبداً)، غالب على ظنه كثرة ذلك، أو قلته لأنه عليه «أقام بتبوك عشرين يوماً، يقصر الصلاة» رواه أحمد^(١) وغيره. وإسناده ثقات.

وإن ظن أن لا تنتهي إلا فوق أربعة أيام، أتم، وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تعقد صلاته كما لو نواه مقيم.

فصل في الجمع

(يجوز الجمع بين الظهرين) : أي الظهر، والعصر في وقت إحداهما، (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) : أي المغرب، والعشاء (في وقت إحداهما في سفر قصر)^{٢*} ، لما روى معاذ : «أن النبي عليه كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيد الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيد الشمس، صلى الظهر، والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء»^(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن غريب، وعن أنس معناه متفق عليه^(٣).

(و) يباح الجمع بين ما ذكر (المريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة)، لأن النبي

(١) أحمد (٣/٢٩٥) عن جابر.

(٢) أبو داود (١٢٢٠)، والترمذى (٥٢٣).

(٣) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

* يعني قولهم فيه شيء أنه يحتاج لإعادة نظر فيها يظهر عند المتكلم لكنه لم يقطع به.
** وظاهره سائراً كان أو نازلاً واختار القاضي لا يجوز للنازل واختار الشيخ تقى الدين أن الجمع ليس من رخص السفر المطلقة وإنما هو سنة عند الحاجة إليه فقط ، وهو أصح وأظهر دليلاً ، والله أعلم.

ظاهره وإن لم
تكن مظلمة
فإن كانت
الريح شديدة
مظلمة فلو لم
تكن باردة.

١٠ جمع من غير خوف، ولا مطر. وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم^(١) من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض.
وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضنة، وهي نوع مرض.

ويجوز أيضاً لمرض لمشقة كثرة نجاسة، ونحوه مستحاضنة، وعاجز عن طهارة، أو تيم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت، كأعمى ونحوه لعذر، أو شغل يبيح ترك جمعة، وجماعة.

(و) يباح الجمع (بين العشائين) خاصة (المطر بيل الشياط)، وتوجد معه مشقة، والثلج والبرد والجليد مثله (ولو حل وريح شديدة باردة)، لأنه عليه: «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» رواه البخاري^(٢) بإسناده، وفعله أبو بكر، وعمر وعثمان.
وله الجمع لذلك، (ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سباط) ونحوه، لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة، وعدمها كالسفر.

(والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، (و) جمع (تقديم بأن) يقدم الثانية، فيصلها مع الأولى، لحديث معاذ السابق، فإن استوريا فالتأخير أفضل.

والأفضل بعرفة التقديم، وبizardفة التأخير مطلقاً، وترك الجمع في سواهما أفضلاً، ويشترط للجمع ترتيب مطلقاً.

(فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط :

(نية^{*})^١ الجمع عند إحرامها^{٢*} أي إحرام الأولى دون الثانية^{٣*}.

(و) الشرط الثاني الموالاة بينهما^٤ فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة) صلاة، (ووضعه

(١) مسلم (٧٠٥).

(٢) لم يخرجه البخاري، أخرجه النجاد، كما في منار السبيل، وأخرج بمعناه مالك في الموطا (١٤٥ / ١) ومن طريقه البيهقي (١٦٨ / ٣) عن ابن عمر موقعاً.

١* وقيل لا تشترط النية اختاره الشيخ تقى الدين وأبو بكر وقدمه ابن رزين.
٢* وفيه وجه تجزئة النية في أي جزء منها.

٣* وقيل عند إحرام الثانية.

٤* وقيل لا تشترط الموالاة واختاره الشيخ تقى الدين.

خفيف)، لأن معنى الجمع المتابعة، والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير، فإنه معفو عنه.

(وبطل) الجمع (براتبة) يصلحها (بينهما)* أي بين المجموعتين، لأن فرق بينهما بصلاة، فبطل كما لو قضى فائته، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز.

(و) الثالث (أن يكون العذر) المبيع (موجوداً عند افتتاحهما، وسلام الأولى)، لأن افتتاح الأولى موضع البية، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر، ونحوه بخلاف غيره، وإن انقطع السفر في الأولى، بطل الجمع والقصر مطلقاً، فيتمها، وتصح وفي الثانية يتمها نفلاً.

(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان :

أي وُجد عذر يبيح له الجمع كمطر وحل أولاً (نية الجمع في وقت الأولى)، لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية، صارت قضاء لا جمعاً (إن لم يضق) وقتها (عن فعلها)، لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.

(و) الثاني (استمرار العذر) المبيع (إلى دخول وقت الثانية)، فإن زال العذر قبله، لم يجز الجمع، لزوال مقتضيه، كالمريض بيراً، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا بأس بالتطوع بينهما، ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً أو مأموماً، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح.

فصل

(وصلة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة) قال الأئم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل، فأنما اختاره. وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفراً، كان أو حضراماً مع خوف هجومهم على المسلمين.

* وعنه لا يبطل ونقل أبو طالب لباس أن يتطوع بينهما.

وحدثت سهل الذي أشار إليه هو «صلاته بكلية بذات الرقاع طائفه صفت معه، وطائفه وجاه العدو، فصلى والتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفه الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتوا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه^(١).
وإذا اشتد الخوف صلوا رجلاً، وركبنا للقبلة، وغيرها يومئون طاقتهم.
وكذا حالة هرب مباح من عدو، أو سيل، ونحوه، أو خوف فوت عدو يطلبها، أو وقت وقوف بعرفة.

(ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يشقه كسيف ونحوه) كسكين، لقوله تعالى: «وليأخذوا أسلحتهم»^(٢)، ويجوز حمل سلاح نحس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير.
ويومها أفضل أيام الأسبوع، وصلاة الجمعة مستقلة، وهي أفضل من الظهر، وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح، وتؤخر فائتة خوف فوتها، والظهر بدل عنها إذا فاتت.

(وتلزم) الجمعة (كل ذكر)، ذكره ابن المنذر إجماعاً، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، (حر)^{*}، لأن العبد محبوس على سيده، (مكلف مسلم)، لأن الإسلام، والعقل شرطان للتکلیف، وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي، لما روی طارق بن شهاب مرفوعاً «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد

(١) البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(٢) سورة النساء، آية ١٠٢.

* وعن أحمد تجب على الرقيق بإذن سيده وعنه مطلقاً فلا يمنعه سيده واختار هذا القول داود الظاهري لعموم الأدلة واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي.

ملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود^(١).
 (مستوطن بناء) معتاد، ولو كان فراسخ من حجر، أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء، ولا صيفاً (اسمه) أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجاً عن المصر (أكثر من فراسخ) تقريباً، فتلزمه بغيره كمن بخيام، ونحوها، ولم تتعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب، أو بعد، سمع النساء، أو لم يسمعه لأن البلد كالشىء الواحد.
 (ولا تجحب الجمعة على مسافر سفر قصر)، لأن النبي ﷺ، وأصحابه كانوا يسافرون في الحج، وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكبير^(٢)، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصياً بسفره، أو كان سفره فوق فراسخ، ودون المسافة، وأقام ما يمنع القصر، ولم ينو استيطاناً، لزمه بغيره.
 (ولا) تجحب الجمعة على (عبد)، وبعض، (وامرأة) لما تقدم، ولا ختنى لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

(ومن حضرها منهم أجزأته)، لأن إسقاطها عنهم تخفيض.
 (ولم تتعقد به)، لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعاً.
 (ولم يصبح أن يؤم فيها)، لثلا يصير التابع متبعاً.
 (ومن سقطت عنه لغيره) غير سفر، كمرض، وخوف، إذا حضرها (وجبت عليه، وانعقدت به)، وجاز أن يؤم فيها، لأن سقوطها المشقة السعي، وقد زالت.
 (ومن صلى الظهر) وهو (من) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام) أي قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهره، لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خطب به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة، سعى إليها، لأنها فرضه، وإنما انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة، فيصلي الظهر.
 (وتصح) الظهر (من لا تجحب عليه) الجمعة، لمرض ونحوه، ولو زال عذرها قبل تجميع

(١) أبو داود (١٠٦٧).

(٢) قال الشيخ الألباني: لم أره مروياً بهذا اللفظ، ولكن الاستقراء يدل عليه. انظر «الإرواء» (٥٩٤).

الإمام إلا الصبي، إذا بلغ.

(والأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلى الإمام) الجمعة، وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل. وندب تصدق بدينار، أو نصفه لتاركها بلا عذر.
(ولا يجوز لمن تلزم الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلى إن لم يخف فوت رفته، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه.

فصل

(يشترط لصحتها) أي صحة الجمعة أربعة شروط (ليس منها إذن الإمام)، لأن علياً صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكِر أحد، وصوبيه عثمان رواه البخاري بمعناه.
(أحدها) أي أحد الشروط (الوقت)، لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت، كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت، ولا بعده إجماعاً، قاله في «المبدع».
(وأوله أول وقت صلاة العيد)*^١ لقول عبد الله بن سيدان^{*} : شهدت الجمعة مع أبي بكر: فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته، وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره^(١) رواه الدارقطني وأحمد واحتج به قال: وكذلك روی عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكِر.

(١) الدارقطني (٢/١٧) وإسناده ضعيف. انظر «التعليق المغني على الدارقطني».

* هنا هو المذهب والقول الثاني لا تجوز قبل السادسة اختصار الخرقى والموقف قال وأما في أول النهار وال الصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم وأن التوقيت لا يصح إلا بنص وأما ما يقوم مقامه وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلواها في أول النهار . أ. ه. وكل قول بجواز فعلها قبل الزوال فهو من مفردات الإمام أحمد وقد ضعف التوسي في المجموع جميع ما احتج به المحيزون .

٢* هو تابعي كبير لكنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي يشبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه . أ. ه. نيل الأوطار، وقد روی أحمد ومسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة فنذهب إلى جمالنا فريحها حين تزول الشمس ، يعني الواضح وهذا ظاهره أن الصلاة كانت قبل الزوال ، والله أعلم .

(وآخره آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف، قاله في «المبدع»، وفعلها بعد الزوال أفضل.

(فإن خرج وقتها قبل التحرية) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة، (صلوا ظهراً) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، (وإلا) بأن أحربوا بها في الوقت، (ف الجمعة) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروج الوقت، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحرية لزمهن فعلها، وإن لم تخجز.

(الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها)، وتقديم بيانهم أن يحضروا الخطبة والصلاة. قال أحمد: بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة، جمع بهم، و كانوا أربعين^{*}، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة.

وقال جابر: مضت السنة أن في كل أربعين مما فوق جمعة، وأضحى، وفطر^(١) رواه الدارقطني، وفيه ضعف قاله في «المبدع».

(الشرط الثالث) أن يكونوا (بقرية مستوطنين) بها، مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانيين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام، وبيوت الشعر، ونحوهم، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ، ولم يأمرهم بها، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.

(وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء)، لأن أسد بن زرارة أول من جمع في حررة بني بياضة^(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح^٣.

قال الخطابي: حررة بني بياضة على ميل من المدينة:

(١) الدرقطني (٤/٣-٤) وفي سنته عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً.

(٢) أبو داود (١٠٦٩)، والدرقطني (٢/٥-٦)، والبيهقي (٣/١٧٦-١٧٧).

* الذي في التلخيص أنهم اثنا عشر رجلاً مع أنه قال أن في إسناده صالح ابن أبي الأخضر وهو ضعيف، فتأمل.

٢* بطن من الأنصار.

٣* وفي التلخيص أنه حسن الإسناد وأنهم كانوا أربعين.

وإذا رأى الإمام وحده العدد، فتفصـ، لم يجز أن يؤمـهمـ، ولزمهـ استخـالـفـ أحـدـهـ، وبالعـكـسـ لا تلزمـ واحدـاـ منـهـ.

(فـإنـ نـقـصـواـ) عنـ الأـرـبعـينـ (قبلـ إـقـامـهـاـ) لـمـ يـتـمـوـهاـ جـمـعـةـ، لـفـقـدـ شـرـطـهـاـ، وـ(استـأـنـفـواـ ظـهـرـاـ) إـنـ لـمـ تـمـكـنـ إـعادـتـهـاـ جـمـعـةـ، وـإـنـ بـقـيـ مـعـهـ العـدـ بـعـدـ انـفـضـاضـ بـعـضـهـمـ، وـلـوـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـ الـخطـبـةـ، وـلـحـقـواـ بـهـمـ قـبـلـ نـقـصـهـمـ، أـتـمـاـ جـمـعـةـ.

(وـمـنـ) أـحـرـمـ فـيـ الـوقـتـ وـ(أـدـرـكـ مـعـ الـإـلـامـ مـنـهـاـ) أـيـ مـنـ الـجـمـعـةـ (رـكـعـةـ، أـتـمـاـ جـمـعـةـ)، لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ: «مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الـجـمـعـةـ، فـقـدـ أـدـرـكـ الصـلـاـةـ»^(١) رـوـاهـ الـأـثـرـ. (وـإـنـ أـدـرـكـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ) بـأـنـ رـفـعـ الـإـلـامـ رـأـسـهـ مـنـ الثـانـيـةـ ثـمـ دـخـلـ مـعـهـ (أـتـمـاـ ظـهـرـاـ)، لـفـهـوـ مـاـ سـبـقـ (إـذـ كـانـ نـوـيـ الـظـهـرـ)^(٢)، وـدـخـلـ وـقـتـهـ، لـحـدـيـثـ «إـنـاـ لـكـلـ اـمـرـيـ مـاـ نـوـيـ»، وـإـلـأـتـهـاـ نـفـلـاـ، وـمـنـ أـحـرـمـ مـعـ الـإـلـامـ، ثـمـ زـحـمـ عـنـ السـجـودـ، لـزـمـهـ السـجـودـ عـلـىـ ظـهـرـ إـنـسـانـ، أـوـ رـجـلـهـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـهـ، فـإـذـ زـالـ الزـحـامـ، وـإـنـ أـحـرـمـ ثـمـ زـحـمـ وـأـخـرـجـ مـنـ الصـفـ، فـصـلـىـ فـذـلـاـ لـمـ تـصـحـ، وـإـنـ أـخـرـجـ^(٣) فـيـ الثـانـيـةـ نـوـيـ مـفـارـقـتـهـ، وـأـتـمـاـ جـمـعـةـ.

(الـشـرـطـ الرـابـعـ): تـقـدـمـ خـطـبـتـيـنـ، وـأـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ: (وـيـشـرـطـ تـقـدـمـ خـطـبـتـيـنـ)، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «فـاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ»^(٤) وـالـذـكـرـ: هوـ الـخـطـبـةـ وـلـقـولـ اـبـنـ عـمـرـ: «كـانـ النـبـيـ ﷺ يـخـطبـ خـطـبـتـيـنـ، وـهـوـ قـائـمـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ بـجـلوـسـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٥)، وـهـمـاـ بـدـلـ رـكـعـتـيـنـ لـاـ مـنـ الـظـهـرـ.

(١) أـخـرـجـهـ - أـيـضاـ - النـسـائـيـ (١١٢ـ /ـ ٣ـ)، وـابـنـ مـاجـةـ (١١٢١ـ)، وـالـحاـكـمـ (١ـ /ـ ٢٩١ـ)، وـصـحـحـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

(٢) سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ، آـيـةـ ٩ـ.

(٣) البـخـارـيـ (٩٢٠ـ، ٩٢٨ـ)، وـمـسـلـمـ (٨٦١ـ).

* قالـ اـبـنـ قـيمـ وـابـنـ مـفـلـحـ فـيـ حـوـاشـيـهـ: هـذـاـ أـظـهـرـ الـوجـهـيـنـ، وـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ اـبـنـ شـاقـلاـ يـنـويـ يـسـمـعـ وـيـتـمـهاـ ظـهـرـاـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ وـمـحـىـ مـنـ الـمـرـدـاتـ. أـ.ـهـ.ـ إـنـصـافـ.

** قـولـهـ وـإـنـ خـرـجـ فـيـ الثـانـيـةـ نـوـيـ مـفـارـقـتـهـ وـأـتـمـاـ جـمـعـةـ. اـنـظـرـ هـلـ يـقـاسـ عـلـىـ الـجـمـعـةـ غـيرـهـاـ فـيـ أـنـ إـذـ أـخـرـجـ صـارـ مـنـفـداـ نـوـيـ المـفـارـقـةـ بـجـامـعـ خـوفـ الـبـطـلـانـ أـمـ لـأـنـ الـجـمـعـةـ لـيـكـنـ قـضـاؤـهـاـ وـإـنـاـ صـحـحـتـ ضـرـورـةـ. الـظـاهـرـ الـأـوـلـ لـأـنـ إـذـ أـخـافـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ بـسـبـقـ الـحـدـثـ جـازـ اـنـفـرـادـهـ فـكـذـاـ هـنـاـ بـجـامـعـ خـوفـ فـسـادـ الـصـلـاـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. أـ.ـهـ.ـ كـاتـبـهـ.

(من شرط صحتهما حمد الله) بلفظ: الحمد لله، لقوله عليه السلام: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أخذم» رواه أبو داود عن أبي هريرة^(١).

(الصلاحة على رسوله محمد عليه السلام)، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالاذان، ويتعين لفظ الصلاة.

(قراءة آية) كاملة لقول جابر بن سمرة: «كان رسول الله عليه السلام يقرأ آيات ويدرك الناس» رواه مسلم^(٢). قال أحمد: يقرأ ما شاء، وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم، كقوله تعالى: «ثم نظر»، أو «مدحامتان»، لم يكف، والمذهب لابد من قراءة آية ولو جنباً مع تحريرها، فلو قرأ ما نصمن الحمد، والمعوذة، ثم صلى على النبي عليه السلام، أجزاءه. (الوصية بتقوى الله عز وجل)، لأن المقصود. قال في «المبدع»: وبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاحة، ثم بالمعوذة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة، ولا بد في كل واحدة من الخطبين من هذه الأركان.

(و) يتشرط (حضور العدد المنشط) لسماع القدر الواجب، لأن ذكر اشتراط للصلاة، فاشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا، وعادوا قبل فوت ركن منها، بنوا، وإن كثر التفريق^١، أو فات منها ركن^٢، أو أحدث، فتطهر^٣، استأنف مع سعة الوقت. ويشرط لهما أيضاً الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهمما، والموافقة بينهما، وبين الصلاة.

(ولا يتشرط لهما الطهارة) من الحديث، والنجس، ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر

(١) تقدم تخرجه ص ٢.

(٢) مسلم (٨٦٢).

١* هذا فيما لو سكت حين انقضاضهم حتى طال الفصل، أما لو استمر في خطبه فيما ليس بركن منها حتى رجعوا فإنه لا يضر حتى ولو كان بين الركنين جمل طويلة لأنه لم يزل في خطبته، والله أعلم.

٢* أي وطال الفصل والإكفاء بإعادة الركن فقط كما في شرح الإقناع وهو مرادهم، والله أعلم.

٣* أي وطال الفصل وإلا لم يضر لأن الطهارة ليست شرطاً فيقال إن مجرد الحديث يبطل الخطبة، وهذا ظاهر، والله أعلم.

تقدّم الصلاة أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة. وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة (ولا أن يتوالا هما من يتولى الصلاة)، بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهها الصلاتين، ولا يشترط أيضاً حضور متولي الصلاة الخطبة، ويطلّلها كلام محرم، ولو يسيراً، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة. (ومن سنتهما) أي الخطبتين (أن يخطب على منبر)، لفعله عليه السلام - وهو بكسر الميم - من النبر وهو الارتفاع، واتخاذه سنة مجتمع عليها^١ قاله في «شرح مسلم»، ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح.

(أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر، لأنّه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالحراب، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم^٢.

(و) أن (يسلم على المؤمنين، إذا أقبل عليهم)^٣، لقول جابر: «كان رسول الله عليه السلام إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجة^(١)، ورواه الأثر عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن الزبير، ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه.

(ثم) يسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان)، لقول ابن عمر: «كان رسول الله عليه السلام يجلس، إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم، فيخطب» رواه أبو داود^(٢).

(وأن يجلس بين الخطبتين)، لحديث ابن عمر السابق^٤.

(١) ابن ماجة (١١٠٩).

(٢) أبو داود (١٠٩٢).

* وأما المحراب فاتخاذه مباح على المذهب وقيل مستحب.

٢* قاله أبو المعالي.

٣* وكذلك إذا خرج عليهم كما في الهدى وكما في الإقناع أيضاً، ول الحديث ابن عمر عند ابن عدي أن النبي عليه السلام كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد، وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي وفيه عيسى بن عبد الله الأنباري ضعفه ابن عدي وابن حبان.

٤* عند قوله ويشترط تقدّم خطبتين وهو في الصحيحين. ١٥٤

(وأن يخطب قائمًا)، لما تقدم، (ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا) لفعله
١* رواه أبو داود عن الحكم بن حَزْنٍ، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به. قال في
٢* «الفروع»: ويوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله^٢،
أو أرسلهما.

(و) أن (يقصد تلقاء وجهه)، لفعله عليه، ولأن في التفاتة إلى أحد جانبيه إعراضًا
عن الآخر، وإن استدبرهم كره، وينحرفون إليه، إذا خطب لفعل الصحابة، ذكره في
«المبدع».

(و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً «إن طول صلاة الرجل، وقصر
خطبته من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وقصروا الخطبة»^٢. وأن تكون الثانية أقصر. ورفع
صوته قدر إمكانه.

(و) أن (يدعو للمسلمين)، لأنه مسنون في غير الخطبة، وفيها أولى، ويباح الدعاء
لمعين، وأن يخطب من صحيفة. قال في «المبدع»: وينزل مسرعاً^٣.
إذا غالب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة، جاز اتباعهم نصاً، وقال ابن أبي
موسى: يصلى معهم الجمعة، ويعيدها ظهراً.

(١) أبو داود (١٠٩٦).

(٢) مسلم (٨٦٩).

١* ظاهره أن الرسول عليه كان يعتمد على الثلاثة ونفي ابن القيم أن يكون يعتمد على السيف مطلقاً،
وقال أنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقة بسيف ولا قوس ولا غيره. أ. هـ. هـ. هـ.
٢* وفي الإنقاض أمسك شماليه بيمينه.

٣* وهل ينزل عند لفظ الإقامة أو إذا فرغ من الخطبة بحيث يصل المحراب عند لفظ الإقامة يحتمل
وجهين: قاله في التلخيص وقدم في الرعایتين والحاویتين ينزل عند لفظ الإقامة. قلت: وهو الذي
جزم به في الإنقاض، والله أعلم، والصواب أنه ينزل قبل الإقامة لحديث أحمد: كان بلا يؤذن إذا
جلس على المنبر ويقيم الصلاة إذا نزل، ذكره في المنهى.

فصل

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعاً حكاها ابن المنذر.

(يسن أن يقرأ جهراً)، لفعله عليه في الركعة الأولى بـ(الجمعة) بعد الفاتحة، و(في) الركعة (الثانية بـ(المناقفين)) لأنه عليه كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس^(١)، وأن يقرأ في فجرها في الأولى آلم السجدة، وفي الثانية هل أتى . . .، لأنه عليه كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢).

(وتحرم إقامتها) أي الجمعة، وكذا العيد (في أكثر من موضع بالبلد)، لأنه عليه وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (إلا حاجة)، كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها فقط، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً، ذكره في (الميدع).

(فإن فعلوا) أي صلوها في موضعين، أو أكثر بلا حاجة، (فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها)، ولو تأخرت، وسواء قلنا: إذنه شرط، أو لا، إذ في تصحيح غيرها افتئات عليه، وتقويت لجمعته.

(فإن استويتا في إذن، أو عدمه، فالثانية باطلة)، لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ويعتبر السبق بالإحرام.

(وإن وقعتا معاً)، ولا مزية لإحداهما، بطلتا، لأن لا يمكن تصحيحهما، ولا تصحيح إحداهما، فإن أمكن إعادةتها جمعة، فعلوا، وإلا صلوها ظهراً.

(أو جهلت الأولى منها بطلتا)، ويصلون ظهراً لاحتمال سبق إحداهما، فتصح، فلا تعاد وكذا لو أقيمت في المسر جمعات، وجهل كيف وقعت.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة، سقطت عن حضره مع الإمام كمريض دون الإمام، فإن

(١) مسلم (٨٧٩).

(٢) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

اجتمع^{*} معه العدد المعتبر، أقامها، وإلا صلی ظهراً، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط .

(وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان)، لأنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين متفق عليه^(١) من حديث ابن عمر.

(وأكثرها ست) ركعات، لقول ابن عمر: «كان النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَفْعَلُهُ» رواه أبو داود^(٢)، ويصليلها مكانه^{*} بخلاف سائر السنن فيبيته .

ويسن فصل بين فرض وسته بكلام^{*}^٣، أو انتقال من موضعه، ولا سنة لها قبلها أي راتبة، قال عبدالله: رأيت أبي يصلى في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات .

(ويسن أن يغتسل لها في يومها) خبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا!^(٤) . وعن جماع، وعن مضي أفضل (وتقديم) وفيه نظر^{*}^٤ .

(١) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) أبو داود (١١٣٠).

(٣) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

٤* قوله فإن اجتمع معه العدد المعتبر قوله يدل على أنه لا يلزم العدد المخبر وهو المذهب وعنده لا تسقط عن العدد المعتبر وكلام ابن رجب هنا فيه نظر حيث قال إنه على رواية عدم السقوط عن الإمام يجب أن يحضر معه من تعدد بهم الصلاة لأن هذا الذي فرعه رواية أخرى، والله أعلم .

٥* قال في شرح الإقانع: وفيه نظر على حديث ابن عمر السابق .

٦* ويكتفي قول سبحان الله والحمد لله والله أكبر أ. هـ. من خط الحجاوي أ. هـ. من حاشية شيخنا عليه أ. هـ. نقله من حاشية على شرح المتهنى، والمراد بشيخنا المذكور هو محمد بن عبدالله بن حميد، قاله الكاتب .

٧* قوله فيه نظر معناه أنه يحتاج لإعادة النظر فيه ليظهر صحته أو فساده، فلا يقع فيها قطع بصحته أو فساده بل فيها أقبلها فإن وقع بمقطوع بصحته فمكابرة ومعاهدة وبمقطوع بفساده فمحابة للخصم، ومنعى قولهم لا يحتاج لتنظير أي لا نظر في كلامه، ومنعى نفروه قالوا فيه نظرو وجه تنظير الشارح في كلام الماتن لم يذكر بغسل الجمعة فصلاً خاصاً كسائر الأغسال المستحبة وإنما ذكره على وجه التمثيل في كتاب الطهارة، حيث قال في المياء: وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديف وضوء وغسل جمعة . . . الخ، فلذلك نظر فيه ولعله غفل عن كلام الماتن في كتاب الطهارة، فتبارك من لا يضل ولا ينسى سبحانه وتعالى أ. هـ. كاتبه محمد بن عثيمين .

(و) يسن أن (يتنفف ويتطيب)، لما روى البخاري عن أبي سعيد^(١) مرفوعاً «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويدهن، ويس من طيب أمرأه؛ ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت، إذا تكلم أي خطب الإمام إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

(و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض، ويعتم، ويرتدى.

(و) أن (يذكر إليها ما شياً)، لقوله عليه السلام: «ومشي ولم يركب»، ويكون بسكتة، ووقار بعد طلوع الفجر الثاني.

(و) أن (يدنو من الإمام) مستقبل القبلة، لقوله عليه السلام: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى، ولم يركب ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»^(٣) رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات، ويستغل بالصلاحة، والذكر والقراءة.

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها)، لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٤).

(و) أن (يكثر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

(و) أن (يكثر الصلاة على النبي عليه السلام) لقوله عليه السلام: «أكثروا علىَ من الصلاة يوم الجمعة»^(٥) رواه أبو داود، وغيره وكذا ليلتها.

(ولا يتخاطر رقاب الناس) لما روى أحمد «أن النبي عليه السلام - وهو على المنبر - رأى رجلاً

(١) كما في الأصول «أبي سعيد»، والصواب سلمان الفارسي، فإن الحديث بهذا السياق في البخاري من رواية سلمان الفارسي.

(٢) البخاري (٨٨٣).

(٣) أحمد (٤/١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥)، وصححه ابن حبان (٢٧٨١).

(٤) البيهقي (٣/٢٤٩).

(٥) أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (٣/٩١-٩٢)، وأحمد (٤/٨)، وابن ماجة (١٠٨٥، ١٦٣٦)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/٢٧٨)، ووافقه الذهبي.

يتخطى رقاب الناس ، فقال له : اجلس ، فقد آذيت^(١) (إلا أن يكون) التخطي (إماماً) ، فلا يكره للحاجة ، وألحق به في «الغنية» المؤذن (أو) يكون التخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به ، فيتخطى لأنهم أسلقوها حق أنفسهم بتأخرهم .

(ورغم أن يقيم غيره) ولو عبده ، أو ولده الكبير ، (فيجلس مكانه) ، لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ، ويجلس فيه» متفق عليه^(٢) ، ولكن يقول : افسحوا ، قاله في «التلخيص» ، (إلا) الصغير ، و(من قدم صاحبًا له ، فجلس في موضع يحفظه له) ، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه ، قال في «الشرح» : لأن النائب يقوم باختياره ، لكن إن جلس في مكان الإمام ، أو طريق المارة ، أو استقبل المصلين في مكان ضيق ، أقيم ، قال أبو المعالي ، وكره إثارة غيره بمكانه الفاضل ، لا قبوله ، وليس لغير المؤثر سبقة . (ورغم رفع مصلى مفروش) ، لأنه كالنائب عنه (ما لم تحضر الصلاة) ، فيرفعه ، لأنه لا حرمة له بنفسه ، ولا يصلبي عليه .

(ومن قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريباً ، فهو أحق به) لقول النبي ﷺ : «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم^(٣) ، ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً .

(ومن دخل) المسجد ، (والإمام يخطب ، لم يجلس) ولو كان وقت نهي (حتى يصلبي ركعتين يوجز فيها) ، لقوله ﷺ : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام ، فليصل ركعتين» متفق عليه . زاد مسلم «وليجوز فيها»^(٤) ، فإن جلس قام ، فأئمته بما لم يطل الفصل ، فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي ، إلا الخطيب ، وداخله لصلاة عيد أو بعد شروع في إقامة وقيمه ، وداخل المسجد الحرام ، لأن تحيته الطواف .

(١) أحمد (٤/١٨٨)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٩٠) عن عبدالله بن بسر .

(٢) البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧) .

(٣) مسلم (٢١٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٥٩/٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه .

* قلت : لكن ذكر في الإنصاف أن التقييد هو مراد من أطلق ، قلت وهو مقتضى كلامهم في باب أحياء الموات أ.ه. كاتبه .

(ولا يجوز الكلام، والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا
قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَنْصِتُوا﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «من قال: صه فقد لنا، ومن لنا، فلا
جمعة له»^(٢) رواه أحمد، (إلا له) أي للإمام، فلا يحرم عليه، الكلام، (أول من يكلمه)
لمصلحة، لأنه ﷺ كلام سائلًا، وكلمه هو، ويجب لتجذير ضرير، وغافل عن هلكة.
و(يجوز) الكلام (قبل الخطبة، وبعدها)، وإذا سكت بين الخطبيين، أو شرع في
الدعاء، وله الصلاة على النبي ﷺ، إذا سمعها من الخطيب، وتسن سرًا كدعا، وتأمين
عليه، وحمده خفية، إذا عطس، ورد سلام وتشميم عاطس.
وإشارة آخرين، إذا فهمت كلام لا تسكيت متكلم بإشارة.
ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإن جاز، نص عليه.

باب صلاة العيدين

سمى به، لأنّه يعود، ويذكر لأوقاته، أو تفاؤلاً، وجمعه أعياد.
(وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية)، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَانْحِر﴾^(٣).
وكان النبي ﷺ، والخلفاء بعده، يداومون عليها. (إذا تركها أهل بلد، قاتلهم الإمام)، لأنّها
من أعلام الدين الظاهرة.
(و) أول (وقتها كصلاة الفصحى)، لأنّه ﷺ، ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع
الشمس، ذكره في «المبدع».

(وآخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس، (فإن لم يعلم بالعيد، إلا بعده)
أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء، لما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار
قال: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم
رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً

(١) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٢) أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١).

(٣) سورة الكوثر.

لعيدهم»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه.

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قرية عرفاً، لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر، والأصحى إلى المصلى» متفق عليه^(٢) وكذلك الخلفاء بعده.

(و) يسن (تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر) فيؤخرها، لما روى الشافعى مرسلًا «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم، أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس».

(و) يسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر، لقول بريرة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى» رواه أحمد^(٣)، والأفضل تمرات وتراً^{*}، والتتوسعة على الأهل والصدقة.

(وعكسه) أي يسن الإمساك (في الأضحى، إن صحي) حتى يصلى ليأكل من أضحيته، لما تقدم، والأولى من كبدها.

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) إلا بعكة المشرفة، لمخالفة فعله ﷺ.

ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلى بضعة الناس في المسجد، لفعل علي ويخطب لهم، ولهم فعلها قبل الإمام، وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.

(ويسن تبكيـر مأمورـ إليها)، ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه (ماشياً) لقول علي رضي الله عنه: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً^(٤) رواه الترمذى، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح).

(و) يسن (تأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، والأصحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم^(٥)، ولأن الإمام

(١) أحمد (٥٨/٥)، وأبو داود (١١٥٧)، والدارقطني (٢/١٧٠) وحسنه، وأخرجه - أيضًا - النسائي (٣/١٨٠)، وابن ماجة (١٦٥٣).

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) أحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٣)، وأخرجه - أيضًا - الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجة (١٧٥٦).

(٤) الترمذى (٥٣٠)، وقال: حسن.

(٥) تقدم تخریجه ص ١٤٢.

* لحديث أنس أن النبي ﷺ كان يفعله، رواه أحمد والبخاري.

يتضرر ، ولا يتضرر .

ويخرج (على أحسن هيئة) أي لا بسأً أجمل ثيابه ، لقول جابر : «كان رسول الله ﷺ يعتم ، ويلبس برد الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر^(١) (إلا معتكف) يخرج (في ثياب اعتكافه) لأنه أثر عبادة* ، فاستحب بقاوه .

(ومن شرطها) أي شرط صحة صلاة العيد (استيطان ، وعدد الجمعة) ، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ، لأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته ولم يصل ، (لا إذن إمام) ، فلا يشترط كالجمعة .

(ويسن) إذا غدا من طريق ، (أن يرجع من طريق آخر) ، لما روى البخاري عن جابر : «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد ، خالف الطريق»^(٢) وكذا الجمعة ، قال في «شرح المتن» : ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة ، وقال في «المبدع» : الظاهر أن المخالف فيه شرعت لمعنى خاص ، فلا يتحقق به غيره .

(ويصلها ركعتين قبل الخطبة) ، لقول ابن عمر : «كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه^(٣) ، فلو قدم الخطبة لم يعتد بها . (يكبر في الأولى بعد) تكبيرة الإحرام ، و(الاستفتح ، وقبل التعود ، القراءة ستة) زوائد ، (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) ، لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيد الثاني عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة»^(٤) إسناده حسن ، قال أحمد : اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز .

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) ، لقول وائل بن حجر : «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة»^(٥) قال أحمد : فأرأى أن يدخل فيه هذا كله ، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/٢٤٦) وعزاه إلى البيهقي ورمز لضعفه .
(٢) البخاري (٩٨٦).

(٣) البخاري (٩٦٣) ، ومسلم رقم (٨٨٨) ولم يذكرا عثمان رضي الله عنه .

(٤) أحمد (٢/١٨٠) ، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (١٢٥١) ، ١١٥٢ ، وابن ماجة (١٢٧٨) بعنده .

(٥) أحمد (٤/٣١٦).

* فيه نظر إذ الثياب ليست أثراً للاعتكاف أ.ه.

تكبيرة في الجنازة، والعيد، وعن زيد كذلك، رواهما الأثرم.

(ويقول) بين كل تكبيرتين : (الله أكبر كيّراً، والحمد لله كثيّراً، وسبحان الله ويحمده بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وأله، وسلم تسليماً كثيّراً)، لقول عقبة بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال : «يحمد الله، ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد، (وإن أحب قال غير ذلك)، لأن الغرض الذكر بعد التكبير، وإذا شك في عدد التكبير، بنى على يقين، وإذا نسي التكبير حتى قرأ، سقط لأنه سنة، فات محلها، وإن أدرك الإمام راكعاً، أحرم، ثم ركع، ولا يستغل بقضاء التكبير، وإن أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير، لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه، سقط ما فات.

(ثم يقرأ جهراً)، لقول ابن عمر : «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء»^(١) رواه الدارقطني (في الأولى بعد الفاتحة بـ«سبح» وـ«الغاشية» في الثانية)*، لقول سمرة : «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وـ«هل أنت حديث الغاشية»^(٢) رواه أحمد.

(فمَا سلم) من الصلاة، (خطب خطيبين كخطبتي الجمعة) في أحکامهما، حتى في الكلام إلا التكبير مع المخاطب (يستفتح الأولى بـ«سبح») قائمًا نسقاً، (والثانية بـ«سبح») تكبيرات كذلك، لما روى سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات.

(يبحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة)، لقوله ﷺ : «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»^(٣) (ويبين لهم ما يخرجون) جنساً، وقدراً، والوجوب، والوقت، (ويرغبهم في) خطبة (الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها)، لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحکامها من روایة أبي سعيد، والبراء، وجابر، وغيرهم.

(١) الدارقطني ٢/٦٧.

(٢) أحمد ٥/٧.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/١٥٣ والبيهقي ٤/١٧٥ عن ابن عمر.
* وينبغي أن يقرأ أيضاً في الأولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة كما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي واقد الليثي، ومن الغريب أن ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشرع القراءة فيهما لأنهم اقصروا على سبع والغاشية وذكروا قراءة قاف واقتربت روایة مقابلة للمذهب.

(والتكبيرات الروايد) سنة، (والذكر بينها) أي بين التكبيرات سنة، ولا يسن بعد التكبير الأخيرة في الركعتين. (والخطبتان سنة) لما روى عطاء بن عبد الله عن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(١) رواه ابن ماجة وإسناده ثقات، ولو وجبت، لوجب حضورها، واستماعها، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن يفرden بموعده، إذا لم يسمع خطبة الرجال.

(ويكره التخلف)*، وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد، (ويعدها في موضوعها) قبل مفارقته، لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما» متفق عليه^(٢).

(ويسن لمن فاته) صلاة العيد، (أو) فاته (بعضها قضاوها) في يومها قبل الزوال، وبعده (على صفتها) لفعل أنس، وكسائر الصلوات.

(ويسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بأذكار الصلوات، وإظهاره، وجهر غير أئمته (في ليلتي العيددين) في البيوت، والأسواق، والمساجد، وغيرها، ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته.

(و) التكبير (في) عيد (فطر آكد) لقوله تعالى: «ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله»^(٣).

(و) يسن التكبير المطلق أيضاً (في كل عشر ذي الحجة)، ولو لم يربهيمة الأئماع.

(و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة) في الأضحى، لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده، وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة، رواه ابن المنذر، فلتفت الإمام إلى المؤمنين، ثم يكبر لفعله ﷺ (من صلاة الفجر يوم عرفة) روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

(١) ابن ماجة (١٢٩٠).

(٢) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (١٣/٨٨٤).

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٥).

* وقيل يصلى تحيي المسجد اختاره أبو الفرج قال في الفروع وهو أظهره ورجحه في النكت أ.هـ.
إنصاف.

(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، والجهر به مسنون إلا للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدمه في «المبدع» وإذا فاتته صلاة من عامه، فقضها فيها جماعة، كبر لبقاء وقت التكبير، (وإن نسيه) أي التكبير (قضاءه) مكانه، فإن قام، أو ذهب، عاد فجلس (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل، لأنه سنة فات محلها، ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام، والمبسوط إذا قضى كالذكر والدعاة.

(ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد)، لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاماً منفرداً لما تقدم.

(وصفتة) أي التكبير (شفعاً: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد) ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً فحسن، لأنه ﷺ كان يقول كذلك، رواه الدارقطني^(١)، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر. ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك كالجواب. ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمسار، لأنه دعاء، وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حرث.

باب صلاة الكسوف

يقال: كسفت - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه، وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: «ومن آياته الليل والنellar، والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس، ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن»^(٢). (تسن)^{*} صلاة الكسوف (جماعة)، وفي جامع أفصل لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام، وكبر، وصف الناس وراءه» متفق عليه^(٣) (وفرادى) كسائر النوافل

(١) الدارقطني (٥٠/٢) من حديث جابر رضي الله عنه وإسناده ضعيف. انظر «نصب الراية» (٢/٢٢٢ - ٢٢٥).

(٢) سورة فصلت ، آية (٣٧).

(٣) البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

* وقال بعض السلف تجب قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي جداً قلت وهو كما قال.

(إذا كسف أحد النيرين) : الشمس ، والقمر .

ووقتها من ابتدائه إلى التجلّي ، ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد ، فيصلّي (ركعتين) ويسن الغسل لها .

(ويقرأ في الأولى جهراً) ، ولو في كسوف الشمس (بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعين ، (ثم يركع) ركوعاً (طويلاً) من غير تقدير ، (ثم يرفع) رأسه ، (ويسمع) أي يقول : سمع الله لمن حمده في رفعه ، (ويحمد) أي يقول : ربنا ولكل الحمد بعد اعتداله ، كغيرها ، (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ، ثم يركع ، فيطيل) الركوع (وهو دون الأولى ثم يرفع) فيسمع ، ويحمد كما تقدم ، ولا يطيل ، (ثم يسجد سجدين طويلين) ولا يطيل الجلوس بين السجدين ، (ثم يصلّي) الركعة (الثانية ك) الركعة (الأولى ، لكن دونها*) في كل ما يفعل (فيها ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في «الصحيحين» ، ولا يشرع لها خطبة ، لأنه عليه أمر بها دون الخطبة ، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلّي بل يدعوا ، ويدرك كما لو كان وقت نهي .

(فإن تعلى الكسوف فيها) أي الصلاة ، (أتمها خفيفة) ، لقوله عليه : «فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه^(١) من حديث أبي مسعود .

(وإن غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت) الشمس أو طلع الفجر ، (والقمر خاسف) لم يصل ، لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ، ويعمل بالأصل في بقائه ، وذهابه .
(أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه ، وعن أصحابه عليه مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح ، والصواعق . وأما الزلزلة ، وهي رجفة الأرض ، واضطربابها ، وعدم سكونها ، فيصلّي لها - إن دامت - لفعل ابن عباس ، رواه سعيد ، والبيهقي ، وروى الشافعي عن علي نحوه ، وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلنا به .

(١) البخاري (١٠٤١) ، ومسلم (٩١١) ، واللفظ لمسلم ، في الأصول عن (ابن مسعود) ، والتصحيح من كتب السنة .

* ظاهر قوله لكن دونها في كل ما يفعل أنه إن شاء جعل القيام الثاني من الركعة الأولى أو أطول أو أقصر ، وقيل كل قيام أقصر من الذي قبله ، قاله في النكت ودعوى ظهور شيء من الأحاديث لهذا القول فيه نظر يبقى القول الأول بالتأخير أ.هـ . ملخصاً .

(وإن أتى) مصلبي الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس، جاز) روى مسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ صلی سنت ركعات بأربع سجادات»^(١). ومن حديث ابن عباس «صلی النبي ﷺ ثمانی ركعات في أربع سجادات»^(٢). وروى أبو داود عن أبي بن كعب «أنه ﷺ صلی ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، وسجدتين»^(٣).

وأتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء. قال النووي : وبكل نوع قال بعض الصحابة ، وما بعد الأول سنة لا تدرك^{*} به الركعة ، ويصح فعلها كنافلة .

وتقدم جنازة على كسوف ، وعلى جمعة ، وعيد أمن فوتهما . وتقديم تراویح على كسوف إن تعذر فعلهما^{**} ، ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت ، والله على كل شئ قادر ، فإن وقع بعرفة صلی ثم دفع .

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، أي الصلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي :

(إذا أجدب الأرض) أي محلت - والجدب نقىض الخصب - (وقطط) أي احتبس (المطر) ، وضر ذلك ، وكذا إذا ضرهم غور ماء عيون ، أو أنهار (صلوها جماعة ، وفرادي) ، وهي سنة مؤكدة لقول عبدالله بن زيد : «خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعوا ، وحول رداءه ، ثم صلی ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه^(٤) .

(١) مسلم (٩٠٤). (١٠/٩٠٤).

(٢) مسلم (٩٠٨).

(٣) أبو داود (١١٨٢).

(٤) البخاري (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢-١٠١٣، ١٠٢٣، ١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

* وقيل تدرك به الركعة ، وقيل تدرك بالثاني إن صلاها بثلاث ركوعات فأكثر لإدراكه معظم الركعة .

** والوجه الثاني يقدم الكسوف وصوبه في الإنصال لأنه أوكرد .

والأفضل جماعة حتى بسفر، ولو كان القحط في غير أرضهم، ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة لعدم الضرر.

(وصفتها في موضعها، وأحكامها كـ) صلاة (عيد)، قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين، فتسن في الصحراء، ويصلني ركعتين يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمسًا من غير أذان ولا إقامة. قال ابن عباس: صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلني العيد^(١) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ويقرأ في الأولى بـ «سبح» وفي الثانية بـ «الغاشية» وتفعل وقت صلاة العيد.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها، وعظ الناس)، أي ذكرهم ما يلبن قلوبهم من الشواب، والعقاب، وأمرهم (باتتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم) بردها إلى مستحقها، لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات.

(و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة، لأنها تحمل على المعصية، والبهت، وتنزع نزول الخير لقوله ﷺ: «خرجت أخباركم بليلة القدر، فتلahi فلان وفلان فرفعت»^(٢).

(و) أمرهم (بالصيام) لأنها وسيلة إلى نزول الغيث، ول الحديث «دعوة الصائم لا ترد»^(٣).

(و) أمرهم (بالمصدقة) لأنها متضمنة للرحمة، (ويعدهم) أي يعين لهم (يوماً يخرجون فيه)، ليتهيأوا للخروج على الصفة المسنونة.

(ويتنظر) لها بالغسل، وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار، لثلا يؤذى، (ولا يتطيب)، لأنه يوم استكانة وخضوع.

(ويخرج) الإمام كغيره (متواضعًا متخشعاً) أي خاضعاً (متذللًا) من الذل، وهو الهوان (متضرعاً) أي مستكناً، لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذلاً

(١) الترمذى (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (١١٦٥)، وأحمد (٢٦٩/١) وغيرهما.

(٢) البخارى (٤٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٢/٣٠٥ و ٤٤٥)، والترمذى (٣٥٩٨)، وابن ماجة (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: حسن، وصححه ابن حبان (٣٤٢٨)، وأخرجه ابن ماجة (١٧٥٣) من حديث عبدالله بن عمرو.

متواضعًا متخلصًا متضررًا^(١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، (ومعه أهل الدين ، والصلاح ، والشيوخ) ، لأنه أسرع لإجابتهم ، (والصبيان الم Mizwun) ، لأنهم لا ذنب لهم ، وأبى خروج طفل ، وعجز ، وبهيمة ، والتسلل بالصالحين .

(وإن خرج أهل الذمة منفرد عن المسلمين) بـكأن لقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تصيبنَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢) (لا) إن انفردوا (يـوم) ثـلـاثـا يـتـفـقـ نـزـولـ غـيـثـ يـوـمـ خـرـوجـهـمـ ، وـحـدـهـمـ فـيـكـونـ أـعـظـمـ لـفـتـتـهـمـ ، وـرـبـماـ اـفـتـنـهـمـ بـهـمـ غـيرـهـمـ ، (لم يـنـعـواـ) أي أـهـلـ الذـمـةـ ، لأنـ خـرـوجـ لـطـلـبـ الرـزـقـ ، (فيـصـلـيـ بـهـمـ) رـكـعـتـيـنـ كـالـعـيدـ لـمـ تـقـدـمـ .

(ثم يخطب) خطبة (واحـلة)، لأنـ لمـ يـنـقلـ أنـ النـبـيـ ﷺـ خـطـبـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ ، ويـخـطبـ عـلـىـ مـنـبـرـ ، ويـجـلـسـ لـلـاسـتـراـحةـ ، ذـكـرـهـ الـأـكـثـرـ كـالـعـيدـ فـيـ الـأـحـكـامـ ، وـالـنـاسـ جـلـوسـ ، قـالـهـ فـيـ (الـمـبـدـعـ) (يـفـتـحـهـ بـالـتـكـبـيرـ كـخـطـبـةـ الـعـيـدـ) ، لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ : «صـنـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ الـاسـتـسـقـاءـ ، كـمـ صـنـعـ فـيـ الـعـيـدـ» ، (وـيـكـثـرـ فـيـهـ الـاسـتـغـفارـ ، وـقـراءـةـ الـآـيـاتـ الـتـيـ فـيـهـ الـأـمـرـ بـهـ) كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿أـسـتـغـفـرـ وـارـيـكـ إـنـ كـانـ غـفـارـاـ . . .﴾ الـآـيـاتـ^(٣) . قـالـ فـيـ (الـمـحرـرـ) وـ(الـفـرـوعـ) : وـيـكـثـرـ فـيـهـ الدـعـاءـ ، وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ ، لأنـ ذـلـكـ مـعـونـةـ عـلـىـ الإـجـابـةـ . (ويـرـفـعـ يـدـيـهـ) استـحـبـابـاـ فـيـ الدـعـاءـ ، لـقـولـ أـنـسـ : «كـانـ النـبـيـ ﷺـ لـاـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ شـئـ مـنـ دـعـائـهـ إـلـاـ فـيـ الـاسـتـسـقـاءـ ، وـكـانـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـرـىـ بـيـاضـ اـبـطـيـهـ»^(٤) مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـظـهـورـهـمـ نـحـوـ السـمـاءـ لـحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ ، (فـيـدـعـوـ بـدـعـاءـ النـبـيـ ﷺـ) تـأسـيـاـ بـهـ (وـمـنـهـ) ما روـاهـ اـبـنـ عـمـ .

(الـلـهـمـ اـسـقـنـاـ) بـوـصـلـ الـهـمـزةـ وـقـطـعـهـاـ (غـيـثـاـ) أيـ مـطـرـاـ (مـغـيـثـاـ) أيـ مـنـقـداـ مـنـ الشـدـةـ ، يـقـالـ : غـائـهـ وـأـغـائـهـ (إـلـىـ آخـرـهـ) أيـ آخـرـ الدـعـاءـ ، أيـ : «هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ غـدـقـاـ مـجـلـلاـ صـحـاـ عـامـاـ طـبـقـاـ دـائـمـاـ ، اللـهـمـ اـسـقـنـاـ الغـيـثـ ، وـلـاـ تـجـعـلـنـاـ مـنـ الـقـاطـنـينـ ، اللـهـمـ سـقـيـاـ رـحـمـةـ ، لـاـ سـقـيـاـ عـذـابـ ، وـلـاـ بـلـاءـ ، وـلـاـ هـدـمـ ، وـلـاـ غـرـقـ ، اللـهـمـ إـنـ بـالـعـبـادـ وـالـبـلـادـ مـنـ الـلـأـوـاءـ ، وـالـجـهـدـ وـالـضـنـكـ مـاـ لـاـ

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ آنـفـاـ .

(٢) سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ ، آـيـةـ ٢٥ـ .

(٣) سـوـرـةـ نـوـحـ ، آـيـةـ ١٠ـ .

(٤) البـخـارـيـ (١٠٣١ـ) ، وـمـسـلـمـ (٨٩٥ـ) .

نشكوه إلا إليك، اللهم أنت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من برkat السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع، والجهد، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحول رداءه^١، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى يتزعوه مع ثيابهم، ويدعوا سرّاً، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك، كما أمرتنا، فاستجب لنا، كما وعدتنا. فإن سُتوا وإلا عادوا ثانيةً وثالثاً.

(وإن سقوا قبل خروجهم، شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله) ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهلاً للخروج، فيصلونها شكرًا لله^٢، ويسألونه المزيد من فضله، (وبنادي) لها: (الصلاحة جامدة) كالكسوف، والعيد بخلاف جنازة، وتروايم، والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال، وفي «الرعاية»: برفعهما ونصبهما.
(وليس من شرطها إذن الإمام) كالعيدين وغيرهما.

(ويسن أن يقف في أول المطر، وإن خرج رحله، وثيابه ليصيبيها) لقول أنس: «أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسّر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟! قال: لأنّه حديث عهد بربه» رواه مسلم^(١)، وذكر جماعة: ويتوضاً ويغسل، لأنّه روي أنه عليه^{عليه} كان يقول: إذا سال الوادي: «اخرجو بنا إلى الذي جعله الله طهراً، فتتطهر به»^(٢).

(١) مسلم (٨٩٨).

(٢) آخرجه البيهقي (٣٥٩/٣) وقال: هذا منقطع.

* لم ي Finch المؤلف رحمة الله هل التحويل قبل الدعاء أو بعده، لأنّه ذكرهما بالواو وهي لا تستلزم الترتيب، لكن قد يقال إن ذكره التحويل قبل الدعاء يدل على تقدمه على الدعاء وهو ظاهر الإنعام، حيث قال: ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول رداءه ويدعوا سرّاً فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم . . . الخ، وصرح في المتن بتقديم الدعاء حيث ذكره ثم قال: ثم يحول رداءه، والأحاديث في ذلك مختلفة ففي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد قال: فتحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا ثم حول رداءه، وفي تعقبها ما يقتضي العكس كما في إحدى روایات حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود قال: أو حول رداءه ثم دعا الله عز وجل، والأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى، ولكن الأرجح تقديم الدعاء على التحويل، والله أعلم.

٢* وقيل لا يخرجون ولا يصلون وهو قول موفق الدين وغيره، قلت: وهو أظهر، والله أعلم.

وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه .

(وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول : اللهم حوالينا) أي : أنزله حوالى المدينة في مواضع النبات ، (ولا علينا) في المدينة ، ولا غيرها من المباني ، (اللهم على الظراب) أي الروابي الصغار ، (والأكام) - بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال - وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال - ، قال مالك : هي الجبال الصغار (ويعطون الأودية) أي الأمكنة المنخفضة ، (ومنابت الشجر) أي أصولها ، لأنه أفع لها لما في «الصحيح» أنه ﷺ كان يقول ذلك^(١) ، «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» أي : لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق . . . (الآية) أي «واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين»^(٢) . ويستحب أن يقول : مُطرنا بفضل الله ورحمته ، ويحرم بنوء كذا وبيان في نوء كذا ، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً ، قاله في «المبدع» .

* * *

(١) البخاري (١٠١٣) ، ومسلم (٨٩٧).

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

كتاب الجنائز

بفتح الجيم، جمع جنازة - بالكسر والفتح -، لغة: اسم للميت، أو للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهرى. واشتقاقه من جنز: إذا ستر، وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة. ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»^(١) - هو بالذال المعجمة-^{*}. ويكره الأنين وتمني الموت.

وباح التداوى بمباح وتركه أفضل، ويحرم بحرم^{*} مأكول وغيره^{**} من صوت ملهاة وغيره، ويجوز ببول إبل فقط، قاله في «المبدع». ويكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة، وأن يأخذ عنه دواء لم بين مفراداته المباحة. (وتسن عيادة المريض)^{***}، والسؤال عن حاله للأخبار، ويغب بها، وتكون بكرة، أو

(١) أخرجه النسائي (٤/٤) والترمذى (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) وأبن حبان (موارد ص ٦٣٤) والحاكم (٤/٣٢١) عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* أي القطع فهادم بمعنى قاطع.

قال في الفتاوى ص ١٧٦ ج ٢: وأما التداوى بأكل شحم الخنزير فلا يجوز، وأما التداوى بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا يبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، وال الصحيح أنه يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالته النجاسة بيده، وما أبىح للحاجة جاز التداوى به كما يجوز التداوى بلبس الخرير على أصح القولين، وما أبىح للضرورة كالطاعم الخيشة فلا يجوز التداوى بها كما لا يجوز التداوى بشرب الخمر. أ.ه.

** لم يربى أبو داود عن النبي ﷺ النهي عن التداوى بالحرام.

*** قال الشيخ تقى الدين: الذي يقتضيه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية واختاره في الفائق. أ.ه. إنصاف.

عشياً ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى»^(١) لفعله عليه، وينفس له في أجله، لخبر رواه ابن ماجة^(٢) عن أبي سعيد. فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويدعوه بما ورد.
 (و) يسن (تذكيره التوبية)، لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوج إليها من غيره، (والوصية) لقوله عليه: «ما حق أمر مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه^(٣) عن ابن عمر.

(إذا نزل به) أي نزل به الملك لقبض روحه، (من تعاهد) أرفق أهله، وأتقاهم لربه (بل حلقهماء، أو شراب، وندي شفتيه) بقطنة، لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة، (لقوله لا إله إلا الله) لقوله عليه: «القنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم^(٤) عن أبي سعيد (مرة ولم يزد على ثلث)، لثلا يضجره (إلا أن يتكلم بعده، فيعيده تلقينه) إلى ثلاثة، ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، ويكون (برفق) أي بلطاف، ومداراة، لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى.

(ويقرأ عنده) سورة يس لقوله عليه: «اقرءوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود^(٥). ولأنه يسهل خروج الروح، ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة.
 (ويوجهه إلى القبلة) لقوله عليه عن النبي: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٦) رواه أبو داود، وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً، وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

(فإذا مات سن تغيمضه)، لأنه عليه أغمض أبا سلمة، وقال: «إن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» رواه مسلم^(٧)، ويقول: باسم الله، وعلى وفاة رسول الله عليه، ويغمض ذات

(١) البخاري (٥٦٥٦).

(٢) ابن ماجة (١٤٣٨).

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٤) مسلم (٩١٦).

(٥) أبو داود (٣١٢١).

(٦) أبو داود (٢٨٧٥).

(٧) مسلم (٩٢٠).

* لكنه ضعيف كما في الفروع.

محرم وتغمضه، وكره من حائض وجنب، وأن يقرباه، ويغمض الأنثى مثلها أو صبي.
(وشد لحيه)، لثلا يدخله الهوام، (وتلين مفاصله)، ليسهل تغسله، فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك تركه.

(خلع ثيابه) لثلا يحمى جسده، فيسرع إليه الفساد. (وستره بثوب) لما روت عائشة : «أن النبي ﷺ حين توفي ، سجي ببرد حبرة» متفق عليه^(١). وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لثلا يرتفع بالريح.

(وضع حديدة) أو نحوها (على بطنه)، لقول أنس : ضعوا على بطنه شيئاً من حديد، ولثلا يتتفخ بطنه.

(ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام (متوجهاً) إلى القبلة على جنبه الأيمن (منحدراً نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه، لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

(واسراع تجهيزه إن مات غير فجأة)، لقوله ﷺ : «لا يتبعني لجيفة مسلم أن تخبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود^(٢)، ولا بأس أن يتظر به من يحضره من ولية، وغيره، إن كان قريباً، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين، فإن مات فجأة، أو شك في موته، انتظر به حتى يعلم موته بانخفاض صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

(إنفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر، (ويجب) الإسراع (في قضاء دينه)، سواء كان لله تعالى، أو لأدمي، لما روى الشافعي وأحمد، والترمذى، وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٣) ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفيه.

(١) البخاري (١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢).

(٢) أبو داود (٣١٥٩)، من حديث الحchin بن وحاج.

(٣) أحمد (٢/٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨)، والترمذى (١٠٧٨ و١٠٧٩)، وابن ماجة (٢٤١٣)، وقال الترمذى : حسن.

فصل

(غسل الميت) المسلم، (وتكتفيه) فرض كفاية، لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه» متفق عليه^(١) عن ابن عباس.

(والصلاحة عليه) فرض كفاية، لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»^(٢) رواه الحلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي.

(ودفنه فرض كفاية)، لقوله تعالى: «ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ»^(٣) قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه، وحمله أيضاً فرض كفاية واتباعه سنة.

وكره الإمام للغاسل والمحفار أخذ أجرة على عمله، إلا أن يكون محتاجاً، فيعطي من بيت المال، فإن تعذر أعطي بقدر عمله، قاله في «المبدع». والأفضل أن يختار لتفسيله ثقة عارف بأحكامه.

(فأولى الناس بغضله وصيده) العدل، لأن أبياً بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو، والشفقة، (ثم جله)، وإن علا لمشاركته الأب في المعنى، (ثم الأقرب، فالأقرب من عصباته)، فيقدم الابن، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث (ثم ذوو أرحامه)، كالميراث، ثم الأجانب.

وأجنبية أولى من زوجة، وأمة، وأجنبية أولى من زوج، وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد.

(و) الأولى بغسل (أثنى، وصيتها) العدل، (ثم القربي، فالقربي من نسائها)، فتقدم أمها، وإن علت، ثم بنتها، وإن نزلت، ثم القربي كالميراث، وعمتها، وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها، وبنت أختها لاستواههما في القرب والمحمية.

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) الدارقطني (٥٦/٢) عن ابن عمر، وإسناده ضعيف جداً، وانظر التعليق المعني على الدارقطني.

(٣) سورة عبس، آية ٢١.

(ولكل واحد من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه) لما تقدم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة، والإرث باقية، فكذا الغسل، ويشمل ما قبل الدخول، وإنها تغسله، وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته، والمطلقة الرجعية إذا أبیحت.

(وكذا سيد مع سريته) أي أمته المباحة له، ولو أم ولد.

(ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط)، ذكرًا كان، أو أنثى، لأنه لا عوره له، ولأن إبراهيم ابن النبي عليهما السلام غسل النساء، فتغسله مجردًا بغير ستة، وتمس عورته وتنظر إليها.

(وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة، ولا أمة مباحة له، يم، (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج، ولا سيد لها، (يُمْتَكَنُ لِمَنْ كَفَرَ مُشْكِلٌ)* لم تحضره أمة له فييهم، لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف، ولا إزالةنجاسة، بل ربما كثرت، وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس.

(ويحرم أن يغسل مسلم كافر)، وأن يحمله، أو يكتنه، أو يتبع جنازته كالصلة عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَولُّو قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، (أو يدفعه) للأية، (بل يواري) وجوابًا (لعدم من يواريه)، لإلقاء قتلى بدر في القليب.

ويشترط لغسله طهورية ماء، وإياحته، وإسلام غاسل إلا نائباً عن مسلم نواه، وعقله ولو ميزةً أو حائضاً أو جنباً.

(وإذا أخذ) أي شرع (في غسله، ستر عورته) وجواباً، وهي ما بين سرتها، وركبتها، (وجريدة) ندبًا، لأنه أمكن في تغسله، وأبلغ في تطهيره، وغسل النبي عليهما السلام في قميص لأن فضلاته ظاهرة، فلم يخش تنجيس قميصه، (وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له.

(ويكره لغير معين في غسله حضوره)، لأنه ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع أحد

(١) سورة المتحنة، آية ١٣.

* فيلف الميسم على يديه خرقه ثم يمسح بهما وجه الميت ويديه، وله أن يمسحه بلا حائل إن كان محремاً.

عليه، وال الحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين.

(ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير أثني حامل (إلى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحضن في صدر غيره، (ويعصر بطنه برفق)، ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكون هناك بخور، (ويكثُر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر، (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقه، فينجيه) أي يسح فرجه بها، (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل كحال الحياة، لأن التطهير يمكن بدون ذلك.

(ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة)، لفعل علي مع النبي ﷺ، فحينئذ يعد الغاسل خرتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

(ثم يوضي ندباً) كوضوئه للصلوة، لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدان بيامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة^(١)، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في «المتهى» وغيره.

(ولا يدخل الماء في فيه، ولا في نفسه) خشية تحريك النجاسة، (ويدخل إصبعيه) إبهامه وسبابته (مبولتين) أي عليهما خرقه مبلولة (بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه، فينظفهما) بعد غسل كفي الميت، فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه، (ولا يدخلهما) أي الفم والأنف (الماء) لما تقدم.

(ثم ينوي غسله)، لأن طهارة تعبدية، فاشترطت لها النية، كغسل الجنابة، (ويسمي) وجواباً لما تقدم.

(ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه، ولحيته فقط)، لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تتعلق بالشعر.

(ثم يغسل شقه الإيدين، ثم) شقه (الأيسر)، للحديث السابق.

(ثم) يغسله (كله) أي يفيض الماء على جميع بدنه، يفعل ما تقدم (ثلاثاً) إلا الوضوء، في المرة الأولى فقط (ير في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه)، ليخرج ما تختلف، (فإن لم ينق بثلاث غسلات، زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع).

(١) البخاري (١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، ومسلم (٤٢/٩٣٩).

وكره اقتصاره في غسله على مرة، إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصر ما دام يخرج شيء على ما دون السبع، وسن قطع على وتر، ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب، ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى، وسمى وعمه الماء، كفى.
(ويجعل في الفسحة الأخيرة) ندبًا (كافورًا)، وسدراً، لأنه يصلب الجسد، ويطرد عنه الهوام برأحته.

(والماء الحار) يستعمل، إذا احتج إلىه، (والاشنان) يستعمل، إذا احتج إليه،
 (والخلال يستعمل إذا احتج إليه)، فإن لم يحتج إليها، كرهت.
 (ويقص شاريء، ويقلم أظفاره) ندبًا، إن طالا، ويؤخذ شعر إيطيه، ويجعل المأمور
 معه كعضاً ساقط، وحرم حلق رأس، وأخذ عانة كختن.

(ولا يسرح شعره) أي يكره ذلك، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.
(ثم ينسف) ندبًا (بثوب) كما فعل به عليه.

(ويصفه) ندبأ (شعرها) أي الأنثى (ثلاثة قرون، ويسدل وراءها) لقول أم عطية:
 «فضفنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها» رواه البخاري^(١).

(وإن خرج منه) أي الميت (شئ بعد سبع) غسلات، (حشى) المحل (بقطن)، ليمنع
الخارج كالمستحاضة، (فإن لم يستمسك) بالقطن، (فبطين حر) أي خالص، لأن فيه قوة تمنع
الخارج.

(ثم يغسل المحل) المنتجس بالخارج، (ويوضأ) الميت وجوياً كالجنب، إذا أحدث بعد الغسل، (وإن خرج) منه شيء (بعد تكفيته، لم يعد الغسل) دفعاً للممثقة، ولا يأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله ونحوه.
ولا يغسله في حمام.

(١) البخاري (١٦٧) في الوضوء، ومسلم (٩٣٩).

* ١- ظاهر التشبيه ان جعل المأكوذ معه وجوباً لكن عبارته في شرح الإقناع تقتضي استحبابة فعليهما التشبيه ليس من كل وجه. أ. هـ. وكاتبه.

٢٤* وقيل يغسل المحل بدون وضوء، قال النووي في المجموع ١٧٦٥: وال الصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي داود والثوري، فلت وهو الصواب بلا ريب.

يمكن أن يوجه
وجسمه هنا بأنه
كالبلد عن
الفسل ليكون
آخر أحوال الميت
على طهارة كاملة
ليكون لوضوء
الميت حالاتان:
حالة استحباب
وهو ما إذا جمع
بيته وبين الفسل
ولم يحدث بعده
ما يفسد الفسل،
وحالة رجوب
وهي ما إذا وجد
ما يفسد الفسل
بعد السابعة فإنه
يقتصر على
الوضوء هنا
ويكون واجباً
هذا مقتضى
صنيع المؤلف في
شرح فتاواه.

(ومحرم) بحـجـ، أو عـمـرة (مـيـتـ كـحـيـ، يـغـسلـ بـيـاءـ وـسـدـرـ) لـاـ كـافـورـ، (وـلـاـ يـقـربـ طـبـيـباـ) مـطـلـقاـ، (وـلـاـ يـلـبـسـ ذـكـرـ مـخـيـطاـ) مـنـ قـمـيـصـ وـنـحـوـهـ (لـاـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ، وـلـاـ وـجـهـ أـثـيـ) مـحـرـمـةـ، وـلـاـ يـؤـخـذـ شـعـرـهـماـ، أـوـ ظـفـرـهـماـ، لـمـ فـيـ (الـصـحـيـحـيـنـ) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ فـيـ مـحـرـمـ مـاتـ: «غـسلـوـهـ بـيـاءـ، وـسـدـرـ وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـهـ، وـلـاـ تـخـنـطـوـهـ، وـلـاـ تـخـمـرـوـ رـأـسـهـ إـنـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـيـيـاـ»^(١).

وـلـاـ تـمـنـعـ مـعـتـدـةـ مـنـ طـيـبـ، وـتـزـالـ الـلـصـوقـ لـغـسلـ وـاجـبـ، إـنـ لـمـ يـسـقطـ مـنـ جـسـدـهـ شـءـ بـيـازـالـتـهاـ، فـيـمـسـحـ عـلـيـهـاـ كـجـبـيرـةـ الـحـيـ، وـبـيـازـالـ خـاتـمـ، وـنـحـوـهـ، وـلـوـبـرـدـهـ.

(وـلـاـ يـغـسلـ شـهـيدـ) مـعـرـكـةـ، وـمـقـتـولـ ظـلـمـاـ^(٢)، وـلـوـ اـثـيـنـ، أـوـ غـيـرـ مـكـلـفـينـ، لـأـنـهـ ﷺ فـيـ شـهـداءـ أـحـدـ أـمـرـ بـدـفـنـهـ بـدـمـائـهـ، وـلـمـ يـغـسلـهـ^(٣)، وـرـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ زـيـدـ، قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ يـقـولـ: «مـنـ قـتـلـ دـوـنـ دـيـنـهـ، فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ قـتـلـ دـوـنـ دـمـهـ، فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ، فـهـوـ شـهـيدـ، وـمـنـ قـتـلـ دـوـنـ أـهـلـهـ، فـهـوـ شـهـيدـ»^(٤) وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ. (إـلـاـ أـنـ يـكـونـ) الشـهـيدـ، أـوـ المـقـتـولـ ظـلـمـاـ (جـنـبـاـ)^(٥)، أـوـ وـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الغـسلـ لـحـيـضـ، أـوـ نـفـاسـ، أـوـ إـسـلـامـ^(٦).

(وـيـدـفـنـ) وـجـوـيـاـ (بـدـمـهـ) إـلـاـ أـنـ تـخـالـطـهـ نـجـاسـةـ، فـيـغـسـلـاـ وـ(فـيـ ثـيـابـهـ) الـتـيـ قـتـلـ فـيـهـاـ (بـعـدـ نـزـعـ السـلـاحـ وـالـجـلـودـ عـنـهـ)، لـمـ رـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـابـنـ مـاجـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ أـمـرـ بـقـتـلـيـ أـحـدـ أـنـ يـنـزعـ عـنـهـمـ الـحـدـيدـ، وـالـجـلـودـ، وـأـنـ يـدـفـنـوـاـ بـثـيـابـهـمـ وـدـمـائـهـمـ»^(٧).

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ صـ١٥٦ـ ، تـعلـيقـ (٣).

(٢) الـبـخـارـيـ (١٣٤٦ـ ، ١٣٤٧ـ) ، مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٣) أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٧٧٢ـ) ، وـالـتـرـمـذـيـ (١٤٢١ـ) وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٤) أـبـوـ دـاـوـدـ (٣١٣٤ـ) ، وـابـنـ مـاجـةـ (١٥١٥ـ).

١* وـعـنـهـ أـنـ المـقـتـولـ ظـلـمـاـ لـاـ يـلـحـقـ بـالـشـهـيدـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـيـ المـتـنـ، لـكـنـ الـمـذـهـبـ مـاـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الشـرـحـ وـالـأـصـلـ وـجـوبـ تـغـسـيلـهـ إـلـاـ بـنـصـ أـوـ بـدـلـيلـ قـاطـعـ عـلـىـ عـدـمـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. أـ.ـهـ. كـتـبـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـمـيـنـ.

٢* وـعـنـهـ لـاـ يـغـسلـ وـلـوـ مـعـ مـوـجـبـ لـلـغـسلـ قـبـلـ مـوـتـهـ كـالـجـنـابةـ.

٣* هـذـاـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ أـنـ لـاـ يـغـسلـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـبـ غـسلـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ هـوـ إـلـاسـلـامـ لـحـدـيـثـ الـأـصـرـمـ بـنـ عـبـدـالـأـشـهـلـ حـيـنـ أـسـلـمـ يـوـمـ يـوـمـ وـقـتـ شـهـيدـاـ قـبـلـ أـنـ يـغـسلـ وـلـمـ يـغـسلـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـوـقـعـ وـالـشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ وـهـوـ أـصـحـ لـقـيـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(وإن سلبها كفن بغيرها) وجواباً، (ولا يصلى عليه) للأخبار، لكونهم أحياء عند ربهم .

(وإن سقط من دابته)، أو شاهق بغير فعل العدو، (أو وجد ميتاً، ولا أثر به) أو مات حف أنفه، أو برفسة، أو عاد سهمه عليه، (أو حمل، فأكل) أو شرب، أو نام، أو تكلم، حف أنفه أي بغير سبب .

أو بال، أو عطس (أو طال^١ بقاوه عرقاً، غسل، وصلى عليه) كفирه .

ويغسل الباقي، ويصلى عليه، ويقتل قاطع الطريق، ويغسل، ويصلى عليه، ثم يصلب .

(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر، غسل، وصلى عليه) وإن لم يستهل ، لقوله ﷺ: « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة، والرحمة » رواه أحمد وأبو داود^(١) .

وتستحب تسميته، فإن جهل، أذكر هو أم أشي، سمي بصالح لهما، (ومن تعذر غسله) لعدم الماء، أو غيره كالحرق والجذام، والتبيض (يمم^{٢*}) كالجنب، إذا تعذر عليه الغسل ، وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن ، ويم للباقي .

(و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسناً)، فيلزم ستر الشر، لا إظهار الخير، ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ، ويحرم سوء الظن ب المسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظن الخير بالسلم .

فصل في الكفن

و(يجب كفنه في ماله)، لقوله ﷺ في المحرم: « كفنه في ثوبيه »^(٢) (مقدماً على دين)، ولو برهن، (وغيره) من وصية، وإرث، لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا

(١) أحمد (٢٤٧ / ٥)، وأبو داود (٣١٨٠) .

(٢) تقدم تخریجه ص ١٥٦ ، تعلیق « ٣ » .

* وقيل يغسل إلا إذا طال الفصل أو أكل اختاره المجد في شرحه قال ابن قيم وهو أصح صححه المصنف، قلت وهو عین الصواب . أ. هـ. إنصاف .

** وعنہ لا یمم لأن المقصود التنظیف . أ. هـ. إنصاف .

الميت، فيجب لحق الله تعالى، وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله
ما لم يوص بدونه، والجديد أفضل.

(فإن لم يكن له) أي للميت (مال فـ) كفنه، ومؤنة تجهيزه (على من تلزمـه نفقته)، لأن ذلك يلزمـه حال الحياة، فكذا بعد الموت، (إلا الزوج لا يلزمـه كفن امرأته)، ولو غنيـاً لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية، والتتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، فإن عدم مال الميت، ومن تلزمـهم نفقته، فمن بيت المال، إن كان مسلـماً، فإن لم يكن، فعلـى المسلمين العالـمين بحالـه.

قال الشيخ تقي الدين : من ظن أن غيره لا يقوم به ، تعين عليه . فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به ، لم يلزمـ بقية الورثة قبـله ، لكن ليس للبقـية نـيشـه ، وسلـبه من كـفـنه بعد دـفـنه ، وإذا مـات إنسـان مع جـمـاعة في سـفـر ، كـفـنهـ من مـالـه ، فإن لم يكن كـفـنهـ ، ورجـعوا على تركـه ، أو من تلزمـه نـفـقـتهـ إن نـوـوا الرـجـوعـ .

(ويستحب تكفينـ رـجـلـ في ثـلـاثـ لـفـائـفـ بـيـضـ) من قـطـنـ ، لـقولـ عـائـشـةـ : «كـفـنـ رـسـولـ الله عـلـيـهـ في ثـلـاثـ أـثـوابـ بـيـضـ سـحـولـيـةـ جـدـدـ يـمـانـيـةـ ، لـيـسـ فـيـهاـ قـمـيـصـ ، وـلـاـ عـمـامـةـ أـدـرـجـ فـيـهاـ بـالـيمـنـ . إـدـرـاجـاـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١) .

ويقدم بتـكـفـينـ من يـقـدـمـ بـغـسلـ ، وـنـائـبـهـ كـهـوـ ، وـالأـولـىـ تـولـيهـ بـنـفـسـهـ .
(تـجمـعـ) أيـ : تـبـخـرـ بـعـدـ رـشـهـ بـمـاءـ وـرـدـ ، أوـ غـيرـهـ لـيـعـلـقـ ، (ثـمـ تـبـسـطـ بـعـضـهـ فـوـقـ بـعـضـ)
أـوـسـعـهـ ، وـأـحـسـنـهـ أـعـلـاهـ ، لأنـ عـادـةـ الـحـيـ جـعـلـ الـظـاهـرـ أـخـرـ ثـيـابـهـ .

(ويـجـعـلـ الـخـنـوطـ) وـهـ أـخـلـاطـ مـنـ طـيـبـ يـعـدـ لـلـمـيـتـ خـاصـةـ (فـيـماـ بـيـنـهـ) لـفـوـقـ الـعـلـيـاـ
لـكـراـهـةـ عـمـرـ ، وـابـنـهـ ، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ .

(ثـمـ يـوـضـعـ) المـيـتـ (عـلـيـهـ) أيـ الـلـفـائـفـ (مـسـتـلـقـيـاـ) ، لأنـهـ أـمـكـنـ لـإـدـرـاجـهـ فـيـهاـ ، (ويـجـعـلـ
أـيـ مـنـ الـخـنـوطـ (فـيـ قـطـنـ بـيـنـ أـلـيـتـيـهـ) ، لـيـرـدـ ماـ يـخـرـجـ عـنـ تـحـريـكـهـ ، (ويـشـدـ فـوـقـهـ خـرـقةـ
مـشـقـوـقـ الـطـرـفـ كـالـتـبـانـ) ، وـهـ السـرـاوـيلـ بـلـأـكـمـامـ (تـجـمـعـ أـلـيـتـيـهـ ، وـمـثـانـتـهـ ، وـيـجـعـلـ الـبـاقـيـ)
مـنـ الـقـطـنـ الـمـحـنـطـ (عـلـىـ مـنـافـذـ وـجـهـ) عـيـنـيـهـ ، وـمـنـخـرـيـهـ ، وـأـذـنـيـهـ ، وـفـمـهـ ، لأنـ فـيـ جـعـلـهـ عـلـىـ

(١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

المنافذ منعاً من دخول الهوام، (و) على (مواقع سجوده): ركبتيه، ويديه، وجبهة، وأنفه، وأطراف قدميه تشريفاً لها، وكذلك مغابنه كطبي ركبتيه، وتحت إبطيه، وسرته، لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت، ومرافقه بالمسك.

(وإن طيب) الميت (كله، فحسن)، لأن أنساً طلي بالمسك، وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك. وكره داخل عينيه، وأن يطيب بورس وزعفران، وطليه بما يمسكه كصبر مالم ينقل. (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه) أي فوق الطرف الأيمن، (ثم) يفعل (بالثانية والثالثة كذلك) أي كالأولى، (ويجعل أكثر الفاضل) من كفه (عند رأسه) لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه، ورجليه بعد جمعه، ليصير الكفن كالكيس، فلا ينتشر، (ثم يعقدها)، لثلا تنتشر، (وتحل في القبر) لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت القبر، فحلوا العقد» رواه الأثر. وكره تخريق اللفائف لأنه إفساد لها.

(وإن كفن في قميص، ومترز، ولفافة جاز) لأنه عليه «أليس عبدالله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري^(١). وعن عمرو بن العاص «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة» وهذا عادة الحي ويكون القميص بكمين، ودخاريص لا بزر.

(وتكتفن المرأة)، والختن ندبأ (في خمسة أنواع) بيض من قطن (إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين)، لما روى أحمد، وأبو داود، وفيه ضعف عن ليلي الثقافية، قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عليه، فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في التوب الآخر»^(٢). وقال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص، فتوزر بالثزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين.

ويكتفن صبي في ثوب، وبياح في ثلاثة مالم يره غير مكلف، وصغريرة في قميص ولفافتين.

(١) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحمد (٣٨٠/٦)، وأبو داود (٣١٥٧).

(والواجب) للميت مطلقاً (ثوب يستر جميعه)، لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى.

وكره بتصوف وشعر، ويحرم بجلود، ويجوز في حرير لضرورة فقط، فإن لم يوجد إلا بعض ثوب ستر العورة، كحال الحياة، والباقي بحشيش، أو ورق.

وحرم دفن حلي، وثياب غير الكفن، لأنه إضاعة مال.

ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر، أو برد بثمنه.

فصل في الصلاة على الميت

تسقط بكلف، وتسن جماعة، وأن لا تنقص الصنوف عن ثلاثة.

(والستة أن يقوم الإمام عند صلبه) أي صدر ذكر، (وعند وسطها) أي وسط أثني، والختني بين ذلك، والأولى بها، وصيه العدل، فسيد برقيقه، فالسلطان، فنائب الأمين، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ومن قدمه ولبي بمنزلته، لا من قدمه وصي.

وإذا اجتمعت جنائز، قدم إلى الإمام أفضليهم، وتقدم، فأحسن، فأسبق، ويقرع مع التساوي، وجمعهم بصلة أفضل، ويجعل وسط أثني حذاء صدر ذكر، وختني بينهما.

(ويكبر أربعاء) لتکبیر النبي ﷺ على النجاشي أربعاء، متفق عليه^(١).

(يقرأ في الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام (بعد التعوذ)، وبالبسملة (الفاتحة) سراً ولو ليلاً، لما روی ابن ماجة عن أم شريك الأنصارية، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب. ولا يستفتح لها، ولا يقرأ سورة معها»^(٢).

(١) البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)، من حديث جابر. والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجة (١٤٩٦) ولقوته: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب»، وفي سنده شهر بن حوشب، قال ابن حجر فيه: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(ويصلی علی النبی ﷺ فی) أي بعد التکبیرة (الثانية ک) الصلاة فی (التشهد) الآخر، لما روى الشافعی عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبی ﷺ: أن السنة فی الصلاة علی الجنائز أن يکبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التکبیرة الأولى سرًا فی نفسه، ثم يصلی علی النبی ﷺ، ويخلص الدعاء للّمیت، ثم یسلم.

(ویدعو فی الثالثة) لما تقدم (فیقول: اللهم اغفر لحینا، ومتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغیرنا، وكبیرنا، وذکرنا، وأثنانا. إنك تعلم منقلبنا، ومنوانا، وأنت علی كل شئ قادر، اللهم من أحیيته منا فأحیي علی الإسلام، والسنّة، ومن توفیته منا، فتوفه علیهما) رواه أحمد والترمذی^(۱)، وابن ماجة من حديث أبي هريرة، لكن زاد فيه الموقف: وأنت علی كل شئ قادر، ولفظ السنّة (اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأکرم نُزْلَه) - بضم الزاي وقد تسکن - وهو القرى، (وأوسع مَدْخَلَه) - بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الإدخال -، (واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الذنوب، والخطايا، كما ینقى الشوب الأبيض من الذنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، وعداب النار). رواه مسلم^(۲) عن عوف بن مالک، أنه سمع النبی ﷺ يقول ذلك علی جنائزه حتى أن یكون ذلك المیت، وفيه «أبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة». وزاد الموقف لفظ «من الذنوب»، (وأفسح له فی قبره، ونور له فیه)، لأنه لا تقع بال محل، وإن كان المیت أثني أثنت الضمیر، وإن كان ختئی قال: هذا المیت ونحوه، ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للّمیت.

(وإن كان) المیت (صغیراً) ذکراً، أو أثني، أو بلغ مجنوتاً، واستمر (قال) بعد «ومن توفیته منا فتوفه علیهما» (اللهم اجعله ذخراً، لوالديه، وفترطاً) أي سابقاً مهیئاً لمصالح أبویه في الآخرة، سواء مات في حیاة أبویه، أو بعدهما (وأجرأً وشفقیعاً مجاياً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنین، واجعله في كفالة إبراهیم، وقه برحمتك عذاب الجحیم)، ولا يستغفر له، لأنه شافع غير مشفوع فیه، ولا جرى عليه

قوله: اللهم
اغفر له: أي
للمیت ذکراً
كان أو غيره
فلا تعتبر
معرفته لكن
الأولى ذلك
مع التسمية في
دعائه ولا بأس
بالإشارة إليه
حال الدعاء.

(۱) أحمد (۳۶۸/۲)، والترمذی (۱۰۲۴)، وابن ماجة (۱۴۹۸)، وصححه ابن حبان (۳۰۷۰)، والحاکم (۳۵۸/۱) على شرط الشیخین، ووافقه الذهبی.

(۲) مسلم (۹۶۳).

قلم، وإذا لم يعرف إسلام والديه، دعا لمواليه.

(ويقف بعد الرابعة قليلاً)، ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبح، (ويسلم) تسليمة (واحلاة عن ميئنه). روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب، «أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمة».

ويجوز تلقاء وجهه، وثانية وسن وقوفه حتى ترتفع.

(ويرفع يديه) ندبًا (مع كل تكبير) لما تقدم في صلاة العيددين.

(وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنائز مما تقدم (قيام) في فرضها، (وتکبیرات) أربع، (والفاتحة)*، ويتحمّلها الإمام عن المأمور، (والصلاحة على النبي ﷺ)، ودعوة للميت، (والسلام).

ويشترط لها النية، فينوي الصلاة على الميت، ولا يضر جهله بالذكر، وغيره، فإن جهله، نوى على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى، اعتبر تعينه، وإن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس، أجزأ القوة التعين، قاله أبو المعالي. وإسلام الميت، وظهوره من الحدث، والنرجس مع القدرة، وإلا صلاته عليه، والاستقبال والسترة كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.

(ومن فاته شيء من التكبير، قضاه) ندبًا (على صفتة)، لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها، تابع التكبير، رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام، ولم يقضه، صحت لقوله ﷺ لعائشة: «ما فاتك، لا قضاء عليك».

(ومن فاته الصلاة عليه) أي على الميت، (صلى على القبر) إلى شهر من دفنه، لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر»^(١)، وعن سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلاته عليها، وقد مضى لذلك شهر»^(٢) رواه الترمذى ورواته ثقات. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، وتحرم بعده ما

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواوه البخاري رقم (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) الترمذى (١٠٣٨).

* واختار الشيخ تقى الدين أنها مستحبة ذكر قوله بالكرامة.

لم تكن زيادة يسيرة.

(و) يصلى (على غائب)^١ عن البلد، ولو دون مسافة قصر، فتجوز صلاة الإمام، والأحاداد عليه (بالنسبة إلى شهر)، لصلاته عليه على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر^(٢):

وكذا غريق، وأسير، ونحوهما، وإن وجد بعض ميت، لم يصل عليه، فككله إلا الشعر، والظفر، والسن، فيغسل، وي肯ف، ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقى، فكذلك ويدفن بجنبه.

ولا يصلى على ما كول بطن آكل، ولا مستحيل بحرق ونحوه، ولا على بعض حي مدة حياته.

(ولا) يسن أن (يصلى الإمام) الأعظم، ولا إمام كل قرية، وهو واليها في القضاء (على الغال)، وهو من كتم شيئاً ماغنه، لماروى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خير، فذكر ذلك لرسول الله عليه، فقال: «صلوا على أصحابكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن أصحابكم غلٌ في سبيل الله، ففتثنا متعاه، فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين» رواه الخمسة^(٣) إلا الترمذى، واحتج به أحمد.

(ولا على قاتل نفسه) عمداً، لماروى جابر بن سمرة: «أن النبي عليه جاءوه برجل قد قتل نفسه بشاقص فلم يصل عليه» رواه مسلم^(٤).

والشاقص جمع مشقص كمنبر: نصل عريض، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.

(١) تقدم تخریجه ص ١٦٥.

(٢) أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/٦٤)، وابن ماجة (٢٨٤٨)، وأحمد (٤/١١٤).

(٣) مسلم (٩٧٨).

١* قوله وعلى غائب هذا المذهب، وقال الشيخ تقى الدين: الصواب أنه إن كان بمكان لا يمكن أن يصلى عليه فيه لكونه بدار كفر صلي عليه وإلا فلا، قال ابن القيم هذا هو الصواب، والله أعلم.

٢* هذا قول ضعيف جداً، والصواب أنه تجب الصلاة على المستحيل بحرق ونحوه، فإن الصلاة شفاعة له وهي تكون على روحه وحضور بدنه غير مشروط عند تعذرها، وهذا هو أحد القولين في المذهب وأطلقهما في الفروع وغيره.

(ولا بأس بالصلاحة عليه) أي على الميت (في المسجد) إن أمن تلوثه، لقول عائشة: «صلى رسول الله على سهل بن بيضاء في المسجد» رواه مسلم^(١)، و«صلى على أبي بكر وعمر فيه» رواه سعيد.

وللمصلحي قيراط* وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله تمام دفنه آخر، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

فصل في حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر، وغيره كتكفيه لعدم اعتبار النية.

(يسن التربيع في حمله) لما روى سعيد، وابن ماجة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليطع»^(٢). إسناده ثقات إلا أن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كرهه الآجري وغيره، إذا ازدحموا عليها، فيسن أن يحمله أربعة، والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يوضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

(وبياح) أن يحمل كل واحدة على عاتقه (بين العمودين)، لأنه ^{عليه} حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين.

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي، ويستحب أن يكون على نعش.

فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بكببة، لأنها استر لها، ويروى أن فاطمة صنع لها

(١) مسلم (٩٧٣).

(٢) ابن ماجة (١٤٧٨)، قال البوصيري في «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات لكن الحديث موقوف، حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع، فإن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. اهـ.

* وهذا قول الآخر ما أشار إليه في الحاشية وكلاهما ضعيفان، والصواب أن القيراطان كما ورد عن النبي ^{عليه} حين سئل عنهما فقال: مثل الجبلين العظيمين، والله أعلم.

ذلك بأمرها، ويجعل فوق المكبة^(١) ثوب، وكذا إن كان بالميته حدب، ونحوه.
وكره تغطيته بغير أبيض، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره.
(ويسن الإسراع بها) دون الخبر، لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تلك صالحة
فخير تقدمونها إليها، وإن تلك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه^(٢).
(و) يسن (كون المشاة أمامها)، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر
كانوا يمشون أمام الجنازة^(٣).

(و) كون (الركبان خلفها)، لما روى الترمذى، وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً
ـ(الراكب خلف الجنازة)^(٣)، وكره^{*} ركوب لغير حاجة، وعود.
(ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن إلا ممن بعد، لقوله عليه السلام: «من تبع
جنازة، فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه^(٣) عن أبي سعيد.
وكره قيام لها، إن جاءت^{*}، أو مرت به، وهو جالس، ورفع الصوت معها، ولو
بقراءة، وأن تتبعها امرأة.

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) آخر حجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧) و(٨١٠٠)، والنسائي (٤/٥٦)، وأبي ماجة (١٤٨٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) من حديث تقدم تخرجه ص ١٦٢.

* سماها بعضهم الخيمة وهي شيء مثل القبة يوضع فوق نعش المرأة ويوضع فوقه ثوب لیست جسد المتّنة.

٢* وبقيته في الماشي حيث شاء منها وفي لفظ يشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها، وفي لفظ والماشي أمامها قريباً منها، وفي لفظ والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها. أ.ه.

٣* وقيل يسن اختاره القاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفاتق، قلت: وهو الصواب لما رواه الجماعة من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنائز، فقوموا بها حتى تخلفكم أو توضع، وأما حديث علي أنه ﷺ قام ثم قعد فإثنا يدل على عدم وجوب القيام، وأما أمره بالقعود فإنها لا يعارض ما أمر به من القيام لإعراض أهل الكتب الستة عنه، والله أعلم.

بالنساء ، رواه سعيد .

(واللحد أفضل من الشق) لقول سعد: «اللحدوا لي لحداً، وانصبووا عليّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم^(١) .

واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت ، وكونه مما يلي القبلة أفضل .

والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر وبيني جنباه ، وهو مكرور بلا عذر ، كإدخاله خشباً ، وما مسته نار ، ودفن في تابوت .

وشن أن يوسع ، ويعمق قبر بلا حد ، ويكتفي ما يمنع السباع والرائحة .
ومن مات في سفينة ، ولم يكن دفنه ، ألقى في البحر سلا ، كإدخاله القبر بعد غسله ، وتكتفيه ، والصلوة عليه ، وتثقيله بشئ .

(ويقول مدخله) ندبًا: (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ، رواه أحمد^(٢) عن ابن عمر .

(ويضمه) ندبًا (في لحده على شقه الأيمن) ، لأنه يشبه النائم ، وهذه سنته .
ويقدم بذفن رجل من يقدم بغسله ، وبعد الأجانب محارمه من النساء ، ثم الأجنبيات .
وبذفن امرأة محارمها الرجال ، فزوج ، فأجانب .

ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) ، لقوله ﷺ في الكعبة «قبلتكم أحياه وأمواتاً»^(٣) .

وينبغي أن يدنى من الحائط ، ثلا ينكب على وجهه ، وأن يستند من ورائه بتراب ثلا ينقلب ، ويجعل تحت رأسه لبنة ، ويشرح اللحد باللبن^{*} ، ويعاوه خلاله بالمدر^{**} ،

(١) البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩) .

(٢) أحمد (٢/٢٧ ، ٤٠-٤١ ، ٥٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٣) تقدم تخریجه ص ١٥٥ .

* أي ينضد .

** قطع الطين اليابس .

وذكر أنه إذا
أخذ من
التراب قبضة
وقرأ عليها
الإخلاص
أحد عشرة مرة
ثم صرّت في
الكفن لم
يسأله أو
يختلف عنه.

ونحوه، ثم يطين فوق ذلك، وحثو التراب عليه ثلاثة باليد، ثم يهال، وتلقينه^{*}، والدعاء له بعد الدفن عند القبر، ورشه بماء بعد وضع حصبة عليه.

(ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر)، لأنَّه ﷺ: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر»^(١)
رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر.

ويكون القبر (مسنماً)، لما روى البخاري عن سفيان التمار، أنه «رأى قبر النبي ﷺ
مسنماً»^(٢) لكن من دفن بدار حرب، لتعذر نقله، فالألولي تسويته بالأرض، وإخفاؤه.

(ويكره تخصيصه) وتزويقه، وتحليلته، وهو بدعة، (والبناء عليه) لاصقة أو لا،
لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه» رواه
مسلم^(٣).

(و) تكره (الكتابة، والجلوس، والوطء عليه)، لما روى الترمذى، وصححه من
حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ»^(٤).

وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه،
فتخلوص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»^(٥).

(و) يكره (الاتكاء إليه)، لما روى أحمد أنَّ النبي ﷺ رأى عمارة بن حزم متتكتاً على
قبر، فقال: لا تؤذه^(٦).

ودفن بصحراء أفضل ، لأنَّه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبيع سوى النبي ﷺ، واختار

(١) ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٤١٠/٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٣٩٠).

(٣) مسلم (٩٧٠).

(٤) الترمذى (١٠٥٢).

(٥) مسلم (٩٧١).

(٦) ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٦١/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.

* خبر أبي أمامة وهو ضعيف ولم يكن من هديه ﷺ ظاهر كلامه لا فرق بين المكلف وغيره، وخصمه بعضهم بالمكلف بناء على نزول الملكين، والمرجح نزول الملكين على المكلف وغيره.

صحابه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً، وجاءت أخبار تدل على دفهم، كما وقع^{١*}.
ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة، أو
شوك، وتبيسم، وضحك أشد.

ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد، والتخلص عليها وبينها.
(ويحرم فيه) أي في قبر واحد (دفن اثنين، فأكثر) معًا، أو واحد بعد آخر قبل بلي
السابق، لأنه عَلَيْهِ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه، ومن
بعدهم^{٢*}، وإن حفر، فوجد عظام ميت، دفنهما، وحفر في مكان آخر (إلا لضرورة)، كثرة
الموتى، وقلة من يدفهم، وخوف الفساد عليهم، لقوله عَلَيْهِ يوم أحد: ادفنوا الاثنين،
والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي^(١).

ويقدم الأفضل للقبلة، وتقديم، (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل
واحد كأنه في قبر منفرد.

وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلاً.
ويستحب جمع الأقارب في بقعة، لتسهل زيارتهم قريباً من الشهداء، والصالحين
لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة، ولو وصى أن يدفن في ملكه، دفن مع المسلمين، ومن
سبق إلى مسبلة، قدم ثم يقرع، وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنهما مسلم وحدها إن
إمكان وإلا فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة.

(ولا تكره القراءة على القبر)، لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر، فقرأ فيها

(٤) النسائي (٤/٨٣)، وأبو داود (٣٢١٥-٣٢١٧)، والترمذى (١٧١٣) عن هشام بن عامر.

١* نقله الأصحاب عن صاحب المحرر ولم يذكروا شيئاً من الأخبار، ولعل منها ما رواه البخاري ومسلم
عن علي رضي الله عنه أنه قال لعمراً وقد وضع على سريره أني لأظن، وفي رواية لأرجو أن يجعلك
الله مع صاحبيك لأنّي كنت أسمع من النبي عَلَيْهِ يقول: كنت وأبو بكر وعمر وفعلت وأبو
بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر، قلت كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما. أ.هـ.

٢* هذا هو ما استدل به الأصحاب على التحرير، وفيه نظر فإن هذا الدليل غایته كما في النكت أن يكون
دالاً على أن هذا هو المستحب والأولى، ولذلك قطع ابن عقيل في الفصول بأن إفراد كل ميت بقبر
مستحب، وفي كلام الشيخ تقي الدين أن جمع اثنين في قبر واحد مكروه، لكن قال في النكت عن
الكرابة أن فيها نظر، والله أعلم.

قال النووي في
الأذكار:
ويستحب
للزائر الإكثار
من قراءة
القرآن والذكر
والدعاء لأهل
تلك المقدمة
وسائر الموتى
وال المسلمين
أجمعين،
ويستحب
الإكثار من
الزيارة وأن
يكثر الوقوف
 عند قبور أهل
الخير والنضل.

«يس» خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدهم حسانات^(١)، وصح عن ابن عمر، أنه أوصى
إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة، وختمتها، قاله في «المبدع».

(أي قرية) من دعاء^{*}، واستغفار، وصلوة، وصوم، وحج، وقراءة، وغير ذلك
(فعلها) مسلم، (وجعل ثوابها لآله مسلم، أوحى نفعه ذلك) قال أحمد: الميت يصل إليه
كل شيء من الخير، للن صوص الواردة فيه، ذكر المجد وغيره حتى لو أهداه للنبي ﷺ جاز،
ووصل إليه الثواب.

(ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم) ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «اصنعوا
لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٢) رواه الشافعي، وأحمد والترمذى وحسنه.
(ويكره لهم) أي لأهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس)، لما روى أحمد عن
جرير قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٣)
إسناده ثقات.

ويكره الذبح عند القبور^{*}، والأكل منه خبر أنس «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد^(٤)
بإسناد صحيح^{*}. وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث وفيه رباء.

(١) أورده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٤٦) وقال: موضوع، أخرجه الثعلبي في تفسيره
٢/١٦١/٣).

(٢) الشافعي في الأم (٢٤٧)، وأحمد (٢٠٥)، والترمذى (٩٩٨) وقال: حسن صحيح،
وآخرجه - أيضاً - أبو داود (٣١٣٢).

(٣) أحمد (٢٠٤)، وابن ماجة (١٦١٢)، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

(٤) أحمد (١٩٧/٣)، وأبو داود (٣٢٢٢).

*1 الذي أجمع العلماء على وصوله إلى الميت خمسة: الدعاء والاستغفار وصدقه التطوع والواجب
الذي تدخله النيابة كالحج، أما التطوع فنقل في الإنصال الإجماع عليه لكن ذكر في الفروع رواية
عن مالك بعد عدم الوصول، والله أعلم.

*2 الصواب أن الذبح عند القبر والصدقة ونحوها محرم، ويدل على ذلك حديث أنس وكذلك التعليل
الذي ذكره المصنف، والله أعلم. قلت وقد جزم الشيخ بحرمة الذبح والتضحية عند القبر. أ. هـ.

*3 رواه أبو داود وأصل العقر ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم، قال ابن الأثير: كانوا في
الجاهلية يعقرن الإبل أي ينحرونها على قبور الموتى يقولون صاحب القبر كان يعقرها للأضيف في
حياته فيكافأ بصنعيه بعد موته. أ. هـ. كلامه.

فصل

(تسن زيارة القبور)، وحكاه النwoي إجماعاً، لقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم^(١)، والترمذi وزاد: «فإنها تذكر الآخرة». وسن أن يقف زائر أمامه قريباً منه، كزيارة في حياته.

(اللنساء) فكره لهن زيارات غير قبره عليه، وفبر صاحبيه رضي الله عنهما، روى أحمد والترمذi وصححه عن أبي هريرة «أن رسول الله عليه لعن زوارات القبور»^(٢).

(و) يسن أن (يقول إذا زارها، أو مرّ بها): السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا، ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم للأخبار الواردة بذلك^(٣).

وقوله: إن شاء الله بكم للاحقون، استثناء للتبرك، أو راجع للحقوق لا للموت، أو إلى البقاء، ويسمع الميت الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد.

وتباح زيارة قبر كافر^{*}.

(وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالموت)، ولو صغيراً قبل الدفن، وبعده، لما روى ابن ماجة، وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبه إلا كسام الله من حل الكراهة يوم القيمة»^(٤).

ولا تعزية بعد ثلاثة^{٢*}، فيقال لمصاب ب المسلمين: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وبكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

(١) مسلم (٩٧٧)، والترمذi (١٠٥٤)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أحمد (٣٥٦/٢)، والترمذi (١٠٥٦)، وابن ماجة (١٥٧٦)، والبيهقي (٣٣٧/٢)، وقال الترمذi: حسن صحيح.

(٣) مسلم (٩٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ابن ماجة (١٦٠١).

١* لأن النبي عليه زار قبر أمي بإذن ربه جل وعلا.

٢* بل تكره كما في الإقاع عن جماعة.

وتحرم تعزية كافر، وكره تكرارها.

ويرد معزى: باستجابة الله دعاءك ورحمتنا وإياك.

وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً.

(ويجوز البكاء على الميت)، لقول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعنان^(١)، وقال: «إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» متفق عليه^(٢).

ويسن الصبر، والرضى، والاسترجاع فيقول: إن الله وإن إلينه راجعون، اللهم آجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها.

ولا يلزم الرضى بمرض، وفقر، وعاهة، ويحرم بفعل المعصية.

وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامه عليه، ليعرف فيعزى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

(ويحرم الندب) أي تعداد محسن الميت، كقول: واسيداه والقطع ظهراء، (والنباحة)، وهي رفع الصوت بالندب^{*}، (وشق الشوب، ولطم الخد، ونحوه) كصراخ، وتنف شعر ونشره، وتسويد وجه، وخمشه، لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخندود، وشق الجيوب، ودعا بدمعي الجاهلية»^(٣). وفيهما أنه ﷺ برئ من الصالقة والخالقة، والشاقة^(٤).

وبعد الشلة
يحرم عليه.

والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وفي «صحيح مسلم»: «أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة»^(٥).

* * *

(١) البخاري (١٢٨٥).

(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) عن ابن عمر.

(٣) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، في الإيمان، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) في الإيمان، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) لم أجده في صحيح مسلم، وإنما أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد (٦٥/٣) والبيهقي (٦٣/٤) وفي سنته محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه، عن جده، وكلهم ضعفاء.

* ولا بد أن يقارنه رنة ليكون كفرخ الحمام.

كتاب الزكاة

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما، وزاد، وتطلق على المدح، والتطهير، والصلاح، وسمى المخرج زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

(تُجْبَ) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها (بشروط خمسة):

أحدتها: (حرية) فلا تُجْبَ على عبد^١، لأنه لا مال له، ولا على مكاتب، لأنه عبد وملكه غير تام، وتُجْبَ على بعض بقدر حريته.

(و) الثاني: (إسلام)، فلا تُجْبَ على كافر أصلي، أو مرتد فلا يقضيها، إذا أسلم.

(و) الثالث: (ملك نصاب)^٢، ولو لصغر، أو مجنون، لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة، فإن نقص عنده، فلا زكاة إلا الركاز.

(و) الرابع: (استقراره) أي تمام الملك في الجملة، فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لأنه يملك تعجيز نفسه^٣.

(و) الخامس: (مضي الحول)، لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى

١* وتجب في المال الذي يده على سيده.

٢* تقريباً في أثمان وعروض وتحديدًا في غيرها هذا هو المذهب وعنه أن النصاب تحديد في الجميع وعنده تقريب في الجميع، قلت والأظهر أنه تحديد في الأثمان والعروض وتقريب في غيرها إلا السائمة فإنه لا ينبغي أن يكون فيها خلاف أنها تحديد لأن السائمة والأثمان قدرت بالعدد والوزن، والحبوب والثمار قدرت بالأوساق، ولا ريب أن الوزن محدد لا قدر به كالعدد بخلاف الأوساق فقد تنقص قليلاً وتزيد قليلاً. والله أعلم.

٣* وكذلك لا زكاة في حصة المصارب من الربح بخلاف حصة رب المال.

يحول عليه الحول»^١ رواه ابن ماجة^(١) ، ورفقاً بمالك ، ليتكامل النماء ، فيواسي منه ، ويعفى فيه عن نصف يوم (في غير العشر) أي الحبوب والثمار لقوله تعالى : «أَوْ أَتَا حَقَّ يَوْمِ حَصَادِهِ»^(٢) ، وكذا المعدن ، والركاز ، والعسل قياساً عليهما ، فإن استفاد مالاً بارث أو هبة ونحوهما ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول^(٣) (إلا نتاج السائمة^(٤) ، وربح التجارة^(٥) ، ولو لم يبلغ) النتاج أو الربح (نصاباً ، فإن حولهما حول أصلهما) فيجب ضمهما إلى ما عنده (إن كان الأصل نصاباً) لقول عمر : «اعتد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم» رواه مالك . ولقول علي : عد عليهم الصغار ، والكبار ، فلو ماتت واحدة من الأمات ، ففتحت سخلة انقطع بخلاف ما لو تفتحت ثم ماتت ، (ولَا) يكن الأصل نصاباً (فـ) حول الجميع (من كماله) نصاباً ، فلو ملك خمساً وثلاثين شاة ، ففتحت شيئاً فشيئاً ، فحولها من حين تبلغ أربعين ، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً ، وربحت شيئاً فشيئاً ، فحولها منذ بلغت عشرين ، ولا يبني الوارث على حول الموروث ، ويضم المستفاد إلى نصاب^(٦) بيده من جنسه^(٧) ، أو في حكمه ، ويزكي كل واحد إذا تم حوله .

(١) ابن ماجة (١٧٩٢).

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤١.

١* الحديث ضعيف لكن صحيح الدارقطني أنه موقوف .

٢* وعنـه لا حول المستفاد .

٣*

قوله إلا نتاج السائمة . . . الخ تبين بهذا أو ما بعده أن المستفاد ثلاثة أنواع : الأول ما يعتبر بنفسه في الحول والنصاب فلا يضم إلى غيره وذلك هو ما استفاده وليس عنده من جنسه ولا في حكمه مثل أن يستفيد أربعين شاه سائمة وعنه نصاب ذهب أو فضة فيستقبل حولاً بالسائمة فإن كانت أقل من أربعين فلا شيء فيها . النوع الثاني ما يرتبط بغيره في الحول والنصاب وهو نتاج السائمة وربح التجارة فيزكيها إذا تم حول أصلهما الكامل نصاباً سواء كان المستفاد نصاباً أو أقل ، وأن لا يتغير به الفرض كالوصف في السائمة . النوع الثالث ما يرتبط بغيره في النصاب ويعتبر بنفسه في الحول وهو ما إذا استفاد مالاً من جنس أو في حكم ما بيده وليس ربح تجارة فهذا يجب فيه الزكاة وإن لم يكن نصاباً إذا كان عنده نصاب من جنسه أو في حكمه لكن يزكيه إذا تم حوله لا قبل ذلك ، والله أعلم .

٤* وعنـد الشـيخ نقـي الدين أن الأجرة تجب فيها الزـكـاة من حين قـبـضـتـ ولا تـحـتـاجـ إـلـىـ حـولـ ، وـهـوـ مـرـوـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـمـعـاـ .

٥* أي في كمال النصاب .

٦* كذهب كذهب وذهب وفضة وعروض تجارة فإن كل واحد من هذه الثلاثة في حكم الآخر .

(ومن كان له دين، أو حق)^١ من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول ونحوه (من صداق وغيره) كتمن مبيع، وفرض (على مليء) باذل، (أو غيره أدى زكاته، إذا قضى لما مضى) روي عن علي، لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، قصد^٢ بيقائه عليه الفرار من الزكاة، أو لا، ولو قبض دون نصاب زakah، وكذلك لو كان بيده دون نصاب، وباقيه دين، أو غصب، أو ضال، والحوالة به أو الإبراء كالقبض.

قوله: أو
ضال. قال
صاحب
الإقناع: إذا
كان يرجى
 وجوده وإلا
فلا.

(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)^٣، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (لو كان المال) المزكي (ظاهراً) كالمواشي والحبوب والشمار (وكفارة كدين)، وكذلك إندر مطلق^٤، وزكاة، ودين حج، وغيره لأنه يجب قضاوته، أشبه دين الآدمي، ولقوله عليه السلام: «دين الله أحق بالوفاء»^(١)، ومتى برئ ابتدأ حولاً.

(وإن ملك نصاباً صغرياً، انعقد حوله حين ملكه)، لعموم قوله عليه السلام: «في أربعين شاة: شاة»^(٢) لأنها تقع على الكبير، والصغير، لكن لو تغدت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم. (وإن نقص النصاب في بعض الحول)، انقطع لعدم الشرط، لكن يعفى في الأثمان، وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه (أو باعه)، ولو مع خيار بغير جنسه، انقطع الحول، (أو أبدله بغير جنسه، لا فراراً من الزكاة، انقطع الحول) لما تقدم، ويستأنف

قوله: بختار
انقطع الحول
فيإن عاد إليه
بنفس أو غيره
استأنف
الحول.

(١) البخاري (١٨٥٢)، (٦٩٩، ٦٦٩٩، ٧٣١٥)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/٢٨-٢٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.
١* وقيل في الدين المؤجل والمتجدد وعلى غير الملي والضائع والمغصوب لا تجب وهو رواية عن أحمد وأخيه الشيخ وعن أحمد ما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس تجب فيه الزكاة وما لا يؤمل له تجب، قال الشيخ تقى الدين هذه أقرب، والله أعلم.

معنى ذلك أنه لو قصد ببقاء الدين الفرار من الزكاة لم يجب لأنه لم ينعد سبب الوجوب، ولعل مثله إذا ترك المضارب في حصته من الريع لأن سبب الوجوب لم ينعد بخلاف من أخرج ملكه عن نصاب فراراً لانعقاد سبب الوجوب وهو الملك التام، والله أعلم. هذا الهاشم بالنسبة للإخراج لا لوجوب الزكاة فإن الزكاة واجبة بكل حال على المذهب.

وعلى هذا فيزكيه المير كمال لو قبضه وعنه يزكيه المير، وقيل إن كان رب الدين قادر على استيفائه زكاه وإنما فلا، والله أعلم.

قوله: وكذلك إندر مطلق أعلم أن إندر الصدقة الأولى أن ينذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول فيجب عليه زكاته لكن يبرأ من الزكاة وإندر بقدر ما يخرج منه كمن نوى الفرض فتقطع عنه نية المسجد، الثانية أن ينذر الصدقة بنصاب معن غير مقيد بزمن فلا تجب الزكاة لزوال ملكه أو نقصه، الثالثة أن ينذر الصدقة بنصاب غير معن ولا مقيد بزمن فيكون مديناً به وهي المسألة التي ذكر الشارح، والله أعلم.

حولاً إلا في ذهب بفضة، وبالعكس لأنهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب.
وإذا اشتري عرضاً لتجارة بفقد، أو باعه به، بني على حول الأول، لأن الزكاة تجب
في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وإن قصد بذلك الفرار من الزكوة، لم تسقط لأنه
قصد به إسقاط حق غيره، فلم يسقط كالملطوق في مرض الموت، فإن أدعى عدم الفرار، وثم
قرينة عمل بها وإلا فقوله.

(وان أبدله بـ) نصاب من (جنسه) كأربعين شاة بعثتها، أو أكثر (بني على حوله)
والزائد تبع للأصل في حوله كحتاج، فلو أبدل مائة شاة بعثتين لزمه شاتان، إذا حال حول
المائة، وإن أبدله بدون نصاب انقطع.

(وتحبب الزكوة في عين المال) الذي لو دفع زكاته منه، أجزاء الذهب، والفضة،
والبقر، والغنم السائمة، ونحوها، لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة: شاة، وفيما سقط السماء
العشر» ونحو ذلك.

و«في» للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق أرش جنابه برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من
غيره، والنماء بعد وجوبها له، وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، ولو التصرف فيه ببيع وغيره
فذلك قال: (ولها تعلق بالذمة) أي ذمة المزكي، لأن المطالب بها، (ولا يعتبر في وجوبها
إمكان الأداء) كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض، والحاديض، والصلة تجب
على المغمى عليه، والثائم، فتوجب في الدين، والمال الغائب، ونحوه كما تقدم، لكن لا
يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

(ولا) يعتبر في وجوبها أيضاً (بقاء المال)، فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين
الأديمي إلا إذا تلف زرع، أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

(والزكوة) إذا مات من وجبت عليه، (كالدین في التركة)* لقوله عليه السلام: «فدين الله أحق

* قوله: والزكوة كالدین في التركة، هذا مقتضى إطلاق كلام الإمام أحمد فمن الأصحاب من أجرى النص
على ظاهره سواء قلنا تجب في الذمة أو في عين المال، وهو المذهب لعموم كلامهم، خصوصاً وقد
أعقبوها لما تقدم، فعلى هذا سواء كان النصاب الذي فيه الزكوة موجوداً حين الموت أم لا ، ومن
الأصحاب من جعله مبنياً على الخلاف في محل الوجوب، فإن قلنا في الذمة فهي كالدین وإن
قدمت عليه، وشرط بعضهم في ذلك أن يكون النصاب موجوداً، أو بعضهم قال إذا كان موجوداً
قدمت الزكوة على كلا القولين، وقد عرفت المذهب في ذلك كله، والله أعلم. أ. هـ. كاتبه.

بالوفاء» فإن وجبت عليه دين برهن، وضاق المال قدم، وإن تھا، ويقدم نذر معين
قوله: نذر
معين. قدم
لوجوب عينه.

وأضحية معينة.

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل، والبقر، والغنم، وسميت بهيمة، لأنها لا تتكلم.
(تجنب) الزكاة (في إيل) بخاتي، أو عراب، (ويقر) أهلية، أو وحشية، ومنها
الجوميس، و(غنم) ضأن، أو معز أهلية، أو وحشية (إذا كانت) لدر ونسل لا لعمل وكانت
(سائمة) أي راعية للمباح (الحول وأكثره)، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو
داود والنمسائي^(١).

وفي حديث الصديق: وفي الغنم في سائمتها . . . إلى آخره، فلا تجب في
معلومة، ولا إذا اشتري لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله.
(فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض) إجماعاً، وهي ماتم لها سنة،
سميت بذلك، لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطُ، وإنما
ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها.

(و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة) بصفة الإبل، إن
لم تكن معيبة، ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سميّة، وإن كانت الإبل معيبة،
ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفاً شاتين،
وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شيات، وفي عشرين أربع شيات إجماعاً في الكل.
(وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي ماتم لها ستة، لأن أمها قد وضعت غالباً، فهي
ذات لبن.

(وفي ست وأربعين حقة) ماتم لها ثلاثة سنين، لأنها استحقت أن يطرقها الفحل،
وأن يحمل عليها، وتركب.

(١) أحمد (٥/٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنمسائي (٥/٢٥).

(وفي إحدى وستين جذعة) - بالذال المعجمة - ما تم لها أربع سنين، لأنها تجذع إذا سقطت سنهما، وهذا أعلى سن يجب في الزكاة.

(وفي ست وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعاً، (فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة، فثلاث بنات لبون) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب^(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

(ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، ففي مائة وثلاثين، حقة وبinta لبون، وفي مائة وأربعين، حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقيق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين، حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا، فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقيق، وخمس بنات لبون، ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً، وعددها، أو كانت معيبة، فله أن يعدل إلى بنت مخاضن، ويدفع جبراناً، أو إلى حقة، ويأخذها، وهو شاتان أو عشرون درهماً، ويجزئ شاة، وعشرة دراهم^{*}، ويتبعين على ولبي محجور عليه إخراج أدون مجزيء ولا دخل لجبران في غير إبل.

فصل في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشع: إذا شققته، لأنها تقر الأرض بالحراثة.

(ويجب في ثلاثين من البقر) أهلية كانت، أو وحشية (تبيع أو تبيعة) لكل منها سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن^(٢).

(و) يجب (في أربعين مسنة) لها ستان، ولا يجزئ مسن ولا تبيعان، وفي ستين تبيعان.

(١) أبو داود (١٥٦٨)، والترمذى (٦٢١)، وابن ماجة (١٧٩٨).

(٢) أحمد (٥/٢٤٠)، وأبو داود (١٥٧٨) وغيرهما.

* والخيرية في ذلك لرب المال حتى بين الشاة والدرهم كما في الفروع، وقيل الخيرة للمعطى وهو قوي.

** قوله ولا تبيعان هذا المذهب عندهم، وذكر في الشرح احتمالاً بإجازتها لأنها تجذعان في الستين ففي الأربعين أولى، وصححه الشيخ عبدالعزيز بن باز.

(ثم) يجب في (كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين، خير لحديث معاذ، رواه أحمد^(١).

(ويجزئ الذكر هنا) وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه .
(و) يجزئ (ابن ليون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض)^(٢) عند عدمها، (و) يجزئ الذكر^(٣) (إذا كان النصاب كله ذكوراً) سواء كان من إبل^(٤)، أو بقر^(٥)، أو غنم^(٦)، لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله .

فصل في زكاة الغنم

(ويجب في أربعين من الغنم) ضائناً كانت، أو معزاً أهلية كانت، أو وحشية^(٧) (شاة) جذع ضأن، أو ثني معز، ولا شيء فيما دون الأربعين، (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان) إجماعاً (وفي مائتين وواحدة، ثلاثة شياه ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة)، ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا . ولا تؤخذ هرمة^(٨)، ولا معيبة لا

(١) أحمد (٥/٢٤٠).

(٢) ولا يجرف فقد الأنوثة بزيادة السن في غير هذه ، وقيل بل فيخرج حقاً عن بنت ليون .

(٣) قوله ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً هذا أحد الوجهين في الإبل والبقر ، والوجه الثاني عدم الأجزاء وقوله الشيخ عبدالعزيز بن باز لتقدير الشارع الواجب فيها سنًا ووصفاً ، والله أعلم .

(٤) في أحد الوجهين .

(٥) في أحد الوجهين .

(٦) وجهاً واحداً ، وقيل لا .

(٧) الغنم الوحشية غنم معروفة توجد في بعض المواقع ليست الظباء لأن الظباء لا زكاة فيها بلا خلاف . أ.هـ . وقول أما كون الغنم غير الظباء ف صحيح كما يعلم من كلام الأصحاب ، فقد قال في الإنقاع : ولا تجب فيها سوى ذلك إلى أن قال كالظباء ف صريح بأن الظباء لا زكاة فيها مع جزمه بأن في غنم الوحش الزكاة فدل على أنها غير الظباء ، وأما كون الظباء لا زكاة فيها بلا خلاف فغير صحيح ، فإن ابن حامد أوجبها فيها وحكى رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه . أ.هـ . وكتبه محمد ابن عثيمين .

(٨) أي كبيرة .

يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك، ولا حامل، ولا الربي التي تربى ولدها، ولا طرفة^١ الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة^٢ إلا أن يشاء ريها، وتوخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل وبقر، فلا يجزئ فصلان وعجاجيل، وإن اجتمع صغار، وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور، وإناثأخذت أثني صحيبة كبيرة على قدر قيمة المالين^٣، وإن كان النصاب نوعين، كبخاتي وعرب، وبقر وجوميس، وضأن ومعز، أخذت الفريضة^٤ من أحدهما على قدر قيمة المالين^٥.

(والخلطة) - بضم الخاء أي الشركة - (تصير المالين) المختلطين (ك) المال (الواحد)، إن كانوا نصاباً من ماشية.

والخليطان^٦ من أهل وجوبها سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعاً بأن يكون لكل نصف، أو نحوه أو خلطة^٧ أو صاف بأن تميز ما لكل، واشتركا في مُراح - بضم الميم - وهو البيت والملوى، ومسرح وهو ما تجتمع فيه، لتجذهب للمرعى، ومحلب، وهو موضع الحلب، وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين، ومرعى، وهو موضع الرعي، ووقته، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الترمذى وغيره^(٨).

(١) أخرجه الترمذى (٦٢١)، وأبوداود (١٥٦٨) من حديث ابن عمر، وأخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والننائى (٥/٢٨-٢٩)، وأحمد (١١-١٢/١)، والحاكم (١/٣٩٠-٣٩٢) عن أنس بن أبي بكر.

* قال الإمام أحمد رضى الله عنه، وقيل التي تربى في البيت لأجل اللبن، والكل صحيح، والله أعلم. قال في شرح المتنى: ومراده السمية. أ.ه.

* لكن لو كان عنده مئة وعشرون سخلة وواحدة كبيرة أو مئة وعشرون معية وواحدة صحيبة جاز أن يخرج الكبيرة وسخلة في الأولى ويخرج الصحيبة ومعينة في الثانية كما في المتنى.

* هكذا عبارة الإقناع والمتنى أخذت، لكن هل الخيار للساعي أو لصاحب المال؟ ظاهر كلامه في المعني والفروع أنها لصاحب المال، قال في الفروع: وقيل بغير الساعي. أ.ه.

* وقيل يخرج من كل نوع ما يخصه وهو قول الشافعى وابن المنذر وهو أظهر والله أعلم. وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطة.

* قوله: أو خلطة أوصاف قال في الفروع بعد ذكر الأوصاف التي تعتبر وذكر ما استدل به الأصحاب، وهذا الخبر ضعيف ضعفه أحمد ولم يره حديثاً، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في هذا، وقد يحتمل أن خلطة الأوصاف لا أثر لها كما يروى عن طاووس وعطاء لعدم الدليل والأصل اعتبار المال بنفسه. أ.ه. كلامه.

فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسعه وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة، واشترى حولاً تماماً، فعليهم شاة على حسب ملوكهم، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاة أثلاثاً، ولا أثر خلطة من ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا خلطة مغصوب، وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر، فلكل محل حكمه، ولا أثر للخلطة، ولا للتفرق في غير ماشية، ويحرمان فراراً لما تقدم.

باب زكاة الحبوب والشمار

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ، وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).
والزكاة تسمى : نفقة .

(تعجب) الزكاة (في الحبوب كلها)^(١) ، كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والدخن ، والباقلاء ، والعدس ، والحمص ، وسائل الحبوب ، (ولو لم تكن قوتاً)^(٢) كحب الرشاد ، والفالج ، والقرطم ، والأباذير كلها كالكسفرة ، والكمون وبذر الكتان ، والقناة ، والخيار ، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري^(٢) .

(١) سورة البقرة، آية ٢٦٧ .

(٢) البخاري (١٤٨٣) ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

* قال في شرح المهدب: مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنبر من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا ما يقتات ويدخر به كما قال مالك ومحمد وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة وزفر يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والخشيش الذي ينتبه نفسه ، وقال الثوري وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يأكل ويدخر من الزروع والشمار ، وقال داود: ما أنبتها الأرض فما كان موسقاً فيه الزكاة وإن بلغ خمسة أوقية وما كان غير موسق .

* واختارت الشيخ تقى الدين أن المعتبر هو الادخار وأنه لا عبرة بالكيل وإنما اعتبار في باب الربا لا اعتبار التساوي بخلافه هنا ، والله أعلم .

(وفي كل ثمر يكال ويدخر)*، لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»^(١) فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخل، لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع به مالاً (كتمر وزبيب) ولوز، وفستق، وبندق.

ولا تجب في سائر الشمار، ولا في الخضر، والبقول، والزهور، ونحوها غير صعتر، وأشنان، وسماق، وورق شجر يقصد، كسدر، وخطمي، وأس، فتجب فيها لأنها مكيلة مدخلة.

(ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلغ نصاب قدره) بعد تصفية حب من قشره، وجفاف غيره، خمسة أو سق، لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» رواه الجماعة^(١).

والوسق: ستون صاعاً، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي، فهي (ال ألف وستمائة رطل عراقي) وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسابيع رطل مصرى، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسابيع رطل دمشقى، ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً، وسبعين رطل قدسي.

والوسق، والمد، والصاع: مكاييل نقلت إلى الوزن لحفظه، وتنقل، وتعتبر بالبر الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره.

(وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد)، وزرعه (بعضها إلى بعض)، ولو ما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب) لعموم الخبر، وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرى، سواء اتفق وقت إطلاعها، وإدراكها، أو اختلف تعدد البلاد أو لا (لا جنس إلى آخر)، فلا يضم بُر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب الملواشي.

(ويعتبر) أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب ملوكاً له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح، (فلا تجب فيما يكتسبه اللقطات، أو يأخذنه بحصاته) وكذا ما ملكه بعدبدو الصلاح بشراء، أو إرث، أو غيره (ولا فيما يجتبيه من المباح، كالبطم والزعبل)^{٢*}.

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩٧٩).

* ففيه الزكاة في قليله وكثيره.

٢* وقيل تجب فيما تجتبه من المباح، وقيل إن نبت في أرضه وكلاهما وجهات للأصحاب، والله أعلم.

بوزن جعفر وهو شعير الجبل (ويزد قطونا) وحب ثمام (ولو نبت في أرضه)، لأنه لا يملأه بملك الأرض، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة، ففيه الزكاة لأنه يملأه وقت الوجوب.

فصل

(يجب عشر) - وهو واحد من عشرة - (فيما سُقِيَ بلا مؤنة)، كالغيث، والسيوح، والبعلي الشارب بعروقه.

(و) يجب (نصفه) أي: نصف العشر (معها) أي: مع المؤنة، كالدولاب تدیره البقر، والنواضخ يستقي عليها، لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر» رواه البخاري ^(١).

(و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي أربع العشر (بهما) أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلم.

(فإن تفاوتا) أي السقي بمؤنة وبغيرها (ف) الاعتبار (بأكثرهما نفعاً) وغواً، لأن اعتبار عدد السقي، وما يسقى به في كل وقت مشقة، فاعتبر الأكثر كالسوم.
(ومع الجهل) بأكثرهما نفعاً (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين، وإذا كان له حائطان، أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها ضمما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة، أو غيرها، ويصدق مالك فيما سقي به.

(إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الشمر، وجبت الزكاة)، لأنه يقصد للأكل، والاقتنيات كالبياض، فلو باع الحب، أو الشمر، أو تلفاً بتعديه بعد لم تسقط، وإن قطعهما، أو باعهما قبله فلا زكاة، إن لم يقصد الفرار منها.

(ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيلدر) ونحوه، وهو موضع تشميسيها، وتبييسها، لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليه عليه، (فإن تلفت) الحبوب، أو الشمار

(١) البخاري (١٤٨٣).

(قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه)، ولا تفريط (سقطت)، لأنها لم تستقر، فإن تلف البعض، فإن كان قبل الوجوب، زكي الباقي إن بلغ نصاباً، وإن لا فلا، وإن كان بعده، زكي الباقي مطلقاً حيث بلغ مع التالف نصاباً، ويلزم إخراج حب مصفي، وثمر يابساً، ويحرم^١ شراء زكاته، أو صدقته، ولا يصح. ويزكي كل نوع على حدته^٢.

(ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض)، دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده»^(١)، ويجتمع العشر، والخرج في أرض خراجية، ولا زكاة في قدر الخراج، إن لم يكن له مال آخر^{٢*}.

(إذا أخذ من ملكه، أو موات) كرؤوس الجبال (من العسل مائة وستين^{*} رطلاً عراقياً، ففيه عشرة)^{٣*}، قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمن والترنجيل، ومن زكي ما ذكر من العشرات مرة، فلا زكاة فيه بعد، لأنه غير مرصد لنماء.

(١) ابن ماجة رقم (١٧٩١)، والدارقطني (٢/٩٢)،OLF ولفظهما «دينار» بدل مثقال، وله شواهد. انظر «الإرواء» (٨١٣).

٤* وعن يكره وعنه يباح وظاهره لا يحرم غير الشراء كالهبة وظاهر تعلييل جماعة يحرم حيث عللوا جواز تملكها بالإرث بأنه بغير فعله، قاله في الفروع معناه.

٥* قوله على حدته فيخرج زكاة الشقر من الشقر ويخرج زكاة السكري من السكري ونحوه، وظاهر إطلاقه أن يخرج من كل نخلة قدر زكاتها، وقيل إن شق أحد من الوسط، وقال ابن عقيل يؤخذ من أحدها بالقيمة كالأسنان والمعز، وظاهره مطلقاً وقوله رحمة الله قوي إن شق اعتبار كل نوع على حدة، والله أعلم.

٦* فإن لم يكن له سوى غلة الأرض وفيها ما فيه الزكاة وفيها ما لا زكاة فيه، جعل الخراج في مقابلة ما لا زكاة فيه وزكي الباقي لأنه أحوط، قاله في الإقناع وشرحه.

٧* قوله في العسل الزكاة هذا المذهب ومقتضى بحثه في الفروع الميل إلى عدم وجوب الزكاة، قال في الإنصال وما هو بعيد. أ. هـ. كلامه وذكره في المغني ٢/٧١٣ عدم الوجوب عن مالك والشافعي وابن المنذر، وذكر أيضاً خلافاً في نصابه فقيل مائة وستون رطلاً وقيل ستمائة رطل، قال ويحتمل أن يكون ألف رطل. أ. هـ.

٨* تزن بالكيلو واحداً وستين كيلو وخمسين كيلو بالبر الرزين

والمعدن إن كان ذهباً، أو فضة، ففيه ربع عشرة، إن بلغ نصاباً، وإن كان غيرهما، ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت نصاباً بعد سبك وتصفيه، إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

(والركاز ما وجد من دفن الجاهلية) - بكسر الدال - أي مدفونهم، أو من تقدم من كفار عليه، أو على بعضه علامه كفر فقط (فقيه الخمس في قليله، وكثيره) ولو عرضاً لقوله عَلَيْهِ: «في الركاز الخمس» متفق عليه^(١) عن أبي هريرة. ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده، ولو أجيراً لغير طلبه، وإن كان على شيء منه علامه للمسلمين، فلقطة، وكذا إن لم تكن علامه.

باب زكاة النقادين

أي الذهب والفضة (يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت ماتني درهم) إسلامي (ربع العشر منها)، حديث ابن عمر، وعائشة مرفوعاً «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»^(٢) رواه ابن ماجة. وعن علي نحوه، وحديث أنس مرفوعاً «في الرقة ربع العشر» متفق عليه^(٣).

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق، والعشرة من الدرارهم سبعة مثاقيل. فالدرهم نصف مثقال وخمسه، وهو خمسون حبة، وخمساً حبة شعير. والعشرون مثقالاً خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً دينار، وتسعه على التحديد بالذى زنته درهم وثمان درهم.

ويذكر مغشوش إذا بلغ خالصه نصاباً وزناً.

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) ابن ماجة (١٧٩١)، والدارقطني (٩٢/٢)، ولفظهما «دينار» بدل مثقال، وله شواهد. انظر «الإرواء» (٨١٣).

(٣) البخاري (١٤٥٤).

(ويضم الذهب إلى الفضة^١ في تكميل النصاب) بالأجزاء^٢، فلو ملك عشرة مثاقيل ، ومائة درهم ، فكل منها نصف نصاب ، ومجموعهما نصاب ، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر ، لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ، فهما كنوعي جنس ، ولا فرق بين الحاضر والدين .

(وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (إلى كل منها) كمن له عشرة مثاقيل ، ومتاع قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ، ومتاع قيمته مثلها ، ولو كان ذهب وفضة ، وعروض ، ضم الجميع في تكميل النصاب ، ويضم جيد كل جنس ، ومضربيه إلى ردينه ، وتبره ، ويخرج من كل نوع بحصته ، والأفضل من الأعلى ، ويجزئ إخراج رديع عن أعلى مع الفضل .

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم)^٣ ، لأنه عليه «اتخذ خاتماً من ورق» متفق عليه^(١) .
والأفضل جعل فصه مما يلي كفه ، وله جعل فصه منه ، ومن غيره ، والأولى جعله في يساره ،
ويكره بسبابة ووسطى .
ويكره أن يكتب عليه ذكر الله الله قرآن^٤ ، أو غيره .

ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده ، أو عبده .

(و) يباح له (قبيعة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة . قال أنس : «كانت

(١) البخاري (٥٨٦٥) ، ومسلم ٥٤/٢٠٩١ عن ابن عمر .
٢* وعنہ لا یضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، قال المجد يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيراً ، قال في الإنفاق : وهذا يكون الذهب على المصطلح . أ. هـ . قلت : وهذا هو الصواب لأن الشارع قدر لكل واحد منها نصاباً خاصاً ولم یذكر الضم وهو ظاهر .

٣* وقيل إن الضم يكون بالقيمة والفرق بين القولين أنه لو كان عنده من أحد الندين نصف نصاب ومن الآخر ربع نصاب تبلغ قيمته نصف نصاب ، فعلى الذهب لا زكاة لأن الضم بالأجزاء لا بالقيمة ، وعلى القول الثاني فيه الزكاة لأن الضم بالقيمة لا بالأجزاء ، إلا أن يكون ربع النصاب معد للتجارة ففيه الزكاة على القولين كما يأتي ، والله أعلم ، ويكون الضم بالقيمة .

٤* قال في الفروع : ولم أجدهم احتجو على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا أعرف التحرم نصاً عن أحمد ، وكلام شيخنا على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه . أ. هـ .

قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة»^(١) رواه الأثرم.

(و) يباح له (حلبة المنطقة)، وهي ما يشد به الوسط، وتسميتها العامة: الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محللاً بالفضة، (ونحوه) أي نحو ما ذكر، كحلبة الجوشن، والخوذة، والخف، والرأن، وحمائل سيف، لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكمًا.

قال الشيخ تقى الدين: وتركا ش الشاب والكلاليب، لأنه يسير تابع. ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمكحلة، والمليل، والمرأة، والقتديل.

(و) يباح للذكر (من الذهب قبيعة السيف)، لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أَحْمَدُ، وقىدها باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذى كذلك.

(وما دعت إليه ضرورة، كأنف، ونحوه) كرباط أسنان، «لأن عرفجة بن أَسْعَدَ قُطِّعَ أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأئن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفًا من ذهب» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم^(٢).

وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي حمزة الضبعي، وأبي رافع، ثابت البناي، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(ويباح للنساء من الذهب، والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثراً) كالطوق، والخلخال، والسوار، والقرط، وما في المخانق، والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك، لقوله ﷺ: «أَحَلَ الْذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ، لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرَمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذى (١٦٩١)، والنسائى (٢١٩/٨).

(٢) أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، والنسائى (٨/١٦٣)، وأحمد (٥/٢٥)، وقال الترمذى: حسن غريب.

(٣) الترمذى (١٧٢٠)، والنسائى (٨/١٦١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وبياح لهما تخل بجوهره، ونحوه.

وكره تختهمها بتحديد، وصفر، ونحاس، ورصاص.

(ولا زكاة في حليهما) أي حلي الذكر، والأئم المباح (المعد للاستعمال^١، أو العارية) لقوله عليه السلام: «ليس في الحلي زكاة»^(١) رواه الطبراني عن جابر، وهو قول أنس، وجابر، وأب ابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها، حتى ولو اتخد الرجل حلي النساء لإعانتهن، أو بالعكس إن لم يكن فراراً.

(ولأن أعد) الحلي (للكراء، أو النفقة، أو كان محرماً) كسرج، وجلام، وأنية (ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً، وزناً، لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، فإن كان معداً للتجارة، وجبت الزكاة في قيمته كالعروض، ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته^٢.

ويحرم أن يحلى مسجد، أو يموه سقف، أو حائط بندق، ونجب إزالته، وزكاته بشرطه إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء.

باب زكاة العروض

جمع عرض - بإسكان الراء - وهو ما أعد لبيع، وشراء لأجل ربح، سمي بذلك لأنه يعرض، ليابع ، ويشتري، أو لأنه يعرض ثم يزول.

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) وفي سنته أبو حمزة، قال الدارقطني: هذا ميمون ضعيف الحديث. انظر «فيض القدير» (٥/٣٧٣).

* مفهوم كلامه إن لم يكن معد للاستعمال ففيه الزكاة سواء نواه للكرى أم لا، وهو صحيح ويؤخذ من قوى هذا المفهوم أنه لو انكسر كسرأ يمنع استعماله أن فيه الزكاة وهو كذلك فإن كان لا يمنع استعماله فلا زكاة مالم ينترك لبسه، والله أعلم.

** يتلخص من كلامه هنا ومن كلامه الآتي أن المركب من الحلي ثلاثة أنواع: الأول ما أعد للبيع والشراء فهو عروض يعتبر بقيمته، الثاني المباح الذي فيه الزكاة فيعتبر في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته، الثالث المحرم فيعتبر بوزنه في النصاب والإخراج، والله أعلم.

(إذا ملكها) أي العروض (بفعله)، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع (بنية التجارة) عند التملك، واستصحاب حكمها فيما تعيّن عن عرضها (وبلغت قيمتها نصاً) من أحد الندين، (زكي قيمتها)، لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، ولا تجزئ الزكاة من العروض.

(فإن ملكها بـ) غير فعله كـ (إرث، أو)^١ ملكها (بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها) أي التجارة بها (لم تصر لها) أي للتجارة، لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية إلا حلٍّ ليس إذا نواه لقنية، ثم نواه للتجارة فيزكيه.

(وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للقراء من عين) أي ذهب، (أو ورق) أي فضة، فإن بلغت قيمتها نصاً بأحد الندين دون الآخر، اعتبر ما تبلغ به نصاً، (ولا يعتبر ما اشتريت به) لا قدراً ولا جنساً، روي عن عمر، وكما لو كان عرضًا، وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

(وإن اشتري عرضًا بنصاب من أثمان، أو عروضبني على حوله) لأن وضع التجارة على التغليب، والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول، بطلت زكاة التجارة.

(وإن اشتراه) أو باعه (بـ) نصاب (سائمة، لم بين) على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله لقنية^٢، لأن السوم^٣ سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوالي المعارض يثبت حكم السوم لظهوره.

* وكمعني حول في لقطة ورجوع الصداق أو نصفه بفارق قبل الدخول كما في الإنفاع.

** مثال ذلك أن يكون عنده أربعون شاة لقنية ثم بعد ذلك يبيعها بثلاً لكن القنية للتجارة فهنا يبني على حول الأولى، هذا هو صورة المسألة لكن تعليها الذي ذكره المؤلف فيه نظر كما نفهمه من الحاشية في الهاشم، والله أعلم. كتبه محمد بن عثيمين.

*** قوله لأن السوم . . . الخ يظهر من التعليل أن المسألة عكس صورة المؤلف وإن الصورة الموافقة هي أن يشتري نصاباً لقنية بمثله للتجارة كما هو في الكافي كذلك وعلل بها علل به في الشرح هنا وكما هو أيضاً في متن المتهى لكن نظر فيه الشيخ منصور وعارضه بما ذكره بعد من أنه إذا في التتفيق وعلى تقدير الانقلاب يكون كلامه في المسألة الأخيرة موافقاً للوجه الثاني الذي ذكره في مسألتنا هذه، والله أعلم. أ. هـ. كتبه محمد بن عثيمين.

ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة، فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم.

وإذا اشتري ما يصيغ به، ويبقى كز عفران ونيل ونحوه، فهو عرض تجارة يقوم عند حوله، وكذلك ما يشتريه دباغ ليديغ به كعفص، وما يدهن به كسمن وملح، ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجار وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها معها.

ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان، وظاهر كلام الأكثر، ولو أكثر من شراء العقار فاراً.

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من أفتر الصائم إفطاراً، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سبيبه.

(تُجب على كل مسلم) من أهل البوادي، وغيرهم، وتحبب في مال يتيم، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر، أو صاعاً من شعير على العبد، والحر والذكر، والأئم، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه^(١)، ولفظه للبخاري، (فضل له) أي عنده (يوم العيد، وليلته صاع عن قوته، وقوت عياله) لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه لقوله ﷺ: «ابداً بنفسك ثم بن تعول»^(٢).
ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب، وإن فضل بعض صاع آخرجه، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

(و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) لنفسه، أو لمن تلزمته مؤونته من مسكن، وعبد، ودابة، وثياب بدلة ونحو ذلك.

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) صحيح. انظر صحيح مسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧).

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٩.

(لا ينفعها الدين)* لأنها ليست واجبة في المال (الابطلبه) أي طلب الدين ، فيقدمه إذا ، لأن الزكاة واجبة مواساة ، وقضاء الدين أهم .

(فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه)، لما تقدم (و) عن (مسلم ميونه) من الزوجات، والأقارب، وخدم زوجته، إن لزمه مؤونته، وزوجة عبده، وقاربه الذي يلزم إعفافه لعموم قوله عليه السلام: «أدوا الفطر عنمن تموتون»^(١).

ولا تلزمه فطرة من يبونه من الكفار، لأنها طهرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها،
لأنه لا يطهره إلا الإسلام ولو عبداً، ولا تلزمه فطرة أجير، وظاهر استأجرهما بطعمهما *،
ولا من وجبت نفقة في بيت المال.

(ولو) تبرع بمؤونة شخص جميع (شهر رمضان) أدى فطرته، لعلوم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر.

(فإن عجز عن البعض)، وقدر على البعض (بدأ بنفسه)، لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها، (فأمرأته) لوجوب نفقتها مطلقاً، ولا كديتها، ولأنها معاوضة، (فرفيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهوناً أو مغصوباً، أو غائباً أو لتجارة، (فأمه) لتقديمها في البر، (فأليه)، لحديث «من أبى يا رسول الله . . .؟»^(٢) (فولده) لوجوب نفقته في الجملة، (فأقرب في ميراث) لأنه أولى من غيره فإن استوى اثنان، فأكثر، ولم يفضل إلا صاع أقرع. (والعبد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه، كنفقته، وكذا حر وجبت نفقته على اثنين، فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة، لأن الفطرة تابعة للنفقة.

(ويستحب) أن يخرج (عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه، ولا تجب عليه، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الركأة بأجنحة السوائم.
 (ولا تجب لـ زوجة (ناشز)، لأنه لا تجب عليه نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ،

(١) آخر جه الدارقطني (١٤١/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٦١) ينحوه.

(٢) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*1 قوله: ولا يمنعها الدين . . . الغ، هذا المذهب واختار أبو الخطاب أنه يمنع مطلقاً وابن عقيل أنه لا يمنع مطلقاً للعلوم، وهو الصواب والله أعلم.

* ٢* وقيل تلزمه وهو ظاهر كلام الماتن.

ونحوه، لأنها كالاجنبية، ولو حاملاً، ولا لأمة تسلّمها ليلًا، فقط وتحبّ على سيدها.

(ومن لزمه غيره فطرته) كالزوجة، والنسيب المعاشر، (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي إذن من تلزمـه، (أجزاءـ)، لأنـ المخاطـ بها ابـداءـ والـغـيرـ مـتـحملـ، وـمـنـ أـخـرـجـ عـمـنـ لاـ تـلـزمـهـ، فـطـرـتـهـ بـإـذـنـهـ أـجزـأـ إـلـاـ فـلاـ.

(وتحبـ) الفـطـرـةـ (بـغـرـوبـ الشـمـسـ لـيـلـةـ) عـيـدـ (الـفـطـرـ) لإـضـافـهـ إـلـىـ الـفـطـرـ، وـإـلـاـضـافـةـ تقـنـصـيـ الاـخـتـصـاصـ وـالـسـبـبـيـةـ، وـأـوـلـ زـمـنـ يـقـعـ فـيـ الـفـطـرـ مـنـ جـمـيعـ رـمـضـانـ مـغـيـبـ الشـمـسـ مـنـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ، (فـمـنـ أـسـلـمـ بـعـدـهـ) أـيـ بـعـدـ الغـرـوبـ، (أـوـ مـلـكـ عـبـدـاـ) بـعـدـ الغـرـوبـ، (أـوـ تـزـوـجـ) زـوـجـةـ، وـدـخـلـ بـهـاـ بـعـدـ الغـرـوبـ، (أـوـ وـلـدـلـهـ) بـعـدـ الغـرـوبـ (لـمـ تـلـزمـهـ فـطـرـتـهـ) فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ، لـعـدـمـ وـجـودـ سـبـبـ الـوـجـوبـ.

(و) إنـ وـجـدـتـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ (قـبـلـهـ) أـيـ قـبـلـ الغـرـوبـ (تلـزمـ) الفـطـرـةـ لـمـ ذـكـرـ لـوـجـودـ السـبـبـ.

(ويـجـوزـ إـخـرـاجـهـاـ) معـجلـةـ (قـبـلـ العـيـدـ بـيـوـمـيـنـ فـقـطـ)، لـمـ رـوـىـ الـبـخـارـيـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ: «فـرـضـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ مـنـ رـمـضـانـ، وـقـالـ فـيـ آخـرـهـ: وـكـانـواـ يـعـطـونـ قـبـلـ الـفـطـرـ بـيـوـمـ أوـ بـيـوـمـينـ»^(١) وـعـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ: فـقـطـ أـنـهـ لـاـ تـحـزـىـ قـبـلـهـماـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـغـنـوـهـمـ عـنـ الـطـلـبـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ»^(٢) وـمـتـىـ قـدـمـهـ بـالـزـمـنـ الـكـثـيرـ فـاتـ الـإـغـنـاءـ الـمـذـكـورـ.

(و) إـخـرـاجـهـاـ (يـوـمـ الـعـيـدـ قـبـلـ) مـضـيـهـ إـلـىـ (الـصـلـاـةـ أـفـضـلـ)، لـحـدـيـثـ أـبـنـ عـمـرـ السـابـقـ أـوـلـ الـبـابـ.

(وـتـكـرـهـ فـيـ باـقـيـهـ) أـيـ باـقـيـهـ يـوـمـ الـعـيـدـ بـعـدـ الصـلـاـةـ، (وـيـقـضـيـهـ بـعـدـ يـوـمـهـ)، وـيـكـونـ (أـئـمـاـ) بـتـأـخـيرـهـاـ عـنـهـ لـمـ خـالـفـتـهـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ: «أـغـنـوـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ» رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـمـرـ، وـلـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ غـيـرـهـ إـخـرـاجـهـاـ مـعـ فـطـرـتـهـ مـكـانـ نـفـسـهـ.

هـذـاـ إـذـاـ أـخـرـهـاـ
لـغـيـرـ عـنـدـ وـأـمـاـ
إـذـاـ أـخـرـهـاـ
لـعـسـنـرـ فـلـاـ
حـرـمـةـ فـيـ
ذـلـكـ.

(١) البـخـارـيـ (١٥١١).

(٢) الـبـيـهـقـيـ (٤/١٧٥).

* لكنـ الـذـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ يـدـلـ سـيـاقـهـ أـنـهـ كـانـواـ يـعـطـونـهـاـ مـنـ يـنـصـبـهـمـ الـإـمـامـ لـقـبـضـهـاـ فـيـ لـفـظـهـ، وـكـانـ أـبـنـ عـمـرـ يـعـطـيـهـاـ الـذـيـنـ يـقـبـلـونـهـاـ وـكـانـواـ يـعـطـونـ قـبـلـ الـفـطـرـ بـيـوـمـ أوـ بـيـوـمـينـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فصل

(ويجب) في الفطرة (صاع) : أربعة أداد، وتقدم في الغسل (من بر، أو شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما) أي سوق البر، أو الشعير، وهو ما يحمص ثم يطحن، ويكون الدقيق والسويق بوزن حبة، (أو) صاع من (تمر، أو زبيب أو أقط) ^١* يعمل من اللبن المخipس، لقول أبي سعيد الخدري : «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ^٢ ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» متفق عليه ^(١).

والأفضل تمر، فزبيب، فبر، فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط، (فإن عدم الخامسة) المذكورة (أجزاء كل حب) يقتات (وثمرة يقتات) كالذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

(ولا) يجزئ (معيب) كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصنف صاعاً، لقلة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام، وقال أحمد : وهو أحب إلى ^٣.

(ولا) يجزئ (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار.

(ويجوز أن يعطي الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد، وعكسه) ^٤* بأن يعطي

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

* وعنده لا يجزئ الإقط وعنده يجزئ لمن كان قوته دون غيره، قلت وهذه الرواية أقوى وهي القياس في جميع الأصناف الخامسة أنها لا تجزئ إلا لمن كانت قوتها لهم. أ.هـ.

* قوله صاعاً من طعام هذا المبهم فسره أبو سعيد كما في صحيح البخاري بقوله : وكان طعامنا الشعير والزبيب والإقط والتمر، فإن قيل أن هذا التفسير قد يعارض لفظ هذا الحديث الذي ذكر فيه الطعام وحده ثم قال أو صاعاً من شعير . . . الخ، وأو تدل على التنويع وإن ما بعدها قسيمة ما قبلها، فكيف يكون قسمًا منه؟ فالجواب أنه قد يؤتى بأو لتفصيل أنواع ما أجمل من قيل مثل قوله ^٣ : أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنت لته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، فإن قوله أو أنت لته في كتابك . . . تفصيل لما سمي به نفسه، فليعلم ذلك.

* وفي عيون المسائل لا يجزئ ، قال في الفروع كذا قال.

لوحد ما على جماعة، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدبرٍ أو نصف صاع من غيره، وإذا دفعها إلى مستحقيها، فآخر جها آخذ إلى دافعها، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان، فعادت إلى إنسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة.

باب إخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها.

(ويجب) إخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه)^{١*}، كنذر مطلق، وكفاره، لأن الأمر المطلق يتضيّي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي، ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير يخل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات (إلا لضرر) كخوف رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه، وله تأخيرها لأشد حاجة، و قريب، وجار، ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها.

أي شخص يكون أشد حاجة من غيره.

(فإن منعها) أي الزكاة (جحداً لوجوبها، كفر عارف بالحكم)، وكذا جاهل عرف، فعلم، وأصر، وكذا جاحد وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها، (وأخذت) الزكاة منه، (وقتل) لرده بتكذيبه لله ، ورسوله بعد أن يستتاب ثلثاً، (أو بخلاً) أي ومن منعها بخلافاً من غير جحد، (أخذت منه) فقط قهراً، كدين الأدمي، ولم يكفر، (وعزز) إن علم تحرير ذلك، وقوتل إن احتج إلىه، ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام، ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره، ونحوه صدق بلا يمين^{٢*}.

(وتبغ) الزكاة (في مال صبي، ومحنون) لما تقدم، (فيخرجها وليهما)^{٣*} في مالهما؛ كصرف نفقة واجبة عليهمما، لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

(ولا يجوز إخراجها) أي الزكاة (إلا بنية) من مكلف لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»،

قوله: فقط.
أي من غير زبادة، أما مسؤوليتها وشطر ماله فإنه كان في صدر الإسلام ونسخ.

١* وقيل على التراخي كما قيل في النذر المطلق والكفارة.

٢* ووجه في الفروع احتمالاً يستحلف إن اتهم، قلت وهو الصواب فإن نكل قضى عليه بالنكول وإن حلف أنه أخرجها لم يلزمها يقين المخرج إليه، والله أعلم.

٣* وجوياً وعنه لا تلزمه إن خاف رجوعاً عليه، لكن يخبرهما بعد رشدهما بأنه لم يخرج عنهما.

والأولى قرن النية بدفع ، وله تقديمها بزمن يسير كصلة ، فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، ونحو ذلك ، وإذا أخذت منه قهراً ، أجزاء ظاهراً ، وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه ، فأخذها الإمام ، أو نائبه أجزاء ظاهراً وباطناً .

(الأفضل أن يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها^١ ، وله دفعها إلى الساعي ، ويسن إظهارها (و) أن (يقول) عند دفعها : (هو) ، أي : مؤديها ، (وأخذها ما ورد) ، فيقول دافعها : اللهم اجعلها مغنمًا ، ولا تجعلها مغرماً ، ويقول أخذها : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً .

وإن وكل مسلماً ثقة جاز^٢ ، وأجزاء نية موكل مع قرب ، وإن نوى موكل عند دفع لوكيل ، ووكيل عند دفع لفقيه^٣ ، ومن علم أهلية آخذ ، كره إعلامه بها ، ومع عدم عادته لا يجزئ الدفع له إلا إن أعلم .

(والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده) ، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال ، لأنه في حكم بلد واحد ، (ولا يجوز نقلها)^٤ مطلقاً (إلى ما تقصص فيه الصلاة) لقوله ﷺ - لمعاذ لما بعثه لليمين - : «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقراءهم»^٥ ، بخلاف نذر ، وكفاره ، ووصية مطلقة ، (فإن فعل) أي

(١) البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

* وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها ، قلت وكان يضعها مواضعها وإلا كتمها ما أمكنه .
٢* وقيل أو ذمياً ونوى الوكيل وكفت نيته قال في الإنفاق وهو قوي ، قلت وظاهر كلام المؤلف هنا أنه لا يشترط تكليف الوكيل فيصبح توكيلاً مميز ، وجزم به في الإنفاق وهو ظاهر المتباهي ، قال في الإنفاق وهو أولى وفي تصحيح الفروع أنه شرط ، فلا يصح وجزم به شارح المتباهي ، قلت وقياس المذهب الصحة حيث قرب الزمن لأنه لا يحتاج إلى نية الوكيل حينذاك وعدمها أن بعد الزمن لاشترط نية من الوكيل حينذاك وغير المكلف ليس أهلاً لها ، والله أعلم .

٣* وقيل لا تشترط نية الوكيل ، واختاره المجد وأبو الخطاب وهو ظاهر المقنع .

٤* وقيل يجوز لمصلحة ، واختاره الشيخ تقى الدين وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم لأخر ، قاله في الإنفاق .

٥* لكن في صحيح البخاري تعليقاً مجزوماً به عن طاوس إن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن : أئتوني بعرض ثياب خميس أو ليسن في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي ﷺ في المدينة ، فدل هذا على جواز نقلها للحجاجة وهو الصواب ، و اختيار شيخنا ^٤ ن س .

نقلها مسافة قصر (أجزاءٌ)، لأنَّه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهده وبيانه، (إلا أن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه)، لأنَّهم أولى، وعليه مؤونة نقل، ودفع وكيل وزن.

(فإنْ كان) المالك (في بلد، وماله في) بلد (آخر، أخرج زكاة المال في بلده) أي بلد به المال كلَّ الحول، أو أكثره دون ما نقص عن ذلك، لأنَّ الأطماء إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه.

(و) أخرج (فطنته في بلد هو فيه) وإن لم يكن له به مال، لأنَّ الفطرة إنما تتعلق بالبدن، كما تقدم.

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة، والزرع، والثمار لفعله عليه، و فعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده.

(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين، فأقل) لما روى أبو عبيد في «الأموال» بإسناده عن علي أن النبِيَّ ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين^(١)، ويعضده روایة مسلم «فهي علىٰ ومثلها»، وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عمما يستفيده، وإذا تم الحول، والنصاب ناقص قدر ما عجله، صح وأجزاء، لأنَّ المعجل كال موجود في ملكه، فلو عجل عن مائتي شاة شاتين، فتراجعت عند الحول سخلة لزمه ^{ثالثة}^{*}، وإن مات قابض معجلة، أو استغنى قبل الحول أجزاءً، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه، فافتقر اعتباراً بحال الدفع.

(ولا يستحب)^(٢) تعجيل الزكاة، ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلة، قال الموفق: إن نوى التعجيل.

(١) الأموال (١٨٨٥).

*١ هذا بناء على المذهب إن المعجل كال موجود في ملكه، وفي المسألة قولًا آخر إن المعجل كالنالف فعله لا تلزمه الشاة الثالثة، والله أعلم.

*٢ وفي الفروع يتوجه احتمال تعتبر المصلحة، وفي الإنصال وهو توجيه حسن. أ.هـ.

باب أهل الزكاة

وهم (ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق، وتكتفين الموتى، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . .﴾ الآية^(١).

أحدهم (الفقراء، وهم) أشد حاجة من المساكين، لأن الله بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم، فهم (من لا يجدون شيئاً) من الكفاية، (أو يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها، وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم، لا للعبادة، وتعذر الجمع أعطي.

(و) الثاني : (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أي أكثر الكفاية، (أو نصفها)، فيعطي الصنفان تمام كفايتهم مع عائلتهم سنة، ومن ملك - ولو من ثمان - ما لا يقوم بكافياته، فليس بغني .

(و) الثالث : (العاملون عليها، وهم) السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها ك(جيابها، وحفظها) وكتابها، وقسمها، وشرط كونه مكلفاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوي القربى، ويعطى قدر أجورته منها، ولو غنياً، ويجوز كون حاملها وراعيها من منع منها .

الصنف (الرابع : المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف، وهو السيد المطاع* في عشيرته (من يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة لإيمانه)، أو إسلام نظيره، أو جيابتها من لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين، ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فترك عمر

(١) سورة التوبة، آية ٦٠ .

* قوله : وهو السيد المطاع في عشيرته . . . الخ ، ظاهره أنه لا يعطى إذا لم يكن سيداً حتى ولو كان في ذلك قوة لإيمانه ، لأن ذلك لمصلحة خاصة وهي منفعة نفسه وحده ، لكن قال الشيخ تقى الدين أن الأظهر الجواز فإنه اعطاء لمصلحة الدين وهو أهتم من الاعطاء لحاجة الدنيا فقط ، وكلام شيخ الإسلام هنا ذكره في نظرية العقد ص ٢٠ ، وهو كلام صحيح مستقيم فرحمه الله آمين .

وعثمان، وعلى إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف إليهم^١، رد على بقية الأصناف^٢.

(الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) فيعطي المكاتب وفاء دينه، لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم^٣، ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه، فيعتقها^٤ لقول ابن عباس.

(و) يجوز أن (يفك منها الأسير المسلم)، لأن فيه فك رقبة من الأسر، لا أن يعتق قنه^٥ أو مكاتبه عنها^٦.

(السادس: الغارم)^٧ وهو نوعان أحدهما: غارم (الإصلاح ذات البين) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين، أو أهل قريتين تشاجر في دماء، وأموال، ويحدث بسبها الشحناء، والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ النيرة، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، ثلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع ببابحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة، (ولو مع غنى) إن لم يدفع من ماله.

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: (أو) تدين (نفسه) في شراء من كفار، أو مباح أو

١* قوله فإن تعذر الصرف إليهم . . . الخ، ظاهره أنه إن لم يتذرر وجب إعطاؤهم وهو خلاف ما صرحا به في جواز الاقتصار على صنف واحد، والمفهوم لا يعارض الصریح ويحمل إن قضى كلامه سقوط سهمهم ويتحمل أن تكون العبارة متلقاء مما يرى ووجب الاستيعاب، والله أعلم.

٢* وقيل بل انقطع حكمهم وهو رواية فعليها يرد سهمهم في بقية الأصناف أو في مصالح المسلمين.

٣* وقيل لا يأخذ قبل حلول النجم.

٤* وعنده لا يجوز وأطلقهما في المقعن.

٥* وفيه وجه بالجواز.

٦* فائدة ولاء من اعتق في الزكاة للمسلمين إن كان المعتق الساعي وإن كان المعتق رب المال فلولاه له على، ذكروه في باب العتق وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعنده يرد في عتق مثله، قال في الإنصاف: هنا على الصحيح من المذهب، وقيل في الصدقات أيضاً من ابن قيم قلت والأولى أن يصرف في عتق مثله إن أمكن وإلا ففي الصدقات أما كون الولاء يعود إلى المعتق ضعيف.

٧* ولو مع تأجيل الدين. أ.هـ.

محرم ، وتاب (مع الفقر) ويعطى^١ وفاء دينه ولو لله ، ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيراً وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضى منه دينه .

(السابع : في سبيل الله ، وهم الغزاة المتطوعة أي) الذين (لا ديوان لهم) ، أو لهم دون ما يكفيهم ، فيعطي ما يكفيه لغزوته ، ولو غنياً ، ويجوز أن يعطى منها لحج فرض^٢ فقير وعمرته لا أن يشتري منها فرساً يحبسها^٣ أو عقاراً يقفه على الغزاة ، وإن لم يغز ، رد ما أخذه . نقل عبدالله : إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة .

(الثامن : ابن السبيل) ، وهو (المسافر المنقطع به) أي سفره المباح^٤ ، أو المحرم ، إذا تاب (دون المشئ للسفر من بلده) إلى غيرها ، لأنه ليس في سبيل ، لأن السبيل هي الطريق فسمى من لزمها ابن السبيل ، كما يقال : ولد الليل من يكثر خروجه فيه ، وابن الماء لطيره ملازمه له .

(فيعطي) ابن السبيل (ما يوصله إلى بلده) ، ولو وجد مقرضاً^٥ ، وإن قصد بلداً ، واحتاج قبل وصوله إليها ، أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده ، وما يرجع به إلى بلده ، وإن فضل مع ابن سبيل ، أو غاز ، أو غارم أو مكاتب شيء ، رده ، وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرأ .

(ومن كان ذا عيال ، أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ، ويقلد من ادعى عيالاً أو فقراً ولم يعرف بعنى .

(ويجوز صرفها) أي الزكاة (إلى صنف واحد) ، لقوله تعالى : « وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم »^(١) ، ول الحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال : « أعلمهم أن

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .

١* سواء كان حالاً أو مؤجلاً وهو المذهب ، والوجه الثاني لا يعطى قبل حلوله ، والله أعلم .
٢* وعنده ونفله .

٣* وعنده يجوز نقله ابن الحكم وقدمه في الرعاية الكبرى وهو الصواب .

٤* لا للتزهه لأنه لا حاجة إليه ولا المكرور كسفره وحده ونحوه ، والوجه الثاني يجوز إعطاؤه في سفر التزهه وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وظاهر كلام الكثير أيضاً أنه يعطى في السفر المكرور وأما السفر المحرم فقطع الأكثربأنه لا يعطى . أ.هـ . ملخصاً من الإنصاف .

٥* وقيل يجوز إذن .

الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه^(١) ، فلم يذكر في الآية، والخبر إلا صنف واحد، ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد، ولو غريبه، أو مكتابه إن لم يكن حيلة، لأنه عليه أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر^(٢) . وقال لقيصه: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها^(٣) .

(ويسن) دفعها (إلى أقاربه الذين لا تلزمهم مؤوتهم)، كحاله وحالته على قدر حاجتهم الأقرب، فالأقرب لقوله عليه: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»^(٤) .

فصل

(ولا) يجزئ^{*} أن (تدفع إلى هاشمي) أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته، فدخل آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، لقوله عليه: «إن الصدقة لا تبغي لآل محمد، إنما هي أوسع الناس» أخرجه مسلم^(٥) ، لكن تحجز إلىه إن كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات بين، أو مؤلماً.

(١) تقدم تخريره ص ١٩٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٣) والترمذى (١٢٠٠) وابن ماجة (٢٠٢٦) وأحمد (٤/٣٧) وقال الترمذى: حسن، وأخرجه الحاكم (٢٠٣/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

(٤) النسائي (٥/٩٢) والترمذى (٦٥٨) وقال: حسن، وابن ماجة (١٨٤٤) وأحمد (٤/١٧، ١٨، ٢١٤) والحاكم (٤٠٧/١) من حديث سلمان بن عامر.

(٥) مسلم (١٠٧٢) .

حاصل كلامهم أن المowanع من دفع الزكاة ثمانية: الزوجية، الثاني: الكفر إلا في المؤلفة، الثالث: كمال الرق إلا في المكاتب والعامل، الرابع: كونه من بني هاشم إلا في التأليف والغزو والغرم لإصلاح ذات بين، الخامس: الغنى إلا في أربعة العمالة، وهذه الثلاثة، السادس: كونه أصلاً أو فرعاً إلا في هذه الأربع، السابع: وجوب النفقة إلا في هؤلاء الأربع والمكاتب وابن السبيل، الثامن: القدرة على الكسب حيث يمنع الغنى إلا في تفرغ لعلم إذا تعذر الجمع، والله أعلم.

(و) لا إلى (مطلوب)* لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي، وأصحابه، وصححه ابن المنجا، وجزم به في «الوجيز» وغيره، والأصح تجزئ إليهم، اختاره الحرقى، والشيخان، وجزم به في المتهى والإفague، لأن آية الأصناف، وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس مجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل، وبيني عبد شمس مثلهم، ولم يعطوا شيئاً من الخمس، وإنما شاركوه بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه عليه عليه بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية، ولا إسلام»^(١) والنصرة لا تقضي حرمان الزكاة.

(و) لا إلى (مواليهما) لقوله عليه عليه: «إن موالي القوم منهم»^(٢) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى، وصححه، ولكن على الأصح تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم، ولكل أخذ صدقة طروع، ووصية، أو نذر لفقر، لا كفارة.

(ولا إلى فقيرة تحت غنى منفق)، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك.

(ولا إلى فرعه) أي ولده، وإن سفل من ولد الابن، أو ولد البنت.

(و) لا إلى (أصله) كأبيه، وأمه، وجده، وجده من قبلهما، وإن علوا، إلا أن يكونوا عملاً، أو مؤلفين، أو غزاة أو غارمين لذات بين.

ولا تجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكتاباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين.
وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمها إلى عياله، أو تعذر نفقته من زوج، أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

(ولا) تجزئ (إلى عبد) كامل رق غير عامل، أو مكاتب (و) لا إلى (زوج)، فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس، وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.

(وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل) لأنها لأخذها، (فبان أهلاً) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة

أي كما لو دفع
إنسان دينا
عليه إلى غير
من هو له فلا
يجزئه ولو كان
ظناً أنه ربه.

(١) النسائي (١٣١/٧)، وأحمد (٤/٨١) عن جبير بن مطعم.

(٢) أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/١٠٧)، والترمذى (٦٥٧)، وقال: حسن صحيح.

* وهو بنو المطلب بن عبد مناف فالطلب أخوه هاشم ومن عقبه وأولاد عبد مناف أربعة هاشم والمطلب ونوفل.

حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها، (أو بالعكس) بأن دفعها لغير أهلها ظننا أنه أهلها، (لم تجزئ)، لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمي (إلا) إذا دفعها (الغنى، ظنه فقير) فتجزئه، لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلديين، وقال: «إن شتتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغنى، ولا قوي مكتسب»^(١).

(وصدقة التطوع مستحبة) حد الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفي غضب رب، وتدفع مية السوء»^(٢) رواه الترمذى وحسنه.

(و) هي (في رمضان) وكل زمان، ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ...» الحديث، متفق عليه^(٣). (و) في (أوقات الحاجة أفضل)، وكذا على ذي رحم لاسيماء مع عداوة، وجار، لقوله تعالى: «يتيمًا ذا مقربة، أو مسكيتاً ذا متربة»^(٤)، ولقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي رحم اثنان: صدقة وصلة».

(وتسن) الصدقة (بالفضل عن كفایته، و) كفاية (من يمونه)، لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلية، وابدأ من تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه^(٥). (ويمثل) من تصدق (بما يقصها) أي ينقص مؤونة تلزمها، وكذا لو أضر بنفسه، أو غريمه، أو كف ile لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٦).

ومن أراد الصدقة بماله كله، وله عائلة لهم كفاية، أو يكفيهم بمسبيه، فله ذلك لقصة الصديق. وكذا لو كان وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكيل، والصبر على المسألة، وإلا حرم.

* * *

(١) أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/٩٩)، وأحمد (٤/٢٢٤) وغيرهم.

(٢) الترمذى (٦٦٤) عن أنس، وقال: حسن غريب.

(٣) البخارى (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٤) سورة البلد، آية ١٥، ١٦.

(٥) البخارى (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٦) مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢/١٦٠ و١٩٣-١٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، والله لفظ لأبي داود.

كتاب الصيام

لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نذرت
لِرَحْمَنَ صُومًا﴾^(١).

وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.
وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في «شرح الأربعين»: في
شعبان . اهـ. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمِّه﴾^(٢) ولقوله ﷺ: «صوموارؤيتهم، وأفطروارؤيتهم»^(٣).

والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى، ولا يكره قول رمضان.

(فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثاء) من شعبان (أصبحوا مفطرين)، وكراه
الصوم، لأنه يوم الشك المنهي عنه، (وإن حال دونه) أي دون هلال رمضان بأن كان في
مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان (غيم، أو قدر) - بالتحريك - أي غبرة، وكذا دخان (فظاهر)
المذهب يجب صومه) أي صوم يوم تلك الليلة حكماً ظننا احتياطاً بنية رمضان، قال في
«الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج
المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه . اهـ. وهذا قول عمر، وابنه، وعمرو بن
ال العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله
عنهم، لقوله ﷺ: «إِنَّا الشَّهْرَ تَسْعَ عَشْرَوْنَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا

(١) سورة مرثيم ، آية ٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١).

قال نافع: كان عبد الله بن عمر، إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى، فذاك، وإن لم يرَ، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب، أو قتر أصبح صائماً.

ومعنى: «اقدروا له» أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره. ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته، لا عتق، أو طلاق معلق برمضان.

(إن رؤي) الهلال (نهاراً)، ولو قبل الزوال، (فهو لليلة المقبلة)*، كما لو رؤي آخر النهار، وروى البخاري في «تاريخه» مرفوعاً: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون: ابن ليتين».

(إذا رأه أهل بلد) أي متى ثبتت رؤيته ببلد، (لزم الناس كلهم الصوم)، لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة، فإن رأه جماعة ببلد، ثم سافروا البلد بعيد، فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا.

(ووصام) وجواباً (برؤية عدل) مكلف، ويكتفي خبره بذلك، لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله عليه السلام أي رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود^(٢)، (ولو) كان (أنثى)، أو عبداً، أو بدون لفظ الشهادة. ولا يختص بحاكم، فيلزم

(١) تقدم تخریجه ص ٢٠٢ .

(٢) أبو داود (٢٣٤٢).

* قوله وإن رؤي نهاراً فهو لليلة المقبلة، قال في شرح الإقتحاع قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: والمراد بما ذكر من أنه للمستقبلة دفع ما قبل أن رؤيته تكون لليلة الماضية أ.هـ، أي فلا رؤية للهلال نهاراً وإنما يعتد بالرؤبة بعد الغروب. قلت: ولعل مراد أصحابنا لظاهر الخبر السابق وما يأتي فيهن علّق طلاق أمراته برؤية الهلال حيث قالوا فرؤي وقد غربت فعلم منه أن الرؤبة قبل الغروب لا أثر لها أ.هـ. شرح إقتحاع، وأقول إن رؤية الهلال قبل الغروب لا تخلو من حالين، فإما أن يرى خلف الشمس أو أمامها، فإن رؤي خلفها فلا ريب في أنه يسهل، وإن رؤي أمامها فيحتمل أن يهلك ويتحمل أن لا يهلك، والله أعلم.

الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته، ثبت بقية الأحكام، ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة، ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوه قضوا يوماً فقط.
(فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثة أيام، فلم ير الهلال)، لم يفطروا^١ لقوله عليه: «إإن شهداثنان فصوموا وأفطروا»^(١).

(أو صاموا لأجل غيرهم) ثلاثة أيام، ولم يروا الهلال (لم يفطروا) لأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان، وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثة أيام، ولم يروه، أفطروا صحيحاً كان أو غيماً، لما تقدم.

**(ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) لزمه الصوم^٢، وجميع أحكام الشهر من طلاق، وغيره متعلق به، لعلمه أنه من رمضان، (أو رأى) وحده (هلال شوال صام)، ولم يفطر، لقوله عليه: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»^(٢) رواه الترمذى وصححه. عقيل: يفطر سراً.
 وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور تحرى، وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه، ويقضى ما وافق عيده أو أيام تشريق.**

(ويلزم الصوم)^٣ في شهر رمضان (لكل مسلم)، لا كافر، ولو أسلم في أثناءه، قضى الباقى فقط (مكلف)، لا صغير، ومجنون (قادر)، لا مريض يعجز عنه للآية، وعلى ولد صغير مطيق أمره به، وضربه عليه، ليعتاده.

(وإذا قامت البينة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة، (وجب الإمساك، والقضاء)^٤ لذلك اليوم الذي أظره (على كل من صار في أثناءه أملاً لوجوبه) أي وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه.

(١) آخر جهأحمد (٤/٣٢١)، والنمساني (٤/١٣٣-١٣٢)، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٢) الترمذى (٨٠٢) عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب صحيح.

* وعنه يفطرون فيثبت بما لا يثبت استقلالاً، وقيل يفطرون إن كان في آخر الشهر غيره أو نحوه، قال المجد وهو حسن إن شاء الله.

٢* ونقل حنبيل لا يلزمه واختارة الشيخ تقى الدين.

٣* وكذا ما وافق رمضان القابل فلا يجزئه عن واحد منها لاعتبار التعين وإن لم تعتبره قياس المذهب يقع عن رمضان الثاني ويقضى الأول واقتصر عليه في الفروع.

٤* وذكر أبو الخطاب رواية لا يلزمه الإمساك، وقال الشيخ تقى الدين يمسك ولا يقضى، فهذه ثلاثة أقوال وعلى قول الشيخ لو لم يعلم إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء، وقول الشيخ أقرب إلى الأدلة، والله أعلم.

(وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان^١.

(و) كذا (مسافر قدم مفطراً) يمسك ويقضي^٢، وكذا لو بريء مريض مفطراً، أو بلغ صغير في أثناءه مفطراً^٣، أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم^٤، وإن علم مسافر أنه يقدم غداً، لزمه الصوم^٥، لا صغير علم أنه يبلغ غداً، لعدم تكليفه.

(ومن أفتر لكر، أو مرض، لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكنينا) ما يجزئ في كفارة مد بر، أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية»^(١): ليست بنسخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم، رواه البخاري^(٢). والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض^(٣) الذي لا يرجى برؤه مسافراً، فلا فدية لنطره بعد مراعاة، ولا قضاء لعجزه عنه.

(وسن) الفطر (المريض يضره) الصوم، (لسافر يقصري)، ولو بلا مشقة، لقوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(٤)، ويكره لهما الصوم، ويجوز وطء ملن به مرض يتفع به فيه، ولا كفارة فيه، أو به شبق، ولم تندفع شهوته بدون الوطء،

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) البخاري (٤٥٠٥) .

١* وعنده لا يلزمهما الإمساك، أما القضاء فواجب إجماعاً.

٢* والخلاف فيما أي المريض والسافر كالخلاف في الحائض والنفاس.

٣* وعنده لا يلزم إمساك ولا قضاء، وكذا مجنون أفاق وكافر أسلم، وعنده يلزمهم الإمساك دون القضاء وفاقاً للأئمة الثلاثة، فهذه ثلاثة أقوال فيهم، والله أعلم.

٤* وعند أبي الخطاب في الصبي يبلغ صائمًا يلزمهم القضاء كالصلة إذا بلغ في أيامها، قاله في الإنصاف.

٥* وهو من المفردات، وقيل يستحب، قال المجد وهو أقيس أ.هـ. إنصاف.

٦* قوله في الكبير والمريض المأيوس من برئه يسافر لا قضاء ولا إطعام فيه نظر ظاهر، وال الصحيح وجوب الإطعام، وأما قولهم لا فدية لنظره بعد مراعاته لأن إفطاره هذا ثابت ولا يجب عليه الصيام سواء كان مسافراً أم مقیماً، وإنما الواجب عليه الإطعام، والإطعام لا فرق فيه بين حالي الخضر والسفر بخلاف الصوم فإنه إنما سقط عن المسافر لاحتمال وجود المشقة، وأما قولهم ولا قضاء لعجزه عنه فصحيح أنه لا قضاء لعجزه عنه ولكن هو من الأصل لم يجب عليه الأداء فلا يجب القضاء عليه الذي هو فرعه، وإنما الواجب عليه الإطعام الذي هو بدال الصيام، وهذا لا فرق فيه بين حال السفر والحضر كما تقدم ، والله أعلم.

ويخاف تشقق اثنية، ولا كفارة، ويقضى ما لم يتعد لشبق، فيطعم كالكبير.
وإن سافر ليغسل حرم.

(وإن نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر) إذا فارق بيته،
ونحوها لظاهر الآية، والأخبار الصريحة، والأفضل عدمه.

(وإن أفترط حامل، أو) أفترطت (مرض خوفاً على أنفسهما) فقط أو مع الولد
(قضاته) أي قضت الصوم (فقط) من غير فدية، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

(و) إن أفترطتا خوفاً (على ولديهما) فقط، (قضتا) عدد الأيام (وأطعمنا)^١ وأي
وجب على من يمرون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة، لقوله
تعالى : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(١) ، قال ابن عباس : «كانت رخصة
للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعمما مكان كل يوم
مسكيناً، والجبل والمرضع، إذا خافتتا على أولادهما أفترطتا وأطعمنا» رواه أبو داود^(٢).

وروي عن ابن عمر : وتجزئ هذه الكفاراة إلى مسكين واحد جملة، ومتى قبل ربيع
ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له ، لم تفترط ، وظفر كأم .

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة ، كفرق .
وليس من أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه .

(ومن نوى الصوم، ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءاً منه، لم
يصح صومه)، لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون، ولا للمغمي
عليه، فإن أفاقا جزءاً من النهار، صحيحاً^(٢) الصوم سواء كان من أول النهار، أو آخره .

(لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحة صومه لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس
بالكلية .

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤ .

(٢) أبو داود (٢٣١٨) .

* ظاهر كلام المتن أن الاطعام على الوالدين فلذلك صرف الشارح عبارته فتأمل وظاهر كلام المتن هو
ظاهر كلامه في المقنع وهو احتمال لابن عقيل في الفتن وعلمه بأنه يتبع لها ولهذا وجبت كفارة
واحدة. أ.ه.

* وقيل لا يصح مع الجنون فيفسد الصوم بقليل الجنون وكثيره .

(ويلزم المفدى عليه القضاء)^{*} أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء، لأن مدته لا تطول غالباً، فلم يزل به التكليف (فقط) بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه.

(ويجب تعين النية) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قصاته، أو نذر أو كفارة لقوله عَلَيْهِ: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى»^(١) (من الليل) لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَبِتِ الصَّيَامَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صَيَامَ لَهُ»^(٢) وقال: إسناده كلهم ثقات. ولا فرق بين أول الليل، أو وسطه، أو آخره، ولو أتى بعدها باتفاق الصوم من نحو أكل ووطء (الصوم كل يوم واجب)، لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، (لانيا الفرضية) أي لا يتشرط أن ينوي كون الصوم فرضاً، لأن التعين يجزئ عنه، ومن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متربداً، فسدت نيته، لا مبركاً، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متربد في الحال، ويكتفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

(ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال، وبعد) لقول معاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وحديث عائشة قال: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عَنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَلَّنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»^(٣) رواه الجماعة إلا البخاري. وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثناءه، ويحكم بالصوم الشرعي المثار عليه من وقتها.

(ولونوى إن كان غداً من رمضان، فهو فرضي لم يجزئه)^{**} لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان وقال: وإنما مفترض، فبان من رمضان، أجزاءه لأنه بني على أصل لم يثبت زواله.

(ومن نوى الإفطار، أفترض) أي صار كمن لم ينوه لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان، ومن قطع نية نذر، أو كفارة، ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتها إلى نفل صحي، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.

(١) تقدم تخريرجه ص ٢٧.

(٢) الدارقطني (١٧٢/٢).

(٣) مسلم (١١٥٤).

* وقيل لا يلزم واحتاره في الفائق وهو مذهب أبي حنيفة لصحة الصوم عنده مع الإغماء.

** وعن أحمد رواية أخرى يجزئه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاراة

وما يتعلّق بذلك.

(من أكل، أو شرب، أو استطع بدهن، أو غيره، فوصل إلى حلقه، أو دماغه، (أو احتقن، أو اكتحل بما يصل) أي بما يعلم وصوله (إلى حلقه) لرطوبته، أو حدته من كحل، أو صبر، أو قطرر، أو ذرور، أو إثمد كثير، أو يسير مطيب فسد صومه، لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتمداً.

(أو أدخل إلى جوفه شيئاً) من أي موضع كان (غير إحليله)، فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً، فوصل إلى المثانة، لم يبطل صومه.

(أو استقاء) أي استدعى القيء، فقاء، فسد أيضاً، لقوله ﷺ: «من استقاء عمداً، فليقض»^(١) حسنة الترمذى.

(أو استمنى) فامنى، أو أمدى، (أو باشر) دون الفرج، أو قبل، أو لمس، (فامنى، أو أمدى، أو كرر النظر، فأنزل) منياً فسد صومه لا إن أمدى.

(أو حجم، أو احتجم، وظهر دم عاماً ذاكراً) في الكل (الصومه، فسد) صومه لقول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) رواه أحمد والترمذى. قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، ولا يفطر بقصد، ولا شرط، ولا راعف.

(لا) إن كان (ناسياً، أو مكرهاً) ولو بوجور مغمى عليه معالجة، فلا يفسد صومه وأجزاء لقوله ﷺ: «عفي لأمتى الخطأ والنسيان وما استكر هو على عليه»^(٣).

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي، وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقااه» متفق عليه^(٤).

(١) الترمذى (٧٢٠)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٢٣٨٠)، وأحمد (٤٩٨/٢)، وابن ماجة (١٦٧٦)، وصححه ابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (٤٢٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روى عن ثمانية عشر صحابياً، خرجه الزيلعى في «نصب الراية» (٤٧٢/٢).

(٣) تقدم.

(٤) البخارى (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(أو طار إلى حلقة ذباب، أو غبار) من طريق، أو دقيق، أو دخان لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبه النائم.

(أو فكر، فأنزل) لم يفطر لقوله عليه السلام: «عني لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم ت عمل، أو تتكلّم به»^(١).

وقياسه على تكرار النظر غير مسلم، لأنّه دونه.
(أو احتلم) لم يفسد صومه، لأن ذلك ليس بسبب من جهته، وكذا لو ذرّعه القبيء أي غلبه.

(أو أصبح في فيه طعام، فلطفه) أي طرحة، لم يفسد صومه، وكذا لو شق عليه أن يلفظه، فبلغه مع ريقه من غير قصد، لما تقدم، وإن تميز عن ريقه، وبلغه باختياره أفتر، ولا يفطر إن لطخ باطن قدمه بشيء فوجده طعمه بحلقه.
(أو اغتسل، أو تمضمض، أو استشر) يعني استنشق، (أو زاد على الشّاث) في المضمضة، أو الاستنشاق، (أو بالغ) فيما (فدخل الماء حلقة، لم يفسد) صومه لعدم القصد.
وتكره المبالغة في المضمضة، والاستنشاق للصائم وتقدم، وكره الاله عبئاً، أو إسراهاً، أو لحر أو عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد.
ولا يفسد صومه بما دخل حلقة من غير قصد.

(ومن أكل) أو شرب، أو جامع (شاكاً في طلوع فجر)، ولم يتبيّن له طلوعه، (صح صومه)، ولا قضاء عليه، ولو تردد، لأن الأصلبقاء الليل، (لا إن أكل) ونحوه (شاكاً في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، ولم يتبيّن بعد ذلك أنها غربت، فعلية قضاء الصوم الواجب، لأن الأصل بقاء النهار.

(أو) أكل ونحوه (معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً) أي فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس، قضى لأنّه لم يتم صومه، وكذا يقضي إن أكل، ونحوه يعتقد نهاراً، فبان ليلاً، ولم يجدد نية الواجب، لا من أكل ظاناً غروب شمس ولم يتبيّن له الخطأ.

(١) البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

* وقيل يفطر.

فصل

(ومن جامع في نهار رمضان)، ولو في يوم لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليته، وردت شهادته، فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل) أصلی، (أو دبر)، ولو ناسياً، أو مكرهاً (فعليه القضاء، والكافارة) أنزل أو لا ، ولو أوجح خشي مشكل ذكره في قبل خشي مشكل، أو قبل امرأة، أو أوجح رجل ذكره في قبل خشي مشكل، لم يفسد صوم واحد منها إلا أن ينزل كالغسل ، وكذا إذا أنزل مجبوب ، أو أمرأتان بمساحقة .

فعلميهن
القضاء
والكافارة ذكره
في المتنى .
(وإن جامع دون الفرج)، ولو عمداً، (فأنزل) منياً، أو مذياً (أو كانت المرأة) المjamعه
(معذورة) بجهل ، أو نسيان ، أو إكراه ، فالقضاء ، ولا كفاره ، وإن طاوعت عامدة عالمه ، فالكافارة أيضاً .

(أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر ، أو في مرض يبيح الفطر (أفطر ، ولا كفاره) لأن صوم لا يلزم المصي فيه ، أشبه التطوع ، ولا أنه يفطر بنية الفطر ، فيقع الجماع بعده .

(وإن جامع في يومين) متفرقين ، أو متاليين ، (أو كرره) أي كرر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الأول ، (فكفاره واحدة في الثانية) وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر . قال في «المغني والشرح»: بغير خلاف ، (وفي الأولى) ، وهي ما إذا جامع في يومين (اثنتان)* لأن كل يوم عبادة مفردة .

(وإن جامع ، ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فكفارة ثانية)* لأن وطء محرم ، وقد تكرر ، فتتكرر هي ، كالمحج .

أي كما لو كرر
المحظور في
الحج بعد أن
كفر .

(وكذلك من لزمه الإمساك) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسي

* قال في الإنصال : وهو من المفردات وذكر الخلواني رواية تكفيه كفاره واحدة يعني الجماع الأول وكذلك لو أكل عمداً ثم جامع فإنه يلزم كفاره ، قال في المغني وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا شيء عليه بذلك الجماع .

** هذا المذهب والوجه الثاني تكفيه كفاره واحدة للتداخل ، قال في المغني : وهو ظاهر إطلاق المحرقى واختيار أبي بكر ومذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي .

وكذا كفارة
السوطء في
الحيض تسقط
بالعجز دون ما
عداهما.

النية، أو أكل عامداً (إذا جامع)، فعليه الكفاره لهتكه حرمة الزمن.
(ومن جامع وهو معاقي، ثم مرض، أو جن، أو سافر لم تسقط)^{*} الكفاره عنه
لاستقرارها كما لولم يطرأ العذر.
(ولا تجنب^{**} الكفاره بغير الجماع في صيام رمضان)، لأنه لم يرد به نص، وغيره لا
يساويه والتزعم جماع، والإذلال بالمساحة كالجماع على ما في «المتهى».
(وهي) أي كفاره الوطء في نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل.
(فإن لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين
مسكيناً) لكل مسكين مدبرًّا، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط.
(فإن لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين (سقطت الكفاره)، لأن الأعرابي لما دفع إليه
النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين، فأخربه بحاجته قال: «أطعمه أهلك»^(١) ولم يأمره بكفاره
أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، بخلاف كفاره حج وظهار وبين ونحوها، ويسقط
الجميع بتکفير غيره عنه بإذنه.

باب ما يكره ويستحب في الصوم

(وحكم القضاء) أي قضاء الصوم.
(يكره) لصائم (جمع ريقه، فيتعلمه) للخروج من خلاف من قال بفطره.
(ويحرم) على الصائم (بلغ النخامة)، سواء كانت من جوفه، أو صدره، أو دماغه
(ويفطر بها فقط) أي لا بالريق، (إن وصلت إلى فمه)، لأنها من غير الفم.

(١) البخاري (١٩٣٦) ومواضع أخرى، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١* هذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة تسقط، وللشافعي قولان كالذهبين.

٢* وعن أحمد تجب بالإذلال المقصد للصوم، وعن مالك تجب بكل ما كان هتكاً للصوم، وعن عطاء والحسن والزهرى والشوري تجب بالأكل والشرب، وبه قال أبو حنيفة إن كان يتغذى به أو يتداوى به.

وكذلك إذا تنفس فمه بدم، أو قيء، ونحوه، فبلعه، وإن قل، لإمكان التحرز منه.
وإن أخرج من فمه حصاة، أو درهماً، أو خيطاً، ثم أعاده، فإن كثراً ما عليه، أفتر،
وإلا فلا.

ولو أخرج لسانه، ثم أعاده لم يفتر بما عليه، ولو كثراً لأنه لم ينفصل عن محله.
ويفتر بريق آخره إلى ما بين شفتيه ثم بلعه.
(ويكره ذوق طعام بلا حاجة). قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة،
ومصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس.

(و) يكره (مضغ علك قوي)، وهو الذي كلما مضغه، صلب وقوى، لأنه يحلب
البلغم ويجمع الريق ويورث العطش (وإن وجد طعمهما) أي طعم الطعام والعلك (في
حلقة، أفتر) لأنه أوصله إلى جوفه.

(ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقاً إجمالاً، قاله في «المبدع»، (إن بلع ريقه) وإلا
فلا. هذا معنى ما ذكره في «المقنع» و«المغني»، و«الشرح»، لأن المحرم إدخال ذلك إلى
جوفه، ولم يوجد، وقال في «الإنصاف»: وال الصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو
لم يتلعل ريقه، وجزم به الأكثرون. اهـ. وجزم به في «الإقناع» و«المتهى».
ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس كسحب
مسك.

(وتكره القبلة)، ودعاعي الوطء (من تحرك شهوته)، لأنه عليه «نهى عنها شاباً»،
ورخص لشيخ^(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي
الدرداء، وكذلك عن ابن عباس برواية صحيح، وكان رسول الله عليه «يقبل وهو صائم لما كان
مالكاً لأربه»^(٢) وغير ذي الشهوة في معناه، وتحرم إن ظن إزالاً.
(ويجب) مطلقاً (اجتناب كذب، وغيبة)، ونميمة، (وشتم)، ونحوه لقوله عليه: «من

(١) أبو داود (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«الوطأ» (٢٩٣ / ١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»^(١) رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وغيرهم.

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاون صومه من لسانه، ولا ياري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً. ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

ومن له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عما يكره.

(ومن لمن شتم قوله) جهراً (إنني صائم)، لقوله عليه السلام: «إِن شَانَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيُقْلِلَّ إِنِّي أَمْرَأٌ صَائِمٌ»^(٢).

(و) سن (تأخير سحور)، إن لم يخش طلوع فجر ثان، لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي عليه السلام، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ .. قال: قدر خمسين آية» متفق عليه^(٣).

وكره جماع مع شك في طلوع فجر، لا سحور.

(و) سن (تعجيز فطر) لقوله عليه السلام: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا عَجَلُوا فِطْرَهُ»^(٤) متفق عليه. والمراد إذا تحقق غروب الشمس.

وله الفطر بغلبة الظن، وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل.

ويكون (على رطب) لحديث أنس «كان رسول الله عليه السلام يفترط على رطبات قبل أن يصل إلى ماء، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء»^(٥) رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب.

(فإن عدم) الرطب، (فتتمر)، فإن عدم ف(على ماء)، لما تقدم.

(قول ما ورد) عند فطراه ومنه: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفترط، سبحانه

(١) البخاري (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري رقم (٥٧٥)، (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦)، وقال: حسن غريب.

وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم .

قال في (ويستحب القضاء)^{١*} أي قضاء رمضان فوراً (متتابعاً) ، لأن القضاء يحكي الأداء ، وسواء أفتر بسبب محرم ، أو لا ، وإن لم يقض على الفور ، وجب العزم عليه .

(ولا يجوز) تأخير قضائه (إلى رمضان آخر من غير عذر) ، لقول عائشة : « كان يكون على الصوم من رمضان ، مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، لمكان رسول الله ﷺ » متفق عليه^(١) .

فلا يجوز التطوع قبله ، ولا يصح^{٢*} .

(فإن فعل) أي آخره بلا عذر ، حرم عليه ، وحيثند (فعله مع القضاء إطعام^{٣*} مسكين لكل يوم) ما يجزئ في كفارة ، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة^(٤) ، وإن كان لعذر فلا شيء عليه .

(وإن مات)^{٤*} بعد أن أخره لعذر ، فلا شيء ، ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين ، كما تقدم ، (ولو بعد رمضان آخر) ، لأنه بخروج كفارة واحدة ، زال تفريطه ، والإطعام من رأس ماله أوصى به ، أو لا ، وإن مات ، وعليه صوم كفارة ، أطعم عنه ، كصوم متعة ، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم^{٥*} .

(وإن مات ، وعليه صوم) نذر ، (أو حج) نذر ، (أو اعتكاف) نذر ، (أو صلاة نذر ،

(١) البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) .

(٢) الدارقطني (١٩٧ / ٢) ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وقال : صحيح موقوف .

* يقدم قضاء رمضان وجواباً على نذر لا يخاف فوته لسعة وقته . تأكيد القضاء لوجوبه بأصل الشرع ، فإن خاف فوت النذر قدمه إن اتسع وقت الفرض وإلا قدم الفرض ، والله أعلم .

٢* وعنہ بلى وصویہ فی الإنصال .

٣* وقل لا إطعام عليه وهو قوله الحسن والتخيمي وأبو حنيفة .

٤* كلامه مشكل هل يريد أن يكون عليه إطعام مسكينين إن مات بعد رمضان آخر وقد أخره لغير عذر أو يريد أنه ليس عليه سوى إطعام مسكين واحد ، وفي المسألة وجهان أحدهما ليس عليه سوى إطعام مسكين واحد وهو المذهب ، والثاني عليه إطعام مسكينين جزء به في المحرر وغيره ، راجع الإنصال .

٥* والصواب أن الصوم الواجب بأصل الشرع يقضى عنه أيضاً لما في المتفق عليه من حديث عائشة مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاما الصلاة ففيها رواية أخرى أنها تقضى أيضاً .

استحب لوليه قضاوه)، لما في «ال الصحيحين»: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: «نعم»^(١). ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع، والولي هو الوارث، فإن صام غيره جاز مطلقاً، لأنه تبرع، وإن خلف تركة، وجب الفعل، فيفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله عنه، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين. وهذا كله فيمن أمهكه* صوم ما نذر، فلم يصمه، فلو أمهكه بعضه، قضى ذلك البعض فقط، والعمرة في ذلك كالحج.

باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم لحديث «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف فيقول الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(٢) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض)، لما روى أبو ذر، أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٣) رواه الترمذى وحسنه، وسميت بيضاً، لا يبضاض ليلها كله بالقمر. (و) يسن صوم (الاثنين، والخميس)، لقوله ﷺ: «هما يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم» رواه أحمد والنسائي^(٤).

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٤٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

(٢) البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) الترمذى (٧٦١)، وأخرجه - أيضاً - النسائي (٤/٤، ٢٢٢، ٢٢٣)، وأحمد (٥/١٦٢، ١٧٧)، وصححه ابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦)، وقال الترمذى: حسن.

(٤) أحمد (٥/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٨)، والنسائي (٤/٢٠١-٢٠٢) عن أسامة بن زيد، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٢٤٣٦).

* قوله فيمن أمهكه ... الخ، أي بأن مضى زمن يتسع للصوم فيه سواء كان هناك مانع حسي كمرض، أو شرعى كحيض، أم لم يكن مانع كما صرح بذلك في شرح الأقناع.

(و) صوم (ست من شوال)، لحديث «من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر» أخرجه مسلم^(١).

ويستحب تتابعها، وكونها عقب العيد، لما فيه من المسارعة إلى الخير^{*}.

(و) صوم (شهر المحرم)^(٢) لحديث «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم^(٣).

(وأكده العاشر، ثم التاسع) لقوله عليه السلام: «لئن بقيت إلى قابل، لأصوم من التاسع والعالى»^(٤) احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر، صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما. وصوم عاشوراء كفارة سنة، ويسن فيه التوسعة على العيال.

(و) صوم (تسع ذي الحجة)، لقوله عليه السلام: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر - ، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري^(٥).

(و) أكده (يوم عرفة لغير حاج بها)، وهو كفارة سنتين، لحديث «صيام يوم عرفة أحتنسب على الله، يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٦) وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتنسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله» رواه مسلم^(٧).
ويلي يوم عرفة في الأكديمة يوم التروية، وهو الثامن.

(١) مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٢) مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم (١١٣٤)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهمـا.

(٤) البخاري (٩٦٩)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذى (٧٥٧) واللفظ لهما.

(٥) مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٦) قطعة من الحديث السابق.

* قال في الفروع: وسمى بعض الناس الثامن من شوال عيد الأبرار، وقال شيخنا لا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيداً فإنه ليس بعيداً إجمالاً ولا شعائره شعائر عيد. أ.هـ.

٢* ذكر ابن رجب رحمة الله في الطائف أن صيام شهر شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، وأن الحديث الذي ذكره المؤلف في صيام محرم محمول على التطوع المطلق بالصيام، وأن شهر شعبان وشوال الرواتب الرواتب مع الفرائض ، والله أعلم.

(وأفضلها) أي أفضل صوم التطوع (صوم يوم، وفطر يوم)، لأمره عليه عبد الله بن عمرو، قال: «هو أفضل الصيام» متفق عليه^(١).

وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده الازمة، وإلا فتركه أفضل.

(ويكره إفراد رجب) بالصوم، لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية، فإن أفترط منه، أو صام معه غيره، زالت الكراهة.

(و) كره إفراد يوم (الجمعة)، لقوله عليه: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم، أو بعده يوم» متفق عليه^(٢).

(و) إفراد يوم (السبت)^{*} لحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد.

وكره صوم يوم النيروز، والمهرجان^{*}، وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم.

النيروز: رابع
الحمل.

(و) يوم (الشك)^{٣*}، وهو يوم الثلاثاء من شعبان، إذا لم يكن غيم، ولا نحوه لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم عليه»^(٣) رواه أبو داود والترمذى، وصححه والبخاري تعليقاً.

ويكره الوصال، وهو أن لا يفترط بين اليومين، أو الأيام ولا يكره إلى السحر، وتركه أولى.

(١) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم رقم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨٦) عن عمار بن ياسر، وقال الترمذى: حسن صحيح.

* واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء وأن الحديث شاذ أو منسوخ نقله عنه في الإنصاف ، والله أعلم.

٢* واختار المجد لا يكره لأنهم لا يعظمونها بالصوم فلا تجعل المشابهة، قلت لكن تخصيصهما بالصوم ربما يفهم منه نوع تعظيم لهما فكره ذلك دفعاً للتشبهة، قال الشيخ تقى الدين : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم ، والله أعلم.

٣* وقيل يحرم وما إله في الفروع قاله في الإنفاق.

(ويحرم صوم) يومي (العبيددين) إجماعاً، للنهي المتفق عليه (ولو في فرض، و) يحرم (صيام أيام التشريق)*، لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله» رواه مسلم^(١) (إلا عن دم متعدة، أو قران)، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى، لقول ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدى» رواه البخاري^(٢). (ومن دخل في فرض موسع) من صوم، أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً، ومظنة للحاجة، فإذا شرع، تعينت المصلحة في إتمامه.

(ولا يلزم) الإتمام (في النفل) من صوم، وصلاة، ووضوء، وغيرها لقول عائشة: «يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل» رواه مسلم^(٣) وغيره، وزاد النسائي - بإسناد جيد - : «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها، وإن شاء حبسها» وكراه خروجه منه بلا عذر.

(ولا قضاء فاسده) أي لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل (إلا الحج)، والعمرة، فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازماً، فإن أفسدهما، أو فسدا زمه القضاء.

(وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر) من رمضان، لقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه^(٤) ، وفي «ال الصحيحين»: «من قام ليلة القدر إيماناً، واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه» زاد أحمد «وما تأخر»^(٥).

وسميت بذلك، لأنها يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيماً، وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم ترفع للأخبار.

(وأوتاره أكد) لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلات بقين، أو خمس

(١) مسلم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٩٩٧ و ١٩٩٨).

(٣) مسلم (١١٥٤).

(٤) البخاري (١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) البخاري (٣٥، ٣٧، ٣٨)، ومسلم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* وعنه إباحة صيامها في الفرض قياساً على المتعدة.

بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين»^(١)، (وليلة سبع وعشرين أبلغ) أي أرجى لها القول ابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما. وحكمة إخفائهما ليجتهدوا في طلبها. (ويدعو فيها) لأن الدعاء مستجاب فيها (بما ورد)^(٢) عن عائشة، قالت : يا رسول الله : إن واقتها فبم أدعوك؟ قال : قولي : «اللهم إناك عفو ، تحب العفو ، فاعف عنِّي»^(٣) رواه أحمد وابن ماجة وللترمذني معناه وصححه ، ومعنى العفو : الترك . وللنمسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «سلوا الله العفو ، والعافية ، والمعافاة الدائمة ، مما أُوتى أحد بعد يقين خيراً من معافاة» فالشر الماضي يزول بالعفو ، والحاضر بالعافية ، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية .

باب الاعتكاف

(هو) لغة : لزوم الشئ ، ومنه «يعكرون على أصنام لهم»^(٤) .
واصطلاحاً : (الزوم مسجد) أي لزوم مسلم عاقل - ولو ميز لا غسل عليه - مسجداً ، ولو ساعة (لطاعة الله تعالى) ، ويسمى جواراً ، ولا يبطل بإغماء .
وهو (مسنون) كل وقت إجماعاً^(٥) ، لفعله عليه ، ومداومته عليه ، واعتكف أزواجه
بعده ، ومه ، وهو في رمضان أكد لفعله عليه ، وأكده في عشره الأخير .

(١) أحمد (٧١/٣) .

(٢) الترمذني (٣٥١٣) ، وأحمد (٦/١٧١ و١٨٣) ، وابن ماجة (٣٨٥٠) ، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٨-٨٧٢) ، وابن السنى (٧٦٧) ، والحاكم (١/٥٣٠) .

(٣) سورة الأعراف ، آية ١٣٨ .

١* هكذا ذكره في المستو ع و غيره ، وفي الإقناع يرجى إجابة الدعاء فيها ، لكن مثل هذا يحتاج إلى توقيف فلا يحكم بأن الدعاء فيه مستجاب إلا بتنص أو قول صحابي يحكم بأن قوله مرفوع ، والله أعلم .

٢* الإجماع ليس عائداً على كونه كل وقت وإنما يعود على مشروعيته ، وإنما قلنا ذلك لأن من العلماء من يرى أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف ، و هو لا يصح عندهم الاعتكاف ليلاً إلا تبعاً للنهار ، والله أعلم .

(ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) لقول عمر: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: أوف بندرك» رواه البخاري^(١)، ولو كان الصوم شرطاً، لما صح اعتكاف الليل.

(ويلزمان) أي الاعتكاف، والصوم (بالنذر)، فمن نذر أن يعتكف صائماً أو بصوم أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف لزمه الجمع.

وكذا لو نذر أن يصلني معتكفاً ونحوه لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري^(٢).

وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقن بلا إذن سيده^(٣)، ولهمَا تحليلهما من تطوع مطلقاً، ومن نذر بلا إذن^(٤).

(ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية، لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

ولا يصح (إلا في مسجد) لقوله تعالى: «وأنتم عاكفون في المساجد»^(٥) (يجمع فيه) أي تقام فيه الجماعة، لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرر الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف (إلا) من لا تلزمها الجماعة ك(المرأة) والمعدور، والعبد (ف) يصح اعتكافهم (في كل مسجد) للأية.

وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً (سوى مسجديتها)، وهو الموضع الذي تتحذه لصلاتها في بيتها، لأنه ليس بمسجد حقيقة، ولا حكماً، جواز لبيتها فيه حائضاً وجنباً.

ومن المسجد ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أبو بابها فيه وما زيد فيه،

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم رقم (١٦٥٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهمَا.

(٢) البخاري (٦٧٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

*٤ لكن يجزئ كما صرحا به، وقيل يقع باطلاق صلاة في مخصوصية، وجزم به في المستوعب والرعاية وذكره نص أحمد في العبد وهو قياس المذهب ، والله أعلم.

قوله : ومن نذر بلا إذن فهم منه أن لو كان النذر بإذن فليس لهما تحليلهما وهو كذلك ، لكن إن كان قد أذنا لهما في الشروع فيه وليس لهما ذلك سواء كان النذر زمناً معيناً أم لا ، وإن كان الإذن في عقد النذر فإن كان زمنه معيناً فالإذن فيه إذن في فعله وإلا فلا ، قاله في الإقناع لكن على كلا الأمرتين متى شرعاً في النذر المأذون فيه لم يملك الآذن تحليلهما سواء كان النذر معيناً أم غير معين .

والمسجد الجامع أفضلي لرجل تخلل اعتكافه جمعة.

(ومن نذرها) أي الاعتكاف، (أو الصلاة في مسجد غير المساجد (الثلاثة) : مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، (وأفضلها) المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى) لقوله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة، فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة^(١) إلا أبو داود (لم يلزمها) - جواب «من» - أي لم يلزمها الاعتكاف أو الصلاة (فيه) أي في المسجد الذي عينه، إن لم يكن من الثلاثة، لقوله عليه السلام: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

فلو تعين غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحل إليه، لكن إن نذر الاعتكاف في جامع، لم تجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة^{*}.

(وإن عين) لاعتكافه، أو صلاته (الأفضل) كمسجد الحرام، (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه)، كمسجد المدينة، أو الأقصى، (وعكسه بعكسه)، فمن نذر اعتكافاً أو صلاة بمسجد المدينة، أو الأقصى، أجزاءً بالمسجد الحرام، لما روى أحمد، وأبو داود عن جابر «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس، فقال: صلْ ها هنا، فسألَه، فقال: شأنك، إِذَا»^(٣).

(ومن نذر) اعتكافاً (زمنا معيناً) كعشرين ذي الحجة، (دخل معتكه قبل ليلته الأولى)، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، (وخرج) من معتكه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه، وإن نذر يوماً، دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه، وإن نذر زمناً معيناً^{**}، تابعه ولو أطلق، وعدداً فله تفريقه، ولا تدخل ليلة يوم نذرها كيوم ليلة نذرها.

(١) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٣٦٣/٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

* ظاهره سواء تخلل اعتكافه جمعة أم لا، وصرح به في شرح المتنبي والمراد من تلزمها الجمعة ولا أجزاء بغيره كما في المتنبي . أ.ه.

** شهر رجب أو العشر الأواخر منه أو هذا الأسبوع أو الأسبوع الأول من شهر رمضان ونحو ذلك، وكذا إن نذر شهراً مطلقاً لزمه شهر متتابع عنه لا يلزمها، وهو أظهر ، والله أعلم.

(ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (**إلا لما لا بد**) له (منه)، كإتيانه بأكل وشرب لعدم من يأتي بهما، وكفر بعفة، وبول، وغائط، وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمامه، والأولى أن لا يذكر جمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها، وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته، إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر، ولا منه، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ، ونحوه، لا بول، وفصد، وحجامة بإماء فيه أو في هوائه*.

(ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متبعاً ما لم يتبع عليه ذلك لعدم من يقوم به (**إلا أن يشترطه**) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تتعين عليه، وما له منه بد كعشاء، ومبيت بيته، لا الخروج للتجارة، ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لماشاء، وإن قال : متى مرضت أو عرض لي عارض، خرجت، فله شرطه، وإذا زال العذر، وجب الرجوع إلى اعتكافه واجب.

(وإن وطئ) المعتكف (في فرج)، أو أنزل ب المباشرة دونه، (**فسد اعتكافه**)، ويكره كفارة يمين، إن كان الاعتكاف منذوراً لإفساد ندره، لا لوطنه، ويبيطل أيضاً اعتكافه بخروجه ما له منه بد، ولو قل .

(ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة، وقراءة وذكر، ونحوهما (واجتناب ما لا يعنيه) - بفتح الياء - أي يهمه لقوله عليه السلام : «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه»^(١). ولا يأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه، أو غيره ما لم يتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر .

ويكره الصمت إلى الليل وإن ندره لم يف به .

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبيه فيه، لاسيما إن كان صائماً .

ولا يجوز البيع والشراء فيه للمنتظر وغيره ولا يصح .

* * *

(١) الترمذى (٢٣١٨)، وأبن ماجة (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

* قال الشيخ تقى الدين : يجوز البول حول البرك التي في المسجد لا اتخاذها مبالاً، قال في شرح الإقناع : ينبغي أن يكون هذا فيما إذا جهل من وقها أو علم أنها بعده، أما إذا كانت مع المسجد أو قبله فلا حرج لها ، والله أعلم .

كتاب المناسك

جمع منسك - بفتح السين وكسرها - وهو التعبد. يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متبعات الحج. والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة. (الحج) - بفتح الحاء في الأشهر - عكس شهر ذي الحجة - فرض سنة تسع من الهجرة.

وهو لغة: القصد، وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. (والعمرة) لغة: الزيارة، وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص. وهذا (واجبان) لقوله تعالى: «وأتوا الحج والعمرة لله»^(١)، ول الحديث عائشة «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢). رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح. وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى، إذا تقرر ذلك في جهادهن (على المسلم الحر المكلف القادر) أي المستطاع (في عمره مرة) واحدة، لقوله عليه السلام: «الحج مرة، فمن زاد فهو متطوع»^(٣) رواه أحمد وغيره.

فإلا إسلام، والعقل شرطان للوجوب، والصحة^{*}، والبلوغ، وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء، دون الصحة، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فمن كملت له الشروط، وجب عليه السعي (على الفور)، ويأثم إن أخره بلا عنبر، لقوله عليه السلام: «تعجلوا

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجة (٢٩٠١) .

(٣) أحمد (١/٢٩٢، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥)، عن ابن عباس، وأخرجه - أيضًا - أبو داود (١٧٢١) .

* ظاهره عدم صحة الحج والعمرة من الجنون وإن عقده الولي، وقبل بصحاح إن عقده الولي قياسًا على الصبي، وقاله مالك والشافعي .

إلى الحج - يعني الفرضية - فإن أحدكم ما يدرى ما يعرض له^(١) رواه أحمد.
 (فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرماً، (و) زال (الجنون) بأن أفاق الجنون، وأحرم إن لم يكن محرماً (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير، وهو محرم (في الحج)، وهو (بعرفة) قبل الدفع منها، أو بعده - إن عاد - فوقف في وقته، ولم يكن سعي بعد طواف القدوم، (وفي) أي وقت وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها، صع) أي الحج، وال عمرة فيما ذكر (فرضياً)، فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته، ويعتدى بإحرام ووقف موجودين إذاً، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً، فإن كان الصغير، أو القن سعي بعد طواف القدوم قبل الوقوف، لم يجزئه الحج، ولو أعاد السعي، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره بخلاف الوقوف، فإنه لا قدر له محدود، وتشرع استدامته. وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده.

(و) يصح (فعلهما)* أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلاً، لحديث ابن عباس، «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم^(٢).
 ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرماً أو لم يحج، ويحرم مميز بذنه، ويفعل ولد ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه، ولا يعتدى برمي حلال، ويطاف به لعجز راكباً، أو محمولاً.

(و) يصحان من (العبد نفلاً) لعدم المانع، ويلزمانه بذرءه، ولا يحرم به، ولا زوجة إلا بإذن سيد، وزوج، فإن عقداه، فلهمَا تحليلهما، ولا يمنعها من حج فرض، كملت شروطه، ولكل من أبيه حر بالغ منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد، ولا يحللاته إن أحزم.

(والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الركوب، وووجد زاداً، وراحلة) بآلتهما (صالحين مثله) لما روى الدارقطني بإسناده، عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: «من استطاع

(١) أحمد (١/٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥) عن ابن عباس، وقال الشيخ الألباني: حسن. «الإرواء» (٩٩٠).

(٢) مسلم (١٣٣٦).

* إذا قلنا بصحتها من الصبي نفلاً لزم مقتضى الإحرام من وجوب المضي والكافرة بفعل محظور ونحو ذلك، قال في الفروع: ومذهب أبي حنيفة وأصحابه يفسخ إحرامه ولا يلزم فلا تتعلق به كفارة ويرتفض برفقته ويتجنب الطيب استحباباً، وهذا القول متوجه أنه يصح إحرامه ولا يلزم حكمه ويثاب عليه إذا أتمه صحيحاً لأنه ليس من أهل الالتزام وليس على لزومه دليل صحيح. أ. هـ.

إليه سبيلاً»^(١) قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٢) وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة، أو مؤجلة، والزكوات والكفارات، والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له، ولعياله على الدوام من عقار، أو بضاعة أو صناعة، (و) بعد (الحوايج الأصلية) من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس مثله، وغطاء، ووطاء ونحوها، ولا يصير مستطيناً ببذل غيره له، ويعتبر أمن طريق بلا خفار، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة.

(وإن أعجزه) عن السعي (كبير، أو مرض، لا يرجى برؤه)، أو ثقل لا يقدر معه ركوبًا إلا بمشقة شديدة، أو كان نفطي الخلقة لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه) فوراً (من حيث وجباً) أي من بلده، لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيئاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه^(٣).

(ويجزئ) الحج، والعمرة (عنده) أي عن المنوب عنه إذا، (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك، أو بعده، لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهده، ويسقطان عنمن لم يجد نائباً*.

ومن لم يحج عن نفسه، لم يحج عن غيره.

ويصح أن يستنيب قادر، غيره في نفل حج، وبعضه، والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه، ويحتسب له نفقة رجوعه، وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

(ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها)، لحديث ابن عباس

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٨/٢) والحاكم (٤٤٢/١) وأخرجه البيهقي (٤/٣٣٠) مرسلاً عن الحسن، وقال: هذا هو المحفوظ.

(٣) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

* هذا مبني على القول بأن إمكان المسير من شروط الوجوب وهو المذهب، فاما على القول بأنه من شروط لزوم الأداء فإنهما لا يسقطان بل يقيمان في ذمته حتى يجد نائباً، فإن مات آخرجا من تركته، والله أعلم.

«لا تساور امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»^(١) رواه أحمد بإسناد صحيح^{*}، ولا فرق بين الشابة، والعجز، وقصير السفر، وطويله.

(وهو) أي محرم السفر (زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد بحسب) كأئم مسلم مكلف (أو سبب مباح) كأئم من رضاع كذلك، وخرج من تحرم عليه بسبب محرم، كأئم المزنى بها وبتها، وكذلك أم الموطوءة بشبهة، وبتها.

والملعون ليس محرباً للملائمة، لأن تحريمها عليه أبداً عقوبة، وتغليظ عليه، لا لحرمتها، ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد، وراحلة لها، ولا يلزمها مع بذلها ذلك سفر معها، ومن أيسرت منه، استنابت، وإن حجت بدونه، حرم، وأجزأ.

(وإن مات من لزمه) أي الحج والعمرة، (أخرجها من تركته)^(٢) من رأس المال، أو صرفي به، أو لا. ويصح النائب من حيث وجبا على الميت، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تنج حتى ماتت، فأفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٣).

ويسقط بحج أجنبية عنه، لا عن حي بلا إذنه، وإن ضاق ماله، حج به من حيث بلغ، وإن مات في الطريق، حج عنه من حيث مات.

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد.

* بل رواه البخاري بلغته ورواه مسلم بمعناه.

٢* قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ص ٢١٢ ج ٣ : وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع إن فعلها عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع . أ. هـ. كلامه رحمة الله ، ولكن ظواهر الأدلة تدل على خلاف كلامه مثل قوله عليه «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ قالت نعم، قال فدين الله أحق أن يُقضى» ، فالصواب قضاء الزكاة والحج عنه، ويدل على ذلك أنها لم توقت بوقت بخلاف الصوم فإن من تعهد الفطر لم يقضى عنه لأنه مؤقت إلا أن يكون معدوراً ، والله أعلم .

باب المواقت

الميقات لغة: الحد، واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها.

(وميقات أهل المدينة ذوالخليفة) - بضم الحاء المهملة وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة، وهي أبعد المواقت من مكة، بينما وبين مكة عشرة أيام.

(و) ميقات (أهل الشام، ومصر، والمغرب الجحافة) - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رابع وبينها وبين مكة نحو ثلاثة مراحل.

(و) ميقات (أهل اليمن يَلْمُم) بينه وبين مكة ليتان.

(و) ميقات (أهل نجد)، والطائف (قرن) - بسكون الراء - ويقال: قرن المنازل، وقرن العالب على يوم وليلة من مكة.

(و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق، وخراسان، ونحوهما (ذات عرق) منزل معروف، سمي بذلك، لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

(وهي) أي هذه المواقت (لأهلها) المذكورين، (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها، ومن منزله دون هذه المواقت، يحرم منه لحج وعمره.

(ومن حج من أهل مكة فـ) إنـه يحرـم (منـها) لـقول ابن عـباس: «وقـت رسـول الله ﷺ لـأهـل المـديـنة ذـالـخـلـيفـةـ، وـلـأهـل الشـامـ الـجـحـافـةــ، وـلـأهـل نـجـدـ قـرـنــ، وـلـأهـل الـيـمـنـ يـلـمـلـمــ، هـنـ لـهـنــ، وـلـمـنـ أـتـى عـلـيـهـنـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـنـ مـنـ يـرـيدـ الـحـجـ وـالـعـمـرــ، وـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـمـهـلـهـ مـنـ أـهـلـهــ، وـكـذـلـكـ أـهـلـ مـكـةـ يـهـلـوـنـ مـنـهــ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١).

وـمـنـ لـمـ يـرـ بـيـقـاتـ أـحـرـمــ، إـذـا عـلـمـ أـنـ حـادـيـ أـقـرـبـهـ مـنـ لـقـوـلـ عـمـرــ: «اـنـظـرـوـا حـذـوـهـــ، وـمـنـ طـرـيقـكـمـ» روـاهـ الـبـخـارـيـ^(٢).

ويـسـنـ أـنـ يـحـتـاطــ، فـإـنـ لـمـ يـحـاذـ مـيـقـاتــ أـحـرـمــ عـنـ مـكـةــ بـمـرـحـلـتـيـنــ.

(وـعـمـرـتـهـ) أي عمرة من كان بـمـكـةـ يـحـرمـ لهاـ (منـ الـحـلـ) لـأنـ النـبـيـ ﷺ أـمـرـ عـبـدـ الرـحـمـنــ.

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) البخاري (١٥٣١).

ابن أبي بكر أن يعمر عائشة من التعيم» متفق عليه^(١).

ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكثة، أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرر كخطاب ونحوه، فإن تجاوزه لغير ذلك^{*}، لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج، أو على نفسه، وإن أحزم من موضعه، فعليه دم، وإن تجاوزه غير مكلف، ثم كلف، أحزم من موضعه.

وكره إحرام قبل ميقات وبعده قبل أشهره وينعقد.

(أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعاشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر^٢.

باب الإحرام

لغة: نية الدخول في التحرير، لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح، والطيب، ونحوهما.

وشرعأ: (نية النسك) أي نية الدخول فيه، لأنية أن يحج أو يعتمر.

(سن لمريده) أي مرید الدخول في النسك من ذكر، وأنثى (عُسل) ولو حائضًا ونفساء «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس، وهي نساء أن تغتسل» رواه مسلم^(٢)، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض^(٣).

(١) البخاري (٣٠٥ و٣١٧)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم (١٢١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجابر رضي الله عنه.

(٣) مسلم (١٢١٣) في حديث جابر الطويل.

* اعلم أن الأصحاب ذكروا بهذه المسألة أربع صور: الأولى إذا تجاوز الميقات مريداً للنسك، الثانية لم يرد النسك لكنه فرضه، الثالثة إذا كان مريداً للحرم، الرابعة إذا كان مريداً، لم يذكروا وجوب الرجوع وإن في تركه دماً إلا في الصورتين الأوليين فظاهره لا يجب في الأخيرتين، وكلام منصور هنا يقتضي خلافه ، والله أعلم.

٢* وحجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي الحجة عند أحمد، والأشهر أنها في ذي القعدة، وذكره شيخنا إنفاقاً قاله في الفروع.

(أو تيمم لعدم) أي: عدم الماء، أو تعذر استعماله نحو مرض، (و) سُنَّ لَهُ - أيضًا - (تنظُف) بأخذ شعر، وظفر، وقطع راتحة كريهة، لثلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يمكن منه.

(و) سُنَّ لَهُ أيضًا (تطيب) في بدنك، أو بخور، أو ماء ورد، ونحوها لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وخله قبل أن يطوف بالبيت^(١)»، وقالت: «كأني أنظر إلى وبيض المسك في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم» متفق عليه^(٢).
وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم يزعه، فإن نزعه، فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه، ومتى تعمد مس ما على بدنك من الطيب، أو نحاح عن موضعه، ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر، فدى، لا إن سال بعرق أو شمس.

(و) سُنَّ لَهُ أيضًا (تجرد من مخيط)، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص، والسرابيل «لأنه ﷺ تجرد لإهلاله» رواه الترمذى^(٣).

(و) سُنَّ لَهُ أيضًا أن (يحرم في إزار، ورداء أبيضين) نظيفين، ونعلين، لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين»^(٤) رواه أحمد، والمزاد بالتعليق: التاسومة.
ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم، قاله في «الفروع».

(و) سُنَّ (إحرام عقب ركعتين) نفلاً، أو عقب فريضة، «لأنه ﷺ أهل دبر صلاة» زواه النسائي^(٥).

(ونيتها شرط) فلا يصير محرماً ب مجرد التجerd، أو التلبية من غير نية الدخول في النسك، لحديث «إنما الأعمال بالنيات».

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) الترمذى (٨٣٠)، من حديث خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حسن غريب.

(٤) أحمد (٣٤/٢).

(٥) الترمذى (٨١٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذى: حسن غريب.

(ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا)^١ أي أن يعين ما يحرم به، ويلفظ به، وأن يقول: (فيسره لي)، وتقبله مني، وأن يشترط فيقول: (ولأن حبسني حابس، فمحلي حيث حبسني)، لقوله عليه السلام لضباعه بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة، فقال: «حجي، واشتريني، وقولي: اللهم محلني حيث حبسني» متفق عليه^(١)، زاد النسائي في رواية - إسنادها جيد - : «فإن لك على ربك ما استثنى»، فمتن حبس بفرض، أو عدو، أو ضل الطريق، حل، ولا شيء عليه.

ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده، لم يقضه، لم يصح الشرط.

ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء^٢ أو سكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها. والأنساك: تمنع، وإفراد، وقرآن، (وأفضل الأنساك التمتع)^(٣)، فالإفراد، فالقرآن، قال أحمد: لا أشك أنه عليه السلام كان قارئاً، والمتعلة أحب إلىّه. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي عليه السلام، ففي «الصحيحين»: «أنه عليه السلام أمر أصحابه - لما طافوا وسعوا - أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدية، وثبتت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»^(٤).

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١٥٦٨)، (١٥٧٠)، (١٥٧١)، (١٧٨٥)، (٢٥٠٦)، (٤٣٥٢)، (٧٢٣٠)، (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

* قوله: ويستحب قوله اللهم . . . الخ، قال الشيخ تقى الدين في منسكه من لبى قاصداً الإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ثم قال: ولكن تنازع الفقهاء هل يستحب أن يتكلم بذلك (يقصد الشيخ اللهم إني أريد النسك) كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة، والصواب المقطوع به أنه لا يستحب . . . الخ. أ.هـ. فتبيّن أن الصواب أن لا يقول اللهم إني أريد بل يقول ليك عمرة أو ليك حجاً.

* فإذا جن أو أغمى عليه صار بمنزلة المحصر كما صرحاً به في باب الفوات والإحصار، وعدم بطلانه بالجنون هو أحد الوجهين والوجه الثاني يبطل وأطلقهما في الفروع، وأما الإغماء فالمعروف أنه لا يبطل به الإحرام وقيل يبطل، وأطلق ابن عقيل فيه الوجهي، وأما السكر فلا يبطل به قولًا واحدًا، ووُجد في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء. أ.هـ. من الإنصال بتصرف زيادة.

* قوله: وأفضل الأنساك التمتع . . . الخ، قال الشيخ في منسكه: والتحقيق أن ذلك يتبعه فمن كان يسافر إلى مكة للعمرمة مرة وللحج أخرى، أو يأتي مكة قبل أشهر الحج ويتمري ويعقيم بها، فالآخر أفضل باتفاق الأئمة الأربعية، كذا قال، ثم قال: وأما إن جمع بين العمرمة والحج في سفرة واحدة في أشهر الحج فهذا إن ساق الهدي فالقرآن أفضل وإلا فالتمتع. أ.هـ. بعناء.

(وصفتة) أي التمتع (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة أو قربها، أو بعيد عنها.

(والإفراد أن يحرم بحج)، ثم بعمره بعد فراغه منه، والقرآن أن يحرم بهما معاً، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها، ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه، لم يصح إحرامه بها^١.

(و) يجب (على الأفقي)، وهو من كان على مسافة قصر^٢، فأكثر من الحرم، إن أحزم متعملاً أو قارناً (دم) نسلك، لا جبران، بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة، فلا شيء عليه لقوله تعالى: «ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»^٣.

ويشترط أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر، فأكثر من مكة^٤، وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر، فأحرم^٥ فلا دم عليه، وسن لفرد، وقارن فسخ نيتها بحج، وينوبان^٦ بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، لحديث «الصحيحين» السابق، فإذا حلا، أحرما به، ليصيرا متعمتين ما لم يسوقا هدية، أو يقفا بعرفة، وإن ساقه متعم^٧، لم يكن له أن يحل^٨

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

* وجوز ذلك أبو حنيفة بناء على أصله من أن القارن يلزم طوافان وسعين، قال الشيخ تقي الدين: وهذا هو قياس الرواية المحكمة عن أحمد في القارن أن يطوف طوافين ويسمى سعيعين.

* وإن كان له متلازمان قريب وبعيد فمن حاضري المسجد الحرام، وقيل يعتبر ما كان أكثر إقامته فيه، فإن كان بعيداً ليس من حاضري المسجد الحرام وإلا فهم وهذا أظهر، والله أعلم.

* وحاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كان دون مسافة القصر، وقال مالك هم أهل مكة، وقال أبو حنيفة هم أهل المواقت ومن دونهم إلى مكة، والله أعلم.

* واختار الموقف والشارح وغيرهما أنه لا يشترط.

* أي بالحج إن أحزم بعمره ناوياً الحج من عامه فهذا هو المتعم وعليه دم.

* وظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط نية التمتع ولا أن يكون النسakan عن واحد، لكن المذهب اشتراط النية، وأما عدم اشتراط وقوع النسakin واحد فهذا هو المذهب.

* لأنهما شرعاً في فعل خاص بالحج فإن فعلاً إذن فلغو، قاله في الإقناع.

* قوله لم يكن له أن يحل هذا هو المذهب، ونقل يوسف بن موسى إن قدم في شوال نحره وحل عليه هدي آخر وإن قدم في العشر لم يحل، وذكروا الفرق بأن في العشر لا يطول إحرامه، وقال مالك له التحلل وينحر هديه عند المروءة، قال الشيخ ويحتمله كلام الخرقى وقاله الشافعى مخلصاً من الفروع، والذي يظهر أنه أراد ساقن الهدي جعله في العمرة فله نحره وينحل وإن أراد جعله في الحج فليس له نحره ولا التحلل، والنبي ﷺ كان قارناً في الحج فلذلك امتنع من الحل ، والله أعلم.

فيحرم بحج، إذا طاف، وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منها^١.
 وإن حاضت المرأة) الممتنعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج، أحرمت به
 وجوباً (وصارت قارنة) لما روى مسلم أن عائشة كانت ممتنعة، فحاضت^٢، فقال لها النبي
 ﷺ: «أهلي بالحج»^(١).

وكذا لو خشيته غيرها، ومن أحروم وأطلق، صحيحة، وصرفه لما شاء وبمثل ما أحروم فلان،
 انعقد بمثله^٣، وإن جهل جعله عمرة، لأنها اليقين، ويصح أحروم يوماً، أو بنصف نسك،
 لا إن أحروم فلان، فأنا محروم لعدم جزمه.

(إذا استوى على راحلته، قال) قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه: (لبيك
 اللهم لبيك) أي: أنا مقيم على طاعتك، وإجابة أمرك (لبيك لا شريك لك، لبيك، إن
 الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك) روي ذلك عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في
 حديث متفق عليه^(٤).

ومن أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته، وإكثار التلبية، وتتأكد إذا علا
 نشراً، أو هبط وادياً، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع
 مليئاً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت.

(يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: «أتاني جبريل،
 فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» صحيحه الترمذى^(٥).

(١) مسلم (١٢١١/١١٥)، من حديث عائشة رض الله عنها.

(٢) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) أبو داود (١٨١٤)، والترمذى (٨٢٩)، ومالك في «الموطأ» /١، ٣٣٤، والنمسائي /٥، ١٦٢، وابن
 ماجة (٢٩٢٢)، والحاكم (١/٤٥٠)، وأحمد (٤/٥٥، ٥٦)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٢)، وقال
 الترمذى: صحيح.

ظاهره أنه يبقى ممتنعاً لكن قد ذكر الأصحاب أنه يكون قارناً لأنه أدخل الحج على العمرة، والله أعلم.
 كان مبتدأ حيضاً بسرف اسم موضع قرب التنعيم وأما ظهرها فقيل بعرفة وقيل يوم النحر. أ.ه.
 ظاهره وجوب التزام ما أحروم به سواء كان إفراداً أو قارناً أو ممتنعاً، لكن الذي يظهر أنه يجوز أن يتنقل
 إلى نسك أفضل، فلو فرضنا أن فلاناً قارن فإنه يجوز له أن يحزم بيته أن يجعلها متعة بدليل أن أبا
 موسى رضي الله عنه أحروم بمثل ما أحروم به النبي ﷺ فلما قدم عليه وأخبره أنه أهل بما أهل به رسول
 الله ﷺ سأله هل سقت من هدي؟ قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، والله أعلم.

وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل، وأمساكه، وفي غير طواف القدوم،
والسعى بعده، وتشريع بالعربية، قادر وإن لا بلغته.
ويحسن بعدها دعاء وصلوة على النبي ﷺ.
(وتخفيفها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة، ولا
تكره التلبية حلال^١.

باب محظورات الإحرام

أي : المحرمات بسببه ، (وهي) أي محظوراته (تسعة) :
أحدها - (حلق الشعر) من جميع بدنه^٢ ، بلا عذر ، يعني : إزالته بحلق ، أو نتف ، أو
قلع ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُحَلِّقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ﴾^(١) .
(و) الثاني - (تقليم الأظفار) ، أو قصه من يد ، أو رجل بلا عذر^٣ ، فإن خرج بعينه
شعر ، أو كسر ظفره ، فأزالهما ، أو زالا مع غيرهما ، فلا فدية ، وإن حصل الأذى بقرح ، أو
قمل ، ونحوه فأزال شعره لذلك ، فدى .
ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينفعه ، فدى .
وبياح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه .
(فمن حلق) شعرة واحدة ، أو بعضها ، فعليه طعام مiskin^٤ ، وشعرتين أو بعض

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

* ووجه في الفروع احتمالاً بالكرابة ، والصواب أن التلبية على هذه الصفة المعينة مكروهة للحلال وأما
مثل لبيك وسعديك فغير مكروه لأن في حديث علي في الاستفتاح أن النبي ﷺ كان يقول لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك ، رواه مسلم ، وكان النبي ﷺ إذا رأى ما يعجبه من
الدنيا قال لبيك إن العيش عيش الآخرة .

٢* قوله من جميع بدنه قال في الفروع وشعر البدن كالرأس في الندية وفاما خلافاً لداود . أ.ه.

٣* قال في الفروع : وسبق قول داود في تخصيصه بشعر الرأس ويتجه هنا احتمالاً لأن سلم الترفة
به فهو دون الشعر فيمتنع الإلحاد ولا نص يتصادر إليه ، ثم قال : وقال الشيخ وفيه روایة أخرى لا
فدية عليه لأن الشرع لم يرد به ظاهره أن الروایة عن أحمد ولم أجده لغيره . أ.ه.

٤* وعنده قبضة من طعام .

شعرتين، فطعم مسكينين، وثلاث شعرات فعلية دم.
 (أو قلم) ظفراً، فطعم مسكين، أو ظفرین فطعماما مسکین، أو (ثلاث شعرات، فعلیه دم) أي شاة أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وإن خلل شعره، وشك في سقوط شيء به، استحببت.

الثالث - تغطية رأس الذكر إجماعاً، وأشار إليه بقوله: (ومن غطى رأسه بعلاقص، فدى)* سواء كان معتاداً، كعمامة وبرنس، أم لا، كقرطاس، وطين، ونورة، وحناء، أو عصبة بسيير، أو استظل في محمل راكباً، أو لا، ولو لم يلاصقه.
 ويحرم ذلك بلا عذر لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت.

الرابع - لبسه المحيط، وإليه الإشارة بقوله: (وإن لبس ذكر محيطاً فدى) ولا يعقد عليه رداء^٢، ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهميائًا فيما نفقة مع حاجة لعقد، وإن لم يجد نعلين لبس خفين، أو لم يجد إزاراً، لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية.

الخامس - الطيب وقد ذكره بقوله: (وإن طيب) محرم (بدنه، أو ثوبه)، أو شيئاً منهما، أو استعمله في أكل، أو شرب، (أو ادهن)، أو اكتحل، أو استعط (بعطيه)، أو شم)^{٣*} قصداً (طيناً، أو تبخر بعود، ونحوه)، أو شمه قصداً، ولو بخور الكعبة، أثم، و(فدى).

ومن الطيب مسك، وكافور وعنبر، وزعفران، وورس، وورد، وبنفسج، ولينوفر، وياسمين، وبان، وماء ورد.

١* مفهوم قوله بعلاقص أن غير الملاصق لا فدية فيه وظاهره ولا تحرم الاستظلal بمحمل ونحوه وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهي أصح لما في صحيح مسلم من حديث أم الحصين قالـت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، وفي لفظ الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

٢* قول الشيخ تقى الدين: ليس على منع عقد الرداء دليل إلا ما روى عن ابن عمر في الكراهة والذين روى عنه اختلقو هل الكراهة للتحرم أو للتنتزه. أ.هـ.

٣* وجعل ابن القيم في الهدي تحرم الشم من باب سد الذرائع لأنه لا نص على تحريمه، وأجاز شمه لاستعلامه عند الشراء ، والله أعلم.

وإن شمها بلا قصد، أو مس ما لا يعلق، كقطع كافور، أو شم فواكه، أو عوداً، أو شيئاً أوريجاناً فارسيّاً، أو ناماً، أو ادهن بدهن غير مطيب، فلا فدية.

ال السادس - قتل صيد البر، واصطياده، وقد أشار إليه بقوله: (إِنْ قَتَلْتُ صَيْدًا مَأْكُولاً بِرِّيَا أَصْلًا) كحمام، وبط، ولو استأنس بخلاف إيل، وبقر أهلية، ولو توحشت (ولو تولد منه) أي من الصيد المذكور، (وَمِنْ غَيْرِهِ) كالمتولد بين المأكول، وغيره، أو بين الوحشي، وغيره تغليباً للحضر.

(أوتلف) الصيد المذكور (فِي يَدِهِ)، ب المباشرة أو سبب كإشارة، ودلالة وإعانة ولو بتناوله آلة أو جنابه دابة، هو متصرف فيها، (فَعَلَيْهِ جُزْءُهُ).

وإن دل ونحوه محرم محراً فالجزاء بينهما.

ويحرم على المحرم أكله مما صاده، أو كان له أثر في صيده، أو ذبح، أو صيد لأجله، وما حرم عليه ل نحو دلالة، أو صيدله، لا يحرم على محرم غيره.

ويضمن بيض صيد، ولبنه - إذا حلبه، بقيمته*¹.

ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث، وإن أحمرم، ويعملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

(ولا يحرم) باحرام أو حرم (حيوان إنسني) كدجاج، وبهيمة الأنعام، لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم.

(ولا) يحرم (صيد البحر)، إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى: «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ»^(١) وطير الماء بري.

(ولا) يحرم بحرم، ولا إحرام (قتل محرم الأكل) كالأسد، والنمر، والكلب إلا المتولد كما تقدم.

(ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعاً عن نفسه، أو ماله، سواء خشي التلف، أو الضرب بجرحه، أو لا، لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.

(١) سورة المائدة، آية ٩٦.

* ولا يحل له ولا لغيره من المحرمين شربه وأما لو حلبه الحال فإنه جائز للمحلين وللمحرمين أيضاً سوى من حلب لأجله.

ويسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي .

ويحرم^١ بإحرام قتل قمل، وصباته، ولو برميه، ولا جزاء فيه، لا براغيث، وقراد، ونحوهما، ويضمن جراد بقيمه .

ولحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر إلى أكل صيد، فله ذبحه، وأكله كمن بالحرم، ولا يباح إلا من له أكل الميتة .

السابع - عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: (ويحرم عقد النكاح)، فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان ولیاً، أو وكيلًا في النكاح حرم (ولا يصح)، لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح»^(١) .

(ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الإحرام الصحيح، وال fasid . ويكره للمرء أن يخطب امرأة كخطبة عقده، وحضوره وشهادته فيه .

(وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته، صحت بلا كراهة، لأن إمساك ، وكذا شراء أمة للوطء .

الثامن - الوطء وإليه الإشارة بقوله: (وإن جامع المحرم) بأن غيب الحشمة في قبل ، أو دبر من آدمي ، أو غيره حرم^٢ لقوله تعالى : «فمن فرض فيهن الحج فلا رفت»^(٢) ، قال ابن عباس: هو الجماع . وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول، فسد نسكمها) - ولو بعد الوقوف بعرفة - ولا فرق بين العائد، والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج، ولم يستفصل^(٣) .

(ويضيّان فيه) أي يجب على الواطئ، والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا

(١) مسلم (١٤٠٩) .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

١* وعن أحمد رواية ثانية لا يحرم قتل قمل وصباته وهو أصلح لعدم الدليل على التحرم .

٢* قال في الفروع وخرج بعضهم لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الجلد وأطلق الخلوي وجهين أحدهما لا يفسد وعليه شاة، قلت: وهذا أقرب ، والله أعلم .

٣* وذكر في المغني عن الحسن ومالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة، وعن داود يخرج من الحج والعمرة إذا أفسدتها واستدل له بقول النبي ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

يخر جان منه بالوطء ، روی عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، فحكمه كالإحرام
الصحيح لقوله تعالى : «أَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ»^(١) .

(ويقضيانه) وجوبًا (ثاني عام) ، روی عن ابن عباس وابن عمر ، وابن عمرو ، وغير
المكلف يقضي بعد تكليفه^{*} ، وحجۃ الإسلام فوراً من حيث أحram أو لا ، إن كان قبل
ميقات ، وإلا فمنه . وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلـا .
والوطء بعد التحلـل^{**} الأول لا يفسد النسك ، وعليه شاة ، ولا فدية على مكرهه^{***} ،
ونفقة حجة قضائها عليه لأنـه المفسد لنـسـكـهـا .

الحاديـعـ - المباشرـة دون الفرج ، وذكرـها بـقولـهـ : (وتحـرمـ المباشرـةـ)ـ أيـ :ـ مـباـشرـةـ الرـجـلـ
المرـأـةـ ،ـ (فـإـنـ فـعـلـ)ـ أيـ باـشـرـهـ ،ـ (فـأـنـزـلـ ،ـ لـمـ يـفـسـدـ حـجـهـ)ـ ،ـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـنـزـلـ^{****}ـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ
قـيـاسـهـ عـلـىـ الـوـطـءـ ،ـ لـأـنـ يـجـبـ بـهـ الـحـدـ دـوـنـهـ ،ـ (وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ)ـ إـنـ أـنـزـلـ بـمـباـشرـةـ ،ـ أـوـ قـبـلـةـ ،ـ أـوـ
تـكـرـارـ نـظـرـ ،ـ أـوـ لـمـسـ لـشـهـوـةـ ،ـ أـوـ أـمـنـىـ باـسـتـمـنـاءـ قـيـاسـاـ عـلـىـ بـدـنـةـ الـوـطـءـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـنـزـلـ ،ـ فـشـاـةـ
كـفـدـيـةـ أـذـىـ ،ـ وـخـطـأـ فـيـ ذـلـكـ كـعـدـ ،ـ وـأـمـرـأـ مـعـ شـهـوـةـ كـرـجـلـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ (لـكـنـ يـحـرـمـ)^{*****}ـ بـعـدـ

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

١* قوله بعد تكليفه ظاهره لا يصح قبل تكليفه وهو المذهب ، وصح القاضي في خلافه صحة القضاء
قبل البلوغ وهو أظهر لأنـ القضاء من موجبات الحجـ سابقـ فـصـحـ وـقـوـعـهـ مـنـ الصـبـيـ كـالـأـصـلـ ،ـ وـالـلهـ
أـعـلـمـ .

٢* قولهـ والـوطـءـ بـعـدـ التـحلـلـ .ـ .ـ .ـ الخـ ،ـ قـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ :ـ إـنـ طـافـ وـلـمـ يـرـمـ ثـمـ وـطـءـ فـظـاـهـرـ كـلـامـ جـمـاعـةـ
كـمـاسـيـنـ أيـ أنهـ يـحـرـمـ مـنـ الـحـلـ ،ـ وـقـدـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـئـ لـوـجـوـهـ أـرـكـانـ الـحـجـ ،ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .

٣* فـظـاـهـرـهـ أـنـ المـطاـوـعـةـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ وـعـنـهـ يـجزـيـهـ .

٤* حـاـصـلـ الـكـلـامـ فـيـ الـإـنـزـالـ بـغـيـرـ الـوـطـءـ أـنـهـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :ـ قـسـمـ يـوـجـبـ بـدـنـةـ وـهـوـ مـاـ كـانـ عـنـ مـباـشرـةـ أـوـ
تـكـرـارـ وـنـظـرـ ،ـ وـقـسـمـ يـوـجـبـ شـآـةـ وـهـوـ مـاـ كـانـ بـنـظـرـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـقـسـمـ لـاـ يـوـجـبـ شـيـئـاـ وـهـوـ مـاـ كـانـ عـنـ
تـفـكـيرـ ،ـ وـأـمـاـ الإـمـذاـءـ مـنـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ عـنـ مـباـشرـةـ أـوـ تـكـرـارـ نـظـرـ فـقـيـهـ شـآـةـ وـإـنـ كـانـ عـنـ تـفـكـيرـ أـوـ عـنـ
نـظـرـ وـاحـدـةـ فـلـاشـيـ فـيـهـ ،ـ وـأـمـ إـنـ كـانـ حـصـلـ بـلـاـ تـلـذـلـ إـنـزـالـ وـلـاـ مـنـيـ ،ـ فـإـنـ كـانـ تـلـذـلـ بـمـباـشرـةـ حـرـمـ
وـفـدـيـ وـإـنـ كـانـ بـتـكـرـارـ نـظـرـ حـرـمـ وـلـاـ فـدـيـهـ وـإـنـ كـانـ بـتـفـكـيرـ فـظـاـهـرـ كـلـامـهـ كـرـاهـتـهـ ،ـ لـأـنـ تـعـلـقـ بـجـابـةـ
وـتـحـريـهـ إـنـ تـعـلـقـ بـأـجـنبـيـةـ ،ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .

٥* قولهـ :ـ لـكـنـ يـحـرـمـ .ـ .ـ .ـ الخـ ،ـ لـاـ يـخـفـيـ الـقـارـئـ تـنـظـيرـ الشـيـخـ مـنـصـورـ فـيـ كـلـامـ المـاتـنـ وـهـوـ كـمـاـ قـالـ
وـسـبـحـانـ مـنـ لـاـ يـضـلـ وـلـاـ يـنـسـيـ ،ـ وـمـنـ أـعـجـبـ ماـ رـأـيـتـ كـلـامـ لـلـشـيـخـ عـبـدـالـوـهـابـ عـنـ المـاتـنـ ،ـ فـقـالـ
يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـاسـتـدـرـاكـ عـائـدـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـيـقـضـيـهـ ثـانـيـ عـامـ وـمـاـ بـيـنـهـمـ اـعـتـراـضـ يـفـيدـ مـاـ يـتـرـتـبـ
عـلـىـ مـباـشرـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـتـأـمـلـهـ أـهـ .ـ وـكـلـامـهـ بـعـيدـ جـداـ ،ـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .

أن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الخل والحرم (الطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرباً، وظاهر كلامه أن هذا في المباشر دون الفرج، إذا أُنزل، وهو غير متوجه، لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فال مباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع» كـ«المتهى» وـ«المقعن» وـ«التقيح» وـ«الإنصاف» وـ«المبدع» وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطع بعد التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة القول بالإفساد^١.

(واحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل، إلا في اللباس) أي لباس المخيط، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس.

(وتحتب البرقع، والقفازين) لقوله عليه السلام: «لا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين»^(١) رواه البخاري وغيره، والقفازان: شئ يعمل للدين يدخلان فيه، يسترهما من الحر، كما يعمل للبزة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسيهما.

(و) تحتب أيضاً (تغطية وجهها)، لقوله عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٢) فتضيع الثوب فوق رأسها، وتسلله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها.

(وباح لها التحلی)^(٢) بالخلخال، والسوار والدملج، ونحوها.
ويسن لها خضاب عند إحرام، وكره بعده، وكراه لهما اكتحال بإثمد لزينة، ولها لبس معصفر، وكحلي، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار، وعمل صنعة مالم يشغلها عن واجب، أو مستحب، وله لبس خاتم، ويجب تنبيان الرفت، والفسوق، والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

(١) البخاري (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البيهقي ٤٧/٥، موقعاً على ابن عمر رضي الله عنهما، والدارقطني ٢٩٤/٢ مرفوعاً.

* أي إفساد النسك بالإذلال لا بال مباشرة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد.

٢* وعنده يحرم التحلی.

باب الفدية

أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

(يخير بفدية)^{١*} أي في فدية (حلق) فوق شعرتين، (وتقليم) فوق ظفرتين^{٢*}، (ونغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدّ بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة) لقوله عليه كعب بن عجرة: «العلك آذاك هوا رأسك؟ ... قال: نعم، يا رسول الله، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» متفق عليه^(١) - و«أو» للتخيير - وألحق الباقي بالحلق.

(و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل، إن كان) له مثل من النعم، (أو تقويم) أي المثل ب محل التلف، أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاماً) يجزئ في فطرة، أو يخرج بعده من طعامه، (فيطعم لكل مسكين مدائماً)، إن كان الطعام براً، وإلا فمدین، (أو يصوم عن كل مد من البر (يوماً)، لقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم ..» الآية^(٢)، وإن بقي دون مد صام يوماً.

(و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل، ويشتري بها طعاماً، كما مر (بين إطعام وصيام) على ما تقدم.

(وأما دم متعة، وقران، فيجب الهدي)^{٣*} بشرطه السابق لقوله تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدي»^(٣)، والقارن بالقياس على المتمتع (فإن عدمه) أي عدم الهدي، أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه، (فصيام ثلاثة أيام) في الحج،

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

١* وعنده أن من حلق بلا عنذر لزمه الدم وبلا تخير وهو مذهب أبي حنيفة.

٢* وعند مالك أن الذي يتعلق به الفدية هو ما أ Mataط به الأذى.

٣* وقت وجوبه قيل الإحرام بالحج وقيل الوقوف بعرفة وقيل طلوع فجر يوم النحر وقيل رمي جمرة العقبة، نقله في المغني عن عطاء، ونقله في شرح المذهب عن مالك وهو الصواب لأنه وقت وجوب ذبحه فلم يجب قبله كالصلة لا تجب قبل دخول وقتها.

(والأفضل كون آخرها يوم عرفة)، وإن أخرها عن أيام منى، صامها بعد، وعليه دم مطلقاً (و) صيام (سبعة) أيام، (إذا رجع إلى أهله) قال تعالى : «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»^(١) وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة، ولا السبعة.

(والمحصر) يذبح هدياً بنية التحلل*، لقوله تعالى : «فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي»^(١)، وإذا لم يجد هدياً، صام عشرة أيام) بنية التحلل، (ثم حل) قياساً على المجتمع.

(ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة)، وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة.

(و) يجب بوطء (في العمرة شاة)، وتقدم حكم المباشرة.

(وإن طارعته زوجة، لزمهَا) أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرمة - وفي نسخة لزماها - أي البدنة في الحج، والشاة في العمرة، والمكرهة لا فدية عليها، وتقدم حكم المباشرة دون الفرج، ولا شيء على من فكر، فأنزل.

والدم الوابيب لفووات، أو ترك واجب، كمتعة.

فصل

(ومن كرر محظوراً من جنس) واحد بأن حلق، أو قلم، أو لبس مخيطاً، أو تطيب بطيب، أو وطء، ثم أعاده، (ولم يفد) لما سبق ، (فدى مرة)، سواء فعله متتابعاً، أو متفرقاً، لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة، أو

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

* واختار ابن القيم في الهدي عدم الوجوب، هكذا رأيته في الإنفاق والذبي في عمرة القضاء أنه قال ظاهر القرآن يوجب الهدي دون القضاء، نعم لو قيل أن من عدم الهدي لم يجب عليه بدل له لكن له وجه كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة لعدم ذكره في الآية، ولا يصح قياسه أو حمله على آية المتعة لاختلاف السبب، وكذلك يحمل الأصحاب آية كفارة القتل على كفارة الظهار في وجوب الإطعام، وهذا ظاهر.

دفعات، وإن كفر عن السابق، ثم أعاده، لزمه الفدية ثانية (بخلاف صيد)، فيه بعده، ولو في دفعة لقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم».

(ومن فعل محظوراً من أحجnas) بأن حلق، وقلم أظفاره، ولبس المخيط، (فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه، سواء (رفض إحرامه، أو لا) إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر، إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل، لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باق يلزم أحكماته، وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية.

(ويسقط بنسيان)، أو جهل، أو إكراه، (فدية لبس، وطيب، وتفطية رأس) لحديث «عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١)، ومتى زال عذرها، أزاله في الحال (دون) فدية^١ (وطء^٢، وصيد^٣، وتقليم، وحلاق) فتجب مطلقاً، لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمدء وسهوه كمال الأدبي.

فإن استدام لبس مخيط بعد أن أحرم فيه، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعة، فدى ولا

يشقه.

(١) تقدم تخرجه ص ٩٤.

١* ومذهب الشافعي سقوط الفدية بالجهل والنسيان في الجماع، وعنده أيضاً لا يفسد النسك معهما.
أ. هـ.

٢* قوله دون وطء لكن تقدم أن المكرهة لا فدية عليها في الوطء وحاصل الكلام في هذا أن الإكراه على الوطء وعذر في حق المطوء دون الواطئ، وأما الإكراه على الحلق والتقليم فإن فعلهما المكره عليهما بنفسه فدى وإن فعل به ذلك فالفذية على الفاعل كما يعلم من كلامهم.

٣* وعنه عليه في الصيد كفارة إن كان عامداً وإلا فلا، ويخرج مثله في الحلق وكون الفدية في الصيد لا تجب إلا مع العمد هو المافق للأية وهو مروي عن ابن عباس، وقاله طاوس وداود وابن المنذر، وقال سعيد بن جبير إنه السنة، ذكره ابن حزم واختاره أبو محمد الجوري وغيره وهو الصواب، والأية في ذلك صريحة واضحة وقياس حق الله بحق الأدبي ضعيف جداً، وأيضاً فالقياس لا يصار إليه إلا مع عدم النص، فكيف والنص صريح ظاهر، فلذلك كان هذا القول هو الصواب لما ذكرنا، والله أعلم.
أ. هـ. وكاتبه.

(وكل هدي، أو إطعام) يتعلق بحرم، أو إحرام، كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب، أو فعل محظور في الحرم، فإنه يلزم ذبحه بالحرم قال أحسد: مكة ومني واحد، والأفضل نحر ما بحث بمنى، وما بعمره بالمروة، ويلزم تفرقة لحمه، أو إطلاقه (لمساكين الحرم)، لأن القصد التوسيعة عليهم، وهم المقيم به والمجتاز من حاج، وغيره من لهأخذ زكاة حاجة وإن سلمه لهم حيًا، فذبوه أجزأ وإلا رده وذبحه.

(وفدية الأذى) أي الحلق، (واللبس، ونحوهما) كطيب، وتغطية رأس، وكل محظور فعله خارج الحرم، (ودم الإحصار، حيث وجد سببه) من حل، أو حرم، لأنه عن النبي نحر هدية في موضعه بالحدبية^(١)، وهي من الحل، ويجزئ بالحرم أيضًا.

(ويجزئ الصوم)، والحلق (بكل مكان)، لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلافائدة لتخصيصه.

(والدم) المطلق كأضحية (شاة)، جذع ضأن، أو ثني معز، (أو سبع بدنـة)، أو بقرة، فإن ذبحها، فأفضل وتجنب كلها (وتحزيء عنها) أي عن البدنة (بقرة)، ولو في جزاء صيد، كعكسه، وعن سبع شياه، بدنـة واحدة، أو بقرة مطلقاً.

باب جزاء الصيد

أي مثله في الجملة، إن كان، وإلا فقيمتـه، فيجب المثل من النعم، فيما له مثل، لقوله تعالى: «فـجزاء مثل ما قـتل من النـعم»^(٢)، وجعل النبي صلوات الله عليه في الضبع كـ بشـا^(٣)، ويرجع فيما قضـتـ فيـه الصـحـابة إـلـى ما قـضـواـ بـهـ، فـلاـ يـحـتـاجـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ مـرـةـ أـخـرىـ، لأنـهـمـ

(١) البخاري (٤٢٥٢، ٢٧٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٥ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩) وابن الجارود (٣٨٠) وابن حبان (موارد ص ٢٤٣) والحاكم (٤٥٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديت، اهتديت»^(١).

ومنه (في النعامة بدنة) روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية لأنها تشبهها.

(و) في (حمار الوحش) بقرة، روي عن عمر.

(و) في (بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود.

(و) في (الأيل) على وزن قنب، وخلب، وسيد، بقرة، روي عن ابن عباس.

(و) في (الثيتل) بقرة، قال الجوهري: الثيتل: الوعل المسن.

(و) في (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر، أنه قال: في الأروى، بقرة. قال في «الصحاح»: الوعل هي الأروى. وفي «القاموس»: الوعل - بفتح الواو مع فتح العين، وكسرها، وسكونها - : تيس الجبل.

(و) في (الضبع كبش) قال الإمام: حكم فيها رسول الله عليه السلام بکبس.

(و) في (الفزالة عنز)، روى جابر عنه عليه السلام، أنه قال: «في الظبي شاة»^(٢).

(و) في (الوير) وهو دويبة كحلاء دون السرور، لا ذنب لها جدي. (و) في (الضب جدي) قضى به عمر، وأربد، - والجدي الذكر من أولاد المعزل له ستة أشهر - .

(و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر، روي عن عمر، وابن مسعود.

وفي (الأرنب عناق) روي عن عمر - والعناق الأخرى من أولاد المعزل أصغر من الجفرة.

(و) في (الحمامة شاة) حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام، والحمام كل ما عب الماء، وهدر. فيدخل فيه الفواخت، والوراشين، والقطا، والقمري، والدبسي.

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ذكر الدليل في أقاويل السلف - ص ٣٥٨ عن جابر، وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة.

(٢) الدرقطني (٢٤٧/٢)، والبيهقي (١٨٣/٥)، وقال: وال الصحيح أنه موقف على عمر.

* هذا الحديث ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين من ثلاثة طرق ثم قال: ولا يثبت شيء منها، قال البزار: ولا يصح عن النبي عليه السلام. هـ ص ٣٢١ ج ٢ ، والله أعلم.

وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له، كباقي الطير^١، ولو أكبر من الحمام في القيمة، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد.

باب حكم صيد الحرم

أي حرم مكة^٢.

(يحرم صيده على المحرم، والحلال) إجماعاً، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات، والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة»^(١)، (وحكمة صيده كصيده للمحرم) فيه الجزاء، حتى على الصغير، والكافر، ولكن بحربيه لا جزاء فيه^٣، ولا يملكه ابتداء بغير إرث.

(ولا يلزم المحرم جزاءان، ويحرم قطع شجرة) أي شجر الحرم، (وحشيشه) الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي، لحديث «ولا يغضد شجرها، ولا يحش حشيشها»، وفي رواية: «ولا يختلي شوكها»^(٤).

ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع. وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: (إلا الإذخر) قال في «القاموس»: حشيش طيب الريح، لقوله ﷺ: «إلا الإذخر».

وبناء انتفاع بما زال، أو انكسر بغير فعل آدمي^٤، ولو لم يبن.

(١) البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

٢* مثل الوز والحبارى والكركن والحلجل، وقيل إذا كان أكبر من الحمام فقيه شاة وهو أحد الوجهين، والأول أصح لظاهر القرآن.

٣* حد حرم مكة ثلاثة أميال من طريق المدينة وبسبعين أميال من طريق اليمن والعراق والطائف على عرفات من بطن غرة وتسعين أميال من الجعرانة وعشرون من طريق جدة وأحد عشر من طريق من بطن عرفة، هكذا في الإنقاع بمعناه.

٤* وعن أحمد رواية «لا يحرم صيد البحر لا في حرم ولا إحرام» لظاهر الآية.
٤* وأما ما انكسر أو زال بفعل آدمي فلا ينتفع به، وقيل ينتفع به غير قاطعه، عند أبي حنيفة يملكه بصدقته بقيمتها، وفيه نظر.

وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها^١ بقرة، روي عن ابن عباس، ويفعل فيها كجزاء صيد.

ويتضمن حشيش، وورق بقيمه، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء منها، سقط ضمانه^٢ كرد شجرة، فتثبت، لكن يضمن نقصها.

وكره إخراج تراب الحرم، وحجاته إلى الخل، لا ماء زمم.
ويحرم إخراج تراب المساجد وطبيتها للتبرك وغيره.

(ويحرم صيد) حرم (المدينة)، لحديث علي «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيته» رواه أبو داود^٣، (ولا جزاء فيه)^٤ أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في رواية بكير بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء.
(ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدم.

(و) يباح اتخاذ (آلل الحرش، ونحوه) كالمساند، وآلل الرحل من شجر حرم المدينة، لما روی أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَمَ الْمَدِينَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابَ عَمَلٍ، وَأَصْحَابَ نَفْحٍ، وَإِنَا لَا نُسْتَطِعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخَصْ لَنَا. فَقَالَ: «الْقَائِمَتَانِ»^٥، وَالْوَسَادَةِ، وَالْعَارِضَةِ، وَالْمَسْنَدِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ»، وَالْمَسْنَدُ: عُودُ الْبَكْرَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ، وَذِبْحُهُ^٦.

(١) أبو داود (٢٠٣٤ - ٢٠٣٥).

١* عنه يضمن بالقيمة وفاقاً لأبي حنيفة، وعورض بما روى عن ابن عباس وعند مالك لا ضمان مطلقاً، قال ابن المنذر: لا أجد للضمان دليلاً، والله أعلم.

٢* وفي وجه لا يسقط ضمانه لأن المستخلف غير الأول وهو قوي.

٣* عنه جزاوه سلب القاتل لمن أخذته هذا المنصور عند الأصحاب في كتب الخلاف، قاله في الفروع ونقله الأثري والميونني وحنبل واختاره جماعة كبيرة من الأصحاب. أ. هـ.

٤* القائمتان هما ما تنصب عليه البكرة والعارضه ما بينهما.

٥* ومفهومه أن من أدخل حرم مكة صيداً فليس له إمساكه بل يرسله وجوباً وهو المذهب وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل لا يلزم إرساله فله ذبحه، ونقل الملك قاله في الفروع توجيهها وهو مذهب مالك والشافعى، ونظر في الفروع في قياسه على صيد الإحرام، قلت: وهذا والله أعلم أقرب إلى الصواب.

(وحرمتها) بريد في بريد وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها (إلى ثور) جبل صغير لونه إلى الحمرة، فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللابة الحرة، وهي أرض ترکبها حجارة سود.

وتحتسب المجاورة بحكة، وهي أفضل من المدينة، قال في «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما النبي عليه السلام فيها فلا والله، ولا العرش، وحملته، ولا الجنة لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح اهـ.

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلـ.

باب ذكر دخول مكة وما يتعلّق به من الطواف والسعى

(يسن)^١ دخول مكة (من أعلىها)^٢، والخروج من أسفلها.

(و) يسن (دخول المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة)، لما روى مسلم، وغيره، عن جابر «أن النبي عليه السلام دخل مكة ارتفاع الضحى، وأنّا خ راحلته عند باب بنى شيبة، ثم دخل»^(١)، ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبإله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك، ذكره في أسباب الهدایة.

(١) قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انظر «الإرواء» (٤/٢٠٣).

* قوله: يسن من أعلىه يعني من ثانية كداء وهي ثانية رب العجول وهل يسن ذلك لكل أحد حتى من كانت في غير طرقه ينبغي له العدول إليها، أم هي سنة لمن كانت في طريقه أو قرباً منه؟ ظاهر كلامهم الأول فيعدل إليها ، وذهب جماعة من الشافعية أنه لا يسن العدول إليها لمن لم تكن في طريقه، وأما الخروج فيسن من أسفل مكة من ثانية كُدي وهي ثانية قرب مشعب الشافعيين يقال لها باب شبيكة ، وقال بعضهم وتعرف الآن بربع الرسام وهي في الشارع العام الموصى إلى جرول ، والله أعلم.

٢* وذكر ابن القيم في الهدى أن النبي عليه السلام دخل مكة في العمرة من أسفلها ، والله أعلم.

(فإذا رأى^١ البيت^٢، رفع يديه)، لفعله ^{عليه} رواه الشافعي^(١)، عن ابن جريج (وقال ما ورد)، ومنه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريرًا، ومهابة، وبراً، وزد من عظمته، وشرفه من حجه، واعتمره تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريرًا، ومهابة وبراً^٣»، الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني أهلاً لذلك، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عنني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» يرفع^٤ بذلك صوته.

(ثم يطوف مضطبيعاً) في كل أسبوعه استحباباً، إن لم يكن حامل معنور برداءه^٥، والاضطباب: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباب، (يتدئ المعتمر بطواف العمرة)، لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحببت البداية به ول فعله ^{عليه}، (و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود.

(فيحاذى الحجر الأسود بكله)^٦ أي بكل بدنه، فيكون مبدأ طوافه، لأنه ^{عليه} كان يبتدئ به (ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى، وفي الحديث «أنه نزل من الجنة أشد ياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذى^(٧) وصححه.

(١) قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. انظر «الإرواء» (٤/٢٠٣).

(٢) الترمذى (٨٧٧)، عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح.

* من عموم كلامهم يشمل رؤيته بعد دخول المسجد قبله، وظاهر كلام الشيخ في نسخة أن ذلك خاص بن رأء قبل دخول المسجد أما بعد دخوله فينبغي أن يستغل بالطواف، والله أعلم.

* البيت هو الكعبة وطولها في السماء ٢٧ ذراعاً وعرضها من الحجر الأسود إلى الركن الشامي ٢٥ ذراعاً ومنه إلى الغربي ٢١ ذراعاً ومنه إلى اليمنى ٢٥ ذراعاً ومنه إلى الحجر الأسود ٢٠ ذراعاً، ذكره الأزرقى في تاريخ مكة.

* إلى هنا ذكره ابن القيم في الهدى بخصوص بصيغة التمريض، ثم قال: وهو مرسل لكن سمع هذا سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب يقوله.

* نقله في المغني والشرح عن بعض الأصحاب، قال في الفروع وقيل يجهز به ظاهره تضييف الجهر، والله أعلم.

* قوله: برداه متعلق بحامل كما يدل عليه كلامه في شرح الإنقاذ.

* وإن حاذاه ببعضه لم يصح الشوط الأول، وقال الشيخ تقى الدين يصح.

(ويقبله) لما ورى عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتته عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات» راه ابن ماجة^(١)، نقل الأثر، ويسجد عليه، وفعله ابن عمر، وابن عباس^(٢).

(فإن شق) استسلامه، وتقبيله لم يزاحم، واستسلمه بيده، (قبيل يده) لما روى مسلم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه، وقبل يده»^(٣).
(فإن شق)، استلمه بشيء^{*}، وقبله روي عن ابن عباس.

فإن شق (اللمس، أشار إليه) أي إلى الحجر بيده، أو بشيء، ولا يقبله لما روى البخاري، عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر، أشار إليه بشيء في يده، وكبر»^(٤).

(ويقول) مستقبل الحجر بوجهه، كلما استلمه (ما ورد)، ومنه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيانا بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، لحديث عبد الله بن السائب، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه^(٥).

(ويجعل البيت عن يساره)، لأنّه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٦).

(ويطوف سبعاً، يرمي الأفق) أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط، إن طاف ماشياً، فيسرع المشي، ويقارب الخطأ (ثلاثة) أي في ثلاثة أشواط، (ثم) بعد أن

(١) ابن ماجة (٢٩٤٥)، قال البوصيري: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

(٢) أخرجه - أيضاً - الطيالسي (ص ٧)، والحاكم (١/٤٥٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (١٢٦٨/٢٤٦)، من حديث ابن عمر، وأما حديث ابن عباس (١٢٦٩) فبلغظ: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين.

(٤) البخاري (١٦٠٧، ١٦١٣)، ومسلم (١٢٧٢).

(٥) روي ذلك عن علي وابن عمر موقعاً، ذكرهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٤٠).

(٦) مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

* لو جاء بحديث أبي الطفيل المرفوع إلى النبي ﷺ أنه يستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن، رواه مسلم.

يرمل ثلاثة أشواط (يمشي أربعًا) من غير رمل ، لفعله عَلَيْهِ .
ولا يسن رمل حامل معدور ، ونساء ، ومحرم من مكة ، أو قربها ، ولا يقضى الرمل ،
إن فات في الثلاثة الأول ، والرمل أولى من الدنو من البيت ، ولا يسن رمل ، ولا اضطباب في
غير هذا الطواف .

(و) يسن أن (يستلم الحجر ، والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما ، لقول ابن
عمر : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا يدع أن يستلم الركن اليماني ، والحجر في طوافه» قال نافع :
وكان ابن عمر يفعله ، رواه أبو داود^(١) .

فإن شق استلامهما ، أشار إِلَيْهِمَا ، لا الشامي ، وهو أول ركن يربه ، ولا الغربي وهو
ما يليه ، ويقول بين الركن اليماني ، والحجر الأسود : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار» وفي بقية طوافه : «اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً
مغفوراً ، رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز
الأكرم» .

وت السن القراءة فيه .
(ومن ترك شيئاً من الطواف)* ، ولو يسيراً من شوط من السبعة ، لم يصح ، لأنه عَلَيْهِ
طاف كاملاً ، وقال : «خذوا عني مناسككم»^(٢) ، (أو لم ينوه) أي ينوي الطواف ، لم يصح ، لأنه
عبادة أشبه الصلاة ، ول الحديث «إنما الأعمال بالنيات» ، (أو) لم ينحو (نسكه) بأن أح Prism مطلقاً ،
وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين ، لم يصح طوافه ، (أو طاف على الشاذروان) - بفتح
الذال - وهو ما فضل عن جدار الكعبة ، لم يصح طوافه ، لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم
يطف بالبيت جميعه ، (أو) طاف على (جدار الحجر) - بكسر الحاء المهملة - لم يصح طوافه ،
لأنه عَلَيْهِ طاف من وراء الحجر ، والشاذروان وقال : «خذوا عني مناسككم» ، (أو) طاف وهو

(١) أبو داود (١٨٧٦) ، وأخرجه - أيضاً - النسائي (٥/٢٣١ ، ٢٣٢) ، وأحمد (٢/١١٥) ، والحاكم (٤٥٦/١) .

(٢) تقدم آنفًا ، ص ٢٤٣ .

* قال الأزرقي في تاريخ مكة ذرع طواف سبع بالكعبة ٨٣٦ ذراعاً وعشرون اصبعاً .

(عيان، أو نحس)، أو محدث، (لم يصح) طوافه لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»^١* رواه الترمذى، والأثر عن ابن عباس^(١).

ويسن فعل باقى المنسك كلها على طهارة، وإن طاف المحرم لابس مخيط، صح، وفدى.

(ثـ) إذا تم طوافه (يصلـي رـكـعـتـين) نـفـلـاً يـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـ«ـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ»ـ وـ«ـإـلـاـخـلـاصـ»ـ بـعـدـ «ـالـفـاتـحةـ»ـ وـتـجـزـئـ مـكـتـوبـةـ عـنـهـمـاـ،ـ وـحـيـثـ رـكـعـهـمـاـ جـازـ،ـ وـالـأـفـضـلـ كـوـنـهـمـاـ (ـخـلـفـ الـمـاقـمـ)ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـوـاتـخـذـوـاـ مـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ مـصـلـىـ»ـ^(٢).

فصل

(ثم) بعد الصلاة يعود، و(يسلم الحجر)، لفعله ﷺ، ويسن الإكثار من الطواف كل وقت، (ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب الصفا، ليسعى (في رقاده) أي الصفا (حتى يرى البيت)، فيستقبله، (ويكبر ثلاثاً، ويقول ما ورد ثلاثاً، ومنه: الحمد لله على ما هداه، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر). لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(٣). ويدعو بما أحب ولا يلبي.

(١) الترمذى (٩٦٠) وصححه ابن خزيمة حديث ٢٧٣٩ ، وابن حبان (موارد ص ٢٤٧) والحاكم ٢٦٧ / ٢).

(٢) سورة البقرة ، آية ١٢٥ .

(٣) قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في حجة النبي ﷺ، رواه مسلم (١٢١٨) وغيره.
* قال الشيخ تقى الدين: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبت عن ابن عباس وروي مرفوعاً، أشار إليه في منسكه، وقال أيضاً: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً فإنه لم ينقل بأسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ أمر بالوضوء للطواف، وقال أيضاً: ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحديث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، وقال أيضاً: والنبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة. أ.ه. من الفتاوى.

(ثم ينزل) من الصفا (ماشياً إلى) أن يبقى بينه، وبين (العلم الأول)، وهو الميل^١ الأخضر في ركن المسجد، نحو ستة أذرع، (ثم سعى) ماشياً سعياً (مشدداً) إلى العلم الآخر، وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، (ثم يمشي، ويرقى المروءة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل) من المروءة (في المشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي، والسعى (سبعاً ذهابه سعيه، ورجوعه سعيه)، يفتح بالصفا، ويختتم بالمروءة.

ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلتصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما، فإن ترك ما بينهما شيئاً - ولو دون ذراع - لم يصح سعيه.

(فإن بدأ بالمروءة سقط الشوط الأول)، فلا يحتسبه، ويكثر من الدعاء، والذكر في سعيه. قال أبو عبدالله: كان ابن مسعود، إذا سعى بين الصفا، والمروءة، قال: رب اغفر، وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

ويشترط له نية، وموالاة، وكونه بعد طواف نسك، ولو مستونا^٢.

(وتسن فيه الطهارة) من الحدث، والتنجس، (والستارة) أي ستر العورة، فلو سعى محدثاً، أو نجساً، أو عرياناً، أجزأه.

(و) تسن (الموالاة) بينه، وبين الطواف، والمرأة لا ترقى الصفا، ولا المروءة، ولا تسعى

١* قال الأزرقي بين هذا العلم وبين وسط الصفا ١٤٢ ذراعاً ونصف ذراع، وبينه وبين العلم الآخر ١١٢ ذراع وبين العلم الآخر وبين المروءة ٥٠٠ ذراع ونصف ذراع، قال وبين الصفا والمروءة ٧٦٦ ذراعاً، والله أعلم.

٢* قوله: وكونه بعد طواف نسك ولو مستوناً، فإن سعي قبل الطواف لم يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسياً، والجاهل فيما يظهر مثله، ويستدل لهذا القول بما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ لما سئل عنخلق قبل الذبح قبل الرمي ونحو هذا، قال: أفعل ولا حرج، بل في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود أنه سئل عن السعي قبل الطواف فقال طف ولا حرج، وهذا نفس في المسألة وهو الصحيح، أعني أنه إذا سعى قبل الطواف جاهلاً أو ناسياً فإنه لا حرج عليه وسعيه صحيح والله أعلم، ثم وجدت في الإنصاف قال: لا يجزئ السعي قبل الطواف نص عليه إلى أن قال: وعنده يجزئ مطلقاً من غير دم وعنده يجزئ مطلقاً مع دم وعنده يجزئ مع السهو والجهل ، والله أعلم.

٣* ظاهر كلام الماتن أن الموالاة بين أجزاء السعي سنة ولكن الشارح رحمة الله صرفاً لها يوافق المشهور من المذهب عند الأصحاب من أن الموالاة في السعي شرط مثل الطواف، لكن ظاهر كلام الماتن هو إحدى الروايات عن أحمد قدماها في المقعن والنظم، وجزم به في الوجيز واختاره المصنف والشارح.

سعياً شديداً، وتسن مبادرة معتمر بذلك.

(ثُم إن كان ممتنعاً لا هدي معه، قصر من شعره) - ولو لبده - ولا يحلقه ندبًا، ليوفره للحج، (وتحلل)، لأنه تمت عمرته، (ولألا) بأن كان مع الممتنع هدي، لم يقصر، و(حل إذا حج)، فيدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً، والمعتمر غير الممتنع يحل سواء كان معه هدي، أو لم يكن في أشهر الحج، أو غيرها.

(الممتنع)، والمعتمر (إذا شرع في الطواف، قطع التلبية) لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر»^(١). قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. ولا بأس بها في طواف القدوم سراً.

باب صفة الحج والعمرة

(يسن للمحلين بمكة)، وقربها حتى متمنع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) - وهو ثامن ذي الحجة -، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتربون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال)، فيصل إلى بنى الظهر مع الإمام .
ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة، والأفضل من تحت الميزاب .

(ويجزئ) إحرامه (من بقية الحرم)، ومن خارجه، ولا دم عليه، والممتنع إذا عدم الهدي، وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرباً .

(ويبيت بنى) ويصل إلى الإمام استحباباً، (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة ، (سار) من مني (إلى عرفة)، فاقام بنمرة إلى الزوال، يخطب بها الإمام، أو نائب خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة ، (وكلها) أي كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة) لقوله عليه السلام: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجة^(٢) .

(١) الترمذى (٩١٩) وقال: حسن صحيح، وأخرجه - أيضاً - بنحوه أبو داود (١٨١٧).

(٢) ابن ماجة (٣٠١٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(ومن أن يجمع) بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقدیماً، (و) أن (يقف راكباً) مستقبل القبلة (عند الصخرات، وجبل الرحمة)، لقول جابر: إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة^(١).

ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء.

(ويكثر الدعاء بما ورد)، كقوله: «لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري».

ويكثر الاستغفار والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف، والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.

(ومن وقف) أي حصل بعرفة، (ولو لحظة)، أو نائماً^١، أو ماراً، أو جاهلاً أنها عرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له) أي للحج بأن يكون مسلماً محراً بالحج، ليس سكراناً، ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه^٢ (صح حجه)، لأن حصل بعرفة في زمن الوقوف (وإلا) يقف بعرفة أو وقف في غير زمانه، أو لم يكن أهلاً للحج، (فلا) يصح حجه، لفوات الوقوف المعتد به^٣.

(ومن وقف) بعرفة (نهاراً، ودفع) منها (قبل الغروب، ولم يعد إليها) (قبله) أي قبل الغروب، ويستمر بها إليه، (فعليه دم) أي شاة، لأنه ترك واجباً، فإن عاد إليها واستمر للغروب أو عاد^٤ قبل الفجر، فلا دم عليه، لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل، والنهر.

(١) قطعة من حديث جابر، أخرجه مسلم (١٢١٨).

١ وقيل لا يصح الوقوف من النائم.

٢ وقيل يصح الوقوف عن السكران والمغمى عليه.

٣ قولهم هذا و قال لا فرق بين الطواف والوقوف في الحقيقة فكلاهما ركن مأمور به ولم ينوه المكلف الامتنال فيما فيهما صحة الوقوف وأبطل الطواف. أ.هـ. أعلام ص ٣٧ ج ١.

٤ قوله أو عاد قبل الفجر . . . الخ، هذا ما جزم به في الإيضاح وظاهر كلام الإنصاف أنه قول آخر غير الذي في المتن، والله أعلم.

(ومن وقف ليلاً فقط، فلا) دم عليه، قال في «شرح المقنع»: لا نعلم فيه خلافاً، لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج»^(١).

(ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام، أو نائبه على طريق المازمين (إلى مزدلفة) - وهي ما بين المازمين، ووادي محسر - ويسن كون دفعه (بسكينة) لقوله ﷺ: «أيها الناس السكينة السكينة»^(٢).

(ويسرع في الفجوة) لقول أسماء: كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص^(٣) أي أسرع، لأن العنق انبساط السير، والنصل فوق العنق.

(ويجمع بها) أي بمزدلفة (بين العشرين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب، والعشاء من يجوز له الجمع قبل خط رحله، وإن صلى المغرب بالطريق، ترك السنة، وأجزاءه. (ويبيت بها) وجوباً، لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذلوا عنني مناسكم».

(وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل)، لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى مني» متفق عليه^(٤).

(و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاوة ورعاة، سواء كان عالماً بالحكم، أو جاهلاً عامداً، أو ناسيَا (كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر)، فعليه دم، لأنه ترك نسكاً واجباً، (لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر، فلا دم عليه، وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر، لا دم عليه.

(فإذا أصبح) بها (صلى الصبح) بغلس، ثم (أتى المشعر الحرام) - وهو جبل صغير بالمزدلفة - سمي بذلك لأنه من علامات الحج - (فرقاء، أو يقف عنده، ويحمد الله، ويكبره) وبهله، (ويقرأ): «فإذا أفضتم من عرفات» الآيتين^(٥)، ويدعوا حتى يسفر)، لأن

(١) الترمذى (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائى (٥/٢٦٤)، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن يعمر дили.

(٢) البخارى (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخارى (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٤) البخارى (١٦٧٧)، (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٨، ١٩٩.

استحبباباً،
والالو حلق
أونحر قبل
الرمي فلا شئ
عليه للأخبار
المروية.

في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسرف جداً^(١)، فإذا أسرف، سار قبل طلوع الشمس بسکينة.

(إذا بلغ محسراً) * - وهو واد بين مزدلفة ومنى - سمي بذلك لأنه يحسس سالكه، (أسرع) قدر (رمية حجر)، إن كان مائياً، إلا حرك دابته، لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر، حرك قليلاً، كما ذكره جابر^(١).

(أخذ الحصا) أي حصا الجمار من حيث شاء، وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع، وفعله سعيد بن جبیر، وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع، والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشئ.

(عدده) أي عدد حصا الجمار (سبعون) حصاة، كل واحدة (بين الحمص والبندق)، كحصا الخذف، فلا يجزئ صغيرة جداً، ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

(إذا وصل إلى مني، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة)، بدأ بجمرة العقبة، فـ (رمها بسبع حصيات متsequabat) واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة لم يجزئه إلا عن واحدة، ولا يجزئ الوضع (يرفع يده اليمني) حال الرمي، (حتى يرى بياض إبطه)، لأنه أعنون على الرمي، (ويكبر مع كل حصاة)، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً.

(ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصا كجوهر، وذهب، ومعادن.

(ولا) يجزئ الرمي (بها ثانية) لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانية، كماء الوضوء.

(ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان. وندب أن يستطعن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن، وإن وقعت الحصاة خارج المرمي، ثم تدرجت فيه، أجزاء.

(ويقطع التلية قبلها) لقول الفضل بن عباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي، حتى رمى

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٢١٨) مطولاً في صفة حجة النبي ﷺ.

* قدر هذا الوادي بالذراع ٥٤٥ كما نقل عن الأزرقي.

جمرة العقبة» أخر جاه في «الصحيحين»^(١).

(ويرمي) ندبًا (بعد طلوع الشمس)، لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم^(٢).

(ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر، لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت^(٣)، فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميها، رمى من غد بعد الزوال.

(ثم ينحر هديّاً، إن كان معه) واجبًا كان، أو تطوعًا، فإن لم يكن معه هدي، وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب، سن له أن يتطوع به، وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم.

(ويحلق) ويسن أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها، ومن لبد رأسه، أو ضفّره، أو عقصه، فكثيره، وبأي شيء قصر الشعر، وأجزاءه، وكذا إن نتفه، أو أزاله بنورة، لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق، أو التقصير.

(وتقصير منه المرأة) أي من شعرها (قدر أغلة) فأقل، لحديث ابن عباس، يرفعه «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود^(٤)، فتقصر من كل قرن قدر أغلة، أو أقل، وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده، وسن من حلق، أو قصر أخذ ظفر وشارب، وعانية، وإبط.

(ثم) إذا رمى، وحلق، أو قصر (فقد حل له كل شيء) كان محظوراً بالإحرام (الإنساء) وطءاً ومبشرة، وقبلة، ولمساً لشهوة، وعقد نكاح، لما روى سعيد، عن عائشة مرفوعاً إذا رميت وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء^(٥).

(١) البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) مسلم (١٢٩٩، ٣١٤).

(٣) أبو داود (١٩٤٢).

(٤) أبو داود (١٩٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٦/١٤٣)، والطحاوي (٤١٩/١)، والبيهقي (٥/١٣٦).

(والخلق والتقصير) من لم يحلق (نسك)، في تركهما دم، لقوله ﷺ: «فليقصر ثم ليحلل»، (ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق، أو التقصير عن أيام مني (دم)، ولا بتقديمه على الرمي والنحر)، ولا إن نحر، أو طاف قبل رمي، ولو عالماً، لما روى سعيد، عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئاً قبل شيء، فلا حرج»، ويحصل التحلل الأول باثنين: من حلق، ورمي، وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي .

ثم يخطب الإمام بنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي .

فصل

(ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن، والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة) ويقال: طواف الإفاضة فيعینه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به، ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلاً مكة قبل، وكذا الممتنع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد، وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحيي المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقى الدين، وابن رجب ونص الإمام. واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاً لها قبل، يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وأن الممتنع يطوف للقدوم^{*}، ثم للزيارة بلا رمل .

(وأول وقته) أي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإنما بعد الوقوف .

(ويحسن) فعله (في يومه) لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» متفق عليه^(١).

ويستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلّي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل .

(١) مسلم (١٣٠٨).

* قال الموفق في المغني بعد أن ذكر الطواف للممتنع مرتين: ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، قلت: وهو صحيح ولا ريب أن المشروع إنما هو طواف واحد، والله أعلم.

(وله تأخيره) أي تأخير الطواف عن أيام^١ مني، لأن آخر وقته غير محدود كالسعى. (ثم يسعى بين الصفا، والمروة إن كان متعمقاً)، لأن سعيه أو لاً كان للعمر، فيجب أن يسعى للحج، (أو) كان (غيره) أي غير متعمق بأن كان قارناً، أو مفرداً (ولم يكن سعي مع طواف القدوم)، فإن كان سعي بعده، لم يعده، لأنه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الأنساك غير الطواف، لأنه صلاة.

(ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

(ثم يشرب من ماء زمز لمحب ويتصلع منه)، ويرش على بدنَه^٢، وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثة، (ويدعوا بما ورد) فيقول: بسم الله اللهم اجعله لنا عالماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريحاً، وشعباً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، وأملأه من خشيتك وحكمتك.

(ثم يرجع) من مكة بعد الطواف، والسعى (ف) يصلِّي ظهر يوم التحرير بيته، (ويبيت بيته ثلاثة ليال) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، ويرمي الجمرات أيام التشريق، (فيرمي الجمرة الأولى)^٣، وتلي مسجد الحيف سبع حصيات) متعاقبات يفعل ذلك كما تقدم في جمرة العقبة، (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره، ويتأخر قليلاً) بحيث لا يصبه الحصا (ويدعو طويلاً) رافعاً يديه.

(ثم) يرمي الوسطى (مثلاً) سبع حصيات، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً لكن يجعلها عن بيته، (ثم) يرمي (جمرة العقبة) سبع كذلك، (ويجعلها عن بيته، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب، والكيفية المذكورين (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال)، فلا يجزئ قبله، ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر، ويكون (مستقبل القبلة) في الكل، (مرتبة)^٤ أي

* خرج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام مني، ووجه في الفروع هذا التخريج في السعي.

٢* في استحباب الرش على البدن والثوب نظر لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم، والله الموفق.

٣* بينها وبين الجمرة الوسطى ٣٠٥ ذرع وبين الوسطى وجمرة العقبة ٤٨٧ ذراعاً واثنتا عشرة اصبعاً، قاله الأزرقي.

٤* هذا هو المشهور من المذهب وهو شرط، فلو نكس أجزاءً عن الأولى فقط مطلقاً، وعنده يجزئ عن الجميع إن كان جاهلاً، وعنده يجزئ مطلقاً فليس الترتيب بشرط على هذه الرواية.

يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم.

(فإن رماه كله) أي رمى حصا الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق، (أجزاء) الرمي أداء، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، (ويرتبه بنيته)، فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتبًا، وهلم جرًا كالفوائد من الصلاة.
(فإن أخرى) أي الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق، فعليه دم، (أول ميت بها) أي بمنى، (فعليه دم)، لأنه ترك نسكًا واجبًا، ولا ميت على سقاة ورعاة.
ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل، والتأخير، والتوديع.

(ومن تعجل في يومين، خرج قبل الغروب)، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه (إلا) يخرج قبل الغروب، (لزمه المبيت، والرمي من الغد) بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر، أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس».

(فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها، (لم يخرج حتى يطوف للوداع)، إذا فرغ من جميع أموره، لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه^(١). ويسمى طواف الصدر.

(فإن أقام) بعد طواف الوداع، (أو اتجه بعده، أعاده) إذا عزم على الخروج، وفرغ من جميع أموره، ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه.
(وإن تركه) أي طواف الوداع (غير حائض، رجع إليه) بلا إحرام، إن لم يبعد عن مكة، ويحرم بعمره^(٢) إن بعد عن مكة، فيطوف، ويسعى للعمرة، ثم للوداع، (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر، أو بعد عنها مسافة قصر، فأكثر فعليه دم^(٣).

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

١* قوله ويحرم بعمره إن بعد المراد بالبعد مسافة القصر وكل موضوع ذكر فيه القرب وبعد فراذه به مسافة القصر وما دونها، وغلط بعض المحدثين حيث زعم أن المراد بالقرب وبعد هنا العرف وليس بصحيح كما يعلم من الإنصاف وحاشية المتنى وغيرهما ، والله أعلم.

٢* سواء رجع أو لم يرجع فيكون قوله فيما سبق فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع الثاني، وأما الأول فقد استقر فيه الدم ، والله أعلم . أ. هـ.

ولا يلزمه الرجوع إذاً، (أولم يرجع) إلى الوداع، (فعليه دم) لتركه نسكاً واجباً.
وإن آخر طواف الزيارة ونصله : أو القدوم (فطافه عند الخروج، أجزأ عن) طواف
(الوداع)، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل ، فإن نوى بطوافه الوداع لم
يجزئه عن طواف الزيارة.

ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان .

(ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع* في الملتزم ، وهو أربعة أذرع (بين الركnen)
الذى به الحجر الأسود ، (والباب) ويصلق به وجهه ، وصدره ، وذراعيه ، وكفيه مبسوطين
(داعياً بما ورد) ومنه : «اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك حملتني على
ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعتنتي
على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى ، فازدد عنى رضاً ، وإلا فمن الآن قبل أن تتأى عن
بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي ، إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا
راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ،
والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتكم ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري
الدنيا ، والأخره إنك على كل شيء قادر» ، ويدعو بما أحب ، ويصلحي على النبي ﷺ ، ويأتي
الخطيم أيضاً ، وهو تحت المizarب ، فيدعوه ، ثم يشرب من ماء زمز ، ويستلم الحجر ، ويقبله ،
ثم يخرج .

(ونقف الحائض) والنفساء (بابها) أي بباب المسجد (وتدعى بالدعاء) الذي سبق .
(وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، وقبور صاحبيه رضي الله عنهمَا) ، لحديث «من حج
فزار قبرى بعد وفاتى ، فكأنما زارنى في حياتى» رواه الدارقطنى^(١) ، فيسلم عليه مستقبلاً له ،
ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب .

(١) الدارقطنى (٢/٢٧٨). والميراث ممنوع اذ قال رب لهم ما

* قوله بعد الوداع ظاهره أنه لا يشرع في غير هذه الحال ، لكن قال الشيخ في منسكه أنه لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، وقال ابن القيم في
الهدى : ان الذي روى عن النبي ﷺ أنه فعله يوم الفتح ، ثم ذكر حديث أبي داود عن عبد الرحمن بن
أبي صفوان أنه رأى النبي ﷺ عام الفتح وقد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من
الباب إلى الخطيم ووضعوا حدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم .

ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح بالحجرة^{*}، ورفع الصوت عندها، وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

(وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات)، إذا كان مارًّا به، (أو من أدنى الحل)، كالتنعيم (من مكى ونحوه) من بآخرم.

(ولا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم)، لمخالفة أمره عليه وينعقد، وعليه دم.

(فإذا طاف، وسعي، وحلق، أو قصر، حل) لإتيانه بأفعالها.

(وباتح) العمرة (كل وقت)، فلا تكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر، أو عرفة، ويكره الإكثار، والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في «المبدع».

ويستحب تكرارها في رمضان، لأنها تعدل حجة.

(وتحزئ) العمرة من التنعيم وعمرمة القارن (عن) العمرة (الفرض) التي هي عمرة الإسلام.

* فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الرد على الاخنائي ص ١٥٠ : ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة ، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره ، ولو كانوا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء ، ثم ذكر أن مالكا سئل عن قوم يأتون إلى قبر النبي ﷺ في اليوم مرة أو مرار أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يسلمون عليه ويدعون ساعة ، فقال: لم يبلغني فعل ذلك عن أول هذه الأمة ويكره إلا من جاء من سفر أو أراده ، ثم قال الشيخ في ص ١٦٩ السلام عند القبر فقد عرف الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، وهو معلوم بالاضطرار من حالة الصحابة ولو كان سلام التحيية خارج الحجرة مستحبًا لكان مستحبًا لكل أحد ، ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره ، فإن استحببوا هذا الهؤلاء وكرهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ، ولا يمكن أحد أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر ، وشرع للغرباء تكرار ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة ، فمثل هذا ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة ، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة ، وما اتفق عليه الصحابة كابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا ، بل يكره ذلك . . . الخ وتمامه فيه .

(وأركن الحج) أربعة: (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك، لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

(والوقوف) بعرفة لحديث «الحج عرفة»^(٢).

(وطواف الزيارة) لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطْوُفُوا بِالْيَمِينِ﴾^(٣).

(والسعى) لحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» رواه أحمد^(٤).

(وواجباته) سبعة: (الإحرام من الميقات المعتبر له)، وقد تقدم.

(والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهاراً.

(والبيت لغير أهل السقاية، والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر.

(و) المبيت (بزدلفة إلى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاية، والرعاية.

(والرمي) مرتبًا.

(والحلاق) أو التقصير.

(والوداع).

(والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سنن) كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباب، والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر والأذكار، والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

(وأركان العمرة) ثلاثة: (إحرام، وطواف، وسعى) كالحج.

(وواجباتها: الحلاق)، أو التقصير، (والإحرام من ميقاتها) لما تقدم.

(فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حججاً كان، أو عمرة، كالصلة^(١) لا تعقد إلا بالنية.

(ومن ترك ركناً غيره) أي غير الإحرام، (أو نيتها)^(٢) حيث اعتبرت (لم يتم نسكه) أي

(١) تقدم ص ٢٧.

(٢) جزء من حديث عبد الرحمن بن يعمر، تقدم تخرجه ص ٢٤٨.

(٣) سورة الحج، آية ٢٩.

(٤) أحمد (٤٢١/٦) وغيره، عن حبيبة بنت تجزئة.

* لو قال كالصلة لا تعقد إلا بتكبيرة الإحرام كان أولى.

** لو قال أو شرطاً فيه كان أحسن وأولى.

لم يصح (إلا به) أي بذلك الركن المتروك، هو أو نيته المعتبرة.
 وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم، وجاهل أنها عرفة.
 (ومن ترك واجباً ولو سهواً، (فعليه دم)، فإن عدمه فكصوم المتعة.
 (أو سنة) أي ومن ترك سنة، (فلا شيء عليه)، قال في «الفصول» وغيره: ولم يشرع
 الدم عنها، لأن جراث الصلاة أدخل في التعدي إلى صلاته من صلاة غيره.

باب الفوات والإحصار

الفوات: كالفوت مصدر فات: إذا سبق فلم يدرك. والإحصار مصدر أحصره مرضًا
 كان، أو عدواً، ويقال: حصره أيضًا.

(من فاته الوقوف) بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة (فاتته الحج)، لقول
 جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول
 الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم^(١) رواه الأثرم، (وتحلل بعمره)^{*}، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو
 يقص، إن لم يختر البقاء على إحرامه، ليحج من قابل، (ويقضى) الحج الفائت،
 (ويهدى)^٢ هدياً يذبحه في قضائه (إن لم يكن اشتراط) في ابتداء إحرامه، لقول عمر لأبي
 أيوب - لما فاته الحج -: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً،
 فحج، وأهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي^(٢). والقارن وغيره سواء.

أي: أقسام،
 فتكون همزة
 الاستفهام
 مقدرة.

ومن اشتراط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبسني،
 فلا هدي عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجباً، فيؤديه.

(١) وأخرجه - أيضًا - البيهقي (١٧٤/٥).

(٢) «مسند الشافعي» ص (١٢٥).

* قوله وتحلل بعمره هذا هو أحد الروايتين عن أحمد اختارها في الفائق والمذهب أن إحرامه ينقلب
 عمرة.

** وعنده لا هدي عليه.

وإن أخطأ الناس، فوقفوا في الثامن أو العاشر، أجزأهم. وإن أخطأ بعضهم^١ فاته الحج.

(ومن) أحرم، فـ(صده عدو عن البيت)، ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدي)^{٢*} أي نحر هدياً في موضعه، (ثم حل) لقوله تعالى: «إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى»^(١) سواء كان في حج، أو عمرة، أو قارنا، وسواء كان الحصر عاماً في جميع الحاج، أو خاصاً بواحد كمن حبس بغير حق.

(فإِنْ فَقَدْتُمْ أَيِّ الْهَدَى (صام عشرة أيام)^{٣*} بنية التحلل، (ثم حل)، ولا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامه كالخرقي، وغيره عدم وجوب الحلق، أو التقصير^٤، وقدمه في «المحرر» و«شرح ابن رزين».

(وإن صد عن عرفة) دون البيت، (تحلل بعمره)، ولا شيء عليه، لأن قلب الحج عمرة جائز، بلا حصر فمعه أولى، وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط، لم يتحلل حتى يطوف، وإن حصر عن واجب، لم يتحلل، وعليه دم.

(وإن أحصره مرض، أو ذهاب نفقة)، أو ضل الطريق، (بقي محروماً) حتى يقدر على البيت، لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج، تحمل بعمره، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبسني، وإلا فله التحلل مجاناً في الجميع.

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

* المراد بيسير منهم كما في المتنهى .

٢* واختار ابن القيم عدم وجوب الهدي نقله عنه في الإنفاق، وانظر تعليقه حول هذا الموضوع في ص ٤٨٨ من هذا الجزء .

٣* الصواب عدم وجوب الصيام لأن الله تعالى لم يذكره في القرآن ولأن الهدي الذي كان مع النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية بعيداً وهم أكثر من ألف وأربعينمائة وقد ذبحوا البعير عن سبعة ولم يذكر عن بقائهم ما ذبح ولم يأمرهم النبي ﷺ بالصيام مع أن الظاهر أن فيهم من لم يكن معه هدي ، وهذا - يعني عدم وجوب الصيام - هو مذهب مالك وأبي حنيفة، واختار ابن القيم عدم وجوب الهدي نقله عنه في الإنفاق. وانظر تعليقنا حول هذا الموضوع في ص ٤٨٨ من هذا الجزء .

٤* لكن صرخ في الإنفاق بوجوبهما وهو الصحيح أ.ه. تقرير شيخنا .

باب الهدي والأضحية، والعقيدة

الهدي : ما يهدى للحرم من نعم ، وغيرها ، سمي بذلك ، لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى .

الأضحية - بضم الهمزة وكسرها - واحدة الأضاحي ، ويقال : ضحية . وأجمع المسلمين على مشروعيتها .

(أفضلها إيل^١ ، ثم بقر) إن أخرج كاملاً ، لكترة الثمن ، ونفع الفقراء (ثم غنم) ، وأفضل كل جنس أسمن ، فأغلى ثمناً ، لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١) فأشهب - أي الأبلح - وهو الأملح ، أو ما بياضه أكثر من سواده ، فأصفر فأسود .

(ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن) ، ماله ستة أشهر ، كما يأتي ، (وثني سواه) أي سوى الضأن من إيل ، وبقر ومعز (فلايل) أي السن المعتبر لإجزاء إيل (خمس) سنين ، (ولبقر ستان ، ولعز سنة ، ولضأن نصفها) أي نصف سنة ، لحديث «الجذع من الضأن أضحية» رواه ابن ماجة^(٢) .

(ونجز الشاة عن واحد) ، وأهل بيته ، وعياله ، لحديث أبي أيوب «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون»^(٣) قال في «شرح المقنع» : حديث صحيح .

(و) تجزئ (البدنة ، والبقرة عن سبعة)^(٤) لقول جابر : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك

(١) سورة الحج ، آية ٣٢ .

(٢) ابن ماجة (٣١٣٩) عن أم بلال عن أبيها .

(٣) الترمذى (١٥٠٥) ، وابن ماجة (٣١٤٧) وغيرهما .

* قول الماتن أفضلهما ظاهره أن هذا خاص في الأضحية والهدي لأنه لم يترجم إلا لهما ، فعلى هذا يكون الأفضل في العقيقة الشاة كما صرخ في النهاية .

* أي سبع شاة ، فعلى هذا يصح أن يجعل سبعها عنه وعن أهل بيته كالشاة إذ البدل له حكم المبدل وفرق بين التشريك في التواب والتشريك في الأشخاص ، والله أعلم أ.هـ . كاتبه .

في الإبل، والبقر، كل سبعة في واحد منها» رواه مسلم^(١).
وشاة أفضل من سبع بدناء أو بقرة.

(ولا تجزئ العوراء) بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدي^{*}، ولا في الأضحية،
ولا العميماء، (و) لا (العجفاء) الهزلة التي لا مخ فيها، (و) لا (العرجاء) التي لا تطبق مشيًّا
مع صحيحة، (و) لا (المتماء)^{**} التي ذهبت ثناياها من أصلها، (و) لا (الجداه)^{***} أي ما
شاب ونشف ضرعها، (و) لا (المريضة) بينة المرض، لحديث البراء بن عازب: قام فينا
رسول الله ﷺ، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين
مرضها، والعرجاء البين ظلعمها، والعجفاء التي لا تنقي»^(٤) رواه أبو داود والنسياني . (و) لا
(العضباء) التي ذهب أكثر أذنها، أو قرنها (بل)، تجزئ (البتراء) التي لا ذنب لها (خلقة)، أو
مقطوعًا^٤، والصماء وهي صغيرة الأذن (والجماء) التي لم يخلق لها قرن (وخصي غير
مجووب) بأن قطع خصيته فقط.

(و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق، أو شق، أو (قطع أقل من النصف)
أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في «شرح المتنبي»: وهذا هو
المذهب.

(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة)، أو نحوها (في

(١) مسلم (١٢١٣ / ١٢١٣).

(٢) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسياني (٧/ ٢١٤، ٢١٥)، وصححه ابن حبان (٥٩١٩، ٥٩٢٢).

* قوله في الهدي: المراد به الهدي الواجب بغير تعين، أما الواجب بتعين فيجزئ فيه العيب وغيره،
بل يجزئ فيه ما ليس بعيون كما صرحا به كالطعم والدرهم. أ. هـ. كاتبه.
** قال الشيخ هي التي ذهب بعض أسنانها.

٣* قال في الإقناع الجداء جافة الضرع، وبهذا يتبين أنه لا يعتبر الشيب وإنما المعتبر عدم اللبن فقط.
٤* قوله: أو مقطوعًا هو المشهور من المذهب وظاهر كلام المتن أن المقطوعة الذنب لا تجزئ، قال في
الإنصاف: وألح المصنف بالبتراء ما قطع ذنبها، وظاهر هذا أن هذا آخر غير ما في المتن وهو قياس
ما ذهبت أذنه فإن الصماء والجماء تجزيان بخلاف مقطوعة الأذن، والله أعلم.

٥* قول الشارح: أو النصف فقط، هذا هو المشهور من المذهب والذي في المتن قول آخر فكان ينبغي
للشارح أن يشير إليه ، والله أعلم.

الوهدة التي بين أصل العنق، والصدر) لفعله عليه و فعل أصحابه، كما رواه أبو داود^(١) عن عبد الرحمن بن سابط.

(و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.
(ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، لأنه لم يتجاوز محل الذبح،
ولحديث «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»^(٢).

(ويقول) حين يحرك يده بالنحر، أو الذبح: (بسم الله) وجواباً، (والله أكبر) استجابة
(اللهم هذا منك ولك)، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، وينبح واجباً قبل نفل.

(ويتولاها) أي الأضحية (صاحبها)، إن قدر، (أو يوكِّل مسلماً^{*} ويشهدها) أي يحضر ذبحها، إن وكل فيه، وإن استناب ذمياً في ذبحها، أجزاءً مع الكراهة.

(وقت الذبح) لأضحية، وهدي نذر، أو طروع، أو متعة، أو قران (بعد صلاة العيد)
بالبلد، فإن تعددت فيه، فبأسبيق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح^{٢*}، وإن كان ب محل لا
يصلى فيه العيد، فالوقت بعد (قدره) أي قدر زمن صلاة العيد.

ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده)^{٣*} أي بعد يوم العيد. قال أحمد: أيام
النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله عليه، والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة
والخطبة، وذبح الإمام أفضل، ثم ما يليه.

(ويكره) الذبح (في لياليهما) أي ليالي اليمين - بعد يوم العيد - خروجاً من خلاف من
قال بعد عدم الإجزاء فيهما، (فإن فات) وقت الذبح، (قضى واجبه)، وفعل به كالأداء^{٤*}،

(١) أبو داود (١٧٦٧).

(٢) أحمد (٤/١٥) من حديث قتادة بن التعمان رضي الله عنه.

* ظاهره لا يصح توكيلاً غير المسلم وهو رواية عن أحمد لأن غير المسلم ليس من أهل القرابة.

قال ابن عقيل: الذبح يتبع الصلاة قضاء كما يتبعها أداء ما لم تؤخر عن أيام الذبح فيتبع ضرورة أ.ه.

٣* وقيل كل أيام التشريق ذبح، روى عن علي وعطاء والحسن، وهو منذهب الشافعي و اختيار الشیخ
تقی الدین، وقال ابن سیرین: لا تجوز إلا في يوم النحر، وعن عطاء بن يسار وأبی سلمة بن
عبدالرحمن: تجوز الأضحية إلى شهر المحرم ، والله أعلم.

٤* وظاهره أنه يثبت له حكم الأضحية من التواب وغيره، وهو المذهب، وقال في البصرة: يكون لحما
يتصدق به لا أضحية في الأصح، قلت: وهذا هو الصواب لأن للأضحية وقتاً مخصوصاً لا تتعاده،
والله أعلم.

و سن تقليد أي تعليق شئ في العنق وندب نعلان ويجزئ الواحد أي يندب أن يعلن في عقنه نعلان وندب تعليقهما بنيات الأرض أي بحيل في نبات الأرض فلما يجعل في الأوتار ولا في الشعر ونحوهما مخافة أن يحبس في غصن شجرة عند رعيها في يؤدي إلى اختناقاها وما كان من نبات الأرض يمكنها قطعه وفائدته التقليد علم الساكين به وعلم الضياع فتعلم أنها من المهدى نفرد. انتهى من خليل وشرحه للزرقاني.

وسقط التطوع لفوats وقته ، ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه ، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله ، وكذا ما وجب لترك واجب ، وقته من حينه .

فصل

(وتعينان) أي الهدي والأضحية (بقوله: هذا هدي، أو أضحية) أو الله، لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا تعين بإشعاره، أو بتقليله بنيته (لا بالنية) حال الشراء، أو السوق، كإخراجه مالاً للصدقة به.

(وإذا تعينت) هدياً، أو أضحية (لم يجز بيعها، ولا هبتها) لتعلق حق الله تعالى بها، كل واحد منها باضحة الآخر غالباً كتفاعلها لقوتها ولوقوعها مروقاً عنها ضماناً على واحد منها للأخر استحساناً لإذن الشرع فيه ولو فرق اللحم. انتهى. من المنهى وشرحه والقياس الضمان قاله القاضي.

ويجوز صوفها ونحوه) كشعرها، ووبرها (إن كان) جزء (أنفع لها، ويتصدق به)*، وإن كان بقاوئه أنفع لها، لم يجز جزء، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدتها.

(ولا يعطى جازرها أجرته منها)، لأنه معاوضة، ويجوز أن يهدي له، أو يتصدق عليه منها.

(ولا يسبع جلدتها، ولا شيتاً منها) سواء كانت واجبة، أو تطوعاً، لأنها تعينت بالذبح، (بل ينتفع به) أي بجلدتها، أو يتصدق به، استحباباً لقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الحوم

١* وعنه يجوز الركوب من غير حاجة إذا لم يكن ضرر، قال في الإنصاف: وهو ظاهر الأحاديث، قلت: لأن في حديث جابر الذي رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنمساني، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألحثت إليها حتى تجد ظهراً» فبين بهذا أنه لا بد من الحاجة ، والله أعلم.

٢* قوله أن ينتفع به كاللحم ويحرم بيعه.

سواء كان
مساوياً لما في
ذمه أو لا،
فقط أولاً.

أي بعد نحر
بدله أو تعبيه.

قال سليمان
ابن علي:
ولعل الوصي
والوكيل في
الأضحية لا
يحرم عليه
ذلك.

الأضاحي، والهدي، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها»^(١) وكذا حكم جلها.
(وإن تعيبت) بعد تعينها، (ذبحها وأجزأته)^(٢) وإن تلفت، أو عابت بفعله، أو
تفرطيه، لزمه البدل، كسائر الأمانات (ألا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعين) كفدية،
ومندور في الذمة عين عنه صحيحاً، فتعيب، وجب عليه نظيره مطلقاً، وكذا لو سرق أو
ضل ونحوه.
وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده^(٣).

(والأضحية سنة) مؤكدة على المسلم، وتحبب بنذر، (وذبحها أفضل من الصدقة
ب其中有ها) كالهدي، والعقيقة، لحديث «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة
الدم»^(٤).

(وسن أن يأكل) من الأضحية، (ويهدي، ويتصدق أثلاً) فياكل هو، وأهل بيته
الثلث، ويهدى الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة، وما ذبح لি�تيم، ومكاتب لا
هدية ولا صدقة منه، وهدى التطوع، والمعنة، والقرآن كالأضحية، والواجب^(٥) بنذر أو
تعين لا يأكل منه.

(وإن أكلها) أي الأضحية (إلا أوقية تصدق بها، جاز)، لأن الأمر بالأكل، والإطعام
مطلق (وإن) يتصدق منها بأوقية، بأن أكلها كلها، (其中有ها) أي الأوقية بمثلها لحماً، لأنه حق

(١) أحمد (١٥/٤) من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٩٣)، وابن ماجة (٣١٢٦)، والحاكم (٤/٢٢١) عن عائشة، وقال الترمذى:
حسن غريب.

١* الحديث رواه الإمام أحمد.

٢* ظاهره أنها تجزئ أضحية، لكن قال في الإنصال: أنها تخرج بالعيوب عن كونها أضحية، وعزاه
لصاحب القواعد في القاعدة الأربعين، ونقل عن القاضي أن القياس لا تجزئه، قلت وهذا أقرب
لعموم الأدلة في عدم إجزاء المعيبة.

٣* وعنه له استرجاعه وهو ظاهر كلام الخرقى وصححه في التصحیح والفتاوى وجزم به في الوجيز
والمنتخب وتذكرة ابن عبدوس وقدمه ابن رزین في وجه اختاره المصنف والشارح في المعيب
والعاطب وابن أبي موسى وهذا أظهر حتى في الضال ، والله أعلم.

٤* أي إذا كان هدياً وأما الأضحية فياكل منها كما سبق في قوله حتى من الواجبة ، فتأمل.

يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمه غرامته، إذا أتلفه، كالوديعة .
 ويحرم على من يضحي (أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة
 (من شعره)، أو ظفره، (أو بشرته شيئاً) إلى الذبح، لحديث مسلم، عن أم سلمة مرفوعاً «إذا
 دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى
 يضحي»^(١) ، وسن حلق بعده.

فصل

(تسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود في حق أب، ولو معاشرًا، ويقترض، قال
 أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه^(٢)
 (عن الغلام شاتان) متقاريبتان سنًا، وشبهاً فإن عدم، فواحدة، (وعن الجارية شاة)، لحديث
 أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن
 الجارية شاة»^(٣) .

(تلبيح يوم سابعه) أي سابع المولود، ويحلق فيه رأس ذكر، ويتصدق بوزنه ورقاً،
 ويسمى فيه .
 ويسمى تحسين الاسم، ويحرم بنحو عبدالكعبة، وعبدالنبي * .

(١) مسلم (١٩٧٧).

(٢) صحيح. «الإرواء» (١١٦٤).

(٣) أبو داود (٢٨٣٦)، والترمذني (١٥١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧/١٦٥)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢).

* قال ابن القيم: وأما قوله ﷺ أنا ابن عبد المطلب، فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار
 بالاسم الذي عرف به المسمي والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمي لا يحرم فباب الإخبار
 أوسع من باب الإنشاء، قال: وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة
 وحاكم الحكم قياساً على ما يبغضه الله من التسمية بذلك الأملak، وهذا محض القياس، وكذلك
 تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم بسيد ولد آدم أ.هـ. إيقاع وشرحه .

ويكره بنحو حرب ويسار، وأحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن.

(فإن فات) الذبح يوم السابع، (ففي أربعة عشر، فإن فات، ففي أحد وعشرين) من ولادته، يروى عن عائشة، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيقع في أي يوم أراد.

(تنزع جدواً) - جمع جدل بالدال المهملة - أي أعضاء (ولا يكسر عظمها) تفاؤلاً بالسلامة، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها، وطبخها أفضل، ويكون منه بحلو*.

(وحكهما) أي حكم العقيقة فيما يجزئ، ويستحب، ويكره، والأكل، والهدية، والصدقة، (كالأضحية)، لكن يباع جلد، ورأس، وساقط، ويتصدق بشمنه (إلا أنه لا يجزئ فيها) أي في العقيقة (شرك في دم)، فلا تجزئ بدنة، ولا بقرة إلا كاملة، قال في «النهاية»: وأفضلها شاة.

(ولا تسن الفرعة) - بفتح الفاء والراء - نحر أول ولد الناقة.

(ولا) تسن (العتيرة) أيضاً وهي ذبيحة رجب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه^(١)، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفي كونهما سنة.

* * *

(١) البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).

* قوله: ويكون منه بحلو، قيل لأبي عبدالله العقيقة تطيخ بباء وملح، قال يستحب ذلك، قيل فإن طبخه بشيء آخر، قال ما ضر ذلك، وعن عطاء قال تقطع إرثاً وتطبخ بباء وملح وتهدى في الجيران.

كتاب الجهاد

مصدر جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه، وشرعًا: قتال الكفار.
(وهو فرض كفائية)، إذا قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل،
ويسن بتأكيد مع قيام من يكفي به، وهو أفضل متطوع به، ثم النفقه فيه.
(ويجب) الجهاد (إذا حضره) أي حضر صفات القتال، (أو حضر بلده عدو)، أو احتجج
إليه، (أو استقره الإمام)، حيث لا عذر له، لقوله تعالى: «إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَّةً فَاثْبُتوْا»^(١)،
وقوله: «مَا لَكُمْ إِذَا قَيْلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ»^(٢)، وإن نسودي:
الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر.

المراد ببابي الشيخ في حديث ابن حبان هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني.
(وَعَامُ الْرِّبَاطِ أَرْبِيعُونَ يَوْمًا)، لقوله ﷺ: «عَامُ الْرِّبَاطِ أَرْبِيعُونَ يَوْمًا»^(٣) رواه أبو الشيخ^{*} في «كتاب الثواب».
والرباط: لزوم نصر لجهاد تقوية للمسلمين، وأقله ساعة، وأفضله بأشد الشغور خوفاً.
وكره نقل أهله إلى مخوف.
(وَإِذَا كَانَ أَبُوهَا مُسْلِمِينَ) حررين^{*}^(٤)، أو أحدهما كذلك (لم يجاهد تطوعاً، إلا
يأخذنها)، لقوله ﷺ: «فِيهِمَا فَجَاهَدُوا»^(٤) صحيح الترمذى.

(١) سورة الأنفال، آية ٤٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٨ .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٩٠) من حديث أبي أمامة، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو سabin مدرك وهو متrox.

(٤) الترمذى (١٦٧١)، وأخرجه - أيضاً - البخارى (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

* الظاهر أنه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني مشهور بهذا الاسم.

* ظاهره عدم اشتراط الحرية فيهما فيستأذنهما ولو رقيقين وهو أحد الوجهين وظاهر الأخبار، والله أعلم.

ولا يعتبر إذنهم لواحد، ولا إذن جد وجدة، وكذا لا يتطلع به مدين آدمي، لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهن محرز، أو كفيل مليء.

(ويتفقد الإمام) وجوباً (جيشه عند المسير، وينع) من لا يصلح لحرب من رجال، وخيل ك(المخلص) الذي يفند الناس عن القتال، ويزهدهم فيه، (والمرجف) كالذى يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد أو طاقة، وكذا من يكاتب بأخبارنا، أو يرمي بيتنا بقتن، ويعرف الأمير عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية، والرأيات، ويتحير لهم المنازل، ويحفظ مكانها، ويبعث العيون، ليتعرف حال العدو.

(وله أن ينفل) أي يعطي زيادة على السهم (في بدايته) أي عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تغير، ويجعل لها (الربع) فأقل، (بعد الخامس، وفي الرجعة) أي إذا رجع من أرض العدو بعث سرية، ويجعل لها (الثالث) فأقل، (بعده) أي بعد الخامس، ويقسم الباقى في الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية، والثالث في الرجعة» رواه أبو داود^(١).

(ويلزم الجيش طاعته) والنصر، (والصبر معه) لقوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ»^(٢).

(ولا يجوز) التعلف، والاحتطاب و(الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخالفون كلبه) - بفتح اللام - أي شره، وأذاه لأن المصلحة تتعدى في قتاله إذا.

ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه.

ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، وختن، وراهب، وشيخ فان، وزمن وأعمى، لا رأى لهم، ولم يقاتلوا، أو يحرضوا، ويكونون أرقاء بسي.

والمسبي غير بالغ منفردًا، أو مع أحد أبيه مسلم^{*}، وإن أسلم، أو مات أحد أبيه غير بالغ بدارنا، فمسلم، وكغير البالغ من بلغ معجننا.

(١) أبو داود (٢٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١) مختصراً، ورواه أحمد (٣٢٠ / ٥)، وابن ماجة (٢٨٥٢)، من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) سورة النساء ، آية ٥٩ .

* وعنه إن سبق مع أحد أبيه فهو تبع له.

(وملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب)، ويجوز قسمتها فيها، لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها.

والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما أحق به، مشتقة من الغنم وهو الربح.
(وهي لمن شهد الواقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده قاتل، أو لم يقاتل حتى تجأر العسكر، وأجرائهم المستعدين للقتال، لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الواقعة».

(فيخرج الإمام، أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل، وأجرة جمع، وحفظ،
وحمل، وجعل من دل على مصلحة، و يجعله خمسة أسهم^{*} ، منها: سهم الله، ولرسوله ﷺ
مصرفه كفى، وسهم لبني هاشم، وبيني المطلب حيث كانوا غنيهم، وفقيرهم، وسهم لفقراء
اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة.

(ثم يقسم باقي الغنيمة)، وهو أربعة أحجامها بعد إعطاء النفل، والرضخ نحو قن،
وميز على ما يراه، (للراجل سهم) ولو كافراً، (وللفارس ثلاثة، سهم له، وسهمان لفرسه)
إن كان عربياً، لأنَّه ﷺ أسامِي يوم خير للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له،
متافق عليه^(١) عن ابن عمر، وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط، ولا يسهم لأكثر
من فرسين، إذا كان مع رجل خيل، ولا شيء لغيرها من البهائم^٢ ، لعدم وروده عنه ﷺ.

(ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب، (فيما غنمـت، ويشاركونه
فيما غنمـ) قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: «وترد سرايـ على قدهـم»^(٣).

وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سرتين انفرد كل واحدة بما غنمـت.

(والغالـ من الغـنيـمة)، وهو من كـتم ما غـنمـه، أو بعضـه لا يـحرـم سـهمـه، و(يـحرـقـ)
وجـوـيـاـ (رـحلـهـ كـلهـ) مـالـمـ يـخـرـجـ عنـ مـلـكـهـ (إـلاـ السـلاحـ، وـالمـصـحـفـ، وـماـ فـيـهـ رـوحـ)، وـآـلـهـ

(١) البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) هو جـزـءـ من حـديثـ طـوـبـيلـ رـواـهـ أـحـمـدـ (٢/١٨٠)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٧٥١)، من حـديثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ
عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ.

(٣) وـقـيلـ لـاـ يـجـبـ جـعلـهـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ إـنـاـ ذـكـرـ هـؤـلـاءـ لـبـيـانـ جـهـةـ الـاسـتـحـفـاقـ كـالـزـكـاةـ فـلـاـ تـخـرـجـ عـنـهـ وـلـاـ
يـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللهـ.

(٤) وـعـنـهـ يـسـهـمـ لـلـبـعـيرـ مـطـلـقاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ روـاـيـةـ مـنـهـ فـلـهـ سـهـمـ، قـالـ فـيـ الفـروعـ: ظـاهـرـ كـلـامـ بـعـضـهـ أـنـهـ
قـالـ فـيـ الإـنـصـافـ وـلـاـ يـسـهـمـ لـلـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ بـالـأـنـوـاعـ. أـهـ.

ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله. قال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله، رواه سعيد في «سننه».

(وإذا غنموا) أي المسلمين (أرضاً) بأن فتحوها عنوة (بالسيف)، فأجلوا عنها أهلها، (خير الإمام بين قسمها) بين الغانين، (ووقفها على المسلمين) بلفظ من الفاظ الوقف، (ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي بيده) من مسلم، وذمي يكون أجراً لها في كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام، والعراق، ومصر، وكذا الأرض التي جلووا عنها خوفاً منها، أو صاحنهم على أنها لنا، ونقرها معهم بالخروج، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهو كجزية تسقط بإسلامهم.

(والمرجع في) مقدار (الخرج والجزية) حين وضعهما (إلى اجتهد الإمام) الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده، لأنه أجراً يختلف باختلاف الأزمة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو، أو غيره من الأئمة، ليس لأحد تغييره مالم يتغير السبب كما في «الأحكام السلطانية» لأن تقديره ذلك حكم، والخرج على أرض، لها ماء تبقى بها، ولو لم تزرع، لا على مساكن.

(ومن عجز عن عمارة أرضه) الخrajia، (أجبر على إجارتها، أو رفع يده عنها) بإجارة أو غيرها، لأن الأرض للMuslimين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

(ويجري فيها الميراث) فتنقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، فإن آثر بها أحداً صار الثاني أحق بها كالمستأجرة، ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

(وما أخذ) بحق بغير قتال (من مال مشرك) أي كافر بغير قتال (كجزية، وخرج، وعشرون) تجارة من حربى، أو نصفه من ذمي أتى به إلينا (وما تركوه فرعاً) منها، أو تخلف عن ميت، لا وارث له، (وخمس خمس الغنيمة، فـ) هو (فيه)، سمي بذلك، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء الرجوع، (يصرف في مصالح المسلمين) ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد بثق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاء، ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

فصل

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو قتاً، أو أثني بلا ضرر، في عشر سنين، فأقل منجزاً، ومعلقاً من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرقاً، ويحرم به قتل، ورق، وأسر. ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمهنه.

والهدنة: عقد الإمام، أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة^{*}، ولو طالت بقدر الحاجة، وهي لازمة، يجوز عقدها لمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد نحو ضعف المسلمين، ولو بمال منا ضرورة.

ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة، وأمره سراً بقتالهم، والفرار منهم. ولو هرب قن، فأسلم، لم يرد وهو حر. ويؤخذون بجناياتهم على مسلم من مال، وقد وحد، ويجوز قتل رهائنهم، إن قتلوا رهائننا، وإن خيف نقض عهدهم، أعلمهم أنه لم يق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم.

باب عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة: العهد والضمان والأمان، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١).

(لا تعقد) أي لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس)، لأنه يروى أنه كان لهم كتاب،

(١) سورة التوبه ، آية ٩٢ .

* ظاهره لا تجوز مطلقة وهو المذهب، قال في الإنصاف: وقال الشيخ تقي الدين تصح وتكون جائزه ويعمل بالصلحة .

وهم طائفة
يأخذون من
كل ملة ما
يخيل لهم في
عقلهم أنه
أحسنها.

فرفع فصارت لهم بذلك شبهة، وأنه ^{عَلَيْهِ} أخذ الجزية من مجوس هجر، راه البخاري^(١) عن عبد الرحمن بن عوف، (وأهل الكتاب) اليهود، والنصارى على اختلاف طائفتهم، (ومن تبعهم)* فتدبر لهم بأحد الدينين، كالسامرة، والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى: ﴿مَنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

(ولا يعدها) أي لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام، أو نائب) لأن عقد مؤبد، فلا يفتات على الإمام فيه، ويجب إذا اجتمعت شروطه.

(ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا (على صبي، وامرأة) ومجنون، وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وختى مشكل، (ولا عبد، ولا فقير يعجز عنها). وتحبب على عتيق ولو لسلم.

(ومن صار أهلاً لها) أي للجزية (أخذت منه في آخر الحول) بالحساب.

(ومتنى بذلكوا الواجب عليهم) من الجزية، (وجب قبوله) منهم، (وحرم قتالهم)، وأخذ مالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى مالم يكونوا بدار حرب، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، (ويتهنون عند أخذها) أي أخذ الجزية (ويطال وقوفهم وتجهز أيديهم) وجواباً لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ولا يقبل إرسالها.

فصل في أحكام أهل الذمة

(ويلزم الإمام أخذهم) أي أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام في) ضمان (النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريره) كالزنادقة (دون ما يعتقدون حله) كالخمر، لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام، كما تقدم. وروى ابن عمر أن

(١) البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

* وعنه تعقد لجميع الكفار سوى عبدة الأوثان من العرب، واختار الشيخ تقى الدين أخذ الجزية من الكل ، والله أعلم.

النبي ﷺ أتى بيهودين قد فجرا بعد إحسانهما فرجمهما^(١).

(ويلزمهم التمييز عن المسلمين) بالقبور، بأن لا يدفوا في مقابرنا، والخلق بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف، ونحو شد زنار، ولدخول حمامنا جلجل^{*}، أو نحو خاتم رصاص برقابهم.

(ولهم ركوب غير الخيل) كالحمير (بغير سرج)، فيركبون (ياكاف) وهو البرذعة لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض.

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدأتهم بالسلام)، أو بـ «كيف^٢ أصبحت» أو «أمسيت» أو «حالك»، ولا تهنتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم^{٣*}، وشهادة أعيادهم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها»^(٤) قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(وينعون من إحداث كنائس، وبيع)، ومجتمع لصلة في دارنا، (و) من (بناء ما انهدم منها، ولو ظلماً)^{٥*}، ماروى كثیر بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تبني الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»^(٦).
(و) يمنعون أيضاً (من تعلية بنيان على مسلم)، ولو رضي، لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٧) (و) سواء لصقه، أو لا إذا كان يعد جاراً له، فإن علا، وجب نقضه.

(١) البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) مسلم (٢١٦٧)، والترمذى (٢٧٠٠).

(٣) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٤٥/٢)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من روایة سعید بن سنان أبي مهدي الحمصي، وهو متروك كما قال النسائي، ورواه الديلمي في «مستند الفردوس» وابن عساکر عن ابن عمر بلطف «لا تبني بيعة في الإسلام»، والدلیلی عن ابن عمر رضي الله عنهما بلطف «لا تحدثوا في الإسلام كنیسة».

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣) والبيهقي (٦/٢٠٥) عن عائذ بن عمرو وله شاهد من حديث عمر أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط (مجمع البحرين ٣٥٤١).

* جرس صغير.

قال في الإنصال: وجوزه الشيخ تقى الدين.

قال الشيخ تقى الدين: تجوز عيادتهم وتهنئتهم وتعزيتهم للمصلحة الراجحة. أ.ه.

وقيل يعاد المهدوم ظلماً، قال في الفروع: وهو أولى. أ.ه. وإنصال.

و(لا) يمنعون من (مساواته) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم، لأن ذلك لا يفضي إلى العلو، وما ملكوه عالياً^١ من مسلم لا ينقض، ولا يعاد عالياً لو انهدم.
 (و) يمنعون أيضاً (من إظهار خمر، وختن)، فإن فعلوا أتلغناهما، (و) من إظهار (ناقوس، وجهر بكتابهم)، ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن إظهار أكل، وشرب بنهاي رمضان.

وإن صولحوا في بلادهم على جزية، أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك.
 وليس لكافر دخول مسجد^٢ ولو أذن له مسلم، وإن تحاكموا إلينا، فلنا الحكم، والترك لقوله تعالى : «فإن جاؤوك فاحكם بينهم أو أعرض عنهم»^(١).
 وإن أتبر إلينا حربي، أخذ منه العشر، وذمي نصف العشر، لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط، ولا ت عشر أموال المسلمين.
 (وإن تهود نصراني، أو عكسه) بأن تنصر يهودي، (لم يقر) لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر ببطلانه أشبه المرتد، (ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه) الأول، فإن أباهما هدد، وحبس وضرب. قيل للإمام: أنتقتله؟ قال: لا^(٣).

فصل فيما ينقض العهد

(فإن أبي الذمي بذل الجزية)، أو الصغار، (أو التزام حكم الإسلام)، أو قاتلنا، (أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنا) بسلامة، وقياسه اللواط، (أو) تعدى بـ (قطع طريق، أو

(١) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

(٢) وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ص ٢٣٥ ج ٣: وكون الكافر يمكن من سكنها مع علوها على المسلم لمجرد كونها عالية من مسلم غلط محض على المنذهب، ولا تافق أصوله ولا فروعه، فالصواب المقطوع به عدم تكينه من سكنها فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء وإنما في ترفعه على المسلمين . أ. ه. بمعناه .

(٣) وأجاز الشيخ تقى الدين دخول الذمي المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام . وإن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب لم يقبل منه إلا الإسلام بعد استتابته ثلاثاً، قاله في الإقنان .

تجسيس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله، أو رسوله، أو كتابه)، أو دينه (بسوء انتقض عهده) لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب، لا إن أظهر منكراً، أو قذف مسلماً، وينقض بما تقدم عهده، (دون) عهد (نسائه وأولاده)، فلا يتنقض عهدهم تبعاً له، لأن النقض وجد منه، فاختص به، (وحل دمه) ولو قال: تبت في خير فيه الإمام، كأسير حربي بين قتل، ورق، ومن، وفاء عمال أو أسير مسلم، (و) حل (ماله)، لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه فيكون فيها وإن أسلم حرم قتله.

* * *

كتاب البيع

جازر بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(١).

(وهو) في اللغة: أخذ شيء، وإعطاء شيء، قاله ابن هبيرة، مأخذ من الباع، لأن كل واحد من المتباعين يد باعه، للأخذ، والإعطاء.

وشرعًا: (مبادلة مال، ولو في الذمة) بقول أو معاطة. والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة، (أو منفعة مباحة) مطلقاً (كمعر) في دار، أو غيرها (بمثل أحدهما) متعلق بمبادلة أي عمال، أو منفعة مباحة، فتناولت تسع صور: عين بعين أو دين، أو منفعة ودين بعين، أو دين بشرط الحلول* والتقباض قبل التفرق، أو منفعة منفعة بعين، أو دين أو منفعة.

وقوله: (على التأييد) يخرج الإجارة (غير ربياً، وفرض) فلا يسمى بيعاً وإن وجدت فيما المبادلة لقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ، وَحِرْمَ الرِّبَا﴾.

ومقصود الأعظم في القرض الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضًا.

(ويعقد) البيع (بإيجاب وقبول) - بفتح القاف - وحكي ضمها (بعده) أي بعد الإيجاب، فيقول البائع: بعثك أو ملكتك، أو نحوه بذلك، ويقول المشتري: ابتعت، أو قبلت ونحوه.

(و) يصح القبول أيضًا (قبله) أي قبل الإيجاب بلفظ أمر، أو ماض مجرد عن استفهام، ونحوه لأن المعنى حاصل به.

ويصح القبول (متراخيًا عنه) أي عن الإيجاب ما داما (في مجلسه)، لأن حالة المجلس كحالة العقد، (فإن تشاغلا بما يقطعه) عرقاً، أو انقضى المجلس قبل القبول، (بطل)، لأنهما

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

* قوله بشرط الحلول والتقباض، أما بشرط الحلول ظاهر وأما شرط التقباض فيه نظر، والظاهر صحته إذا لم يشترط التأجيل لعدم المنفعة فيه ، والله أعلم.

صارا معرضين عن البيع، وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد.

(وهي) أي الصورة المذكورة أي الإيجاب، والقبول (الصيغة القولية) للبيع.

(و) ينعقد أيضاً (معاطاة، وهي) الصيغة (الفعلية) مثل أن يقول: أعطيتني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فإذا خذه المشتري، أو وضع ثمنه عادة، وأخذه عقبه، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب، والقبول^١ للدلالة على الرضى، لعدم التعبد فيه، وكذا حكم الهبة^٢، والهدية^٣، والصدقة^٤، ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

(ويشترط) للبيع سبعة شروط :

أحدها (التراضي منها) أي من المتعاقدين، (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) لقوله عليه^{عليه}: «إنما البيع عن تراضٍ» رواه ابن حبان^(١)، فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء ثمناً مقدراً فـأعطاه فالقبض صحيح وعليه قيمته إذاً لدخولهما عليها والمسألة في العصب.

(و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع، والمشتري (جائز التصرف) أي حرّاً مكلفاً رشيدًا، (فلا يصح تصرف صبي، وسفيه بغير إذن ولد) فإن إذن، صح لقوله تعالى: «وابتلوا اليتامي»^(٢) أي اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع، والشراء إليه، ويحرم الإذن^{*} بلا مصلحة، وينفذ تصرفهما في الشيء بيسير بلا إذن، وتصرف العبد بإذن سيده.

(و) الشرط الثالث (أن تكون العين) المعقود عليها، أو على منفعتها (مباحة الفع من غير حاجة)، بخلاف الكلب، لأن إثنا يقتني لصيد، أو حرف، أو ماشية، وبخلاف جلد

ظاهر كلامه هنا
كغيره أن النفع
لا يصح بيعه
مع أنه ذكر في
حد البيع
صحته فكان
ينبغي أن يقال
هنا تكون المبيع
مallas أو نفعاً
مباحاً مطلقاً أو
يُعرف المال بما
يُعم الأعيان
والمنافع.

(١) ابن حبان (٤٩٦٧) في حديث عن أبي سعيد.

(٢) سورة النساء ، آية ٦ .

١* ظاهره ولو لم يكن المالك حاضر للعرف ، والله أعلم ، وعلم منه تعبيره بالفاءات التعقيب ، والله أعلم .

٢* ما لم يقصد به سوى الإعطاء .

٣* ما قصد به الإكرام والتودد .

٤* ما قصد به ثواب الآخرة .

٥* وظاهره صحة التصرف ولو في حال الإذن فيها ويحتمل أن لا يصح ووجهه أن الأذن المحرّم وجوده كعدمه لعدم اعتبار الشارع للعقود والشروط المحرمة ، وإذا بطل الأذن بطل ما يتربّط عليها وهو صحة التصرف ، والله أعلم ، كتبه محمد بن عثيمين .

ميته، ولو مدبوعاً، لأن إما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة، فتناول ما في الذمة (كالبغل والحمار) لأن الناس يتبعاًون ذلك في كل عصر من غير نكير، (و) كـ(دود الفرز) لأن حيوان طاهر يقتني لما يخرج منه، (و) كـ(بزره) لأنه يتتفع به في المال، (و) كـ(الفيل)، وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد، والصقر، لأنه يباح نفعها، واقتاؤها مطلقاً (إلا الكلب)^١ فلا يصح بيعه^٢ لقول ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» متفق عليه^٣، ولا بيع آلة^٤ له وخرم، ولو كانوا ذميين^٥، (والحشرات) لا يصح بيعها، لأنه لا نفع فيها، إلا علقاً لفص الدم، وديداً لصيد السمك، وما يصاد عليه كبومة شباشاً، (المصحف) لا يصح بيعه، ذكر في «المبدع» أن الأشهر لا يجوز بيعه، قال أحمد: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها» وأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له، ولا يكره إبداله، وشراؤه استنقاذًا، وفي كلام بعضهم يعني من

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

١* ووجه حديث جابر عند مسلم وأبي داود وفيه النهي عن ثمن الكلب والسنور، وأفتى به جابر وأبو هريرة وهو مذهب طاوس ومجاهد وأهل الظاهر، واختاره أبو بكر عبدالغنى، قلت: وظاهر الحديث العموم حتى في هر يتفع به في البيت، ولعله غير مراد وأن المراد هر لافع، والله أعلم، وقد ذكره ابن رجب في القاعدة ٩٩ أ. ه.

٢* عموم تحريم الكلب يشمل المعلم وغيره، واختاره الحارثي صحة بيع كلب الصيد واستدل بما روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، الإسناد جيد. أ. ه. كلامه، قلت: وقد أعمل هذا الحديث بالوقف وبأن أبي الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع من جابر وبضعف أحد طريقيه وهو طريق الحسن بن أبي جعفر عن حماد وعليه، فالعموم أصح وهو المذهب، واختاره ابن القيم رحمة الله في كتاب الهدى لكن الظاهر أنه يجوز المعاوضة عن التزول عن حقه ويحتمل أن لا يجوز لأنه حيلة لكن لو احتاج إليه وطلبه من لا حاجة له وجب عليه بذلك فيما يظهر لأنه ليس بملك وإنما له حق التقديم والاحتياط فقط فيشبه الكلأ والماء، والله أعلم.

٣* قوله ولا بيع آلة لهو، قال في الإقناع وشرحه في باب الموصى به: ولا تصح بطبل به ولا تصح للمرب حال الوصية وإن كان من جوهر نفس يتفع بضراره كالذهب والفضة صحت وقياس ذلك صحة بيعه. أ. ه. قلت: وإذا كان المصحح لبيعه والوصية به هو الانفاس فإن الظاهر أنه لا يتشرط أن يكون من الذهب والفضة بل كل ما يتتفع بضراره فإنه يصح إذا قصد به ذلك، والله أعلم.

٤* والصواب صحته إذا كانوا ذميين لاعتقادهم حله، أما إذا كان أحدهما مسلماً فإنه لا يصح، والله أعلم.

كافر، ومتقاضاه أنه إن كان البائع مسلماً، حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه، بخلاف الكافر، ومفهوم «التنقيح» و«المتهى» يصح بيعه لسلم. (الميّة) لا يصح^١ بيعها لقوله عَلَيْهِ السُّلْطَانُ : «إن الله حرم بيع الميّة، والخمر والأصنام» متفق عليه^(١)، ويستثنى منها السمك والجراد (و) لا (السرجين النجس) لأنّه كالميّة، وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في «المبدع»، (و) لا (الأدهان النجسة، ولا المتجمدة)^(٢)، لقوله عَلَيْهِ السُّلْطَانُ : «إن الله إذا حرم شيئاً، حرم ثمنه»^(٣) وللأمر بإراقته. (ويجوز الاستصبح بها) أي بالمتجمدة على وجه لا تتعدي نجاسته، كالانتفاع بجلد الميّة المذبوج (في غير مسجد)، لأنّه يؤدي إلى تنجيشه، ولا يجوز الاستصبح بتجس العين، ولا يجوز بيع سميّ قاتل.

(و) الشرط الرابع (أن يكون) العقد (من مالك) للمعقود عليه، (أو من يقوم مقامه)، كالوكيل، والولي، لقوله عَلَيْهِ السُّلْطَانُ حكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(٤) رواه ابن ماجة، والترمذى، وصححه.

وخص منه المأذون فيه لقيامه مقام المالك.

(فَإِنْ بَاعَ مَلْكًا غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَصُحْ، وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ، وَسُكُونِهِ، وَلَوْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ^(٥)، مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ (أو اشْتَرَى بَعْنَى مَالَهُ) أَيْ مَالَ غَيْرِهِ (شَيْئاً بِلَا إِذْنِهِ، لَمْ يَصُحْ) وَلَوْ أَجِيزَ، لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

(وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ أَيْ لَغْيَرَهُ^(٦) (فِي ذَمَتِهِ بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ فِي الْعَدْدِ، صَحْ) الْعَدْدُ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ مَالِكًا لَا مَأْذُونًا لَهُ.

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/٢٤٧ و٢٩٣ و٣٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ابن ماجة (٢١٨٧)، والترمذى (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنمسائي (٢٨٩/٧)، وأحمد (٤٠/٣)، عن حكيم بن حزام، وقال الترمذى: حسن.

لكن يستثنى الشعر ونحوه إذا جز، وكذلك الجلد على القول بظهوره بالدباغ وهو الصحيح.

وإذا قلنا بأنّها تظهر بالمعالجة جاز بيعها ولم يحك الأصحاب في ذلك خلافاً، وقيل إنّ جاز الاستصبح بها جاز بيعها، وهذا هو الصحيح.

وقيل يصح إنّ أجازه المالك وهو الصحيح.

علم منه أنه لو اشتري له بعين مال نفسه لم يصح لكن هل هو قولًا واحدًا أم على الخلاف في تصرف الفضولي على طريقتين. أ. هـ.

متصرف في ذاته، وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكاً لمن الشراء (له) من حين العقد (بالإجازة)، لأنها اشتري لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشتري له، كما لو أذن، (ولزم) العقد (المشتري بعدها) أي عدم الإجازة، لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري (ملكاً)^١، كما لو لم يتوغّر، وإن سمي في العقد من اشتري له، لم يصح. وإن باع ما يظنه لغيره، فإن وارثاً، أو وكيلاً صحيحاً.

(ولا يباع غير المساكن مما فتح عنها، كأرض الشام، ومصر، والعراق)^٢ وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين، وأما المساكن، فيصبح بيعها، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، ولو كانت آلتها من أرض العنوة، أو كانت موجودة حال الفتح، وكأرض العنوة في ذلك ما جلووا عنه فرعاً منا، وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخارج بخلاف ما صولحوا على أنها لهم، كالحيرة وأليس وبانقياء، وأرضبني صلوباً من أراضي العراق، فيصبح بيعها كالتى أسلم أهلها عليها، كالمدينة، (بل) يصح أن (تؤجر) أرض العنوة، ونحوها، لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخارج المضروب عليها في كل عام، وإجارة المؤجرة جائزة.

ولا يجوز بيع ربع مكة، ولا إجارتها، لما روى سعيد بن منصور، عن مجاهد مرفوعاً «ربع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»^٣، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «مكة لا تباع رباعها، ولا تكرى بيتها»^٤ رواه الأثرم، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، جرم به في «المغني» وغيره^٥.

(١) لم أجده من خرجه.

(٢) رواه الدارقطني ٣/٥٨، والحاكم في «المستدرك» ٢/٥٣، من طرق عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وكلها ضعيفة جداً.

١* من حين عقد.

٢* وعنه يصح، قال في الفروع اختاره شيخنا.

٣* ضعيف.

٤* قال في الفروع: ويوجه مثله فيمن عامل بعينه ونحوهما في الزيادة عن رأس ماله. أ. هـ. قال في الإنصاف عن هذه المسألة: ويعابها.

(ولا يصح بيع نفع البشر)، وماء العيون، لأن ماءها لا يملك، لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار» رواه أبو داود وابن ماجة^(١)، بل رب الأرض أحق به من غيره لأنه في ملكه.

(ولا) يصح بيع (ما ينبع في أرضه من كلاً، وشوك) لما تقدم.
وكذا معادن جارية، كنفط وملح.

وكذا لو عشش في أرضه طير، لأنه لم يملكه به، فلم يجز بيعه (ويملكه أحذنه)، لأنه من المباح، لكن لا يجوز^{*} دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرم منع مستاذن بلا ضرر.

(و) الشرط الخامس (أن يكون) المعقود عليه (مقدوراً على تسليمه)، لأن ما لا يقدر على تسليمه شيء بالمعدوم، فلم يصح بيعه.

(فلا يصح بيع آبق) علم خبره، أو لا، لما رواه أحمد عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد، وهو آبق»^(٢).

(و) لا بيع (شارد، و) لا (طير في هواء)، ولو ألف الرجوع^{**} إلا أن يكون مغلق، ولو طال زمن أخذه.

(و) لا بيع (سمك في ماء)، لأنه غرر مالم يكن مرئياً بمحوز يسهل أخذه منه، لأنه معلوم يمكن تسليمه.

(ولا) يصح بيع (مغصوب من غير غاصبه، وقدر على أخذه) من غاصبه، لأنه لا يقدر على تسليمه، فإن باعه من غاصبه، أو قادر على أخذه، صح لعدم الغرر، فإن عجز بعد، فله الفسخ.

(و) الشرط السادس (أن يكون) المبيع (معلوماً) عند المتعاقدين، لأن جهالة المبيع

(١) أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجة (٢٤٧٢).

(٢) أحمد (٤٢/٣).

* قوله لكن لا يجوز . . . الخ، قال ابن القيم في الهدى وهذا لا أصل له في كلام الشارع ولا في كلام أحمد، فالصواب أنه يجوز له دخولها لأخذ ماله أخذه وثامة فيه .

** وقيل يصح إن ألف الرجوع فإن رجع فالبائع بحاله وإن فله الفسخ، والله أعلم.

وظاهر
كلامهم لا
يشترط فيمن
ياع بالصفة أن
يكون قد رأى
العين المبتعدة
فلو وصفها
على وصف
غيره أو غلت
ظنه صح وإذا
باعه موصوفاً
في ملوكه يصح
ولو لم يكن قد
رأه حتى ولو
لم يكن يعرف
صفته،
والصحيح
يجوز بيع
المقاييس
بروتها جملة
سواء كان قد
بدأ صلاحها
أم لا فهو كبيع
الشجر بشمرة
قبل بدره
صلاحه.

غرر، ومعرفة المبيع إما (برؤية)^{١*} له، أو لبعضه الدال عليه مقارنة، أو متقدمة بزمن لا يتغير
فيه المبيع ظاهراً، ويلحق بذلك ما عرف بلمسه، أو شمه، أو ذوقه^{٢*} (أو صفة) تكفي في
السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة^{٣*}.

ولا يصح^٤ بيع الأنثوذج بأن يريه صاعاً مثلاً ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه.
ويصح بيع الأعمى، وشراؤه بالوصف، واللمس، والشم، والذوق فيما يعرف به
كتوكيله.

(فإن اشتري مالم يره) بلا وصف^٥، (أو رأه وجده) بأن لم يعلم ما هو^٦، (أو
وصف له بما لا يكفي سلماً، لم يصح)^٧ البيع لعدم العلم بالمبيع.
(ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفرودين) للجهالة، فإن باع ذات لبن أو
حمل، دخلاً تبعاً.

(ولا) يباع (مسك في فأرته) أي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة، (ولا نوى في تمره)
للجهالة، (و) لا (صوف على ظهر) لنحية عنه في حديث ابن عباس^(١)، ولأنه متصل

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/١٠٢)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجله ثقات.
* كرؤبة أحد وجهي الشوب وظاهر الصبرة ونحو ذلك.

٢* وعنـه يـشـتـرـطـ أـنـ يـعـرـفـ الـمـبـعـ لـفـلاـ يـصـحـ شـرـاءـ غـيرـ جـوـهـريـ جـوـهـرـهـ وـنـحـوـهـ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـهـ لـهـ قـوـةـ.

٣* فـأـمـاـ العـقـارـ وـنـحـوـهـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ بـالـصـفـةـ،ـ قـالـ فـيـ النـكـتـ،ـ وـلـاـ اـحـتـجـ الـحـنـفـيـ لـذـهـبـهـمـ فـيـ صـحـةـ بـيـعـ
الـغـائـبـ مـنـ غـيرـ رـؤـيـةـ وـلـاـ صـفـةـ بـاـرـوـيـ عنـ الصـحـابـةـ مـنـ بـيـعـ الـعـقـارـ،ـ حـمـلـهـ القـاضـيـ وـالـشـيـخـ عـلـىـ آنـهـ
يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ وـصـفـ لـهـ،ـ قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ:ـ وـهـذـاـ يـتـضـيـ أـنـ بـيـعـ الـعـقـارـ بـالـصـفـةـ جـاتـرـ وـالـعـقـارـ
لـاـ يـجـوزـ فـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ أـوـسـعـ مـنـ بـاـبـ الـسـلـمـ.ـ أـ.ـهـ.ـ وـهـذـاـ القـوـلـ -ـ أـعـنـيـ الـقـوـلـ بـصـحـةـ بـيـعـ
الـعـقـارـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـنـضـبـطـ بـالـوـصـفـ -ـ إـذـاـ بـيـعـ بـالـصـفـةـ هـوـ الـقـوـلـ الـصـوـابـ.

٤* وـالـصـوـابـ صـحـةـ بـيـعـ الـأـنـثـوـذـجـ وـمـاـ الـذـيـ يـخـرـجـهـ عـنـ قـوـلـنـاـ الرـؤـيـةـ قـدـ تـكـوـنـ جـمـيعـ الـمـبـعـ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ
لـبـعـضـهـ الدـالـ عـلـىـ بـقـيـةـهـ وـقـدـ صـوـبـهـ -ـ أـعـنـيـ الـقـوـلـ بـصـحـةـ بـيـعـ الـأـنـثـوـذـجـ -ـ فـيـ الـإـنـصـافـ.

٥* أـيـ لـمـ يـصـحـ،ـ وـعـنـهـ يـصـحـ،ـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـفـاقـتـ وـالـشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ فـيـ مـوـضـعـ وـعـلـيـهـ فـلـهـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ إـذـاـ
رـآـهـ وـلـهـ الـفـسـخـ قـبـلـ الرـؤـيـةـ وـلـيـسـ لـهـ الـإـجازـةـ قـبـلـهـ،ـ وـلـلـبـانـ أـيـضاـ الـخـيـارـ إـذـاـ بـاعـ مـالـ يـرـهـ وـقـلـنـاـ بـصـحـةـهـ
عـلـىـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ.ـ أـ.ـهـ.ـ مـلـخـصـاـ مـنـ الـإـنـصـافـ.

٦* وـعـنـهـ يـصـحـ.

٧* وـعـنـهـ يـصـحـ وـهـوـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ وـهـوـ الـصـوـابـ إـذـاـ انـضـبـطـ بـالـصـفـةـ مـثـلـ أـنـ يـبـعـهـ دـارـ بـالـوـصـفـ وـيـضـبـطـ صـفـاتـهـ.

بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه، (و) لا بيع (فجل ونحوه) مما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه)^١ للجهالة.

(ولا يصح بيع الملامسة) بأن يقول: بعتك ثوبى هذا على أنك متى لسته، فهو عليك بذلك، أو يقول: أي ثوب لسته، فهو لك بذلك.

(و) لا بيع (المنابذة) لأن يقول: أي ثوب نبذته إلي، أي طرحته، فهو عليك بذلك لقول أبي هريرة: «إن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه^(١).

وكذا بيع الحصاة كارتها، فعلى أي ثوب وقعت، فلنك بذلك ونحوه.

(ولا) بيع (عبد) غير معين (من عيده، ونحوه) كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة، ولو تساوت القيمة^(٢).

(ولا) يصح (استثناؤه إلا معيناً)، فلا يصح، بعتك هؤلاء العبيد، إلا واحداً، للجهالة ويصح إلا هذا ونحوه، لأنه ﷺ نهى عن الشيا إلا أن تعلم^(٢) ، قال الترمذى: حديث صحيح.

(وإن استثنى باع من حيوان يؤكل رأسه، وجلدته، وأطرافه صحيحة^(٣)) لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى المدينة، رواه أبو الخطاب . فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر، بلا شرط ، ولزمته قيمته على التقريب ، وللمشتري الفسخ بعيوب يختص هذا المستثنى .

(وعكسه) أي عكس استثناء الأطراف في الحكم ، استثناء (الشحم ، والحمل)^(٤) ،

(١) البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٢) الترمذى (١٢٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال: حسن صحيح ، وأخرجه مسلم (١٥٣٦) دون قوله: إلا أن تعلم.

٣* وقيل يصح ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعليه العمل .

٤* والصواب صحة ذلك إذا تساوت القيمة .

قوله رأسه وجلدته وأطرافه ، والذي يظهر لي أيضاً صحة استثناء ما كان معلوماً بالمشاهدة مثل الآلة والرقبة والرجل إلى المفصل والفخذ واليد إلى المفصل العضد لأن ذلك معلوم ، والله أعلم بالصواب .

٤* وعنه يصح استثناء الحمل في البيع كما يصح في العتق قوله واحداً وكما يصح بيع الحامل بالحر على الصحيح من المذهب .

ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع، فيبطل البيع باستثنائه^١، وكذلك لو استثنى منه رطلاً من لحم أو نحوه.

(ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان، وبطيخ) ويُبَيَّن، لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة لفساده بإزالته.

(و) يصح بيع (البلاط، ونحوه) كالحمص، والجوز، واللوز (في قشره) يعني ولو تعدد قشره، لأنَّه مفرد مضاد فيعم، وعبارة الأصحاب في قشريه لأنَّه مستور بحال من أصل الخلقة أشبه الرمان.

(و) يصح بيع (الحب المشتد في سبنله)، لأنَّه عَلَيْهِ جعل الاستداد غاية للبيع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع.

(و) الشرط السابع : (أن يكون الثمن معلوماً)^٢ للمتعاقدين - أيضاً - كما تقدم، لأنَّه أحد العوضين، فاشترط العلم به كالمبيع (فإن باعه برقمه) أي ثمنه المكتوب - عليه، وهو يجهلاته، أو أحدهما - لم يصح للجهالة.

(أو) باعه (بألف درهم ذهباً وفضة)^٣، لم يصح، لأنَّ مقدار كل جنس منها مجهول.

(أو) باعه (بما يقطع به السعر) أي بما يقف عليه من غير زيادة، لم يصح للجهالة^٤.

(أو) باعه (بما باع) به (زيد، وجهلة^٥، أو) جهله (أحدهما، لم يصح) البيع للجهل بالثمن.

وكذا لو باعه كما يبيع الناس، أو بدينار، أو درهم مطلق، وثم نقود متساوية رواجاً،

١* لأنَّ كل ما لا يصح إفراده بالبيع لا يصح باستثناؤه إلا في هذه الصورة وهي ما إذا استثنى الجلد ونحوه، ذكره في المتن وغیره لكن يأتي أيضاً في باب بيع الأصول والشمار صورة أخرى وهي ما إذا اشترط البائع الشمرة التي تدخل في التخل و هي التي لم يشقق طلعها فإنه يصح ولا يصح بيعها إذن، والله أعلم.

٢* واختار الشيخ صحة البيع وإن لم يعلم الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح، قاله عنه في الإنصاف.

٣* عبارة المقنع أو بألف ذهباً وفضة.

٤* والصواب صحته وهو اختيار الشيخ تقى الدين والرواية الثانية عن أحمد.

٥* قوله وجهلة ... الخ هذا عائد على جميع ما تقدم من الصور ، والله أعلم.

وإن لم يكن إلا واحداً وغلب، صح وصرف إليه، ويكتفى علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم، أو فلوس، وزن صنجة، وملء كيل مجهولين^{*}.

(وإن باع ثوباً، أو صبرة) وهي الكومة المجموعة من الطعام، (أو) باع (قطيعاً كل ذراع) من الشوب بكذا، (أو) كل (قطيز) من الصبرة بكذا، (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم، صح)^{**} البيع، ولو لم يعلما قدر الثوب، والصبرة، والقطيع، لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقددين، وهي الكيل والعد والذرع.

(وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح^{***} لأن «من» للتبعيض، و«كل» للعدد، فيكون مجهولاً بخلاف ما سبق لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهة، وكذلك لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا، لم يصح لما ذكر.

(أو) باعه (بائة درهم إلا ديناراً) لم يصح^{****}، (وعكسه) بأن باع بدينار، أو دنانير إلا درهماً، لم يصح لأن قيمة المستنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن، إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

(أو) باع معلوماً، ومجهولاً يتعدى علمه) بهذه الفرس وما في بطنه أخرى، (ولم يقل: كل منها ب كذلك يصح) البيع، لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، وكذلك لو باعه بائة ورطل خمر، وإن قال كل منهما: بكذا صحي في المعلوم بشمنه للعلم به، (فإن لم يتغير) علم مجهول أبيع مع معلوم

١* وقيل لا يصح فيه وهو أظهر وهذا هو من أعظم الغرر.

٢* وقيل لا يصح.

٣* وقيل يصح، قال ابن عقيل: وهو الأشبه وهو احتمال في المغني والشرح وكالأبناء على قوله في الإجارة إذا أجره كل شهر بدرهم واختاره في الفائق. أ. هـ. إنصاف، وهذا هو الصواب.

٤* وقيل يصح إن علم قيمة الدينار، وهو أظهر وعليه يدل تعليل المنع.

٥* وخرج في الانتصار الصحة على رواية، قلت: وهو الصواب لكن يصح فيما يقابل المثلة ويسقط ما يقابل الخمر ويقدر الخمر خلا وليس بين الثمن والثمن فرق فكيف قالوا بتفرق المصففة في المثلث دون المثلث؟

٦* قوله فإن لم يتعدر صحي في المعلوم بقسطه، قال شيخنا في المختارات الجليلة: فيه نظر فإن عدم العلم بالمجهول وقت العقد يصير المعلوم مجهولاً، قلت: وهو كما قال وعلى هذا فلا يصح البيع في الجميع.

(صح في المعلوم بقسطه)^{*} من الثمن لعدم الجهة، وهذه مسائل تفريق الصفة الثالثة.
والثانية أشار إليها بقوله: (ولو باع مشاعاً بينه، وبين غيره، كعبد) مشترك بينهما (أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء) كففيزين متساوين لهما، (صح) البيع (في نصيبه بقسطه) من الثمن، لفقد الجهة في الثمن، لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه، لعدم إذنه.

والثالثة ذكرها بقوله: (وإن باع عبده ، وعبد غيره بغير إذنه ، أو) باع (عبدًا وحرًا ، أو) باع (خلاً ، و خمراً صفة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (في عبده) بقسطه ، (وفي الخل بقسطه) من الثمن ، لأن كل واحد منهم له حكم يخصه ، فإذا اجتمعوا بقيا على حكمهما ، ويقدر خمر خلا ، وحر عبدا ليقتضي الثمن (ولمشترى الخيار ، إن جهل الحال) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن ، وبين رد المبيع لتبسيط الصفة عليه ، وإن باع عبده ، وعبد غيره بإذنه ، أو باع عبديه لاثنين ، أو اشتري عبدين من اثنين ، أو وكيلهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما ، وكبيع إجارة ورهن وصلاح ونحوها .

فصل

(ولا يصح البيع) ، ولا الشراء (من تلزم الجمعة بعد ندائها الثاني) أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر ، لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، فاختص به الحكم ، لقوله تعالى : «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع»^(١) ، والنهي يقتضي الفساد .
وكذا قبل النداء ، لمن متزلمه بعيد في وقت وجوب السعي عليه ، وتحريم المساومة ،

(١) سورة الجمعة ، آية ٩ .

* مثل أن يقول : بعثتك هذا العبد وعبدًا في بيتي ولا يصفه .

والمناداة إذن، لأنهما وسيلة للبيع المحرم، وكذلك لو تضاعف وقت مكتوبة^١.

(ويصح) بعد النداء المذكور البيع حاجة، كمضطر إلى طعام، أو سترة، ونحوهما، إذا وجد ذلك بيعاً. ويصح أيضاً (النكاح، وسائر العقود)^٢ كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة^٣، وإمضاء بيع خيار، لأن ذلك يقل وقوعه، فلا تكون إباحتة^٤ ذريعة إلى فوات الجمعة، أو بعضها بخلاف البيع.

(ولا يصح بيع عصير) ونحوه (من يتخذه خمراً)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾^(٥).

(ولا) بيع (سلاح في فتنه) بين المسلمين، لأنه عليه نهى عنه قاله أحمد، قال: وقد يقتل به، ولا يقتل به، وكذا بيعه لأهل حرب، أو قطاع طريق، لأنه إعانة على معصية. ولا بيع مأكول ومشروم لمن يشرب عليهما المسكر، ولا قدح لمن يشرب به، ولا جوز وبضم لقمار، ونحو ذلك.

(ولا) بيع (عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه)، لأنه منوع من استدامة ملكه عليه، لما فيه من الصغار، فمنع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صحيحة، لأنها وسيلة إلى حرنته.

(١) سورة المائدة ، آية ٢ .

١* تخصيصه عدم الصحة في هاتين الحالتين فقط دليل على أنه لا يحرم في غيرهما، لكن الأقرب أن يقال إن كل عقد في وقت يطالب فيه بطاعة واجبة وهو ما يشغل عنها أو شغل عنها يقيناً، فإن العقد لا يصح لأنكالغاصب لوقعه في ذلك إذا خاف فوت الجمعة، وقلنا بوجوبها وما إذا وجّب عليه انقاد معصوم من مهلكة ونحو ذلك، والله أعلم.

٢* والوجه الثاني لا يصح النكاح ولا سائر العقود كالبيع.

٣* وقياس المذهب عدم صحة الإجارة لأنها نوع من البيع حتى قالوا إنها تتعقد بلفظ بيع إن لم يضاف إلى العين فهي بيع المنافع، وفي المذهب وجه آخر بعدم صحة العقود الأخرى مطلقاً، لكن الظاهر أن العقود إن كانت ترداد للتكتسب فهي محمرة كالبيع لأنها بمعناه، وإن كانت عقود تبرع ونحوها فلا تحرم، والله أعلم.

٤* ظاهر قول إباحتة أنه مباح وفيه نظر ظاهر، فكيف يسوغ أن نبيح لشخص أن يعقد النكاح ويتشاغل بعقده وتقوته الجمعة، ولذلك قال في الغاية: ويتوجه ويحرم - يعني ما ذكر المؤلف - فتكون هذه الأمور صحيحة مع التحرير، وهذا هو وإن كان مخالفًا لمقتضى كلامهم فإنه موافق لمقتضى القواعد، والله أعلم.

(وإن أسلم) قن (في يده) أي يد كافر، أو عند مشتريه منه، ثم رده ل نحو عيب، (أجبر على إزالة ملكه) عنه بنحو بيع، أو هبة، أو عتق ل قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾^(١).

(ولا تكفي مكاتبته) لأنها لا تزيل ملك سيده عنه ولا يبعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه.

(وإن جمع) في عقد (بين بيع، وكتابة) بأن باع عبده شيئاً، وكاتبته بعوض واحد صفة واحدة، (أو) جمع بين (بيع، وصرف)، أو إجارة، أو خُلْع، أو نكاح بعوض واحد (صح) البيع، وما جمع إليه (في غير الكتابة)، فيبطل البيع^{*}، لأنه باع ماله لماله، وتصح هي لأن البطلان وجد في البيع فاختص به، (ويقسط العوض عليهم) أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم.

(ويحرم بيعه على بيع أخيه) المسلم، (كان يقول من اشتري سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة) لقوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»^(٢).

(و) يحرم أيضاً (شراءه على شرائه)، لأن يقول من باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه، ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين، (ليفسخ) المقول له العقد، (ويعقد معه).

وكذا سومه على سومه بعد الرضى صريحاً لا بعد رد.

(ويبطل العقد فيما) أي في البيع على بيعه، والشراء على شرائه، ويصبح في السوم على سومه.

والإجارة كالبيع في ذلك.

(١) سورة النساء ، آية ١٤١ .

(٢) البخاري (٢١٣٩)، (١٢٦٥)، ومسلم (١٤١١) في النكاح، وفي البيوع (٧) عن ابن عمر.

* وقيل يصح البيع وأن الصحة من صوص الإمام أحمد، قال ابن رجب: والأكثرون اكتفوا باقتران البيع بشرط وهو كون المشتري مكتاباً يصح معاملته للسيد. أ. ه. ومعنى ذلك أن المكاتب تصح معاملته لسيده بالبيع والشراء كمع الأجنبي، فإذا جمع بين البيع والكتابة فقد قارن العقد شرط جواز التصرف، والأكثرون اكتفوا بمجرد مقارنة شرط الصحة للعقد فحكموا بصحة الكتابة وما جمع معها، والله أعلم.

وقسال ابن
رجب: يحرم
مطلقاً سواء
كان في زمن
الخيارين أم لا.

ويحرم بيع حاضر لباد، ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها،
وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها^١.

(ومن باع ربوياً بنسيئة) أي موجل، وكذا حال لم يقبض (واعتراض عن ثمنه ما لا يباع
به نسيئته) كثمن بر اعتراض عنه برأً أو غيره من المكيلات، لم يجز^٢، لأن ذريعة لبيع الربوي
بالربوي نسيئة، وإن اشتري من المشتري طعاماً بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء أو
لم يسلم إليه لكن قاصه جاز.

(أو اشتري شيئاً) ولو غير ربوبي (نقداً بدون ما باع به نسيئة) أو حالاً لم يقبض، (لا
بالعكس لم يجز)، لأن ذريعة إلى الربا لبيع ألفاً بخمسمائة وتسمى : مسألة العينة^٣، قوله: لا
بالعكس، يعني: لا إن اشتراها بأكثر مما باعه به، فإنه جائز كما لو اشتراه بمثله، وأما عكس مسألة
العينة بأن باع سلعة بفقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فنقل أبو داود: يجوز بلا حيلة، ونقل
حرب: أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في «الإقناع» وصاحب «المتھي» وقدمه في
«المبدع» وغيره. قال في «شرح المتھي»: وهو المذهب، لأن يتخد وسيلة للربا، كمسألة العينة،
وكذا العقد الأول فيما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم، ولا يصح.

(إن اشتراه) أي اشتري المبيع في مسألة العينة، أو عكسها (غير جنسه) بأن باعه
بذهب، ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس، (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه، أو بعد تغيير صفتة)^٤
بأن هزل العبد، أو نسي صنعتاً، أو تخرق الثوب، (أو) اشتراه (من غير مشتريه) بأن باعه
مشتريه، أو وبه، ونحوه، ثم اشتراه بائعه من صار إليه جاز، (أو اشتراه أبوه) أي أبو
بائعه، (أو ابنه) أو مكتابه، أو زوجته، (جاز) الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل

١* لم يذكر أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ أَشْتَرَاطَ أَنْ يَكُونَ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا وَهُوَ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ فَيَكُونُ غَيْرُ شَرْطٍ عَلَى الرَّاجِعِ، وَعَنْ أَحْمَدِ أَنَّ جَهْلَهُ بِالسَّعْرِ غَيْرُ مُشْرُطٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢* وَاخْتَارَ الْمَوْقِعَ الْجَوَازَ مَطْلَقاً إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، وَجَزَوَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ لِلْحَاجَةِ وَإِلَّا فَلَا.

٣* وَذَلِكَ لَأَنَّ مُشْتَرِيَ السَّلْعَةِ إِلَى أَجْلٍ يَأْخُذُ بِهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا.

٤* وَلَا عَبْرَةَ بِتَغْيِيرِهِ بِكَسَادٍ وَنَحْوِهِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْكَافِيِّ، وَلَكِنَّ لَوْ قِيلَ بِاعتِبَارِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ كَمَا هُوَ الصَّحِيفَ فِي ضَمَانِ نَفْصَ السَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَنَفْصَ السَّعْرِ فِي الْحَقِيقَةِ نَفْصَ فِي الصَّفَةِ كَمَا قَرَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْمُحَرِّرِ.

مسألة العينة، ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوى مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس، وتسمى : مسألة التورق .
 وأما في قوت الدواب فلا يحرم .
 ويحرم التسعير^١ والاحتكار في قوت آدمي^٢ ، ويجب على بيعه كما يبيع الناس ،
 ولا يكره ادخار قوت أهله ، ودوابه .
 ويسن الإشهاد على البيع .

باب الشروط في البيع

والشرط هنا^٣ : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة ، ومحل المعتبر منها صلب العقد ، وهي ضربان :
 ذكر الأول منها بقوله : (منها صحيح) وهو ما وافق مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أنواع .
أحدها - شرط مقتضى البيع كالتقابض ، وحلول الثمن ، فلا يؤثر فيه لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد ، فلذلك أسقطه المصنف .
الثاني - شرط ما كان من مصلحة العقد (كالرهن المعين) ، أو الضامن المعين (و) كـ

١* قوله : ويحرم التسعير : اعلم أن أسباب التسعير غالباً هي الغلاء ، والغلاء تارة يكون سببه قلة الإنتاج أو كثرة الناس ، فهذا لا صنع للأدمي فيه وإنما هو من فعل الله وفي هذه الحال لا يجوز التسعير ، وتارة يكون الغلاء بسبب الاحتقار بأن يتافق التجار مثلاً على تقويم ما يحتاج الناس بأكثر من قيمتها وفي هذه الحال يجب التسعير عليهم والزامهم بالبيع بفائدة معقولة تتغذى بهم ولا تضر الناس ، هذا هو الصواب وكلام الأصحاب لا يخالفه ، والله أعلم .

٢* وعنده يحرم في كل ما يضر الناس لادخاره وهذا هو الصواب بلا شك .

٣* أي في باب الشروط في البيع ، واعلم أن بين شرط الشيء والشرط فيه فرقاً ، فاما شرطه فهو ما تتوقف صحته عليه ، وأم الشرط فيه فهو ما يتوقف لزومه عليه إن لم يستقطعه من هو له ، والله أعلم . ومن الفروق أيضاً أن شروط الشيء ثابتة من قبل الشارع فلا يمكن إسقاطها ، وأما الشروط فيه فهي من قبل العاقدين فلمن هي له بإسقاطها ومنها إن الشروط في الشيء قد تكون صحيحة وقد تكون غير معتبرة ، أما شرط الشيء فكلها صحيحة معتبرة ، والله أعلم .

(تأجيل ثمن)، أو بعضه إلى مدة معلومة^١، (و) كشرط صفة في المبيع، كـ(كون العبد كتاباً، أو خصيّاً، أو مسلماً) أو خياطًا، مثلاً (والامة بكرًا)، أو تحيسن، والدابة هملادة، والفهد أو نحوه صبيوداً، فيصح، فإن وفى بالشرط، وإلا فلصاحب الفسخ، أو أرش فقد الصفة، وإن تعذر رد، تعين أرش، وإن شرط صفة، فبان أعلى منها فلا خيار.

(و) الثالث - شرط باائع نفعاً معلوماً في مبيع، غير وطء، ودعاعيه (نحو أن يشترط البائع سكنى الدار)، أو نحوها (شهرأً، وحملان البعير)، أو نحوه المبيع (إلى موضع معين)، لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملأً، واشترط ظهره إلى المدينة متفق عليه^(١). واحتاج في التعليق والانتصار، وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضأً، وشرط وقفها عليه، وعلى عقبه، ذكره في «المبدع»، ومقتضاه صحة الشرط المذكور.

ولبائع إجارة، وإعارة ما استثنى، وإن تعذر انتفاعه بسبب مشترى، فعليه أجرة المثل له. (أو شرط المشتري على البائع) نفعاً معلوماً في مبيع، (كحمل الحطب) المبيع إلى موضع معلوم، (أو تكسيره، أو خياطة الثوب) المبيع، (أو تفصيله)، إذا بين نوع الخياطة، أو التفصيل، واحتاج أحمد لذلك بما روى، أن محمد بن سلمة اشتري من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها، وأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير، وإن تراضياً على أحد أجرته، ولو بلا عذر جاز.

(وإن جمع بين شرطين) من غير النوعين الأولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع) لما روى أبو داود والترمذى عن عبدالله ابن عمرو، عن النبي ﷺ أنه

(١) البخاري (٤٤٣، ٣٣٠٩)، ومسلم في المساقاة (١١٧).

* فإن أجل إلى الميسرة لم يصح على المذهب، والصواب صحته لحديث عائشة رضي الله عنها: قلت يا رسول الله إن فلاناً قدّم له بزمن الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع، رواه الحاكم والبيهقي، قال في البلوغ: ورواته ثقات ولما ذكر الشيخ تقى الدين أن قياس المذهب صحة تأجيل الصداق إلى الميسرة ، وكأنه في الحقيقة مقتضى العقد، قال: ولو قيل بصحته في جميع الأجال لكان متوجهًا . أ. هـ. قوله: كأنه في الحقيقة مقتضى العقد.

٢* ومهمما كان من مقتضى العقد أو مصلحته.

قال : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان^١ في بيع ، ولا بيع مال ليس عندهك»^(١) قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله : (ومنها فاسد) وهو ما ينافي مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : (يبطل العقد)^٢ من أصله (كاشتراض أحدهما على الآخر عقداً آخر ، كسلف) أي سلم (وقرض وبيع ، وإجارة ، وصرف) للثمن ، أو غيره ، وشركة وهو يتعان في بيعة المنهى عنه قاله أحمـد^٣ .

الثاني : ما يصح معه البيع ، وقد ذكره بقوله : (وإن شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع ، وإلا رده ، أو) شرط أن (لا يبيع) المبيع ، (ولا يهبه ، ولا يعتقه ، أو) شرط (إن عتق فالولاء له) أي للبائع ، (أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك) أي أن يبيع المبيع ، أو يهبه ونحوه (بطل الشرط وحده)^٤ لقوله عليه : «من اشترط شرطاً ليس في كتاب

(١) أبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذى (١٢٣٤) ، وقال : حسن صحيح .

* رجح ابن القيم رحـمه الله أن معنى الشرطين في بيع هي مسألة العينة والله أعلم ، وقد رجـحـه بأوجه وبيان ضعـفـ ما سواه .

* وعن أـحمدـ أنـ الشرـطـ وـحـدهـ باطلـ وـالـعـقـدـ صـحـيـحـ ،ـ قـالـ فـيـ الإـنـصـافـ :ـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ اـبـنـ عـبـدـوسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ ،ـ وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـالـمـحـرـرـ وـالـفـاقـتـ .ـ أـ.ـهـ .ـ وـقـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ هـذـاـ جـائزـ لـكـنـ يـسـتـشـئـ مـنـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ السـلـفـ وـالـسـلـمـ ،ـ فـإـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ خـلـفـاـ فـيـ الـبـطـلـانـ ،ـ إـلـاـ أـنـ مـالـكـ يـقـولـ إـنـ تـرـكـ مـشـتـرـطـ السـلـفـ فـإـنـهـ يـصـحـ وـالـهـ أـعـلـمـ ،ـ وـيـسـتـشـئـ أـيـضاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ اـشـتـرـاطـ الـعـقـدـ الثـانـيـ حـيـلـةـ عـلـىـ الـرـبـاـ مـثـلـ أـنـ يـبـيـعـ عـلـىـ صـاعـيـ بـرـدـيـ بـدـرـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـبـيـعـ صـاعـاـ وـاحـدـاـ مـنـ الـبـرـ الطـيـبـ بـدـرـهـمـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ حـيـلـةـ عـلـىـ بـيـعـ صـاعـيـنـ مـنـ الـبـرـ الطـيـبـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ

* وقال شـيخـ الـإـسـلـامـ :ـ بـيـعـتـانـ فـيـ بـيـعـ هيـ مـسـأـلـةـ الـعـيـنـةـ ،ـ فـإـنـهـ قـالـ :ـ فـلـهـ أـوـكـسـهـمـاـ أـوـ الـرـبـاـ فـأـوـكـسـهـمـاـ الـثـمـنـ الـحـالـ وـالـمـؤـجلـ هوـ الـأـكـثـرـ ،ـ وـالـأـخـذـ بـهـ رـيـاـ وـقـيلـ مـعـنـاهـ أـنـ يـقـولـ بـعـتـكـ هـذـاـ بـعـشـرـةـ نـقـدـاـ أـوـ بـعـشـرـينـ نـسـيـنةـ ،ـ وـرـجـحـ ابنـ الـقـيمـ ماـ قـالـ شـيخـهـ .ـ

* قوله : بـطـلـ الشـرـطـ وـحـدهـ ،ـ قـالـ الـأـصـحـابـ وـلـمـ فـاتـ غـرـضـهـ بـفـسـادـ الشـرـطـ مـنـ بـائـعـ وـمـشـترـ الفـسـخـ ،ـ عـلـمـ الـحـكـمـ أـوـ جـهـلـهـ .ـ أـ.ـهـ .ـ الـوـجـهـ الثـانـيـ لـيـسـ لـلـعـالـمـ بـفـسـادـ الشـرـطـ أـنـ يـفـسـخـ لـدـخـولـهـ عـلـىـ بـصـيرـةـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـصـوابـ وـالـمـذـهـبـ أـنـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـفـسـخـ أـوـ أـرـشـ نـقـصـ الـثـمـنـ ،ـ وـقـيلـ لـهـ أـرـشـ لـهـ بـلـ يـخـيـرـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـبـيـنـ الـإـمسـاكـ مـجـاـنـاـ .ـ قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ :ـ هـذـاـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ .ـ أـ.ـهـ .ـ وـيـحـتـمـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـبـائـعـ عـالـمـ بـفـسـادـ الشـرـطـ وـقـصـدـ تـغـيـرـ الـمـشـتـرـىـ فـيـلـمـ بـالـأـرـشـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ جـاهـلـاـ فـلـاـ يـلـزـمـ .ـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ

الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^١* متفق عليه^(١)، والبيع صحيح لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث ببريرأ ببطل الشرط ولم يبطل العقد (إلا إذا شرط) البائع (العقل) على المشتري، فيصبح الشرط، أيضاً، ويجبر المشتري على العتق إن أباها، والولاء له، فإن أصر، أعتقه حاكم، وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار أو أجل مجاهولين ونحو ذلك فيصبح البيع ويفسد الشرط.

(و) إن قال البائع: (بعتك) كذا بكذا (على أن تتقديني الثمن إلى ثلاثة) ليال مثلاً، أو على أن ترهنيه بشمنه (وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) قبل المشتري، (صح) البيع والتعليق، ولا يحتاج إلى فنسخ بل ينسخ بعد الوفاء بالشرط.

(و) الثالث: ما لا يعتقد معه بيع نحو (بعتك، إن جئتني بكذا، أو) إن (رضي زيد بكذا، وكذا تعليق القبول)^٢ (أو يقول الراهن للمرتهن: إن جئتكم بحقكم) في محله، (وإلا فالرهن لك، لا يصح البيع)، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يغلق الرهن من صاحبه»^(٢) رواه الأئم وفسره أحمد بذلك.

وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير «إن شاء الله»، وغير «بيع العربون» بأن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: إن أخذت المبيع، أتمت الثمن، وإن فهو لك، فيصبح لفعل عمر

(١) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه - أيضاً - البهقي (٣٩ / ٦)، والدارقطني (٣٣ / ٣) مرسلاً عن سعيد بن المسيب.

* سئل الإمام أحمد عنم باع أممة وشرط على المشتري أن يشتري بها لا للخدمة، فقال لا بأس به، قال الشيخ تقى الدين: وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا اشترط فعلًا أو توکأ في البيع مما هو مقصد للبائع أو للمبيع والشرط كشرط العتق ثم ذكر صحة شرط الوقف والتعليم وأن لا يخرجه من ذلك البلد أو لا يستعمله في العمل الفلاني أو أن يزوجه أو يساويه في المطعم أو لا يبيعه ولا يهبه، فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو ينسنه على وجهين. أ. هـ. قوله هو الصواب لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وما كان في كتاب الله فهو صحيح، والله أعلم.

٢* أي فلا يصح، وقال الشيخ تقى الدين: إذا قال بعتك إن جئتني بكذا وإن رضي زيد صح البيع والشرط هو إحدى الروايتين عن أحمد. أ. هـ. اختيارات، قلت: وصححه شيخنا عبد الرحمن، ذكره في المختارات الجليلة. أ. هـ. كاتبه.

رضي الله عنه^١ ، والمدفوع للبائع ، إن لم يتم البيع ، والإجارة مثله .

(وإن باعه) شيئاً ، (وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول) ، أو من عيب كذا إن كان (لم يرأ) البائع ، فإن وجد المشتري بالبيع عيباً ، فله الخيار ، لأنه إنما يثبت بعد البيع ، فلا يسقط بإسقاطه قبله ، وإن سمي العيب ، أو أبرأه بعد العقد برأه .

(وإن باعه داراً) أو نحوها مما يذرع (على أنها عشرة أذرع ، فبانت أكثر) من عشرة (أو أقل) منها ، (صح) البيع والزيادة للبائع ، والنقص عليه ، (ولمن جهل) أي الحال من زيادة ، أو نقص (وفات غرضه ، الخيار) فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى ، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الشمن في الثانية لعدم فوائد الغرض ، وإن تراضياً على المعاوضة عن الزيادة ، أو النقص جاز ، ولا يجرأ أحدهما على ذلك ، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفرة ، فبانت أقل ، أو أكثر ، صح البيع ، ولا خيار ، والزيادة للبائع والنقص عليه^٢ .

باب الخيار ، وقبض المبيع ، والإقالة

ال الخيار اسم مصدر اختار ، أي طلب خير الأمرين من الإمضاء ، والفسخ .

(وهو) ثمانية (أقسام : الأول : خيار المجلس) - بكسر اللام : موضع الجلوس والمراد هنا : مكان التباع (يثبت) خيار المجلس (في البيع) ، لحديث ابن عمر ، يرفعه « إذا تباع الرجال ، فكل واحد منهم بالخيار ما لم يتفرق ، وكانت جمیعاً ، أو يخیر أحدهما الآخر ، فإن

١* وهو ما روي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر والأفله كذا أو كذا قال الآثر : قلت لأحمد تذهب إليه ! قال أي شيء أقول هذا عمر رضي الله عنه ، قال في المغني : وقال فأما إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم اشتراها فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الشمن ، صح وإن لم يشتراها لم يستحق البائع الدرهم . أ.هـ . وتمامه فيه .

٢* ويسقط من الشمن بقسط الناقص ، وقيل إذا بان انقص فله الخيار ، قلت : ولعله أظهر خصوصاً إذا كان للمشتري غرض في قدر معين ، والله أعلم .

خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك، فقد وجب البيع» متفق عليه^(١). لكن يستثنى من البيع الكتابة، وتولي طرف العقد^(٢)، وشراء من يعتق عليه^(٣)، أو اعترف بحربيته قبل الشراء.

(و) كالبيع (الصلح بمعناه)، كمالو أقر بدين، أو عين، ثم صالحه عنه بعوض، وقسمة التراضي^(٤)، والهبة على عوض لأنها نوع من البيع.

(و) كبيع أيضاً (إجارة)، لأنها عقد معاوضة، أشبّهت البيع.

(و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما (دون سائر العقود) كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.

(ولكل من المتباعين)، ومن في معناهما من تقدم (الخيار مالم يتفرق اعرفاً بأبدانهما) من مكان التباع^(٥)، فإن كانا في مكان واسع، كصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستدبرأ لصاحب خطوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس، وبيوت، فبأن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى نحو صفة، وإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد افترقا، وإن كانوا في سفينة كبيرة، فبتصعود أحدهما أعلىها، إن كانا أسفل، أو بالعكس، وإن كانت صغيرة، فبخروج أحدهما منها، ولو حجز بينهما ب حاجز، كحائط، أو ناما لم يعد تفرق البقائهما بأبدانهما بمحل العقد، ولو طالت المدة.

(وإن نفياه) أي الخيار، بأن تباعا على أن لا خيار بينهما، لزم بمجرد العقد.

(١) البخاري (٢١٠٧، ٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

١* وقيل يثبت بقول طرف العقد فعليه يلزم البيع بفارق الموضع الذي العقد فيه ، وهذا أصح لعموم الأدلة.

٢* لرحم أو تعليق.

٣* قوله: وقسمة التراضي، قال في شرح المتهى في باب القسمة: لعله إذا لم يكن ثم قاسم. أ. ه. ، أي لأنهم ذكروا فيها إذا كانت القسمة بقاسم فانها تلزم بمجرد قرعته لأنها حكم وإن خير أحدهما الآخر لزمت برضاهما وتفرقهما، والله أعلم، ثم رأيت في المغني وجهاً آخر أنها لا تلزم إلا بالتضارسي لأنها بيع.

٤* ويشترط تكون تفرقهما اختياراً فإن كان كرهاً أو خوفاً أو إلقاء فإلى أن يتفرقا من موضع زال فيه ذلك العذر، وإن أكره أحدهما بقي خياره فقط وبطل خيار صاحبه، وقيل يبطلان معًا، وقيل لا يبطلان، والله أعلم.

(أو اسقاطه) أي الخيار بعد العقد، (سقط)، لأن الخيار حق للعائد، فسقوط بإسقاطه.
 (وإن أُسقطه أحدهما) أي أحد المتابعين، أو قال لصاحبها: اختر^١ سقط خياره،
 (ويقي خيار الآخر)، لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره، بخلاف صاحبه.
 وتحرم الفرقة خشية الفسخ، وينقطع الخيار بموت^٢ أحدهما لا بجثونه^٣.
 (وإذا مضت مدة) بأن تفرقا، كما تقدم (لزム البيع) بلا خلاف.

القسم (الثاني) من أقسام الخيار: خيار الشرط، بـ (أن يشترطه) أي يشرط المتعاقدان
 الخيار (في) صلب (العقد)، أو بعده في مدة خيار المجلس، أو الشرط (مدة معلومة^٤، ولو
 طويلة) لقوله عليه^٥: «المسلمون على شروطهم»^(٦).
 ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول^٧، ولا في عقد حيلة،
 ليربح في قرض، فيحرم ولا يصح البيع.

(وابتداؤها) أي ابتداء مدة الخيار (من العقد)، إن شرط في العقد، وإنما من حين
 اشتراط، (وإذا مضت مدة) أي مدة الخيار، ولم يفسخ لزム البيع، (أو قطعاه) أي قطع
 المتعاقدان الخيار، (بطل)، ولزム البيع كمالاً لو لم يشترطاه.
 (ويثبت) خيار الشرط (في البيع، والصلح) والقسمة، والهبة، (يعنده) أي يعني البيع

قوله فيحرم
 ولا يصح
 الخ، فإن أراد
 أن يقرره شيئاً
 وهو يخاف أن
 يذهب بما
 أقرره
 فاشترى منه
 شيئاً وجعله له
 الخيار مدة
 معلومة ولم
 يربد البيلة على
 الربح في
 الفرض فقال
 الإمام أحمد
 جائز قوله
 جائز محمول
 على بيع لا
 يستفغ به إلا
 باتفاقه كتقد
 وبر ونحوها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٧٩) عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذى (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف وقال: حسن صحيح.

* وعنه لا يسقط خياره إذا قال لصاحبها اختر.

* أي فلا يورث هذا هو المشهور في المذهب، وقيل بل يورث ك الخيار الشرط.

* فيكون على خياره لو أفاق في المجلس، أما بعد التفرق فلا خيار له، وذكر في الإنقاذ أنه إذا خرس ثم جن أن ولية يقوم مقامه، قال م. ص. ذكره في المغني قوله ولم يعلله ولعله إلحاداً له بالسفه، والله أعلم.
 * ظاهره حتى فيما لا يبقى إلى آخر المدة كطعم وباع وقيل لا يصح فيما لا يبقى إلى آخر المدة، ونقل الزركشي عن الشيخ تقى الدين أنه قال يتوجه عدم الصحة، قال في الإنصاف: والقول بعدم الصحة متوجه، والله أعلم.

* قوله إلى أجل مجهول أقول قد سبق أن الشرط باطل والعقد صحيح. وعنه يجوز إلى أجل مجهول ثم هما على خيارهما، إلا أن يقطعاه، وقد ذكره ابن القيم في الهدى في سياق فقه غزوة ثقيف على أن المتعاقدين إذا جعلا أجلاً غير محدود جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، قال وقد نص أحمد في رواية عنه في الخيار إلى مدة غير محددة أن يكون جائزًا حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح وعامة فيه.

كالصلاح بعوض عن عين، أو دين مقربه، وقسمة التراضي، وهبة الثواب، لأنها أنواع من البيع.

* (و) في (الإجارة في الذمة) كخيانة ثوب، (أو) في إجارة (على مدة لا تلي العقد)^١

كسنة ثلاثة في سنة اثنين إذا شرط مدة تنتهي قبل دخول سنة ثلاثة، فإن لم تكن المدة العقد، شهر من الآن لم يصح شرط الخيار، لثلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم، وضمان وكفالة.

ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين، (إن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صحيحة^٢) الشرط، وثبت له الخيار وحده، لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا به جاز.

(و) إن شرطاه (إلى الغد، أو الليل) صحيحة، (يسقط بأوله)^٣ أي أول الغد، أو الليل، لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، وإلى صلاة يسقط بدخول وقتها.

(و) يجوز (من له الخيار، الفسخ، ولو مع غيبة) صاحبه (الأخر، و) مع (سخطه)، كالطلاق.

(والملك) في المبيع (مدة الخيارين) أي خيار الشرط وخيار المجلس (المشتري) سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما لقوله عليه السلام: «من باع عبداً، وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المباع» رواه مسلم^٤، فجعل المال للمباع باشتراطه وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار.

(١) مسلم (١٥٤٣ / ٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* لا تلي العقد مفهومه أنها إن ولته لم يصح الشرط كما في الشرح في الإنفاق، وقيل يثبت، قاله القاضي في كتاب الإجارة في الجامع الصغير، قال في الفائق اختاره شيخنا وهو المختار. أ. ه. وشيخهم هو الشيخ تقى الدين كما اختاره شيخ أيضًا جواز خيار الشرط في كل العقود، صححه شيخنا أيضًا في مسألة الإجارة مطلقاً والصرف والسلم والضمان والكفالة، ولم يذكر شيخنا سوى هذه فيحتمل أنه يختار ثبوته في كل عقد كالشيخ تقى الدين وأنه إنما نص على هذه الخمسة لذكر لشارح لها هنا، فأراد بيان مرجوجية قوله: ويحتمل تخصيصه ثبوت الخيار بهذه الخمسة لكن الأولى أقرب، والله أعلم.

(٢) وإن شرطاه أو أحدهما للأجنبي دونهما لم يصح.

* ويتجه العمل بالعرف. أ. ه. فروع.

(٤) أي فيؤخذ منه أن العبد للمباع وإن لم يكن اشتراطه لأنه إذا كان المال لا يثبت إلا باشتراطه فهو دليل على ثبوت الملك في العبد بمجرد العقد، وهو المطلوب.

(وله) أي للمشتري (ثماوة) أي ثماء المبيع (المفصل) كالثمرة، (وكسبه) في مدة الخيارين، ولو فسخاه بعد، لأنه ثماء ملكه الداخل في ضمانه، لحديث «الخروج بالضمان»^(١) صححه الترمذى. وأما النماء المتصل كالسمن، فإنه يتبع العين مع الفسخ لعدم انفصاله.

(ويحرم، ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، و) لا في عرضه (المعين فيها) أي في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر)، فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع، إلا معه كأن آجره له، ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري، أو معه كأن استأجر منه به عيناً، هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع)، فإن تصرف بها التجربة، كركوب دابة، لينظر سيرها، وحلب دابة، ليعلم قدر لبنيها، لم يبطل خياره، لأن ذلك هو المقصود من الخيار، كاستخدام الرقيق ليختبره، (لا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار، فينفذ مع الحرمة ويسقط خيار البائع حينئذ.

(وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار له في زمه بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو لمس لشهوة (فسخ خياره)، وإمضاء للبيع، لأنه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع، واستخدامه.

وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخاً للبيع^{*}، وبطلي خيارهما

من مجموع
المناقشة:
وأفادت شيخنا
في المسألة
نأجايني بأن لها
صورة إن كان
طلب خبير
الأمررين ففيه
الخلاف هل
يبطل الخيار
بتصرف المشتري
كم فهو ظاهر
عباراتهم لم لا
كم انتقل عن
البلاتي وأجاز به
شيخنا والشافية
إذا كانقصد
توقفه فلا يبطل
بالتصرف بلا
إشغال ولا تردد
ولا للمشتري
شيء من الغلة في
مدة الخيار.
والثالثة الحيلة
ليرجع في قرض
فالبيع غير
صحيح.

(١) الترمذى (١٢٨٥، ١٢٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* قوله في النماء المتصل أنه يتبع العين، هذا هو المشهور من المذهب، وذكر ابن رجب نصاً عن أحمد يقتضي بأنه إذا رد المعيوب الذي قد زاد زيادة متصلة فإنه يرجع بقيمة النماء، ثم قال: والمراد بالإقالة وال الخيار يتوجه فيه مثله إلا أن يقال الفسخ لل الخيار دفع للعقد من أصله بخلاف المعيوب والإقالة وفيه بعده. أ.ه.

٢* ومتي حصل التصرف بإذن الآخر أو معه صح وكان إستفاطاً لل الخيار كما نصوا عليه، وقال في الإنفاع وشرحه أيضاً، وإذا لم ينفذ تصرفهما بأن تصرف أحدهما بغير إذن الآخر فتصرف مشتري بيع ونحوه بطل الخيار وإن لم ينفذ. أ.ه.

٣* قوله فينفذ مع الحرمة هذا المذهب وهو من المفردات، قاله في الإنفاق.

٤* وقيل لا يسقط فيرجع بالقيمة إذا فسخ.

٥* لأن تصرفه في المبيع غير صحيح لكونه غير مالك له فإن الملك على المذهب يتقل بمجرد العقد للمشتري وأما تصرفه في الثمن فكتصرف المشتري في المبيع. كتبه محمد بن عقيمين.

مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض^١، وبإتلاف مشترٍ إياه مطلقاً، سواء كان لهما أو لأحدهما.
 أي سواه خيار
 مجلس أو
 شرط.
 (ومن مات منها) أي من البائع، والمشتري بشرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث^٢
 إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف^٣.

(الثالث) من أقسام الخيار: خيار الغبن (إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة)، لأنه
 لم يرد الشرع بتحديده، فرجع فيه إلى العرف، وله ثلاث صور.

إحداها: تلقي الركبان لقوله عليه السلام: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى
 السوق، فهو بالخيار» رواه مسلم^(١).

(و) الثانية المشار إليها بقوله: (بزيادة الناجش) الذي لا يريد شراء، ولو بلا مواطأة،
 ومنه أعطيت كذا، وهو كاذب لتغیره المشتري.

الثالثة ذكرها بقوله: (والمسترسل) وهو من جهل القيمة، ولا يحسن يماكس^٤ من استرسل، إذا اطمأن، واستأنس، فإذا غبن، ثبت له الخيار، ولا أرش مع إمساك، والغبن
 محرم وخياره على التراخي.

(الرابع) من أقسام الخيار: (الخيار التدليس) من الدلسة، وهي الظلمة، فيثبت بما يزيد[→] على المكتسب
 به الشمن، (كتسويد شعر الجارية^٥، وتجعيده) أي جعله جعداً، وهو ضد السبط، (وجمع

(١) مسلم (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١* قوله بعد قبض فأما قبل القبض فإن كان من ضمان البائع بطل البيع بتلفه فيبطل معه الخيار، وإن كان من ضمان المشتري بطل الخيار فقط والعقد بحاله، ففي الفهم تفصيل فليعلم هذا. وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يبطل خيار البائع فله الفسخ والرجوع بتلنه إن كان مثلياً وقيمته إن كان متفوقة، قلت: وهي أظهر فيما إذا أتلفه المشتري وكان الخيار لهما أو للبائع.

٢* ويخرج أن يورث مطلقاً وهو الصواب كالأجل وختار الرد بعيب وغيرها، وهذا التخريج لأبي الخطاب.

٣* قال الإمام أحمد في هذه الثلاثة: إذا لم يطلب ليس يجب إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا أو أني قد طلبه. أ.هـ.

٤* المماكسة المناقضة في الشمن وشروطه كونه لا يحسن المماكسة فيه نظر، فإن الجهل بالقيمة هو سبب الغبن وكم من إنسان يحسن المماكسة فذكر له السلعة بشمن كثير فيماكس حتى يتزل به ويكون مغبوناً.

٥* قوله: كتسويد ظاهره أنه لا بد أن يكون بقصد من المدلس وأنه لو حصل بلا قصد فلا خيار كاحمرار وجه الجارية خجلاً وهو أحد الوجهين والمذهب له الخيار حتى هنا وهو الأظهر، والله أعلم.

قال الشيخ
نقى الدين:
والجبار السوء
عيوب.

ماء الرحي) أي الماء الذي تدور به الرحي، (وارساله عند عرضها) للبيع، لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس، ثبت له الخيار^١.

وكذا تصريح اللبن في ضرع بهيمة الأنعام^٢، لحديث أبي هريرة يرفعه «لا تصرروا الإبل، والغنم، فمن ابتعاه، فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر» متفق عليه^(١).

وخيار التدليس على التراخي إلا المصاراة، فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش، ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمتة، ويقبل^٣ رد اللبن بحاله. (الخامس) من أقسام الخيار: (خيار العيب) وما معناه، (وهو) أي العيب (ما ينقص قيمة المبيع) عادة، فما عاده التجار في عرفهم منقصاً، أنيط الحكم به، وما لا، فلا.

والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات، (وفقد عضو)، كأصبع^٤، (ومن، أو زيادتهما، وزنا الرقيق)، إذا بلغ عشرة^٥ من عبد أو أمة، (وسرقته)

(١) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٦) أي فيخير بين الرد والإمساك بلا أرش على المشهور من المذهب، وقيل له الأرش وهو الصحيح ولا فرق بينه وبين العيب أو شرط صفة مرغوبة فيبين عدمها، وقد قالوا فيهما له الأرش لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك مسألة المصاراة فإن ظاهر الحديث منها أن الإمساك بلا أرش، والله أعلم.

(٧) وغير بهيمة الأنعام مثلها لكن ترد مجاناً على المذهب، وقيل بل يرد قيمة ما تلف من اللبن إن كان له قيمة. أ.هـ. المتهى وشرحه وقوله إن كان له قيمة أي كلبن الأدمية أما لبن الأنثان فلا قيمة له، وهذا القول أصوب.

(٨) ويحتمل أن لا يجزئ إلا التمر وهو أحد الوجهين، قاله في الإنفاق، قلت: وهذا هو الأظهر - أي أنه لا يقبل رد اللبن إلا برضاهما - وأما وجوب صاع التمر فالصواب أن التمر إذا عدم رجع إلى صاع من قوت البلد ، والله أعلم.

(٩) قال في الإنفاق الخصي ولو زادت قيمته، ولكن يفوته غرض صحيح مباح. أ.هـ. ومثل في الإنفاق بالخصوص ولم يقيده لكن التقيد بقوافل الغرض أولى ، والله أعلم .

(١٠) وقيل إذا كان مميزاً وهو أحد الوجهين جزم به في المقنع وغيره وقيل إذا كان بالغالى قاله في الواضح فهذه ثلاثة أقوال .

وشربه مسکراً، (واباقه، ويوله في الفراش)، وكونه أعسر^١ لا يعمل بيمينه^٢ عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب، وحرنه ونحوه، وبخر، وحول، وخرس، وطرش، وكلف، وقرع، وحمل أمة، وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفاً، وكونها ينزلها الجند.

لا سقوط آيات يسيرة بمصحف، ونحوه، ولا حمى، ولا صداع يسيرين، ولا ثيوبة^٣، أو كفر، أو عدم حيض^٤، ولا معرفة غناء^٥.

إذا علم المشتري العيب (بعد العقد **(أمسكه بأرشه)**)، إن شاء، لأن المتابعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابل جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببده، وهو الأرش.

(وهو) أي الأرش (قسط ما بين قيمة الصحة، والعيب)، فيقوم المبيع صحيحاً، ثم معيناً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قوماً صحيحاً بعشرة، ومعيناً بشمانية، رجع بخمس الثمن قليلاً كان، أو كثيراً، وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا، كشراء حلبي فضة بزننته دراهم أمسك مجاناً^٦ إن شاء، (أورد^٧، وأخذ الثمن) المدفوع للبائع، وكذا لو أبرا

١* قال في القاموس: وأعسر عسر يعمل بيده جميماً فإن عمل بالشمال فهو أعسر.

٢* وقال في المغني: ليس الأعسر لعمله بإحدى يديه، قلت: وهو متوجه.

٣* وقال ابن عقيل رحمه الله: بل الكفر والثيوبة عيب، ولو قيل بالتفصيل وهو أن الثيوبة وإن كانت عيباً تنقص القيمة لكن ظاهر الحال أن الجارية ثيبة لأن الظاهر أن سيدتها يطؤها فيكون المشتري كأنه على بصيرة فيها، وأما الكفر فإن كانت من نسل مسلمين وبين أهل الإسلام فالظاهر فيها الإسلام فيكون فواته عيباً، أما إذا كانت من سبئي الغنم ونحو ذلك مما تكون فيه حديثة عهد بكفر، فإن الظاهر كفرها فلا يكون وجوده عيباً يمكن به من الرد فيكون المشتري كأنه على بصيرة فيها، والله أعلم.

٤* الصواب أن العقم وعدم الحيض عيب لأنه ينقص القيمة.

٥* وقال ابن عقيل: الغباء في الأمة عيب، قلت: وهو الصواب إذا كان يشغل قلبه لأن في ذلك ضرراً على السيد وتقويتاً لمصالحة ، والله أعلم.

٦* قال في الإنصال: لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذلك البائع وقبله صبح وليس من الأرش في شيء ونص أحmd على مثله في خيار المعتقد تحت عبد . أ. هـ.

٧* قال في الإقناع: ومؤونة الرد على المشتري وينبغي تقييده بما إذا لم يكن البائع مدلساً وإن كانت مؤونة عليه .

المشتري من الثمن، أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيوبه، أو غيره رجع بالثمن على البائع، وإن علم المشتري قبل العقد بعيوب البيع، أو حدث العيوب بعد العقد، فلا خيار له إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه.

(وإن تلف المبيع) المعيب، (أو عنق العبد)، أو لم يعلم عيوبه حتى أصبح التهرب، أو نسج، أو وهب المبيع، أو باعه، أو بعضه (تعيين الأرش) لتعذر الرد، وعدم وجود الرضى به ناقصاً.

وإن دلس البائع، بأن علم العيوب، وكتمه عن المشتري، فمات المبيع، أو أبقى، ذهب على البائع، لأنه غرر، ورد للمشتري ما أخذته.

(وإن اشتري مالاً لم يعلم عيوبه بدون كسره، كجوز هند، وبه عيوب، فكسره، فوجده فاسداً، فأمسكه، فله أرضه، وإن ردده، رد أرضه كسره) الذي تبقى له معه قيمة، وأخذ ثمنه، لأن عقد البيع يقتضي السلامة، ويعين أرضه مع كسر لا تبقى معه قيمة.

(وإن كان) المبيع (كببitch دجاج)، فكسره، فوجده فاسداً (رجوع بكل الثمن)، لأننا تبيننا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه رد فاسد ذلك إلى باعه، لعدم الفائدة فيه.

(وخيار عيوب متراخ)^١، لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير (مالاً يوجد دليل الرضى)، كتصرف فيه بجاجة، أو إعارة، أو نحوهما عالماً^٢ بعيوبه، واستعماله لغير تجربة.

(ولا يفتقر) الفسخ للعيوب (إلى حكم، ولا رضى، ولا حضور صاحبه) أي البائع كالطلاق، ول المشتري مع غيره معييناً، أو بشرط خيار، الفسخ في نصيبيه، ولو رضى الآخر، والمبيع بعد فسخه، أمانة بيد مشترى.

(وإن اختلفا) أي البائع، والمشتري في معيب (عند حدث العيوب) مع الاحتمال،

يعني إن تلف
من غير تعد
ولانفريط فلا
ضمانته عليه.

* وعنه على الفور، وقيل السكوت بعد معرفة العيوب رضى. أ. هـ. إنصاف.

** أي فلارد ولا أرض هنا، هذا هو المذهب وعنه له الأرش لأنه وإن دل على الرضى فلا يدل على إسقاط الأرش كامساكه، واستظهره في الفروع والرعاية الكبرى، وهو كما قال وقد قال ابن رجب عن الأول فيه بعد وصوب في الإنفاق هذه الرواية ، والله أعلم.

فقول مشترٌ^١ مع يمينه)، إن لم يخرج عن يده، لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفاصل، فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه، وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويرد له. (وإن لم يتحمل إلا قول أحدهما)، كالاصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يتحمل أن يكون قبل العقد (قبل قول المشتري) في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني (بلا يمين)، لعدم الحاجة إليه، ويقبل قول البائع أن المبيع المعيوب ليس المردود، إلا في خيار شرط، فقول مشترٌ، وقول قابض^٢ في ثابت في ذمة من ثمن، وقرض، وسلم، ونحوه، إن لم يخرج عن يده، وقول مشترٌ^٣ في عيب ثمن معين بعقد، ومن اشتري متاعاً، فوجده خيراً مما قاله الشيخ.

(السادس) من أقسام الخيار: (الخيار في البيع بتخيير الشمن ، متى بان) الشمن (أقل أو أكثر)^٤ مما أخبر به .

(وبيثت) في أنواعه الأربع: (في التولية)، وهي بيع برأس المال.

(و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الشمن ، وأشركتك ينصرف إلى نصفه .

(و) في (المرابحة) وهي بيعه بشمنه ، وربح معلوم ، وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهماً كره^٥ .

(و) في (المواضعة) وهي بيعه برأس ماله ، وخسران معلوم .

١* وعن قول البائع وفاما للأئمة الثلاثة .

٢* وإذا رده بعيب وأنكره مقوبوض منه فقول القابض لأن الأصل بقاء مشغل الذمة ، وقال في شرح الإنقاع: إذا دفعه لمستحقه ثم رده عليه وأنكر المقوبوض منه أن يكون هو المأمور فالقول قول القابض بيمينه . أ. هـ .

٣* أي أنه يقبل قول مشترٌ أن الشمن المردود ليس ما وقع عليه العقد، قال في شرح الإنقاع: وينبغي أن يقال إلا في خيار شرط كما تقدم، قلت: وكذا إن أقر المشتري بالعيب فيكون القول قول البائع كما تقدم ، والله أعلم .

٤* قال في الفروع: كره في النصوص ، نقله الجماعة واحتج بكرامة ابن عمرو ابن عباس .

٥* يتصور أكثر فيما إذا ادعى بائع غلطًا بأن يقول بيته ثم يدعي أن غلط وأن ثمنه مائتان وتقوم بيته ذلك فيخير المشتري حيثًا بين النسخ وأخذه بالشمن الذي قامت به البينة ، على أنني لم أجده أو أكثر لا في المتنه ولا في الإنقاع ولا في الفروع ولا في المقعن ولا في الإنصاف ، وإنها عبارتهم متى بأن أقل وهوالأوضح ، لكن المأتن هنا أو كثر له وجه كما سبق .

(ولا بد في جميعها) أي الصور الأربع (من معرفة المشتري) والبائع (رأس المال)، لأن ذلك شرط لصحة البيع، فإن فات لم يصح، وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه «المقعن» وهو رواية، والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل، حط الزائد، ويحط قسطه في مربحة، وينقصه في مواضعه ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بائع غلطًا في رأس المال بلا بينة.

(ولأن اشتري) السلعة (بشن مؤجل، أو) اشتري (من لا تقبل شهادته له)، كأبيه، وابنه، وزوجته، (أو) اشتري شيئاً (بأكثر من ثمنه حيلة)، أو محابة، أو لرغبة تحضهُ، أو موسم فات، (أو باع^١ بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به، (ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخبيه بالثمن فلمشتري الخيار بين الإمساك، والرد)، كالتدليس، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً، أنه يؤجل على المشتري^٢، ولا خيار لزوال الضرر، كما في «الإقناع» و«المتنهى».

(وما يزيد في ثمن، أو يحط منه) أي من الثمن (في مدة خيار) مجلس، أو شرط، (أو يأخذ أرش العيب، أو الجنابة عليه) أي على المبيع، ولو بعد لزوم البيع، (يلحق برأسم ماله، و) يجب أن (يخبر به) كأصله^٣.

وكذا ما يزداد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه في مدة خيار، فيلحق بعقد.

(ولأن كان ذلك) أي ما ذكر من زيادة، أو حط (بعد لزوم البيع) بفوائط الخيارين (لم يلحق به) أي بالعقد، فلا يلزم أن يخبر به، ويخبر بأرش العيب، والجنابة عليه مطلقاً، لأنه بدل جزء من المبيع، لا إن جنى المبيع، فعداه المشتري، لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً، ولا قيمة.

^{١*} قوله: أو باع . . . الخ، ظاهره العموم وأنه لا فرق بين ما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء وينقص عليه بالقيمة، والمذهب أن ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء يجوز بيعه تolley ونحوها بقسطه من الثمن، قال في المبدع بغير خلاف نعلمـهـ . أـ.ـ هــ.

^{٢*} وظاهر كلامه في الشرح الإقناع أنه يأخذ بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، والصواب أنه يأخذه بمثل الأجل الذي اشتراه البائع به.

^{٣*} فيقول مثلاً: إذا اشتريته بكتذا وأخذت كذا أرشاً لعيوب فيه ولا يصح أن يضع الأرش من الثمن ويقول اشتريته بكتذا، قال في شرح الإقناع خلاف لأبي الخطاب ومتابعيه . أـ.ـ هــ.

(وإن أخبر بالحال) بأن يقول: اشتريته بكندا، وزنته، أو نقصته كذا، ونحوه (فحسن)، لأنه أبلغ في الصدق، ولا يلزم الإخبار بأخذ ثمنه، واستخدامه، ووطء إن لم ينفعه، وإن اشتري شيئاً بعشرة مثلاً، وعمل فيه صنعة، أو دفع أجراً كيله، أو مخزنه، أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك، ويقول: تحصل على بكندا، وما باعه إثنان مرابحة فشمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما^١.

(السابع) من أقسام الخيار: (ختار) يثبت (الاختلاف المتباعين) في الجملة.

(فإذا اختلفا)^٢ هما، أو ورثهما، أو أحدهما، وورثة الآخر (في قدر الثمن) بأن قال باائع: بعتك بعائمه، وقال مشتر: بثمانين، ولا بينة لهما، أو تعارضت بيتهما، (مخالفا)^٣، ولو كانت السلعة تالفة، (فيحلف بايع أولًا: ما بعثتك بكندا، وإنما بعثتك بكندا، ثم يحلف المشتري ما اشتريته، بكندا، وإنما اشتريته بكندا) وإنما بدأ بالنفي، لأنه الأصل في اليمين، (ولكل) من المتباعين بعد التحالف (الفسخ، إن لم يرض أحدهما بقول الآخر)، وكذا إجارة، وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما، ونكل الآخر، أفر العقد، (فإن

* قال في المغني: وحكى أبو بكر عن أحمد رواية أخرى أن الثمن على قدر رؤوس أموالهما لأن بيع المربحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال فيكون مقسوماً على حسب رؤوس أموالهما، ولم أجده عن أحمد رواية بما قال أبو بكر وليس برواية أ.هـ. قلت: لو قيل بالفرق بين أن يقول البائعان بعنه عليك برأس ماله على أن تربحنا كذا وكذا فيكون بينهما على حسب ملكيهما وبين أن يقولوا بعنه على أن تربح في العشرة درهماً فيكون على رأس ماليهما، فلو قيل بهذا الفرق لكان متوجهًا. وعن أحمد رواية أن لكل واحد رأس ماله والربح نصفان، ولعل هذه الرواية أصوب مما ذكرنا، والله أعلم.

** قوله: إذا اختلفا في قدر الثمن مخالفًا لكل الفسخ، قال شيخ الإسلام في نظرية العقد ص ١٦٦: والصواب ما دل عليه الحديث النبوى - يعني أن يقول المشتري وإلا فله الفسخ أو للبائع - هذا المذهب من أنه يبدأ بالنفي ثم الإثبات، وعنه يبدأ بالإثبات ثم النفي، وأما اشتراط النفي والإثبات فهو المذهب أيضاً ، وقدم في الفروع أنه يجزي أن يقول البائع ما بعثه إلا بكندا ويقول المشتري ما اشتريته إلا بكندا، وهو قول صاحب الرعاية وهو الأظهر لحصول المقصود به ، والله أعلم.

*** قوله: مخالفًا يستثنى من ذلك ما لو قبض البائع الثمن ثم فسخ العقد باتفاقه أو عيب أو غيرهما ثم اختلفا في قدره، فإن القول قول البائع لأنه غارم كما في المتن، فإن نكل أحدهما أخذ بقول صاحبه وإن نكلًا جمِيعاً ردهما الحاكم، قاله في الإقاض.

كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف، (تالفة، رجعا إلى قيمة مثلاها)^١، ويقبل^٢ قول المشتري فيها، لأنه غارم، وفي قدر المبيع.

(فإن اختلفا في صفتها)^٣ أي صفة السلعة التالفة، بأن قال البائع: كان العبد كاتباً وأنكره المشتري^٤ (قول مشتر)، لأنه غارم، وإذا تحالفا في الإجارة، وفسخت بعد فراغ المدة، فأجرة المثل، وفي أئنائها بالقسط.

(وإذا فسخ العقد) بعد التحالف، (انفسخ ظاهراً، وباطناً) في حق كل منهما، كالرد بالعيوب.

(وإن اختلفا في أجل)، بأن يقول المشتري: اشتريته بكتاباً مؤجلةً، وأنكره البائع (أو) اختلفا في (شرط) صحيح، أو فاسد، كرهن^٥، أو ضمرين أو قدرهما (قول من ينفيه) يمينه، لأن الأصل عدمه.

١* قوله رجعا إلى قيمة مثلاها لكن متى تعتبر القيمة هل تعتبر وقت العقد أو وقت الفسخ أو وقت التلف؟ قال في شرح الإنقاض على قول المتنبي وشرحه: وإن تعيب المبيع عند مشتر قبل تلبه ضم إرشه إلى قيمته، قال في شرح الإنقاض: ومقتضاه أن قيمته تعتبر حال التلف لا حال العقد ولا لم يحتاج إلى ضم إرشه إلى قيمته لكن القيمة تعتبر حال العقد على ما أوضحته في الحاشية، وقال في الحاشية: الظاهر أن قيمتها تعتبر وقت العقد كما تقدم عن المستوعب في تقويم المبيع العيوب، وقد قال المستوعب: هناك معللاً اعتبار القيمة بوقت العقد بأن ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه وما نقص فهو مضمون عليه كجملة البيع.

٢* وظاهره لو كانت أقل مما أقربه المشتري أو أكثر مما أقربه البائع، وفيه نظر، والصواب أنه إذا كانت أقل مما أقربه المشتري فإنه يؤخذ بما أقربه، وإذا أكثر مما أقربه البائع فإنه يؤخذ بما أقربه أيضاً.

٣* فيقول من عدلان إن تنازع المتعاقدان كما في شرح الإنقاض هنا.

٤* وكذلك لو ادعى المشتري وجود عيوب فالقول قوله، وقدم سفي المحرر أن القول قول البائع وهو المذهب كما في المتنبي لأن الأصل السلام.

٥* فائدة مدعى الشرط الفاسد أنه إذا قبل قوله مثلاً فإنه يثبت له الخيار لأنه اشترط شرطاً لم يوق له به فكان له الخيار كما نصوا عليه، ولكن نحن في هذا المثال - أعني إذا ادعى أحدهما شرطاً فاسداً - فإن القول قول من ينفيه فلا يكون لمدعى الخيار. كتبه محمد بن عثيمين.

(وإن اختلفا في عين المبيع) كبعتي هذا العبد، قال : بل هذه الجارية، (تحالفاً، ويطل)
أي فسخ (البيع)، كما لو اختلفا في الثمن، وعنه القول قول باائع بيمنيه، لأنه كالغارم، وهي
المذهب، وجزم بها في «الإفتاء» «المتهى» وغيرهما، وكذا لو اختلفا في قدر المبيع، وإن
سمياً نقداً، وانختلفا في صفتة، أخذن نقد البلد، ثم غالبه رواجاً، ثم الوسط إن استوت.
(وإن أبي كل منهما تسلیم ما يبلده) من المبيع، والثمن (حتى يقبض العوض)، بأن قال
البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى استلم المبيع.
(والثمن عین) أي معين، (نصب عدل) أي نصبه الحاكم، (يقبض منها) المبيع والثمن،
(ويسلم المبيع للمشتري)، (ثم الثمن) للبائع بجريان عادة الناس بذلك*¹.

(وإن كان) الثمن (ديننا حالاً، أجبر باائع) على تسلیم المبيع، لتعلق حق المشتري بعينه،
(ثم) أجبر (مشتر، إن كان الثمن في المجلس) لوجوب دفعه عليه فوراً، لتمكنه منه*².
(وإن كان) ديناً (غابباً في البلد)، أو فيما دون مسافة القصر، (حجر عليه) أي على
المشتري (في المبيع، وبقية ماله حتى يحضره)*³ خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفًا يضر
بالبائع.

(وإن كان) المال (غابباً بعيداً) مسافة القصر، أو غيبة بمسافة القصر (عنها) أي عن البلد،
(والمشتري معسر) - يعني - أو ظهر أن المشتري معسر، (فللباائع الفسخ)، لتعذر الثمن عليه،
كما لو كان المشتري مفلساً، وكذا مؤجر بنقد حال. (ويثبت الخيار للخلف في الصفة)، إذا
باعه شيئاً موصوفاً*⁴، (ولتغير ما تقدمت روئته) العقد، وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية.

*¹ وعنه ما يدل على أن البائع يجر على تسلیم المبيع.

*² وقيل له حبسه حتى يقبض الثمن حال اختياره الموفق، وعليه فلو سلمه لم يلنك بعد استرجاعه ولا
منعه من التصرف فيه ، والله أعلم.

*³ وقيل للبائع الفسخ. أ.ه. إنصاف.

*⁴ فتغير فله الخيار كما لو تغير ما تقدمت روئته العقد فإن اختلفا في التغير فالقول قول المشتري بيمنيه،
قاله في الإفتاء وشرحه ص ١٧ طبعة مقبل.

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

(ومن اشتري مكيلًا^١، ونحوه) وهو الموزون، والمعدود، والمذروع (صح) البيع، (ولزم بالعقد) حيث لا خيار، (ولم يصح تصرفه فيه) بيع^٢، أو هبة^٣، أو إجارة، أو رهن، أو حواله (حتى يقبضه) لقوله ﷺ: «من ابتع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه» متفق عليه^٤. ويصح عتقه وجعله مهرأً، وعرض خلع، ووصيته به^٥، وإن اشتري المكيل، ونحوه جزافاً^٦، صح التصرف فيه قبل قبضه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حبأً^٧ مجموعاً، فهو من مال المشتري.

(١) البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) عن ابن عمر.

١* ظاهر قول مكيلًا ونحوه تعليق الحكم به سواء بيع بكيل ونحوه أو جزافاً، وعلى هذا فالعبرة المبيعة لا يجوز التصرف فيها قبل القبض وهو إحدى الروايتين.

٢* قوله ولم يصح تصرفه فيه . . . الغ، قال الشيخ تقى الدين والعلة في ذلك أن البائع قد لا يسلمه لا سيما مع ربحه فيه فمنعه من باب مما لا يقدر عليه على تسليمه وعدم القدرة تتأكد مع ربحه، قال وعلى هذا يجوز بيعه تولية وكذا شركة كما نقله عنه في الفروع وكذلك جوز بيعه من باعه وهو رواية أيضاً.

٣* قوله بيع أو هبة، قال في الانصاف «تبنيه» ظاهر قوله لم يجز بيعه حتى يقبضه جواز التصرف فيه لغير البيع وهو اختيار الشيخ تقى الدين . أ.ه. كلامه، قلت: وهو ظاهر الحديث أيضًا لكن ما كان في معنى البيع فله حكمه كالهبة على عرض ونحو ذلك ، والله أعلم.

٤* وفيه وجه مخرج لا.

٥* وإن اشتري المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه، أقول إن الذي يدل عليه حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما أنه لا يجوز، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يتعاونون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه، وفي لفظ حتى يحولوه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من ابتع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله وما دل عليه الحديث أولى فلا يجوز بيع الطعام إذا اشتري بكيل أو جزافاً إلا بعد قبضه ، والله أعلم ، فاما حديث ابن عمر الآتي فلعله إنما جاز حيث كان البيع على غير أجني، وهذا ما يؤيد كلام الشيخ في أنه يجوز بيعه من باعه ، والله أعلم.

٦* المراد بالحياة هنا الوجود.

(وإن تلف) المبيع بكيل، ونحوه، أو بعضه (قبل قبضه، فمن ضمان البائع)^{١*} ، وكذا لو تعيب قبل قبضه.

(وإن تلف) المبيع المذكور (بأفة سماوية)، لا صنع لآدمي فيها، (بطل) أي انفسخ (البيع)، وإن بقي البعض، خير المشتري فيأخذ بقسطه من الثمن.

(وإن أتلفه) أي المبيع بكيل، أو نحوه (آدمي) سواء كان هو البائع، أو أجنبياً (خير مشترى بين فسخ) البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، (و) بين (إمضاء، ومطالبة متلفه بدلها) أي بعثله، إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً، وإن تلف بفعل مشترى، فلا خيار له، لأن إتلافه كقبضه.

(وما عداه) أي عدا ما اشتري بكيل، أو وزن، أو عدد أو ذرع، كالعبد والدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه)، لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبقع بالدرارم، فتأخذ عندها الدنانير، وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرق ويبينها شيء»^(١) رواه الخامسة. إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة، فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

(وإن تلف ما عدا المبيع بكيل، ونحوه، فمن ضمانه)^{٢*} أي ضمان المشتري، لقوله ﷺ: «الخروج بالضمان»^(٢) ، وهذا المبيع للمشتري، فضمانه عليه، وهذا (ما لم يمنع باعث من قبضه)، فإن منعه حتى تلف، ضمنه ضمان غصب، والثمر على الشجر، والمبيع بصفة، أو رؤية سابقة من ضمان باعث^{٣*} ، ومن تعين ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة، فله التصرف فيه قبل قبضه.

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذى (١٢٤٢) بنحوه، وابن ماجة (٢٢٦٢) بنحوه، والنسائي (٢٨٢/٧)، وأحمد (٢/٣٣، ٨٣، ١٣٩)، كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) تقدم تخرجه ص ٢٨٩.

١* قال في شرح المتنى: لكن إن عرضه باعث على مشترى فامتنع من قبضه برأ منه كما في الكافى في الإجارة. أ.هـ. ، قلت: وهو قوى ، والله أعلم.

٢* وقال الشيخ تقى الدين: لا يكون من ضمانه إلا إذا تمكן من قبضه.

٣* وبهذا علم أن المبيع الذى من ضمان البائع سبعة: ما يبيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو صفة أو رؤية سابقة لعقد، حيث صح البيع أو الشمر على الشجر وأن المبيع الذى لا يصح التصرف فيه قبل قبضه على المذهب ستة ما يبيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو صفة أو رؤية سابقة لعقد، والصواب أن كل مبيع لا يصح التصرف فيه ببيع ونحوه قبل قبضه، كما اختاره الشيخ تقى الدين، وانظر الاختيارات ص ١٢٦.

(ويحصل قبض ما يبع بكيل)، بالكيل، (أو) أبيع بـ(وزن)، بالوزن، (أو) أبيع بـ(عد) بالعد، (أو) أبيع بـ(ذرع بذلك) الذرع، لحديث عثمان يرفعه «إذا بعت، فكل، وإذا ابعت فاكتل»^(١) رواه الإمام.

وشرطه حضور مستحق^{*}، أو نائبه، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق، ومؤنة كيال، وزان وعدد ونحوه على باذل، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

(و) يحصل (القبض في صبرة، وما ينقل) كثياب، وحيوان (بنقله، و) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر، والأثمان (بتناوله)، إذ العرف فيه ذلك، (وغيره) أي غير ما ذكر، كالعقار والثمرة على الشجر، قبضه (بتخلصته) بلا حائل، بأن يفتح له باب الدار، ويسلمه مفاتحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي، ويعتبر بخواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه.

(والإقالة) مستحبة، لما روى ابن ماجة^٢، عن أبي هريرة مرفوعاً «من أقال مسلماً، أقال الله عز وجل عثرته يوم القيمة»^(٢).

وهي (فسخ)، لأنها عبارة عن الرفع والإزاله. يقال: أقالك الله عثرتك، أي أزالها، فكانت فسخاً للبيع، لا بيعاً، (فتجوز قبل قبض المبيع)، ولو نحو مكيل، ولا تجوز إلا (بمثل الشعن) الأول قدرأ، ونوعاً، لأن العقد إذا ارتفع، رجع كل منهما بما كان له، وتجوز بعد نداء

(١) رواه الإمام أحمد (٦٢/١).

(٢) رواه ابن ماجة (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠).

* فائدة: قال في المتهى وشرحه وإن قبض المكيل ونحوه جزاً ثقة بقول باذل أنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه ثم وجده ناقصاً قبل قوله في قدر نقصه إن كان قد تلف أو اختلفا في بقائه على حاله، فإنه يُكال وينظر لإمكان العلم به وإن صدقه في قدره برأ البائع من عهدهه ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه ولا يتصرف فيه لفساد القبض لأن من شرطه حضور مستحق أو نائبه. أ.ه. بتصرف وقال في الفروع وإن قبضه جزاً لعلمهما قدره جاز وفي المكيل روایتان ذكره في المحرر وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روایتين في شرائه بلا كيل ثان وخصهما في التلخيص بالمجلس وإلا لم يجز وإن الموزون مثله. أ.ه. إن صاف قوله في المتهى ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصدقه أقول: قال في المقعن والإنصاف وإن قبضه كيلاً أو وزناثم ادعى غلطًا لم يقبل قوله في إحدى الوجهين، والثاني يقبل إذا أدعى غلطًا مكتنًا عرقًا، قال في الإنصاف والنفوس تميل إليه مع صدقه وأمانته. أ.ه.

وكذا رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال القشيري على شرحهما. أ.ه.

الجمعة، ولا يلزم إعادة كيل، أو وزن، وتصح من مضارب، وشريك^١، وبلفظ صلح، وبيع، ومعاطاة، ولا يحث بها من حلف لا يبيع.

(ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الإقالة خيار مجلس، ولا خيار شرط، أو نحوه.

(ولا شفعة) فيها، لأنها ليست بيعاً، ولا تصح مع تلف مثمن، أو موت عاقد^٢، ولا

بزيادة على ثمن^٣، أو نقصه أو غير جنسه، ومؤونة رد مبيع تقايلاً على باائع.

وهذا بخلاف
الرد بالعيوب
فإن مؤنة الرد
تكون على
المشتري لأنه
يرده فوراً على
الباائع.

باب الربا والصرف

الربا مقصور، وهو لغة: الزيادة لقوله تعالى: ﴿فِإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ، اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾^(١) أي علت.

وشرعأً: زيادة في شيء مخصوص.

والإجماع على تحريم لقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْرِبَا﴾^(٢).

(١) سورة فصلت ، آية ٣٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

* بخلاف الوكيل فلا تصح منه بغير إذن الموكل .

* قوله أو موت عاقد هذا بناء على أنها فسخ، أما إن قلنا أنها بيع فتصح من الوراثة على أن فيها قولآ آخر بصحتها منهم على القولين ، والله أعلم .

* نقل ابن منصور عن أحمد أنه كان يكره أن ترجع السلعة إلى صاحبها ومعها فضل إلا أن تغير الوزن أو استئنف البيع ، وأولى منه تغير صفة السلعة قاله ابن رجب وعلمه أحمد في رواية حنبل بشبهه بمسائل العينة لأنه يبقى لصاحب السلعة دراهم مع رجوعها إليه لكن قال ابن رجب أن محذور الربا هنا بعيد جداً، ونقل عنه ما يدل على جوازه قال في رواية الأثرم وسأله عن بيع العربون فذكر له حديث عمر رضي الله عنه فقيل له تذهب إليه فقال أي شيء أقول وهذا عن ابن عمر ثم قال أليس كان ابن سيرين لا يرى بأيّاً أن يرد السلعة إلى صاحبها اذكرها ومعها شيء ثم قال هذا مثله قال ابن رجب فقد جعل بيع العربون من جنس الإقالة بربح وهو يرى جراز بيع العربون أي فهذا مثله أ.ه. مخلصاً من ملحق القواعد .

والصرف: بيع نقد بنقد، قيل: سمي به لصريفهمَا، وهو تصويمَهُما في الميزان، وقيل: لأنصرافهما عن مقتضى القياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض، ونحوه. والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

(فيحرم ربا الفضل في) كل (مكيل) بيع بجنسه مطعوماً كان، كالبر أو غيره، كالأشنان (و) في كل (مزون بيع بجنسه) مطعوماً، كان كالسكر، أو لا كالكتان لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد» رواه أحمد ومسلم^(١). ولا ربا في ماء، ولا فيما لا يوزن عرقاً لصناعته^(٢) كفلوس غير ذهب وفضة، ولا في مطعوم لا يكال، ولا يوزن كبيض وجوز.

(ويجب فيه) أي يتشرط في بيع مكيل، أو مزون بجنسه^(٣) مع التمثال (المحلول، والقبض) من الجانين بالمجلس، لقوله عليه السلام فيما سبق: «يدًا بيد». (ولا يباع مكيل بجنسه^(٤) إلا كيلاً) فلا يباع بجنسه، وزناً^(٥); ولو تمرة بتمرة. (ولا) يباع (مزون بجنسه إلا وزناً)، فلا يصح كيلاً لقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن: والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكميل، والشعير بالشعير كيلاً بكميل» رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت، وأن ما خولف معياره

(١) أحمد (٣٢٠ / ٥)، ومسلم (١٥٨٧).

(٢) قال الشيخ تقى الدين: وما أخرج عن القوت بالضعة فليس بربوي وإنما فجنس بنفسه فيباع خبر بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج.

(٣) قوله: ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً... الخ، وقال الشيخ تقى الدين: ما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الإدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً وزناً، وعن أحمد ما يدل عليه. أ.ه.

(٤) قوله ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، وقال في الفائق: وقال شيخنا يعني به الشيخ تقى الدين أن بيع المكيل بجنسه إلا وزناً ساغ. أ.ه. من الإنصال.

(٥) ومذهب أبي حنيفة أن ما لا يكال لقلته كالتمرة والتمرين والحفنة والحفتين ليس فيه ربا ، والله أعلم.

الشرعى لا يتحقق فيه التمايل^١ ، والجهل به كالعلم بالتفاضل ، ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صحيحاً .

(ولا) بياع (بعضه) أي بعض المكيل ، والموزون (بعض) من جنسه (جزافاً) ، لما تقدم مالم يعلما تساويهما في المعيار الشرعى ، فلو باعه صبرة بأخرى ، وعلما كيلهما ، وتساويا بهما ، أو تباعا بهما مثلاً بمثل وكيلنا ، فكانا سواء صحيحاً ، وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها ، (فإن اختلف الجنس) كبر بشعير ، وحديد بنحاس (جازت الثلاثة)^٢ أي الكيل والوزن والجزاف لقوله عليه السلام : «إذا اختلفت هذه الأشياء فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده» رواه مسلم وأبو داود^(١) .

(والجنس ماله اسم خاص ، يشمل أنواعاً) ، فالجنس : هو الشامل لأنواعاً مختلفة بأنواعها ، والنوع : هو الشامل لأنواعاً مختلفة بأشخاصها ، وقد يكون النوع جنساً ، وبالعكس ، والمراد هنا الجنس الأخص ، والنوع الأخص ، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص ، فهو جنس وقد مثله بقوله : (كبر ونحوه) من شعير ، وتمر ، وملح (وفروع الأجناس أجناس كالأدقة ، والأخبار ، والأدھان أجناس) لأن الفرع يتبع الأصل ، فلما كانت أصول هذه أجناساً ، وجب أن تكون هذه أجناساً ، فدقائق الحنطة جنس ، ودقائق الذرة جنس ، وكذا الباقي .

(١) مسلم (١٥٨٧ / ٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠) .

* قوله ولأن ما خولف معياره الشرعى لا يتحقق فيه التمايل فيه نظر ظاهر فالصواب أنه إذا تحققنا التمايل صح بأى معيار ولحديث مثلاً بمثل إلا إذا اختلف الكيل والوزن فحينئذ ترجع للأصل وهو بيع المكيل كيلاً وبيع الموزون وزناً ، والله أعلم ، ثم رأيت في شرح المذهب أن أبي حامد نقل الإجماع على اعتبار الوزن في الموزون وأما الكيل في المكيل فنقل عن بعضهم خلافاً أنه يجوز أن يعتبر بالوزن ، وأما مذهب أبي حنيفة فقال الأصناف أربعة : البر والشعير والتمر واعلم مكيلة والذهب والفضة موزوناً للنص واما عداهن يعتبر بعرض البلد ، وعن أبي يوسف يعتبر العرف مطلقاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وانظر هامش ص ١١١ في هذا الكتاب .

٢* وأجاز الشيخ تقى الدين بيع المكيل وزناً وبالعكس إذا كان كالدهن لا يختلف فيما ، كما أجاز بيع المصوغ بجنسه متضايضاً وبيع الحالص من الفضة بالمشوش الذي لا يقصد غشه مع التمايل ، والله أعلم .

(واللحم أجناس باختلاف أصوله)، لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناساً، كالأخبار. والضأن والمعز جنس واحد، ولحم البقر، والجوايميس جنس، ولحم الإبل جنس واحد، وهكذا، (وكذا اللبن) أجناس باختلاف أصوله لما تقدم، (واللحم والشحم والكبد)، والقلب، والألية، والطحال، والرئة، والأكارع (أجناس) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها بأخر متفاضلاً.

(ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه)^١، لما روى مالك عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم، بالحيوان»^(١).
 (ويصح) بيع اللحم بحيوان من (غير جنسه)، كلحام ضأن بقرة، لأنه ليس أصله، ولا جنسه فجاز، كما لو بيع بغير مأكول.

(ولا يجوز بيع حب) كبر (بدقيقه، ولا سويقه) لتعذر التساوي^٢، لأن أجزاء الحب تتشير بالطحن، والنار قد أخذت من السوق، وإن بيع الحب بدقيق، أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذاً.

(و) لا بيع (بيته بمطبوخه) كالحنطة بالهريرة، أو الخبز أو النساء، لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ، فلا يحصل التساوي.

(و) لا بيع (أصله بعصيره) كزيتون بزيت، وسمسم بشيرج^٣، وعنبر بعصيره.

(و) لا بيع (خالصه بمشويه) كحنطة فيها شعير بخالصه، ولبن مشوب بخالص لانتفاء التساوي المشترط إلا أن يكون الخلط يسيراً، وكذا بيع اللبن بالكشك، ولا بيع الهريرة، والحريرة، والفالوذج، والسبوسك بعضه بعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر.

(و) لا بيع (وطبه بيابسه) كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب لما روى مالك، وأبو

١) مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب (٢٦١٣)، والدارقطني (٣/٧١).

٢) وقيد المنع تقى الدين بما إذا كان المقصد اللحم وإلا فيجوز وهو أظهر، قاله كاتبه عفي عنه.

٣) وعنه يجوز وزناً، وعلل أحمد المنع بأن أصله كيل فيتجه من الجواز بيع مكيل وزناً وموزون كيلاً اختاره شيئاً وكذا نصوصه في خبز بحبه ودققه، ونقل ابن القاسم وغيره المنع لأن فيه ماء، وعلله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزاً كان أكثر من هذا. أ. هـ. من الفروع.

٤) الشيرج دهن السمسم وقضية شكله في المتجد كسر الشين والراء، والله أعلم.

داود عن سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، قال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ ، قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك»^(١) .

(ويجوز بيع دقيقه) أي دقيق الريبو (بدقيقة ، إذا استويا في النعومة) ، لأنهما تساوا حال العقد على وجه ، لا ينفرد أحدهما بالنقصان .

(و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) كسمن بقرى ، بسمن بقرى مثلاً بمثل .

(و) يجوز بيع (خبزه بخبزه إذا استويا^{*} في النشاف) فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر ، لم يحصل التساوي المشرط ، ويعتبر التمايز في الخبز بالوزن كالنشاء ، لأنه يقدر به عادة ، ولا يمكن كيله لكن إن يبس ، ودق وصار فيتراً بيع بمثله كيلاً .

(و) بيع (عصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب ، (ورطبه بروطبه) كالرطب ، والعنب بمثله لتساويهما .

ولا يصح بيع المحاقلة ، وهي : بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ، ويصبح بغير جنسه .
ولا بيع المزابنة ، وهي : بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا ، بأن يبيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه ، إذا جف كيلاً فيما دون خمسة أو سق لحتاج لرطب ، ولا ثمن معه بشرط الحلول ، والتقارب ، قبل التفرق ، ففي نخل بتخلية ، وفي تمر بكيل ، ولا يصح في بقية الثمار .
(ولا بيع ربوبي بجنسه ، ومعه) أي أحد العوضين ، (أو معهما من غير جنسهما) كمد عجوة ، ودرهم بدرهمين ، أو بمدي عجوة ، أو بمد ودرهم ، لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال^٢ : «أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب ، وخرز ابتعاهما رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة

(٢) أبو داود (٣٥٩) ، والترمذى (١٢٢٥) وغيرهما ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

* وقيل إذا تفاوتا .

أقول هذا الحديث روى من طرق متعددة وفيها اختلاف كثير ، وفي صحيح مسلم وسن النسائي وأبي داود والترمذى أنه اشتراها باثني عشر ديناراً ففصلها ووجد فيها أكثر من اثنى عشر فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال لا بيع حتى يفصل وإنما نهى النبي ﷺ عن بيعه حتى يفصل لأن ذلك هو الطريق إلى العلم بتساوي العوضين وهو شرط وبهذا علم أنه إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذي معه غيره بقدر يقابل الزائد من الذهب فإنه جائز مثل أن يشتري قلادة فيها دينار ذهب وخرز يساوي ديناراً بدينارين وهذا هو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أي فصل كما هو في رواية مسلم قال العلامة النسووي في شرحه: وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل في باع الذهب بوزنه ذهباً وبياع الآخر بما أراد ولا يتادر للك أن المراد أنه إذا ميز بين الذهب والحرز وباعهما بذهب صفة واحدة أنه يصبح، لأن هذه هي مسألة مدعجة ودرهم بعينها فامل.

دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما»^(١) قال: فرده حتى ميز بينهما^{*}، فإن كان ما مع الربوبي يسيرًا، لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله، فوجوده كعدمه.

(ولا) بيع (قمر بلانوى بما) أي بتمن (فيه نوى)، لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوى، ثم باع التمر، والنوى بتمن نوى.

(وبياع النوى بتمن فيه نوى، و) بيع (البن و) بيع (صوف بشاة ذات لبن وصوف)، لأن النوى في التمر والبن والصوف في الشاة غير مقصود كدار فهو سقفها بذهب بذهب، وكذا درهم فيه نحاس بمثله، أو بنحاس ونخلة عليها ثمرة بمثلها أو بتمن، ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه، أو نوعه كحطة حمراء وسوداء بيضاء، وتقر معقلني، وبرني بإبراهيمي وصيحياني.

(ومرد) أي مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهد رسول الله ﷺ، (و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمان النبي ﷺ) لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»^(٢).

(وما لا عرف له هناك) أي بالمدينة ومكة (اعتبر عرفه في موضعه)^{**}، لأن ما لا عرف له في الشرع، يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز، فإن اختفت البلاد اعتبر الغالب، فإن لم يكن، رد إلى أقرب ما يشبه بالحجاز. وكل مائع مكيل^{*}، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد.

(١) أبو داود (٣٣٥١)، وأخرجه - أيضًا - هو ومسلم (١٥٩١)، والترمذى (١٢٥٥) بعنوانه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٧/٢٨٤)، والبيهقي (٦/٣١).

* في صحيح مسلم عن فضاله أنه اشتراها باثني عشر ديناراً وأنه فصلها فوجد فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فذكر ذلك النبي ﷺ فقال لا بيع حتى يفصل ، والله أعلم.

آخرجه أبو داود والنسائي والبزار وسكت عنه أبو داود وصححه ابن جبان والدارقطني.

قال ابن هبيرة في الانصاف: واتفقوا أن الكيلات المنصوص عليها مكيلة أبداً هما البر والشعير والتمر والملح لا بيع بعضها ببعض إلا كيلاً والوزنات المنصوص عليها موزونة أبداً ، وأما ما لم ينص على تحريم الفضل فيه كيلاً ولا وزوناً فقال أبو حنيفة المراجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه، وقال الثلاثة إلى عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ إلى عرف المدينة في المكيل وإلى عرف مكة في الموزون وما لا عرف له هناك احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به بالحجاز واحتمل أن يرد إلى عرفه في موضعه ثم قال والذي أراه أن الرسول ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر في المدينة فإنه يستفاد من أصل المثالثة وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بعيار فيكون فيما يتها.

٤ كلبن وخل وزيت وشیرج وسائل الأدهان، وجعل في الروضة العسل موزوناً كيله الكيل وفيما لا يتها كيله الوزن، وكذلك القول في ميزان مكة. أ.هـ. كلامه ملخصاً.

فصل

(ويحرم ربا النسيمة) من النساء بالمد، وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل)، وهي الكيل أو الوزن (ليس أحدهما) أي أحد الجنسين (فقداً)، فإن كان أحدهما فقداً، كحديد بذهب، أو فضة جاز النساء، وإن لا نسد باب السلم في الموزونات غالباً، إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض، واختار ابن عقيل وغيره^١ : لا، وتبعه في «الإفانع» (كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسين، فإذا بيع بربشعير، أو حديد بنسناس، اعتبر الحلول، والتقابل قبل التفرق، (وإن تفرقا قبل القبض بطل) العقد لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم يدأ بيد»^(١) والمراد به القبض.

(وإن باع مكيلًا بوزون) أو عكسه (جاز التفرق، قبل القبض، و) جاز (النساء)، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان.

(وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب، والحيوان يجوز فيه النساء)^٢* لأمر النبي عليه السلام عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه أحمد^٣ والدارقطني^(٤)، وصححه، وإذا جاز في الجنس الواحد في الجنسين أولى.

(١) تقدم تخرجه ص ٢٩٩ .

(٢) أحمد (٢/١٧١ و ٢١٦)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٦٩/٣)، والبيهقي (٥/٢٨٧ و ٢٨٨).

٤* واختلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فمرة أباح النساء في بيع الفلوس بالقدرمرة قال الأظهر منعه، أما الأوراق النقدية فقد اختلف العلماء فيها حين ظهرت، والأقرب أنه يجري فيها ربا النسيمة دون ربا الفضل، واختار شيخنا أنه ليس فيها ربا مطلقاً فقال في الفتوى ٣١٨ بعد كلام سبق: تعين القول بأنها بمنزلة العروض وبمنزلة الفلوس المعدنية وأنه لا يضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والقص والقبض في المجلس أو عدمه، ثم قال: نعم لا يجوز شيء واحد وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلثة منها حاضرة بمنة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال، والله أعلم.

٥* وقال الشيخ نقى الدين: لا يجوز إذا بيع بجنسه متفضلاً، والله أعلم.

٦* كذا أبو داود كما في المتنقى قال في نيل الأوطار وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف لكن قوى الحافظ في الفتح إسناده ثم ذكر كلاماً طويلاً في هذا ومال إلى المنع من ذلك فليراجع ، والله أعلم.

(ولا يجوز بيع الدين بالدين)^١، حكاه ابن المنذر إجماعاً، لحديث «نهى النبي ﷺ
عن بيع الكالء بالكالء»^٢ وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، وكذا بحال^٣
لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم.

فصل

(ومتن اتفاق المتصارفان) بأبدانهما، كما تقدم في خيار المجلس (قبل قبض الكل) أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين، (أو) قبل قبض (البعض) منه، (بطل العقد فيما لم يقبض) سواء كان الكل، أو البعض، لأن القبض شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام: «وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد»^(٢)، ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين، صح وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله، ولو مات أحدهما قبل القبض، فسد العقد.

فیان فارقه
اعتبر حال
موکله.

- (١) أخرجه الدارقطني (٣/٧١)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٥/٢٩٠).

(٢) تقدم، ص ٢٩٩.

وقال الشيخ تقى الدين: يجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره، ولكن يقدر القيمة فقط لثلا يربع فيها لم يضمن. أ.هـ.

في إسناد هذا الحديث موسى بن عبيدة الربيذى وقد تفرد به، قال أحمد: لا ت محل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. أ.هـ.

قوله: وكذا بحال لم يقبض هذا هو المشهور من المذهب مطلقاً، وذكر ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ص ١١٨ ج ٥ أنه إذا أخذ فيه أحد التقدّين عن الآخر وجّب قبض المَعْوَض في المجلس لأنّه صرف بسعر يومه لأنّه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل أو الموزون بموزون من غير الجنس كقطن بحرير وجّب قبض المَعْوَض في مجلس التعويض، وإن بيع بغير مكيل أو موزون كالعقارات والحيوان فهل يشترط القبض في مجلس التعويض فيه وجهان أحدهما لا يشترط وهو منصوص أَحَمْدَأَهـ. وما قاله رحمة الله هو الصواب الذي تطمئن إليه النفس ، والله الموفق ، ثم رأيت كلام الأصحاب في آخر باب السلم صريحاً في جواز التفرق قبل القبض إذا بيع لعین لا يشاركه في علة ربا الفضل كما لو كان الدين ذهباً وباعه ببر معين وأنه لا يصح بوصف في الذمة ف تكون مقدماً لكلامه هنا.

(والدرهم، والدنانير تتعين بالتعيين في العقد) لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين، كسائر الأعواض، (فلا تبدل) بل يلزم تسليمها، إذا طلب بها، لوقوع العقد على عينها، (وإن وجدها مغصوبة بطل) العقد كالملبيع، إذا ظهر مستحقاً، وإن تلفت قبل القبض، فمن مال باعه إن لم تتحرج لوزن أو عد.

واما لو كانت
تحتاج لعد أو
وزن فمن ضمان
المشري .

(و) إن وجدها (معيبة من جنسها) كالوضوح في الذهب، والسوداد في الفضة (أمسك) بلا أرض، إن تعاقداً على مثلين كدرهم فضة بعله، وإن فله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير الجنس، (أورد) العقد للعيوب، وإن وجدها معيبة من غير جنسها، كما لو وجد الدرهم نحاساً، بطل العقد، لأنه باعه غير ما سمي له .

أي غير جنس
السلمي الذي
لم يتبع
فيفرضي إلى
مسألة مد
عجوة
ودرهم .

(ويحرم الربا بين المسلم، والحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي، لعموم ما تقدم من الأدلة .

(و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقاً بدار إسلام، أو حرب) لما تقدم، إلا بين سيد ورقيقه، وإذا كان له على آخر دنانير، فقضاه دراهم شيئاً فشيئاً، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير، صحيحة، وإن لم يفعل ذلك، ثم تمحاسبوا بعد، فصارفة بها وقت المحاسبة لم يجز لأنها بيع دين بدين*، وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفة بعين وذمة، صحيحة .

باب بيع الأصول والثمار

الأصول جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا: الدور، والأرض، والشجر، والثمار: جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر، ثمرة .
(إذا باع داراً)، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقر، أو وصى بها، (شمل) العقد

* قال في الإنفاق لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفاً ولم يحضر شيئاً، فلا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين نص عليه فيها إذا كان نقدين، واختيار الشيخ تقى الدين الجواز أ.هـ. قلت: وما اختاره الشيخ تقى الدين هو الصواب أ.هـ.

(أرضها) أي إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز، كسود العراق، فلا، (و) شمل (بناءها، وسقفها)، لأنهما داخلان في مسمى الدار، (و) شمل (الباب المتصوب)، وحلقته، (والسلم، والرف المسمرین، والخایة المدفونة)، والرحي المتصوبة، لأنه متصل بها لصلحتها، أشبه الحيطان، وكذا المعدن الجامد، وما فيها من شجر، وعرش (دون ما هو مودع فيها من كنز)، وهو المال المدفون، (وحجر) مدفون، (ومفصل منها كحبل، ودلو، وبكرة، وقفل، وفرش، ومفتاح)*، ومعدن جار، وماء نبع، وحجر رحي فوقاني، لأنه غير متصل بها، وللهذه الصيغة المتلفظ بها الطاحونة، أو المعصرة، دخل الفوقاني كالتحتاني.

(وإن باع أرضاً)، أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر، أو وصى بها، (ولو لم يقل بحقوقها، شمل) العقد (غرسها، وبناءها) لأنهما من حقوقها.

وكذا - إن باع ونحوه - بستاناً لأنه اسم للأرض، والشجر، والحائط.

(وإن كان فيها زرع) لا يقصد إلا مرة، (كبير، وشعير، فلبائع) ونحوه (مبقي) إلى أول وقت أخذنه بلا أجراة ما لم يشتريه مشتر.

(وإن كان) الزرع (يجز) مراراً كرطبة، ويقول، (أو يلقط مراراً) كفتاء، وباذنجان، وكذا نحو ورد (فأصوله للمشتري) لأنها تراد للبقاء، فهي كالشجر، (واللحزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع).

وكذا زهر تفتح، لأنه كالثمر المؤبر، وعلى البائع، قطعها في الحال.

(إن اشترط المشتري ذلك، صح) الشرط وكان له كالثمر المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر، وثبتت الخيار لمشتر، ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر، كما لو جهل وجودهما، ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة.

* الوجه الثاني يدخل المفتاح وحجر الرحي الفوقاني، صصحمه في التصحيح وجزم به في الوجيز، قاله في الإنفاق وهذا هو الصواب ولو قيل إن ذلك يرجع إلى العرف فما جرت العادة بشمول البيع له فهو داخل وما لا فلا لكان له وجه وهو الصواب إن شاء الله، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

فصل

(ومن باع)، أو وهب، أو رهن (نخلاً تشقق طلعة)، ولو لم يؤبر (ف) الشمر (البائع^١ مبقى إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه مشتر)، ونحوه لقوله عليه: «من اباع نخلاً بعد أن يؤبر، فشرتها للذى باعها، إلا أن يشترط المباع» متفق عليه^(١).

والتأثير: التلقيح، وإنما نص عليه الحكم منوط بالتشقق^٢ للازمته له غالباً. وكذا لو صالح بالنخل، أو جعله أجرة، أو صداقاً، أو عوض خلع، بخلاف وقف، ووصية^٣، فإن الشمرة تدخل فيما أبرت، أو لم تؤبر كنسخ^٤ لعيوب ونحوه.

(وكذلك) أي كالنخل (شجر العنب، والتوت، وغيرها) كجميز من كل شجر لا قشر

(١) البخاري (٢٢٠٣) ، ومسلم (١٥٤٣).

* قوله: فالتمر لبائع . . . الخ يفهم منه أن غير الشمر من الخوص ونحوه يكون للمشتري وهو كذلك حتى ولو كان الخوص يابساً، وأبلغ من ذلك أن العراجرين للمشتري كما يفيده ظاهر قوله فالشمر، ونص على ذلك في الإنقانع ، والله أعلم.

* قوله والحكم منوط بالتشقق هذا هو المذهب ولكن الصواب أن الحكم منوط بالتأثير كما أناطه النبي عليه به ولأنه بعد التأثير حصل للبائع فعل فيه تتعلق نفسه به بخلاف ما قبله فدل النص والاعتبار على أن الحكم منوط بالتأثير لا بالتشقق ، والله أعلم.

* قوله بخلاف وقف ووصية أعلم أن الذي حرر ابن رجب في قواعده في هذا المبحث أن العقود كالبيع والرهن يفرق فيها بين التأثير وعدمه وأما الفسخ ففيها ثلاثة أوجه (يتبع مطلقاً) بناء على أن الطلب زيادة متصلة بكل حال وأن الفسخ رفع للعقد من أصله (لا يتبع مطلقاً) بناء على أنه زيادة متصلة (يتبع إن كان مؤبراً وإلا فلا كالعقود) كذا في النسخة ، ولعله (يتبع إن كان غير مؤبراً) وأما الوقف والوصية فلا فرق فيما بين التأثير وعدمه فالشمرة تتبع بكل حال ، قال: وقد يوجه بأن الوصية عقد تبع لا تدعى عوضاً فتدخل فيها كل متصل وعلى هذا فالهبة المطلقة كذلك ويحتمل أن يختص ذلك بما فيه معنى القربة من الوقف والصدقة والوصية. أ.ه. ملخصاً.

* قوله كنسخ لعيوب هذا مبني على أن الشمرة زيادة متصلة تتبع في الفسخ ، ونص الإمام أحمد على أن الطلب المتشقق زيادة متصلة وعليه فلا تدخل في الفسخ ورجوع الاب في الهبة ونحو ذلك ، قال في الإنقانع وهو المذهب على ما ذكروه في هذه المسائل وجعل في الكافي في كل ثمرة على شجرة فهي زيادة متصلة ، والله أعلم.

على ثمرة، فإذا بيع، ونحوه بعد ظهور الشمرة كانت للبائع، ونحوه.

(و) كذا (ما ظهر من نوره كالمشمش، والتفاح، وما خرج من أكمامه) جمع كم، وهو الغلاف، (الكارورد) والبنفسج (والقطن) الذي يحمل في كل سنة، لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع^{*}.

(وما قبل ذلك) أي قبل التشقق في الطلع، والظهور في نحو العنبر، والتوت، والممشمش، والخروج من الأكمام في نحو الورد، والقطن، (والورق، فلمشتري) ونحوه، لفهم الحديث السابق في التخل، وما عداه فالقياس عليه، وإن تشدق أو ظهر بعض ثمرة، ولو من نوع واحد، فهو لبائع، وغيره لمشتري إلا في شجرة فالكل للبائع ونحوه. ولكل السقي مصلحة، ولو تضرر الآخر.

(ولا يباع ثمر^٢ قبل بدو صلاحته)، لأنه نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحتها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه^(١)، والنهي يقتضي الفساد.
(ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه) لما روى مسلم عن ابن عمر، أن رسول الله نهى عن بيع التخل، حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يسيض، ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري».

(ولا) تباع (رطبة، ويقل، ولا قثاء، ونحوه وبذخان دون الأصل) أي منفردة عن أصولها، لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدهم، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة، فإن بيع الثمرة قبل بدو صلاحته بأصوله، أو الزرع الأخضر بأرضه، أو

قوله: بأصوله
ولو لم يتع معه
أرضه كالثمرة
إذا بيع مع
الشجر.

(١) البخاري (١٤٨٦، ٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

١* إذا اختلفوا في تشدق الطلع ونحوه فالقول قول البائع ونحو ذلك قال في الإنفاق بلا نزاع، وقال في الفروع ويتجه وجهه في واهب ادعى شرط ثواب أي فيكون على هذا الوجه القول قول المشتري ونحوه كمتهم أنكر شرط ثواب وهذا أقرب لأن الأصل عدم الاستحقاق أما المذهب فيعلمون بأن الأصل عدم خروج ملكه عنها ، والله أعلم.

٢* عموم كلامه يشمل النهي حتى عمابيع مفرداً وقد بدا الصلاح في نوعه وهو المذهب، قال في الإنفاق وقيل يصح وهو احتمال في المغني والشرح وهمما وجها في المجرد .أ.ه. وبهذا علمت أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب .أ.ه. كاتبه.

بيعاً مالك أصلهما^١، أو بيع قثاء ونحوه مع أصله، صح البيع لأن الشمر إذا بيع مع الشجر، والزرع إذا بيع مع الأرض، دخلاً تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر، وإذا بيعاً مالك الأصل، فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال (إلا) إذا باع الشمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال)، فيصح إن انتفع بهما، لأن المنع من البيع لحوف التلف، وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع، (أو) إلا إذا باع الرطبة، والقول (جزء) موجودة فـ(الجزء)، فيصح، لأنه معلوم، لا جهالة فيه ولا غرر، (أو) إلا إذا باع القثاء، ونحوها (القطة) موجودة، لقطة موجودة، لما تقدم، وما لم يخلق لم يجز بيعه. (والحصاد) لزرع، والجذاذ لشمر، (واللقطاط) لقثاء، ونحوها (على المشتري)، لأن نقل الملك، وتفریغ ملك البائع عنه، فهو نقل الطعام.

(وإن باعه) أي الشمر قبل بدو صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه، أو القثاء، ونحوه (مطلقاً) أي من غير ذكر قطع، ولا تبقيه، لم يصح البيع، لما تقدم.
 (أو) باعه ذلك (بشرط البقاء) لم يصح البيع، لما تقدم.

(أو) اشتري ثمراً لم يد صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا) صلاحه، بطل البيع بزيادته، لثلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الشمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدوا صلاحها، وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم ترك حتى اشتداد حبه.

(أو) اشتري (جزء) ظاهرة من بقل، أو رطبة. (أو) اشتري (قطة) ظاهرة من قثاء، ونحوها ثم تركهما، (فمتا)^٢، بطل البيع، لثلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة، ونحوها،

* قوله أو بيعاً مالك أصلهما صح هذا هو المذهب والوجه الثاني لا يصح واعتباره شيخنا عبد الرحمن السعدي لعموم الحديث.

** قوله فمتا بطل البيع قال في الفائق والمختار ثبوت الخيار للبائع ليفسخ وعند إذا ترك الرطبة حتى طالت لم يبطل البيع ذكره الترکيسي . أ. هـ. قلت وعلى هذا الرواية ينبغي أن يكون للبائع خيار الفسخ كما قاله في الفائق وهو الصواب ، ثم رأيت في الإنصاف ما خلاصته أنه اختلف في مأخذ البطلان فقيل إنه لحق ووسيلة إلى شراء الشمرة قبل بدو صلاحها وقيل الاختلاط مال المشتري بمال البائع على وجه لا يتميز فبطل به البيع كمالاً لو تلف ، فعلى الأول لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واحتداد الحب وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي ويكون تأخيره إلى ما قبل ذلك جائزًا ولو كان المشتري رطبة ونحوها فتركتها حتى طالت لم ينفسخ البيع لأنه لانهي في بيع هذه الأشياء وعلى الثاني يبطل البيع بمجرد الزيادة . أ. هـ. قلت المأخذ الأول أصح وما فرع عليه فصحيح لكن للبائع الفسخ إذا زاد ولم يكن يرضاه .

والقضاء ونحوها بغير شرط القطع.

(أو اشتري ما بدا صلاحه) من ثمر، (وحصل) معه (آخر، واشتبها)، بطل البيع، قدمه في «المقعن» وغيره، وال الصحيح أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة، دفع للبائع، والباقي للمشتري وإلا اصطلاحاً^١، ولا يبطل البيع، لأن المبيع اختلط بغيره، ولم يتذرع تسليمه، والفرق بين هذه، والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، كما تقدم.

(أو) اشتري رطبًا (عرية) وتقدمت صورتها في الربا، فتركها (فأتمرت) أي صارت ثمرة، (بطل) البيع، لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أثر، تبينا عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر، أو لا.

(والكل) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد البيع.

(إذا بدا) أي ظهر (ماله صلاح في الثمرة، واحتدم الحب، جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة، والحب (مطلقًا) أي من غير شرط، (و) جاز بيعه (بشرط التقبية) أي تقبية الثمرة إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد، لأمن العاهة ببدو الصلاح، (وللمشتري تقبته إلى الحصاد والجذاذ)، وله قطعه في الحال، وله بيعه قبل جذذه.

(ويلزم البائع سقيه) بسقي الشجر الذي هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) أي إلى السقي، وكذلك لو لم تحتاج إليه، لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزم سقيه، (وإن تضرر الأصل) بالسقي، ويجب إن أبي، بخلاف ما إذا باع الأصل، وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها، لأن البائع لم يملكتها من جهته.

(وإن تلفت) ثمرة بيعت بعد^٢ بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (بآفة سماوية)، وهي ما لا صنع لأدمي فيها، كالريح، والحر، والعطش، (رجع) - ولو بعد القبض - (على البائع) لحديث جابر «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح» رواه مسلم^(١)، وأن

(١) مسلم (١٥٥٤/١٧).

* قال القاضي: إن كانت الثمرة للبائع فحدث أخرى قبل لكل منها اسم بتصييك، فإن فعل أجبر الآخر على القبول وإلا فنسخ العقد وإن اشتري ثمرة فحدث أخرى قبل للبائع ذلك لا غير. أ.ه.

٢* ومثله إن تلفت قبله إذا صاح البيع ولم يتمكن من القطع في الحال أما إن تمكن وأخره فلا ضمان على البائع.

التخلية في ذلك ليست بقبض تام، وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط ، فات على المشتري .
(وإن أتلفه) أي الشمر المبيع على ما تقدم (آدمي) - ولو البائع - (خبير مشترين
 الفسخ)، ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، **(والإمساء)** أي البقاء على البيع، (ومطالبة
 المتألف) بالبدل .

(صلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها^١ ، ولسائر النوع الذي في البستان) ، لأن
 اعتبار الصلاح في الجميع يشق .

(ويبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر، أو تصفر) ، لأنه عليه نهى عن بيع الشمرة حتى
 تزهو ، قيل لأنس : وما زهورها؟ قال : تحمار وتصفار^(١) .

(وفي العنب أن يتموه حلواً) لقول أنس : «نهى النبي عليه عن بيع العنب حتى يسود»
 رواه أحمد^(٢) ورواته ثقات ، قاله في **«المبدع»** .

(وفي بقية الثمرات) كالتفاح ، والبطيخ (أن يبدو فيه النضج ، ويطيب أكله) ، لأنه عليه
 «نهى عن بيع الشمرة حتى تطيب» متفق عليه^(٣) ، والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة ، وفي
 حب أن يشتند ، أو يبيض .

(ومن باع عبداً) ، أو أمة (له مال^٤ ، فماله لبائعه ، إلا أن يشترطه المشتري) ، لحديث
 ابن عمر موقعاً «من باع عبداً ، وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المباع» رواه
 مسلم^(٤) .

(فإن كان قصده) أي المشتري (المال) الذي مع العبد (اشترط علمه) أي العلم بالمال ،

(١) البخاري (١٤٨٨ ، ٢١٩٧) ، ومسلم (١٥٥٥) .

(٢) أحمد (٢٢١ / ٣ ، ٢٥٠) .

(٣) البخاري (١٤٨٧ ، ٢١٨٩) ، ومسلم (١٥٣٦) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) تقدم تخرجه ص ٢٨٩ .

* ظاهر اطلاق المؤلف أن يكون صلحاً لها ولسائر النوع سواء بيع النوع جميعاً صفقة واحدة أو بيعت
 كل شجرة وحدها ، وهو أحد الاحتمالين أو الوجهين ، والمذهب أنه إذا بيعت كل شجرة وحدها
 اعتبر بنفسها ، فإن كان قد بدا صلحاً لها وإلا لم يصح البيع .

* قوله له مال اللام هنا للاختصاص كما تقول السرج للدابة والفناء للدار ونحو ذلك ، وليس اللام هنا
 للملك لأن العبد لا يملك .

(وسائل شروط البيع)، لأنه بيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى (وإلا) يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع، وصح شرطه، ولو كان مجهاً، لأنه دخل تبعاً أشبه أساسات الحيطان، وسواء كان مثل الثمن، أو فوقه، أو دونه، وإذا شرط مال العبد، ثم ردء بإقالة، أو غيرها رده معه.

(وثياب العمال) التي على العبد المبيع (للبائع)، لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلّق بها حاجة العبد.

(و) ثياب لبس (العادة للمشتري)، لجريان العادة ببيعها معه، ويشمل بيع دابة كفرس لجاماً ومقوداً ونعلاً.

باب السلم

هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً للتقديه.

(وهو) شرعاً (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة (في الذمة)، فلا يصح في عين كهذه الدار (مؤجل) بأجل معلوم (بشنّن مقوّض بمجلس العقد).

وهو جائز بالإجماع لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء، فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه^(١).

(ويصح) السلم (بالفاظ البيع)، لأنه بيع حقيقة، (و) بلفظ (السلم، والسلف)، لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل ثمنه (بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع*، والجار متعلق بـ«يصح»:

(أحدها: انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعه، والمشافهه (بمكيل) أي كمكيل من

(١) البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* لا تتوهم أن هذه الشروط زائدة أصلًاً بل فيها شروط زائدة على شروطها وإلا فهي هي كما يظهر للمتأمل، والله أعلم.

حبوب، وثمار، وخل، ودهن، ولبن، ونحوها، (وموزون) من قطن، وحرير، وصوف، ونحاس، وزئبق، وشب، وكبريت، وشحم، ولحم نيء^١ ولو مع عظمه إن عين موضع قطع، (ومذروع) من ثياب وخيوط.

(وأما المعدود المختلف كالفواكه) المعدودة، كرمان، فلا يصح السلم^٢ فيه لاختلافه بالصغر والكبير، (و) كـ(البقول)، لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم، (و) كـ(الجلود) لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف الأطراف، (و) كـ(الرؤوس) والأكارع، لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، (و) كـ(الأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط، كالقماقم، والأسطال الضيقة الرؤوس) لاختلافها، (و) كـ(الجواهر)، واللؤلؤ، والعقيق، ونحوه لأنها تختلف اختلافاً متبيناً بالصغر، والكبير، وحسن التدوير، وزيادة الضوء، والصفاء، (و) كـ(الحاصل من الحيوان) كأمة حامل، لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهمول غير محقق، وكذلك لو أسلم في أمة، وولدتها، لندرة جمعهما الصفة، (وكذلك مغشوش)، لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه، فإن كانت الأثمان خالصة، صحيحة السلم فيها، ويكون رأس المال غيرها.

ويصح السلم في فلوس، ويكون رأس المال عرضًا.

(وما يجمع أخلاطاً) مقصودة (غير متميزة كالغالية) والنذر، (والمعالجين) التي يتداوى بها (فلا يصح السلم فيه) لعدم انضباطه.

(ويصح) السلم (في الحيوان)، ولو آدمياً لحديث أبي رافع «أن النبي ﷺ استسلف من

* يُؤخذ منه عدم صحة السلم في لحم مطبوخ أو مشوي، وقيل يصح، وقدمه ابن رزين وهو احتمالان مطلقاً في التلخيص، ولعل هذا أظهر حيث أمكن ضبطه ولو مع اختلاف يسير، فقد قال أحمد رحمة الله: كل مسلم يختلف، والله أعلم.

** الجلود والرؤوس والفواكه ونحوها لا يصح السلم فيها على المذهب، وعنده يصح، قال في الإنصاف: وهو الصواب حيث أمكن ضبطه، قلت وعلى هذا فيسلم فيها بتفاوت صغرًا وكثيرًا في الفواكه وزناً وفيما يتقارب عدًا، وأما الجلود فالظاهر أن ما يؤخذ صفائع يعتبر بالذرع وما لا بالعد، وأما الحامل في الحيوان فالملذهب لا يصح وفيه وجه يصح وهو أصح، وأطلقهما في الكافي والفاتن والنظم، والله أعلم، وأما الأواني المختلفة رؤوسًا وأوساطًا فالمذهب فيها عدم الصحة والتحقيق الصحة إن أمكن ضبطها كالذي يكون مصنوعًا بالآلات كالباريق المعروفة الآن ونحوها، أما ما صنع باليدي فهذا يختلف فلا يصح السلم فيه ، والله أعلم.

رجل بكرًا» رواه مسلم^(١).

(و) يصح أيضًا في (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان والقطن، ونحوهما، لأن ضبطهما ممكن، وكذا نشاب ونبل مريشان وخفاف ورماح.

(و) يصح أيضًا في (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كاجبن) فيه المنفحة، (وخل التمر) فيه الماء (والسكنجبين) فيه الخل، (ونحوها) كالشيرج، والخبز، والعجين.

الشرط (الثاني): ذكر الجنس^(٢) ، والنوع) أي جنس المسلم^(٣) فيه، ونوعه (وكيل وصف يختلف به) أي بسيبه (الثمن) اختلافاً (ظاهراً)، كلونه، وقدره، وببلده (وحداته، وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات، لأنه يتعدى، ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج إليه.

(ولا يصح شرط) المتعاقدين (الأردا، أو الأجدود)، لأنه لا ينحصر، إذ ما من ردئ أو جيد إلا ويحمل وجود أردا أو أجود منه، (بل) يصح شرط (جيد، وردي) ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد، أو رديء، فيتنزل الوصف على أقل درجة.

(فإن جاء) المسلم إليه (بما شرط) لل المسلم لزمه، أخذنه، (أو) جاءه بـ (أجود منه)^(٤) أي من المسلم فيه (من نوعه، ولو قبل محله) أي حلوله، (ولا ضرر في قبضه، لزمه أخذنه)،

(١) مسلم (١٦٠٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

* والصواب أنه يكتفى بذكر النوع لأن ذكر النوع يستلزم ذكر الجنس لأن النوع أخص والأخص يستلزم الأعم ولا عكس ، والله أعلم ، ثم رأيت في مجموع المتفق تقلياً عن جمع الجامع بعد أن قدم ذكر الجنس والنوع قال : واكتفى بعضهم بذكر النوع . أ.ه. ج ٦ ص ٢٦٠ .

* وظاهر كلام المتنى لا يشترط ذكر الجنس، قال الثاني ذكر ما يختلف به ثمنه غالباً كنوعه، قال في الشر وهو مستلزم لذكر جنسه . أ.ه. وهذا هو الصواب كما ذكرناه أعلاه ، والله أعلم .

* أما شرط الأجدود فلم أجده خالقاً في عدم صحته لا في الفروع ولا المقعن ولا الإنصال ولا المغنى ، لكن القول بصحته جيد ويؤخذ من أجود ما يكون ، والناس حينما يشترطون الأجدود لا يعرفون بذلك إلا معنى في الجيد حداً ، وأما شرط الارداً فمعنى صحته وجه في المذهب وما هو بعيد من الصحة بل هو أقرب منها القول بصحة الأجدود ، وذلك أنه لا يكاد أحد يرد الجيد لطلب الرديء ولا الرديء لطلب الارداً فلا يكون فيه مخاصمة ، والله أعلم ، وقيل لا يلزمه الأجدود وإن كان في النوع كما لا يلزمه في نوع آخر من الجنس على الصحيح ، وقيل لا يلزمه في الجنس أيضاً ، وعنه أحمد يحرم أخذ غير النوع من الجنس كما يحرم في جنس آخر ، والله أعلم .

لأنه جاءه بما تناوله العقد، وزيادة تنفعه، وإن جاءه بدون ما وصف، أو بغير نوعه من جنسه، فله أخذته، ولا يلزمها، وإن جاءه بجنس آخر، لم يجز قبوله، وإن قبض المسلم فيه، فوجد به عيّناً، فله رده،^١ وإمساكه مع الأرش.

الشرط (الثالث: ذكر قدره) أي قدر المسلم فيه (بكيل) معهود، فيما يكال، (أو وزن) معهود، فيما يوزن، لحديث «من أسلف في شيء، فليس له في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه^(١)، (أو ذرع يعلم) عند العامة، لأنه إذا كان مجھولاً، تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بال المسلم فيه، فإن شرطاً مكيلاً غير معلوم بعينه، أو صنجة غير معلومة بعينها، لم يصح، وإن كان معلوماً، صح المسلم دون التعين.

(وإن أسلم في المكيل) كالبر، والشيرج^٢، (وزناً، أو في الموزون) كالحديد (كيلاً، لم يصح)^٣، السلم، لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع^٤ وزناً، ولا يصح في فواكه معدودة، كرمان وسفرجل، ولو وزناً^٥.

الشرط (الرابع: ذكر أجل معلوم)، للحديث السابق، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الشمن)^٦ عادة، كشهر، (فلا يصح) السلم، إن أسلم (حالاً)، لما سبق، (ولا) إن أسلم إلى أجل مجھول، ك(إلى الحصاد، والجذاذ) وقدوم الحاج^٧، لأنه يختلف، فلم يكن معلوماً.

(١) تقدم ص ٣٠٩.

١* أي ويطالب بالبدل كما في شرح المتهي لأن العقد على ما في الذمة لا على معين.
٢* وهو دهن السمسم وهي من الدخيل.

٣* وعن أحمد يصح أن يسلم في المكيل وزناً وبالوكس وهو مذهب الشافعي، وقاله مالك في التمر يسلم وزناً إذا تعامل الناس فيه بالوزن، وهذا هو القول الراجح الذي لا يسع الناس العمل إلا به وهو داخل في حديث ابن عباس في أسلم في شيء . . . الخ ، والله أعلم.

٤* قال في المغني : لابد من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمـهـ . أـهـ.

٥* هذه إشارة خلاف وقد تقدم في ص ١٣٨ رواية بصحة ذلك، وقال في الإنصاف بعد كلام سبق فالصحيح إذن من المذهب أن ما يتفاوت تفاوتاً كثيراً يسلم فيه وزناً . أـهـ . وهذا هو الصواب.

٦* قوله له وقع في الشمن، قال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد وظاهر كلامه اشتراط الأجل ولو كان الأجل قريب، وما إلى ذلك هو أظهرـهـ . أـهـ . إنصافـهـ ، قلتـهـ : وهو ظاهر الحديث أيضاً .

٧* وعنه يصح قدمـهـ فيـهـ الفائقـهـ ، قلتـهـ : وهو الصوابـهـ لكن يجعلـهـ إلى زـمـنـهـ الحصادـهـ ونحوـهـ لاـهـ إلى فعلـهـ .

(ولا) يصح السلم (إلى) أجل قريب، كـ(يوم) ونحوه، لأنه لا وقع له في الثمن (إلا) أن يسلم (في شيء يأخذ منه كل يوم) أجزاء معلومة، (كخبز، ولحم ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه، إذ الحاجة داعية إلى ذلك، فإن قبض البعض، وتعدى الباقى، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقى فضلاً على المقبوض، لتماثل أجزائه، بل يقسّط الثمن عليهم بالسوية.

الشرط الخامس: أن يوجد المسلم فيه (غالباً في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله، لوجوب تسليمه إذاً، فإن كان لا يوجد فيه، أو يوجد نادراً، كالسلم في العنب، والرطب إلى الشتاء، لم يصح.

(و) يعتبر أيضاً وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء) غالباً، فلا يصح، إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين^{*}، أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان، أو غنمه، أو مثل هذا الثوب، لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه.

(لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد)، لأنه ليس وقت وجود التسليم، (فإن) أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً، فـ(تعلّم) المسلم فيه بأن لم تتحمل الشمار تلك السنة، (أو) تعتذر (بعضه، فله) أي لرب السلم (الصبر) إلى أن يوجد، فيطالب به (أو فسخ) العقد في (الكل)، إن تعتذر الكل، (أو) في (البعض) المتذر، (ويأخذ الثمن الموجود، أو عوضه) أي عوض الثمن التالف، لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، ويجب رد عينه إن كان باقياً، أو عوضه إن كان تالفاً، أي مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً، هذا إن كان فسخ في الكل فإن فسخ في البعض، فبقيه.

الشرط السادس: أن يقبض الثمن تماماً، لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فليس له...» الحديث⁽¹⁾ أي فليعط ، قال الشافعى: لأنه لا يقع اسم السلف فيه، حتى يعطيه ما

(1) تقدم ص ٣٠٩ .

* قوله: فلا يصح في ثمرة بستان، قال في الروضة وإن كانت الثمرة موجودة فعنده يصح السلم فيها. أ. ه. وفي المختارات الجليلة لشیخنا عبدالرحمن السعدي أنه يصح في بستان ونحوه، والله أعلم، ظاهره أن البستان الكبير يصح أن يسلم في ثمره لكن عبارته في المتهى والإقناع غير مقيدة بالصغير فتكون عامة فلا يصح في ثمر بستان معين صغيراً كان أم كبيراً ، والله أعلم.

سلفه قبل أن يفارق من أسلافه.

ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوماً قدره، ووصفه) كالمسلم فيه، فلا يصح بصيرة لا يعلمان قدرها، ولا بجواهر، ونحوه، مما لا ينضبط بالصفة، ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس، وكل ما لين حرم النساء فيما، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، لأن السلم من شرطه التأجيل.

(وإن قبض البعض) من الثمن في المجلس، (ثم افترقا) قبل قبض الباقى، (بطل فيما عداه) أي عدا المقبوض، وصح في المقبوض، ولو جعل ديناً سلماً لم يصح، وأمانة، أو عيناً مخصوصية، أو عارية، يصح لأنه في معنى القبض.

(وإن أسلم) ثمناً واحداً (في جنس) كبير (إلى أجلين)، كرجب، وشعبان مثلاً (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين، كبير، وشعير إلى أجل كرجب مثلاً، (صح) السلم (إن بين) قدر (كل جنس، وثمنه) في المسألة الثانية، بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في إربد قمح صفتة كذا، وأجله كذا، والثاني في إربدين شعيراً، صفتة كذا والأجل كذا.

(و) صح أيضاً إن بين (قسط كل أجل) في المسألة الأولى، بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في إربد قمح إلى رجب، والآخر في إربد وربع مثلاً إلى شعبان، فإن لم يبين ما ذكر فيما، لم يصح لأن مقابل كل من الجنسين، أو الأجلين مجهول.

الشرط (السابع: أن يسلم في الذمة، فلا يصح) السلم (في عين) كدار، وشجرة، لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.

(و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء، لأنه عَلَيْهِ لم يذكره بل (يجب الوفاء موضع العقد)، لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذته في غيره، إن رضياً. ولو قال: خذه، وأجرة حمله إلى موضع الوفاء، لم يجز.

(ويصح شرطه) أي الوفاء (في غيره) أي غير مكان العقد، لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه، كبيع الأعيان، وإن شرطاً الوفاء في موضع العقد كان تأكيداً (وإن عقداً) السلم (بغير) ية، (أو بحر شرطاه) أي مكان الوفاء لزوماً، وإلا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواء أولى من بعض، فاشترط تعينه بالقول، كالكيل، ويقبل قول المسلم إليه في تعينه مع يمينه.

(ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه، أو غيره (قبل قبضه) لنفيه عَلَيْهِ الْمُنْهَا عن بيع الطعام قبل قبضه^(١).

(ولا) تصح أيضًا (هبة)^(٢) لغير من هو عليه، لعدم القدرة على تسليمه، (ولا الحوالة به)^(٣)، لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ، (ولا) الحوالة (عليه) أي على المسلم فيه، أو رأس ماله بعد فسخ، (ولا أخذ عوضه)، لقوله عَلَيْهِ الْمُنْهَا: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه في غيره»^(٤) وسواء فيما ذكر، إذا كان المسلم فيه موجوداً، أو معذوماً، والعوض مثله في القيمة، أو أقل أو أكثر، وتصح الإقالة في السلم.

(ولا يصح) أحد (الرهن والكفيل به) أي بدين السلم، رویت كراهيته عن علي، وابن عباس، وابن عمر، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره.

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجة (٢٢٨٣)، عن أبي سعيد.

١# قال الشيخ تقى الدين: يجوز قبل قبضه لكن بقدر القيمة فقط ثلاثة بربع فيما لم يضمن، وهو قول ابن عباس ورواية عن أَحْمَدَ، وعنه تصح هبته لغير من هو عليه نقلها حرب واختاره في الفائق وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين، قاله في الإنصاف، قلت: وهذا هو الصواب لأن الهبة عقد تبرع محض لا يشترط فيها القدرة على تسليم الموهوب على القول الصحيح، فإن الموهوب له لا ضرر عليه في ذلك إن قدر عليه واستلمه فذاك وإنما لا ضرر ، والله أعلم.

٢# قوله: ولا الحوالة به ولا عليه، قال في الإنصاف: وفي طريقه بعض الأصحاب تصح الحوالة به وعليه. أ.ه. ملخصاً.

٣# قوله من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، هذا الحديث في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال المنذري لا يحتج بحديثه وأجاب ابن القيم في سياق حجة المجيزين عن هذا الحديث بوجهين أحدهما ضعفه والثاني لا يصرفه إلى سلم آخر أو بيعه بعين مؤجل لأنه حبيث بيع دين بدين، وقد أطال الكلام عليه في تهذيب السنن ص ١١١-١١٨ ج ٥ فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين خيراً.

ويصح بيع دين مستقر كقرض، أو ثمن مبيع لمن هو عليه^١ بشرط قبض^٢ عوضه في المجلس . وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره ، وتصح استئنافه من عليه الحق للمستحق .

باب القراء

بفتح القاف - وحكي كسرها - ومعناه لغة: القطع . واصطلاحاً: دفع مال من يتتفع به ، ويرد بدلـه ، وهو جائز بالإجماع .

(وهو مندوب) لقوله عليه السلام في حديث^٣ ابن مسعود: «ما من مسلم يفرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرتة»^(١).

وهو مباح للمقترض، وليس من المسألة المكره، لفعله عليه.
(وما يصح يعه) من نقد، أو عرض (صح قرضه) مكيلًا كان، أو موزونًا، أو
غيرهما، لأنه عليه استسلف من رجل بكرًا^(٢) (لا بني آدم) فلا يصح قرضهم، لأنه لم ينقل،
ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يفترض جارية يطأها، ثم يردها.

(١) آخر حة ابن ماجة (٢٤٣٠)، وأحمد (٤١٢/١)، وصححه ابن حيان (٥٠٤٠).

٣٢١) تقدم تخریجه ص

* ١* ولا يجوز لغير من هو عليه وعنه بلي وهو اختيار الشيخ تقى الدين وهو الصواب، لكن تقدر القيمة كما تقدم لثلا يربع فيما لم يضمن هكذا اشترط وهو صحيح وينبغي أن يزداد شرط آخر وهو القدرة على أحدهذه من الغريم وللام يصح لأن من الشروط القدرة على تسليم المبيع، والله أعلم، وظاهره ولو بيم با لا يباع به نسيئة وفيه نظر، والله أعلم.

* ٢* قوله بشرط قبضه عوضه في المجلس ظاهره مطلقاً وهو أحد الوجهين والمذهب التفصيل وهو أنه إن بيع بعین لا يجري بيته وبين ربا التسيئة، حاز التفرق قبل القبض، وإن بيع بموصوف في الذمة أو بما لا يأبه نسبته وجوب التفرق قبل القبض، والله أعلم.

٣* هذا الحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك، قال الدارقطني: والصواب أنه موقوف على ابن مسعود، والله أعلم.

ويشترط معرفة قدر القرض، ووصفه، وأن يكون المقرض من يصح تبرعه، ويصح بلفظه، وكل ما أدى معناهما، وإن قال : ملكتك ، ولا قرينة على رد بدلها ، فهبة .
 (ويمثل) القرض (بعضه) كالهبة ، ويتم بالقبول ، وله الشراء به من مقرضه ، (فلا يلزم رد عينه) للزومه بالقبض ، (بل يثبت بدلها في ذمته) أي ذمة المقترض (حالاً ، ولو أجله)* المقرض ، لأنه عقد منع فيه من التفاضل ، فمنع الأجل فيه كالصرف . قال الإمام :
 القرض حال ، وينبغي أن ينفي بوعده (فإن رده المقترض) أي رد القرض بعينه ، (لزم) المقرض (قبوله) ، إن كان مثلياً ، لأنه رده على صفة حقه ، سواء تغير سعره أو لا** ، حيث لم يتغير ، وإن كان متقوماً لم يلزم المقرض قبوله ، وله الطلب بالقيمة .

(وإن كانت) الدرهم التي وقع القرض عليها (مكسرة، أو) كان القرض (فلوساً،
فمنع السلطان المعاملة بها) أي بالدرهم المكسرة، أو الفلوس (فله) أي للمقرض (القيمة*
وقت القرض)*؛ لأنه كالعيب، فلا يلزم قبولها، وسواء كانت باقية، أو استهلكها، وتكون
القيمة من غير جنس الدرهم، وكذلك المغشوسة إذا حرمتها السلطان.

(ويرد المفترض (المثل) أي مثل ما افترضه (في المثليات)، لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة، فيجب رد مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت (و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات، وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه، (فإن أعز) أي تعذر^{*} (المثل، فالقيمة إذا) أي وقت إعوازه، لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

* ١ ويحرم التأجيل على الصحيح من المذهب، وقيل لا يحرم وهو الصواب . أ.هـ . إن الصواب ، ذكره بعد ذكر الخلاف في صحة التأجيل والإلزام به ، وقال في الإقناع : وشرحه ويحرم الإلزام بتأخذه لأنه ألزم بما لا يلزم ، وهذا معنى قول الفروع وغيره يحرم تأخيله . أ.هـ .

٤٢* وقيل إذا رخص السعر لزمه القيمة وهو ظاهر ما نقله في المفردات عن الشيخ تقى الدين رحمة الله
وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

* ٣* قال الشيخ تقى الدين : وكذا سائر الديون كعوض خلع وعتق ومتلف من غصب ونحوه وأجرة ونحوها ، ثم قال : إذا الضابط أن الدين الذى في الذمة كان ثمناً فصار غير ثمن . أ.ه.

٤٤ * وقال أبو بكر: وقت التحرير قال في المستوعب وهو الصحيح، قلت: وهو كما قال في المستوعب بل هو قياس المذهب فإنه إذا تعذر المثل فله القيمة وقت التعذر لا وقت القرض، فهذا مثله ولا فرق بينهما، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

^٥* قال فيشرح المتهى في الغصب إن أعزوز لعدم أو بعد أو غلاء، وبهذا يتبيّن معنى الإعواز.

(ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعاً)، لأن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، لأنه عقد إلزاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة، أخرجه عن موضوعه.

(وإن بدأ به) أي بما فيه نفع، كسكنى داره (بلا شرط)، ولا مواطأة بعد الوفاء، جاز، لا قبله، (أو أعطاه أجود)^١ بلا شرط، جاز لأنه عليه استسلف بكرأ، فرد خيراً منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه^(١)، (أو) أعطاه (هدية بعد الوفاء، جاز)، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه.

(وإن تبع) المفترض (لم يرضه قبل وفاته بشيء، لم تُحرر عادته به) قبل القرض، (لم يجز إلا أن ينوي) المفترض (مكافأته على ذلك) الشيء، (أو احتسابه من دينه)، فيجوز له قبوله، لحديث أنس مرفوعاً قال: «إذا أفترض أحدكم قرضاً، فأهلدي إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجة^(٢)، وفي سنته جهالة.

(وإن أقرضه أثماناً^{*}، فطالبه بها بيلد آخر، لزمه) الأثمان أي مثلها، لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر، فلزمته، ولأن القيمة لا تختلف، فانتفي الضرر.

(و) تجب (فيما حمله مؤنة قيمته) ببليد القرض، لأن المكان الذي يجب التسليم فيه، ولا يلزمه المثل في البليد الآخر، لأنه لا يلزم حمله إليه (إن لم تكن) قيمته (ببليد القرض أقصى) صوابه أكثر، فإن كان القيمة ببليد القرض أكثر، لزم مثل المثلى لعدم الضرار إدراً^٣، ولا يجبر

(١) البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ائمہ ماجہ (٢٤٣٢).

* ١٤ ظاهره عدم جواز زيادة العدد مثل أن يعطيه في الدرهم درهرين، لكن صرح في الإنقاع أنه لو أعطاه أكثر جاز، وفي المغني والكافي بأن الزيادة في الصفة والقدر جائزة، قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعنى فيما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيراً أ.هـ. قال في شرح الإنقاع: ولعل كلامه في المغني والكافي محمول على الزيادة المسيرة، وعلىه يحمل كلام المصنف أ.هـ.

قوله وإن أفترضه . . . الخ، أقول هل المراد إذا لم يكن لحملها مؤونة وقيمتها يبلد القرض أقصى
بدليل تعليمه بعدم الضرر واختلاف القيمة أم مطلقاً الأظهر الأول ثم وجدت في حاشية عبد الوهاب
ما يوافق ذلك فانه قال التحقيق ما ذكر فراجعه، والله أعلم. أ.هـ. كاتبه محمد بن عثيمين.

مثال ذلك : أقرضه عشرة أضعاف برق في مكة وطالبه بها في المدينة وحملها مؤونة فلا يلزمها وفاؤها ولو قيمتها في مكة لأنها بلد القرض وهو محل الوفاء إلا أن تكون قيمتها في مكة أكثر من قيمتها في المدينة فلا تلزمها القيمة لأنها يكفي أن يحصل الأضعاف في المدينة بأقل من قيمتها في مكة فلزمته لأنه لا ضرر عليه حستن.

رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر، إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد، والطريق^{١*}.
 وإذا قال: افترض لي مائة، ولك عشرة صحيحة، لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه، ولو
 قال: أضمني فيها، ولك ذلك لم يجز.

باب الرهن

هولجة: الشبوت، والدؤام، يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمـة راهنة أي دائمة.
وشرعاً: توثقة دين^{٢*} بعين يمكن استيفاؤه^{٣*} منها، أو من ثمنها، وهو جائز
 بالإجماع، ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما، ويعتبر معرفة قدره،
 وجنسه، وصفته، وكون راهن جائز التصرف مالكاً للمرهون، أو مأذوناً له فيه.
(ويصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها)، لأن القصد منه الاستئثار بالديون،
 ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متتحقق في كل عين يجوز
 بيعها (حتى المكاتب)، لأنه يجوز بيعه، ويكون من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه،
 وإن عجز ثبت الرهن فيه، وفي كسبه، وإن عتق بقي ما أداه رهناً، ولا يصح شرط منعه من
 التصرف، والمعلق عتقه بصفة، إن كانت توجد قبل حلول الدين، لم يصح رهنه، وإن صح.
ويصح الرهن (مع الحق) بأن يقول: بعثك هذا بعشرة إلى شهر ترهنتي بها عبدك هذا،
 فيقول: اشتريت منك، ورهنته، لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذا.

(و) يصح (بعله) أي بعد الحق بالإجماع، ولا يجوز قبله، لأنه وثيقة بحق، فلم يجز
 قبل ثبوته، ولأنه تابع للحق، فلا يسبقه، ويعتبر أن يكون (بدين ثابت)، أو ماله إليه حتى على
 عين مضمونة، كعارية، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في ذمة، لا على دين كتابة، أو دية

* ظاهره ولو اختلفت القيمة مثل أن يقرضه ديناراً يساوي في بلد القرض عشرة فيسلمه إليه ببلد آخر يساوي فيه تسعة فيلزمـه قبولـه في ظاهر كلام المؤلف، ولعلـه غير مرادـ وأنه لا يلزمـه تضرـره بنقصـ القيمة.

** قوله توثقة دين أي واجب وتقديم أنه لا يصح أخذ الرهن بال المسلم فيه وهو دين، والصواب جوازـه كما تقدم.

٣* قال في المنتهي والإقناع استيفاؤه أو بعضـه منها أو من بعضـها. أ. هـ. بالمعنى.

على عاقلة قبل الحلول، ولا بعهدة مبيع، وثمن، وأجرة معينين، ونفع نحو دار معينة .
(ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط)، لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته
 كالضمان في حق الضامن .

(ويصح رهن المشاع)، لأنه يجوز بيعه في محل الحق، ثم إن رضي الشريك، والمرتهن
 بكونه في يد أحدهما، أو غيرهما جاز، وإن اختلفا، جعله حاكم ييد أمينأمانة أو بأجرة .
(ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل، والموزون) والمذروع والمعدود (على ثمنه
 وغيره)، عند بائعه، وغيره لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل، ونحوه، لأنه لا يصح بيعه قبل
 قبضه، فكذلك رهنه .

(وما لا يجوز بيعه) كالوقف، وأم الولد (لا يصح رهنه)، لعدم حصول مقصود الرهن
 منه (إلا الشمرة، والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع)، فيصح رهنهما مع
 أنه لا يصح بيعهما بدونه، لأن النهي عن البيع لعدم الأمان من العاهة، ولهذا أمر بوضع
 الجواح، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن .
 ويصح رهن الجارية دون ولدها، وعكسه، وبياعان، ويختص المرتهن بما قابل الرهن
 من الثمن .

**(ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض) كقبض المبيع، لقوله تعالى : «فرهان
 مقبوضة»^(١) ولا فرق بين المكيل، وغيره، سواء كان القبض من المرتهن، أو من اتفقا
 عليه .**

والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم^٢، فللراهن فسخه، والتصرف فيه، فإن
 تصرف فيه بنحو بيع، أو عتق، بطل، وبنحو إجارة، أو تدبير لا يبطل، لأنه لا يمنع من البيع .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

* قال في الإنصال : لكن هل للحاكم أن يؤجره فيه وجهان أحدهما نعم جزم به في الرعاية الصغرى
 والحاويين والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم والثاني لا قال وهو الصواب . أ.هـ . قلت : بل
 الصواب الأول حتى لا تعطل منافعه ، والله أعلم .

٢* فلا يجبر الراهن على الإقلاص لكن إن كان الرهن مشروطاً في بيع فامتنع من إقباضه فللبائع الفسخ
 كما في الإقطاع .

(واستدامته) أي القبض (شرط)^١ في اللزوم، للاية وكالابداء، (فإن أخرجه) المرتهن إلى الراهن باختياره، ولو كان نيابة عنه^٢، (زال لزومه) لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، ولو آجره، أو أعاره لمرتهن، أو غيره بإذنه، فلزومه باق.

(فإن رده) أي رد الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن، (عاد لزومه إليه)، لأنه قبضه باختياره، فلزم كالابداء، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه، ولو استعار شيئاً، ليرهنه، جاز^٣، ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقاً^٤، ومتى حل الحق، ولم يقضه، فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه، ويرجع المغير بقيمتها أو مثله^٥، وإن تلف ضمه الراهن، وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن.

(ولا ينعد تصرف واحد منها) أي من الراهن، والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقوض (بغير إذن الآخر)، لأنه يفوت على الآخر حقه، فإن لم يتفقا على المنافع، لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة^٦ وإن اتفقا على الإجارة، أو الإعارة، جاز، ولا يمنع الراهن من سقي شجر، وتلقيح، ومداواة، وفصد، وإنزاء فحل على مرهونة، بل من قطع سلعة خطرة (الاعتقاد) المرهون، (فإنه يصح مع الإثم)، لأنه مبني على السراية، والتغليب، (وتؤخذ قيمته) حال الاعتقاد من الراهن، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة، وتكون (رهناً مكانه)، لأنها بدل عنه، وكذلك لو قتله، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن، أو أقر بالاعتقاد، وكذبه.

١* وعنه لا في المتعين واختاره في الفائق.

٢* قوله: ولو كان نيابة عنه قال في الإنصاف وذكر في الانتصار احتمالاً أنه لا يزول لزومه إذا أخذه الراهن منه بإذنه نيابة عنه. أ.ه.

٣* قوله جاز ظاهره لا يلزم بيان قدر الدين وهو المذهب لكن ينبغي ذلك واختاره في الرعاية أنه لابد من تعين الدين قاله في الإنصاف، قلت: ليس بعيد ، والله أعلم.

٤* وقياس كلام الشيخ في القرض لا يطالب به قبل أجله وهو الأظهر لوجوب الوفاء بالوعد.

٥* سواء كانت أكثر ما يبع به أو أقل، وصوب في الإنصاف أنها إن كانت أقل مما يبع به رجع بالزيادة وصوبه ابن نصر الله وصححه في الرعاية وقدمه في المتنبي فقال: رجع بمثل مثلي وبالأكثري من قيمة فيقوم أو ما يبع به والمنصوص بقيمتها. أ.ه. ولو قيل يرجع بما يبع به مطلقاً لم يكن بعيداً لأنه ملكه، إلا أن ينقص عن القيمة بتغريم الراهن فحيثند ي ضمن النقص ، والله أعلم.

٦* واختار في الرعاية لا تعطل ويجر الممتنع منها على الإيجار واستظهير بجرب المرتهن دون الراهن والظاهر قول الرعاية لأن المرتهن حقاً في النماء ، والله أعلم.

(وَهَمَ الرَّهْنُ) المتصل ، والمنفصل كالسمن ، وتعلم الصنعة ، والولد ، والثمرة ، والصوف ، (وكسبه ، وأرش الجنابة عليه ملحق به) أي بالرهن ، فيكون رهناً معه ، وبيع معه لوفاء الدين ، إذا بيع . (ومؤنته) أي الرهن (على الراهن) ، لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يَغْلِقُ^١ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لِهِ غَنْمَهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ »^٢ رواه الشافعي والدارقطني^(١) ، وقال : إسناده حسن متصل .

(و) على الراهن أيضاً (كتفه) مؤنة تجهيزه بالمعروف ، لأن ذلك تابع لمؤنته .

(و) عليه أيضاً (أجرة مخزنه) إن كان مخزوناً ، وأجرة حفظه ، (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق ، ولو قبل عقد الرهن ، كبعد الوفاء .

(إن تلف من غير تعد) ، ولا تفريط (مته) أي من المرتهن ، (فلا شيء عليه) ، قاله علي رضي الله عنه ، لأنه أمانة في يده ، كالوديعة ، فإن تعدد ، أو فرط ، ضمن^٣ .

(ولا يسقط بخلافه) أي الرهن (شيء من دينه) ، لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ، ولم يوجد ما يسقطه ، فبقي بحاله ، وكما لو دفع إليه عبداً ، ليبيعه ، ويستوفي حقه من ثمنه .
(إن تلف بعضه) أي الرهن ، (فباقيه رهن بجميع الدين) ، لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن . (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق ، سواء كان مما تمكّن قسمته ، أو لا ، ويقبل قول المرتهن في التلف ، وإن ادعاه بحادث ظاهر ، كلف بينة بالحادث ، وقبل قوله في التلف ، وعدم التفريط ونحوه .

(وتجوز الزيادة فيه) أي في الرهن ، بأن رهنه عبداً بائنة ، ثم رهنه عليها ثواباً ، لأنه زيادة استيئاق (دون) الزيادة في (دينه) ، فإذا رهنه عبداً بائنة ، لم يصح جعله رهناً بخمسين مع المائة ، ولو كان يساوي ذلك ، لأن الرهن أشغل بالمائة الأولى ، والمشغول لا يشغل .

(١) تقدم تخریجه ص ٢٨٦ .

* قال في القاموس : غلق كفرح .

* قوله له غنمه وعليه غرمه هذا مختلف في رفعه ، فرفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم ، فقد رواه ابن وهب وبين أنه من كلام سعيد بن المسيب وكذلك قال أبو داود في المراسيل .
* أي صار مضموناً والرهن باق بحاله على المذهب وصوبه في الإنصال وفيه وجه ببطلان الرهن ، والله أعلم .

(وإن رهن واحد (عند اثنين شيئاً) على دين لهما، (فوفى أحدهما)، انفك في نصيبيه، لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقددين، فكأنه رهن كل واحد منها النصف منفرداً، ثم إن طلب المقاومة أجيبي إليها، إن كان الرهن مكيلاً، وموزوناً، (أو رهناه شيئاً، فاستوفى من أحدهما، انفك في نصيبيه)*¹، لأن الراهن متعدد، فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهناً باثنين وخمسين، ومتى قضى بعض دينه، أو أجرى منه وببعضه رهن أو كفيل فعما نواه، فإن أطلق، صرفه إلى أيهما شاء.

(ومتى حل الدين) لزم الراهن الإيفاء، كالدين الذي لا رهن به.

(و) إن (امتنع من وفاته، فإن كان الراهن إذن للمرتهن، أو العدل) الذي تحت يده الرهن (في بيته، باعه)، لأنه مأدون له فيه، فلا يحتاج لتجديده إذن من الراهن، وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن أيضاً (وفاة الدين)، لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء، فلما كان، وإن بقي منه شيء، فعلى الراهن (ولا) يأذن في البيع، ولم يوف (أجبره الحكم على وفاته، أو بيع الرهن)، لأن هذا شأن الحكم، فإن امتنع، جبسه، أو عزره حتى يفعل، (فإن لم يفعل) أي أصر على الامتناع، أو كان غائباً، أو تغيب (باعه الحكم، ووفى دينه)، لأنه حق تعين عليه، فقام الحكم مقامه فيه، وليس للمرتهن بيعه، إلا بإذن ربها، أو الحكم.

فصل

(ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه)، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف، صح، وقام قبضه مقام قبض المرتهن، ولا يجوز تحت يد صبي، أو عبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده، وإن شرط جعله يد اثنين، لم ينفرد أحدهما بحفظه، وليس للراهن، ولا للمرتهن، إذا لم يتفقا، ولا للحكم نقله عن يد العدل إلا أن يتغير حاله، وللوكيل رده عليهم لا على أحدهما.

1 وقيل لا ينفك ، قال القاضي وهو مبني على الرواية التي تقول إن عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفة الواحدة . أ. ه.

(وإن أذن له في البيع) أي بيع الرهن، (لم يبع إلا بعقد البلد)، لأن الحظ فيه لرواجه، فإن تعدد، باع بجنس الدين، فإن عدم، فيما ظنه أصلح، فإن تساوت، عينه حاكم، وإن عينا نقداً، تعين، ولم تجز مخالفتهما، فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منها، ويرفع الأمر للحاكم، ويأمر ببيعه بعقد البلد، سواء كان من جنس الحق، أو لم يكن، وافق قول أحدهما، أو لا.

(وإن باع بإذنهما، و(قبض الثمن، فتلف في بده) من غير تفريط، (فمن ضمان الراهن)، لأن الثمن في يد العدلأمانة، فهو كالوكيل.

(وإن ادعى) العدل (دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره، ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن، (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن، ضمن) العدل، لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاة مبرئ، ولم يحصل، فيرجع المرتهن على راهنه، ثم هو على العدل، وإن كان القضاة ببيبة، لم يضمن لعدم تفريطه، سواء كانت البينة قائمة، أو معودمة^١، كما لو كان بحضور الراهن، لأنه لا يعد مفرطاً (كوكيل) في قضاة الدين، فحكمه حكم العدل، فيما تقدم، لأنه في معناه.

(وإن شرط أن لا يبيعه) المرتهن (إذا حل الدين)، ف fasad، لأن شرط ينافي مقتضى العقد، كشرطه أن لا يستوفى الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خيف تلفه^٢.

(أو) شرط (إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له) أي للمرتهن بدينه، (لم

١* لكن لو ادعى أنه ببيبة وماتت ونحوه لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الراهن هكذا ذكره الأصحاب وفيه نظر لأنه بتسليميه ببيبة لا يعد مفرطاً فلا ضمان عليه فإذا ادعى أنه ببيبة فكأنه ادعى عدم التفريط وكل أمين ادعى عدم التفريط من يقبل قوله في التلف فقوله مقبول فيكون قول هذا مقبولاً في إقامة البينة هذا ما ظهر لي وهو بعض مذهب من يقول بقبول قوله في الدفع مطلقاً. كتبه محمد بن عثيمين، ثم وجدت في الفروع في قبول قول الضامن قضية بشهود فما توار فأنكر المضمون عنه الاشهاد أن في ذلك قولين أي وجهين فهذا مثله والله أعلم، وفي الفروع أيضاً في باب الوكالة في آخر فصل منها لو قال الوكيل في قضاة الدين أشهدت فماتوا أو أذنت لي فيه بلا بينة أو قضيت بحضورتك صدق الموكل للأصل ويتوجه في الأولى لا وإن في الثانية الخلاف كما هو ظاهر كلام بعضهم فوافق ما قلناه تماماً وهو الصواب والله الحمد.

٢* فهم منه صحة رهن وخيف تلفه وهو صحيح وهو المذهب، فيباع ويجعل ثمنه رهنا قال في الإنصال وفيه وجه أنه لا يصح ذكره القاضي .أ.هـ.

يصح الشرط وحله لقوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن»^(١) رواه الأثرم وفسره الإمام بذلك.
ويصح الرهن للخبر.

(ويقبل قول راهن في قدر الدين) بأن قال المرتهن: هو رهن بألف، وقال الراهن: بل
بمائة فقط.

(و) يقبل قوله أيضاً في قدر (الرهن)، فإذا قال المرتهن: رهنتني هذا العبد، والأمة،
وقال الراهن: بل العبد وحده، فقوله، لأنَّه منكر.

(و) يقبل قوله أيضاً في (رده)، بأن قال المرتهن: ردته إليك وأنكر الراهن، فقوله،
لأنَّ الأصل معه، والمرتهن قبض العين لنفعته*، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر.

(و) يقبل قوله أيضاً (في كونه عصيراً، لا خمراً) في عقد شرط فيه، بأن قال: بعثك كذلك
بكذا على أن ترهنتي هذا العصير، وقبل على ذلك، وأقبضه له، ثم قال المرتهن: كان خمراً،
فلي فسخ البيع، وقال الراهن: بل كان عصيراً، فلا فسخ، فقوله، لأنَّ الأصل السلامа.

**(وإن أقر) الراهن (أنه) أي أن الرهن (ملك لغيره)، قبل على نفسه، دون المرتهن،
فيلزم رده للمقر له، إذا انفك الرهن.**

(أو) أقر (أنه) أي أن الرهن (جنى ، قبل) إقرار الراهن (على نفسه)، لا على المرتهن
إن كذبه، لأنَّه متهم في حقه، وقول الغير على غيره غير مقبول، (وحكم ياقراره بعد فكه)
أي فك الرهن بوفاء الدين، أو الإبراء منه (إلا أن يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن، لوجود
المقتضى السالم عن المعارض، ويسلم للمقر له به.

فصل

(وللمرتهن أن يركب) من الرهن (ما يركب ، و) أن (يحلب ما يحلب بقدر نفقته)
متحرِّياً للعدل (بلا إذن) راهن، لقوله عليه السلام: «الظاهر يركب بنفقته، إذا كان مرهوناً، ولبن الدر

(١) تقدم تخریجه ص ٢٨٦.

* قوله والمرتهن قبض العين لمصلحته هو إشارة إلى جادة المذهب وهي أنه إن كان للقابض مصلحة فيما
قضه لم يقبل قوله في الرد وإن لم يكن له مصلحة قبل كالوديع بلا جعل ، والله أعلم .

يشرب بنيته، إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة» رواه البخاري^(١). وتسترضع الأمة بقدر نفقتها^١، وما عدا ذلك من الرهن، لا ينتفع به إلا بإذن مالكه.

(وإن أتفق على) الحيوان (الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه) أي إمكان استئذنه، (لم يرجع) على الراهن، ولو نوى الرجوع، لأنه متبرع، أو مفترط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه، (وإن تعذر)^٢ استئذنه، وأنفق بنية الرجوع، (رجع) على الراهن، (ولو لم يستأذن) الحاكم) لاحتياجه لحراسة حقه، (وكذا وديعة، وعارية، ودواب مستأجرة^٣ هرب فيها)، فله الرجوع، إذا أتفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها بالأقل مما أتفق، أو نفقة المثل، (ولو خرب الرهن)، إن كان داراً (فعمره) المرتهن، (بلا إذن) الراهن، (رجع بالله فقط)، لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرة المعمرين، لأن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان، لحرماته في نفسه، وإن جنى الرهن، ووجب مال، خير سيده بين فدائه، وبيعه، وتسليمه إلىولي الجنابة، فيملكته، فإن فداء، فهو رهن بحاله، وإن باعه، أو سلمه في الجنابة، بطل الرهن، وإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدرها، وباقيه رهن، وإن جنى عليه فالخصم سيده، فإن أخذ الأرش، كان رهناً، وإن اقتضى، فعلية^٤ قيمة أقل العبدين الجاني، والمجني عليه قيمة تكون رهناً مكانه.

(١) البخاري (١١٥٢-١٥١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* وأما استخدام الرقيق بقدر نفقته فلا يجوز بلا إذن الراهن هذا هو المذهب قال في الإنفاق ونقل حنبيل له أن يستخدم العبد وجرم به ابن عبدوس وقدمه في الفائق وصححه في الرعاية الكبير أ.ه. قلت: وهذا هو الأظهر قياساً على الظاهر واللين، والله أعلم.

* وقيل يرجع وإن لم يتذر قال الشارح وهو أقيس كالدين ، والله أعلم.

* وأما غير المستأجرة فإن كان يجوز التناطها كالغنم رجع بما أتفق عليها وإلا فلا، وأما غير الدواب فإن كان إنفاقه عليه لانتقاده من هلكة رجع بذلك أيضاً وإلا فلا، وانظر هامش ص ٤٣٦ .

* وقيل لا يلزم شىء، قال في الإنفاق وهو تخرير في المغني والشرح، قال في المحرر وهو أصبح عدلي أ.ه.إنفاق، قلت: وهذا هو الصواب حيث قلنا إن الراهن مخير بين القصاص وأخذ ديته، فاما إذا قلنا بالقول الثاني أنه لا يجوز له القصاص إلا بإذن المرتهن فيتوجه حينئذ القول بالضمان، قال كاتبه محمد بن عثيمين.

باب الضمان

مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه^١، وما قد يجب، ويصبح بلفظ ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وتحملت دينك، أو ضمنته، أو هو عندي، ونحو ذلك، وبإشارة مفهومة من أخرين.

(ولا يصح الضمان (إلا من جائز التصرف)، لأنه إيجاب مال، فلا يصح من صغير، ولا سفيه، ويصبح من مفلس، لأنه تصرف في ذاته، ومن قن، ومكاتب بإذن سيدهما، ويؤخذ مما يبيده مكاتب، وما ضمنه قن من سيده).

(ولرب الحق مطالبة من شاء منها)^٢ أي من المضمون، والضامن (في الحياة والموت)^٣، لأن الحق ثابت في ذاتهما، فملك مطالبة من شاء منها لحديث «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذى^(٤) وجسته.

(فإن برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بإبراء، أو قضاء، أو حواله، ونحوها (برئت ذمة الضامن)، لأنه تبع له، (لا عكسه)، فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن، لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع، وإذا تعدد الضامن^٥، لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر، ويردّون بإبراء المضمون عنه.

(١) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥) وحسنه.

٢* فلا يسقط عنه بالضمان قاله في شرح المتهى فيكون هذا القيد حكمًا لا فضلاً، والله أعلم.

٣* وقيل لا يطالب الضامن إلا إذا تعددت مطالبة المضمون عنه وهو إحدى الروايتين عن مالك ذكره عنه في المغني، قلت: وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي في المختارات الجليلة.

٤* وقيل يبرأ الميت بمجرد الضمان إن مقلساً وهو رواية عن أحمد.

٥* قوله: وإذا تعدد الضامن اعلم أن تعدد الضامن تارة يكون الضامنون كل واحد فرع للآخر مثل أن يضم من الضامن ضامن آخر ويضمن هذا الآخر ضامن ثالث وهكذا، فهو لاء إذا برأ الأصل برأ الجميع وإن برأ أحد الضمناء برأه هو وما بعده دون ما قبله، هذا نوع من تعدد الضامن، وتارة يكون الضامنون جماعة ضمنوا واحداً مثل أن يضمن رجالاً واحداً فهذه لها صور إحداها أن يقولوا ضمنا لك =

(ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، ولا) معرفته للمضمون (له)، لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهم، (بل) يعتبر (رضى الضامن)، لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى ، كالتبرع بالأعيان.

(ويصح ضمان المجهول، إذا آلت إلى العلم)، لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ جَاءْ بِهِ حَمْلٌ بَعْدِهِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^١، وهو غير معلوم^{*} ، لأنه يختلف.

(و) يصح أيضاً ضمان ما يؤتى إلى الوجوب ك(العواري ، والغصوب ، والمقبوض بسوم)^{**} إن ساومه ، وقطع ثمنه ، أو ساومه فقط ، ليりه أهله إن رضوه ، وإلا رده ، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ، ولا قطع ثمن ، فغير مضمون.

(و) يصح ضمان (عهدة مبيع) بأن يضمّن^{***} الثمن ، إن استحق المبيع ، أو رد عبيب ، أو الأرش إن خرج معيناً ، أو يضمّن الثمن للبائع قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب ، أو استحق ، فيصبح لدعاء الحاجة إليه .

وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهده ، أو دركه ونحوها . ويصح أيضاً ضمان ما يجب ،

(١) سورة يوسف ، آية ٧٣ .

=
الدين ينتنا فيكون كل منهما ضامن نصفه فقط فيطالب ربه بحصته ، الثانية أن يقولا ضمنا لك كل واحد يضمن جميع الدين فكل واحد منها ضامن جميع الدين فلربه مطالبة كل منها بجميعه ، الثالثة أن يقولا ضمنا لك الآلف ولم يصرحا بأنه بينهما ولا بأن كل واحد ضامن جميع الدين فالمنصوص عن أحمد في روایة مهنا أن كل واحد منها ضامن لجميع الدين فأهله شاء أخذ بجميع حقه منه ، وقال القاضي وصاحب المغني يضمنان كالصورة الأولى فيكون بينهما وهذا هو ما جزم به في الإنقاع وأشار إلى ذلك ابن رجب في القاعدة ١١٣ والأظهر الصواب منصوص الإمام أحمد .

* قد يقال إن مثل الحمل معلوم بالعرض فهو بإطلاق النسبة ونحوها مما يكتفى فيه بالعرف وقد استدل بالآية في شرح الإنقاع على ضمان ما لم يجب وهذا أوضح ، والله أعلم .

** قوله والمقبوض بسوم فهم منه ضمان المقبوض بسوم وهو المذهب بالشروط التي ذكرها ، ونقل ابن منصور وغيره عن الإمام أحمد أنه من ضمان الملك ، قال في الفروع ذكر الأصحاب في ضمانه روایتين . أ. هـ . قلت على روایة عدم الضمان لا يصح ضمانه بل ضمان التعدي فيه كسائر الأمانات ، والله أعلم .

*** ضمان العهدة صورتان أن يضمن عن المشتري الثمن للبائع قبل تسليم الثمن ، والثانية أن يضمن عن البائع الثمن للمشتري إن ظهر المبيع مستحقاً ونحوه ، وقد ذكرهما الشارح رحمه الله .

بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يدايه زيد لعمرو، ونحوه، وللضمان إبطاله^١ قبل وجوبه.

(لا ضمان الأمانات، كوديعة) ومال شركة، وعين مؤجرة، لأنها في الأمانات غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضامنه. (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي في الأمانات، لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالغصوب، وإن قضى الضامن الدين^٢ بنية الرجوع، رجع، وإلا فلا، وكذا كفيل، وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً غير نحوز كاهة.

فصل في الكفالة^٣

وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه، وتنعقد بما يعتقد به ضمان، وإن ضمن معرفته، أخذبه.

(وتصح الكفالة بـ) بدن (كل) إنسان عنده (عين مضمونة) كعارية ليردها، أو بدلها.

(و) تصح أيضاً (بيدن من عليه دين)، ولو جهله الكفيل، لأن كلاً منها حق مالي، فصحت

١* وقيل ليس له إبطاله، قاله في الإنفاق والأولى أن يقال أن تضمن ضرراً مثل أن يعطيه ورقة بضمان ما يستدين ثم يطلقه من غير أن يأخذ الورقة، فهذا منع لأنه يتضمن ضرر المضمون له بتغيره، فإن لم يتضمن ضرر أجاز إبطاله ، والله أعلم.

٢* هذه المسألة فيها ثلاثة صور إحداها قضى الدين بنية التبرع فلا يرجع قال في الإنفاق بلا نزاع، الثانية قضاه بنية الرجوع فيرجع وهي مسألة المصنف، الثالثة قضاه ولم يتوترعاً ولا رجوعاً بل زهد، فظاهر كلام المؤلف لا يرجع وهو المذهب، وقيل يرجع، قال في الإنفاق وهو ظاهر نقل ابن منصور وظاهر الخرقى وجزم في الوجيز . أ.ه. قلت: وهذا هو الصواب ، والله أعلم.

٣* من الفروق بين الضمان والكفالة :

أ - أن الضمان التزام للدين وهي للبدن.

ب - يجوز فيه مطالبة الضامن مع حضور المضمون عنه ، ولا يجوز فيها مطالبة الكفيل مع حضور المكفل.

ج - لا يبرأ الضامن بموت المضمون عنه ويبرأ الكفيل بموت المكفل.

د - يصح ضمان دين الميت ولا تصح كفالة الميت .

ه - يبرأ أحد الضامنين بقضاء الضامن الثاني للدين ، ولا يبرأ الكفيلي بتسليم الثاني للمكفل.

و - لا يصح الضمان مؤقاً وتصح الكفالة .

الكافالة، به كالضمان.

(ولا) تصح بيدن من عليه (حد) الله تعالى، كالزنا، أو لآدمي كالقذف، لحديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «لا كفالة^١* في حد»^(١).

(ولا) بيدن من عليه (قصاص)، لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا بزوجة، وشاهد، ولا بجهول، أو إلى أجل مجهول. ويصح إذا قدم الحاج، فأنا كفيل بزيد شهرأ. (ويعتبر رضى الكفيل)، لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه، (لا) رضى (مكفول به)، أو له كالضمان.

(فإن مات) المكفول، برئ الكفيل، لأن الحضور سقط عنه، (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة، برئ الكفيل، لأن تلفها بعزلة موت المكفول به، فإن تلفت بفعل آدمي، فعلى المتلف بدلها، ولم يبرأ الكفيل.

(أو سلم) المكفول (نفسه، برئ الكفيل)، لأن الأصل أدى ما على الكفيل، أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.

وكذا يبرأ الكفيل، إذا سلم المكفول بحل العقد، وقد حل الأجل، أو لا بلا ضرر في قبضه وليس^٢* ثم يد حائلة ظالمة، وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب، ومضي

(١) آخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٦٨١) ومن طريق البيهقي (٦/٧٧) عن عبدالله بن عمرو، وفي سنته عمر بن أبي عمر التلاعي، قال ابن عدي فيه: منكر الحديث عن الثقات.

١* قال في بلوغ المرام ، رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، قال في السبيل وقال - أبي البيهقي - إنه منكر . أ.ه.

٢* قوله وليس ثم يد حائلة ... الخ ظاهره أن هذا قيد فيما إذا سلمه قبل الأجل وهو ظاهر المتهى، لكن ظاهر الإقناع أنها قيد في الجميع وأنه لا يبرأ بالتسليم مع اليد الحائلة الظالمة، وإليك عبارته قال: فمتي أحضره ... بعد حلول أجل الكفالة أو أحضره قبله ولا ضرر في قبضه وسلمه أو سلم مكفول نفسه في محله برئ، قال في الشرح ومحل براءة الكفيل بتسليميه (ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة) تمنه منه لأنه لا يحصل غرضه . أ.ه. وفي الإنصاف إذا حضر المكفول به وسلمه بعد حلول الأجل برئ على الصحيح من المذهب مطلقاً، قال في المستوعب وجزم به في المغني والشرح شرط أن لا يكون هناك يد حائلة ظالمة، قلت: الظاهر أنه مراد غيرهم . أ.ه. كلام الإنصاف فدل صريح دلامة على أن هذا قيد في الجميع - أعني فيما إذا سلمه قبل حلول الأجل وبعده - لكن قد عرفت أن الذي قيده هو صاحب المستوعب والمغني والشرح، وقول صاحب الإنصاف إن مراد غيرهم غير سلم بل الظاهر أنه إذا سلمه بعد حلول الأجل برئ مطلقاً كما هو ظاهر كلام من لم يقيده من الأصحاب، وذلك أن الكفيل قد أدى ما عليه وجود اليد الحائلة الظالمة ليس من جهته ولا يتعلق بتغريط أو تقصير بل هو بأمر خارج ، فنذر.

زمن يمكن إحضاره فيه، ضمن ماعليه، إن لم يشترط البراءة منه.
ومن كفله اثنان، فسلمه أحدهما، لم يبرأ الآخر^١، وإن سلم نفسه بربا.

باب الحوالة

مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى. وتنعدب : «أحلتك
وأتبعتك بدينك على فلان، ونحوه».

و(لا تصح) الحوالة (إلا على دين مستقر)^٢، إذ مقتضاه إلزام المحال عليه بالدين
مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال مكتابة، أو سلم، أو صداق
قبل دخول، أو ثمن مبيع مدة خيار، ونحوها، وإن أحاله على من لا دين عليه، فهي وكالة،
والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء^٣.

(ولا يعتبر استقرار المحال فيه)، فإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج زوجته، صح لأن
له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

(ويشترط) أيضاً للحوالة (اتفاق الدينين) أي تمايلهما (جنساً) كدنانير بدنانير، أو
درارهم بدرارهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح^٤، (ووصفاً) كصحاح

١* هذا هو المذهب وهو أشهر الوجهين، وقيل يبرأ وهو احتمال في الكافي ونصره الأرجى في نهايته قال ابن رجب والأظهر أنهما إن كفلا كفالة اشتراك مثل كفالتنا لك زيداً سلمه إليك فإنه يبرأ أحدهما بتسليم صاحبه لأن التسليم الملتزم واحد، وإن كفلا كفالة انفراد واشتراك مثل كل واحد مما كفبل لك بزيد لم يبرأ بتسليم صاحبه كما لو كفلا في عقدين متفرقين وهو قياس قول القاضي في ضمان الرجلين الدين. أ. هـ. ملخصاً وسبق بحث الضمان في هامش ص ١٨٢ من هذا الجزء.

٢* هذا هو الصحيح من المذهب.

٣* أي قال محتال الرجوع كما للموكيل إن يعزل نفسه.

٤* قال الزركشي : وأما من ألحقها بالاستيفاء فقال : إن كان تفاوتاً يجبر علىأخذه عند بذلك كالجيد عن الردى صحت وإلا فلا . أ. هـ. إنصاف ، قلت : وكذلك ينبغي أن تجوز الحوالة بموجب على حال لأنه مراده خيراً فصار كالحوالة بجيد عن ردئ ، وكذلك لو قبل أنه إذا أحاله بردى عن جيد أو بحال على مؤجل فلا بأس بذلك إذالم يمنعه حق بدونه ورضي بذلك المحال ، لأن ذلك استيفاء والاستيفاء يجوز فيهأخذ الردى عن الجيد ، وكذلك على الصحيح يجوز تأجيل الحال ويلزم ، والله أعلم .

بصحيح، أو مضروبة بثلثها، فإن اختلفا لم يصح، (ووقدنا) أي حلولاً، أو تأجيلاً أجلاً واحداً، فلو كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحل بعد شهر، والآخر بعد شهرين، لم تصح، (وقلنا)، فلا يصح بخمسة على ستة، لأنها إرافق كالفرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.

(ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة أو بخمسة على خمسة من عشرة، صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باق بحاله لريه.

(وإذا صحت) الحوالة، بأن اجتمعت شروطها، (نقل الحق إلى ذمة المحال عليه،

ويرى المحيل* مجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطلب، أو فلس أو موت، أو غيرهما، وإن تراضى المحتال، والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة، أو تعجله، أو تأجيله، أو عوضاً، جاز**.

(ويعتبر) لصحة الحالة (رضاه)^٣* أي رضا المحيل، لأن الحق عليه، فلا يلزمها أداوه

من جهة الدين على الحال عليه.

ويعتبر أيضاً علم المال، وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان، بـ، ونحوها.

و(لا) يعتبر (رضما المحال عليه)، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

(ولا رضا المحتال)، إن أحيل (على مليء)، ويجب على اتباعه، لحديث أبي هريرة «مطل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء، فليتبع» متفق عليه^(١) وفي لفظ «من

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

١٤ وعنه لا يبرأ مطلقاً فللمحتال الرجوع وهو اختيار شيخنا في المختارات.

قوله جاز لكن الظاهر أنه جائز غير لازم لأن قاعدة المذهب أن الحال لا يلزم تأجيله بالتأجيل كما مر في القرض كما يأتي في الصلح أيضاً فتدبر ، والله أعلم ، قولنا لأن المذهب . . . الخ أي وأما على اختيار ابن القمي رحمه الله في إغاثة اللهمفان فإنه يلزم تأجيل المحال بتأجيله وهو اختيار شيخه تقى الدين أيضاً وهو الصواب ولو لم يكن إلا من باب وجوب الوفاء بالوعد لكتفى فإن الوفاء بالوعد واجب كما دل على ذلك الحديث الصحيح .

* ٣٠ قال الموفق في المغني : وهذا لا خلاف فيه .

أحيل بحقه على مليء، فليحتمل». والملئ القادر بماله، وقوله، وبذنه، فماله القدرة على الوفاء، وقوله أن لا يكون ماطلاً، وبذنه إمكان حضوره إلى مجلس المحاكم، قاله الزركشي.
 (وإن كان)*^١ الحال عليه (مفلساً، ولم يكن) المحтал (رضي) الحوالة عليه، (رجع به) أي بدينه على المحيل، لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيوب، فإن رضي بالحوالة عليه، فلا رجوع له، إن لم يشترط الملاعة، لتفريطه.

(ومن أحيل*^٢ بشمن مبيع)، بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان البيع باطلًا، فلا حواالة، (أو أحيل به)*^٣ أي بالشمن (عليه) بأن أحال البائع على المشتري مدینه بالشمن (فبان البيع باطلًا) بأن بان المبيع مستحقًا، أو حرًا، أو خمراً، (فلا حواالة) لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع. والحاولة فرع على لزوم الشمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أولاً.

(وإذا فسخ البيع) بتقابل، أو خيار عيب، أو نحوه (لم تبطل) الحوالة، لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الشمن، فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع، لأنه لما رد المعرض، استحق الرجوع بالغرض.

(ولهمما أن يحيلا)*^٤ أي للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحтал عليه على البائع في الثانية*^٥.
 وإذا اختلفا فقال: أحلتك، قال: بل وكلتني، أو بالعكس، فقول مدعى الوكالة، وإن اتفقا على أحلتك أو أحلتك بديني، وادعى أحدهما إرادة الوكالة، صدق، وإن اتفقا على أحلتك بدينك، فقول مدعى الحوالة.

*١ هذه المسألة لها ثلاثة حالات: أحدها أن يتبين أن الحال عليه مفلس ولم يكن المحatal راضياً فيرجع بلا نزاع، الثانية أن يتبين أنه مفلس وقد رضي المحatal فلا يرجع لأنه مفرط حيث لم يحتظر لنفسه باشتراط الملاعة، وعن أحمد رواية أخرى يرجع، الثالثة أن يتبين أنه مفلس وقد رضي المحatal بشرط أن يكون مليئاً فيرجع بلا نزاع. أ.هـ. ملخصاً من الإنصاف.

*٢ صورة ذلك اشتري زيد من عمرو ثواباً بمئة فأحال زيد عمرًا على بكر مدين زيد.

*٣ صورة ذلك اشتري زيد من عمرو ثواباً بمئة فأحال عمرو بكرًا على زيد بهذا الشمن.

*٤ فيحيل عمرو زيدًا على بكر الذي كان زيد قد أحاله عليه.

*٥ فيحيل زيد بكرًا على عمرو الذي كان قد أحال بكرًا على زيد.

وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أحلت فلاناً الغائب، وأنكر رب المال، قبل قوله مع
بيته، ويعمل بالبيبة.

باب الصلح

هولجة: قطع المنازعه.

وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

والصلح في الأموال قسمان: على إقرار، وهو المشار إليه بقوله: (إذا أقر له بدين، أو
عين، فأسقط) عنه من الدين بعضه، (أو وهبه) من العين (البعض، وتركباقي)، أي لم
يبرئ منه، ولم يهبه (صح)، لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من
استيفائه، لأنه بكلمة كلام غرماء جابر، ليضعوا عنه^(١).

ومحل صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه، لم يصح، لأنه صالح
عن بعض ماله بعض، فهو هضم للحق.

ومحله أيضًا (إن لم يكن شرطاه) بأن يقول بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن
تعطيني، أو تعوضني كذا، ويقبل على ذلك، فلا يصح، لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه
عاوض عن بعض حقه، ببعض واسم «يكون» ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: إن لم يكن
شرطًا أي بشرط.

ومحله أيضًا أن لا يمنعه حقه بدونه، وإنما بطل، لأنه أكل مال الغير بالباطل.

(و) محله أيضًا أن لا يكون من (لا يصح تبرعه)، كمكاتب، وناظر وقف، وولي
صغر، ومحجون، لأنه تبرع، وهو لاء لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق، ولا بينة، لأن
استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

(وإن وضع) رب دين (بعض الدين الحال، وأجل باقيه، صح الإسقاط فقط)، لأنه
أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، ولم يصح التأجيل، لأن الحال لا يتأجل، وكذا

(١) البخاري (٢١٢٧).

لو صالحه عن مائة صاحب بخمسين مكسرة، فهو إبراء من الخمسين، ووعد في الأخرى ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصح كما تقدم.

(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً)، لم يصح في غير الكتابة، لأنَّه يبذل القدر الذي يحظره عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.

(أو بالعكس) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً، لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم، فإن كان بلفظ الإبراء، ونحوه، صح الإسقاط دون التأجيل وتقدم.

(أو أقر له ببيت) ادعاء (فصالحه على سكناه)، ولو مدة معينة كسنة، (أو) على أن (يبني له فوقه غرفة)، أو صالحه على بعضه، لم يصح الصلح، لأنَّه صالح عن ملكه على ملكه، أو منفعته، وإن فعل ذلك كان تبرعاً، متى شاء أخرجه، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح، رجع عليه بإجراة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار، لأنَّه أخذه بعقد فاسد.

(أو صالح مكلفاً، ليقر له بالعبودية) أي بأنه مملوكه، لم يصح.

(أو) صالح (امرأة، لتقر له بالزوجية بعوض، لم يصح)* الصلح، لأن ذلك صلح يحل حراماً، لأن إرقاء النفس، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.

(وإن بذلامها) أي دفع العبد المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضاً (له) أي للمدعى (صلحاً عن دعواه، صح)، لأنَّه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض. ومن علم بكذب دعواه، لم يبح له أخذ العوض، لأنَّه أكل مال الغير بالباطل.

(وإن قال: أقر لي بديني، وأعطيك منه كذا، ففعل) أي فأقر بالدين، (صح الإقرار)، لأنَّه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، و(لا) يصح (الصلح)، لأنَّه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عليه، فإن أخذ شيئاً، رده، وإن صالحه عن الحق بغير

* فإن فعل فباعه لم يصح البيع ورجع المشتري بالشمن، ولو قال الآخر أشتريني من زيد فإني عبده فاشتراه فبان حرماً لم يلزم القائل العهدة ويؤدب هو وبائعه برد كل منهما ما أخذه، وعنه يؤخذ البائع والمقر بالشمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر، واختياره الشيخ تقى الدين وصوبه في الإنصاف، قال في الفروع: ويتووجه هذا في كل فاراً أ. هـ. ملخصاً من الإنقاع من آخر الشرط الأول من شروط البيع ص ٦ ج ٢.

جنسه، كما لو اعترف له بعين، أو دين، فهو ضده عنه ما يجوز تعويضه، فإن كان بنقد عن نقد، فصرف، وإن كان بعرض، فيبع، يعتبر له ما يعتبر فيه.

قوله: فيبع أي يشرط له شروطه كالعلم به والقدرة على التسليم والتقباض بالجلس إن جرى بينهما ربا.

ويصح بلفظ صلح، وما يؤدي معناه، وإن كان مبنفة كسكنى دار، فإذا جارة.

وإن صالح المعرفة بدين، أو عين بتزويع نفسها، صح، ويكون صداقاً وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض، لأنه بيع دين، بدين.

وإن صالح عن دين بغير جنسه، جاز مطلقاً^١، وبجنسه^{٢*} لا يجوز بأقل، أو أكثر على وجه المعاوضة، ويصح الصلح عن مجاهول تuder علمه من دين، أو عين بعلوم، فإن لم يتعد علمه، فكبراءة من مجاهول^{٣*}.

فصل

القسم الثاني: صلح على إنكار، وقد ذكره بقوله: (ومن ادعى عليه بعين، أو دين فسكت، أو أنكر، وهو يجهله) أي يجهل ما ادعى به عليه، (ثم صالح) عنه (بال) حال، أو مؤجل، (صح) الصلح لعموم قوله عليه: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حراماً، أو أحل حراماً» رواه أبو داود والترمذى^(١) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٤٩/٢) عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذى (١٣٥٢)، وأخرجه ابن ماجة (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف.

* قوله مطلقاً ظاهره أنه يجوز بأكثر وفيه نظر فالصواب عدم الجواز بأكثر لأنه إذا أخذ أكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، والنبي عليه نهى عن ربح مالم يضمن.

٢* قيده في شرح الإنقاذ بما إذا كان مثلياً وإلا جاز مطلقاً، وعلل ذلك بأن الواجب في غير المثلثي القيمة فالصلح في الحقيقة عنها وهي إنما تكون من النقاد فاختلاف الجنس فلا ربا، وهذا التعليل الذي ذكره لا ينطبق إلا على المخالف وبدل الفرض ونحوها مما يجب فيه القيمة، وأما المبيع ونحوه فيجب فيه نفس المعقود عليه لا قيمته على أن هذا القيد لم يذكره في المتنه ولا شرطه ولا الإنقاذ ولا الفروع ولا الإنفاق في هذا الموضوع، نعم ذكر في الإنفاق قبل ذلك لو كان في ذاته مثلياً من قرض أو غيره لم يجز أن يصالح عنه بأكثر منه من جنسه وإن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها جاز. أ.ه.

٣* فيكون صحيحاً وقيل لا يصح وجزم به في الإنقاذ.

ومن ادعى عليه بوديعة، أو تفريط فيها، أو قراض، فأنكر، وصالح على مال، فهو جائز ذكره في «الشرح» وغيره.

(وهو) أي صلح الإنكار (للمدعي بيع، لأنه) يعتقد عوضاً عن ماله، فلزم حكم اعتقاده، (يرد معيبه) أي معيب ما أخذه من العوض، (ويفسخ الصلح)، كما لو اشتري شيئاً، فوجده معيناً، (ويؤخذ منه) العوض، إن كان شخصاً (بشفعة)، لأنه بيع. وإن صالح ببعض عين المدعي به، فهو فيه كمنكر.

(و) الصلح (للآخر) المنكر (إيراء)، لأنه دفع المال افتداء ليمينه، وإزالة للضرر عنه، لا عوضاً عن حق يعتقد، (فلا رد) لما صالح عنه بعيب يجلده فيه، و(لا شفعة) فيه، لاعتقاده أنه ليس بعوض. (وان كذب أحدهما) في دعواه أو إنكاره، وعلم بكذبه نفسه، (لم يصح) الصلح (في حقه باطنًا)، لأنه عالم بالحق، قادر على إيقاعه لمستحقه، غير معتقد أنه محق، (وما أخذه حرام)^١ عليه، لأنه أكل للمال بالباطل.

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه، صح ولم يرجع عليه^٢، ويصح الصلح عن قصاص، وسكنى دار، وعيب بقليل وكثير.

(ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة، وقذف) أو غيرهما، لأنه ليس عال، ولا

* قال في شرح المتهى: وإن صالح المنكر بشئ ثم أقام مدع بينة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك، لم تسمع ولو شهدت بأصل الملك ولم يتقضى الصلح. أ. هـ. وقلت وفيه نظر كيف وقد قالوا لم يصح في حقه باطنًا فالصواب أنه إذا ثبت الملك فلللمدعي نقضه لأنه إنما صالح بناء على أنه لا يملك إثباته فإذا تبين ثبوته وجب بطلان الصلح ظاهراً وباطناً، وهذا أولى من قولهم لو صالح المقر ببعض حقه لم يصح لأنه هضم للحق، وقد ذكروا في باب الدعاوى والبيانات في باب طريق الحكم وصفته أنه إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بينة حكم له بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق، فهذا مثله إذا صالح بناء على أنه لا حق له ثم تبين ثبوت حقه فهو على دعواه، والله أعلم، ثم رأيت في رسائل علماء نجد جواباً للشيخ محمد بن إبراهيم أن المذهب عدم النقض واختبار شيخ الإسلام تقى الدين نقض الصلح لأنه إنما صالح مكرهاً في الحقيقة إذ لو علم البيئة لم يسمح بشئ من حقه. أ. هـ. فوافق ما قلنا اختبار الشيخ تقى الدين على حسب نقل الشيخ محمد عنه، وانظر ص ٢٠٣-٢٠٢ من هذا الجزء.

** وإن كان بإذنه في الصلح أو الأداء رجع لأن الأداء وجب بعد الصلح، فلما أداه كان قد أدى بذلك عن غيره واجباً فيرجع إن نوى الرجوع. أ. هـ. كاتبه.

يؤول إليه، (ولا) عن (حق شفعة)^١، أو خيار، لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة، (و) لا عن (ترك شهادة) بحق، أو باطل.

(وتسقط الشفعة) إذا صالح عنها لرضاه بتركها، ويرد العوض، (و) كذا حكم (الحد) الخيار.

وإن صالحه على أن يجري على أرضه، أو سطحه ماء معلوماً، صح لدعاء الحاجة إليه، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه، بإجارة، وإلا فيبيع، ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة للحاجة^{٢*}.

ويجوز شراء مير في ملكه، وموضع في حائط يجعله باباً، وبقعة يحرفها بئراً، وعلى بيت يبني عليه بنيناً موصوفاً، ويصبح فعله صلحاً أبداً، وإجارة مدة معلومة^{٣*}.

(وان حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به، أو المشترك (أو) حصل غصن شجرته في (قراره) أي قرار غيره الخاص، أو المشترك أي في أرضه، وطالبه بإزالة ذلك، (ازاله) وجوباً، إما بقطعه، أو ليه إلى ناحية أخرى، (فإن أبي) مالك الغصن إزالته، (لواء) مالك الهواء، (إن أمكن، وإن) يكن، (فله قطعه)، لأنه أخلى ملكه الواجب إخلاؤه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على إزالته^٤، لأنه ليس من فعله، وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان ليه، ضمنه، وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز، وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما، ونحوه صح جائزًا^{٥*}، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره^{٦*}.

١* صلح شيخنا رحمه الله صحة المصالحة عن الشفعة وال الخيار، وفي الغريب أن صاحب الإنصاف حين تكلم عليهما مع مسائل أخرى وذكر عدم الصحة قال بلا نزاع مع أن ما ذكره شيخنا أولى، فتدبر.

٢* وفي القواعد ليس بإجارة محضه بل هو شبيه بالبيع.

٣* قوله مدة معلومة قال في المتنبي وشرحه: وإذا مضت بقي وله أجراً المثل ولا يطالب بإزالة بنائه وخشيه لأن العرف، قلت: وعلى قياسه الحكورة المعروفة. أ. هـ. والحكورة وضع دراهم معينة على قطعة محتكرة من الأرض أو البستان ونحوه، أي فإذا تم المدة بقي وله أجراً المثل وتسمى الحكورة في عرف أهل القصيم صبرة. والله أعلم.

٤* الوجه الثاني يجبر وصوبه في تصحيح الفروع وهما وجهان مطلقاً.

٥* وقيل لا يصح.

٦* ظاهره وإن لم يكن من العروق تأثير وفي الكافي ما ظاهره اعتبار التأثير على الجار في بنائه أو بثراه.

(ويجوز في الدرج النافذ فتح الأبواب للاستطراف)^١، لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

و (لا) يجوز (إخراج روشن) على أطراف خشب، أو نحوه مدفونة في الحائط، (و) لا إخراج (ساباط)، وهو المستوفي للطريق كله على جدارين، (و) لا إخراج (دكة) - بفتح الدال - وهي الدكان، والمصطبة بكسر الميم، (و) لا إخراج (میزاب)، ولو لم يضر بالمارأة، إلا أن يأذن إمام^٢، أو نائبه ولا ضرر، لأنه نائب المسلمين، فجري مجرى إذنهم.

(ولا يفعل ذلك) أي لا يخرج روشنا، ولا ساباطاً، ولا دكة، ولا میزاباً (في ملك جار، ودرب مشترك) غير نافذ، (بلا إذن المستحق) أي الجار، أو أهل الدرج، لأن المعنى لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه، جاز، ويجوز نقل باب في درب^٣ غير نافذ إلى أوله، بلا ضرر، لا إلى داخل إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة^٤.

وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام، ورحى وتور، وله منعه^٥، كدق وسقي يتعدى.

١* قوله: ويجوز في الدرج النافذ فتح الأبواب للاستطراف ظاهره ولو فتحه مقابل باب غيره ولعله غير مراد لما يأتي في الدرج المشترك أنه يجوز نقل الباب إلى أول الدرج بشرط أن لا يتضمن ضرر أعلى مقابلة بأن يفتح أمام بابه أو عاليًا بحيث يشرف على جاره، فقياس هذا أن لا يفتحه في الدرج النافذ على وجه يضر بمن يقابلة ورؤيه قوله وبحكم أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ، والله أعلم .

٢* وحكي الشيخ عن الإمام أحمد جوازه ولو بلا إذن إذا لم يكن ضرر، واختاره هو وصاحب الفائق نقله في الإنفاق .

٣* الظاهر أن مرادهم الدرج الذي لهم فيه حق الاستطراف فقط فإذاما الدرج الذي هو ملك لهم إما بشراء أو بآخر اجه من أراضيهم ، فإن الظاهر أنهم يكونون فيه على حسب ملكهم ، فله أن ينقل بابه من أوله إلى آخر ما يملكه منه لأن ملكه وليس فتحه الباب في أوله بدليل على إسقاط حقه من آخره ، هذا وفي المسألة قول آخر اختاره في المعني أنه يملك نقله إلى داخل بلا ضرر كفتحه مقابل باب غيره ، وقيل إن سد الباب الأول جاز وإلا فلا ولكن الصواب المذهب إلا أن يكون ملك لهم فإن لهم التصرف فيه على حسب ملكهم ، والله أعلم .

٤* بحث الفتوري بأنها تكون إعارة لازمة لا هبة ، والفرق بين كونها هبة وإعارة لازمة أنه لو أراد من فوقه دون محله الأول أن ينتقل إلى داخل لم يلزمته أن يستأذنه وفيه فرق آخر ذكره في الحاشية ، والله أعلم .

٥* وقيل لا والأول المذهب أصح وقد سئلت عن مدبعة تركها صاحبها ثم أراد تجديدها فهل يملك ذلك فأجبت بأنه إن كان أبقى رسومها فإن له أن يجدد العمل بها وإن نقضها فلا لأنه في الأول عبارة عن ترك العمل بها بخلافه في الثاني فإنه قد رغب عنها إطلاقاً ، والله أعلم .

وحرم أن يتصرف في جدار جار، أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد، ونحوه إلا بإذنه .

(وليس له وضع خشبة على حائط جاره)، أو حائط مشترك (إلا عند الضرورة)، فيجوز (إذا لم يكن التسقيف إلا به)، ولا ضرر، لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يمنع جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: «مالى أراكم عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم» متفق عليه^(١) .

(وكذلك) حائط (المسجد، وغيره) كحائط نحو يتيم، فيجوز لجاره وضع خشبة عليه، إذا لم يكن تسقيف، إلا به بلا ضرر، لما تقدم .

(إذا انهدم جدارهما) المشترك، أو سقفهما، (أو خيف ضرره) بسقوطه، (فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه، أجبر عليه) إن امتنع، لقوله عليه: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) فإن أبي أخذ حاكم من ماله، وأنفق عليه، وإن بناه شريك شركة بنية رجوع، رجع .

(وكذا النهر، والدولاب، والقناة) المشتركة، إذا احتاجت لعمارة، ولا يمنع شريك من عمارة، فإن فعل فلماه على الشركة، وإن أعطى قوم قناتهم، أو نحوها لمن يعمرها، وله منها جزء معلوم صحة .

ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله، إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلى ستة تمنع مشارفة الأسفل^{*} فإن استويَا اشتراكا .

(١) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٣٤٠) وأحمد (٥/٣٢٦-٣٢٧) عن عبادة وقدروي عن جماعة من الصحابة خرجه الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٨٤-٣٨٦) .

* عمومه يتناول ما كان سابقاً على الجار الذي يشرف عليه أم لا، وقد صرخ به في النظم فقال: ويلزم أيضاً سد طاق علا ولو تقدم ودعوى لا أرى لا تقلي وقد أجاب سعيد بن حجر بأنه لم يوجد تفرقة بين السابق واللاحق عن العلماء وهذا هو الظاهر، والله أعلم .

باب الحجر

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام، والعقل حجراً.
وشرعًا: منع إنسان من تصرفه في ماله.

وهو ضربان: حجر لحق الغير، كعلى مفلس، ولحق نفسه، كعلى نحو صغير.
(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، لم يطالب به، وحرم حبسه)، وملازمته،
لقوله تعالى: «إِنَّمَا يُحَرَّمُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَالٌ مَّا أَنْ يَرَى
عَوْضًا، وَكُثْرَةٌ مَّا أَنْ يَرَى، أَوْ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَا لَمْ يَرَى،
الْغَالِبُ بِقَوْءِهِ، أَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالْمَلَاءَةِ،
حَبْسٌ، إِنْ لَمْ يَقُمْ بِبَيْنَةٍ تَحْبَطَ بِاطْنَ حَالَةٍ، وَتَسْمَعَ قَبْلَ حَبْسٍ،
وَبَعْدَهُ، وَإِلَّا حَلْفٌ وَخَلْيٌ
سَبِيلٌ».

(ومن له مال قدر دينه، لم يحجر عليه) لعدم الحاجة إلى الحجر عليه، (وأمر) أي
ووجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه، لحديث: «مطل الغني ظلم»^(۱). ولا
يتراخص من سافر قبله، ولغرم من أراد سفراً، منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن
يحرز أو كفيل ملي.

(فإن أبي) القادر وفاء الدين الحال، (حبس بطلب ربه) ذلك، لحديث: «لي الواجد ظلم
يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود^(۲) وغيرهما. قال الإمام: قال وكيع: عرضه:
شكواه، وعقوبته: حبسه، فإن أبي، عزره مرة بعد أخرى. (فإن أصر) على عدم قضاء الدين
(ولم يبع ماله، باعه الحاكم، وقضاه) لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير.

(ولا يطلب) مدين (بـ) دين (مؤجل)، لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يحجر عليه
من أجله.

(۱) سورة البقرة ، آية ۲۸۰ .

(۲) تقدم تخریجه ص ۳۲۷ .

(۳) أحمد (۴/۲۲۲، ۳۸۸، ۳۸۹)، وأبو داود (۳۶۲۸)، والنسائي (۳۱۶/۷)، وابن ماجة (۲۴۲۷)
وصححه ابن حبان (۵۰۸۹)، والحاكم (۱۰۲/۴) .

* وفي الفروع قال شيخنا: ومن أقر بالقدرة فادعى إعساراً وأمكن عادة قبل . أ.ه.

(ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالاً، وجب) على الحاكم (الحجر عليه بسؤال غرمانه) كلهم، (أو بعضهم)، لحديث كعب بن مالك : «إن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله»^(١) رواه الحلال بإسناده.

(ويستحب إظهاره) أي إظهار حجر المفلس، وكذا السفيه، ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

(ولا ينفذ تصرفه) أي المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود، والحادث بارث، أو غيره (بعد الحجر) بغير وصية، أو تدبير^{*} ، (ولا إقراره عليه) أي على ماله، لأنه محجور عليه. وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه، فصحيح، لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغيريه.

(ومن باعه، أو أقرضه شيئاً)^٢ قبل الحجر، ووجده باقياً بحاله^{*} ، ولم يأخذ شيئاً من ثمنه، فهو أحق به^٤ ، لقوله ﷺ : «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس، فهو أحق به» متفق عليه^(٢) من حديث أبي هريرة .

وكذا لو أقرضه، أو باعه شيئاً (بعده) أي بعد الحجر عليه، (رجع فيه) إذا وجده بعينه،

(١) أخرجه الطبراني (مجمع البحرين ٢٠٩٢، ٢٠٩١) والحاكم (٥٨/٢) والدارقطني (٤/٢٣١) عن كعب بن مالك.

(٢) البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).
* وعنده وعتن اختاره أبو يكر.

* ومن باعه أو أقرضه قبل الحجر . . . الخ ظاهره أن الرجوع بعين ماله لا يثبت قبل الحجر، وصرح به الأصحاب لكن ذكر ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ص ١٠٥ ج ٢ أن المشتري إذا عجز عن الشحن كان للبائع الرجوع في عين ماله سواء حكم الحاكم بفسخه أم لا ، وطرد هذا عجز الزواج عن الصداق أو الوطء أو النفقة أو الكسوة، فللمرأة الفسخ وطرده إذا عجزت عن العوض في الخلع كان للزوج الرجعة وإذا صالح عن الفcasاص بشئ ولم يحصل له ما صالح عليه كان له العود إلى طلب القصاص، قلت : وما قاله هو طرد القياس الصحيح والصواب .

* فإن خرجت عن ملكه ثم عادت إليه كأن باعها ثم اشتراها فللأول الرجوع أيضاً ويقع بينه وبين الثاني، وقيل يختص بها وقيل لا رجوع للأول وقيل إن عادت إلى المفلس بسبب جديد لم يرجع وإن عادت بفسخ فله الرجوع . أ. هـ. إنصاف بمعناه .

* وليس له غيره لأن هذا ابتزلاه الفسخ فعلى هذا لا يشارك الغرماء إن زاد عن ثمنه عن قيمته وقت أخذه .

(إن جهل حجره)، لأنه معدور بجهل حاله، (ولا) يجهل الحجر عليه، (فلا)^١ رجوع له في عينه، لأنه دخل على بصيرة، ويرجع بشمن البيع، وبدل القرض إذا انفك حجره.

(وإن تصرف) المفلس (في ذمته) بشراء، أو ضمان، أو نحوهما، (أو أقر) المفلس (بدين، أو) أقر بـ (جنائية^٢* توجب قوداً، أو مالاً، صح) تصرفه في ذمته، وإقراره بذلك، لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بحاله، لا بذمته، (ويطالب به) أي بما لزمه من ثمن مبيع، ونحوه وما أقربه (بعد فك الحجر عنه)، لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بحاله، لحق الغرماء، فإذا استوفى فقد زال المعارض.

(ويبيع الحاكم ماله) أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بشمن مثله، أو أكثر، (ويقسم ثمنه) فوراً (بقدر ديون غرمائه) الحالة، لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره مطل، وهو ظلم لهم.

(ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، (ولا) يحل مؤجل أيضاً (بموت) مدين، (إن وثق ورثته برهن) يحرز، (أو كفيل مليء) بأقل الأمرين من قيمة التركة، أو الدين، لأن الأجل حق للميت، فورث عنه، كسائر حقوقه، فإن لم يوثقوا، حل لغيبة الضرر.

(إن ظهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) ماله، لم تنقض، و(رجع على الغراماء بقسطه)، لأنه لو كان حاضراً، شاركهم، فكذا إذا ظهر، وإن بقي على المفلس بقية، وله صنعة، أجبر على التكسب لوفائها، كوقف وأم ولد يستغني عنهما.

(ولا يفك حجره إلا حاكم)^{٣*}، لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به، وإن وفي ما عليه، انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه.

١* وقيل له الرجوع مطلقاً، وقيل ليس له الرجوع مطلقاً.

٢* وأما لو جنى فقال في المتهمي وشرحه وإن جنى محجور عليه لفلس جنائية توجب مالاً أو قصاصاً واختير المال شارك مجنى عليه لغرماء كالجنائية قبل الحجر عليه. أ. ه.

٣* وفيه وجه يزول بقسم ماله.

فصل في المحجور عليه لحظه

(ويحجر على السفه، والصغرى، والجنون لحظهم) إذ المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس، والحجر عليهم عام في ذمهم، ومالهم، ولا يحتاج حاكم، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. (ومن أعطاهم ماله بيعاً، أو قرضاً)، أو وديعة، ونحوها (رجع بعينه)، إن بقي، لأنه ماله، (وإن) تلف في أيديهم، أو (أتلفوه، لم يضمروا)، لأنه سلطهم عليه برضاه، علم بالحجر، أو لا لتفريطه.

(ويلزمهم أرش الجنابة)، إن جنوا، لأنه لا تفرط من المجنى عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل، وغيره.

(و) يلزمهم أيضاً (ضمان مال من لم يدفعه إليهم)، لأنه لا تفرط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل، وغيره.

(وإذا تم لصغير خمس عشرة سنة)، حكم ببلوغه، لما روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الحندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه^(١).

(أوبت حول قبّله شعر خشن)، حكم ببلوغه، لأن سعد بن معاذ، لما حكم فيبني قريطة: بقتلهم، وسبّي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤتررهم، فمن أوبت، فهو من المقاتلة، ومن لم ينجب فهو من الذريّة، ويبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» متفق عليه^(٢).

(أو أنزل)، حكم ببلوغه لقوله تعالى: «﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأنفوا﴾»^(٣) (أو عقل مجنون، ورشد) أي من بلغ وعقل، (أو رشد سفه، زال حجرهم) لزوال

(١) البخاري (٤٠٩٧، ٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سورة النور ، آية ٥٩ .

علته، قال تعالى: «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(١) (بلا قضاء) حاكم، لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجبه بغير حكمه.

(وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض)، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخُمَارٍ» رواه الترمذى^(٢) وحسنه.

(وإن حملت) الجارية، (حكم ببلوغها) عند الحمل، لأنه دليل إنزالها، لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت، حكم ببلوغها من ستة أشهر، لأنه اليقين.

(ولا ينفك الحجر) عنهم (قبل شروطه)^(٣) السابقة بحال، ولو صار شيخاً. (والرشد: الصلاح في المال)، لقول ابن عباس في قوله تعالى: «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا»^(٤) أي: صلحاً في أموالهم، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسداً لدینه، ويؤنس رشه (بأن يتصرف مراراً، فلا يغرن) غبناً فاحشاً (غالباً، ولا يبذل ماله في حرام)، كخمر، وآلات لهو، (أو في غير فائدة)، كغناء^{*}، ونفط، لأن من صرف ماله في ذلك، عد سفيهاً.

(ولا يدفع إليه) أي الصغير (حتى يختبر)، ليعلم رشه (قبل بلوغه بما يليق به)، لقوله تعالى: «وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ . . .» الآية^(٥). والاختبار يختص بالراهق الذي يعرف المعاملة، والمصلحة.

(وليلهم) أيولي السفيه الذي بلغ سفيهاً، واستمر، والصغير، والمجنون (حال الحجر: الأب) الرشيد العدل، ولو ظاهراً لكمال شفنته، (ثم وصيه)، لأنه نائبه، ولو بجعل، وثم متبرع، (ثم الحكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم.

(١) سورة النساء، آية ٦.

(٢) الترمذى (٣٧٧)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٦٤١)، وأحمد (٦/٢١٨، ١٥٠، ٢٥٩) عن عائشة.

(٣) سورة النساء ، آية ٦ .

* ويقبل قول الصبي أنه بلغ باحتمام إذا أمكن صدقه بأن يكون قد بلغ عشرًا ولا يقبل قوله أنه بلغ بسن إلبيبة ، وكذلك إثبات فيحتاج إلى النظر إليه فإن كان منينا وإلا فقوله كذب ، ذكروا هذه المباحث في الإقرار.

٢* أي غناء مباح وأما المحرم فيدخل في بذل المال في الحرام ، وهذا ظاهر.

ومن فك عنه الحجر ، فسفه ، أعيد عليه ، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم^١ ، كمن جن بعد بلوغ ، ورشد .

(ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تقرِبُوا مال الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ﴾^(١) والسفيه ، والجنون في معناه .

(ويتجز)ولي المجرور عليه (له مجاناً) أي إذا اتجر ولـي اليتيم في ماله ، كان الربح كلـه للـيتـيم ، لأنـه غـاء مـاله ، فلا يستحقـه غيرـه إلا بـعقد ، ولا يـعـد الـولـي لـنفسـه .

(ولـه دـفع مـاله) لـمن يـتجـر فـي (مضـارـيـة بـجزـء) مـعـلـوم (من الـربح) لـالـعـامـل ، لأنـ عـائـشـة أـبـضـعـت مـالـ مـحمدـ بنـ أـبـي بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـلـأنـ الـولـيـ نـائـبـ عـنـهـ فـيـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ ، وـلـهـ بـيـعـ نـسـاءـ ، وـالـقـرـضـ بـرهـنـ^٢ ، وـإـيـادـعـهـ ، وـشـرـاءـ العـقـارـ ، وـبـنـاؤـهـ لـمـصـلـحةـ ، وـشـرـاءـ الأـضـحـيـةـ لـوـسـرـ ، وـتـرـكـهـ فـيـ الـمـكـتـبـ بـأـجـرـةـ . وـلـاـ بـيـعـ عـقـارـهـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ أوـ غـبـطـةـ .

(وـيـأـكـلـ الـولـيـ الـفـقـيرـ مـنـ مـالـ مـوـلـيـهـ) ، لـقولـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَمـنـ كـانـ فـقـيرـاـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ﴾^(٢) (الـأـقـلـ مـنـ كـفـايـتـهـ ، اوـ أـجـرـتـهـ) أيـ أـجـرـةـ عـمـلـهـ ، لأنـهـ يـسـتحقـ بـالـعـمـلـ ، وـالـحـاجـةـ جـمـيـعـاـ ، فـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـأـخـذـ إـلـاـ مـاـ وـجـدـاـ فـيـ (مـجاـنـاـ) ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ عـوـضـهـ ، إـذـاـ أـيـسـ ، لأنـهـ عـوـضـ عنـ عـمـلـهـ ، فـهـوـ فـيـهـ كـالـأـجـيرـ وـالـمـضـارـبـ .

(ويـقـبـلـ قـوـلـ الـولـيـ) بـيـمـيـنـهـ ، (وـالـحاـكـمـ) بـغـيـرـ يـينـ (بعدـ فـكـ الـحـجـرـ فـيـ الـنـفـقـةـ) ، وـقـدـرـهـ ماـ لـمـ يـخـالـفـ عـادـةـ وـعـرـقـاـ ، وـلـوـ قـالـ : أـنـفـقـتـ عـلـيـكـ مـنـذـ سـتـيـنـ ، فـقـالـ : مـنـذـ سـنـةـ^٣ ، قـدـمـ قـوـلـ

(١) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ ، وسورة الإسراء ، آية ٣٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ٦ .

* وـقـيلـ يـنـظـرـ فـيـهـ وـلـيـ الـأـوـلـ كـمـاـ لـوـ بـلـغـ سـعـيـهاـ .

قولـهـ بـرـهـنـ لـمـ أـرـهـ فـيـ الـمـتـهـيـ وـلـاـ الـإـقـاعـ بـلـ قـالـ لـمـصـلـحةـ وـأـمـيـنـ مـلـجـأـ وـلـوـ بـلـاـ رـهـنـ وـيـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ ماـ هـنـاـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـمـيـنـ لـكـنـهـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ كـلـامـهـ إـذـ ظـاهـرـ الـمـنـعـ مـنـ غـيرـ الـأـمـيـنـ مـطـلـقاـ ، وـقـالـ فـيـ الـقـرـوـعـ : وـلـهـ بـيـعـ نـسـاءـ وـقـرـضـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ فـيـهـمـاـ لـمـصـلـحةـ ، وـقـيلـ بـرـهـنـ وـفـيـ الـمـذـهـبـ وـغـيـرـهـ يـقـرـضـهـ بـرـهـنـ وـسـيـاقـ كـلـامـهـ لـخـطـهـ وـفـيـ التـرـغـيبـ فـيـ قـرـضـهـ بـرـهـنـ زـادـ فـيـ الـمـسـتـوـعـ بـإـشـهـادـ رـوـاـيـاتـ أـهـ . مـلـخـصـاـ فـيـذـلـكـ ظـهـرـ أـنـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ مـاـشـ عـلـىـ قـوـلـ آخـرـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

* وـصـورـةـ هـنـاـ أـنـ يـكـنـ لـلـصـبـيـ مـالـ غـائـبـ فـيـنـقـعـ عـلـيـهـ الـولـيـ مـنـ مـالـهـ فـإـذـ حـضـرـ مـالـ الصـبـيـ قـالـ أـنـفـقـتـ عـلـيـكـ مـنـذـ سـتـيـنـ لـيـرـجـعـ بـنـقـقـهـمـاـ عـلـيـهـ فـيـنـكـرـ الصـبـيـ أـوـ يـكـنـ لـلـصـبـيـ وـلـيـ سـابـقـ فـيـدـعـيـ الـولـيـ الـجـدـيدـ أـنـهـ تـوـلـاهـ وـأـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـذـ سـتـيـنـ وـيـنـكـرـ الصـبـيـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـ الصـبـيـ أـلـاـ الـأـصـلـ مـعـهـ فـأـمـاـ الـولـيـ الـمـسـتـمـرـ الـذـيـ يـنـقـعـ مـنـ مـالـ الصـبـيـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ فـيـ قـدـرـ الـنـفـقـةـ وـزـمـنـهاـ أـلـهـ مـؤـنـنـ وـلـمـ يـدـعـ شـيـئـاـ يـخـالـفـ الـأـصـلـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الصبي، لأن الأصل موافقته، قاله في «المبدع».

(و) يقبل قول الولي أيضاً (في وجود الضرورة، والغبطة) إذا باع عقاره، وادعاهما ثم أنكره.

(و) يقبل قول الولي أيضاً في (التلف) وعدم التفريط، لأنه أمين، والأصل براءته.

(و) يقبل قوله أيضاً في (دفع المال)^{*} إليه بعد رشده، لأنه أمين، وإن كان يجعل لم يقبل قوله في دفع المال، لأنه قبضه لنفعه كالمترهن، ولو لي ميز وسيده أن يأذن له في التجارة، فینفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.

(وما استدان العبد، لزم سيده) أداوه (إن أذن له) في استدانته ببيع، أو قرض، لأنه غر الناس بمعاملته، (ولألا) يكن استدان بإذن سيده، (ف) ما استدانه (في رقبته)، يخير سيده بين بيعه، وفدائه بالأقل من قيمته، أو دينه، ولو أعتقه، وإن كانت العين باقية ردت لربها، (كاستيداعه) أي أخذه وديعة فيتلفها. (وارش جناته وقيمة متلفه) فيتعلق ذلك كله برقبته، ويخير سيده كما تقدم.

ولا يتبرع المأذون له بدرأهم، ولا كسوة بل بإهداء مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة بلا إسراف.

ولغير المأذون له الصدقة من قوته، بمحورغيف، إذا لم يضره.

وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك، ما لم تضطرب العادة، أو يكن بخيلاً، وتشك في رضاه.

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه.

واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

(تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الإذن)، كـ: افعل كذا، أو أذنت لك في فعله،

* قوله ودفع المال إليه بعد رشده، قال في الإنصال ويحتمل أن لا يقبل إلا ببينة وقواه لأن الله تعالى أمر بالأشهاد وعند الدفع إليهم، وقال أيضاً: ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا في الأحظية في البيع إلا ببينة. أ.هـ.

ونحوه، وتصح مؤقتة، ومعلقة بشرط كوصية، وإباحة أكل، وولاية قضاء، وإمارة.

(ويصح القبول على الفور، والتراخي) بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلغ، أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت (بكل قول، أو فعل دال عليه) أي دال على القبول، لأن قبول وكلائه عَلَيْهِ كان بفعلهم، وكان مترافقاً عن توكيه إياهم، قاله في «المبدع». ويعتبر تعين الوكيل.

(ومن له التصرف في شيء) لنفسه، (فله التوكيل) فيه، (والتوكل فيه)، أي جاز أن يستنيب غيره، وأن ينوب عن غيره، لانتفاء المفسدة، والمراد فيما تدخله النيابة، ويأتي.

ومن لا يصح تصرفه بنفسه، فنائبه أولى^١، فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها، لم يصح، ويصح توكيلاً امرأة في طلاق نفسها، وغيره، وأن يتوكلاً واحد الطول في قبول نكاح أمة، ملن تباخ له، وغنى لفقيه في قبول زكاة، وفي قبول نكاح اخته، ونحوها^٢ لأجنبي.

(ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود)، لأنه عَلَيْهِ وكل عروبة بن الجعد في الشراء^(١)، وسائر العقود، كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء، ونحوها في معناه، (والفسخ) كالخلع، والإقالة، (والعتق، والطلاق)، لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى، (والرجعة، وتملك المباحثات^٣ من الصيد، والخشيش ونحوه)^٤، كإحياء الموات، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتياع.

(١) البخاري (٣٦٤٢).

١* ويستثنى من ذلك توكيلاً للأعمى بصيراً فيما يحتاج إلى رؤية في شرائه.
٢* ويصح أن يتوكلاً المحجور عليه لفليس في بيع وشراء مع أنه لا يصح بأعيان ماله ولكن يصح تعرفه في ذمته ، والله أعلم.

٣* قوله: وتملك المباحثات هذا هو المشهور من المذهب، قال في الإنصال: وقيل لا يصح، قلت: والنفس تميل إليه لأن الموكلاً لا يملكونه عند الوكالة وهو من المباحثات، فمن استولى عليه ملكه . أ. هـ . كلامه .

٤* ومثله التوكيل في الإقرار فيصبح ليس بإقرار على المذهب، وقال في الإنصال: الصحيح من المذهب أن الوكالة فيه إقرار، ثم قال بعد ذلك: وظاهر كلام الأكثرين أنه ليس بإقرار، قلت: واعتمده المؤخرة من الأصحاب.

(لا ظهار)، لأنه قول منكر، وزور، (واللعنان، والأيمان) والنذر، والقسمة، والقسم، بين الزوجات، والشهادة، والرضاع، والالتقاط، والاغتنام، والغصب، والجناية، فلا تدخلها النيابة.

(و) تصح الوكالة أيضًا في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات)، كتference صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة، لأنه عليه كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها، وكذا حج وعمره على ما سبق.

وأما العبادات البدنية المحسنة كالصلوة، والصوم، والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها، لأنها تتعلق بيدن من هي عليه، لكن ركعتنا الطواف تتبع الحج.

(و) تصح في (الحدود في إثباتها، واستيفائها) لقوله عليه: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، فأعترفت، فأمر بها فرجمت» متفق عليه^(١). ويحوز الاستيفاء في حضرة الموكيل، وغيته.

(وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه) إذا كان يتولاه مثله، ولم يعجزه^{*}، لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله، (إلا أن يجعل إليه)، بأن يأذن له في التوكيل، أو يقول له: أصنع ما شئت. ويصبح توكيل عبد بإذن سيده.

(والوكالة عقد جائز)، لأنها من جهة الموكيل إذن، ومن جهة الموكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منها فسخها.

(وبطل بفسخ أحدهما، وموته) وجئونه المطبق، لأن الوكالة تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفيا، انتفت صحتها، وإذا وكل في طلاق الزوجة، ثم وطتها، أو في عتق العبد، ثم كاتبه، أو دبره بطلت.

(١) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنهم.

* قوله: ولم يعجزه ظاهره إن أعجزه فله التوكيل لكن هل له أن يوكل في الجميع أو في القدر الذي عجز عنه على وجهين المذهب منهما يوكل في الجميع والصواب يوكل فيما يعجزه فقط.

(و) تبطل أيضًا بـ(عزل الوكيل)، ولو قبل علمه^١، لأن رفع عقد لا يقتصر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه، كالطلاق. ولو باع، أو تصرف، فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل إلا ببينة.

(و) تبطل أيضًا (بحجر السفيه)، لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس، لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حجر على الموكلا، وكانت في أغیان ماله، بطلت لانقطاع تصرفه فيها.

(ومن وكل في بيع، أو شراء لم يبع، ولم يشتري من نفسه)^٢، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة. (و) لا من (ولده)، ووالده، وزوجته، ومكتابه، وسائر من لا تقبل شهادته له، لأنه متهم في حقهم^٣، ويحيل إلى تراث الاستقصاء عليهم في الشمن، كتهمته في حق نفسه.

وكذا حاكم، وأمينه وناظر وقف ووصي، ومضارب، وشريك عنان ووجهه^٤.

١* فإن تصرف بعد العزل وقبل العلم فضامن على القول بأنه يتعزل، وقيل لا يضمون وصوبه في الإنصال لعدم تفريطه ، وعلى المذهب لو تبين أنه تصرف باع وأن الموكلا باع أيضًا وجهل أسبق العقددين فقياس كلامهم في النكاح أن يفسخ العقدان معًا ، والله أعلم.

٢* لكن لو أذن له الموكلا بذلك فلا بأس ، وهل مثل ذلك سائر العقود؟ الظاهر نعم إلا أنهم ذكروا في شروط النكاح في الكلام على الوالي وتوكيه أنه يجوز للوكييل أن يعقد النكاح لنفسه ويجوز أن يعقده لولده ونحوه من لا تقبل شهادته له إذا كان كفؤ ، وفرق في شرح الإنصال بينه وبين البيع ونحوه بأن الشمن ركن في البيع بخلاف الصداق، أي فليس ركتاً في النكاح ، وهذا من الغريب فإن عقد تبرع فيه الشيء بلا ثمن أما في النكاح فلا يصبح معه نفي المهر ولو زوجها بشرط نفي المهر لم يصح التبني ، وهل يصح النكاح على قولين: المذهب صحته و يجب مهر المثل نقول الشمن ركن في البيع مع صحة نفيه والتبرع بالبيع وتقول إن المهر ليس ركتاً في النكاح مع أنه لا يصح نفيه ، ولذلك الصواب في كلتا المسألتين الصحة حيث زالت التهمة وعدم الصحة مع الخيانة ، والله أعلم . وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ عنه في النداء أو وكل من يبيع حيث أجاز التوكيل وكان هو أحد المشتررين .

٣* ويعلم منه أنه لو عين له الشمن جاز بيعه وشراؤه منهم لعدم التهمة إذن ، والله أعلم ، وأما من تقبل شهادته له كأخيه فتصح وذكر الأرجح فيهم وجهين : قال في الإنصال قلت حيث حصل تهمة في ذلك لا يصح . أ.هـ. قلت : وهو كما قال ، والله أعلم .

٤* وأما ولد اليتيم فقد سبق أنه يجب أن يكون اتجاره مجاناً، قال ابن نصر الله : وإن دفعه إلى ولده أو غيره من ترد شهادته له فهل هو كما لو دفعه إلى أجنبي؟ قال : والأظهر أنه كما لو اتجار فيه بنفسه وتقدم في ص ٢٣٢ .

(ولا يبيع) الوكيل (بعرض^١ ، ولا نساء^٢ ، ولا بغير نقد البلد) ، لأن عقد الوكالة لم يقتضه ، فإن كان في البلد نقدان ، باع بأغلبهما رواجاً ، فإن تساويها ، خير .
 (وإن باع بدون ثمن المثل) إن لم يقدر له ثمن ، (أو) باع بـ (دون ما قدره له) الموكـل ، صـح ، (أو اشتـرى له بـ أكـثـر من ثـمـن المـثـل) ، وـكان لم يـقـدر لـه ثـمـنـاً ، (أو ما قـدرـه له ، صـح) الشـراء ، لأنـ من صـحـ منه ذـلـكـ بـثـمـنـ مـثـلـه ، صـحـ بـغـيـرهـ ، (وضـمـنـ النـقـصـ) في مـسـأـلةـ الـبـيعـ ، (وـ) ضـمـنـ (الـزـيـادـةـ) في مـسـأـلةـ الشـراءـ ، لأنـهـ مـفـرـطـ ، وـالـوـصـيـ ، وـنـاظـرـ الـوقـفـ كـالـوـكـيلـ فـيـ ذـلـكـ ، ذـكـرـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ . وإنـ قـالـ: بـعـهـ بـدـرـهـ ، فـبـاعـهـ بـدـيـنـارـ ، صـحـ ، لأنـهـ زـادـهـ خـيـراـ .
 (وـإنـ باـعـ) الوـكـيلـ (بـأـزـيـدـ) مـاـ قـدـرـهـ لـهـ المـوـكـلـ ، صـحـ . (أـوـ قـالـ) المـوـكـلـ: (بـعـ بـكـذـاـ مؤـجـلاـ ، فـبـاعـ) الوـكـيلـ (بـهـ حـالـاـ) ، صـحـ ، (أـوـ) قـالـ المـوـكـلـ: (اشـتـرىـ بـكـذـاـ حـالـاـ ، فـاشـتـرىـ بـهـ مؤـجـلاـ ، وـلاـ ضـرـرـ فـيـهـماـ) أيـ فيماـ إـذاـ باـعـ بـالـمـؤـجـلـ حـالـاـ ، أوـ اـشـتـرىـ بـالـحـالـ مـؤـجـلاـ ، (صـحـ) ، لأنـهـ زـادـهـ خـيـراـ ، فـهـوـ كـمـاـ لـوـ وـكـلـهـ فـيـ بـيـعـ بـعـشـرـةـ ، فـبـاعـهـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ .

(وـلاـ فـلاـ) أيـ وإنـ لـمـ يـبـعـ ، أوـ يـشـتـرـ بـمـثـلـ مـاـ قـدـرـهـ لـهـ بـلـاـ ضـرـرـ ، بـأـنـ قـالـ: بـعـهـ بـعـشـرـةـ مؤـجـلـةـ ، فـبـاعـهـ بـتـسـعـةـ حـالـةـ ، أوـ بـعـهـ بـعـشـرـةـ حـالـةـ فـبـاعـهـ بـأـحـدـ عـشـرـ مؤـجـلـةـ ، وـعـلـىـ المـوـكـلـ ضـرـرـ بـحـفـظـ ثـمـنـ فـيـ الـحـالـ ، أوـ قـالـ: اـشـتـرىـ بـعـشـرـةـ حـالـةـ ، فـاشـتـرىـهـ بـأـحـدـ عـشـرـ مؤـجـلـةـ^٣ ، أوـ بـعـشـرـةـ مؤـجـلـةـ مـعـ ضـرـرـ ، لـمـ يـنـفـذـ تـصـرـفـهـ ، لـمـ خـالـفـتـهـ مـوـكـلـهـ ، وـقـدـ فـيـ (الـفـرـوـعـ) أـنـ الضـرـرـ لـاـ يـعـنـعـ الصـحـةـ ، وـتـبـعـهـ فـيـ (الـمـتـهـىـ) وـ(الـتـنـقـيـعـ) فـيـ مـسـأـلةـ الـبـيعـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ (الـمـتـهـىـ) أـيـضاـ فـيـ مـسـأـلةـ الشـراءـ ، وـقـدـ سـبـقـ لـكـ أـنـ بـيـعـ الـوـكـيلـ بـأـنـقـصـ مـاـ قـدـرـهـ لـهـ ، وـشـراءـهـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ صـحـيـحـ ، وـيـضـمـنـ .

١* فإنـ باـعـ بـعـرـضـ لـمـ يـصـحـ قـالـ فـيـ شـرـحـ المـتـهـىـ وـشـرـحـهـ إـلاـ بـإـذـنـ أـوـ قـرـيـةـ كـبـيـعـ حـزـمـ بـقـلـ وـنـحوـهـ .
 بـفلـوسـ . أـ.ـهـ .

٢* فإنـ فعلـ لـمـ يـصـحـ كـمـاـ فـيـ المـتـهـىـ .

٣* قولهـ فـبـاعـهـ بـتـسـعـةـ حـالـةـ وـقـولـهـ فـاشـتـرىـهـ بـأـحـدـ عـشـرـ فـيـ التـمـثـيلـ بـهـذـاـ نـظـرـ عـلـىـ كـلـامـ المـاتـنـ إـنـاـ هـوـ فـيـمـاـ إـذاـ باـعـ أـوـ اـشـتـرىـ بـاـقـلـ لـهـ لـاـ بـأـقـلـ وـلـاـ بـأـكـثـرـ ، حـيـثـ قـالـ: فـبـاعـهـ وـقـالـ فـاشـتـرىـهـ بـهـ فـقـدـ نـصـ عـلـىـ أـنـ الـوـكـيلـ باـعـ وـاـشـتـرىـ بـاـقـرـبـهـ فـاـنـتـهـ لـذـلـكـ ، وـعـلـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ قـولـهـ فـيـمـاـ سـبـقـ إـذاـ باـعـ مـاـ قـدـرـهـ لـهـ وـاـشـتـرىـ بـأـكـثـرـ مـاـ قـدـرـهـ لـهـ صـحـ وـضـمـنـ النـقـصـ وـالـزـيـادـةـ وـصـورـةـ الضـرـرـ فـيـمـاـ إـذاـ قـالـ اـشـتـرىـ بـكـذـاـ حـالـاـ فـاشـتـرىـ مـؤـجـلاـ أـنـ يـكـونـ ثـمـ خـوفـ يـخـشـيـ مـعـ الـوـكـلـ تـلـفـ ثـمـنـ وـنـحوـ ذـلـكـ .

فصل

(وإن اشتري) الوكيل (ما يعلم عبيه، لزمه) أي لزم الشراء الوكيل، فليس له رده، لدخوله على بصيرة، (إن لم يرض) به (موكله)، فإن رضيه، كان له لنيته بالشراء، وإن اشتراه بعين المال، لم يصح.

(فإن جهل) عبيه، (رده)، لأنه قائم مقام الموكِل، وله أيضًا رده، لأنَّه ملِكه، فإن حضر قبل رد الوكيل، ورضي بالعيب، لم يكن للوکيل رده، لأنَّ الحق له، بخلاف المضارب^١، لأنَّ له حقًا، فلا يسقط برضى غيره، فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكِل، لم يلزم الوکيل ذلك، وحقوق العقد كتسليم الشمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضممان الدرك، تتعلق بالموکل^٢.

(ووکيل البيع يسلمه) أي يسلم المبيع، لأن إطلاق الوکالة في البيع، يقتضيه، لأنَّه من تماهه. (ولا يقبض) الوکيل في البيع (الشمن)، بغير إذن الموكِل، لأنَّه قد يوكل في البيع من لا يأمهه على قبض الشمن (بغير قرينة)، فإن دلت القرينة على قبضه، مثل توکيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكِل، أو موضع يضيع الشمن بترك قبض الوکيل له، كان إذنًا في قبضه، فإن تركه، ضممنه، لأنَّه يعد مفرطًا، هذا المذهب عند الشیخین، وقدم في «التقییح» وتبعه في «المتھی»: لا يقبضه إلا بإذن، فإن تعذر، لم يلزم الوکيل شيء، لأنَّه ليس بمفرط، لكونه لا يملِك قبضه.

(ويسلم وكيل المشتري الشمن)، لأنَّه من تتمته، وحقوقه، كتسليم المبيع، (فلو أخرى) أي آخر تسلیم الشمن (بلا عذر، وتلف) الشمن، (ضممنه)، لتعديه بالتأخير، وليس لوکيل في بيع تقليبه على مشترٍ، إلا بحضورته، وإلا ضممنه.

(وإن وكله في بيع فاسد)، لم يصح، ولم يملِكه، لأنَّ الله تعالى لم يأذن فيه، ولأنَّ الموكِل لا يملِكه. (ف) لو (باع) الوکيل إذاً بيعًا (صحيحًا)، لم يصح، لأنَّه لم يوكل فيه.

* فله الرد وإن لم يرضي صاحب المال.

** لكن الحقوق المترتبة على بدن العاقد تتعلق بالوکيل مثل خيار المجلس فيتعلق بالوکيل إلا أن يكون الموكِل حاضرًا فيختص به كما في شرح الإقناع عن المبدع.

(أو وكله في كل قليل، وكثير) لم يصح^١ ، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ، وطلاق نسائه ، وإعناق رقيقه ، فيعظم الغرر ، والضرر .

(أو) وكله في (شراء ما شاء^٢ ، أو عيناً بما شاء ، ولم يعين) نوعاً ، وثمناً (لم يصح) ، لأنه يكثر فيه الغرر ، وإن وكله في بيع ماله كله ، أو ما شاء منه ، صح . قاله في «المبدع» : وظاهر كلامهم في : بع من مالي ما شئت ، له بيع ماله كله .

(والوكيل في الخصومة لا يقبض) ، لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ، ولا عرفاً ، لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض ، (والعكس بالعكس) ، فالوكيل في القبض ، له الخصومة ، لأنه لا يتوصل إليه إلا بها ، فهو إذن فيها عرفاً .

(و) إن قال الموكل : (اقبض حقي من زيد) ملكه من وكيله ، لأنه قائم مقامه ، و(لا يقبض من ورثته) ، لأنه لم يؤمر بذلك ، ولا يقتضيه العرف ، (إلا أن يقول) الموكل للوكيل : اقبض حقي (الذي قبله) ، أو عليه ، فله القبض من وارثه ، لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً . وإن قال : اقبضه اليوم ، لم يملكه غداً^٣ .

(ولا يضمن وكيل) في (الإيداع إذا) أودع ، و (لم يشهد) ، وأنكر المودع^٤ لعدم الفائدة في الإشهاد ، لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف .

وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل ، ولم يشهد ضمن إذا أنكر رب الدين ، وتقدم في الضمان .

١* وقيل يصح كمال وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بحقوقه كلها أو بالإيواء منها أو بما شاء منها . أ.هـ . إنصاف .

٢* والصواب أنه إذا وكله في شراء ما يراه صالحًا أو نحوه فإنه جائز وكذلك إذا وكله في شراء عين بما يراه أو بقيمة مثلها أو نحوه وليس في ذلك ضرر ولا غرر ، وقد ذكروا رواية عن أحمد بصحبة التوكيل في اشتراط ما شئت وما قلتاه من باب أولى لأن التوكيل مقيد بما رأه مصلحة فهو أقرب إلى عدم الغرر ، والله أعلم .

٣* قوله لم يملكه غداً الظاهر ماله تقم قرينة بأن المراد بذلك الحث على المبادرة بقبضه فإن كان قرينة فله قبضه في الغد كما قالوا فيمن حلف ليقضيه حقه غداً فقضاه قبله لم يحث إذا كان بنية المبادرة إلى قضائه ، والله أعلم .

٤* قال في الإنصال : وقيل يضمن وذكره القاضي رواية ، قلت : وهو قول قوي لأنه قد ينكر الإيداع ، فتأمل .

قوله: تقدم
في الضمان.
ليس هو في
الضمان بل هو
في الكلام
على تضمه
العدل من باب
الرهن في
الفصل الذي
بعد الباب
فليراجع.

فصل

(والوكيل أمن لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط)، لأنه نائب المالك في اليد، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، ولو بجعل، فإن فرط، أو تعدى، أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن.

(ويقبل قوله) أي الوكيل (في نفيه) أي نفي التفريط، ونحوه، (و) في (الهلاك مع بيته)، لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريق عام، ونهب جيش، كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه.

وإن وكله في شراء شيء، فاشتراه، واحتلما في قدر ثمنه، قبل قول الوكيل، وإن اختلفا في رد العين، أو ثمنها إلى الموكيل، فقول وكيل متطوع، وإن كان بجعل، فقول موكل^{١*}. وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز، فهوأمانة في يده، لا يلزمته تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخره، ويقبل قول الوكيل فيما وكله فيه.

(ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة، (لم يلزمته) أي عمرأً (دفعه إن صدقه)، لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه. (ولا) يلزمته (اليمين إن كذبه)، لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلافائدة في لزوم تحليفه، (فإن دفعه) عمرو، (فأنكر زيد الوكالة، حلف) لاحتمال صدق الوكيل فيها، (وضمنه عمرو)، فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته^{٢*}، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه، أو تعديه، لا إن صدقه، وتلف بيده بلا تفريط. (وإن كان المدفوع) لمدعى الوكالة بغير بينة (وديعة، أخذها) حيث وجدتها، لأنها عين حقه، (فإن تلفت ضمن أيهما شاء)، لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه، فإن ضمن الدافع، لم يرجع على القابض، إن صدقه، وإن

١* وقيل لا يقبل قوله إلا ببيبة نقله في الإنصال عن الرعاية قوله فقول موكل هذا المذهب وفيه آخر بقبول قوله وأطلقهما في المقنع وغيره.

٢* ومن عليه حق فأبى تسليمه حتى يشهد على القابض فإن كان من يقبل قوله في الرد كوكيل تبع أو لم يكن لصاحب الحق بيبة في ثبوته عليه لزمه الدفع في هاتين الحالتين، وإن كان من يقبل قوله واحتلما في قبول قوله أو كان لصاحب الحق بيبة به ولم يقبل قول من بيده الحق في الرد وأبى إلا مع الإشهاد، فله ذلك ، والله أعلم.

ضمن القابض ، لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة ، والوصية . وإن ادعى أنه مات ، وأنا وارثه ، لزمه الدفع إليه مع التصديق ، واليمين مع الإنكار على نفي العلم .

باب الشركة

الشركة بوزن سرقة ونعمة وغرة . (وهي) نوعان : شركة أملأك ، وهي : (اجتماع في استحقاق) كثبوت الملك في عقار ، أو منفعة لاثنين ، فأكثر ، (أو) شركة عقود ، وهي اجتماع في (تصرف) من مبيع ، ونحوه . (وهي) أي شركة العقود وهي - المقصودة هنا - (أنواع) خمسة :

فأحدها : (شركة عنان) ، سميت بذلك ، لتساوي الشريكين في المال ، والتصرف كالفارسين ، إذا سويا بين فرسיהם ، وتساويما في السير . وهي (أن يشترك بدنان) أي شخصان ، فأكثر مسلمين ، أو أحدهما ، ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف (باليهما) المعلوم كل منها الحاضرين ، (ولو) كان مال كل (متفاوتاً) ، بأن لم يتساوا المالان قدرأ ، أو جنساً ، أو صفة ، (يعملا فيه بيدنיהם) ، أو يعمل فيه أحدهما ، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله ، فإن كان بدونه ، لم يصح ، وبقدره إيضاع .
وإن اشتراكا في مختلط بينهما شأنعا ، صح ، إن علما قدر ما لكل منهما ، (فينفذ تصرف كل منها فيما فيه) أي في المالين (بحكم الملك في نصيه ، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ، ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف .

(ويشترط) لشركة العنان ، والمضاربة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) ، لأنهما قيم الأموال ، وأثمان البياعات ، فلا تصح بعرض ، ولا فلوس ، ولو نافقة ، وتصح بالنقدين . (ولو مغشوшин يسيرأ) ، كحبة فضة في دينار ، ذكره في « المغني » و « الشرح » لأنه لا يمكن التحرز منه ، فإن كان الغش كثيرا ، لم تصح لعدم انضباطه .
(و) يشترط أيضا (أن يشترطا لكل منها جزءا من الربح مشاعا معلوما) ، كالثالث ، والرابع ، لأن الربح مستحق لهم بحسب الاشتراط ، فلم يكن بد من اشتراطه ، كالمضاربة ،

قوله : ما لكل
خسرجت
المضاربة لأن
العمل فيها من
جانب والمال
من آخر .

فإن قالا : والربح بيننا ، فهو بينهما نصفين^١ ، (فإن لم يذكرا الربح) لم تصح ، لأن المقصود من الشركة ، فلا يجوز الإخلال به ، (أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً) ، لم تصح ، لأن الجهة تمنع تسليم الواجب ، (أو) شرطاً تاريخ (درارهم معلومة) ، لم تصح ، لاحتمال أن لا يربحها ، أو لا يربح غيرها ، (أو) شرطاً (ربح أحد الثوبين) ، أو إحدى السفترتين ، أو ربح تجارتة في شهر ، أو عام بعينه ، (لم تصح) ، لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره ، أو بالعكس ، فيختص أحدهما بالربح ، وهو مخالف لموضوع الشركة .

(وكذا مسافة ، ومزارعة ، ومضاربة) فيعتبر فيها تعين جزء مشاع معلوم للعامل ، لما تقدم .

(والوضيعة) أي الخسران (على قدر المال) بالحساب ، سواء كانت لتلف ، أو نقصان في الثمن ، أو غير ذلك .

(ولا يشترط خلط المالين) ، لأن القصد الربح ، وهو لا يتوقف على الخلط .

(ولا) يشترط أيضاً (كونهما من جنس واحد) ، فتجوز إن أخرج أحدهما دنانير ، والأخر دراهم ، فإذا اقتسم ، رجع كل بماله ، ثم اقتسمما الفضل^٢ ، وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما ، وإن تلف أحد المالين ، فهو من ضمانهما ، ولكل منها أن يبيع ، ويشتري ، ويقبض ، ويطالب بالدين ، ويخصم فيه ، ويحيل ، ويتحال ، ويرد بالعيوب ، ويفعل

١* ظاهره وإن تفاوت قدر ما إليهما ورجع شيئاً عن أنه على قدر ما إليهما إلا بتصريح بالتضييف .
أ. هـ . والقرينة مثل التصريح .

٢* وقال الشافعى : يشترط اتفاقهما ، وعلى هذا فلا يصح أن يخرج أحدهما دنانير والأخر دراهم ، وقول الشافعى هو الصواب إذا كانت القيمة تختلف كما في عصرنا ، فإن الذهب قد يرتفع سعره وقد ينخفض بالنسبة إلى الفضة ، وقد علل أصحابنا عدم صحة الشركة بالفلوس بأن قيمتها تزيد وتنقص أشبهت العروض ، وهذا التعليل ينطبق على الذهب والفضة في عصرنا وعليه فلا يصح قياس الذهب أن يكون مال أحدهما من الذهب والأخر من الفضة إلا أن يقوم أحدهما بالأخر ويجعل رأس ماله قيمته من الآخر ، فإذا جاء أحدهما بمائة دينار والأخر بalf درهم تساويها فإن أحدهما يقوم بالأخر ويكون رأس المال ، فإذا قومنا الذهب بالفضة كأنه ألف درهم فيرجع إليه عند التصفية ، وإن قومنا الفضة بمائة دينار وقلنا مال صاحب الفضة مئة دينار فيرجع إليها عند التصفية ، هذا هو مقتضى العدل لأننا لو اعتبرنا عين المال في هذه الصورة لا جحتنا بأحدهما حين يختلف السعر ، والله أعلم .

كل ما هو من مصلحة تجارتهم، لا أن يكاتب^١ رقيقاً، أو يزوجه، أو يعتقه، أو يحابي، أو يفترض^٢ على الشركة إلا بإذن شريكه، وعلى كل منها أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب، وطيه وإحرازه، وبغض النقد، ونحوه، فإن استأجر له فالأجرة عليه.

فصل

النوع (الثاني: المضاربة) من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)، وتسمى قراضة، ومعاملة، وهي دفع مال معلوم (المتجر) أي من يتجر (به بعض ربحه) أي بجزء مشاع معلوم منه، كما تقدم.

فلو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجرة مثله.

وإن شرط جزءاً من الربح لعبد أحدهما، أو لعبيهما، صح وكان لسيده، وإن شرطاً للعامل، ولأجنبي معاً - ولو ولد أحدهما، أو امرأته - وشرط على عامل عملاً مع العامل، صح، وكانتا عاملين، وإلا لم تصح المضاربة.

(فإن قال) رب المال للعامل: اتجر به (والربح ينتا، فنصفان)، لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، ولا مر جح، فاقتضى التسوية.

(وإن قال): اتجر به، (ولي) ثلاثة أرباعه، أو ثلثه، (أو) قال: اتجر به، (ولك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه، صح)، لأنه متى علم نصيب أحدهما، أخذه، (والباقي للأخر)، لأن

(١) سورة المزمل، آية (٢٠).

* ١* وقيل له أن يكتب الرقيق وأن يعتقه بمال، قال في الإنفاق: قلت حيث كان في عتقه بمال مصلحة جاز.

٢* قوله وليس له أن يفترض قال في الإنفاق قوله وليس له أن يستدين بأن يشتري أكثر من رأس المال، وقيل يجوز ذلك، قال القاضي إذا استقرض شيئاً لزمهما وربه لهما. أ.ه. وقلت: وهذا أعني جواز الاقتراض بلا إذن لمصلحة الشركة هو الصواب إذا كان في حدود مال الشركة وإن كان أزيد لم يصح إلا بإذن ، والله أعلم.

الربع مستحق لهما ، فإذا قدر نصيب أحدهما منه ، فالباقي للأخر بمفهوم اللفظ .
 (وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط) هو (العامل) ، قليلاً كان ، أو كثيراً ، لأنه يستحقه
 بالعمل ، وهو يقل ، ويكثر ، وإنما تقدر حصته بالشرط ، بخلاف رب المال ، فإنه يستحقه
 بالله ، ويحلف مدعيه .

وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربع ، فقول مالك بيمنيه .
 وكذا (مسافة ، ومزارعة) ، إذا اختلفا في الجزء المشروط ، أو قدره لما تقدم . ومضاربة
 كشركة عنان فيما تقدم .

وإن فسدت ، فالربع لرب المال ، وللعامل أجرة مثله^١ ، وتصح مؤقتة ومعلقة .
 (ولا يضارب)^٢ العامل (بالآخر ، إن أضر الأول ، ولم يرض) لأنها تتعقد على الحظ
 والنماء ، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه ، وإن لم يكن فيها ضرر على الأول ، أو أذن ، جاز ، (فإن
 فعل) بأن ضارب لآخر مع ضرر الأول ، بغير إذنه ، (رد حصته) من ربع الثانية (في الشركة)
 الأولى ، لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول ، ولا نفقة لعامل إلا بشرط .
 (ولا يقسم)^٣ الربع (مع بقاء العقد) أي المضاربة (إلا باتفاقهما) ، لأن الحق لا يخرج
 عنهم ، والربح وقاية لرأس المال .

(وإن تلف رأس المال ، أو) تلف (بعضه) قبل التصرف ، انفسخت فيه المضاربة^٤ ،
 كالتألف قبل القبض ، وإن تلف (بعد التصرف) جبر من الربع ، لأنه دار في التجارة ، وشرع فيما
 قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربع ، (أو خسر) في إحدى سلطتين ، أو سفرتين (جبر)
 ذلك (من الربع) أي وجب جبر الخسائر من الربع ، ولم يستحق العامل شيئاً إلا بعد كمال رأس
 المال ، لأنها مضاربة واحدة (قبل قسمته) ناضراً ، (أو تضييقه)^٥ مع محاسبته ، فإذا احتسباً وعلما

١* قوله وللعامل أجرة مثله هذا المذهب والصواب أن للعامل سهم مثله لأنه إنما أحده بنية المضاربة
 بعوض لم يسم فرجع فيه إلى عوض المثل كسائر المضمونات ، وانظر حاشية الصفحة بعدها .

٢* يعني يحرم ذلك هذا المذهب ، وقال أكثر الفقهاء يجوز ذلك .

٣* قوله ولا يقسم أي يحرم ذلك لكن لو أبى مالك البيع بعد فسخ المضاربة أجبر عليه إن كان فيه ربح .

٤* قال في الإنفاق : بلا نزاع أعلم .

٥* أي تحويله إلى نقد .

ما لهما، لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلاً للتنضييف مع المحاسبة منزلة الماقسة. وإن انفسخ العقد، والمال عرض، أو دين، فطلب رب المال تنضييفه، لزム العامل. وتبطل مبادلة أحدهما، فإن مات عامل، أو مودع أو وصي، ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم، فهو دين في التركة، لأن الإخفاء، وعدم التعين كالغصب^١. ويقبل قول العامل فيما يدعى من هلاك، وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة^٢، لأنه أمين، والقول قول رب المال في عدم رده إليه.

فصل

(الثالث: شركة الوجه) سميت بذلك، لأنهما يعاملان فيها بوجههما أي جاههما، والجاه والوجه واحد. وهي أن يشتركا على (أن يشتريا في ذمتيهما) من غير أن يكون لهما مال (بجاهيهما)، فما ربحاه (ف) هو (بينهما) على ما شرطا، سواء عين أحدهما لصاحب ما يشتريه، أو جنسه، أو وقته، أو لا، فلو قال: ما اشتريت من شيء، فيبينا، صح. (وكل واحد منها وكيل صاحبه، وكفيل عنه بالشمن)، لأن مبناهما على الوكالة، والكفالة، (والملك بينهما على ما شرطا) لقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»^(١)، (والوضيعة على قدر ملكيهما) كشركة العنان، لأنها في معناها، (والربح على ما شرطا) كالعنان، وهو ما في تصرف كشريكي عنان.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً. «فتح الباري» (٤/٥٢٨)، الإجارة، باب ١٤، وقد تقدم تخريرجه ص ٢٨٨.

(٢) وقيل لا إن مات فجأة وقيل هو كالوديعة وفيها وجه لا تكون ديناً في تركته ولا يلزمها شيء. أ.هـ.
فائدة: قال الأصحاب وليس للعامل في المضاربة نفقة إلا بشرط، قال في شرح الإنقاع وتردد ابن نصر الله هل هي من رأس المال أو من الربح، قلت بل الظاهر أنها من الربح. أ.هـ. وقال الشيخ عبد الوهاب في حاشية له على شرح الإنقاع بخطه: وعلى هذا إذا لم يظهر ربح فالظاهر أنه يرجع عليه، وأقول بل الظاهر أنها من رأس المال لكونه ما أنفق إلا بإذن ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى على من تأمل، فتدبر. قاله كاتبه عبد الوهاب وعرضه على شيخنا والده العلامة الشيخ محمد بن فیروز فأقره. أ.هـ.

(الرابع: شركة الأبدان) وهي (أن يشتراكا فيما يكتسبان بأبدانهما) أي يشتراكان في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله تعالى، فهو بينهما، (فما تقبله أحدهما من عمل، يلزمها فعله)، ويطالبان به، لأن شركة الأبدان لا تتعقد إلا على ذلك، وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط، ولكل واحد منها طلب الأجرا، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تلقت بيده بغير تفريط، لم يضمن.

(وتصح) شركة الأبدان (في الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحثات) كالثمار المأكولة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله، قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار يوم بدر، فلم أجيء أنا، وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين^(١)، قال أحمد: شرك بينهم النبي ﷺ.

(وإن مرض أحدهما، فالكسب) الذي عمله أحدهما (بينهما)، احتج الإمام بحديث سعد، وكذا لو ترك العمل لغير عذر، (وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه، لزمه) لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه، لزمه أن يقيم مقامه توفيقه للعقد بما يقتضيه، ولآخر الفسخ^{*}.

وإن اشتركا على أن يحملوا على دابتيهما، والأجرة بينهما، صحيحة، وإن أجراهما^(٢) بأعينهما فلكل أجرة دابته.

ويصبح دفع دابة، ونحوها كآلة صنعة لمن يعمل عليها، وما رزقه الله تعالى بينهما على ما شرطاه.

(الخامس: شركة المفاوضة) وهي (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي، ويدلي من أنواع الشركة)^(٣) بيعاً، وشراء، ومضاربة، وتوكيلاً، وابتكاراً في الذمة، ومسافرة

(١) أبو داود (٣٣٨٨)، والن sai (٣١٩/٧).

١* ظاهره اختصاص ملك الفسخ بهذه الحال - أعني بما إذا لم يعمل - وفيه نظر بل له الفسخ مطلقاً كما قاله المصنف في شرح الإقناع ، والله أعلم .

٢* قوله وإن أجراهما . . . الخ بين معنى ذلك في الإقناع وشرحه حيث قال: وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أجارة خاصة لم يصح لأن المكري استحق منفعة البهيمة التي استأجرها ولكل أجرة دابته فإن أuan أحدهما صاحبه في التحميل كان له أجره مثله . أ.ه.

٣* الأنواع هي ما سبق لك من العنوان فما بعده . أ.ه.

بالمال وارتهاً، وضمان ما يرى من الأعمال، أو يشتراك في كل ما يثبت لها، وعليهما، فتصح . (والربح على ما شرطه، والوضيعة بقدر المال) لما سبق في العنوان، (فإن أدخلها فيها كسباً^١، أو غرامة نادرين) كوجдан لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جنائية، (أو) ما يلزم أحدهما من ضمان (غصب، أو نحوه، فسدة)^٢، لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالة، وغيرها مما لا يتضمن العقد .

باب المساقاة

من السقي، لأنه أهم أمرها بالحجاز، وهي دفع شجر له ثمر مأكول، ولو غير مغروس إلى آخر، ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة .
 (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل، وغيره^٣، لحديث ابن عمر «عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع» متفق عليه^(١) .
 وقال أبو جعفر: عامل النبي ﷺ أهل خير بشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثالث، أو الربع .
 (ولا تصح) على ما لا ثمر له كالجور، أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ .

(١) البخاري (٢٢٨٥، ٣٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) .

* المذهب عدم صحة الشركة مع اشتراط دخول الأكساب النادرة، ويمكن أن يقال إن كان الكسب لا عمل للشريك فيه أصلاً بل هو داخل في ملكه قهراً كالإرث فإنه لا يدخل في الشركة وإن كان له فيه عمل كالتقاطع وإخراج الركاز فجائز ويدخل في الشركة، وإن كان لا عمل له فيه ولكن يدخل في ملكه باختياره كالهبة فيتحمل وجهين ، والله أعلم .

* قوله فسدت هذا المذهب وبه قال الشافعي وأجازه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وحکى ذلك عن مالك . أ.ه. مغني ٥/٢٦ . قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب ظاهره أن في الصحة خلافاً ولكن الأقرب عدم الصحة اللهم إلا أن يكون الضمان بسبب عمل اشتراكاً فيه مثل أن يخطئ في تفصيل ثوب أو إصلاح باب أو نحوه فهذا قد يقال أنه على مال الشركة كما قلنا في خطأ الإمام الحکم أنه على بيت المال ، والله أعلم .

* لكن لا تصح على ما لا ساق له ولا على قطن ومقانع ، قاله في شرح المتهى .

(و) تصح المساقاة أيضاً (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل، تنمو بالعمل، كالمزارعة على زرع نابت، لأنها إذا جازت بالمعدوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود، وقلة الغرر أولى.

(و) تصح أيضاً (على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر، (ويعمل عليه حتى يثمر)، احتاج الإمام بحديث خير، لأن العوض والعمل معلومان، فصحت المساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم - وهو متعلق بقوله «تصح» - .
فلو شرطاً في المساقاة الكل لأحدهما، أو آصعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح.

وتصح المناصبة والمغارسة، وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع معلوم من الشجر.

(وهو) أي عقد المساقاة، والمغارسة، والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين قياساً على المضاربة، لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة، ولكل منها فسخها متى شاء.

(فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة، فللعامل الأجرة) أي أجرة مثله، لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض، (وإن فسخها هو) أي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة، (فلا شيء له)، لأنه رضي بإسقاط حقه، وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاً، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب.

(ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث، وسقي، وزيار) - بكسر الزاي - وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم، (وتلقيح، وتشميس، وإصلاح موضعه، و) إصلاح (طرق الماء، وحصاد، ونحوه)، كآلة حرث، وبقرة، وتفريق زيل، وقطع حشيش مصر، وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم.

(وعلى رب المال ما يصلحه) أي ما يحفظ الأصل، (كسد حائط، وإجراء الأنهر)، وحفر البئر، (والدولاب ونحوه)، كآلاته التي تديره، ودوابه، وشراء ما يلتحب به، وتحصيل ماء، وزيل، والجذاذ عليهم بقدر حصتهما، إلا أن يشترطه على العامل، والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل، ويرد وغير ذلك.

فصل

(وتصح المزارعة)، لحديث خير السابق، وهي دفع أرض، وحب من يزرعه، ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل من يقوم عليه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة)، الثالث، أو الربع، ونحوه (ما يخرج من الأرض لربها) أي لرب الأرض، (أو للعامل، والباقي للأخر) أي إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض، فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل، فالباقي لرب الأرض، لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكونباقي للأخر.

(ولا يشترط) في المزارعة، والمعارضة (كون البذر، والغراس من رب الأرض)، فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في «المغني» و«الشرح»، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقى الدين (وعليه عمل الناس)، لأن الأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وظاهر المذهب اشتراطه، نص عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في «التنقیح»، وتبعه المصنف في «الإقناع»، وقطع به في «المتنهى».

وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذرها، ويقتسمماباقي، لم يصح، وإن كان في الأرض شجر، فرارعه على الأرض، وساقاه على الشجر، صح.
وكذا لو أجره الأرض، وساقاه على شجرها، فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما، ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك، ولفظ إجارة، لأنه مؤد للمعنى.

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها، فإن لم تزرع، نظر إلى معدل المغل، فيجب القسط المسمى.

باب الإجارة

مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب: أجرًا، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، وتنعقد^١ بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما، وبلفظ بيع إن لم يضاف للعين.

و(تصح) الإجارة (بثلاثة شروط):

أحدما : (معرفة المنفعة)، لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع. وتحصل المعرفة إما بالعرف، (كسكتنی دار)، لأنها لا تكرى إلا لذلك، فلا يعمل فيها حدادة، ولا قصارة، ولا يسكنها دابة، ولا يجعلها مخزنًا لطعام، ويدخل ماء بئر تبعًا، وله إسكان ضيف وزائر.

(و) كـ(خدمة آدمي)، فيخدم ما جرت به العادة من ليل، ونهار، وإن استأجر حرة، أو أمة صرف وجهه عن النظر.

(و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم كـ(تعليم علم)، وخياطة ثوب، أو قصارته، أو ليدل على طريق، ونحوه، لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً - هو عبد الله بن أرقط ، وقيل: ابن أريقط ، كان كافراً - من بنى الدليل هادياً خريتًا»^(١) ، والخريت: الماهر بالهدایة.

وإما بالوصف^٢ كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه، وسمكه وآنه.

الشرط الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن، لحديث أحمد عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى بين له أجره»^(٢).

(١) البخاري (٤٧٦، ٤٧٣، ٢٢٦٤).

(٢) أحمد (٥٩/٣).

١* وتصح أيضًا بمعاطاة كما يأتي فيمن دخل حماماً ونحوه. أ.هـ. لكتابه.

٢* قوله: وأما بالوصف، هو معطوف على قوله: أما بالعرف. أ.هـ.

فإن أجره الدار بعمارتها، أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجاً عن الأجرة،
لم تصح^١.

ولو أجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسباً به من الأجرة، صحيحة
(وتصح) الإجارة (في الأجير، والظاهر بطعمهما، وكسوتهما) روي عن أبي بكر،
وعمر، وأبي موسى في الأجير، وأما الظاهر فلقوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف»^(١).

ويشترط لصحة العقد العلم بمنددة الرضاع، ومعرفة الطفل المشاهدة، وموضع
الرضاع، ومعرفة العوض.

(وان دخل حماماً، أو سفينة) بلا عقد، (أو أعطى ثوبه قصاراً، أو خياطاً) ليعمله (بلا
عقد، صحيحة بأجرة العادة)، لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وكذلك لو دفع متعاه له
بيعه، أو استعمل حملاً ونحوه، فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة^(٢).

الشرط (الثالث: الإباحة في) نفع (العين) المقدور عليه المقصود، كإجارة دار يجعلها
مسجدًا، وشجر لنشر ثياب، أو قعود بظله، (فلا تصح) الإجارة (على نفع محرم كالزناء،
والزمر، والغناء، وجعل داره كتبسة، أو لبيع الخمر)، لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها،
والإجارة تنافيها، وسواء شرط ذلك في العقد، أو لا، إذا ظن الفعل.

ولا تصح إجارة طير، ليوقفه للصلوة، لأنه غير مقدور عليه، ولا شمع، وطعام
ليتجمل به ويرده، ولا ثوب يوضع على نعش ميت، ذكره في «المغني»^(٣) و«الشرح». ولا
نحو تقاحة^(٤) لشم.

(وتصح إجارة حاطط لوضع أطراف خشبها المعلوم (عليه) لإباحة ذلك. (ولا تؤجر

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

١ لعدم العلم فلو شرط عمارة شيء معرف كحاطط ساقط ونحوه صحيحة إذا ذكر ما يعتبر العلم به.

٢ وقيل لا أجرة له إذا لم يكن له عادة يأخذها إلا بشرط.

٣ قال في الفروع وظاهر كلام جماعة جوازه، والله أعلم.

٤ بخلاف عنبر ونحوه فيصح لأنه يبقى.

المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير إذن زوجها)، لتفويت^١ حق الزوج.

فصل

(ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط :

أحدها : (معرفتها برقية، أو صفة)^٢ إن انصببت بالوصف، ولهذا قال : (في غير الدار ونحوها) ما لا يصح فيه السلم، فلو استأجر حماماً، فلا بد من رؤيته، لأن الغرض يختلف بالصغر، والكبير، ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان، ومطرح الرماد، ومصرف الماء، وكره أحمد كراء الحمام، لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه.

(و) الشرط الثاني : (أن يعقد على نفعها) المستوفي (دون أجزائها)، لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها، (فلا تصح إجارة الطعام، للأكل، ولا الشمع ليشعله) ولو أكرى شمعة، ليشغل منها، ويرد بقيتها، وثمن ما ذهب، وأجر الباقي، فهو فاسد، (ولا حيوان ليأخذ لبنيه)، أو صوفه، أو شعره، أو وبره (إلا في الفثر)، فيجوز، وتقدم، (ونقع البشر) أي ماؤها المستقوع فيها، (وماء الأرض يدخلان تبعاً) كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طيب ونحوه.

وقال الشيخ تقى الدين: يصح إجارة الحيوان لأخذ اللبن.

(و) الشرط الثالث : (القدرة على التسليم) كالبيع، (فلا تصح إجارة) العبد (الأبق، و) الجمل (الشارد)، والطير في الهواء، ولا المغصوب من لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك، ولا يؤجر مسلم لذمي، ليخدمه، وتصح لغيرها.

(و) الشرط الرابع : اشتعمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمرة لحمل، (ولا أرض لانت بتلزرع)، لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.

1 يؤخذ من هذا التعليل أنها لو أجرت نفسها على وجه لا تفوت به حق الزوج صح ذلك مثل أن تستأجر خيطة ثوب ونحوه مما لا تفوت به حق الزوج وهو كذلك.

2 وقيل تصح الإجارة ولو بلا رؤية وصفة وله خيار الرؤية.

(و) الشرط الخامس : (أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها)، فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه، لم يصح ، كبيعه .

(وتحوز إجارة العين) المؤجرة بعد قبضها، إذا أجرها المستأجر (من يقوم مقامه) في (الانتفاع)، أو دونه، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له ، جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه ، (لا بأكثر منه ضرراً)، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه ، فبنائه أولى ، وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن مالك ، والأجرة له .

(وتصح إجارة الوقف)، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه ، فجاز له إجارتها ، كالمستأجر ، (فإن مات المؤجر ، فانتقل) الوقف (إلى من بعده ، لم تنفسخ)، لأنه أجر ملكه في زمن ولايته ، فلم تبطل بموته ، كمالك الطلق (وللثاني حصته من الأجرة) من حين موت الأول ، فإن كان قبضها ، رجع في تركته بحصته ، لأنه تبين عدم استحقاقه لها ، فإن تعذر أخذها ، ظاهر كلامهم أنها تسقط ، قاله في «المبدع». وإن لم تقبض فمن مستأجر ، وقدم في «التقنيع» أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق .
وكذا حكم مقطع ، أجر إقطاعه ، ثم أقطع لغيره .

وإن أجر الناظر العام ، أو من شرط له ، وكان أجنبياً لم تنفسخ الإجارة بموته ، ولا بعزله*.

وإن أجر الولي اليتيم ، أو ماله ، أو السيد العبد ، ثم بلغ الصبي ، ورشد ، وعتق العبد ، أو مات الولي ، أو عزل لم تنفسخ الإجارة ، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه ، أو عتقه فيها ، فتنفسخ من حينها .

(وإن أجر الدار ، ونحوها) كالأرض (مدة) معلومة ، (ولو طويلة ، يغلب على الظن

* اعلم أن المؤجر للوقف إما أن يكون ناظراً خاصاً أو عاماً ، فالخاص ثلاثة أنواع: الأول من شرط الواقف له النظر وهو أجنبى من الوقف لا يستحق فيه شيئاً ، الثاني من شرط له النظر وهو غير أجنبى ، الثالث من كان له النظر لاستحقاقه الوقف لا للشرط ، وأما العام فهو الحاكم فتنفسخ الإجارة في النوع الثالث وهو من استحق النظر بلا شرط بل باستحقاقه الوقف ولا ينفسخ في النوعين الأولين ولا في القسم الثاني ، هذا معنى ما في حاشية عثمان لكن ظاهر كلام المؤلف هنا يقتضي الانفساخ فيما إذا كان المشروط له النظر غير أجنبى ، والله أعلم .

بقاء العين فيها، صح)، ولو ظن عدم العاقد فيها، ولا فرق بين الوقف^١ والملك، لأن المعتبر كون المستأجر يمكّنه استيفاء المنفعة منها غالباً، وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة، بل العرف كستين، ونحوهما، قاله الشيخ تقي الدين.

ولا يشترط أن تلي المدة العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع، صح، ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة حال العقد، إن قدر على تسليمها عند وجوبه.

(وإن استأجرها) أي العين (لعمل، كدابة لركوب إلى موضع معين^٢، أو بقر لحرث) أرض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة، والرخاو، (أو دياس زرع) معين، أو موصوف، لأنها منفعة مباحة مقصودة، (أو) استأجر (من يدله على طريق، اشترط معرفة ذلك) العمل، (وضبيطه بما لا يختلف)، لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم كالطبع.

(ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية) أي مسلماً، كالحج، والأذان، وتعليم القرآن، لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ الأجرا عليها، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه، ويجوز رزق أخذ على ذلك من بيت المال، وجعالة، وأخذ بلا شرط.

ويكره للحر أكل أجرا على حجامة، ويطعمه الرقيق والبهائم.

(و) يجب (على المؤجر كل ما يمكن به) المستأجر (من النفع، كزمام الجمل)، وهو الذي يقوده به، (ورحله، وحزامه) - بكسر الحاء المهملة - (والشد عليه) أي على الرحل، (وشد الأحمال، والمحامل، والرفع، والحط ولزوم البعير)، لينزل المستأجر لصلاة فرض، وقضاء حاجة إنسان، وطهارة، ويدع البعير واقفاً حتى يقضى ذلك.

(ومفاتيح الدار) على المؤجر، لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل، وهي أمانة في يد المستأجر.

١* قوله ولا فرق بين الوقف والملك هكذا في الرعاية لكن قال في المبدع عن مسألة الوقف وفيه نظر قاله في شرح الإقناع.

٢* قوله إلى موضوع معين قال في إغاثة اللهفان والقياس يقتضي صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مئة، وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان، وكذا إن خطت هذا الثواب رومياً فلك درهم أو فارسيًا فلك نصف درهم، ثم عللته ص ٢١٥.

(و) على المؤجر أيضاً (عمارتها) فلو سقط حائط أو خشبة فعلية إعادته .
(فاما نفريغ البالوعة ، والكتيف) وما في الدار من زيل ، أو قمامه ، ومصارف حمام ،
(فيلزم المستأجر ، إذا تسلّمها فارغة) من ذلك ، لأنّه حصل بفعله ، فكان عليه تنظيفه .
ويصبح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ، ويمشي في بعض مع العلم به ، أما
بالفراش ، أو الزمان .
وإن استأجر اثنان جملأً يتّعاقبان عليه ، صح ، وإن اختلفا في البدىء منهما ، أقرع
بينهمَا في الأصح ، قاله في «المبدع» .

فصل

(وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين ، لأنّها نوع من البيع ، فليس لأحدهما
فسخها لغير عيب ، أو نحوه ، (فإن أجراه شيئاً ، ومنعه) أي منع المؤجر المستأجر الشئ المؤجر
(كل المدة ، أو بعضها) بأن سلمه العين ، ثم حوله قبل تمضي المدة ، (فلا شئ له) من الأجرة ،
لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئاً .
(وإن بدأ الآخر) أي المستأجر فتحول (قبل انقضائه) أي انقضاء مدة الإجارة ، (فعليه)
جميع الأجرة ، لأنّها عقد لازم ، فترتّب مقتضاهما ، وهو ملك المؤجر الأجر ، والمستأجر المنافع .
(وتفسخ) الإجارة (بتلف العين المؤجرة) ، كذابة ، وعبد ماتا ، لأن المنفعة زالت بالكلية ،
وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة ، انفسخت فيما بقي ، ووجب للماضي القسط .
(و) تفسخ الإجارة أيضاً (بموت المرتّضى) لتعذر استيفاء المعقود عليه ، لأنّ غيره لا
يقوم مقامه ، لاختلافهم في الرضاع .

(و) تفسخ الإجارة أيضاً بموت (الراكب ، إن لم يخلف بدلًا) أي من يقوم مقامه في
استيفاء المنفعة بأن لم يكن له وارث ، أو كان غائباً ، - كمن يموت بطريق مكة ، ويترك جمله
- ظاهر كلام أحمد ، أنها تفسخ في الباقى ، لأنّه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة
العين ، أشبه ما لو غصبت ، هذا كلامه في «المقنع» والذى في «الإفuate» و«المتهى» وغيرهما :
أنّها لا تبطل بموت راكب .

(و) تفسخ أيضًا (بانقلاب ضرس)، اكتري لقلعه، (أو برقه) لتعذر استيفاء المعقود عليه، فإن لم يبرأ، وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر، (ونحوه) أي تفسخ الإجارة بنحو ذلك كاستجرار طبيب، ليداويه فبرئ.

(لا) تفسخ (بموت المتعاقدين^١، أو أحدهما) مع سلامته المعقود عليه، للزومها.
(ولا) تفسخ بعدر لأحدهما، مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج، (ونحوه)، كاحتراق متاع من اكتري دكاناً لبيعه.

(وإن اكتري دارًا، فانهدمت، أو) اكتري (أرضًا لزرع، فانقطع ما زرعتها، أو غرفت، انفسخت الإجارة في الباقى) من المدة، لأن المقصود بالعقد، قد فات، أشبه ما لو تلف.
وإن أجره أرضًا بلا ماء، صحي، وكذلك إن أطلق مع علمه بحالها، وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهر، صحي، كالعلم.
وإن غصببت المؤجرة، خير المستأجر بين الفسخ، وعليه أجراً ما مضى، وبين الإماماء، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

ومن استؤجر لعمل^٢ شيء، فممرض، أقيم مقامه من ماله من عمله ما لم تشرط مباشرته، أو يختلف فيه القصد، كالنسخ فيتخير فيه المستأجر بين الصبر، والفسخ.

(وإن وجد) المستأجر (العين معيبة، أو حدث بها) عنده (عيوب)، وهو ما يظهر به تفاوت الأجر، (فله الفسخ)، إن لم ينزل بلا ضرر يلحقه، (وعليه أجراً ما مضى) لاستيفائه المنفعة فيه، ولو الإماماء مجاناً، وال الخيار على التراخي.

ويجوز بيع العين المؤجرة ولا تفسخ الإجارة به، وللمشتري الفسخ، إن لم يعلم^٣.

قوله: مجاناً،
لأنه رضي به
نافقاً، وفيه
وجه له الأرش
كالبيع قاله ابن
نصر الله وقد
تبعدنا ولم نجد
بينهما فرقاً.

^١* يستثنى من ذلك ما تقدم في المتن من أنها تفسخ بموت راكب لم يخلف بدلاً، أو يقال أن الراكب عقد على نفسه فسلامة المعقود عليه غير حاصلة فلا استثناء ، والله أعلم ، ويستثنى أيضاً ما تقدم من انفساخها بموت الموقوف عليه إذا كان مؤجرًا بأصل الاستحقاق.

^٢* هذ إن كان العقد على عمل في الذمة أما إن كان العقد على عين المعقود عليه فإنه لا يلزمه أن يقيمه غيره مقامة كما في الاقناع وكلام المؤلف هنا فيه إيهام.

^٣* فإن علم فلا تفسخ له ولا أجراً بل تكون جميع الأجرا للبائع وكأن المشتري دخل على أن المنفعة مستثناء عليه حيث علم أنها مؤجرة ورضي بها فاما إذا لم يعلم واختار الإماماء فإن الأجرا تكون له وقد يقال الأجرا للبائع وللمشتري الأرش وهو أظهر ، والله أعلم ، ومتى قلنا بأن الأجرا له فإنه يستحقها من حين عقد الشراء .

(ولا يضمن أجير خاص)، وهو من استأجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس^١ بستتها في أوقاتها، وصلة الجمعة وعيد، يسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنتها تلك المدة، ولا يستنبط (ما جنت يده خطأ)، لأنّ نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، وإن تعدى، أو فرط، ضمن.

(ولا) يضمن أيضاً (حجام، طبيب، وبيطار) وختان (لم تجتن أيديهم، إن عرف حذقهم) أي معرفتهم صنعتهم، لأنّه فعل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سرايته، ولا فرق بين خاصهم، ومشتركم، فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة، ضمنوا، لأنّه لا يحل لهم مباشرة القطع إذا.

وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشمة، أو بآلة كالة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها، ضمن، لأنّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

(ولا) يضمن أيضاً (راع لم يتعد)، لأنّه مؤمن على الحفظ كالملودع، فإن تعدى أو فرط ضمن.

(ويضمن) الأجير (المشتراك) وهو من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، وبناء حائط سمي مشتركاً، لأنّه يتقبل أعمالاً جماعية في وقت واحد يعمل لهم، فيشتراكون في نفعه، كالحائط، والقصار، والصباغ، والحمل، وكل منهم ضامن (ما تلف بفعله)^٢ كتخريق الثوب، وغلطه في تفصيله، روی عن عمر، وعلي، وشريح، والحسن رضي الله عنهم، لأن عمله مضمون عليه، لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجراً فيما عمل به، بخلاف الخاص. والمتأول من المضمون مضمون، وسواء عمل في بيته، أو بيت المستأجر، أو كان المستأجر على المئع، أو لا.

١* وظاهره لا يملك أن يصلحها جماعة لكن قال في الغاية ويتجه احتمال أنه يملكونها جماعة وهذا هو الصواب بلا ريب خصوصاً مع العرف المطرد لأن ترك الجماعة محظوظ.

٢* قال في المغني وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والقول الثاني له لا يضمن ما لم يتعد، روی ذلك عن عطاء وطاوس وزفر. أ.هـ. وفي الإنصال أن القاضي ذكر في تضمينه ثلاث روايات: الضمان وعدمه والثالثة لا يضمن إذا كان غير مستطاع كزنق ونحوه، قال في الإنصال
قلت وهو قوي. أ.هـ.

(ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حزره، أو بغير فعله) لأن العين في يده أمانة، كالمودع، (ولا أجرا له)* فيما عمل فيه، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر، أو غيره، بناء كان أو غيره، وإن حبس الثوب على أجره، فتلف ضمه، لأنه لم يرهنه عنده، ولا أدنه في إمساكه، فلزمه الضمان كالغاصب. وإن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن.

(وتحب الأجرة بالعقد) كثمن، وصدق، وتكون حالة (إن لم تؤجل) بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحل. (وتستحق) أي يملك الطلب بها (بتسلیم العمل الذي في الذمة)، ولا يجب تسليمها قبله، وإن وجبت بالعقد، لأنها عوض، فلا يستحق تسليمها إلا مع تسليم الموجب، كالصدق، وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة، و بتسلیم العین ، ومضي المدة مع عدم المانع، أو فراغ عمل ما بيد مستأجر، ودفعه إليه، وإن كانت لعمل، فببذل تسليم العین ، ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها.

(ومن تسلم عيناً بإجارة فاسدة، وفرغت المدة، لزم أجرة المثل) مدة بقائهما في يده، سكن أو لم يسكن، لأن المنفعة تلتف تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

باب السبق

هو بتحريك الباء: العوض الذي يسبق عليه، ويكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوان، وغيره.

(يصح) أي يجوز السباق (على الأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق) جمع مزراق، وهو: الرمح القصير، وكذا المناجيق، ورمي الأحجار بمقاييس، ونحو ذلك، «لأنه عليه سابق عائشة» رواه أحمد وأبو داود^(١)، و«صارع ركانة، فصرعه» رواه أبو

(١) أحمد (٦/٣٩، ١٨٢، ٢٦١)، وأبو داود (٢٥٧٨)، عن عائشة.

* انظر الخلاف في ذلك في الصفحة المقابلة والصواب أن له الأجرا لأنه قام بالعمل الذي استأجر له فاستحق عوضه.

داود^(١)، و«سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ» رواه مسلم^(٢).

(ولا تصح) أي لا تجوز المسابقة (بعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام) لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» رواه الحمسة^(٣) عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجة: «أو نصل»، وإنساده حسن، قاله في «المبدع».

(ولابد) لصحة المسابقة (من تعين المركوبين)، لا الراكيين^{*}، لأن المقصود معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه، (و) لا بد من اتحادهما في النوع، فلا تصح بين عربي، وهجين.

(و) لابد في المناظلة من تعين (الرماة)، لأن القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالبرؤية.

يعتبر فيها أيضًا كون القوسين من نوع واحد، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية.

(و) لابد أيضًا من تحديد (المسافة)، بأن يكون لابتداء عدوهما، وأخره غاية، لا يختلفان فيه، ويعتبر في المناظلة تحديد مدى رمي (بقدر معتاد)، فلو جعل مسافة بعيدة تغدر الإصابة في مثلها غالباً، وهو ما زاد على ثلاثة ذراع، لم تصح، لأن الغرض يفوت بذلك، ذكره في «الشرح» وغيره.

(وهي) أي المسابقة (جعالة، لكل واحد) منها (فسخها)، لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه.

(وتصح المناظلة) أي المسابقة بالرمي من النضل، وهو: السهم النام (على معينين)، سواء كانا اثنين، أو جماعتين، لأن القصد معرفة الحذق، كما تقدم، (يحسنون الرمي)، لأن

(١) أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذى (١٧٨٤)، والحاكم (٤٥٢/٣) عن محمد بن ركانة.

(٢) مسلم (١٨٠٧) في حديث طويل عن سلمة بن الأكوع.

(٣) أبو داود (٢٥٧٤)، والن sai (٦/٢٢٦، ٢٢٧)، والترمذى (٧٠٠)، وابن ماجة (٢٨٧٨)، وأحمد (٤٢٥، ٣٥٨، ٢٥٦/٢)، وصححه ابن حبان (٤٦٩٠).

* ومذهب الشافعية اشتراط تعين الراكيين وهو الصواب المقطوع به لاختلاف جرى المركوبين باختلافهما كما هو ظاهر جداً.

من لا يحسنه وجوده كعدمه، ويشترط لها أيضاً تعين عدد الرمي والإصابة ومعرفة قدر الغرض، طوله وعرضه، وسمكه وارتفاعه من الأرض، والسنة أن يكون لهم غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها: من العري، وهو التجرد، سميت عارية، لتجردها عن العوض .
(وهي إباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها (تبقى بعد استيفائه) ، ليりدها على مالكها .
وتعتقد بكل لفظ ، أو فعل يدل عليها ، ويشترط أهلية المغير للتبرع شرعاً ، وأهلية مستعير
لتبرع له . وهي مستحبة لقوله تعالى ^١: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ ^(١) .
(وتابع إعارة كل ذي نفع مباح) كالدار ، والعبد ، والدابة ، والثوب ، ونحوها ، (إلا
البعض) ، لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح ، أو ملك يمين ، وكلاهما متف ، (و) إلا (عبداً
مسلمًا لكافر) ، لأنه لا يجوز له استخدامه (و) إلا (صيداً ونحوه) كمخيط (المحرم) ، لقوله
تعالى : ﴿و لا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ^(٢) . (و) إلا (أمة شابة لغير امرأة ، أو محرم) ،
لأنه لا يؤمن عليها ، ومحل ذلك إن خشي المحرم ، وإلا كره فقط ، ولا بأس بشوهاء وكبيرة
لاتشتته ، ولا بإعاراتها لامرأة ، أو ذي محرم ، لأنه مأمون عليها .
وللمغير الرجوع متى شاء ^٣ ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه ،
كسفينه لحمل متابعه ، فليس له الرجوع مادامت في لجة البحر ، وإن أعاره حائطاً ليضع عليه
أطراف خشبها ، لم يرجع مadam عليه .

(١) سورة المائدة ، آية ٢ .

لو استدل المؤلف على ذلك بقوله تعالى : ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ كان أظهره إذ أنه قد
يعيره بشيء مباح فلا تناوله الآية ، قال كاتبه عفي عنه .

(٢) وعن أحمد إن عين مدة تعينت فلا يملك الرجوع قبلها ، قال الحارثي وهو الأقوى ، قلت وهو
الصواب لأنه من الوفاء بالوعد وهو واجب .

لا ضمان في
أربع مسائل إذا
كانت العارية
وقدماً وإذا
أعسادها
المستأجر أو
بليت فيما
أعتبرت له أو
أركب ذاته
منقطعاً
تعالى فلتلت
تحته.

(ولا أجراً من أعار حائطاً)، ثم رجع، (حتى يسقط) لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجراً، بخلاف من أعار أرضاً لزرع، ثم رجع، فيبقى الزرع بأجراً المثل لحصادة، جمعاً بين الحقين.

(ولا يرد) الخشب (إن سقط) الحائط لهدم أو غيره، لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعداه لغيره، (إلا بإذنه) أي إذن صاحب الحائط، أو عند الضرورة إلى وضعه، إذا لم يتضرر الحائط، كما تقدم في الصلح.

(وتضمن العارية)* المقبوضة، إذا تلفت في غير ما استعيرت له، لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة^(١)، وصححه الحاكم، وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة. لكن المستعير من المستأجر، أو لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه، إن لم يفرط.

وحيث ضمنها المستعير، فإذا قيمتها يوم تلفت، إن لم تكن مثالية، وإنما، فبمثيلها كما تضمن في الإتلاف.

(ولو شرط نفي ضمانها) لم يسقط، لأن كل عقد اقتضى الضمان، لم يغيره الشرط، وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط.

وإن تلفت هي أو جزاؤها في انتفاع معروف لم تضمن، لأن الإذن في الاستعمال، تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه غير مضمون.

(وعليه) أي على المستعير (مؤنة ردها) أي رد العارية، لما تقدم من حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وإذا كانت واجبة الرد، وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد، (ال المؤجرة)، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها، لأنه لا يلزم الرد بل يرفع يده، إذا انقضت المدة، ومؤنة الدابة المؤجرة، والمعارة على المالك، وللمستعير استيفاء المتفعة بنفسه، وبوكيله لأنه نائب.

(١) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، وابن ماجة (٢٤٠٠)، وأحمد (٨/٥، ١٢، ١٣)، والحاكم (٤٧/٢) عن سمرة بن جندب، وقال الترمذى: حسن صحيح.

* العارية تضمن إلا في أربع مسائل إحداها إذا كانت وقتاً على غير معين، الثانية إذا كان المعير لا ضمان عليه كمستأجر، الثالثة إذا تلفت فيما استعيرت له، الرابعة إذا ركب منقطعاً للثواب فلا ضمان على الراكب والصواب أنها لا تضمن إلا إذا تعدى أو فرط أو شرط عليه الضمان ، والله أعلم.

(ولا يعيرها)، ولا يؤجرها، لأنها إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة الطعام، (فإن) أعارها، و(تلتفت عند الثاني، استقرت عليه قيمتها)، إن كانت متقومة سواء كان عالماً بالحال، أو لا، لأن التلف حصل في يده، (و) استقر (على معيرها أجرتها) للمعير الأول، إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، وإن استقرت عليه أيضاً. (و) للمالك أن (يضمّن أيهما شاء) من المعير، لأنه سلط على إتلاف ماله، أو المستعير، لأن التلف حصل تحت يده.

(وإن أركب) دابته (مقطعاً) طلباً (للثواب، لم يضمن)، لأن يدرّبها لم تزل عليها، كرديفة، ووكيله، ولو سلم شريك شريكه الدابة، فتلتفت بلا تفريط، ولا تعد، لم يضمن، إن لم يأذن له في الاستعمال، فإن أذن له فيه، فكعارية، وإن كان بإجارة، فإجارة، ولو سلمها إليه، ليعرفها، ويقوم بصالحها، لم يضمن.

(وإذا قال) المالك: (أجرتك)، و(قال) من هي بيده: (بل أعرتني، أو بالعكس) بأن قال: أعرتكم، قال: بل أجرتني، فقول المالك في الثانية، وترد إليه في الأولى، إن اختلفا (عقب العقد) أي قبل مضي مدة لها أجرة، (قبل قول مدعى الإعارة) مع يمينه، لأن الأصل عدم عقد الإجارة، وحيثند ترد العين إلى مالكها إن كانت باقية.

(و) إن كان الاختلاف (بعد مضي مدة) لها أجرة، فالقول (قول المالك) مع يمينه، لأن الأصل في مال الغير الضمان، ويرجع المالك حيثند (بأجرة المثل)، لما مضى من المدة، لأن الإجارة، لم تثبت.

(وإن قال) الذي في يده العين: (أعرتني، أو قال: أجرتني، قال) المالك: (بل غصبتني)، فقول مالك، كما لو اختلفا في ردّها.

(أو قال) المالك: (أعرتكم)، و(قال) من هي بيده: (بل أجرتني، والبهيمة تالفة)*، فقول مالك، لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الصدّام للأثر، ويقبل قول الغارم في القيمة.

(أو اختلفا في رد، فقول المالك) لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله

* قوله والبهيمة تالفة مثله إذا كانت موجودة فترت العين إلى مالكها لكنه في مسألة التلف لو قيل قوله المستعير لم يلزمه ضمان إلا أن يتعدى أو يفرط.

في الرد.

وإن قال: أودعتني، فقال: غصبتي، أو قال: أودعتك، قال: بل أغرتني، صدق المالك بيمينه، وعليه الأجرة بالانتفاع.

باب الغصب

مصدر غصب يغصب - بكسر الصاد - (وهو) لغة: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: (الاستيلاء) عرفاً: (على حق غيره) مالاً كان، أو اختصاصاً (قهرًا بغير حق)، فخرج بقيد القهر: المسروق، والمتهم، والمختلس، وبغير حق: استيلاء الولي على مال الصغير، ونحوه، والحاكم على مال المفلس.

وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالكم بِيُنْكِمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

(من عقار) - بفتح العين -: الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو السعادات، (ومنقول) من أناث، وحيوان، ولو أم ولد؛ لكن لا تثبت اليدي على بضع، فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعه؛ ولو دخل داراً قهرًا، وأخرج ربيها، فغاصب؛ وإن أخرجه قهرًا، ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربيها، وقوتها، فلا، وإن دخل قهرًا، ولم يخرجه، فقد غصب ما استولى عليه؛ وإن لم يرد الغصب، فلا؛ وإن دخلها قهرًا في غية ربيها، فغاصب، ولو كان فيها قماشه، ذكره في «المبدع».

(وإن غصب كلبًا يقتني) ككلب صيد، وماشية وزرع، (أو) غصب (خمر ذمي) مستورة، (ردهما)، لأن الكلب يجوز الانتفاع به، واقتناوه، وخمر الذمي يقر على شربها، وهي مال عنده.

(ولا) يلزم أن (يرد جلد ميتة) غصب، ولو بعد الدبغ، لأنه لا يظهر بدبغ. وقال الحارثي: يرده حيث قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب.

(وإتلاف الثلاثة) أي الكلب، والخمر المحمرة، وجلد الميتة (هلل) سواء كان التلف

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٨.

مسلمًا، أو ذمياً، لأنه ليس لها عوض شرعي، لأنه لا يجوز بيعها.

لكن لو أبعد الصغير ونحوه عن أهله لزمه رده ولا يضمنه كما هو مصرح به في غير هذا الكتاب.

(وإن استولى على حر) كبير^١، أو صغير، (لم يضمنه)، لأنه ليس بمال، (وإن استعمله كرهاً)، فعليه أجنته، لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، (أو حبسه) مدة، مثلها أجرة، (فعليه أجنته)، لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوزأخذ العوض عنها، وإن منعه العمل من غير غصب، أو حبس لم يضمن منافعه.

(ويلزم) غاصبًا (رد المغصوب)، إن كان باقياً، وقدر على رده، لقوله عليه: «لا يأخذ أحدكم متع أخيه، لا لاعبًا، ولا جادًا، ومن أخذ عصا أخيه، فليردها» رواه أبو داود^(١). وإن زاد، لزمه رده (بزيادته) متصلة كانت، أو منفصلة، لأنها من نماء المغصوب، وهو مالكه، فلزمته رده كالأصل، (وإن غرم) على رد المغصوب (أضعافه)، لكونه بني عليه، أو بعد، ونحوه.

(وإن بني في الأرض) المغصوبة، (أو غرس، لزمه القلع)، إذا طالبه المالك بذلك، لقوله عليه: «ليس لعرق ظالم حق»^(٢)، (و) لزمه (أرش نقصها) أي نقص الأرض، (وتسويتها)، لأنه ضرر حصل بفعله، (والأجرة) أي أجراً مثلاً إلى وقت التسليم، وإن بذلك ربيها قيمة الغراس، والبناء، ليملأه لم يلزم الغاصب قبوله، ولو قلعها، وإن زرعها، وردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب، وعليه أجنتهها، وإن كان الزرع قائماً فيها، خير ربيها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه ببنفقة، وهي مثل بذرها، وعوض لواحقه.

(ولو غصب جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فحصل بذلك) الجارح^{٢*}، أو العبد، أو الفرس (صيد، فلمالكه) أي مالك الجارح، ونحوه، لأنه بسبب ملكه، فكان له.

(١) أبو داود (٥٠٠٣)، وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد (٢٤١)، والترمذى (٢١٦١)، وأحمد (٤/٢٢١) عن يزيد بن السائب، وقال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذى (١٣٧٨) والبيهقي (٦/١٤٢) من حديث سعيد بن زيد، وقال الترمذى: حسن غريب.

* وفي وجه يضمنه وجہ ثان یضمنه فی الصغیر دون الكبير.

٢* وقيل في الجارح والفرس إذا حصل به صيداً أنه يكون للغاصب وعليه الأجرا قال الحارثي وهو قوي . أ. ه.

وكذا لو غصب شبكة، أو شركا، وصادبه، ولا أجراة لذلك، وكذا لو كسب العبد.
بخلاف ما لو غصب منجلاً^١، وقطع به شجراً، أو حشيشاً، فهو للغاصب، لأنه آلة
فهو كالحبل يربط به.

(ولأن ضرب الموصوب) المقصوب، (ونسج الغزل، وقصر الثوب، أو صبغة^٢، ونحر
الخشب) بابا، (ونحوه)، أو صار الحب زرعاً، وصارت (البيضة فرخاً، وصار (النوى غرساً؛
رده، وأرش نقصه)، إن نقص، (ولا شيء للغاصب) نظير عمله، ولو زاد به المقصوب، لأنه
تبرع في ملك غيره، وللملك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى، كحلي،
ودراهم، ونحوها. (ويلزم) أي الغاصب (ضمان نقصه) أي المقصوب، ولو بنبات لحية
أمرد، فيغفر ما نقص من قيمته، وإن جنى عليه، ضمنه بأكثر الأمررين، ما نقص من قيمته،
وأرش الجناية، لأن سبب كل واحد منها قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما.

(ولأن خصي الرقيق، رده مع قيمته)^٣، لأن الخصيتين يجب فيما كمال القيمة، كما
يجب فيما كمال الديمة من الحر، وكذا لو قطع منه ما فيه دية، كيده، أو ذكره، أو أنفه،
(وما نقص بسعر، لم يضمن) لأنه رد العين بحالها، لم ينقص منها عين، ولا صفة، فلم
يلزمه شيء.

(ولا) يضمن نقصاً حصل (بمرض)، إذا (عاد) إلى حاله (ببرئته) من المرض لزوال
موجب الضمان، وكذا لو انقلع سنه ثم عاد، فإن رد المقصوب معيناً، وزال عيبه في يد

١* والفرق بين المنجل والشبكة ونحوها أن المنجل لم يحصل الشجر بنفسه بل الذي حصله الغاصب وأما الشبكة فهي الصائدة بنفسها، ولذلك تصيد مع غية الغاصب وظهر الفرق بينهما، والله أعلم.

٢* قوله أو صبغة ظاهر كلامه أن الصبغ يكون لصاحب الثوب مطلقاً، وفيه نظر على ما يأتي في الفصل
بعده ، ولم يذكر الصبغ هنا في المقطع ولا الإقuate ولا المنتهي، بل قال في شرح المنتهي كما علل
المسائل المذكورة بخلاف ما لو غصب ثوباً فصبغه لأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله
مع ملك غيره .أ.هـ. وعلى هذا فالظاهر أن ذكر الصبغ هنا سبقه قلم المؤلف رحمة الله أو يحمل
على ما إذا صبغه بصبغ من المقصوب منه، ويمكنأخذ ذلك من قوله ولا شيء للغاصب نظير عمله
فإن ظاهره أن لا شيء من الغاصب سوى العمل، ولعل هذا أقرب من كونه سبقه قلم ، والله أعلم.

٣* وقيل إن لم تنقص القيمة بالخصاء وقلنا يضمن العبد بما نقص فلا يلزم شيء هكذا بناء الحارثي على
اختلاف القولين وهو ظاهر لكن ظاهر كلام الأصحاب عدم البناء ، والله أعلم.

مالكه، وكان أخذ الأرش، لم يلزمـه ردهـ، لأنـه استقرـ ضمانـه بـرد المـغصوبـ، وإنـ لمـ يـأخذـهـ، لمـ يـسقطـ ضمانـهـ لـذلكـ.

(وإن عاد) النـقصـ (بتـعلـيمـ صـنـعـةـ)، كـماـ لوـ غـصـبـ عـبـدـاـ سـمـيـناـ، قـيمـتـهـ مـائـةـ، فـهـزـلـ فـصـارـ يـساـويـ تـسـعـينـ، وـتـعـلـمـ صـنـعـةـ، فـزادـتـ قـيمـتـهـ بـهاـ عـشـرـةـ، (ضـمـنـ النـقصـ)، لأنـ الـزيـادةـ الثـانـيـةـ غـيرـ الـأـولـيـ.

(وإن تـعـلـمـ) صـنـعـةـ زـادـتـ بـهاـ قـيمـتـهـ عـنـدـ الغـاصـبـ، (أـوـ سـمـنـ) عـنـدـهـ، (فـزادـتـ قـيمـتـهـ، ثـمـ نـسـيـ) الصـنـعـةـ، (أـوـ هـزـلـ، فـنـقـصـتـ) قـيمـتـهـ، (ضـمـنـ الـزيـادـةـ)، لأنـهاـ زـيـادـةـ فيـ نفسـ المـغـصـوبـ، فـلـزـمـ الغـاصـبـ ضـمـانـهاـ، كـماـ لوـ طـالـبـهـ بـرـدـهاـ، فـلـمـ يـفـعـلـ، وـ(كـمـاـلوـ عـادـتـ منـ غـيرـ جـنسـ الـأـولـ)، بـأنـ غـصـبـ عـبـدـاـ، فـسـمـنـ، وـصـارـ يـساـويـ مـائـةـ، ثـمـ هـزـلـ، فـصـارـ يـساـويـ تـسـعـينـ، فـتـعـلـمـ صـنـعـةـ، فـصـارـ يـساـويـ مـائـةـ، ضـمـنـ نـقـصـ الـهـزـالـ، لأنـ الـزيـادةـ الثـانـيـةـ غـيرـ الـأـولـيـ، (وـ) إنـ كـانـتـ الـزيـادةـ الثـانـيـةـ (مـنـ جـنـسـهاـ) أيـ مـنـ جـنـسـ الـزيـادـةـ الـأـولـيـ، كـماـ لوـ نـسـيـ صـنـعـةـ، ثـمـ تـعـلـمـهاـ، وـلـوـ صـنـعـةـ بـدـلـ صـنـعـةـ، (لـاـ يـضـمـنـ)، لأنـ ماـ ذـهـبـ، عـادـ، فـهـوـ كـمـاـلوـ مـرـضـ، ثـمـ يـرـئـ (إـلاـ أـكـثـرـهـماـ) يـعـنيـ إـذـاـ نـسـيـ صـنـعـةـ، وـتـعـلـمـ أـخـرـيـ، وـكـانـتـ الـأـولـيـ أـكـثـرـ، ضـمـنـ الـفـضـلـ بـيـنـهـماـ، لـفـوـاتـهـ، وـعـدـمـ عـودـهـ، وـإـنـ جـنـىـ المـغـصـوبـ، فـعـلـىـ غـاصـبـهـ أـرشـ جـنـايـتـهـ.

فصل

(وـإـنـ خـلـطـ) المـغـصـوبـ بـمـاـ يـتـمـيزـ، كـحـنـطةـ بـشـعـيرـ، وـقـرـبـيـبـ، لـزـمـ الغـاصـبـ تـخـلـيـصـهـ، وـرـدـهـ، وـأـجـرـةـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، وـ(بـاـ لـاـ يـتـمـيزـ كـزـيـتـ، أـوـ حـنـطةـ بـثـلـهـماـ) لـزـمـهـ مـثـلـهـ مـنـهـ، لأنـهـ مـثـلـيـ، فـيـعـجـبـ مـثـلـ مـكـيـلـهـ، وـبـلـدـونـهـ، أـوـ خـيـرـ مـنـهـ، أـوـ بـغـيـرـ جـنـسـهـ، كـزـيـتـ بـشـيرـجـ، فـهـمـاـ شـرـيـكـانـ بـقـدـرـ مـلـكـيـهـمـاـ، فـبـيـاعـ وـيـعـطـىـ كـلـ وـاحـدـ قـدـرـ حـصـتـهـ، وـإـنـ نـقـصـ المـغـصـوبـ عـنـ قـيمـتـهـ مـتـفـرـداـ، ضـمـنـهـ الغـاصـبـ.

(أـوـ صـبـيـغـ) الغـاصـبـ (الـثـوـبـ، أـوـلتـ سـوـيـقاـ) مـغـصـوبـاـ (بـلـهـنـ) مـنـ زـيـتـ، أـوـ نـحـوـهـ، (أـوـ عـكـسـهـ) بـأـنـ غـصـبـ دـهـنـاـ، وـلـتـ بـهـ سـوـيـقاـ، (وـلـمـ تـنـقـصـ الـقـيـمـةـ) أيـ قـيمـةـ المـغـصـوبـ، (وـلـمـ تـزـدـ، فـهـمـاـ شـرـيـكـانـ بـقـدـرـ مـالـيـهـمـاـ فـيـهـ)، لأنـ اـجـتـمـاعـ الـمـلـكـيـنـ يـقـتـضـيـ الاـشـتـراكـ، فـبـيـاعـ،

ويوزع الثمن على القيمتين، (وإن نقصت القيمة) في المغصوب (ضمنها) الغاصب، لتعديه، (وإن زادت قيمة أحدهما، فلصاحبها) أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته، لأنها تبع للأصل.

(ولا يجبر من ألى قلع الصبيح)، إذا طلبه صاحبه، وإن وهب الصبيح لمالك الثوب، لزمه قبوله.

(ولو قلع غرس المشترى، أو بناءه لاستحقاق الأرض) أي لخروج الأرض مستحقة للغير، (رجع) الغارس، أو البانى، إذا لم يعلم بالحال (على بائعها بالغرامة) له، لأنه غره، وأوهمه أنها ملكه بيعها له.

(وإن أطعنه) الغاصب (العالم بغضبه، فالضمان عليه)، لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغريم، وللمالك تضمين الغاصب، لأنه حال بينه وبين ماله، وقرار الضمان على الأكل.

(وعكسه بعكسه) فإن أطعنه لغير عالم، فقرار الضمان على الغاصب، لأنه غير الأكل.
(وإن أطعنه) الغاصب (مالكه، أو رهن) مالكه، (أو أودعه) مالكه، (أو آجره إيه، لم ييرا) الغاصب، (إلا أن يعلم) المالك أنه ملكه، فيرأ الغاصب، لأنه حينئذ يليك التصرف فيه على حسب اختياره، وكذلك لو استأجره الغاصب على قصارته أو خيانته.

(ويسرا) الغاصب (باعتاره) المغصوب لمالكه من ضمان عينه، علم أنه ملكه، أو لم يعلم، لأنه دخل على أنه مضمون عليه، والأيدي المترتبة على يد الغاصب* كلها أيدي ضمان، فإن علم الثاني، فقرار الضمان عليه، وإلا فعلى الأول، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه، فيستقر عليه ضمانه.

*نظم الشيخ الخليفي الأيدي المترتبة على يد الغاصب بقوله :

أيدي ضمان وهي عشر نظمت	وغاصب على يديه رتبت
وقل وكيل مستاجر متهم	فمشتر مستاجر متهم
مخالع ومختلف فخذذذا	مضرب وناكح وهكذا
مع علمه ومن سط يطبع	فالكل منهم ضامن لا يرجع
في الشرع قيمة العين تلفت	لغاصب الأيد قد ضمنت
أ.هـ. رحمة الله	

(وما تلف)، أو أتلف من مغصوب، (أو تغيب)، ولم يكن رده، كعبد أبق، وفرس شرد (من مغصوب مثلي)، وهو كل مكيل^١، أو موزون لا صناعة^٢ فيه مباحة يصح السلم فيه، (غرم مثله إذا)، لأنه لما تعذر رد العين، لزمه رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة، وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمتها في مكانه، ذكره في «المبدع»، (إلا) يكن رد مثل المثل لإعوازه، (فقيمتها يوم تعذر)، لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل، فاعتبرت القيمة إذا.

(ويضمن غير المثل)، إذا تلف، أو أتلف (بقيمتها يوم تلفه) في بلده من نقه، أو غالبه قوله عليه السلام: «من اعتق شركا له في عبد قوم عليه»^(١).

ولو أخذ حوائج من بقال، ونحوه في أيام، ثم يحاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه، وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما، رد الباقى وقيمة التالف، وأرش نقصه.

(وإن تخمر عصير) مغصوب (ف) على الغاصب (المثل)، لأن ماليته زالت تحت يده، كما لو أتلفه، (فإن انقلب خلاً دفعه) لمالكه، لأن عين ملكه، (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيراً)، إن نقص، لأن نقص حصل تحت يده، ويسترجع الغاصب ما أداه بدلًا^٣ عنه، وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجازاته، لزم الغاصب أجراً مثلاً مدة بقائه بيده، استوفى المنافع، أو تركها تذهب.

(١) البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* قوله في المثل وهو كل مكيل . . . الخ، هذا هو المذهب، وقال شيخنا : الصواب أن المثل هو ماله نظير أو مقارب من معده أو مكيل أو موزون أو مصنوع أو غير ذلك، وعليه يد لحديث القصعة وقول النبي عليه السلام : «طعام بطعام وإناء بإناء» وهو صحيح واضح، والله أعلم، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

٢* قوله لا صناعة فيه يستثنى من ذلك النقاد ففيهما صناعة مباحة لكنهم صرحاً بوجوب رد مثلها مطلقاً هنا وفي القرض . أ.هـ. كاتبه.

٣* وهو مثل العصير الذي كان وقعه لتخمير عصير المالك كقيمة عبد أبق وغرمها الغاصب . أ.هـ.

فصل

(وتصرفات الغاصب الحكيمية) أي التي لها حكم من صحة، وفساد، كالحج، والطهارة ونحوها، والبيع، والإجارة، والنكاح، ونحوهما، (باطلة)، لعدم إذن المالك، وإن اتّحر بالغصوب، فالربيع مالكه.

(والقول في قيمة التالف)، قول الغاصب، لأنّه غارم، (أو قدره) أي قدر المغصوب، (أو صفتة)، بأن قال: غصبني عبداً كاتباً، وقال الغاصب: لم يكن كاتباً، فـ(قوله) أي قول الغاصب، لما تقدم.

(و) القول (في رده، أو تعبيه) بأن قال الغاصب: كانت فيه أصبع زائدة، أو نحوها، وأنكره مالكه، فـ(قول ربه)، لأنّ الأصل عدم الرد، والعيب، وإن شهدت البينة أن المغصوب كان معيناً*، وقال الغاصب: كان معيناً وقت غصبه، وقال المالك: تعيب عندك، قدم قول الغاصب، لأنّه غارم.

(وان جهل) الغاصب (ربه) أي رب المغصوب، سلمه إلى الحاكم، فبرئ من عهده، ويلزمه تسليمه، أو (تصدق به عنه مضموناً) أي بنيه ضمانه، إن جاء ربه، فإذا تصدق به، كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثم الغصب، وكذا حكم رهن، ووديعة، ونحوها، إذا جهل ربها، وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها، ولو كان فقيراً.

(ومن أتلف) لغيره مالاً (محترماً) بغير إذن ربه، ضمنه، لأنّه فوته عليه، (أو فتح قصصاً عن طائر)، فطار ضمنه، (أو) فتح (باباً)، فضاع ما كان مغلقاً عليه، بسيبه، (أو حل و�اء) زق مائع، أو جامد، فأذابته الشمس، أو ألقته ريح، فاندفق، ضمنه، (أو) حل (رياطاً) عن فرس، (أو) حل (قيداً) عن مقيد، (فذهب ما فيه، أو أتلف) ما فيه (شيئاً ونحوه) أي نحو ما ذكره، (ضمنه) لأنّه تلف بسبب فعله.

* قوله: إذا اختلفا في عييه فالقول قول المالك، ثم قال: وإن شهدت البينة . . . الخ، قد يظن أن بينهما تعارضًا، والأمر ليس كذلك فإن المسألة الأولى مفروضة فيما إذا كان المغصوب تالفاً قبل ثبوت عييه، والثانية بالعكس فتبته وهذا هو ما يتضمنه كلام الإقناع.

(وإن ربط دابة بطريق ضيق، فعثر به إنسان)، أو أتلفت شيئاً، (ضمن)*^١ لتعديه بالربط، ومثله لو ترك في الطريق طيناً، أو خشبة، أو حجراً، أو كيس دراهم، أو أستد خشبة إلى حائط، (ك) ما يضمن مقتني الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله، لأنه متعد باقتنائه، فإن دخل منزله بغير إذنه، لم يضمنه، لأنه متعد بالدخول، وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر، كما لو لغ، أو بالفي إماء إنسان، فلا ضمان، لأن هذا لا يختص بالعقور.

وحكمأسد، وثغر، وذئب، وهر تأكل الطيور، وتقلب القدور في العادة، حكم كلب عقور.

وله قتل هر^٢ بأكل لحم، ونحوه، والفواشق.

وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه، ضمن ما تلف بها، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة، لم يضمن ما تلف بها، لأنه محسن.

وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه، لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله.

(وما أتلفت البهيمة من الزرع)، والشجر، وغيرهما (لبلأ، ضمنه صاحبها، وعكسه النهار) لما روى مالك، عن الزهري، عن حزام بن سعد: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم، (إلا أن ترسل) نهاراً (بقرب ما تلفه عادة)، فيضمن مرسلها لتفريطه.

* ظاهره سواء كان يده عليها أم لا ومفهومه أنه إن كان الطريق واسعاً لم يضمن وهو المذهب، إلا أن تكون يده عليها، والقول الثاني أنه يضمن وهو ظاهر كلامه في المقنع ونقل في الإنصاف عن الحارثي قوله: ونص عليه الإمام أحمد. أ. ه.

** قال الأصحاب في قتل الكلب العقور: يجب قتلها والأسود البهيم بياح وغيرهما يحرم، ومرادهم ما لم يحصل منه أذية فيسن قتل كل مؤذ.

وإذا طرد دابة من زرعه، لم يضمن إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فإذا اتصلت المزارع، صير^١ ليرجع على ريها، ولو قدر أن يخرجها، ولو منصرف غير المزارع، فتركها، فهدر.

(وان كانت) البهيمة (بيد راكب، أو قائد، أو سائق، ضمن جنابتها بقدمها) كيدها، وفمها، (لا) ما جنت (بؤخرها)^٢ كرجلها، لماروى سعيد مرفوعاً «الرجل جبار» وفي رواية أبي هريرة «رجل العجماء جبار»^(١)، ولو كان السبب من غيرهم، كنحس، وتنمير، ضمن فاعله، فلو ركبها اثنان، فالضمان على المتصرف منها، (ويأتي جنابتها هدر)، إذا لم يكن يد أحد عليها، لقوله عليه السلام: «العجماء جبار» أي هدر، إلا الضاربة والجوارح وشبهها (قتل الصائل عليه) من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل، فإذا قتله لم يضمنه، لأن قتله يدفع جائز، لما فيه من صيانة النفس. (و) كـ (كسر م Zimmerman) أو غيره من آلات اللهو، (وصلب، وأنية ذهب، وفضة، وأنية خمر غير محترمة) لماروى أحمدر عن ابن عمر «أن النبي عليه السلام أمره أن يأخذ مدينة، ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زفاف الخمر، قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك»^(٢). ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة، ولا حليماً محروماً على رجال، إذا لم يصلح للنساء.

باب الشفعة

بإسكان الفاء من الشفعة، وهو الزوج، لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) وغيره.

(٢) أحمد (٢/١٣٢-١٣٣).

* قوله: صير ليرجع على ريها ظاهره وجوب ذلك وفيه نظر فالصواب أنه لا يلزم الصير وأن له أن يصرفها عن مزرعته ولا ضمان عليه لو دخلت مزرعة غيره.

* قوله لا بؤخرها ظاهره يشمل حتى ما وطئت بها والمذهب الضمان، لكن ظاهر نقل ابن هاني لا يضمن، ونقل أبو طالب لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفحت بها لأنه لا يقدر على حبسها وهو ظاهر كلام جماعة، قاله في الفروع.

(وهي استحقاق)^١ الشريك (انتزاع حصة شريكه من انتقلت^٢ إليه بعوض مالي)، كالبيع ، والصلح ، والهبة بمعناه^٣ ، فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بشمنه الذي استقر عليه العقد) ، لما روى أحمد والبخاري عن جابر ، أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة^(٤) .

(فإن انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) كالإرث ، والهبة بغير ثواب ، والوصية^٤ ، (أو كان عوضه) غير مالي بأن جعل (صداقاً، أو خلعاً أو صلحًا عن دم عمد، فلا شفعة) ، لأنه ملوك بغير مال أشبه بالإرث ، ولأن الخبر ورد في البيع ، وهذه ليست في معناه.

(ويحرم التحيل لإسقاطها) قال الإمام : لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ، ولا إبطال حق مسلم ، واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتسلحلوا محارم الله بأذني الحيل»^(٢) .

(وتثبت) الشفعة (لشريك في أرض تجب قسمتها) ، فلا شفعة في منقول ، كسيف ، ونحوه ، لأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى النصوص ، ولا فيما لا تجب قسمته ، كحمام ، ودور صغيرة ونحوها ، لقوله ﷺ : «لا شفعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة» رواه أبو عبيد

(١) البخاري (٢٢١٣ ، ٢٢١٤) ، وأحمد (٣٩٩/٣) .

(٢) آخرجه ابن كثير في تفسير الأعراف آية ١٦٢ (٢٥٧/٢) عن ابن بطة لستنه وقال : هذا إسناد جيد .

* ينبغي أن تفسد الشفعة بانتزاع الحصة لا باستحقاق انتزاعها ، ولم أعن على من عبر به ، والله أعلم ، ثم عثرت على تعريفها في بعض كتب المالكية ، فقال أخذ شريك . . . الخ ، وعبر بعض العلماء بقوله : تملك فوافق ما ذكرته .

* قوله من انتقلت إليه ظاهره لا شفعة في التأجير فلو كان لاثنين دار فأجر أحدهما حصته منها الآخر فلا شفعة لشريكه ، وقيل له الشفعة وهو أحد قولي مالك حكا عنه في جواهر الإكليل ص ٥٨ ج ٢ .

* أما المأخذ أجره أو جعلهما عوضاً فيه على المذهب وراء الحارثي وصحح جريان الشفعة فيه قوله واحداً ، قلت : وهو كما قال رحمة الله .

* أي فلا شفعة وذكر في المغني رواية عن مالك أن فيه الشفعة ، وحكى عن ابن أبي ليلى لأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر ولأن الضرر اللاحق بالمتهم دون ضرر المشتري ، فإن إقدام المشتري على بذل المال في الشقص دليل حاجته إليه فانتزاعه منه أعظم ضرراً من أخذه ما لم يوجد منه دليل الحاجة إليه . أ.ه. بمعناه ، وعلى هذا القول يأخذ الشفيع بقيمتها ، قاله في المعنى أيضاً والقول بالشفعة فيه قول قوي جداً ، قاله كاتبه .

في «الغريب»، والمنقبة: طريق ضيق بين ذارين لا يمكن أن يسلكه أحد.
 (ويتبعها) أي الأرض (**الغرامس والبناء**، فثبتت الشفعة فيما تبعاً للأرض، إذا بيعاً معها،
 لا إن بيعاً منفردين (**لا الثمرة والزرع**) إذا بيعاً مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة^١، لأن ذلك لا
 يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار، (**فلا شفعة لجار**) لحديث جابر السابق.
 (وهي) أي الشفعة (**على الفور وقت علمه**، فإن لم يطلبهما إذن بلا عذر^٢، بطلت)
 لقوله عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها» وفي رواية: «الشفعة كحل العقال»^(١) رواه ابن ماجة.
 فإن لم يعلم بالبيع، فهو على شفعته، ولو مضى سنون، وكذلك لو أخر لعذر، بأن علم
 ليلاً، فأخرجه إلى الصباح، أو حاجة أكل، أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج
 من حمام، أو يأتي بالصلاوة وستتها، وإن علم، وهو غائب أشهد على الطلب بها إن قدر.
 (وان قال) الشفيع (للمشتري: يعني) ما اشتريت، (**أو صالحني**)^٣، سقطت لفوات
 الفور، (**أو كذب العدل**)^٤ المخبر له بالبيع، سقطت لتراتيه عن الأخذ بلا عذر، فإن كذب
 فاسقاً، لم تسقط، لأنه لم يعلم الحال على وجهه.
 (أو طلب) الشفيع (**أخذ البعض**) أي بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته، لأن فيه
 إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفة عليه، والضرر لا يزال بهله، ولا تسقط الشفعة إن عمل
 الشفيع دلاًلاً بينهما، أو توكل لأحدهما، أو أسلقتها قبل البيع.

(١) ابن ماجة رقم (٢٥٠٠)، وأخرجه - أيضاً - البهبهاني في «الزواائد» في
 إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلمانى فالباء فيه منه،
 وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدثنا عن أبيه نسخة كلها موضوع لا يجوز
 الاحتجاج به، ولا ذكره إلا على وجه التعجب. اهـ.

(٢) أخرجه - أيضاً - أحمد (٣١٠ / ٣٨٢).

* بل يقيان إلى الحصاد والجذاذ لكن يأخذ الشفيع الشخص بحصته من الثمن كما في شرح الإقانع.
 * ومن العذر أن يكون جهلاً بأأن التأخير مسقط بخلاف من تركها جهلاً بكونه يستحق الشفعة فإنها
 تسقط على المذهب، وصوب في الإنصال عدم السقوط وصححة الحارثي، قلت: وهو أظهر.
 * وقال في إغاثة اللهمان: لو جاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحة المشتري على نصف الدار بنصف الثمن
 أو على بيت من الدار بعين بحصته من الثمن جاز وتمامه فيه.
 * فإن كذب مستوراً ففي السقوط قوله أطلقهما في الفروع.

(والشفعة لـ) شريكين (اثنين بقدر حقيهما)، لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأموال، فدار بين ثلاثة نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثالث، فالمسألة من ستة والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد، (فإن عفا أحدهما) أي أحد الشفيعين، (أخذ الآخر الكل، أو ترك) الكل، لأن فيأخذ البعض^١ إضراراً بالمشتري، ولو وهبها لشريكه، أو غيره، لم يصح، وإن كان أحدهما غائباً، فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل، أو يترك، فإن أخذ الكل، ثم حضر الغائب، قاسمه .

(وإن اشتري اثنان حق واحد)، فللشفيع أخذ حق أحدهما، لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين^٢، (أو عكسه)، بأن اشتري واحد حق اثنين صفة، فللشفيع أخذ أحدهما^٣، لأن تعدد البائع كتعدد المشتري، (أو اشتري واحد شخصين) بكسر الشين أي حصتين (من أرضين صفة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما)^٤، لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض .

(وإن باع شخصاً وسيفاً) في عقد واحد، فللشفيع أخذ الشخص بحصته من الثمن لأنه يجب فيه الشفعة، إذا بيع منفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره، (أو تلف بعض المبيع، فللشفيع أخذ الشخص بحصته من الثمن)، لأنه تعذر أخذ الكل، فجاز له أخذباقي، كما لو أتلفه آدمي ، فلو اشتري داراً بآلف تساوي ألفين ، باع بابها، أو هدمها، فبقيت بآلف ، أخذها الشفيع بخمسمائه .

(ولا شفعة بشركة وقف)^٥، لأنه لا يؤخذ بالشفعة ، فلا يجب به ، ولأن مستحقه غير

١* وقيل هو عقد واحد فلا يأخذ إلا الكل أو يترك . أ. هـ. إنصاف .

٢* قوله لأن في أخذ البعض إضرار . . . الخ، لكن لورضي المشتري بالتشخيص عليه ولكن الشفيع طلب أخذ الجميع فظاهر تعليهم هذا ليس له إلا أخذ حصته وظاهر تعليهم لثبت الشفعة وهو انتفاء ضرر الشريك يقتضي الأخذ بالجميع .

٣* والوجه الثاني ليس له إلا أخذ الكل أو الترك . أ. هـ. إنصاف .

٤* وله أخذ الجميع في الصور الثلاث كما في الإنقاض .

٥* وجوب الشفعة على قولنا بالملك أي بأن الموقف يملك الموقف هو الحق، قلت وهو ظاهر لا إشكال فيه .

تم الملك، (ولا) شفعة أيضاً^١ بـ (غير ملك) للرقبة (سابق)، بأن كان شريكاً في المفعة،
كالموصي له بها، أو ملك الشريكان داراً صفة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم
الضرر، (ولا) شفعة (لكافر على مسلم)، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

فصل

(وإن تصرف مشتريه)^٢* أي مشتري شخص ثبت فيه الشفعة (بوقفه، أو هبه، أو
رهنه)، أو صدقة به، (لا بوصية، سقطت الشفعة)، لما فيه من الإضرار بالمحظوظ عليه،
والموهوب له، ونحوه، لأنه ملكه بغير عوض، ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول
الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية.

(و) إن تصرف المشتري فيه (بيع، فله) أي الشفيع (أخذه بأحد البيعين)^٣*، لأن سبب
الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، ولأنه شفيع في العقدتين، فإن أخذ بأول، رجع الثاني
على باعه بما دفع له، لأن العوض لم يسلم له، وإن أجره فللشفيع أخذه، وتفسخ به الإجارة.
هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب، لأنه ملك المشتري، وثبتت حق التملك
للشفيع لا يمنع من تصرفه، وأما تصرفه بعد الطلب، فباطل لأنه ملك الشفيع إذا.

١* الوجه الثاني ثبت الشفعة في شركة الوقف مطلقاً، وعلى هذا القول فلن يكون الشخص المشفوع
أيكون ملكاً أخذوه بالشفعة أم يكون وفقاً تبعاً للوقف الأول؟ ذكر شيخنا عبد الرحمن السعدي أنه
يرجع إلى مصلحة الوقف إن كان مصلحته أن يتبعه تبعه وإلا كان المحظوظ عليه الذي أخذ بالشفعة
وهذا هو الحق، والله أعلم.

٢* وقيل أن تصرفه لا يسقط مطلقاً، ونقل عن أبي بكر من أصحابنا أن الشفيع بال اختيار بين أن يأخذ
بالشفعة ويبطل تصرفه، وبين أن يمضي تصرفه ولا يأخذ بها، وهو قول قوي جداً، وذلك لسبق حق
الشفيع ، والله أعلم ، ضابط التصرف المسقط أن يكون ناقلاً للملك على وجه لا ثبت به الشفعة
ابتداء ، قاله كاتبه .

٣* إذا فسخ عقد البيع بعيوب أو إقالة أو تحالف ثم علم الشفيع فله الأخذ بها لسبق حقه في تتقدض الفسخ
ويأخذه بالثمن الذي استقر عليه العقد إلا في مسألة الاختلاف في الثمن فيؤخذ بما قال البائع . أ. ه.

(وللمشتري الغلة) الحاصلة قبل الأخذ، (و) له أيضاً (النماء المتصل)، لأنه من ملكه، والخروج بالضمان، (و) له أيضاً (الزرع، والثمرة الظاهرة) أي المؤيرة، لأنه ملكه، ويقى إلى الحصاد، والجذاذ، لأن ضرره لا يبقى، ولا أجراة عليه. وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر، يتبع في الأخذ بالشفعة كالردد بالعيوب^١.

(فإن بني) المشتري، (أو غرس) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير، بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو رفع الأمر للحاكم، فقادمه، أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن، ونحوه ثم غرس، (أو بني، فللشفيع تملكه بقيمتها) دفعاً للضرر، فتقوم الأرض مغروسة، أو مبنية، ثم تقوم خالية منها، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

(و) للشفيع (قلعة، ويغرم نقصه) أي ما نقص من قيمته بالقلع، لزوالضرر به، فإن أبي فلا شفعة، (ولربه) أي رب الغراس، أو البناء (أخذه) - ولو اختار الشفيع تملكه بقيمتها - (بلا ضرر)^٢ يلحق الأرض بأخذه، وكذا مع ضرر، كما في «المتهى»، وغيره، لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر.

(وإن مات الشفيع قبل الطلب، بطلت)^٣ الشفعة، لأن نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول^٤، (و) إن مات (بعد) أي بعد الطلب، ثبتت (لوارنه)، لأن الحق قد تقرر بالطلب،

١* قوله كالردد بالعيوب هذا الأصل الذي جعله الشارح مقيساً عليه فيه خلاف هل يدخل فيه النماء المتصل فلا يكون للمشتري فيه حق أو لا يدخل فيكون للمشتري فيه حق ويقوم خالياً من الزيادة وزائداً وما بينهما فللمشتري، وهذا القول هو الصواب وعليه فيكون الصواب في مسألة الشفعة أن النماء المتصل يكون للمشتري فيقوم على الشفيع، وهذا هو مقتضى الأدلة فقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»، وهذا غير ظالم وأيضاً فإن هذا النماء على ملك المشتري فكيف لا يقوم له وأيضاً فهو نتيجة عمله فعدم تعويضه عنه ظلم والحاصل أن الصواب أن النماء المتصل للمشتري كالنماء المتصل.

٢* وهذا أحد الوجهين اختاره الموقف والشارح وجزم به جماعة من الأصحاب.

٣* وقيل لا تبطل فللورثة المطالبة وهو تخريج لأبي الخطاب وظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد.

٤* أي قبول البيع بعد إيجاب البائع فإن المشتري إذا مات بين الإيجاب والقبول بطل الإيجاب ولم يكن لورثته القبول عنه.

ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده.

(ويأخذ) الشفيع الشخص (بكل الثمن) الذي استقر عليه العقد، حديث جابر: « فهو أحق به بالثمن»^(١) رواه أبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم».

(فإن عجز عن) الثمن، أو (بعضه، سقطت شفعته)، لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر، وإن أحضر رهناً، أو كفيلاً لم يلزم المشتري قبوله، وكذا لا يلزم قبول عوض عن الثمن، وللمشتري حبسه على ثمنه، قاله في «الترغيب» وغيره، لأن الشفعة قهرى، والبيع عن رضى، ويهل إن تعذر في الحال ثلاثة أيام.

(و) الثمن (الموجل يأخذ) الشفيع (المليء به)، لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن، وصفته، والتأجيل من صفتة، (وضله) أي ضد المليء، وهو المعاشر يأخذ، إذا كان الثمن مؤجلاً (بكفيل ملىء) دفعاً للضرر، وإن لم يعلم الشفيع، حتى حل فهو الحال.

(ويقبل في الخلف) في قدر الثمن (مع عدم البينة) لواحد منها (قول المشتري) مع يمينه، لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم، لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشخص بثمنه، بخلاف الغاصب ونحوه.

(فإن قال) المشتري: (اشتريته بألف، أخذ الشفيع به) أي بالألف، (ولو أثبت البائع) أن المبيع (بأكثر) من الألف مؤاخذة للمشتري بإقراره، فإن قال: غلطت، أو كذبت، أو نسيت، لم يقبل، لأنه رجوع عن إقراره.

ومن ادعى على إنسان شفعة في شخص، فقال: ليس لك ملك في شركتي، فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة، ولا يكفي مجرد وضع اليد.

(١) أخرجه - أيضاً - أحمد (٣٨٢ ، ٣١٠ / ٣).

* وقيل يقبل، قال الحارثي: هذا الأقوى ، ويخرج يقبل قول معروف بالصدق.

(وان أقر البائع بالبيع) في الشخص المشفوع، (وأنكر المشتري) شراءه، (وجبت) الشفعة، لأن البائع أقر بحقين حق للشفيع، وحق للمشتري، فإن أسقط حقه بإنكاره، ثبت حق الآخر، فيقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع، وليس له، ولا للشفيع محاكمة المشتري (وعهدة الشفيع على المشتري)، وعهدة المشتري على البائع) في غير الصورة الأخيرة، فإذا ظهر الشخص مستحقاً، أو معيماً، رجع الشفيع على المشتري بالثمن، أو يأرش العيب، ثم يرجع المشتري على البائع، فإن أبي المشتري قبض المبيع، أجبره الحاكم.

ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه، ولا في أرض السواد، ومصر والشام، لأن عمر وقفها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام، أو نائبه، لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه.

باب الوديعة

من ودع الشئ: إذا تركه، لأنها متروكة عند المودع.
والإيداع توکيل في الحفظ تبرعاً، والاستيداع توكل فيه كذلك.
ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة، ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها،
ويكره لغيره إلا برضى ربها.

و(إذا تلفت) الوديعة (من بين ماله، ولم يتعد، ولم يفرط، لم يضمن) لما روی عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة، فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجة^(١)، وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا.

(ويلزمها) أي المودع (حفظها في حرز مثلها) عرفاً، كما يحفظ ماله، لأنه تعالى أمر بتأديتها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ. قال في «الرعاية»: من استودع شيئاً، حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة، وإلا ضمن، (فإن عينه) أي الحرز (صاحبها، فأحرزها بدونه،

(١) ابن ماجة (٢٤٠١)، وقال البرصيري: هذا إسناده ضعيف.

ضمن)، سواء ردها إليه، أو لا لمخالفته له في حفظ ماله، (و) إن أحرزها (بعلته، أو أحرز) منه، (فلا) ضمان عليه، لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من باب أولى.
(وإن قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها، ضمن)، لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه، لأن العرف يقتضي علفها، وسقيها، فكانه مأمور به عرفاً، وإن نهاد المالك عن علفها، لم يضمن، لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يأثم بترك علفها إذا حرمة الحيوان.

(وإن عين جيبيه) بأن قال له: احفظها في جيبيك، (فتركتها في كمه، أو يده ضمن)، لأن الجيب أحرز، وربما نسي، فسقط ما في كمه أو يده.

(وعكسه بعكسه)، فإذا قال له: اتركها في كمك، أو يدك، فتركتها في جيبيه، لم يضمن، لأنه أحرز، وإن قال: اتركها في يدك، فتركتها في كمه، أو بالعكس، أو قال: اتركها في بيتك، فشدها في ثيابه، وأخرجها ضمن، لأن البيت أحرز.

(وإن دفعها إلى من يحفظ ماله) عادة، كزوجته وعبده، (أو) ردها لمن يحفظ (مال ريها، لم يضمن) لجريان العادة به، ويصدق في دعوى التلف، والرد كالمودع.

(وعكسه الأجنبي، والحاكم) بلا عذر، فيضمن المودع بدفعها إليهما، لأنه ليس له أن يodus من غير عذر. (ولا يطالبان) أي الحكم، والأجنبي بالوديعة، إذا تلفت عندهما بلا تفريط (إن جهلاً)، جزم به في «الوجيز» لأن المودع ضمن بنفس الدفع، والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان، لأن دفعاً واحداً لا يوجب ضمانين، وقال القاضي: له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقر الضمان على الثاني، إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في «المتنهى».*

(وإن حدث خوف، أو) حدث للمودع (سفر، ردها على ريها)، أو وكيله فيها، لأن في ذلك تخلصاً له من دركها، فإن دفعها للحاكم إذن ضمن، لأنه لا ولایة له على الحاضر، (إإن غاب) ريها، (حملها) المودع (معه) في السفر، سواء كان لضرورة، أو لا، (إن كان أحرز)، ولم ينبه عنه، لأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا، وله ما أنفق بنية الرجوع، قاله

* وهو قياس المذهب على ما تقدم في كتاب الغصب.

القاضي، (وإلا) يكن السفر أحفظ لها، أو كان نهي عنه، دفعها إلى الحاكم^١، لأن في السفر بها غرراً، لأنه عرضة للنهب، وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته. فإن أودعها مع قدرته على الحاكم، ضمنها لأنه لا ولایة له، فإن تعذر حاكم (أودعها أهل ثقة)، فعله عليه لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأم أمين رضي الله عنها^(١)^٢، وأنه موضع حاجة، وكذا حكم من حضره الموت.

(ومن) تعدى في الوديعة، بأن (أودع دابة، فركبها الغير نفعها) أي علفها، وسقيها، (أو) أودع (ثوباً، فلبسه) لغير خوف من عت، أو نحوه، (أو) أودع (دراما، فأخرجها من محرز، ثم ردها)^(٣) إلى حرزها، (أو رفع الختم) عن كيسها، أو كانت مشدودة، فأزال الشد، ضمن، أخرج منها شيئاً، أو لا لهتك الحرز.

(أو خلطها بغير متميز) كدراما بدراما^٤، وزيت بزيت من ماله، أو غيره، (فضاع الكل، ضمن) الوديعة لتعديه^٥، وإن ضاع البعض، ولم يدر أيهما ضاع، ضمن أيضاً.

(١) آخرجه البيهقي (٢٨٩/٦) عن عائشة بلفظ: أمر علياً رضي الله عنه أن يتخلص عنه بكرة حتى يؤدي عن رسول الله عليه الودائع التي كانت عنده للناس.

* وظاهر كلام الماتن يودعها ثقة من غير الرجوع إلى الحاكم وهو أحد القولين.

٢* ولكن أمر علياً أن يتخلص عن الهجرة حتى يؤدي تلك الودائع، فالنبي عليه أودعها أم أمين وأمر علياً أن يردها إلى أهلها.

٣* عنه لا يضمن اختاره ابن الزغوني.

٤* عنه لا يضمن بخلط النقود عليها لو تلف بعض المختلط جعل التالف من مال المودع نصاً، قلت وفيه نظر ومقتضى العدل أن يكون بينهما بالقسط لأنه غير مفترط ولا متعد فكيف يختص وحده بالضمان؟ ويدل على ما ذكره في الإنصال فيمن أخذ ردها ورده وكان غير متميز فتلف نصف المال فقيل يضمن نصف درهم ويتحتمل أن لا يلزم شئ لاحتمال بقاء الدرهم أو بدهله ولا يجب مع الشك، قاله الحارثي . أ. ه. ويدل عليه أيضاً ما قاله القاضي فيمن اختلطت الوديعة بماله من غير تمييز كبير ولا تفريط منه ثم ضاع البعض فإنهما يصيران شريكين في الضائع وهذا هو المقطوع به عندي، والله أعلم، قاله كاتبه .

٥* فهم منه هذا التعليل أنه لو خلطها بأذن مالكها فلا ضمان لعدم التعدي اللهم إلا أن يكون ذلك على وجه الاستقرار فيضمن لثبت القرض في ذمته ، والله أعلم.

وإن خلطها بتمييز كدرابم بدنانير، لم يضمن، وإن أخذ درهماً من غير محزره، ثم رده فضاع الكل ضمه وحده، وإن رد بدله غير متمييز، ضمن الجميع، ومن أودعه صبي وديعة، لم يبرأ إلا بردها لوليه، ومن دفع لصبي، ونحوه وديعة، لم يضمنها مطلقاً، ولعبد ضمنها بإطلاقها في رقبته^{*}.

فصل

(ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها)، أو من يحفظ ماله، (أو غيره بإذنه)^٢، بأن قال: دفعتها لفلان بإذنك، فأنكر مالكها الإذن، أو الدفع، قبل قول المودع، كما لو ادعى ردها على مالكها.

(و) يقبل قوله أيضاً (في تلفها، وعدم التفريط) بيمينه، لأنه أمين، لكن إن ادعى التلف بظاهر، كلف به بيضة، ثم قبل قوله في التلف^٣.

وإن آخر ردها بعد طلبها بلا عذر، ضمن، ويهلل لأكل، ونوم، وهضم طعام بقدرها.

وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكن، وأبي، ضمن، ولو لم يطلبها وكيله^٤.

(فإن قال: لم تودعني، ثم ثبتت) الوديعة (بيضة، أو إقرار، ثم ادعى رداً، أو تلفاً سابقين لجحوده، لم يقبل، ولو بيضة)^٥، لأنه مكذب للبيضة، وإن شهدت بأحدهما، ولم تعيّن وقتاً، لم تسمع، (بل) يقبل قوله بيمينه في الرد، والتلف (في) ما إذا أجاب بـ(قوله: مالك عندي شيء، ونحوه)، كما لو أجاب بقوله: لا حق لك قبلي، أو لا تستحق علي شيئاً.

١* وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها بعد العتق.

٢* قوله أو غيره بإذنه هذا من مفردات المذهب، وقيل لا يقبل وقواه الحارثي وهو الصواب إن شاء الله.

٣* ظاهره لا يلزمه بيان سبب التلف، وفي شرح المتنى أنه تقبل دعواه التلف وإن لم يذكر سبباً، والله أعلم.

٤* لكن الواجب عليه إما الدفع وإما الإعلام فيكتفي الإعلام لأن مؤونة الدفع لا تلزمه، والله أعلم، وفي

قول ثان لا ضمان عليه إلا إذا طلبها وهو قوي ، والله أعلم.

٥* مثال ذلك أن يجحد العارية يوم الجمعة ثم ثبت يوم السبت ثم يدعى الرد أو التلف يوم الخميس فلا يقبل ذلك ولو بيضة لأنه مكذب لها فإن شهادة البيضة بالتلف أو الرد تقتضي ثبوت الوديعة وهو ينكر ذلك بجحوده ولا يمكن أن يقال لعل الوديعة حدثت بعد الجحود لأن الشهادة بالرد أو التلف سابقة عليه.

(أو) ادعى الرد، أو التلف (بعدله)^١* أي بعد جحوده (بها) أي بالبينة، لأن قوله لا ينافي ما شهدت به البينة، ولا يكذبها.

(وإن) مات الموعظ، و(ادعى وارثه الرد منه) أي من وارث الموعظ لربها، (أو من مورثه)، وهو الموعظ (لم يقبل إلا ببينة)، لأن صاحبها لم يأتنه عليها، بخلاف الموعظ.

(وإن طلب أحد المودعين نصيبيه من مكيل ، أو موزون ينقسم) بلا ضرر، (أخذه) أي أخذ نصيبيه، فيسلم إليه^٢، لأن قسمته ممكنة بغير ضرر، ولا غبن، (وللمستودع، والمضارب، والمرتهن المستأجر)، إذا غصب العين منهم (مطالبة غاصب العين)، لأنهم مأموروون بحفظها، وذلك منه .

وإن صادره سلطان، أو أخذها منه قهراً، لم يضمن، قاله أبو الخطاب .

باب إحياء الموات

بفتح الميم والواو (وهي) مشتقة من الموت ، وهو عدم الحياة .
وأصطلاحاً: (الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم)، بخلاف الطرق، والأفنية، ومسيل المياه، والمحطبات، ونحوها، وما جرى عليه ملك معصوم بشراء ، أو عطية ، أو غيرهما ، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء .

(فمن أحياها) أي الأرض الموات، (ملكتها) لحديث جابر يرفعه: «من أحبي أرضاً ميته فهي له» رواه أحمد والترمذى^(١) وصححه، وعن عائشة مثله، رواه مالك وأبو داود^(٢)،

(١) أحمد (٣٣٨/٣)، والترمذى (١٣٧٩) وقال: حسن صحيح .

(٢) لم أجده في موطن مالك ، ولا في سنن أبي داود ، رأخرجه البخاري (٢٣٣٥) بلفظ : من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهو أحق .

١* مثال ذلك أن يدعى عليه وينكر يوم الجمعة ثم تثبت يوم الأحد ثم يدعى الرد أو التلف يوم السبت فيقبل ببينة لأن جحوده لا يكذبها إذ يمكن أن تحدث الوديعة آخر نهار الجمعة بعد إنكاره ، وإنما لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه بإنكاره صار غير أمين فلمن يقبل قوله في الرد وهذا ظاهر .

٢* وقيل لا يجب تسليمه إلا بذن شريكه أو الحاكم .

وقال ابن عبد البر : هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة ، وغيرهم (من مسلم ، وكافر) ذمي مكلف ، وغيره لعموم ما تقدم ، لكن على الذمي خراج ما أحسي من موات عنوة (بإذن الإمام) في الإحياء ، (وعدمه) لعموم الحديث ، ولأنها عين مباحة ، فلا يفتقر ملكها إلى إذن (في دار الإسلام ، وغيرها) ، فجميع البلاد سواء في ذلك .

(والعنوة) كأرض مصر ، والشام ، والعراق (غيرها) مما أسلم أهله عليه ، أو صولحوا عليه ، إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج^١ .
(ويملك بالإحياء ما قرب من عامر ، إن لم يتعلق بمصلحة) لعموم ما تقدم ، وانتفاء المانع ، فإن تعلق بمصالحة ، كمقبرته ، وملقى كناسته ، ونحوه ، لم يملك .
وكذا موات الحرم ، وعرفات ، لا يملك بإحياء .

وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع ، فلها سبعة أذرع^٢ ، ولا تغير بعد وضعها .
ولا يملك معدن ظاهر^٣ ، كملح ، وكحل ، وجص بإحياء ، وليس للإمام إقطاعه^٤ .
وما نصب عنه الماء من الجزائر ، لم يحي^٥ بالبناء ، لأنه يرد الماء إلى الجانب الآخر ، فيضر بأهله ويتعذر به بنحو زرع .

١* أي فلا يملكها المسلم لأن البلد لهم والموات تابع له .

٢* وفي كتب الشافعية أن مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأزمة والأمكنة ، وقد صح عن النبي ﷺ تقديره بسبعة أذرع في الصحيحين وغيرهما .

٣* ظاهر كلامه أن المعدن الباطن يملك وهو أحد الوجهين في المذهب ، ونص عليه في رواية حرب ولكن المشهور من المذهب أنها لا تملك قطع به في المتنبي والإقناع ، والمراد المعدن منفرداً أما إذا ملك الأرض فإنه يملك ما فيه من معدن ظاهر وباطن إلا أن يكون جاريًّا كالماء والنفط فلا يملكه ولكن يكون أحق به ، وقال في الغاية : ويتجه ولا ما كان ظاهراً للناس يأخذونه قبل إحياء ، أي فلا يملكه يملك الأرض ، قال شارحها : وهو متوجه وعلمه بتعليق جيد ، والله أعلم .

٤* قوله : وليس للإمام إقطاعه ، هذا ما جزم به في الإقناع وغيره وهو المذهب ، قال في شرح الإقناع : وصحح في الشرح جوازه لأن النبي ﷺ أطعى بلايل بن الحارث معادن القبلية ، رواه أبو داود وغيره ، وذكره شارح الإقناع على قوله وليس للإمام إقطاع معادن ظاهرة أو باطنة ، ولكن الذي يظهر أن الذي صلح في الشرح جوازه إنما هو إقطاع المعادن الباطنة دون الظاهرة كما هو في المغني ، والشارح في الغالب يتبع صاحب المغني ، والله أعلم .

٥* وقيل بل يملك بالإحياء ، وجزم به في الإقناع ، والصواب ما هنا لكن بشرط أن يكون في الجانب الآخر من يتضرر بإحياءه فإن لم يكن في الجانب الآخر عام يتضرر بإحياءه فإنه يملك بالإحياء بلا ريب .

(ومن أحاط مواتاً)، بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة به، فقد أحياه، سواء أرادها للبناء، أو غيره، لقوله عليه السلام: «من أحاط حائطاً على أرض، فهي له» رواه أحمد وأبو داود عن جابر^(١).

(أو حفر بئراً، فوصل إلى الماء)، فقد أحياه، (أو أجراه) أي الماء (إليه) أي إلى الموات (من عين، ونحوها، أو حبسه) أي الماء (عنه) أي عن الموات، إذا كان لا يزرع معه (الizarع، فقد أحياه)، لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، ولا إحياء بحرث وزرع.

(ويملك) المحبي (حرير البشر العادية) - بتشديد الياء - أي القدية، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها (خمسين ذراعاً من كل جانب)، إذا كانت انضمت، وذهب ماؤها، فجدد حفراها، وعمارتها، أو انقطع ماؤها، فاستخرجه.

(وحرير البادية) المحدثة (نصفها) خمسة وعشرون ذراعاً، لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن سعيد بن المسيب، قال: «السنة في حرير القليب العادي خمسون ذراعاً، والبدي خمسة وعشرون ذراعاً»، وروى الخلال، والدارقطني نحوه، مرفوعاً.

وحرير شجرة: قدر مد أغصانها.

وحرير دار من موات حوالها مطرح تراب، وكنasse، وثلج، وماء ميزاب.

ولا حرير لدار محفوفة بملك، ويتصرف كل منهم بحسب العادة. ومن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً، ونحوها لم يملكه، وهو أحق به، ووارثه من بعده، وليس له بيعه*.
(وللإمام إقطاع موات لمن يحييه)، لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العقين^(٢)، (ولا يملكه) بالإقطاع، بل هو أحق من غيره، فإذا أحياه ملكه.

وللإمام أيضاً إقطاع غير موات تمليكاً، وانتفاعاً للمصلحة.

(١) أحمد (٣٨١/٣) عن جابر، وأما أبو داود فرواه (٣٠٧٧) عن سمرة.

(٢) البيهقي في «السنن» (١٤٩/٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» ص ٢٥٢ حديث (٦٧٩).

* وقيل يجوز بيعه وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير.
أ. هـ. إنصف، قال في المغني: وللشافعي وجه أن حرثها وزرعها إحياء لها وأنه معتبر في إحياؤها ولا يتم بدونه.

(وله إقطاع الجلوس) للبيع، والشراء (في الطرق الواسعة)، ورحبة مسجد غير محوطة (ما لم يضر بالناس)، لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه، فضلاً عما فيه مضره.

(ويكون) المقطع له (أحق بجلوسها)، ولا يزول حقه بنقل متاعه منها، لأنه قد استحق بإقطاع الإمام، وله التظليل على نفسه بما ليس بناء، بلا ضرر، ويسمى هذا إقطاع إرفاق. (ومن غير إقطاع) للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق (من سبق بالجلوس ما بقي قعشه فيها، وإن طال)، جزم به في «الوجيز»، لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يمنع، فإذا نقل متاعه، كان لغيره الجلوس، وفي «المتهى» وغيره: فإن أطاله أزيل، لأنه يصير كماللك.

(وإن سبق اثنان)، فأكثر إليها وضاقت (اقترعا)، لأنهما استويا في السبق، والقرعة ميزة. ومن سبق إلى مباح من صيد، أو حطب، أو معدن، ونحوه، فهو أحق به، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما.

(ولن في أعلى الماء المباح)، كماء مطر (السقى)، وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك، وهلم جراً، فإن لم يفضل عن الأول، أو من بعده شيء، فلا شيء للأخر، لقوله عليه السلام: «استق يا زبیر، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» متفق عليه^(۱)، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهری، قال: نظرنا إلى قول النبي عليه السلام «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين. فإن كان الماء ملوكاً، قسم بين المالك بقدر النفقة، والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء.

(وللإمام دون غيره حمى مرعى) أي أن يمنع الناس من مراعي (الدوااب المسلمين) التي يقوم بحفظها، كخيل الجهاد، والصدقة (ما لم يضرهم) بالتضييق عليهم، لما روى عمر أن النبي عليه السلام حمى النقيع لخيل المسلمين^(۲) رواه أبو عبيد، وما حماه النبي عليه السلام ليس

(۱) البخاري (۲۳۵۹ - ۲۳۶۰)، ومسلم (۲۳۵۷)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(۲) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» ص (۲۷۴) حديث (۷۴۰) عن ابن عمر، ورواه أحمد (۷۱ / ۴)، وأبو داود (۳۰۸۴) عن الصعب بن جثامة.

لأحد نقضه^{*} ، وما حماه غيره من الأئمة ، يجوز نقضه .
ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات ، أو حمى ، لأنه
عَلَيْهِ شُرُكُ النَّاسِ فِيهِ

ومن جلس في نحو جامع لفتوى ، أو إقراء ، فهو أحق بمكانه مادام فيه ، أو غاب
لعدر ، وعاد قريباً .

ومن سبق إلى رباط ، أو نزل فقيه بمدرسة ، أو صوفي بخانقاه لم يبطل حقه بخروجه
منه لحاجة .

باب الجعالة

بـتـثـلـيـثـ الـجـيـمـ - قالـهـ اـبـنـ مـالـكـ ، قالـهـ اـبـنـ فـارـسـ : الجـعـلـ ، والـجـعـالـةـ ، والـجـعـيـلـةـ : ما يـعـطـاهـ
الـإـنـسـانـ عـلـىـ أـمـرـ يـفـعـلـهـ .

(وهي) اصطلاحاً: (أن يجعل) جائز التصرف (شيئاً) متولاً (معلوماً*) لمن يعمل له
عملأً معلوماً)، كرد عبده من محل كذا، أو بناء حائط كذا، (أو) عملاً (مجهولاً) مدة
معلومة) كشهر كذا، (أو) مدة (مجهولة)، فلا يشترط العلم بالعمل، ولا المدة، ويجوز
الجمع بينهما هنا، بخلاف الإجارة، ولا تعين العامل للحاجة، ويقوم العمل مقام القبول،
لأنه يدل عليه كالوكالة، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَمْ جَاءْ بِهِ حَمْلٌ بَعْرِ﴾^(۱)، وحديث
اللديع^(۲) .

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه (كرد عبد، ولقطة)، فإن كانت في يده، فجعل له

(۱) سورة يوسف ، آية ۷۲ .

(۲) البخاري (۲۲۷۶) ، ومسلم (۲۲۰۱) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
* هذا مع بقاء الحاجة فإن زالت الحاجة إليه ففي جواز نقضه وجهان ظاهر المذهب عدم الجواز ، والله
أعلم .

٢* قال في المغني: ويحتمل أن تصح الجعالة مع الجهل بالغرض إذا كان الجهل لا يمنع التسليم نحو أن
يقول من رد عبدي الآبق فله نصفه ومن رد لقطتي فله ثلثها . أ. هـ . إنصاف .

مالكها جعلاً، ليردها، لم يبح له أخذه، (و) ك(خياطة، وبناء حائط)، وسائل ما^١ يستأجر عليه من الأعمال، (فمن فعل بعد علمه بقوله) أي يقول صاحب العمل : من فعل كذا، فله كذا، (استحقه)، لأن العقد استقر بتمام العمل . (والجماعة) إذا عملوه، (يقتسمونه) بالسوية ، لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض ، فاشتركوا فيه .

(و) إن بلغه الجعل (في أثناءه) أي أثناء العمل ، (يأخذ قسط ثامن)، لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه ، فلم يستحق به عوضاً ، وإن لم يبلغه إلا بعد العمل ، لم يستحق شيئاً لذلك .

(و) الجعالة عقد جائز (لكل) منها (فسخها)، كالمضاربة .

(ف) متى كان الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل ، فإنه (لا يستحق شيئاً)، لأنه أسقط حق نفسه ، حيث لم يأت بما شرط عليه .

(و) إن كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع)^٢ في العمل ، ذ (للعامل أجراً مثل^٣ عمله) ، لأنه عمله بعوض لم يسلم له ، وقبل الشروع^٤ في العمل لا شيء للعامل .

١* ظاهره أن ما يستأجر عليه من الأعمال لا يجعل وليس بمراد ، فإن العمل إما أن لا يصح الاستئجار عليه بجهالته ، فقد صرحت الجعالة فيه وأنه لا يعتبر عمله ، وإما أن لا تصح الإجارة عليه لغير ذلك بل لذاته كالعامل الذي يكون فاعله متقرضاً إلى الله به ، فهذا إن كان متعملياً بالأذان صحت الجعالة فيه وإن كان غير متعد كالصلة لم تصح فالمفهوم فيه هذا التفصيل ، والله أعلم .

٢* ذكر المؤلف رحمة الله حكم استحقاق الجعل بعد الشروع إذا كان الفسخ من أحدهما ولم يذكر ما إذا كان الفسخ لعذر كأرض جوعل على حرثها وزرع جوعل على حرابته فغرقت الأرض أو الزرع ، ولكن الظاهر أنه يستحق من الجعل بقسطه لأنه لها تفريط من العامل فلا يذهب عمله هدر ، والله أعلم .

٣* قوله فللعامل أجراً مثل عمله لو قبل لما ذكر يجعل له القسط من الجعل المسمى فالواجب أن الفسخ رفع المعقود من أصله ويتحمل أن يُقال يجب القسط من الجعل المسمى وهو أقرب إلى العدل ، والله أعلم ، ثم رأيت شيخنا رحمة الله صاحب ذلك في كتابه المختارات الجلية ص ٥٩ .

٤* قوله قبل الشروع لشيء للعامل ظاهره مطلقاً وفيه شيء ولا ظهر التفصيل فيقال إن كان فسخ الجاعل لغرض غير قصد المضاربة فلا شيء للعامل ، وإن كان لقصد المضاربة مثل أن يجعله على شيء في وقت موسمه حتى إذا فات الموسم فسخ الجعالة ، فهذا قد فوت على العامل العقد وقت موسمه إضراراً به ، وقد قال النبي ﷺ : «لا ضرار ولا ضرار» ، فعليه يجب على الجاعل أرش ما بين العقد وقت الموسم وبعده لأنه غير العامل ، والله أعلم .

وإن زاد، أو نقص قبل الشروع في الجعل، جاز، لأنها عقد جائز.
(ومع الاختلاف في أصله) أي أصل الجعل (أو قدره^١ ، يقبل قول الجاعل)، لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.

(ومن رد لقطة، أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل)، ولا إذن، (لم يستحق عوضاً)، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزم به، (إلا) في تخليص متعة غيره من هلكة، فله أجراً مثل ترغيباً، وإلا (ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق) من المصر أو خارجه، روبي عن عمر، وعلى، وابن مسعود لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق، إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً^(١).

(ويرجع) راد الآبق (بنفقته أيضاً)^٢ ، لأنه مأذون في الإنفاق شرعاً لحرمة النفس، ومحله إن لم ينوب التبرع، ولو هرب منه في الطريق، وإن مات السيد رجع في تركته، وعلم منه جوازأخذ الآبق لمن وجده، وهوأمانة بيده، ومن ادعاه، فصدقه العبد أخيه، فإن لم يوجد سيده، دفعه إلى الإمام، أو نائبه ليحفظه لصاحبه، وله بيعه لصلاحه، ولا يملكه ملتقطه بالتعريف، كضوال الإبل، وإن باعه، ففاسد.

(١) آخر جه البهقي (٢٠٠ / ٦) معلقاً.

٢* وأقيل بتحالفاً إذا اختلفا في قدره فيفسخ العقد وتجب أجراً المثل، قلت: وهو الصواب إذ لا مرجع لأحدهما، وكذا إذا اختلفا في أصل الجعل.

٣* ويرجع أيضاً بنفقة دابة يجوز التقاطها ولو لم يستأذن المالك مع القدرة على حق إذنه، أقول: النظر ما الفرق بين ما هنا وبين ما في باب الرهن والوديعة من عدم الرجوع إذا لم يستأذن ربها مع القدرة، ثمرأيت في شرح الإقناع أن التعليل هنا الأدب فيه شرعاً لحرمة النفس وحيثما على صون ذلك على ربه بخلاف الوديعة ونحوها، وفي حاشية المتنى لعل الفرق أن الاستئذان هنا نادر بخلاف ذلك، ولكن على كل فالذى يظهر أن لا فرق فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـاً فكيف هو قادر عليه بخلاف ما هناك، وأيضاً فمتى قدرنا على الإذن لم يكن نادراً، ثمرأيت صاحب المحرر وأبا الخطاب قطعاً بأنها كالوديعة، وهذا أظهر، والله أعلم.

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف - ويقال: لقطة - بضم اللام، ولقطة - بفتح اللام والقاف.
(وهي مال أو مختص ضل عن ربه)، قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان،
ويسمى ضالة.

(و) يعتبر فيما يجب تعريفه أن (تبעה همة أو ساط الناس)، بأن يهتموا في طلبه، (فاما
الرغيف، والسوط) - وهو الذي يضرب به - وفي «شرح المهدب»: هو فوق القضيب،
ودون العصا، (ونحوهما)، كشمع النعل، (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف)، ويباح
الانتفاع به، لما روى جابر قال: «رخص رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والخليل يتقطنه
الرجل يتتفع به» رواه أبو داود^(١).

وكذا التمرة، والخرفة، وما لا خطر له، ولا يلزم دفع بدهله.

(وما امتنع من سبع صغير)، كذب، ويرد الماء، (كتور وجمل، ونحوهما) كالبغال،
والحمير، والظباء، والطيور، والفهود، ويقال لها: الضوال، والهوامي، والهوامل، (حزم
أخنه)، لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل: «مالك، ولها، معها سقاوها، وحذاها، ترد
الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» متفق عليه^(٢).

وقال عمر: من أخذ الضالة فهو ضال، أي: مخطئ، فإن أخذها ضمنها؛ وكذا نحو
حجر طاحون، وخشب كبير.

(وله التقاط غير ذلك) أي: غير ما تقدم من الضوال، ونحوها (من حيوان)، كغنم،
وفصلان، وعجاجيل، وأفلاء، (وغيره) كائمان، ومتعان (إن أمن نفسه على ذلك)، وقوى
على تعريفها، لحديث زيد بن خالد الجهنمي قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب، والورق،
فقال: «اعرف وكماءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستتفقها، ولتكن وديعة
عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه»^(٣)، وسأله عن الشاة فقال: «خذها،

(١) أبو داود (١٧١٧)، وكذا البيهقي (٦/١٩٥).

(٢) البخاري (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريرجه آنفًا.

فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه مختصراً^(١)، والأفضل تركها^{*} ، روي عن ابن عباس وابن عمر .

(وَلَا) يأْمُنْ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، (فَهُوَ كُغَاصِبٌ)، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا، لَمَّا فِيهِ مِنْ تَضِيْعِ مَالٍ غَيْرِهِ، وَيَضِيْنُهَا إِنْ تَلْفَتْ، فَرَطْ أَوْ لَمْ يَفْرَطْ، وَلَا يَلْكُحُهَا، وَإِنْ عَرَفَهَا، وَمَنْ أَخْذُهَا، ثُمَّ رَدَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، أَوْ فَرَطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَيُخَيِّرُ فِي الشَّاةِ وَنَحْوِهَا بَيْنَ ذَبْحِهَا، وَعَلَيْهِ القيمة، أَوْ بَعْهَا، وَيَحْفَظُ ثُمَنَهَا، أَوْ يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ بِنَيْةً الرِّجْوَعِ، وَمَا يَخْشِي فَسادُهُ لَهُ بَيْعُهُ، وَحَفْظُ ثُمَنِهِ، أَوْ أَكْلُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ تَجْفِيفُ مَا يُكَنْ تَجْفِيفُهُ .

(وَيَعْرُفُ الْجَمِيعَ) وجوباً، لَحْدِيثِ زَيْدَ السَّابِقِ، نَهَاراً (فِي مَجَامِعِ النَّاسِ)، كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الْصَّلَوَاتِ، لَأَنَّ الْمَقصُودَ إِشَاعَةُ ذَكْرِهَا، وَإِظْهَارُهَا، لِيَظْهُرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا (غَيْرُ الْمَسَاجِدِ) فَلَا تَعْرُفُ^٢ فِيهَا، (حَوْلًا) كَامِلًا، رُوِيَّ عَنْ عَمْرٍ، وَعَلَيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَقْبَ الْالتِقَاطِ، لَأَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا إِذَا كَلَّ يَوْمٌ أَسْبُوعًا، ثُمَّ عَرَفًا . وَأَجْرَةُ الْمَنَادِي عَلَى الْمُلْتَقَطِ .

(وَيَلْكُهُ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدِ التَّعْرِيفِ (حَكْمًا)، أَيْ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، كَالْمِيرَاثِ غَيْرِهِ كَانَ، أَوْ فَقِيرًا، لِعُمُومِ مَا سَبَقَ، وَلَا يَلْكُحُهَا بِدُونِ تَعْرِيفٍ، (لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صَفَاتِهَا) أَيْ حَتَّى يَعْرُفَ وَعَاءَهَا، وَوَكَاءَهَا، وَقَدْرَهَا، وَجَنْسَهَا، وَصَفَتَهَا، وَيَسْتَحِبُّ ذَلِكَ عِنْدَ وَجْدَانِهَا وَالْإِشَاهَادِ عَلَيْهَا .

(فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا، فَوَصَفَهَا، لَزِمَ دُفْعَهَا إِلَيْهَا) بِلَا بَيْنَةٍ، وَلَا يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَةً، لَحْدِيثِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، فَعُرِفَ عَفَاصُهَا، وَعَدْدُهَا، وَوَكَاءُهَا، فَأَعْطِهَا إِيَاهُ، وَلَا فَهِيَ لَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ آنَّهَا .

(٢) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ آنَّهَا .

* وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ بِضَيْعَةٍ فَأَخْذُهَا أَفْضَلُ، قَالَ الْحَارَثِيُّ: وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي الْإِنْصَافِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَخَرَجَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ هَذَا وَجُوبِ أَخْذِهَا وَهُوَ قَوِيٌّ فِي النَّظرِ .

* بَلْ يَكُرِهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلُ يَحرِمُ، وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَارِيبٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ نَقْولُ لَمْ سَمِعْنَاهُ يَنْشُدُ الْمُضَالَّةَ فِي الْمَسَاجِدِ: «لَا رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لَهُنَّهُ»، وَلَا يَأْمُرُ بِالدُّعَاءِ عَلَى فَعْلِ مَكْرُوهٍ وَالْتَّعْرِيفُ كَالْإِنْشَادِ لَأَنَّ الْعَلَةَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنَ لَهُنَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ويضمن تلفها، ونقصها بعد الحول مطلقاً، لا قبله إن لم يفرط .
(والسفية، والصبي يعرف لقطهما وليهما) لقيامه مقامهما، ويلزمه أخذها منهما،
إإن تركها في يدهما، فتلفت ضمنها، فإن لم تعرف، فهي لهما، وإن وجدها عبد عدل،
فلسيده أخذها منه، وتركها معه ليعرفها، فإن لم يأمن سيده عليها، سترها عنه، وسلمها
للحاكم، ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان، والمكاتب كالحر، ومن بعضه حر فهي بينه
 وبين سيده . (ومن ترك حيواناً) لا عبداً أو متاعاً (بفلاة لانقطاعه، أو عجز ربه عنه ملكه
آخره)* بخلاف عبد متاع .

وكذا ما يلقى في البحر خوفاً من غرق، فيملكه آخذه، وإن انسكرت سفينة،
فاستخرجه قوم، فهو لربه، وعليه أجراً مثل .
(ومن أخذ نعله، ونحوه) من متاعه، (ووجد موضعه غيره، فلقطة)، ويأخذ حقه منه
بعد تعريفه .
وإذا وجد عنبرة على الساحل، فهي له .

باب اللقيط

يعنى ملقط (وهو) اصطلاحاً: (طفل لا يعرف نسبه، ولا رقه، تُبَذِّأ أي طرح في
شارع ، أو غيره ، أو ضل) .
و(آخذه فرض كفاية) لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »^(١) ، ويسن
الإشهاد عليه .
(وهو حر) في جميع الأحكام ، لأن الحرية هي الأصل ، والرق عارض .

(١) سورة المائدة ، آية ٢ .
* وقبل لا يملكه وله أجراً مثل ويحتمل أن يفرق بين ما ترك لانقطاعه وما ترك للعجز عنه، فال الأول
يملكه آخذه لأن صاحبه تركه رغبة عنه، والثاني لا يملكه وله أجراً مثل لأن صاحبه لم يتركه رغبة عنه
وهذا الاحتمال أصح وهو أخذ بأحد القولين فلم يخرج عنهما .

(وما وجد معه) من فراش تحته، أو ثياب فوقه، أو مال في جيده، (أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طريراً، أو متصلأً به كحيوان، وغيره) مشدوداً بثيابه، (أو) مطروحاً (قريباً منه فـ) هو (له) عملاً بالظاهر، ولأن له يداً صحيحة، كالبالغ (ويتفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه.

(إلا) يكن معه شيء، (فمن بيت المال)، لقول عمر رضي الله عنه: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، علينا نفقته»، وفي لفظ «وعلينا رضاعه»^(١). ولا يجب على المتقطع، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال، فعلى من علم بحاله من المسلمين، فإن تركوه أثموا. (وهو مسلم) إذا وجد في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام، والدار، وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه، فكافر تبعاً للدار.

(وحضاته لواجده الأمين)، لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: إنه رجل صالح. (ويتفق عليه) ما وجد معه من نقد، أو غيره (بغير إذن حاكم)، لأنه وليه، وإن كان فاسقاً، أو رقيقاً، أو كافراً، واللقيط مسلم، أو بدويًا ينتقل في الموضع، أو وجده في الحضر، فأراد نقله إلى البادية، لم يقر بيده.

(وميراثه، وديته) كدية حر (بيت المال)، إن لم يخلف وارثاً، كغير اللقيط، ولا ولاء عليه لحديث «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

(ووليه في) القتل (العمد) العدوان (الإمام يتخير بين القصاصين، والدية) بيت المال، لأنهولي من لاولي له، وإن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه، ورشده، ليقتضي أو يعفو، وإن ادعى إنسان أنه ملوكه، ولم يكن بيده، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه، ونحوه.

(وإن أقر رجل، أو امرأة) ولو (ذات زوج مسلم، أو كافر أنه ولده، لحق به)، لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبة، ولا مضرة على غيره فيه، وشرطه أن ينفرد بدعوته، وأن يكن كونه منه حرًا كان، أو عبداً، وإذا ادعته المرأة لم يلحق بزوجها، كعكسه،

(١) أخرجه مالك (٢/٧٣٨) والبيهقي (٦/٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(ولو بعد موت اللقيط)، فيلحقه، وإن لم يكن له توأم، أو ولد احتياطاً للنسب.
 (ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعى أنه ولده (في دينه) إلا أن يقيم بينة تشهد أنه ولد
 على فراشه، لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير
 بينة، وكذا لا يتبع رقيقاً في رقه.

(إن اعترف) اللقيط (بالرق مع سبق مناف) للرق من بيع، ونحوه، أو عدم سبقه لم
 يقبل، لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها، سواء أقر ابتداء لإنسان، أو جواباً للدعوى
 عليه، (أو قال) اللقيط بعد بلوغه: (إنه كافر لم يقبل منه)، لأنه محكوم بإسلامه،
 ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

(إن ادعاه جماعة، قدم ذو البينة) مسلماً، أو كافراً حراً، أو عبداً، لأنها تظهر الحق
 وتبيّنه، (ولـا) يكن لهم بينة، أو تعارضت، عرض معهم على القافة، (فمن لحقته القافة
 به) لقنه، لقضاء عمر به بحضور الصحابة رضي الله عنهم، وإن لحقته باثنين، فأكثر لحق
 بهم، وإن لحقته بكافر، أو أمة لم يحكم بكفره، ولا رقه، ولا يلحق بأكثر من أم.
 والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، ويكتفي واحد،
 وشرطه أن يكون ذكرآً عدلاً مجريباً في الإصابة، ويكتفي مجرد خبره.
 وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما.

* * *

(١) أحمد (٣٨٧/٣)، والدارمي (١١٥/١).

* ١* لكن هل يرثه؟ المشهور من المذهب أنه يرثه وفي الإنصال في كتاب الإقرار فيمن أقر بنسب ميت أنه يرثه
 على المذهب، قال: وقيل لا يرثه إن كان ميتاً للتهمة بل يثبت نسبه من غير إرث وهو احتمال في المغني
 والشرح، قلت: وهو الصواب. أ. هـ. قوله نعم أن الصواب ما ذكره صاحب الإنصال أنه الصواب.
 قول الماتن مع سبق مناف مفهومه أنه إن لم يسبق مناف قبل وهو أحد الوجوهين قطع به صاحب المحرر
 وما إلى الحارثي. أ. هـ. إنصال.

* ٢* قوله من بيع ونحوه معناه أن يقع من ذلك اللقيط بيع أو نحوه من التصرفات لأن تصرفة ينافي رقه.
 أ. هـ. كاتبه.

كتاب الوقف

يقال: وقف الشيء، وحبسه، وأحبسه، وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة، وهو مما اختص به المسلمين، ومن القرب المتدوب إليها.

(وهو تحبس الأصل، وتسبيل المنفعة) على بر، أو قربة، والمراد بالأصل: مالٌ يكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وشرطه أن يكون الواقع جائز التصرف.

(ويصح) الوقف (بالقول، وبال فعل الدال عليه) عرفاً، (كمن جعل أرضه مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه)، أو أذن فيه، وأقام، (أو) جعل أرضه، (مقبرة، وأذن) للناس (في الدفن فيها)، أو سقاية، وشرعها لهم^١، لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

(وصريحه) أي صريح القول: (وقفت، وحبست، وسبّلت)، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد.

(وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت)، لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي، (فتشترط النية مع الكناية، أو اقتران) الكناية بـ (أحد الألفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية، كتصدقتك بهذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة أو محمرة أو مؤيدة، لأن اللفظ يتراجع بذلك لإرادة الوقف، (أو) اقترانها، بـ (حكم الوقف)^٢ كقوله: تصدقتك بهذا صدقة لا تباع ولا تورث.

(ويشترط فيه) أربعة شروط:

* قال الشيخ تقى الدين: ولو نوى خلافه نقله أبو طالب.

** فلا يصح وقف المبهم كأحد هذين ولا معين مجهول كدار لم يرها، قال أبو العباس منع هذا بعيد وكذا هبته. أ.ه. شرح إقنان، قلت: والحق كما قال أبو العباس فيبعد أن لا يصح وقف المعين المجهول، والصواب صحة وقفه، والله أعلم.

الأول - (المنفعة) أي أن تكون العين ينتفع بها (دائماً من معين)^{١*}، فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار، ولو وصفه كالهبة، (ينتفع به مع بقاء عينه، كعقار، وحيوان ونحوهما) من أثاث، وسلاح.

ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى بها^{٢*}، ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه، كطعام لأكل.

ويصح وقف المصحف والماء والمشابع.

(و) الشرط الثاني - (أن يكون على بر)، إذا كان على جهة عامّة، لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر، لم يحصل المقصود، (كالمساجد، والقطاطر والمساكن) والسدليات، وكتب العلم، (والأقارب من مسلم، وذمي)، لأن القريب الذيي موضع القرابة بدليل جواز الصدقة عليه، ووقفت صفة رضي الله عنها على آخر لها يهودي، فيصح الوقف على كافر معين (غير حربي)، ومرتد لانتفاء الدوام، لأنهما مقتولان عن قرب، (و) غير (كنيسة) وبيعة، وبين نار، وصومعة، فلا يصح الوقف عليها، لأنها بنيت للكافر والمسلم والذمي في ذلك سواء^{٣*}. (و) غير (نسخ التوراة، والإنجيل، وكتب زندقة)، ويدع مضلة، فلا يصح الوقف على ذلك، لأنه إعانة على معصية، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة، وقال: «أني شكرت أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية، ولو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(١).

ولا يصح أيضاً على قطاع الطريق، أو المغاني، أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على

(١) أحمد (٣٨٧/٣)، والدارمي (١١٥/١١٦-١١٥).

*١ لو قال أو بما يدل على الوقف لكان أشمل ليعم مثل قوله تصدق بكلذا على زيد ومن بعده عمرو أو يقول تصدق بكلذا على زيد والناظر عمرو، أو يقول تصدق بهذه الدار على زيد والناظر عمرو، ونحو ذلك.

*٢ وكذا منفعة العين المستأجرة، قال في شرح الإقناع بعد ذكر عدم صحة وقف المنفعة، وما قال الشيخ تقى الدين إلى صحته. أ.هـ. قلت: والصواب الصحة كما مال إليه الشيخ رحمة الله، بل قال الشيخ تقى الدين: لو قال وقفت هذا على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً.

*٣ وصح في الواضح وقف الذي على البيعة والكنيسة، قاله في الإنصاف وقال قبل ذلك في الموجز رواية يصح على البيعة والكنيسة كما رأيها.

قبر، أو تبخيره، أو على من يقيم عنده، أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة.
(وكذا الوصية)، فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه.

(و) **كذا (الوقف على نفسه)** قال الإمام: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى، أو في سبيله، فإن وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه، لأن الوقف إما تمليل للرقبة، أو المنفعة. ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، ويصرف في الحال لمن بعده^١، كمقطوع الابتداء^٢. وإن وقف على غيره، واستثنى كل الغلة، أو بعضها، أو الأكل منه مدة حياته، أو مدة معلومة، صح الوقف والشرط، لشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالي منها، وكان هو الوالي عليها، وفعله جماعة من الصحابة.

الشرط الثالث - أشار إليه بقوله: (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد، ونحوه) كالرباط، والقنطرة (أن يكون على معين يملك)^٣ ملكاً ثابتاً، لأن الوقف تمليل، فلا يصح على مجهول، كرجل ومسجد، ولا على أحد هذين، ولا على عبد، ومكاتب^٤، و(لا) على (ملك)، وجنى، وميت (حيوان، وحمل) أصلالة، ولا على من سيولد. ويصح على ولده، ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً.

الشرط الرابع - أن يقف ناجزاً، فلا يصح مؤقتاً، ولا معلقاً إلا ببوت، وإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط، قاله في «الشرح».
(لأبي قحافة) أي قبول الوقف، فلا يشترط، ولو كان على معين^٥، (ولا إخراجه عن يده)، لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلا يعتبر فيه ذلك كالعتق.

١* ان ذكر جهة بعده وإلا فهو ملك كما يعلم من المتنى وغيره.

٢* قوله كمقطوع الابتداء هذه صفة من صفات الوقف، الصفة الثانية مقطوع الابتداء والانتهاء والوسط، الثالثة مقطوع الابتداء وليس غيره، الرابعة مقطوع الابتداء والوسط، الخامسة مقطوع الابتداء والانتهاء، السادسة مقطوع الوسط فقط، السابعة مقطوع الوسط والانتهاء، الثامنة مقطوع الانتهاء، التاسعة، مقطوع الانتهاء فقط، ويصح الوقف في غير الثانية والثالثة.

٣* وقيل يصح على أحد هذين ويخرج بقرعة.

٤* وقيل يصح على المكاتب واختاره الحارثي.

٥* وقيل يشترط قبوله إن كان على معين فإن رده بطل في حقه فإن ذكر له مالاً صرف إليه وإلا بطل الوقف.

وإن وقف على عبده، ثم المساكين صرف في الحال لهم، وإن وقف على جهة تقطع كأولاده، ولم يذكر مالاً، أو قال: هذا وقف، ولم يعين جهة، صح، وصرف بعد أولاده^١* لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم^٢ وفقاً عليهم، لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فإن لم يكونوا فعلى المساكين.

فصل

(ويجب العمل بشرط الواقف)، لأن عمر رضي الله عنه وقف وقفًا، وشرط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه، لم يكن في اشتراطه فائدة (في جمع)، بأن يقف على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، وعقبه، (وتقليل)، بأن يقف على أولاده، مثلاً يقدم الأفقة، أو الأدين، أو المريض، ونحوه، (و ضد ذلك) فضد الجمع الإفراد، بأن يقف على ولده زيد، ثم أولاده، وضد التقاديم التأخير، بأن يقف على ولد فلان بعدبني فلان. (واعتبار وصف، أو علمه) بأن يقول: على أولادي الفقهاء، فيختص بهم، أو يطلق، فيعمهم وغيرهم، (والترتيب) بأن يقول: على أولادي، ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم. (ونظر) بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات، ففلان، لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها؛ (وغير ذلك)، كشرط أن لا يؤجر، أو قدر مدة الإجارة، أو أن لا يتزل في فاسق، أو شرير، أو متوجه ونحوه، وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً، لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

١* إذا قال وقف وسكت ولم يذكر مصرفًا ففي الإنفاع لا يصح الوقف والمذهب يصح ويصرف إلى ورثة الواقف كالمقطوع، والوجه الثاني يصرف في وجه البر والخير اختياره القاضي وأصحابه، والظاهر أنه هو الصواب إن شاء الله.

٢* قوله وصرف بعد أولاده . . . الخ، وسمى هذا الوقف المقطوع وفيه روایتان أحدهما ما ذكر وهي المذهب، والثانية يعود إلى ورثة الموقوف عليه، قال ابن رجب في الفائدة التاسعة وهو المنصوص عن أحمد في رواية حرب وغيره، وظاهر كلامه أنه يعود إليهم إرثاً لا وقفًا، وبه جزم الخلل في الجامع وابن أبي موسى، وهذا منزل على القول بأنه ملك للموقوف عليه، كما صرحت به أبو الخطاب وغيره. أ.هـ. وقلت: وكون الوقف ملكاً للموقوف عليه هو المذهب فيكون مقتضى قواعد المذهب أنه يكون لورثة الموقوف عليه وهو خلاف ما صرحا به، والله أعلم.

(فإن أطلق) في الموقوف عليه، (ولم يشترط) وصفاً، (استوى الغني، والذكر، وضدهما) أي الفقر، والأثني لعدم ما يقتضي التخصيص.

(والنظر) فيما إذا لم يشرط النظر لأحد، أو شرط لإنسان، ومات (للموقوف عليه) المعين، لأن ملكه، وغلوته له، فإن كان واحداً استقل به مطلقاً، وإن كانوا جماعة، فهو بينهم على قدر حصصهم^١، وإن كان صغيراً، أو نحوه، قام ولية مقامه، وإن كان الوقف على مسجد، أو من لا يكن حصرهم، كالمساكين، فللحاكم، وله أن يستتب فيه.

(إن وقف على ولده)، أو أولاده، (أو ولد غيره، ثم على المساكين، فهو لولده) الموجود حين الوقف (الذكور، والإثاث) والخناثي، لأن اللفظ يشملهم (بالسوية)، لأنه شرك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلغان، لأنه لا يسمى ولده.

(ثم) بعد أولاده لـ (ولد بنيه)^٢، وإن سفلوا، لأنه ولده، ويستحقونه مرتبًا، وجدوا حين الوقف، أو لا، (دون) ولد (بناته)، فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد، إلا بنص أو قرينة، لعدم دخولهم في قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم»^(٣).

(كما لو قال: على ولد ولده، وذرتيه لصلبه)، أو عقبه، أو نسله، فيدخل ولد البنين، وجدوا حالة الوقف، أو لا، دون ولد البنات إلا بنص، أو قرينة، والعطف بـ «ثم» للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينفرض الأول، إلا أن يقول: من مات عن ولد، فنصبيه لولده، والعطف بالواو للتشريك.

(ولو قال: على بنية، أو بني فلان، اخصن بذكورهم)، لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى: «أم له البنات ولكم البنون»^(٤)، (إلا أن يكونوا قبيلة) كبني هاشم،

(١) سورة النساء ، آية ١١

(٢) سورة الطور ، آية ٣٩

١* أي كل ينظر على حصته ، كما في الإقناع وشرحه .

٢* ظاهره حتى أولاد البنين الذين حدثوا ولم يستحق آباؤهم ، وصرح في الغاية بأنه لا يستحق إلا أولاد الأبناء الموجودين حال الوقف ، والأول ظاهر كلامهم ويفيد قوله لو قال هذا وقف على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على المسميين وأولادهما وأولاد الثالث .

قوله: من فوق
هم من
اعتقده، ومن
اسفل هم
اعتقاؤه.

وتقيم، وقضاءة، (فيدخل فيه النساء)، لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها، وأنثاها (دون أولادهن من غيرهم)، لأنهم لا يتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

(والقرابة) إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد، (وأهل بيته، وقومه) ونسبياته، (يشمل الذكر، والأئمّة من أولاده، و) أولاد (أبيه، و) أولاد (جده، و) أولاد (جد أبيه) فقط، لأن النبي ﷺ لم يتجاوز بنى هاشم بسمهم ذوي القربي، ولم يعط قرابة أمّه، وهو بنو زهرة شيئاً، ويستوي فيه الذكر، والأئمّة، والكبير، والصغير، والقريب، والبعيد، والغنى، والفقير، لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.

وإن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء، والأمهات، والأولاد، لأن الرحم يشملهم، والموالي يتناول المولى من فوق وأسفل.

(وان وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث، أو) تقتضي (حرمانهن عمل بها) أي بالقرينة، لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

(واذا وقف على جماعة يكن حصرهم)، كأولاده، أو أولاد زيد، وليسوا قبيلة (وجب تعيمهم، والتساوي)* بينهم، لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه، كوقف على رضي الله عنه وجب تعيم من أمكن منهم والتسوية بينهم.

(ولا) يكن حصرهم واستيعابهم، كبني هاشم، وتقيم، لم يجب تعيمهم، لأنه غير ممكن.

(جاز التفضيل) لبعضهم على بعض، لأنه إذا جاز حرمانه، جاز تفضيل غيره عليه، (والاقتصر على أحدهم)، لأن مقصود الواقف بر بذلك الجنس، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم.

وإن وقف مدرسة، أو رباطاً، أو نحوهما على طائفة اختصت بهم، وإن عين إماماً أو نحوه تعين، والوصية في ذلك كالوقف.

* قال في الفائق: يحمل جواز المفاضلة فيما تقصد فيه تقييز كالوقف على الفقهاء، قلت: وهذا أقرب إلى الصواب، وقال الحد في الأولى جواز التفضيل للحاجة. أ. هـ ملخصاً من الإنصاف.

فصل

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول، وإن لم يحکم به حاکم، كالعتق لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث^(١)»، قال الترمذی: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فـ(لا يجوز نسخه) بإقالة، ولا غيرها، لأنه مؤبد.

(ولا يباع) ولا ينقل به، (إلا أن تعطل منافعه) بالكلية، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت موائماً، ولم تكن عمارتها، فيباع، لما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد - لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب - أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال بالمسجد مصل، وكان هذا يشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.

ولو شرط الواقف أن لا يباع إذن، ففاسد؛ (ويصرف ثمنه في مثله)، لأنه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تعذر مثله، فيي بعض مثله، ويصير وفقاً بمجرد الشراء، وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو.

(ولو أنه) أي الوقف (مسجد)، ولم يتتفع به في موضعه، فيباع إذا خربت محلته، (وآله) أي ويجوز بيع بعض آله، وصرفها في عمارته، (وما فضل عن حاجته) من حصره، وزيته، ونفقة، ونحوها (جاز صرفه إلى مسجد آخر)، لأن انتفاع به في جنس ما وقف له، (والصدقة به على فقراء المسلمين)، لأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلعان الكعبة. وروى الخلال بإسناده أن عائشة رضي الله عنها أمرته بذلك، وأنه مال الله تعالى، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين.

وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده؛ ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع.

وإن وقف على ثغر، فاحتل، صرف في ثغر مثله؛ وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما.

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، والترمذی (١٣٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يجوز غرس شجرة، ولا حفر بئر بالمسجد، وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، أو من ماله، ونواه للوقف، فللوقف، قال في «الفروع»: ويتجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنته.

باب الهبة والعلمية

الهبة: من هبوب الريح، أي مروره، يقال: وهب له شيئاً وهبأ - بإسكان الهاه - وفتحها - وهبة، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.
والعلمية هنا: الهبة في مرض الموت.

(وهي التبرع) من جائز التصرف (بتمليلك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره) - مفعول تمليلك - بما يعد هبة عرفاً فخرج بالتبرع عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة، وبالتمليلك الإباحة كالعارية، وبالمثال نحو الكلب*، وبالعلوم المجهول، وبالموجود المعدوم - فلا تصح الهبة فيها - وبالحياة الوصية.

(وإن شرط) العاقد (فيها عوضاً معلوماً، فـ) هي (بيع)، لأنه تمليلك، بعوض معلوم، وثبتت الخيار والشفعة، فإن كان العوض مجهولاً، لم تصح، وحكمها كالبيع الفاسد، فيردها بزيادتها مطلقاً، وإن تلفت، رد قيمتها.

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً، سواء كانت لثله، أو دونه، أو أعلى منه، وإن اختلفا في شرط عوض، فقول منكر بيمينه.

(ولا يصح) أن يهب (مجهولاً)، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، (إلا ما تذر علمه)، كما لو اخترط مال اثنين على وجهه، لا يتميز، فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه، فيصح للحاجة، كالصلح.

ولا يصح أيضاً هبة ما لا يقدر على تسليمه، كالآبق والشارد.

* وسيأتي أن الكلب المباح اقتناه تصح هبته ولكن إما أن المائن جرى على قولين أو أن معنى صحة الهبة فيه هو رفع اليد عنه فلا تثبت له أحكام الهبة، وهذا هو الأقرب ولعله مراده، والله أعلم، قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

(وتنعقد)* الهمة (بالإيجاب)، والقبول بأن يقول : وهبتك ، أو أهديتك ، أو أعطيتك ، فيقول : قبلت ، أو رضيت ، ونحوه (و) بـ (المعاطاة الدالة عليها) أي على الهمة ، لأنَّه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه ، ويعطي ويعطى ، ويفرق الصدقات ، ويأمر ساعاته بأخذها ، وتفريقها ، وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب ، ولا قبول ، ولو كان شرطاً ، لنقل عنهم نقلأً متواتراً ، أو مشهراً .

(وتلزم بالقبض)*² (بإذن واهب) ، لما روى مالك عن عائشة أنَّ أباً بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية ، فلما مرض ، قال : يا بنتي ، كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ، ولو كنت حزتيه ، أو قبضته كان لك ، فإنما هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى . وروى ابن عبيدة ، عن عمر نحوه ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف .

(إلا ما كان في يد متهب) وديعة ، أو غصباً ، ونحوهما ، لأنَّ قبضه مستدام ، فأغنى عن الابداء .

(ووارث الواهب) إذا مات قبل القبض (يقوم مقامه) في الإذن والرجوع ، لأنَّ عقد يؤول إلى اللزوم ، فلم ينفع بالموت ، كالبيع في مدة الخيار ، وتبطل بموت المتهب . ويقبل ، ويقبض للصغرى ونحوه وليه ، وما اتهبه عبد غير مكاتب ، وقبله فهو لسيده ، ويصح قبوله بلا إذن سيده .

* ومتى انعقدت ملكها الموهوب له ولو قبل القبض فيصح تصرفه فيها على المذهب ، ثم إن رجع الواهب فالظاهر ثبوت البطل له ولا يرد التصرف لصحته ، قال في شرح المتنى عن صحة التصرف : وفيه نظر إذ البيع بخيار لا يصح التصرف فيه فلتا أولى ، وقيل لا تملك إلا بالقبض فلا يصح التصرف قبله ، وقيل الملك مرتب على القبض فإن تم بين صحة التصرف وإلا فلا وهو قول ابن حامد . قال في شرح الإقناع : وهو وجه حسن . أ.ه. قلت : وينبغي على هذا إيجاب إعلام من تصرف بالحال ليكون على بصيرة ، وصحح الشيخ تقى الدين أنه يصح ذلك وذكر المؤلف احتمالاً بصحنته إن كان الواهب لا يجهله ، وهذا الاحتمال قوي جداً . وصحح الشيخ أيضاً صحة هبة المعدوم وقال : إن اشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر ، قلت : وهو كما قال في المسألتين رحمه الله .

2* وعن تلزم في الشئ التميز بمجرد العقد ، قال في الفروع اختياره الأكثر .

(ومن أبراً غريه من دينه)، ولو قبل وجوبه^١ (بلغظ الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة، ونحوها) بالإسقاط، أو الترك، أو التمليل، أو العفو (برئت ذمته، ولو) رده (لم يقبل)، لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول كالعتق، ولو كان المبرأ منه مجھولاً، لكن لو جھله رب، وكتمه المدين خوفاً من أنه لو علمه، لم ييرئه، لم تصح البراءة، ولو أبراً أحد غريه^٢، أو من أحد دينيه، لم تصح لإبهام المحل.

(وتجوز هبة كل عين تباع)، وهبة جزء مشارع منها، إذا كان معلوماً، (و) هبة (كلب يقتني)، ونجاسة بياح نفعها، كالوصية، ولا تصح معلقة، ولا مؤقتة، إلا نحو: جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو عمري، أو ما بقيت، فتصح، وتكون لوهوب له، ولورثته بعده. وإن قال: سكناه لك عمرك، أو غلته أو خدمته لك، أو منحتكه، فعارضية لأنها هبة المفاجع.

ومن باع، أو وهب فاسداً، ثم تصرف في العين بعد صحيحة، صح الثاني، لأنه تصرف في ملكه.

فصل

(يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم)^٣، للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وسائل الأقارب في ذلك، للأولاد.

(فإن فضل بعضهم) بأن أعطاه فوق إرثه، أو حصته، (سوى) وجوباً (بوجوع) حيث

١* أي وجوب المطالبة به وهو الحلول الذي ترجح المحشى أن يكون إياه، والمراد بوجوب المطالبة به ثبوتها لا أنه يأثم إن لم يطالب، قاله كاتبه محمد بن عثيمين غفر الله له.

٢* والصواب صحة الإبراء من أحد دينيه ويرجع إلى نية المبرئ وهو ما صححه الحلواني والحارثي وصححاً أيضاً صحة إبراء أحدهما، ويؤخذ بالبيان نقله عنهما في الإنصال.

٣* قوله بقدر إرثهم هذا هو المذهب وظاهر الحديث يقتضي التسوية بينهم من غير تفضيل للذكر وهو أظهر وقد علل النبي ﷺ بقوله: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء»، وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد اختارها ابن عقيل في الفتن، وللحارثي ، والله أعلم ، قاله كاتبه محمد بن عثيمين .

أمكن، (أو زيادة) المفضول، ليساوي الفاضل، أو إعطاء ليستروا، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه^(١) مختصراً.
وتحرم الشهادة على التخصيص، أو التفضيل تحملاً، وأداء، إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه.

(فإن مات)^{*} الواهب (قبله) أي قبل الرجوع، أو الزيادة، (ثبتت)^٢ للمعطى، فليس لبقية الورثة الرجوع، إلا أن يكون بمرض الموت، فيقف على إجازة الباقيين.
(ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته الالزمه)، لحديث ابن عباس مرفوعاً «العائد في هبته كالكلب يقى، ثم يعود في قيئه» متفق عليه^(٣)، (إلا الأب)^٣، فله الرجوع قصد التسوية، أو لا، مسلماً كان، أو كافراً، لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الحمسة^(٤)، وصححه الترمذى من حديث عمر، وابن عباس، ولا يمنع الرجوع نقص العين، أو تلف بعضها، أو زيادة منفصلة، وينعنه زيادة متصلة^٤، وبيعه، وهبته، ورهنه ما لم ينفك.

(وله) أي لأب حر (أن يأخذ، ويتملك من مال ولده ما لا يضره، ولا يحتاجه)
ل الحديث عائشة مرفوعاً «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث التعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٦/٢٦٥)، والترمذى (١٢٩٩)، وابن ماجة (٢٣٧٧)، وأحمد (٢/٢٧، ٨٧)، وصححه ابن حبان (٥١٢٣).

١* قوله فإن مات قبله ثبت هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يثبت وللباقيين الرجوع، اختاره ابن بطة والشيخ تقى الدين وصاحب الفائق، وأطلقهما في المحرر وغيره وحكى عن أحمد بطلان العطية، واختاره الحارثي وذكر أن بعضهم نقله عن الإمام أحمد، وذكر ابن عقيل في المغني روایتين.

٢* انظر هل مثل العقد الفسخ كالشهادة على الطلاق الثلاث أو في الحيض؟ الجواب إن كان الفسخ ينفذ مع التحرير كما في الحيض على المشهور من المذهب فإنه يشهد، وإن كان لا ينفذ مع التحرير فإنه لا يشهد خوفاً من أن ينفذه من يرى جوازه. والله أعلم.

٣* وقيل والأم والجد.

٤* وعنه لا تمنع وهو ظاهر الحديث، ونص عليه في رواية حنبل، واختاره القاضي وأصحابه.

٥* وعنه له تملك كل ماله لظاهر الحديث : «أنت ومالك لأبيك».

والترمذى^(١) وحسنه، وسواء كان الوالد محتاجاً ولا، وسواء كان الولد كبيراً، أو صغيراً، ذكراً، أو أنثى، وليس له أن يمتلك ما يضر بالولد، أو تعلقت به حاجته، ولا ما يعطيه ولداً آخر، ولا في مرض موت أحدهما المخوف.

(فإن تصرف والده) (في ماله) قبل تملكه، وقبضه، (ولو فيما وبه له) أي لولده، وأقبضه إياه (بيع)، أو هبة (أو عتيق، أو إبراء) غريم ولده من دينه، لم يصح تصرفه، لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فيصح تصرفه فيه، ولو كان للغير، أو مشتركاً له يجز.

(أو أراد أحدهه) أي أراد الوالدأخذ ما وبه لولده (قبل رجوعه) في هبته بالقول، كرجعت فيها، (أو) أرادأخذ مال ولده قبل (ملكه بقول، أو نية، وقبض معتبر، لم يصح) تصرفه، لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول، أو النية، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك^١، (بل بعده) أي بعد القبض المعتبر مع القول، أو النية، لصيروته ملكاً له بذلك، وإن وطئ جارية ابنه، فأحبلها، صارت أم ولد له، وولده حر، ولا حد، ولا مهر عليه، إن لم يكن الابن وطئها^٢.

(وليس للولد مطالبة أبيه بدين، ونحوه)^٣ كقيمة مختلف، وأرش جنائية، لما روى الخلال أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٤)، (إلا ببنفقة الواجبة عليه، فإن له مطالبه بها، وحبسه عليها)^٤؛ لضرورة حفظ النفس، وله الطلب بعين مال له ييد أبيه^٥، فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثهم، وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته.

(١) الترمذى (١٣٥٨)، وكذا أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٢٤١ / ٧) وغيرهم.

(٢) وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجة (٢٢٩٢)، وأحمد (٢١٤ / ٢) عن عبدالله بن عمرو.

* عنه يصح تصرفه قبل التملك وينفذ.

* مفهوم قوله إن لم يكن الابن وطئها أنه لو وطئها لم تكن أم ولد ولزمه الحد والمهر وهو غير مراد في الجميع، فإن كان الابن قد وطئها لا تصير أم ولد وعليه المهر ولا حد عليه للشبهة.

* وهل له إسقاط دين ابنته الذي عليه؟ قال الشيخ نقى الدين: نعم ، وقال القاضى: فيه نظر ، وقال غير القاضى: لا فتكون الأقوال ثلاثة.

* لأنها واجبة على الأب بأصل الشرع فإذا زامه بها كالزامه بدفع الزكاة والكفارات ونحو ذلك.

* قوله: وله المطالبة بعين مال على أبيه، هذا هو المشهور من المذهب، والصواب أنه ليس له مطالبه به إلا ما يتعلق به حاجة الابن لأن للأب أن يملكتها فكيف يطالب بها، والله أعلم.

والصدقة: وهي ما قصد به ثواب الآخرة، والهدية: وهي ما قصد به إكراماً، وتودداً
ونحوه نوعان من الهبة^١، حكمهما حكمها فيما تقدم^٢.
وعاء هدية كهي مع عرف .

فصل

(في تصرفات المريض) بعطيه أو نحوها

(من مرضه غير مخوف، كوجع ضرس، وعين، وصداع) أي وجع رأس يسير،
فتصرفه لازم، كـ) تصرف (الصحيح، ولو) صار مخوفاً، و(مات منه) اعتباراً بحال
العطيه، لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح .

(وإن كان) المرض الذي اتصل به الموت (مخوفاً، كبرسام) وهو بخار يرتفق إلى
الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه، (وذات الجنب) قرح بباطن الجنب،
(ووجع قلب)، ورئة لا تسكن حرقتها، (ودوام قيام)، وهو المبطون الذي أصابه الإسهال،
ولا يمكنه إمساكه، (و) دوام (رعاف)، لأنه يصفي الدم، فتدهب القوة، (وأول فالح)،
وهو داء معروف يرخي بعض البدن، (وآخر سل) - بكسر السين - (والحمى المطبقة و)
حمى (الربع، وما قال طيبيان مسلمان عدلان^٣ أنه مخوف)، فعطاياه كوصية، لقوله
عليه: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن
ماجة^(٤).

(ومن وقع الطاعون بيبلده)، أو كان بين الصفين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين
مكافأة للأخرى، أو كان من المقهورة، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، أو قدم، أو حبس

(١) ابن ماجة (٢٧٠٩).

١* وهي ما قصد بها مجرد نفع الموهوب له .

٢* وظاهره حتى في جواز رجوع الأب في الصدقة على ابنه، وفيه نظر فالصواب عدم جواز رجوع إلا
في الصدقة على ابنه .

٣* ولا يكفي واحد ، وقيل بلى عند العدم وهو قياس قول الخرقى .

لقتل. (ومن أخذهاطلق) حتى تنجو (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء^١، ولا بما فوق الثالث)، ولو لأجنبي، (إلا بجازة الورثة لها، إن مات فيه)، كوصية لما تقدم، لأن توقع التلف من أولئك، كتوقع المريض.

(وإن عوفي) من ذلك، (فك صحيح) في نفوذ عطياته كلها لعدم المانع.

(ومن امتد مرضه بجذام، أو سل) في ابتدائه، (أو فالج) في انتهائه، (ولم يقطعه بفراش، فـ) عطياته (من كل ماله)، لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه، كالهرم.

(والعكس) بأن لزم الفراش (بالعكس) فعطياته كوصية، لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

(ويعتبر الثالث عند موته)، لأنه وقت لزوم الوصايا، واستحقاقها، وثبوت ولادة قبولها، وردها، فإن ضاق ثلثه عن العطية، والوصية، قدمت العطية، لأنها لازمة، ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها، ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال، والمحاباة كعطاية.

(و) تفارق العطية الوصية في أربعة^٢ أشياء.

أحدها: أنه (يسوى بين المتقدم، والمتأخر في الوصية)، لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعه واحدة، (ويبدأ بالأول، فال الأول في العطية) لوقوعها لازمة.

(و) الثاني: أنه (لا يملك الرجوع فيها) أي في العطية بعد قبضها، لأنها تقع لازمة في

١* ظاهره أن المعتبر بكونه وارثاً أولاً وقت التبرع بخلاف الوصية، فالمعتبر حال الموت وهو ما جزم به المصنف في الإقرار، والمذهب أن المعتبر حال الموت فيما لكن ما ذهب إليه المؤلف هو الصحيح.

٢* قوله في أربعة أشياء ظاهره الحصر وفيه نظر فإنهما يفترقان في مسائل أخرى زائدة على الأربعة وهي :

- أ - اشتراط النجيز في العطية دون الوصية.
- ب - اشتراط الرشد فيها دون الوصية.
- ج - يشترط فيها أن يكون المتبرع به موجوداً معلوماً مقدوراً على تسلمه، والوصية تصح بالمعدوم والمجهول والمعجز عن تسليمه.
- د - ليس للجزء المتبرع به قدر معين في العطية والوصية تنس بالخمس.
- ه - أنها لا تصح للحمد بخلاف الوصية.
- و - صحة عطية العبد المدبر بخلاف الوصية به.
- ز - العطية خاصة بالمال والوصية تصح بالمال والحقوق.

حق المعطى وتنتقل إلى المعطى في الحياة، ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها.

(و) الثالث : أن العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها)، لأنها تملיך في الحال، بخلاف الوصية، فإنها تملיך بعد الموت، فاعتبر عند وجوده.

(و) الرابع : أن العطية (يثبت الملك) فيها (إذن) أي عند قبولها، كالهبة لكن يكون مراعي^{*}، لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت، أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يتلف شيء من ماله، فترفقنا لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجم من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتاً من حينه، وإلا فبقدره. (والوصية بخلاف ذلك)، فلا تملك قبل الموت، لأنها تملיך بعده، فلا تقدمه، وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة، أو وصية، أو أقر أنه اعتنق ابن عمه في صحته، عتقا من رأس المال، وورثا لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به، ولا يكون عتقهم وصية، ولو دبر ابن عمه، عتق، ولم يرث، وإن قال : أنت حر آخر حياتي عتق وورث.

* * *

* قوله لكن يكون مراعي، قال في الاختيارات ذكر القاضي أن الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجارة، وهذا ضعيف والذى ينفي أنه لا يجوز بل لابد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يمكن به الوارث من ردتها بعد الموت إن شاء . أ. ه.

كتاب الوصايا

جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالوصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

وأصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

وتصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، والسفهاء بالمال، ومن الآخرين بإشارة مفهومة.

وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة، أو إقرار ورثة، صحت. ويستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها.

و(يسن لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير) عرفاً (أن يوصي بالخمس)، روي عن أبي بكر، وعلي، وهو ظاهر قول السلف، قال أبو بكر: رضيت بما رضي الله به لنفسه، يعني في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن الله خمسه﴾^(١).

(ولا تنجوز) الوصية (بأكثر من الثالث لأجنبى) لمن له وارث، (ولا لوارث بشيء^(٢)، إلا بإجازة الورثة^(٣) لهما بعد الموت)، لقول النبي ﷺ لسعد - حين قال: أوصي بعالي كله؟ قال: «لا»، قال: بالشطر؟ قال: «لا»، قال: «الثالث، والثالث كثير» متفق عليه^(٤). وقوله

(١) سورة الأنفال، آية ٤١.

(٢) البخاري (٥٦، ١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) يستثنى من ذلك إذا أوصى بثلث يكون وقفاً على بعض الورثة فإنه يصح على المذهب وفيه قول لا وهو اختيار المؤذن رحمة الله.

(٤) قوله إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فهم منه أن إجازتهم قبل الموت لا تعتبر وهو كذلك إذا كانت إجازتهم قبل المرض، أما إن كانت بعده فغير صحيحة على مذهب أحمد قال ابن القيم في البدائع ص ٤ ج ١ عن مالك أنه يعتد إذنهم بعد المرض قال قوله أظهره أ.ه. كما راجح ابن القيم رحمة الله هذا البحث نفسه سقوط الخيار والشفعية بإسقاطهما قبل البيع: إن النص دل على ذلك، فرحمه الله وجراه خيراً، أمين.

عليه السلام: «لا وصية لوارث» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى^(١)، وحسنه.
وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه، جاز^(٢)، لأن حق الوارث في القدر، لا في العين.
والوصية بالثلث، فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة، وإذا أجاز الورثة ما زاد على
الثلث، أو لوارث، (فـ) إنها (تصح تنفيذاً)، لأنها إ مضاء لقول المورث بلفظ: أجزت أو
أمضيت أو أنفذت، ولا تعتبر لها أحكام الهبة.

(ونكره وصية فقير) عرفاً، (وارثه محتاج)، لأنه عدل عن أقاربه المحاويخ إلى
الأجانب.

(وتحبوز)^(٣) الوصية (بالكل لمن لا وارث له)، روی عن ابن مسعود، لأن المعن فيما زاد على
الثلث، لحق الورثة، فإذا عدموا، زال المانع، (وان لم يف الثالث بالوصايا)، ولم تحجز الورثة،
(فالنقص) على الجميع (بالقسط)، فيتحاصلون، لا فرق بين متقدمها، ومتاخرها، والعتق
وغيره، لأنهم تساووا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجب المحاصة، كمسائل العول.
(وإن أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث)، كأخ حجب بابن تجدد،
(صحت) الوصية اعتباراً بحال الموت، لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث
والموصي له.

(والعكس بالعكس)، فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه، فمات ابنه، بطلت الوصية
إن لم تحجز باقي الورثة.

(ويعتبر) لملك الموصى له العين المعين الموصى به (القبول) بالقول، أو ما قام مقامه
كالهبة (بعد الموت)، لأنه وقت ثبوت حقه، وهو على التراخي، فيصح، (وان طال الزمن)
بين القبول والموت.

(١) أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وقال حسن صحيح، عن أبي أمامة.
قوله جاز هذا هو المذهب وهو ضعيف لأننا لا نسلم أن نقول أن حق الوارث في القدر لا في العين فإن
الله تعالى جعل حق الورثة مشاع في التركة والمشاع لا يكون متعلقاً بالقرد بل بكل معين، ولذلك
كان الوجه الثاني الذي اختاره الناظم أصح وهو عدم.

يتلخص من كلامه وكلام غيره أن الوصية إما واجبة كمن عليه دين الله أو أدمي أو مستحبة وهي التي
بالخمس من غنى عرف أو مباحة مثل الوجبة بالكل لمن لا وارث له وصية فقير لم يحتج وارثه أو مكرهه
كوجة فقير وارثه محتاج أو محرمة كوجة الوارث مطلقاً أو لأجنبي بأكثر من الثلث ، والله أعلم .

و(لا) يصح القبول (قبله) أي قبل الموت، لأنه لم يثبت له حق، وإن كانت الوصية لغير معين، كالفقراء أو من لا يكن حصرهم، كبني تميم، أو مصلحة مسجد، ونحوه، أو حج، لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت.

(ويثبت الملك به) أي بالقبول (عقب الموت)¹* قدمه في «الرعاية» وال الصحيح أن الملك حين القبول، كسائر العقود، لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه، فما حدث قبل القبول من غاء منفصل، فهو للورثة، والمتصل يتبعها.

(ومن قبلها) أي الوصية، (ثم ردها) - ولو قبل القبض - (لم يصح الرد)، لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم، تعتبر شروطها.

(ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر: يغیر الرجل ما شاء في وصيته، فإذا قال: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، ونحوه، بطلت، وكذلك إن وجد منه ما يدل على الرجوع.

(وإن قال) الموصي: (إن قدم زيد، فله ما وصيت به لعمرو، فقدم) زيد (في حياته) أي حياة الموصي، (فله) أي فالوصية لزيد لرجوعه عن الأول، وصرفه إلى الثاني معلقاً بالشرط، وقد وجد، (و) إن قدم زيد (بعدلها) أي بعد حياة الموصي، فالوصية (لعمرو)، لأنه لما مات قبل قدمه، استقرت له، لعدم الشرط في زيد، لأن قدمه إنما كان بعد ملك الأول، وانقطاع حق الموصي منه^{2*}.

(ويخرج) وصي، فوارث، فحاكم (الواجب كله من دين، وحج، وغيره)

1* قول الماتن عقب الموت جعله الشارح متعلقاً بقوله ويثبت، فعلى هذا يكون كلامه في المتن مخالفًا للمشهور عند المتأخرین ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذوف حال من الضمير في قوله به ويكون معنى ذلك أن الملك يثبت بالقبول إذا كان القبول عقب الموت، أما إن كان قبله فلا يثبت به الملك لأنه قبل وجود سببه ، والله أعلم ، قاله كاتبه محمد بن عثيمين . وأقول أيضاً على الاحتمال الأخير لا يكون مخالفًا للمذهب لكن يكون فيه شبه تكرار مع قوله فيما سبق ويعتبر القبول بعد الموت ، والله أعلم .

2* وإن لم يقل ذلك بل أوصى بالعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو فهي بينهما ، قاله الأصحاب وقيل هو للثانية خاصة ، اختاره ابن عقيل ونقل الأثر يؤخذ بأخر الوصية . أ. هـ . إنصاف ، قلت : وهذا هو الصواب أنه يكون للثانية خاصة لأنه رجوع عن الأول ويخرج منه لو أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو وأن الوصي عمرو فقط ويكون ذلك عزلاً لزيد ما لم يصرح باشتراكهما ، ومثل ذلك لو وكل زيداً ثم وكل عمراً فهو عزل لزيد مالم يصرح باشتراكهما ، وهذا هو ما يتعارفه الناس بينهم ، والعزل أو الرجوع كما يكون بالقول يكون بالفعل الدال عليه ، والله أعلم .

ذكره، ونذر، وكفارة (من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به)^{*} لقوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَةً يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١) ، ولقول علي : «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه الترمذى^(٢).

(فإن قال : أدوا الواجب من ثلثي ، بدعى به) أي بالواجب ، (فإن بقي منه) أي الثالث (شيء ، أخذه صاحب التبرع) لتعيين الموصى ، (ولألا) يفضل شيء ، (سقط) التبرع ، لأنه لم يوص له بشيء إلا أن يجيز الورثة ، فيعطي ما أوصى له به ، وإن بقي من الواجب شيء ، تتم من رأس المال .

باب الموصى له

(تصح) الوصية (من يصح تملكه) من مسلم ، وكافر ، لقوله تعالى^{*} : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٣) ، قال محمد بن الحنفية : هو وصية المسلم لليهودي والنصراني . وتصح لكاتبها ، ومدبرها ، وأم ولده ، (ولعبده بمشاع كثله) ، لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله ، (ويعتق منه بقدرها) أي بقدر الثالث ، فإن كان ثلثه مائة ، وقيمة العبد مائة ، فأقل عتق كله ، لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعاً ، ومن جملته نفسه ، فيملك ثلثها ، فيعتق ، ويسرى إلى بقيتها . (ويأخذ الفاضل) من الثالث ، لأنه صار حراً ، وإن لم يخرج من الثالث ، عتق منه بقدر الثالث .

(و) إن وصى (بمائة ، أو) بـ (معين) كدار ، وثوب (لا تصح) هذه الوصية (له) أي

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) الترمذى (٢١٢٢) ، وكذا أحمد (١٤٤ ، ٧٩ / ١ ، ١٣١) وغيرهما .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

* ثم يعتبر الثالث بعد إخراج الواجب فإذا كانت تركته أربعين وعليه عشرة ديناراً ، وقد أوصى بالثالث قضيت عشرة الدين وأخذ ثلث الباقى عشرة للوصية بخلاف ما إذا قال أخرجوه من ثلثي فإننا نخرج الدين من ثلث الأربعين فيبقى ثلاثة أربيل وثلث ريال للوصية ، والله أعلم .

** والصواب أنه معنى الآية أن الله نسخ التوارث بالإيمان والهجرة الذين كان بين المسلمين وجعله لذوى الأرحام ، إلا أن يوصى أحد إلى من والاه بوصية فلا بأس ، والله أعلم .

لعبد، لأنه يصير ملكاً للورثة، فما وصى له به، فهو لهم، فكأنه وصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه، ولا تصح لعبد غيره.

(وتصح) الوصية (بعمل) تحقق وجوده قبلها بجريانها مجرى الإرث، (و) تصح أيضاً (الحمل تحقق وجوده قبلها) أي قبل الوصية، بأن تضنه لأقل من ستة أشهر من الوصية، إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين^١، إن لم تكن كذلك.
ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة.

(إذاً) أوصى من لا حج علىه أن يحج عنه بألف، صرف من ثلاثة مؤنة حجة بعد أخرى، حتى ينفذ) الألف راكباً، أو راجلاً، لأنه وصى بها في جهة قربة، فوجب صرفها فيها، ولو لم يكفل الألف، أو البقية، حج به من حيث يبلغ، وإن قال: حج بألف، دفع لمن يحج به واحدة عملاً بالوصية، حيث خرج من الثالث، وإن فقدرها، وما فضل منها^٢، فهو لمن يحج، لأنه قصد إرفاقه.

(ولا تصح) الوصية (لملك)، وjeni، (وبهيمة، وميت)^٣ كالهبة لهم، لعدم صحة تمليلهم، (فإن وصى لحي، وميت يعلم موته، فالكل للحي)، لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده.

* قوله: أو لأقل من أربع سنين هذا مبني على القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، أما إذا قلنا لا أحد لأكثره وهو الصواب وهو اختيار أبي عبيد، فإننا متى تحققتها وجوده حين استحقها وإن لم يوضع إلا بعد أربع سنين.

* قوله وما فضل منها فله هذا المذهب، وحکي الحارثي روایة أن البقية بعد نفقة الحجة ارث، وجزم بذلك في التبصرة وصححه في الخلاصة وقدمه في الهدایة وأطلقهما في المذهب، ولو قيل أنه إن كان الموصى له معيناً فالبقية له لأن ظاهر فيه قصد الإرفاق وإن لم يكن معيناً فالبقية ارث لكان له وجه ، والله أعلم.

* قوله: ولا تصح لهيمة وميت سبق عن الحارثي صحة الوقف على البهيمة، ويصرف في علفها فيتخرج من صحة الوصية لها وصرف في علفها ومصالحها كالوقف، وهذا ما لم تكن البهيمة خيل جهاد وأبله فيصبح أن يوصى لها بلا ريب لأن المقصود جهة الجهاد لا عن البهيمة، وأما الميت فإن قصد تمليله فمعلوم أن تمليله لا يصح فلا تصح الوصية، وإن قصد نفقة بالمال صحت الوصية ويتصدق به عنه فإن الصدقة بالمال عن الميت جائزة وثوابها يصل إليه، فإذاً أوصى للميت بالمال فكأنه قال تصدقوا به عنه ولا مانع منه ، والله أعلم .

(وإن جهل) موته (ف) للحي (النصف)^{*} من الموصى به، لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.
ولا تصح الوصية لكنيسة، وبيت نار، أو عمارتهم، ولا لكتب التوراة، والإنجيل، ونحوها.

(وإن وصى بالله لابنيه، وأجنبى فرداً) وصيته، (فله التسع)، لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثالث، والوصي له ابنان، والأجنبى، فله ثلث الثالث، وهو تسع، وإن وصى لزيد، والقراء، والمساكين بثلثه، فلزيـد التسع^٢، ولا يدفع له شيء بالفقر^٣، لأن العطف يقتضي المغايرة.

ولو أوصى بثلثه للمساكين، وله أقارب محاويـع غير وارثـين لم يوصـ لهم، فهم أحق به.

باب الموصى به

(تصح بما يعجز عن تسليمه، كأبق، وطير في هواء)، وحمل في بطن، ولبن في ضرع، لأنها تصح بالمدعوم، فهذا أولى.

(و) تصح (بالمدعوم ك) وصية ب (ما يحمل حيوانه)، وأمته (вшجرته أبداً، أو مدة معينة) كسنة. ولا يلزم الوارث السقي، لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف باعـ.

(فإن) حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن (لم يحصل منه شيء، بطلت الوصية)، لأنها لم تصادف محلـاً.

١* والمذهب له النصف مطلقاً.

٢* قال في الفروع ويحتمل أن له السادس لأنهما هنا صنف واحد. أ. هـ.

٣* هذا المذهب نص عليه الأصحاب، ونقل القاضي الاتفاق على ذلك مع أن ابن عقيل حكى عنه أنه خرج وجهاً لمشاركتـهم إذا كان فقيراً. أ. هـ. إنـصافـ بـعـناـهـ، والـصـوابـ أـنـهـ إـنـ خـرـجـ بـنـصـيبـهـ منـ المـوصـىـ بـهـ عـنـ حدـ الفـقـرـ بـهـ لـمـ يـعـطـ شـيـئـاًـ مـنـ نـصـيبـ الـفـقـرـاءـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـ بـنـصـيبـهـ مـنـ المـوصـىـ بـهـ حـدـ الـفـقـرـ فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ نـصـيبـ الـفـقـرـاءـ، وـيـعـيـنـ حـمـلـ الـوـجـهـ الـذـيـ نـقـلـهـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ القـاضـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(وتصح بـ) ما فيه نفع مباح من (كلب صيد، ونحوه) كحرث، وماشية، (وينزت متاجس) لغير مسجد، (و) للموصى (له ثالثهما) أي ثلث الكلب، والزيت المتاجس، (ولو كثر المال^١ إن لم تجز الورثة)، لأن موضوع الوصية على سلامه ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس^٢ الموصى به، وإن وصى بكلب، ولم يكن له كلب، لم تصح الوصية.

(وتصح بجهول، كعبد، وشاة)، لأنها إذا صحت بالمدعوم، فالمجهول أولى^٣، (ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم)، لأنه اليقين بالإقرار، فإن اختلف الاسم بالحقيقة، والعرف، قدم (العرفي)^٤، في اختيار الموفق، وجزم به في «الوجيز» و«التبصرة»، لأنه المبادر إلى الفهم، وقال الأصحاب: تغلب الحقيقة، لأنها الأصل.

(إذا وصى بثلثه)، أو نحوه، (فاستحدث مالاً، ولو دية)^٥، بأن قتل عمداً، أو خطأ، وأخذت ديتها، (دخل) ذلك (في الوصية)، لأنها تجب للميته بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها، ويقضى منها دينه، ومؤنة تجهيزه.

(ومن أوصى له بمعين فتلف) قبل موت الموصى، أو بعده قبل القبول، (بطلت)

١* قوله: ولو كثر المال نظر في هذا شيخنا عبد الرحمن السعدي واختار أن جميع الموصى به إلا أن يكون قد أوصى بثالث ماله بما ذكر زيادة على الثالث فحيثند يفتقر إلى إجازة الورثة وهو كما قال رحمه الله.

٢* ويفهم منه أنه لو كان له كلاب أخرى غير ما أوصى به فله ما أوصى به، وهو ظاهر قاله كاتبه محمد بن عثيمين.

٣* ومن ذلك لو نصب أحجولة قبل موته فوق فيها صيد بعده فيدخل في التركة على المشهور من المذهب، قال في الإنصال وقال في الانتصار وغيره لا يدخل ويكون كله للورثة. أ. هـ. كلامه، قلت: هذا هو الصواب إن شاء الله.

٤* قوله قدم العرفي نقله الأصحاب تقدم الحقيقة يظهر أثر الخلاف في المثال فإذا أوصى بشاة وبغير وثور فعلى قول الأصحاب يعطيه الورثة ما شاءوا من ضأن ومعز وذكر وأنثى فيما إذا أوصى له بشاه، وعلى ما في المتن يعطى أنثى من الضأن، وفي مسألتي البعير والثور يعطيه الورثة ما شاءوا من ذكر وأنثى على قول الأصحاب، وعلى ما في المتن يعطونه ذكرًا من الإبل والبقر، والصواب ما في المتن من اتباع العرف في ذلك كالإبيان ، والله أعلم.

٥* قوله: ولو دية إشارة إلى الخلاف وهي الرواية الثانية أن الديمة لها تدخل بناء على أنها تحدث على ملك الورثة لا على ملك الميت.

الوصية لزوال حق الموصى له. (وإن تلف المال كله غيره) أي غير المعين الموصى به، (فهو للموصى له) ، لأن حقوق الورثة لم تتعلق به ، لتعيينه للموصى له ، (إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة)^١ ، وإلا فبقدر الورثة ، والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث ، وعديمه بحالة الموت ، لأنها حالة لزوم الوصية ، وإن كان ما عاد المعين ديناً ، أو غائباً أخذ الموصى له ثلث الموصى به ، وكل ما اقتضى من الدين ، أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله .

باب الوصية بالأنصباء، والأجزاء

الأنصباء جمع نصيب ، والأجزاء جمع جزء . (إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبيه مضموماً إلى المسألة) ، فتصحح مسألة الورثة ، وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين ، فهو الوصية ، وكذا لوأسقط لفظ مثل .

(فإذا أوصى بمثل نصيب ابنته) ، أو بنصيبيه ، (وله ابنان ، فله) أي للموصى له (الثلث) ، لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه ، (وإن كانوا ثلاثة ، ف) للموصى (له الربع) لما سبق ، (وإن كان معهم بنت ، فله التسعان) ، لأن المسألة من سبعة ، لكل ابن سهماً ، وللأنى سهم ، ويزداد عليها مثل نصيب ابن ، فتصير تسعة ، فالاثنان منها تسعان .

(وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يبين) ، ذلك الوارث ، (كان له مثل ما لأقلهم نصيبياً) ، لأنـه اليقـين ، وما زـاد مشـكوكـ فيـه ، (فـمع اـبن وـبـنت) ، له (ربع) مثل نـصـيبـ البـنـتـ ، (وـمـع زـوـجـةـ ، وـابـنـ) له (تسـعـ) مـثـلـ نـصـيبـ الزـوـجـةـ ، وإنـ وـصـىـ بـضـعـفـ نـصـيبـ اـبـنـ . فـلهـ مـثـلـهـ ، وـبـضـعـفـيهـ ، فـلهـ ثـلـاثـةـ أـمـثـالـهـ ، وـبـلـاثـلـةـ أـضـعـافـهـ ، لهـ أـرـبـعـةـ أـمـثـالـهـ ، وهـكـذاـ .

(و) إنـ أـوـصـىـ (بسـهـمـ مـنـ مـالـهـ ، فـلهـ سـدـسـ)^٢ بـنـزلـةـ سـدـسـ مـفـرـوضـ ، وـهـوـ قـوـلـ عـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ ، لأنـ السـهـمـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ السـدـسـ ، قـالـهـ إـيـاسـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ، وـرـوـىـ اـبـنـ

^{١*} يعني حين الموت ولو تلف المال سواء بعد الموت وكان بقدر الثلث حين الموت فهو جمـيعـهـ للمـوصـىـ لهـ ، واللهـ أـعـلـمـ .

^{٢*} وـعـنـهـ لـهـ سـهـمـ مـاـ تـصـحـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ .

مسعود أن رجلاً أو صي لآخر بسهم من المال، فأعطاه النبي ﷺ السدس^(١).
 (و) إن أوصى (بشيء، أو جزء، أو حظ)، أو نصيـ، أو قسط (أعطـ الواـث ما
 شـاء) مما يـمولـ، لأنـه لاـ حدـلهـ فيـ اللـغـةـ، ولاـ فيـ الشـرـعـ، فـكانـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ.

باب الموصى إليه

لـاـ بـأـسـ فـيـ الدـخـولـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـمـنـ قـويـ عـلـيـهـ، وـوـثـقـ مـنـ نـفـسـهـ، لـفـعـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـ
 اللهـ عـنـهـمـ.

(تصـحـ وـصـيـةـ الـسـلـمـ إـلـىـ كـلـ) مـسـلـمـ (مـكـلـفـ^١ عـدـلـ رـشـيدـ^٢، وـلـوـ) اـمـرـأـ أوـ مـسـتـورـاـ أوـ
 عـاجـزاـ، وـيـضـمـ إـلـيـهـ أـمـيـنـ، أوـ (عـبـدـاـ)، لأنـهـ تـصـحـ اـسـتـابـتـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ، فـصـحـ أـنـ يـوـصـيـ إـلـيـهـ
 كـالـحـرـ).

(وـيـقـبـلـ) عـبـدـ غـيرـ الـمـوـصـيـ (بـإـذـنـ سـيـلـهـ)، لأنـ مـنـافـعـهـ مـسـتـحـقـةـ لـهـ، فـلـاـ يـفـوتـهـ عـلـيـهـ
 بـغـيرـ إـذـنـهـ.

(وـإـذـ أـوـصـيـ إـلـىـ زـيـدـ، وـ) أـوـصـيـ (بـعـدـهـ إـلـىـ عـمـرـوـ، وـلـمـ يـعـزـلـ زـيـدـاـ اـشـتـرـكـاـ)، كـمـاـ لـوـ
 أـوـصـيـ إـلـيـهـمـ مـعـاـ.

(وـلـاـ يـنـفـرـدـ أـحـدـهـمـ بـتـصـرـفـ لـمـ يـجـعـلـهـ) مـوـصـ (لـهـ)^٣، لأنـ لـمـ يـرـضـ بـنـظـرـهـ وـحدـهـ،

(١) ذـكـرـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ (الـجـمـعـ) ٤/٢١٣، وـقـالـ: رـوـاهـ الـبـزارـ، وـفـيهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـعـرـزمـيـ وـهـوـ
 ضـعـيفـ.

٢* يـعـتـبـرـ وـجـودـ شـرـوـطـ الـمـوـصـيـ إـلـيـهـ حـالـ الـوـصـيـةـ إـلـيـهـ وـحـالـ الـمـوـتـ فـلـوـ فـقـدـتـ ثـمـ عـادـتـ قـبـلـ مـوـتـ الـمـوـصـيـ
 فـالـوـصـيـةـ إـلـيـهـ بـحـالـهـ، وـإـنـ لـمـ تـعـدـ إـلـاـ بـعـدـ مـوـتهـ أـوـ فـقـدـتـ بـعـدـ الـمـوـتـ اـنـقـسـمـتـ الـوـصـيـةـ إـلـيـهـ.

٣* قـوـلـهـ رـشـيدـ أـيـ فـيـمـاـ وـصـيـ إـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ رـشـيدـاـ فـيـ غـيرـهـ، فـلـوـ وـصـيـ إـلـيـهـ بـتـزوـيجـ بـنـاتـهـ وـقـلـنـاـ بـصـحةـ
 ذـلـكـ اـعـتـبـرـ أـنـ يـكـونـ رـشـيدـاـ فـيـ بـابـ التـزوـيجـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ رـشـيدـاـ فـيـ بـابـ الـمـالـ، وـإـنـ وـصـيـ إـلـيـهـ
 بـتـصـرـفـ مـالـيـ اـعـتـبـرـ أـنـ يـكـونـ رـشـيدـاـ فـيـ بـابـ الـمـالـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ رـشـيدـاـ فـيـ بـابـ النـكـاحـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٤* وـذـكـرـ الـحـارـثـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ بـالـجـواـزـ قـالـهـ فـيـ الـإـنـصـافـ.

كالوكيلين، وإن غاب أحدهما، أو مات، أقام الحاكم^١ مقامه أميناً، وإن جعل لأحدهما، أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف، صحيحة.

ويصح قبول الموصى إليه الوصية في حياة الموصي، وبعد موته، وله عزل نفسه^٢ متى شاء، وليس للموصى إليه أن يوصي إلا أن يجعل إليه^٣.

(ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم)، ليعلم الوصي ما أوصى إليه به، ليحفظه، ويتصرف فيه، (يلكه الموصى كقضاء دينه^٤، وتفرقة ثلثة، والنظر لصغاره)، لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يلكه الموصى، كاللوكلة.

(ولا تصح) الوصية (بما لا يلكه الموصى، كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر، ونحو ذلك)، كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد، فلا تصح لعدم ولایة الموصي حال الحياة.

(ومن وصي) إليه (في شيء، لم يصر وصيًا في غيره)، لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورًا على ما أذن فيه، كالوكييل.

ومن أوصى بقضاء دين معين، فأبى الورثة، أو جحدوا، وتعذر إثباته، قضاه باطنًا^٥، غير علمهم.

١* قوله: أقام الحاكم مقامه أميناً، وهذا بخلاف الوكيلين إذا مات أو غاب أحدهما فلا يضم إليه أميناً ولا يتصرف وحده كما نصوا على ذلك والمفرق بينهما أن الوكل حسن فيمكن الرجوع إليه بأن يستأذن منه ونحوه بخلاف الوصي.

٢* قوله: وله عزل نفسه متى شاء، قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقاً، ثم ذكر أقوالاً منها رواية عن أحمد أنه ليس له ذلك بعد موت الموصي بحال ولا قبله أيضاً إذا لم يعلمه بذلك.

٣* وعنه له أن يوصي مطلقاً، قال الحارثي لو غالب على الظن أن القاضي يسند إلى من ليس أهلاً أو أنه ظالم اتجه جواز الإيماء قولًا واحدًا، بل يجب لما فيه من حفظ الأمانة وصون المال عن التلف والضياع. أ.هـ. إنصاف.

٤* قوله: كقضاء دينه، أما الوصية إليه باستيفاء دينه فقد صرحاً بأنها لا تصح مع بلوغ الوارث ورشده، وكذلك فيما يظهر لي لو كان الوارث غير بالغ رشيد وليس له عليهم ولایة كالأخوة والأعمام فلا تصح الوصية إليه باستيفاء دينه والحالة هذه لأنه لا ولایة له عليهم، والله أعلم.

٥* قوله: قضاه أي وجوباً ماله يخف تبعه فلا يجب، كذلك الوصية بتفرق ثلاثة إذا خاف تبعه فلا يلزم مع إنكار الورثة، وقد صرخ بذلك في الإنقاض.

وكذا إن أوصى إليه بتفريق ثلثه، وأبوا، أو جحدوا، أخرجهم ما في يده باطنًا.

وتصح وصية كافر إلى مسلم، إن لم تكن تركته نحو خمر، وإلى عدل في دينه^١.

(وإن ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقة الوصي) الثالث الموصى إليه بتفرقتها، (لم يضمن) الوصي لرب الدين شيئاً، لأنه معذور بعدم علمه بالدين، وكذا إن جهل^٢ موصى له، فتصدق به، هو أو حاكم ثم علم.

(وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت) أو أعطه ملء شئت، أو تصدق به على من شئت (لم يحل) للوصي أخذه (له)، لأنه تملك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلاً له كالوكيل، (ولا) دفعه (لولده)، ولا سائر ورثته، لأنه متهم في حقهم أغنياء كانوا، أو فقراء. وإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين، أو حاجة صغار، وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا.

(ومن مات بمكان لا حاكم به، ولا وصي، حاز بعض من حضره من المسلمين تركته، وعمل الأصلاح حيث نفتها من بيع وغيره)، لأنه موضع ضرورة، ويكتفي منها، فإن لم تكن، فمن عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمها نفقته^٣، إن نواه لدعاء الحاجة لذلك.

* * *

١* أي كافر عدل في دينه، قال في تصحيف الفروع الذي يظهر أن حكمه حكم المسلم، فإن اشترط في المسلم العدالة فالكافر أولى وإن فيحتمل والأولى الاشتراط. أ.ه.

٢* قوله: وكذا إن جهل . . . الخ، أي بأن قال هو لفلان من قرائي ولم يعلم له قريب بهذا الاسم ونحوه، فلا يضمن في الكل، لكن إن أمكن الرجوع علىأخذ رجع عليه ووفى به الدين ويتحمل أن يرجع مع بقاء عينه وإن فلما ضمان لاستناده إلى مستند شرعى كلقطة تملك بالاتفاق ، والله أعلم ، ثمرأيتني كتبت في هامش شرح المتهى أن هذا هو رأي شيخنا عبدالرحمن السعدي رحمة الله قوله، لكن إن أمكن الرجوع علىأخذ رجع قاله ابن نصر الله بحث كما في شرح المتهى.

٣* الأولى أن يقال على من يلزمته تجهيزه إذ لا يرجع على الخروج وإن كان تلزمها التفقة لأن تجهيز زوجته لا يلزمها على قول أصحابنا وإن كان الصواب لزومه وهو مذهب الشافعى ، والله أعلم ، كتبه محمد ابن عثيمين .

كتاب الفرائض

جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدرة، فهي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه، وقد حثَّ اللَّهُ عَلَى تعلمه وتعليمه، فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني أمرُّ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذى والحاكم^(١) ولفظه له.

(وهي) أي الفرائض (العلم بقسمة المواريث)، جمع ميراث، وهو المال المختلف عن ميت، ويقال له أيضاً: التراث. ويسمى العارف بهذا العلم: فارضاً وفريضاً وفرضياً وفرائضياً، وقد منعه بعضهم ورده غيره.

(أسباب الإرث) - وهو انتقال مال الميت إلى حي بعده - ثلاثة:

أحدها: (رحم) أي قرابة قربت، أو بعدت. قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ﴾^(٢).

(و) الثاني: (نكاح)، وهو عقد الزوجية الصحيح، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُم﴾^(٣).

(و) الثالث: (ولاء) عتق، لحديث «الولاء لحمة كل حمة النسب» رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(٤)، وصححه.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) عن ابن مسعود، ولم يجده في المستند، وأما الترمذى فأخرجه (٢٠٩١) عن أبي هريرة مختصرًا.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٦.

(٣) سورة النساء، آية ١٢.

(٤) ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، وكذا البيهقي (١٠/ ٢٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه، وإن نزل، والأب، وأبواه، وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ، لا من الأم، والعم لغير أم، وابنه، والزوج، ذو الولاء. ومن الإناث سبع: البنت، وبنات الابن، وإن نزل، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعقة.

(والورثة) ثلاثة: (ذو فرض، وعصبة، و) ذو (رحم)، ويأتي بيانهم، وإذا اجتمع جميع الذكور، ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، وجميع النساء، ورث منها خمس: البنت، وبنات الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة، ويمكن الجمع من الصنفين ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

(فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجده، والجدة، والبنات) الواحدة، فأكثر، (وبنات الابن)، كذلك، (والأخوات من كل جهة) كذلك، (والإخوة من الأم) كذلك ذكوراً كانوا، أو إناثاً.

(فلزوج النصف) مع عدم الولد، وولد الابن، (ومع وجود ولد) وارث، (أو ولد ابن) وارث، (إن نزل) ذكرًا كان، أو أنثى، واحداً، أو متعدداً (الربع)، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾^(١).

(وللزوجة فأكثر، نصف حاليه فيهما)، فلها الربع مع عدم الفرع الوارث، وئمن معه، لقوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾^(٢).

(ولكل من الأب، والجد السادس بالفرض مع ذكور الولد، أو ولد الابن) أي مع ذكر، فأكثر من ولد الصلب، أو ذكر، فأكثر من ولد الابن، لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد﴾^(٢). (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر، والأنثى، (و) عدم (ولد الابن) كذلك، لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث﴾^(٢)، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثالث، فكانباقي للأب، (و) يرثان

(١) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(بالفرض والتعصيّب مع إثنائهما) أي إثناين الأولاد، أو أولاد الابن واحدة كن، أو أكثر، فمن مات عن أب وبنت أو جد، فللبن النصف، وللأب، أو الجد السادس فرضًا لما سبق، والباقي تعصيًّا لحديث «الحقوا الفرائض بأهلهما، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

فصل

(والجد لأب، وإن علا) بحسب الذكور (مع ولد أبيين، أو) ولد (أب)، ذكراً أو أنثى واحداً، أو متعدداً (كأخت منهم) في مقاسمتهم المال، أو ما أبقيت الفروض، لأنهم تساووا في الإلادء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت، ومن وافقه^{*} فجد، وأخت، له سهمان، ولها سهم، جد وأخت، لكل منها سهم، جد وأختان، له سهمان، ولهمما سهمان. جد وثلاث أخوات، له سهمان، ولكل منهن سهم. جد وأخت، وأخت، للجد سهمان، والأخ سهمان، والأخت سهم، وفي جد وجدة وأخت للجدة السادس، والباقي للجد والأخ مقاسمة، والأخ للأم، فأكثر ساقط بالجد كما يأتي.

(فإن نقصته) أي الجد (المقاسمة عن ثلث المال)، إذا لم يكن معهم صاحب فرض (أعطيه) أي أعطي ثلث المال، كجد وأخرين، وأخت، فأكثر، له الثالث، والباقي لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وتستوي له المقاسمة والثالث في جد وأخرين، وجد وأربع أخوات، وجد وأخت وأختين.

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

* وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي، وقاله ابن مسعود، وعن أحمد أنه كالآباء في حجبهم، وقاله أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، وقاله عطاء وطاوروس وقناة وعثمان الليثي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين، وهو مذهب أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد ونعميم بن حماد ودادود وإسحاق بن راهويه، و اختاره من أصحابنا أبو حفص البرمكي والآجري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري، و اختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم وابن بطة وصاحب الفائق، قاله في الفروع وهو أظهر، قلت: و اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي وهو الصواب بلا ريب والله أعلم. أ.ه. كاتبه.

(ومع ذي فرض) كبنت، أو بنت ابن أو زوج، أو أم، أو جدة، يعطى الجد (بعله) أي بعد ذي الفرض واحداً كان، أو أكثر (الأحظ من المقاومة)، كزوجة، وجد، وأخت، من أربعة، للجد سهمان، وللزوجة سهم، وللأخت سهم (أو ثلث ما بقي) كأم، وجد، وخمسة إخوة، من ثمانية عشر، للأم ثلاثة أسهم، وللجد ثلث الباقى خمسة، ولكل أخ سهمان، (أو سدس الكل) كبنت، وأم، وجد، وثلاثة إخوة، (فإن لم يق) بعد ذوي الفروض (سوى السادس)، كبنت، وبنت ابن، وأم وجد، وإخوة (أعطيه) أي أعطى الجد السادس الباقى، (وسقط الإخوة) مطلقاً، لاستغراب الفروض التركى، (إلا) الأخت (في الأكدرية)، وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد، للزوج النصف، وللأم الثالث، يفضل سدس يأخذه الجد، ويفرض للأخت النصف، فتعول لتسعة، ثم يرجع الجد والأخت، للمقاومة، وسهامهما أربعة على ثلاثة عدد رؤوسهما، فتصبح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، سميت أكدرية، لتکديرها لأصول زيد في الجد والأخوة. (ولا يعول) في مسائل الجد غيرها، (ولا يفرض للأخت معه) أي مع الجد ابتداء (إلا بها) أي بالأكدرية، وأما مسائل المعادة، فيفرض فيها للحقيقة بعد أخذه نصبيه.

(ولد الأب) ذكرأً كان، أو أنثى، واحداً، أو أكثر (إذا انفردوا) عن ولد الأبوين (معه) أي مع الجد، (كولد الأبوين) فيما سبق، (فإن اجتمعوا) أي اجتمع الأشقاء، وولد الأب، عاد ولد الأبوين الجد بولد الأب، (فـ) إذا (قاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما ييد ولد الأب) كجد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فللجد سهم والباقي للحقيقة، لأنه أقوى تعصيباً من الأخ للأب. (وـ) تأخذ (أنثاهم) إذا كانت واحدة (تمام فرضها) وهو النصف، (وما باقى لولد الأب) فجد، وشقيقة، وأخ لأب، تصبح من عشرة، للجد أربعة وللحقيقة خمسة، وللأخ للأب ما باقى وهو سهم، فإن كانت الشقيقات ثنتين، فأكثر لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيء.

فصل

في أحوال الأم، (وللام السادس مع ولد، أو ولد ابن)، ذكرًا أو أنثى، واحدًا، أو متعدداً، لقوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد»^(١)، (أو اثنين)، فأكثر (من إخوة، أو إخوات)، أو منها لمفهوم قوله تعالى: «فإن كان له إخوة فلأمهم السادس»^(٢).

(و) لها (الثالث مع عدمهم) أي عدم الولد، وولد الابن، والعدد من الإخوة، والأخوات، لقوله تعالى: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فإلهه الثالث»^(٣).
(أو) ثلث الباقى، وهو في الحقيقة إما (ال السادس مع زوج، وأبوبين)، فتصح من ستة، (و) إما (الرابع مع زوجة وأبوبين، وللأب مثلاهما) أي مثلا النصيبيين في المسألتين، وتسميان بالغراوين، والعمريتين، قضى فيهما عمر بذلك، وتبعه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم، وولد الزنا، والمنفي بلعان عصبة- بعد ذكور ولده - عصبة أمه في إرث فقط.

فصل

في ميراث الجدة (ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب) فقط (وإن علو ن أمومة السادس) ، لما روى سعيد في «سننه» عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم النخعي ، أن النبي ﷺ ورث ثلث جدات : ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(٤) ، وأخرجه أبو عبيد ، والدارقطني .

(فإن) انفردت واحدة منهن ، أخذته ، وإن اجتمع اثنان ، أو الثلاث ، و(تحاذين) أي تساوين في القرب ، والبعد من الميت ، (ف) السادس (يneathن) لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى .

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) سنن سعيد بن منصور (٥٤ / ١)، والدارقطني (٤ / ٩١)، وكذا البيهقي (٢٣٧٦).

(ومن قربت) من الجدات، (ف) السادس (لها وحدها) مطلقاً، وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى .

(وتترث أم الأب، و) أم (الجد معهما) أي مع الأب والجد (ك) ما يرثان (مع العم)، روى عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل رضي الله عنهم .

(وتترث الجدة) المدلية (بقربتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلثي السادس) وللآخرى ثلثه، (فلو تزوج بنت خالته)، فأدت بولد، (فجدهه أم أم ولدهما، وأم أم أبيه، وإن تزوج بنت عمه) فأدت بولد، (فجدهه أم أم أمه، وأم أبي أبيه) فترث بالقربتين، ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث .

فصل

في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات (والنصف فرض بنت)، إذا كانت (وحدها)، بأن انفردت عن يساويها، ويعصبها، لقوله تعالى : ﴿إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾^(١)، (ثم هو) أي النصف (لبت ابنة وحدها)، إذا لم يكن ولد صلب، وإنفردت عن يساويها، أو يعصبها (ثم) عند عدمهما (الأخت لأبويين) عند انفرادها عن يساويها، أو يعصبها، أو يحجبها، (أو) أخت (لأب وحدها) عند عدم الشقيقة، وإنفرادها .

(والثلثان لشتين من الجميع) أي من البنات، أو بنات الابن، أو الشقيقات، أو الأخوات لأب، (فأكثر) لقوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنْيْنِ، فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ﴾^(٢) وأعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلين^(٣)، وقال تعالى في الأخرين : ﴿إِنْ كَانَا اثْتَنْيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ﴾^(٤)، (إذا لم يعصبين بذكر) بإذنهن، أو أنزل من بنات الابن عند احتياجهن

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٩٢)، وأحمد (٣٥٢/٣)، وقال الترمذى : صحيح، وسعد هو ابن الربيع رضي الله عنه .

(٣) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

إليه كما يأتي، فإن عصبن بذكر، فالمال، أو ما أبقيت الفرض بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(والسدس لبنت ابن، فأكثر) وإن نزل أبوها تكملة الثلاثين (مع بنت) واحدة لقضاء ابن مسعود، وقوله: إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها، رواه البخاري^(١). (ولاخت، فأكثر لأب مع اخت) واحدة (لأبدين) السادس تكملة الثلاثين، كبنت الابن مع بنت الصلب (مع عدم معصب فيما) أي في مسألتي بنت الابن مع بنت الصلب، والأخت لأب مع الشقيقة، فإن كان مع إدحاهما معصب، اقتسمما الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين، (فإن استكملاً الثلاثين بنات)، بأن كن ثنتين، فأكثر، سقط بنات الابن، إن لم يعصبن، (أو) استكملاً الثلاثين (هما) أي بنت وبنت ابن، (سقط من دونهن) كبنات ابن ابن، (إن لم يعصبهن ذكر يازانهن) أي بدرجتهن، (أو أنزل منها) منبني الابن. ولا يعصب ذات فرض أعلى منه، ولا من هي أنزل منه، (وكذا الأخوات من الأب) يسقطن (مع أخوات لأبدين) ثنتين، فأكثر، (إن لم يعصبهن أخوهن) المساوى لهن، وابن الأخ، لا يعصب اخته ولا من فوقه.

(ولاخت فأكثر) شقيقة كانت، أو لأب، واحدة كانت أو أكثر (تراث ما فضل عن فرض البنت)، أو بنت الابن، (فأزيد) أي فأكثر، فالأخوات مع البنات، أو بنات الابن عصبات، ففي بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، للبنت النصف، وللشقيقة الباقى. ويسقط الأخ لأب بالشقيقة، لكونها صارت عصبة مع البنت.

(وللذكر) الواحد، (أو الأنثى) الواحدة، أو اختي (من ولد الأم السادس، ولاثنين) منهم ذكرين، أو اثنين، أو خثيين أو مختلفين، (فأزيد، الثالث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لقوله تعالى: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كِلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السَّادسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّالِثِ»^(٢)، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم.

(١) البخاري (٦٧٣٦).

(٢) سورة النساء ، آية ١٢ .

فصل في الحجب

وهو لغة: المنع.

وأصطلاحاً: منع من قام به^{*} سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول: حجب حرمان، وهو المراد هنا.
(فسقط الأجداد بالأب) لإدلالهم به، (و) يسقط (الأبعد) من الأجداد (بالأقرب)
كذلك.

(و) تسقط (الجذات) من قبل الأم والأب (بالأم) لأن الجذات يرثن بالولادة، والأم
أولاً هن لمباشرتها الولادة.

(و) يسقط (ولد الابن بالابن)، ولو لم يدل به لقربه.

(و) يسقط (ولد الأبوين) ذكرًا كان، أو أنثى (بابن وابن ابن)، وإن نزل، (واب)
حکاه ابن المنذر إجماعاً.

(و) يسقط (ولد الأب بهم) أي بالابن وابنه وإن نزل والأب (وبالأخ لأبوين)
وبالاخت لآبويين ، إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن.

(و) يسقط (ولد الأم بالولد) ذكرًا كان، أو أنثى (وبولد الابن) كذلك (وبالاب وأبيه)
وإن علا ، (ويسقط به) أي بأبي الأب وإن علا (كل ابن أخي، و كل (عم) وابنه لقربه).
ومن لا يرث لرق ، أو قتل أو اختلاف دين ، لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً.

* قال الفرضيون من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة كمن الأم مع الأم والجدة أم الأب والجد مع ابنتها ، ثم إني رأيت لابن رجب قاعدة نافعة قال فيها: من أدلى بشخص وقام مقامه في الاستحقاق عند عدمه حجبه ذلك الشخص كجد مع أب ونحوه وإن لم يقم مقامه لم يحجبه كأم الجد وأبيه وكالأخوة من الأم مع أمهم وهي قاعدة أحسن من قاعدة الفرضيين . أ.ه.

باب العصبات

من العصب وهو الشد، سموا بذلك، لشد بعضهم أزر بعض.

(وهم كل من لو انفرد، لأخذ المال بجهة واحدة)، كالأب، والابن، والعم، ونحوهم، واحترز بقوله: بجهة واحدة عن ذي الفرض، فإنه إذا انفرد يأخذه بالفرض، والرد، فقد أخذته بجهتين، (ومع ذي فرض يأخذ ما بقي) بعد ذوي الفرض، ويسقط إذا استغرقت الفرض التركة، فالعصبة من يرث بلا تقدير، ويقدم أقرب العصبة.

(فأقربهم ابن، فابنه، وإن نزل)، لأنه جزء الميت، (ثم الأب)، لأن سائر العصبات يدلون به، (ثم الجد) أبوه، (إن علا)، لأنه أب، وله إيلاد (مع عدم أخ لأبوين أو لأب)، فإن اجتمع معهم فعلى ما تقدم، (ثم هما) أي ثم الأخ لأبوين ثم لأب (ثم بنوهما) أي ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، وإن نزلوا (أبداً، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب، ثم بنوهما كذلك) فيقدم بنو العم الشقيق، ثم بنو العم لأب، (ثم أعمام أبيه لأبوين، ثم) أعمام أبيه (لأب، ثم بنوهم كذلك) يقدم ابن الشقيق على ابن الأب، (ثم أعمام جده، ثم بنوهم كذلك)، ثم أعمام أبيه جده، ثم بنوهم كذلك، وهكذا.

(لا يرث بنو أب أعلى)، وإن قربوا (معبني أب أقرب، وإن نزلوا) لحديث ابن عباس يرفعه «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه^(١)، وأولى هنا يعني أقرب، لا يعني أحق، لما يلزم عليه من الإيمان، والجهالة.

(فلأخ لأب)، وابنه، وإن نزل (أولى من عم)، ولو شقيقاً (و) من (ابنه، و) أخ لأب أولى من (ابن أخ لأبوين)، لأنه أقرب منه، (وهو) أي ابن أخ لأبوين، (أو ابن أخ لأب، أولى من ابن ابن أخ لأبوين)، لقربه، (ومع الاستواء) في الدرجة كأخوين وعمين (يقدم من لأبوين) على من لأب، لقوة القرابة، (فإن عدم عصبة النسب، ورث المعتق)، ولو أنشى لقوله عليه: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(٢)، (ثم عصبه الأقرب، فالأقرب، كنسب ثم مولى المعتق، ثم عصبه كذلك، ثم الرد ثم ذرو الأرحام).

(١) تقدم تخریجه ص ٤١٣ .

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

فصل

(يرث الابن) مع البنت مثيلها، (و) يرث (ابنه) أي ابن الابن مع بنت الابن مثيلها، لقوله تعالى: «بِوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأَتَيْنِ»^(١).
(و) يرث (الأخ لأبوبين) مع أخت لأبوبين مثيلها (و) يرث أخ (لأب مع أخيه مثيلها)، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأَتَيْنِ»^(٢).
(وكل عصبة غيرهم) أي غير هؤلاء الأربعه، كابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن المعتق، وأخيه. (لا ترث أخته معه شيئاً) لأنها من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم عليهم.
(وابنا عم أحدهما أخ لأم) للميته، (أو زوج) لها، (له فرضه) أولاً، (والباقي) بعد فرضه (لهما) تعصيباً، فلو ماتت امرأة عن بنت، وزوج، هو ابن عم، فتركتها بينهما بالسوية، وإن تركت معه بنتين، فالمال بينهم ثلثاً.
(وبيدأ) ذوي (الفرض)، فيعطون فروضهم، (وما بقي للعصبة)، لحديث «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلا أولى رجل عصبة»^(٣).
(ويسقطون) أي العصبة إذا استغرقت الفروض التركة، لما سبق حتى الإخوة الأشقاء (في الحمارية)، وهي زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، للزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة من الأم الثالث، ويسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة، روى عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، وقضى به عمر أولاً، ثم وقعت ثانياً، فأسقط ولد الأبوبين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمينا واحدة، فشرك بينهم، ولذلك سميت بالحمارية.

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

(٣) تقدم ص ٤١٣ بلفظ «فلا أولى رجل ذكر».

باب أصول المسائل والعول والرد

أصل المسألة مخرج فرضها، أو فروضها.

(والفرض ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس)، هذه الفروض القرائية، وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد.

(والأصول سبعة)، أربعة لا عول فيها، وثلاثة قد تعول، (فنصفان) من اثنين، كزوج، وأخت شقيقة، أو لأب، وتسمياً بالبيتتين، (أو نصف، وما بقي) كزوج، وعم (من اثنين) مخرج النصف.

(وثلثان) وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين، كبنتين وعم (أو ثلث وما بقي)، كأم وأب من ثلاثة مخرج الثلث، (أو هما) أي الثلثان والثالث كأختين لأم، وأختين لغيرها (من ثلاثة) لتساوي مخرج الفرضين، فيكتفى بأحدهما.

(وربع) وما بقي، كزوج، وابن من أربعة مخرج الربع.

(أو ثمن وما بقي) كزوجة، وابن من ثمانية مخرج الثمن.

(أو) ربع (مع النصف) كزوج وبينت (من أربعة) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع.

(و) ثمن مع نصف كزوجة، وبينت عم (من ثمانية)، لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن.

(فهذه) أربعة أصول (لا تعول) لأن العول: ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

(والنصف مع الثلثين)، كزوج وأختين لغير أم من ستة لتبين المخرجين، وتعول لسبعة.

(أو) النصف مع (الثلث)، كزوج، وأم، وعم من ستة، لتبين المخرجين.

(أو) النصف مع (السدس) كبنت، وأم وعم من ستة، لدخول مخرج النصف في السادس، (أو هو) أي السادس (وما بقي) كأم، وابن (من ستة) مخرج السادس.

(وتعول) الستة (إلى عشرة شفعاً، ووترًا)، فتعول إلى سبعة، كزوج، وأخت لغير أم، وجدة، ولثمانية، كزوج، وأم، وأخت لغيرها، وإلى تسعه، كزوج، وأختين لأم، وأختين لغيرها، وإلى عشرة كزوج، وأم، وأخرين لأم، وأختين لغيرها، وتسمى ذات

الفروخ لكترة عولها.

(والربع مع الثنين) كزوج، وبنتين، وعم من اثنى عشر، لتبان المخرجين، (أو) الربع مع (الثالث)، كزوجة، وأم، وعم من اثنى عشر كذلك، (أو) الربع مع (السدس)، كزوج، وأم، وابن (من اثنى عشر) للتوافق. (وتعول) الاثنا عشر (إلى سبعة عشر وتراً)، فتعول ثلاثة عشر، كزوج، وبنتين، وأم وخمسة عشر، كزوج، وبنتين، وأبوبين، وإلى سبعة عشر، كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوبين، وتسىي أم الأرامل وأم الفروخ.

(والشمن مع السادس) كزوجة، وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين، (أو) الشمن مع (ثلثين)، كزوجة، وبنتين وأخ شقيق (من أربعة وعشرين) لتبان، (وتعول) مرة واحدة (إلى سبعة وعشرين)، ولذلك تسمى البخيلة، كزوجة وأبوبين وبنتين، وتسىي المنبرية.

(وإن بقى بعد الفروض شئ ، ولا عصبة) معهم ، (رد) الفاضل (على كل) ذي (فرض بقدر) أي بقدر فرضه ، لقوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »^(١) (غير الزوجين) ، فلا يرد عليهما ، لأنهما ليسا من ذوي القرابة ، فإن كان من يرد عليه واحداً ،أخذ الكل فرضاً ، ورداً ، وإن كانوا جماعة من جنس ، كبنات ، أو جدات ، فالسوية ، وإن اختلف جنسهم ، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة ، واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسأളتهم ، فجدة وأخ لأم من اثنين ، وأم ، وأخ لأم من ثلاثة ، وأم وبنت من أربعة ، وأم وبستان من خمسة ، وإن كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد ، فإن انقسم كزوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، وإن ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية كزوج ، وجدة وأخ لأم . أصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسألة الرد اثنين لا ينقسم ، فتضرب اثنين في اثنين ، فتصبح من أربعة ، للزوج سهمان وللجددة سهم ، وللأخ سهم .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

باب التصحيح وال manusخات وقسمة الترکات

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

(إذا انكسر سهم فريق) أي صنف من الورثة (عليهم، ضربت عددهم إن بابن سهامهم)، كثلاث أخوات لغير أم، وعم، لهن سهeman على ثلاثة، لا تنقسم وتبين، فتضرب عددهن في أصل المسألة، فصح من تسعه، لكل اخت سهeman، وللعم ثلاثة، (أو) تضرب (وقفه) أي وفق عددهم، (إن وافقه) أي عدد سهامهم (بجزء كثلث، ونحوه)، كربع، ونصف، وثمن (في أصل المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ، صحت منه) المسألة، كزوج، وست أخوات لغير أم، أصل المسألة من ستة وعالت لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة، توافق عددهن بالنصف، فتضرب ثلاثة في سبعة، تصح من واحد وعشرين، للزوج تسعة، ولكل اخت سهeman.

(ويصير للواحد) من الفريق المنكسر عليه (ما كان لجماعته) عند التباین، كالمثال الأول، (أو) يصير لواحدهم (وقفه) أي وفق ما كان لجماعته عند التوافق، كالمثال الثاني، وإن كان الانكسار على فريقين، فأكثر نظرت بين كل فريق، وسهاما، وثبت المباین، ووفق المواقف، ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم عليها، فما كان يسمى جزء السهم تضريبه في المسألة بعولها، إن عالت، فما بلغ، فمنه، تصح، كجديتين، وثلاثة إخوة لأم، ستة أعمام، أصلها ستة، وجاء سههما ستة، وتصح من ستة وثلاثين، لكل جدة ثلاثة، ولكل أخ أربعة، ولكل عم ثلاثة.

فصل

وال manusخات جمع مناسخة من النسخ يعني الإبطال، والإزالة، والتغيير، أو النقل.

وفي الاصطلاح: موت ثان، فأكثر من ورثة الأول قبل قسم ترکته.

(إذا مات شخص، ولم تقسم ترکته، حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه) أي ورثة الثاني (كالأول) أي كما يرثون الأول، (كإخوة) أشقاء، أو لأب ذكور، أو ذكور، وإناث

ماتوا واحداً بعد واحد، حتى بقي ثلاثة مثلاً، (فأقسامها) أي التركة (على من بقي) من الورثة ولا تلتفت للأول.

(وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، كإخوة لهم بتوهون، فصحح) المسألة (الأولى)، واقسم سهم كل ميت على مسأله، وهي عدد بنيه، (وصحح المنكسر كما سبق)، كما لو مات إنسان عن ثلاثة بنين، ثم مات الأول عن ابنيه، ثم مات الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يبأينها، ومسألة الثالث من ثلاثة، وسهمه يبأينها، ومسألة الرابع من أربعة، وسهمه يبأينها، والاثنان داخلة في الأربعة، وهي تبأين الثلاثة، فتضرب بها فيها، فتبليغ اثنى عشر، تضربها في ثلاثة، تبلغ ستة وثلاثين. ومنها تصح للأول اثنا عشر لابنيه، وللثاني اثنا عشر لبنيه الثلاثة، وللثالث اثنا عشر لبنيه الأربعة.

(وإن لم يرثوا الثاني كال الأول)، بأن اختلف ميراثهم منها، (صحيحة) المسألة (الأولى) للذي مات الأول، وعرفت سهام الثاني منها، وعملت مسألة الثاني، (وقسمت أمهم الثاني) من الأول (على) مسألة (ورثته، فإن انقسمت صحتا من أصلها)، كرجل خلف زوجة وبنتا وأخا، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة، ومسائلها أيضاً من أربعة فصحتا من الثمانية، لزوجة أبيها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان ولعمها أربعة: ثلاثة من أخيه وسهم منها.

(وإن لم تنقسم) سهام الثاني على مسأله، (ضررت كل الثانية) إن بيتها سهام الثاني، (أو) ضررت (وقفها للسهام)، إن وافقتها (في الأولى)، فما بلغ فهو الجامعه. (ومن له شيء منها) أي من الأولى، (فاضر به فيما تركه الميت) الثاني، أي في عدد سهامه من الأولى التوافق، (ومن له من الثانية شيء، فاضر به فيما تركه الميت) الثاني، أي في عدد سهامه من الأولى عند المبأينة، (أو وفقه) عند الموافقة، ومن يرث منها تجمع ماله منها، فما اجتمع (فهو له).

مثال الموافقة أن تكون الزوجة أمّا للبنت الميتة في المثال السابق، فتصير مسائلتها من اثني عشر، توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربع، فتضرب رباعها ثلاثة في الأول، وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين، لزوجة من الأولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة، ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام البنت باثنين، فيجتمع لها خمسة، وللآخر من الأولى ثلاثة في

ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية واحد في واحد بواحد، فله عشرة، ولزوج الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولبنتها ستة.

ومثال المبادنة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج، وبنتين، وأم، فإن مسالتها تعول لثلاثة عشر، تباين سهامها الأربع، فتضربها في الأولى، تكون مائة وأربعة، للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر، ولها من الثانية سهمان مضروبيان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية، يجتمع لها أحد وعشرون، وللآخر في الأولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية، ولزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين. (وتعمل في) الميت (الثالث، فأكثر عملك في) الميت (الثاني مع الأول)، فتصحح الجامعة للأولين، وتعرف سهام الثاني منها، وتقسمها على مسالته، فإن انقسمت لم تحتاج لضرب، وتقسم كما سبق، فإن لم تنقسم، فاضرب الثالثة، أو وفقها في الجامعة، ثم من له شيء من الجامعة الأولى، أخذه مضروبياً في المسألة الثالثة، أو وفقها، ومن له شيء من الثالثة، أخذه مضروبياً في سهامه أو وفقها، وهكذا إن مات رابع فأكثر.

فصل في قسمة الترکات

والقسمة : معرفة نصيب الواحد من المقسم .

(إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء) كنصف ، وعشرين ، (فله) أي فلذلك الوارث من الترکة ، (كتسبة). فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً، وخلفت زوجاً، وأبوبين ، وابتين ، فالمسألة من خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة ، وهي خمس المسألة ، فله خمس الترکة ثمانية عشر ديناراً ، ولكل واحد من الأبوبين اثنان ، وهمما ثلاثة خمس المسألة ، فيكون لكل منهما ثلاثة خمس الترکة اثنا عشر ديناراً ، ولكل من البتين أربعة ، وهي خمس المسألة ، وثلاثة خمسها . فلهما كذلك من الترکة أربعة وعشرون ديناراً ، وإن ضربت سهام كل وارث في الترکة ، وقسمت الحاصل على المسألة ، خرج نصيبيه من الترکة ، وإن قسمت على القراريط ،

فهي في عرف أهل مصر، والشام أربعة وعشرون قيراطاً، فاجعل عددها كتركة معلومة، واقسم كما مر.

باب ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة، (ويورثون بالتنزيل) أي ينتزيلهم منزلة من أدلوه من الورثة، (الذكر والأئمّة) منهم (سواء)، لأنهم لا يرثون إلا بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأئمّتهم، كولد الأم (فولد البنات، وولد بنات الأئمّة، وولد الأخوات) مطلقاً (كأمهاتهم، وبنات الإخوة) مطلقاً كآبائهم، (و) بنات (الأعمام لأبوبين، أو لأب) كآبائهم (وبنات بنبيه) أي بنى الإخوة، أو بنى الأعمام، كآبائهم، (ولد الإخوة لأم، أو لأب) كآبائهم، والأحوال والحالات، وأبو الأم، كالأم، والعمات، والعم لأم كأب، وكل جدة أدلت بآب بين أمين، هي إحداهما، كأم أبي أم، أو بآب أعلى من الجد كأم أبي الجد، وأبو أم آب، وأبو أم وأخواهما، وأختاهما متزلاههم، فيجعل حق كل وارث بفرض، أو تعصيب (لنأدلى به) من ذوي الأرحام، ولو بعد، فإن كان واحداً، أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، قسمت المال بين من يدللون به، فما حصل لكل وارث، فهو لمن يدللي به، وإن بقي من سهام المسألة شيء، رد عليهم على قدر سهامهم.

(إنأدلى جماعة بوارث) بفرض، أو تعصيب، (واستوت متزلاههم منه بلا سبق، كأولاده، فنصيبه لهم) كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى، (فابن وبن لاخت، مع بنت لاخت أخرى)، لهذه المنفردة (حق) أي وإرث (أمهما، وللأولين حق أحدهما) سوية بينهما. (إن اختلفت منازلهم منه، جعلتهم معه) أي مع من أدلوه من، (كمية اقسموا إرثه) على حسب منازلهم منه، (إن خلف ثلاث حالات متفرقات) أي واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم، (وثلاث عمات متفرقات) كذلك، (فالثالث) الذي كان للأم (للحالات أحمساً)، لأنهن يرثن الأم كذلك، (والثالثان) اللذان كانوا للأب، (للعمات أحمساً)، لأنهن يرثن كذلك.

(وتصح من خمسة عشر) للاجتزاء بإحدى الخمسين لتماثلهما، وضربها في أصل المسألة، ثلاثة للحالات من ذلك خمسة، للشقيقة ثلاثة، وللتى للأب سهم وللتى لأم سهم، وللعمرات عشرة، للتى من قبل الأبوين ستة، وللتى من قبل الأب سهمان، وللتى من قبل الأم سهمان.

(وفي ثلاثة أخوال متفرقين) أي أحدهم شقيق الأم، والآخر لأبيها، والآخر لأمها، (الذى الأم السادس) كما يرثه من أخته لو ماتت، (والباقي لذى الأبوين) وحده، لأنه يسقط الأخ للأب (فإن كان معهم) أي مع الأخوال (أبو أم سقطهم)، لأن الأب يسقط الإخوة.

(وفي ثلاثة بنات عمومة متفرقين) أي بنت عم لأبويين، وبنت عم لأب، وبنت عم لأم، (المال لمن ترثه للأبويين) لقياهم مقام آبائهن، فبنت العم لأبويين بمنزلة أبيها.

(وإن أدلى جماعة بجماعة، قسمت المال بين المدى بهم)، كأنهم أحيا، (فما صار لكل واحد) من المدى بهم (أخذ المدى به) من ذوى الأرحام، لأنه وارثه، (وإن سقط بعضهم ببعض، عملت به)، فعمة، وبنت أخي، المال للعمدة، لأنها تدلي بالأب، وبنت الأخ تدلي بالأخ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه، إلا إن اختفت الجهة، فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولاد.

(والجهات) التي ترث بها ذوى الأرحام ثلاثة: (أبوة) ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد، والجدات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات^{*}، وبنات الأعمام، والعمات، وعمات الأب، والجد.

(وأمومة) ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال، وال الحالات، وأعمام الأم، وأعمام

* وأما أولاد الأم فقد صرخ ابن سلوم في شرح البرهانية بأنهم من جهة الأم، لكن ذكر في المغني مثلاً يقتضي خلافه، والمغني يساعد ما في شرح ابن سلوم قد قال فيه نقاً عن صاحب كتاب العنب الفائض استشكل الأجداد والجدات السواقط من جهة الأم هل هم من جهة الأمومة لنسبتهم إليها أو من جهة الأبوة لأنَّ ظاهر عبارتهم، حيث لم يذكروا الأجداد والجدات السواقط إلا في جهة الأبوة، وأجاب عن ذلك محمد بن فiroز الحنبلي بأنَّ جهة الأبوة يدخل فيها كل من أدى بالأب من ليس بيدي فرض ولا عصبة، وكذا جهة الأم والبنوة، قلت: ومقتضى كلام ابن فiroز يوافق ما في شرح ابن سلوم من أنَّ أولاد الأخوة لأم من جهة الأمومة وهذا هو الظاهر الصواب، والله أعلم ، كاتبه محمد بن عثيمين.

أبيها، وأمها، وعمات الأم، وعمات أبيها، وجدها، وأمها، وأخوال الأم، وخالاتها.
(وينوة) ويدخل فيها أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

ومن أدلّى بقربتين، ورث بهما، ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملاً، بلا حجب ولا عول، والباقي لذي الرحم، ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كحالة، وبنتي أختين لأبوين، وبينتي أختين لأم، للخالة سهم ولبنتي الأخرين لأبوين أربعة ولبنتي الأخرين لأم سهمان.

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء، والمراد ما في بطن الأدمة، يقال: إمرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى.

(و) ميراث (الختن المشكل) الذي لم تتضح ذكوريته، ولا أنوثته.

(من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه، (فطلبوها القسمة، وقف للحمل)، إن اختلف إرثه بالذكورة، والأنوثة (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين)، لأن وضعهما كثير معتاد، وما زاد عليهما نادر، فلم يوقف له شيء، ففي زوجة حامل، وابن، للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقى، ويوقف للحمل إرث ذكرين، لأنه أكثر، وتصح من أربعة وعشرين. وفي زوجة حامل، وأبوين، يوقف للحمل نصيب أنثيين، لأنه أكثر، ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين وللأم السادس كذلك.

(فإذا ولد، أخذ حقه) من الموقوف، (وما باقى فهو لستحة)، وإن أعزوه شيء، بأن وقفنا ميراث ذكرين، فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده.

(ومن لا يحجه) الحمل (يأخذ إرثه) كاملاً، (كالمحلة) فإن فرضها السادس مع الولد وعدمه. (ومن ينقصه) الحمل (شيئاً)، يعطى (اليقين) كالزوجة، والأم فيعطيان الثمن والسدس، ويوقف الباقى.

(ومن يسقط به) أي بالحمل، (لم يعط شيئاً) للشك في إرثه.

(ويورث) المولود، (ويورث إن استهل صارخاً)، الحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا استهل

المولود صارخاً ورث» رواه أحمد وأبو داود^(١)، (أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفس، وطال زمن التنفس، أو وجد منه (دليل) على (حياته)، كحركة طويلة، وسعال، لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستقرة. (غير حركة) قصيرة (واختلاج) لعدم دلائلها على الحياة المستقرة.

(وإن ظهر بعضه، فاستهل) أي صوت، (ثم مات، وخرج، لم يرث) ولم يورث، كما لو لم يستهل.

(وإن جهل المستهل من التوأمين)، إذا استهل أحدهما دون الآخر، ثم مات المستهل، وجهل، وكانت ذكرًا وأنثى، (وأختلف إرثهما) بالذكورة، والأنوثة، (يعين بقرعة)، كما لو طلق إحدى نسائه، ولم تعلم عينها، وإن لم يختلف ميراثهما كولد الأم، أخرج السادس لورثة الجنين بغير قرعة، لعدم الحاجة إليها، ولو ماتت كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه، لحكمنا بإسلامه قبل وضعه، ويرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه.

(الختنى) من له شكل ذكر رجل، وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، ويعتبر أمره بbole من أحد الفرجين، فإن بالمنهما، فبسبقه، فإن خرج منها معاً، اعتبر أكثرهما، فإن استويا، فهو (المشكل)، فإن رجي كشفه لصغره، أعطى، ومن معه اليقين، ووقف الباقى، لظهور ذكريته بنبات لحيته، أو إماء من ذكره، أو تظهر أنوثه بحیض، أو تفلک ثدي، أو إماء من فرج، فإن مات، أو بلغ بلا أمارة (يرث نصف ميراث ذكر) إن ورث بكونه ذكرًا فقط، كولد آخر، وعم ختنى (ونصف ميراث أنثى) إن ورث بكونه أنثى فقط، كولد أب ختنى مع زوج، وأخت لأبويين، وإن ورث بهما متفاضلاً، أعطى نصف ميراثهما، فتعمل مسألة الذكورية، ثم مسألة الأنوثية، وتنتظر بينهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وتصربه في اثنين عدد حالى الختنى، ثم من له شئ من إحدى المسالتين، فاضربه في الأخرى، أو وفقها، فابن، وولد ختنى مسألة الذكورية من اثنين، والأنوثية من ثلاثة، وهما متبایتان، فإذا ضربت إدھاماً في الأخرى، كان الحال ستة، فاضربها في اثنين، تصح من اثنى عشر، للذكر سبعة، وللختنى خمسة. وإن صالح الختنى من معه على ما وقف له، صح إن صح تبرعه.

(١) أبو داود (٢٩٢٠)، وعن البيهقي (٦/٢٥٧).

باب ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره، فلم تعلم له حياة، ولا موت. (من خفي خبره بأسر، أو سفر غالبه السلامة، كتجارة)، أو سياحة (انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد)، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وإن فقد ابن تسعين، اجتهد الحاكم.

(وإن كان غالبه الهاك، كمن غرق في مركب، فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة)، كدرب الحجاز، (انتظر به تمام أربع سنين مختلف)، أي فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه، إذ لو كان حيًا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، (ثم يقسم ماله فيما) أي في مسألي غلبة السلامة بعد التسعين، وغلبة الهاك بعد الأربع سنين، فإن رجع بعد قسم ماله، أخذ ما وجد، ورجع على من أتلف شيئاً به.

(فإن مات موروثه في مدة الترخيص) السابقة، (أخذ كل وارث إذا) أي حين الموت (اليقين)، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود، أو موته، (وقف ما باقي) حتى يتبيّن أمر المفقود، فاعمل مسألة حياته، ومسألة موته، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فيأخذ وارث منهما، لا ساقط في إحداهما اليقين.

(فإن قدم) المفقود (أخذ نصيبيه) الذي وقف له، (وإن لم يأت) أي ولم تعلم حياته حين موت موروثه، (فحكمه) أي حكم ما وقف له (حكم ماله) الذي لم يخلفه موروثه فيقضى منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربيصه، لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن انتظاره، (ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه) على حسب ما ينفقون عليه، لأنه لا يخرج عنهم.

باب ميراث الغرقي

جمع غريق، وكذا من خفي موتهم، فلم يعلم السابق منهم. (إذا مات متواثان كأخوين لأب بهم، أو غرق، أو غربة، أو نار) معًا، فلا توارث بينهما، (و) إن (جهل السابق بالموت)، أو علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) بأن لم يدع ورثة

كل سبق موت الآخر، و(ورث كل واحد) من الغرقى، ونحوهم (من الآخرين تلاد ماله)، أي من قديمه، وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه)، أي من الآخر (دفعاً للدور)، هذا قول عمر، وعلى رضي الله عنهمما، فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك، ففي أخوين أحدهما مولى زيد، والآخر مولى عمرو، ماتا، وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر، وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر، ولا بينة تحالفوا ولم يتوارثا.

باب ميراث أهل المثل

جمع ملة - بكسر الميم - وهي الدين والشريعة. من موائع الإرث اختلاف الدين، (فلا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني^(١)، وإن إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثة المسلم، فيرث.

(ولا) يرث (الكافر المسلم إلا بالولاء) لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه^(٢)، وخص بالولاء، فيرث به، لأنه شعبة من الرق.
(و) اختلاف الدارسين ليس بمانع، فـ(يتوارث الحربي، والذمي، والمستأمن) إذا اتحدت أديانهم لعموم النصوص.

(وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم، لا مع اختلافها، وهم ملل شتى)
لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل مللتين شتى»^(٣).

(والمرتد لا يرث أحداً) من المسلمين، ولا من الكفار، لأنه لا يقر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان. (إن مات) المرتد (على ردته، فماله فيء)، لأنه لا يقر

(١) الدارقطني (٧٤/٤).

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم رقم (١٦١٤) عن أسماء بن زيد.

(٣) أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجة (٢٧٣١)، وأحمد (١٧٨/٢)، وعبد الله بن عمرو.

على ما هو عليه، فهو مباین لدین أقاربه.

(ويرث المجنوسي بقربتين) غير محجوبتين في قول عمر، وعلي، وغيرهما، (إن أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم)، فلو خلف أمه، وهي أخته بأن وطى أبوه ابنته، فولدت هذا الميت، ورثت الثالث بكونها أمًا، والنصف بكونها أختًا.

(وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم منه بشبهة) نكاح أو تسر، ويثبت النسب.

(ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم) كأنه وبنته وبينت أخيه.

(ولا) إرث (عقد) نكاح (لا يقر عليه، لو أسلم) كمطلقته ثلاثة، وأم زوجته، وأخته من رضاع.

باب ميراث المطلقة رجعياً أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان

(من أبان زوجته في صحته)، لم يتوارثا، (أو) أبانها في (مرضه غير المخوف، ومات به)، لم يتوارثا، لعدم التهمة حال الطلاق، (أو) أبانها في مرضه (المخوف، ولم يمت به لم يتوارثا)، لانقطاع النكاح، وعدم التهمة.

(بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) سواء كان في المرض، أو الصحة، لأن الرجعية زوجة.

(وإن أبانها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها)، بأن أبانها ابتداء، أو سألته أقل من ثلاثة، فطلقتها ثلاثة، (أو علق إبانتها في صحته على مرضه، أو) علق إبانتها (على فعل له) كدخوله الدار، (فعمله في مرضه) المخوف، (ونحوه)، كما لو وطى عاقل حماته بمرض موته المخوف، (لم يرثها)، إن ماتت، لقطعه نكاحها، (وتوريثه) هي (في العدة، وبعدها) لقضاء عثمان رضي الله عنه (ما لم تتزوج، أو ترتد)، فيسقط ميراثها، ولو أسلمت بعد، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول، ويثبت الإرث له دونها، إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسح نكاحها مادامت في العدة إن اتهمت بقصد حرمانه.

باب الإقرار بمشاركة في الميراث

(إذا أقر كل الورثة) المكلفين، (ولو أنه) أي الوارث المقر (واحد) منفرد بالإرث (بوارث للميت) من ابن، أو نحوه، (وصدق) المقر به، (أو كان) المقر به (صغرياً، أو مجنوناً والمقر به مجهول النسب، ثبت نسبه)، بشرط أن يكن كون المقر به من الميت، وأن لا ينافى المقر في نسب المقر به. (و) ثبت (إرثه) حيث لا مانع، لأن الوارث يقوم مقام الميت في بيته، ودعاويه، وغيرها، فكذلك في النسب، ويعتبر إقرار زوج، ومولى إن ورثا.

(وإن أقر) به بعض الورثة، ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم، أو من غيرهم، ثبت نسبه من مقر فقط، وأخذ الفاضل بيده، أو ما في يده إن أسقطه، فلو أقر (أحد ابنيه باخ مثله) أي مثل المقر، (فله) أي للمقر به (ثلث ما بيده) أي يد المقر ، لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة ، وفي يده نصفها ، فيكون السادس الزائد للمقر به .

(وإن أقر بنت فلها خمسة) أي خمس ما بيده ، لأنه لا يدعى أكثر من خمسي المال ، وذلك أربعة أخماس الصدف الذي بيده ، يبقى خمسه فيدفعه لها ، وإن أقر ابن ابن بابن ، دفع له كل ما بيده ، لأنه يحجبه ، وطريق العمل أن تضرب مسألة الإقرار ، أو وفقها في مسألة الإنكار ، وتدفع لقر سهمه في مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، أو وفقها ولنكر سهمه في مسألة الإنكار في مسألة الإقرار ، أو وفقها ولقر به ما فضل .

باب ميراث القاتل والبعض والولاء

فتح الواو والمد، أي ولاء العتقة .

(فمن انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرة، أو سبياً) كحفر بئر تعدياً، ونصب سكين (بلا حق لم يرثه، إن لزمه)، أي القاتل (قوء، أو دية، أو كفاره) على ما يأتي في الجنایات لحديث عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في

«موطنه» وأحمد^(١).

(والملطف، وغيره) أي غير المكلف كالصغير، والجنون في هذا (سواء) لعموم ما

سبق.

(إن قتل بحق قوداً، أو حداً، أو كفراً) أي غير ردة، (أو يبغى) أي قطع طريق، للاستكثار مع ما يأتي، (أو) بـ(صيالة، أو حرابة، أو شهادة وارثة) بما يوجب القتل، (أو قتل العادل الباغي، وعكسه) قتل الباغي العادل (وارثه)، لأنه فعل مأذون فيه فلم يمنع من الميراث.

(ولا يرث الرقيق)، ولو مدبراً، أو مكتاباً، أو أم ولد، لأنه لو ورث، لكان لسيده، وهو أجنبي، (ولا يورث) لأنه لا مال له.

(ويرث من بعضه حر، ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية) لقول علي وابن مسعود: «وكسبه، وإرثه بحريته لورثته»، فإن نصفه حر، وأم، وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرّاً، وهو ربع، وسدس، وللأم ربع والباقي للعم.

(ومن اعتق عبداً)، أو أمّة، أو اعتق بعضه، فسرى إلى الباقي، وأعتق عليه برحمة، أو كتابة أو إيلاء، أو اعتقه في زكاة، أو كفارة (فله عليه الولاء)، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الولاء لمن اعتق»^(٢) متفق عليه.

وله أيضاً الولاء على أولاده، وإن سفلوا من زوجة عتيقه، أو سريته، وعلى من له، أو لهم ولاؤه، لأنه ولهم نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يتبع أصله، ويرث ذو الولاء مولاها، (وإن اختلف دينهما) لما تقدم، فيirth المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبه بعده، الأقرب، فالأقرب على ما سبق.

(ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقهن) أي باشرن عتقه، أو عتق عليهن، بنحو كتابة، (أو اعتقه من اعتقهن) أي عتيق عتيقهن، وأولادهم لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً «ميراث الولاء للكبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا

(١) مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهراني (٢٢١٣)، ولم يجد في مسنده أحمد.

(٢) البخاري (٤٥٦) وفي مواضع عديدة، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة.

ولاء من أعتقنا»^(١) - والكبير بضم الكاف وسكون الموحدة - أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه .

والولاء لا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يورث، فلو مات السيد عن ابني، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه، فإن رثه لابن سيده وحده، ولو مات ابنا السيد، وخلف أحدهما ابناً، والأخر تسعة، ثم مات العتيق، فإن رثه على عددهم كالنسب . ولو اشتري أخ وأخته أباهما، فعتق عليهمَا، ثم ملك قنَا، فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب، دون اخته بالولاء . وتسمى : مسألة القضاة ، يروى عن مالك أنه قال : سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخذوا فيها .

* * *

(٢) لم أجد من خرجه ، وأنخرجه البهقي (٣٠٦ / ١٠) بنحوه عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت موقعاً .

كتاب العتق

وهو لغة: الخلوص، وشرعًا: تحرير الرقبة، وتخلصها من الرق.
(وهو من أفضل القرب)، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل، والوطء في نهار
رمضان، والأيام، وجعله النبي ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار^(١).
وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وذكر، وتعددُ أفضل.
(ويستحب عتق من له كسب) لانتفاعه به، **(وعكسه بعكسه)**، فيكره عتق من لا
كسب له، وكذا من يخاف منه زناً، أو فساد، وإن علم ذلك منه، أو ظن حرم.
وصريحة نحو: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، أو حررتك، أو اعتقتك.
وكنایاته نحو: خليتك، والحق بأهلك، ولا سبيل، أو لا سلطان لي عليك، وأنت
له، أو مولاي، وملكتك نفسك، ومن أعتق جزءاً من رقيق، سرى إلى باقيه، ومن أعتق
نصيبه من مشترك، سرى إلى الباقي، إن كان موسراً مضموناً بقيمته، ومن ملك ذا رحم
محرم، عتق عليه بالملك.

ويصبح معلقاً بشرط، فيعتق إذا وجد. **(ويصبح تعليق العتق بموت، وهو التدبير)** سمي
بذلك، لأن الموت دبر الحياة، ولا يبطل بإبطال، ولا رجوع.

ويصبح وقف المدبر، وهبته، وبيعه، ورهنه، وإن مات السيد قبل بيده، عتق إن خرج
من ثلثه، وإنلا فبقدره.

(١) إشارة إلى الأحاديث الواردة في فضل العتق، ومنها حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري
(٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) وغيرهما، أنه ﷺ قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها
عضوًا منه من النار.

باب الكتابة

وهي مشتقة من الكتب، وهو الجمع، لأنها تجمع نجوماً.
وشرعاً: (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم، يصح السلم فيه (مؤجل في ذاته)
بأجلين، فأكثر.

(وتسن) الكتابة (مع أمانة العبد، وكسبه) لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١).

(وتكره) الكتابة (مع عدمه) أي عدم الكسب، لثلا يصير كلاماً على الناس.
ولا يصح عتق، وكتابة إلا من جائز تصرف، وتنعقد بكتابتك على كذا مع قبول العبد
- وإن لم يقل - : فإذا أديت، فأنت حر، ومني أدى ما عليه، أو أبرأه منه سيده، عتق،
ويملك كسبه، ونفعه، وكل تصرف يصلح ماله كبيع وإجارة.

(ويجوز بيع المكاتب) لقصة بريرة^(٢)، ولأنه قن ما بقي عليه درهم، (ومشتريه يقوم
مقام مكاتبته) - بكسر التاء - ، (فإن أدى) المكاتب (له) أي للمشتري ما بقي من مال الكتابة،
(عتق، وولاؤه له) أي للمشتري، (وإن عجز) المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة، أو بعضه
لمن كاتبه، أو اشتراه، (عادنا)، فإذا حل نجم، ولم يؤده المكاتب، فليسديه الفسخ، كما لو
أعسر المشتري ببعض الشمن؛ ويلزم إنتظاره ثلاثة لتحول بيع عرض.

ويجب على السيد أن يؤدي إلى من وفي كتابته ربها، لما روى أبو بكر بإسناده، عن
علي، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٣)، قال: ربع
الكتابة، وروي موقوفاً على علي.

(١) سورة النور، آية ٣٣ .

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٣) سورة النور، آية ٣٣ .

باب أحكام أمهات الأولاد

أصل أم أمها، ولذلك جمعت على أمها باعتبار الأصل.
إذا أولد حر أمته، ولو مدببة، أو مكتابة، (أو) أولد (أمة له، ولغيره)، ولو كان له جزء يسير منها، (أو أمة لولده) كلها أو بعضها، لم يكن الابن وطتها، قد (خلق ولد حرًا)، بأن حملت به في ملكه (حيًا وُلد، أو ميًّا قد تبين فيه خلق الإنسان)، ولو خفيًا، (لا) بـالقاء (مضغة، أو جسم بلا تحطيط، صارت أم ولد له، تعتق بجوبته من كل ماله)، ولو لم يلْكَ غيرها، لـحديث ابن عباس يـرفعـه: «من وطع أمته، فولدت، فهي معتقة عن دبر منه» رواه أـحمدـ، وابن ماجـهـ^(١)، وإن أصابـهاـ في ملكـغـيرـهـ بـنكـاحـ، أو شـبـهـ، ثم مـلـكـهاـ حـامـلاـ، عـتـقـ الـحـمـلـ، وـلـمـ تـصـرـ أمـ ولـدـ، وـمـنـ مـلـكـ أـمـةـ حـامـلاـ، فـوـطـهـاـ، حـرمـ عـلـيـهـ بـيعـ الـولـدـ، وـيـعـتـقـهـ.

(وـأـحـكـامـ أـمـ الـولـدـ)، كـ(ـأـحـكـامـ الـأـمـةـ)ـ الـقـنـ (ـمـنـ وـطـءـ، وـخـدـمـةـ، وـإـجـارـةـ وـنـحـوـ)، كـإـعـارـةـ، وـإـيـادـاعـ، لـأـنـهـ مـلـوـكـةـ لـهـ مـاـدـامـ حـيـاـ، (ـلـافـيـ نـقـلـ الـمـلـكـ فـيـ رـقـبـتـهاـ، وـلـاـ بـمـاـ يـرـادـ لـهـ)ـ أيـ لـنـقـلـ الـمـلـكــ.ـ فـالـأـوـلـ، (ـكـوـقـفـ، وـبـيـعـ)، وـهـبـةـ، وـجـعـلـهـاـ صـدـاقـاـ وـنـحـوــ.ـ (ـوـ)ـ الشـانـيـ كـ(ـرـهـنـ، وـ)ـ كـذـاـ (ـنـحـوـهـ)ـ أيـ نـحـوـ الـمـذـكـورـاتـ كـالـوـصـيـةـ بـهـاـ، لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـطـةـ (ـأـنـهـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـلـادـ، وـقـالـ: لـاـ يـعـنـ، وـلـاـ يـوـهـنـ، وـلـاـ يـوـرـشـ، يـسـتـمـتـعـ مـنـهـ السـيـدـ مـاـدـامـ حـيـاـ، فـإـذـاـ مـاتـ، فـهـيـ حـرـةـ)ـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ^(٢).

وـتـصـحـ كـتـابـتـهـاـ، فـإـنـ أـدـتـ فـيـ حـيـاتـهـ، عـتـقـتـ، وـمـاـ بـقـيـ بـيـدـهـاـ لـهـ، وـإـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ شـيـءـ، عـتـقـتـ وـمـاـ بـيـدـهـاـ لـلـوـرـثـةـ، وـيـتـبعـهـاـ وـلـدـهـاـ مـنـ غـيرـ سـيـدـهـاـ بـعـدـ إـيـلـادـهـاـ، فـيـعـتـقـ بـعـوتـ سـيـدـهـاـ، وـإـذـاـ جـنـتـ، فـدـيـتـ بـالـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـاـ يـوـمـ الـفـداءـ، أـوـ أـرـشـ الـجـنـايـةـ، وـإـنـ قـتـلـتـ سـيـدـهـاـ

(١) أـحمدـ (١/٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٠)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٥١٥)، وـأـخـرـجـهـ - أـيـضاـ - الدـارـمـيـ (٢٥٧/٢)، وـالـدـارـقـطـنـيـ (٤/١٣١)، وـالـحاـكـمـ (٢/١٩).

(٢) الدـارـقـطـنـيـ (٢/١٣٤)، وـأـخـرـجـهـ - أـيـضاـ - مـوـقـفـاـ عـلـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

عبداً، أو خطأً، عتقت، وللورثة القصاص في العمد، أو الديمة، فيلزمها الأقل منها، أو من قيمتها كالخطأ، وإن أسلمت أم ولد كافر، منع من غشianها، وحيل بينه وبينها حتى يسلم، وأجبر على نفقتها، إن عدم كسبها.

* * *

كتاب النكاح

هولفة : الوطء ، والجمع بين الشيئين ، وقد يطلق على العقد ، وإذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان : أرادوا تزوجها ، وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته ، لم يريدوا إلا المجامعة .

وشرعًا : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح ، أو تزويج في الجملة ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .

(وهو سُنة) الذي شهوة لا يخاف زناً من رجل ، وامرأة ، لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة ، فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » رواه الجماعة^(١) .
ويباح لمن لا شهوة له ، كالعنين ، والكبير .

(وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات) ، لاستعماله على مصالح كثيرة ، كتحصين فرجه ، وفرج زوجته ، والقيام بها ، وتحصيل النسل ، وتکثير الأمة ، وتحقيق مباهلة النبي ﷺ ، وغير ذلك ، ومن لا شهوة له نوافل العبادات أفضل له .

(ويجب) النكاح (على من يخاف زناً بتوكه) ، ولو ظنَّا من رجل وامرأة ، لأنَّه طريق إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام ، ولا فرق بين القادر على الإنفاق ، والعاجز عنه ، ولا يكتفى بمرة ، بل يكون في مجموع العمر ، ويحرم بدار حرب إلا لضرورة ، فيباح لغير أسيير .
(ويسن نكاح واحدة) ، لأنَّ الزيادة عليها تعريض للمحرم ، قال الله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم^(٢) » ، (دينة) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « تنكح

(١) البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

المرأة لأربع: مالها، وحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك» متفق عليه^(١)، (الأجنبية)، لأن ولدتها يكون أنجب، وأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم، (بكر)، لقوله عليه السلام جابر: «فهلا بكرًا تلاعبها، وتلابعك» متفق عليه^(٢) (ولود) أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد، لحديث أنس يرفعه «تزوجوا الودود وللولد، فإني مكاثر بكم الأم يوم القيمة»^(٣) رواه سعيد، (بلام) لأنه ربما أفسدتها عليه. ويسن أن يتخير الجميلة لأنه أغض لبصره.

(و) يباح (له) أي من أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته، (نظر ما يظهر غالباً) كوجه، ورقبة، ويد، وقدم، لقوله عليه السلام: «إذا خطب أحدكم امرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» رواه أحمد، وأبو داود^(٤) (مراضاً)، أي يكرر النظر، (بلا خلوة) إن أمن ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلى إذنها.

وبياح نظر ذلك، ورأس، وساق من أمة، وذات محرم، ولعبد نظر ذلك من مولاته، ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها، ومن تعامله، وكفيها حاجة. ولطيب، ونحوه نظر، ولس ما دعت إليه حاجة، ولا مرأة نظر من امرأة، ورجل إلى ما عدا ما بين سرة وركبة.

ويحرم خلوة ذكر غير محروم بامرأة.

(ويحرم التصریح بخطبة المعتدة)، كقوله: أريد أن أتزوجك، لفهم قوله تعالى: «لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء»^(٥)، سواء كانت المعتدة (من وفاة، والميلانة) حال الحياة، (دون التعريض)، فيباح لما تقدم، ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية، (وبياحان لمن أبانها بدون الثلاث) لأنه يباح له نكاحها في عدتها؛ (كرجعية) فإن له رجعتها في عدتها.

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم «النكاح» (٥٨-٥٤).

(٣) سنن سعيد (١٣٩/١)، أخرجه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨).

(٤) أحمد (٣/٣٣٤، ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢) عن جابر.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٥.

(ويحرمان) أي التصريح ، والتعريف (منها على غير زوجها) ، فيحرم على الرجعية
أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحاً ، أو تعريفاً ، وأما البائن فيباح لها ، إذا خطبت في
عدتها التعريف ، دون التصريح .

(والتعريض: إني في مثلك لراغب، وتجبيه) إذا كانت بائناً (ما يرغب عنك، ونحوهما)، قوله: لا تفوتنيني بنفسك، قولها: إن قضي شيء كان، (فإن أجباب ولـي مجبرة)، ولو تعريضاً لمسلم، (أو أجبات غير المجبرة لمسلم، حرم على غيره خطبتها) بلا إذنه، الحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يتـرك» رواه البخاري، والنـسائي^(١) (وإن رد الخطاب الأول، (أو أذن)، أو ترك، أو استاذن الثاني الأول، فسكت (أو جهـلت الحال) لأن لم يعلم الثـانـم، إـجـاهـةـ الـأـولـ، (جاز) للـثـانـيـ، أن يـخطـبـ .

(ويسن العقد يوم الجمعة مساء)، لأن فيه ساعة الإجابة، ويسن بالمسجد، ذكره ابن القيم^{*}، ويسن أن يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي : إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ، وسیئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٢). ويسن أن يقال لمتزوج : بارك الله لكم، وعليكم، وجمع بينكم في خير وعافية^(٣). فإذا زفت إليه قال : اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبتها عليه^(٤).

(١) البخاري (٢١٤٠، ٥١٤٤)، والنسائي (٦/٧٣)، وأخرجه - أيضاً - مسلم (١٤١٣)، وغيره.

(٢) أبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٥٥)، والنسائى (٣/١٠٥)، وفي «عمل اليوم والليلة»
وعنه ابن السنى (٥٩٩)، وابن ماجة (١٨٩٢)، وأحمد (١/٤٣٢، ٣٩٢)، (٤٣٢-٤٩٣).

(٣) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، وابن ماجة (١٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والنسائى في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، ورافعه الذهبي، وكلهم بلفظ: بارك الله لك، وبارك عليك.

(٤) أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجة (١٩١٨)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠، ٢٦٣)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

* اعلام الموقعين ص ١١٣ ج ٣ .

فصل

(وأركانه) أي أركان النكاح ثلاثة :

أحدها - (الزوجان الخاليان من الموانع) كالعدة .

(و) الثاني - (الإيجاب) ، وهو اللفظ الصادر من الولي ، أو من يقوم مقامه .

(و) الثالث - (القبول) ، وهو اللفظ الصادر من الزوج ، أو من يقوم مقامه .

(ولا يصح) النكاح (من يحسن) اللغة (العربية بغير لفظ : زوجت ، أو أنكحت) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن . ولأمته اعتقتك ، وجعلت عتقك ، صداقك ، ونحوه لقصة صفية^(١) .

(و) لا يصح قبول إلا بلفظ : (قبلت هذا النكاح ، أو تزوجتها ، أو تزوجت ، أو قبلت) أو رضيت^(٢) .

ويصح النكاح^(٣) من هايل ، وتلجهة .

(ومن جهلهما) أي عجز عن الإيجاب ، والقبول بالعربية (لم يلزمها تعلمها ، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان) ، لأن المقصود هنا المعنى ، دون اللفظ ، لأنه غير متعدد بتلاوته ، وينعقد من أخرس^(٤) بكتابه وإشارة مفهومه .

(١) البخاري (٣٧١) ، ومسلم في الحج (٨٤) .

١* وكذا لو قال الخاطب للولي أزوجت فقال نعم أو قال لا تزوج قبلت فقال نعم قاله في الإنقاع وغيره ، لأن السؤال معاد في الجواب . أ.ه.

٢* قوله : ويصح النكاح من هايل ظاهره أن غيره من العقود لا يصح وهو المشهور من المذهب ، وقال مالك لا ينعقد من الهايل لأن الفرج محرم فلا يحل إلا بجد ، قال ابن حجر وخص الثلاثة بالذكر يعني النكاح والطلاق والرجعة لتأكد أمر الفروج وإنما فكل تصرف ينعقد بالهايل على الأصح عند أصحابنا الشافعية ، وهذا الذي قاله ابن حجر هو ظاهر كلام ابن القيم في زاد المعاد ، وهو أن نفوذ التصرف في جميع العقود أعني بالهايل ، والله أعلم .

٣* قوله : وينعقد من أخرس بكتابه وإشارة مفهومه ، يفهم منه أن غير الأخرس لا ينعقد عنه بذلك وهو المذهب كما ذكره في المتهى والإيقاع وغيرهما ، وذكر في الإنصاف قولًا بانعقاده بهما من غير الآخرين ، وهذا القول ظاهر على قول لا يشترط لفظًا معيناً إذ أن المقصود فهم ترتيب النكاح بأي حقيقة كان ، والله أعلم .

(فإن تقدم القبول) على الإيجاب، (لم يصح)، لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتي وجد قبله، لم يكن قبولاً.

(وإن تأخر) أي تراخي القبول (عن الإيجاب، صح ماداما في المجلس، ولم يشاغل بما يقطعه) عرفاً، ولو طال الفصل^١، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، (وإن تفرقا قبله) أي قبل القبول، أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً، (بطل) الإيجاب للعارض عنه، وكذا لو جن، أو أغمي عليه قبل القبول، لا إن نام.

فصل

(وله شروط) أربعة:

(أحدها: تعين الزوجين)، لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي، وله غيرها حتى يميزها، وكذا لو قال: زوجتها ابنة، وله بنون.

(فإن أشار الولي إلى الزوجة، أو سماها) باسمها، (أو وصفها بما تميز به) كالطويلة، أو الكبيرة، صح النكاح لحصول التمييز، (أو قال: زوجتك بنتي، وله) بنت واحدة، لا أكثر، صح النكاح لعدم الإلباس، ولو سماها بغير اسمها، ومن سمي له في العقد غير مخطوبته، فقبل يظنها إياها، لم يصح.

فصل

الشرط (الثاني: رضاهما)، فلا يصح، إن أحدهما بغير حق، كالبيع، (الا البالغ

وظاهره وإن كان بلفظ أمر ومامض مجرد عن استفهام ونحوه بخلاف البيع، فإنه لا يشترط له صيغة، ولذلك انعقد بالمعاطاة. هكذا قالوا وفيه نظر والصواب أن حكم النكاح كحكم البيع ينعقد بآدلة عليه ، والله أعلم ، قال في الإنصال عن كلام الأصحاب وهو عدم تقدم القبول أنه من المفردات، وذكر جماعة رواية بالصحة إذ تقدم بلفظ الماضي أو الأمر أ.هـ. ملخصاً، وهو ظاهر حديث الواهبة نفسها فإن النبي ﷺ قال : «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم ينقل أنه قال قبلت .

المعتوه)، فيزوجه أبوه، أو وصيه في النكاح^١، (و) إلا (المجنونة، والصغرى^٢، والبكر، ولو مكلفة، لا الشيب) إذا تم لها تسع سنين، (فإن الأب، ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم)، كثيب دون تسع^٣ لعدم اعتبار إذنهم، (وكالسيد مع إمائه) فيزوجهن بغير إذنها، لأنه يملك منافع بضعهن، (و) كالسيد مع (عبد الصغير)، فيزوجه بغير إذنه، كولده الصغير.

(ولا يزوج باقي الأولياء)، كالجد، والأخ، والعم (صغرى دون تسع)^٤ بحال بكرأً كانت، أو ثياباً (ولا) يزوج غير الأب، ووصيه في النكاح (صغرىً) إلا الحاكم حاجة، (ولا) يزوج غير الأب، ووصيه فيه (كبيرة عاقلة)^٥ بكرأً، أو ثياباً، (ولا بنت تسع) سنين كذلك (لا بإذنها)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبنت لم تكره» رواه أحمد^(١). وإن بنت تسع معتبر، لقول عائشة: «إذا بلغت الحاربة تسع سنين، فهي امرأة» رواه أحمد^(٢)، ومعناه في حكم المرأة.

(وهو أي الإذن (سمات البكر)، ولو ضحكت، أو بكت، (ونطق الشيب) بوطء في القبل، لحديث أبي هريرة، يرفعه: «لا تنكح الأم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر، حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه^(٣).
ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة.

(١) أحمد (٢٥٩/٢، ٤٧٥)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٦/٨٥)، والترمذى (١١٠٩) وقال حسن.

(٢) رواه الترمذى في (النكاح - باب ١٩) والبيهقي (١١/٣٢٠) معلقاً بدون موافقاً.

(٣) البخارى (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

* وظاهره مطلقاً وهو المذهب والصواب منه إلا حاجتهم للنكاح.

* ظاهر تزويج من لم يبلغ ولو مراهقاً كره الزوج والصواب لا يملك أن يزوجه حينئذ إلا حاجة سواء كان مراهقاً أو دونه وهل له الخيار إذا بلغ على قولين.

* وقيل ليس له إجبارها وعليه فلا تزوج حتى يتم لها تسع سنين ثم تأذن.

* وعن أحمد لهم ذلك وهي بال الخيار إذا بلغت.

* وإن كانت مجنونة زوجها مع الحاجة كل ولد، قاله في المتهوى.

فصل

الشرط (الثالث: الولي)*، لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» رواه الحمسة^(١) إلا النسائي وصححه أحمد، وابن معين.
(شروطه) أي شروط الولي:
(التكليف)^(٢)، لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر لغيره.
(والذكورية)، لأن المرأة لا ولية لها على نفسها، فغيرها أولى.
(والحرمية)^(٣)، لأن العبد لا ولية له على نفسه، فغيره أولى.
(والرشد في العقد)، بأن يعرف الكفاء، ومصالح النكاح، لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه.

(واتفاق الدين)، فلا ولية لكافر على مسلمة^(٤)، ولا لنصاراني على مجوسيه، لعدم التوارث بينهما، (سوى ما يذكر) كأم ولد لكافر، أسلمت، وأمة كافرة مسلم. والسلطان يزوج من لا ولبي لها من أهل الذمة.
(والعدالة)^(٥) ولو ظاهرة، لأنها ولية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق، إلا في سلطان، وسيد يزوج أمتة.

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجة (١٨٨١)، والإمام أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وكلهم من حديث أبي موسى الأشعري.

١* وعنده ليس لولي بشرط مطلقاً، وقيد ذلك جماعة بالعذر لعدم الولي والسلطان، وفي الإنصاف قال القاصي أبو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولبي ولا شهود لا يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الرزنى، قلت: وليس بظاهر مع خوف الرزنى بها. أ. هـ. كلامه.
٢* وعن أحمد رواية إذا بلغ عشرة زوج وتزوج، وقدم هذه الرواية في القراءات الأصولية.

٣* هذا المذهب قال في الروضة: هل للعبد ولية على قرابته فيه روایتان، قال في القواعد الأصولية: والأظهر أنه يكون ولبياً. أ. هـ. إنصاف، قلت: والصواب أن الحرية ليست بشرط لعدم الدليل ولأن شفقة الرقيق على بنائه كشفة الحر.

٤* ظاهره ولو كان أباً فلا يلي نكاح ابنته المسلمة، وقيل يليه فعلى هذا هل يعقده بنفسه بإذنه أو يعقده الحاكم بإذنه أو بدونه فيه ثلاثة أوجه.

٥* وعنده لا تشترط العدالة ولا البلوغ.

إذا تقرر ذلك .

(فلا تزوج^١ امرأة نفسها، ولا غيرها) لما تقدم .

(ويقدم أبو المرأة) الحرة (في إنكاحها)، لأنه أكمل نظراً، وأشد شفقة، (ثم وصيه فيه)^٢ أي في النكاح، لقيامه مقامه، (ثم جدها لأب، وإن علا) الأقرب، فالأقرب، لأن له إيلاداً، وتعصيّاً، فأشبه الأب، (ثم ابنتها، ثم بنوه، وإن نزلوا) الأقرب، فالأقرب، لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله، ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال: ليس من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك، فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجه، رواه النسائي^(١). (ثم أخوها لأبوين، ثم لأب) كالميراث (ثم بنوهما، كذلك) وإن نزلوا، يقدم من لأبوين على من لأب، إن استوروا في الدرجة، وإلا قُدِّم الأقرب، (ثم عمها لأبوين، ثم لأب) لما تقدم، (ثم بنوهما كذلك) على ما سبق في الميراث، (ثم أقرب عصبيته، بحسب، كالإرث)، فأخذ العصبات بعد الإخوة بالميراث، أحقهم بالولاية، لأن مبني الولاية على الشفقة، والنظر، وذلك يعتبر بمظنته، وهو القرابة (ثم المولى المنعم) بالعتق، لأنه يرثها، ويعقل عنها، (ثم أقرب عصبيته نسباً) على ترتيب الميراث، (ثم) إن عدموا، فعصبة (ولاء) على ما تقدم، (ثم السلطان) وهو الإمام، أو نائبه، قال أحمد: والقاضي أحب إلىّ من الأمير في هذا، فإن عدم الكل، زوّجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر، وكلت .

وللي أمة، سيدها ولو فاسقاً، ولا ولاية لأخ من أم، ولا لخال، ونحوه من ذوي الأرحام .

(١) النسائي (٦/٧١-٨٢).

* ١* وعن أحمد رواية يجوز لها تزويج نفسها وعنه لها أن تأمر رجلاً بزوجها .

* ٢* علم من ذلك أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية وعنه لا تستفاد وإن لم يكن له عصبة، ولعل هذا أقرب الروايات إلى الصحة إذا كان العصبة أهلاً للولاية .

(فإن عضل) الولي (الأقرب)، بأن منعها كفءاً رضيته، ورغب بما صحي مهراً، ويفسق به إن تكرر، (أولم يكن) الأقرب (أهلًا)، لكونه طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، (أو غاب) الأقرب (غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر^١، أو جهل مكانه، (زوج) الحرة الولي (الأبعد)، لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

(وان زوج الأبعد، أو) زوج (أجنبي)، ولو حاكماً (من غير عنز) للأقرب، (لم يصح)^٢ النكاح، لعدم الولاية من العاقد عليهما مع وجود مستحقها، فلو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة، أو أنه صار أو عاد أهلاً بعد مناف، صح النكاح استصحاباً للأصل.

ووكيل كل ولی يقوم مقامه غائباً، وحاضرًا بشرط إذنها للوکيل بعد توکيله، إن لم تكن مجبرة، ويشرط في وكيل ولی ما يشترط فيه، ويقول الولي، أو وكيله لوکيل الزوج: زوجت موكلک فلاناً فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان، أو لوکلی فلان^٣.

وإن استوى ولیان، فأكثر، سُن تقديم أفضل، فأحسن، فإن تشاحوا أقرع، ويتعين من أذنت له منهم، ومن زوج ابنه بنت أخيه، ونحوه، صح أن يتولى طرف العقد، ويکفي: زوجت فلاناً فلانة، وكذا ولی عاقلة تحمل له، إذا تزوجها بإذنها، كفى قوله: تزوجتها.

١* قوله فوق مسافة القصر، هذا القيد ليس في المتهى ولكن مأخذة أن من دون المسافة في حكم الحاجة ولا يعد غائباً، والله أعلم.

٢* عنه يصح ويقف على الاجازة.

٣* فإن لم يقل فوجهان وفي الرعاية إن قال هذا النكاح ونوى أن قبله لولكه ولم يذكره صح، قلت: يحتمل منه بخلاف البيع. أ. هـ. وكلامه وهو جيء لكن ينبغي أن يقيد بما إذا كان الولي والشهود يعلمان الموكل وإلا فلا يصح، قال كاتبه محمد بن عثيمين.

فصل

الشرط (الرابع: الشهادة)^١* لحديث جابر^٢ مرفوعاً «لَا نكاح إِلَّا بُولِي وَشَاهْدِي عَدْلٍ»^(١) رواه البرقاني، وروي معناه عن ابن عباس أيضاً.

(فلا يصح) النكاح (إِلَّا بِشَاهْدِينْ عَدْلِيْنْ) ولو ظاهراً، لأن الغرض إعلان النكاح، (ذكرين مكلفين سميين ناطقين)^(٣) - ولو أنهما ضريران، أو عدوا الزوجين^(٤) - ولا يبطله تواص بكتمانه، ولا تشرط الشهادة بخلوها من الموانع، أو إذنها، والاحتياط الإشهاد، فإن أنكرت الإذن، صدقت قبل دخول، لا بعده.

(وليس الكفاءة، وهي) لغة: المساواة، وهذا (دين) أي أداء الفرائض، واجتناب النواهي، (ومنصب، وهو النسب، والحرية)^(٥) وصناعة غير زرية، ويسار بحسب ما يجب

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) قوله الرابعة الشهادة، قال الشيخ تقى الدين: وشروط الإشهاد ووحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث إلى أن قال: قال أحمد بن حنبل وغيره من آئمة الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد وعلى النكاح شيء إلى أن قال ذلك لنقل عن الصحابة، ولم يضعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، إلى أن قال: ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد فالإشهاد، وقد يجب في النكاح لأنه به يعلم ويظهر، إلى أن قال ما معناه: وبالاماكن التي يكثر المجاهيل قد يجب فيها الإشهاد. أ.ه. ص ٧٠-٧٢ ج ٢ الفتوى.

(٣) صحابي هذا الحديث كما في التلخيص هو عمران بن حصين وعزاه إلى أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبدالله بن محرر وهو متrock ورواه الشافعى من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به. أ.ه.

(٤) الصواب عدم اشتراط النطق وأن شهادة الآخرين مقبولة إذا كتبها وأشار بها على وجه يفهم. لكن لا تصح شهادة منهم لرحم فلا تقبل من الزوجين أو الولي كما في المتهى وشرحه، وفيه وجه بالصحة وأطلقهما في المقنع.

(٥) واختار الشيخ تقى الدين أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة وهو الصواب.

لها (شرطًا في صحته) أي صحة النكاح، لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامي بن زيد، فنكحها بأمره، متفق عليه^(١)، بل شرط للزوم، (فلو زوج الأب عفيفة بفاجر، أو عربية بعجمي)، أو حرة بعدد، (فلم يرض من الزوجة، أو الأولياء)^{*} حتى من حدث (الفسخ)، فيفسخ أخ مع رضى أب، لأن العار عليهم أجمعين، وخيار الفسخ على التراخي، لا يسقط إلا بإسقاط عصبة، أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل.

باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان، أحدهما من تحريم على الأبد، وقد ذكره بقوله: (تحرم أبداً الأم، وكل جلة) من قبل الأم، أو الأب، (وإن علت) لقوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم»^(٢)، (والبنت، وبينت الابن، ويتساهموا) أي بنت البنت، وبينت بنت الابن (من حلال، وحرام، وإن سفلت)^{*} وارثة كانت، أو لا، لعموم قوله تعالى: «وبناتكم»، (وكلي أخت) شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم لقوله تعالى: «وأخواتكم»، (ويتها) أي بنت الأخ مطلقاً، وبينت ابنتها، (وبينت ابنته)، وإن نزلت لقوله تعالى: «وبنات الأخ»، (وبينت كل أخ، وبينها، وبينت ابنه) أي ابن الأخ، (ويتها) أي بنت بنت ابن أخيه، (وإن سفلت) لقوله تعالى: «وبنات الأخ»، (وكل عمة، وحالة وإن علت) من جهة الأب، أو الأم، لقوله تعالى: «و عماتكم وخالاتكم».
 (واللامعة على الملاعن)، ولو أكذب نفسه، فلا تتحمل له بنكاح، ولا ملك يعين.

(١) مسلم (١٤٨٠)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود (٢٢٨٤-٢٢٨٩)، والنسائي (٦/٧٤-٧٥)، ولم أجده في البخاري.

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

* ظاهره ولو كان الولي بعيداً عنه لا يملك إلا بعد الفسخ مع رضى الأقرب والمرأة.
 ** وكذا الأخوات وبينهن وبينات الأخوة والعمات والحالات يحرمن من حلال وحرام، وكذلك زوجات الآباء والأبناء سواء كان الآباء والأبناء من حلال أم حرام كما صرخ به في الإنفاس ص ٤٢ ط مقبل.

(ويحرم بالرضاع)، ولو محرماً (ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه^(١)، «إلا أم أخته» وأم أخيه من رضاع، (و) إلا (أخت ابنه) من رضاع، فلا تحرم المرضعة، ولا بنتها على أبي المرضع، وأخيه من نسب، ولا أم المرضع وأخته من نسب على أبي المرضع، أو ابنه الذي هو أخو المرضع، لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب^(٢).

(ويحرم) بالمصاهرة: بـ (العقد)، وإن لم يحصل دخول، ولا خلوة (زوجة أخيه)، ولو من رضاع، (وزوجة كل جد)، وإن علا لقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»^(٣). (و) تحرم أيضاً بالعقد (زوجة ابنه، وإن نزل) ولو من رضاع^(٤)، لقوله تعالى: «وحلل أبنائكم»^(٥) (دون بناتهن) أي بنت حلائل آبائه، وأبنائه. (و) دون (أمهاهن)، فتحل له زوجة والده، وولده، وأم زوجة والده، وولده، لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(٦).

(وتحرم) أيضاً (أم زوجته، وجذاتها)، ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى: «وأمهاهات نسائكم»^(٧).

(و) تحرم أيضاً الربائب، وهن (بتها) أي بنت الزوجة، (وبنات أولادها) الذكور

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

(٢) سورة النساء، آية ٢٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

١* ومقتضى هذا التعليل أن لا ينبغي الاستثناء، إلا أنهم ذكروه تبياناً للحكم فقط، والله أعلم. كتبه محمد بن عثيمين.

٢* قوله: ولو من رضاع، هذا هو المذهب وعليه جمهور أهل العلم، وقال الشيخ تقى الدين: لا يثبت تحرم المصاهرة بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولمفهوم قوله: «وحلل أبنائكم الذين من أصلابكم»، وأن الأمر من الرضاع لا تدخل في مطلق الآية، ولذلك لم تدخل في قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاهاتكم»، بل قال: «وأمهاهاتكم اللاتي أرضعنكم»، فلا تدخل أم زوجة من الرضاع في مطلق قوله «وأمهاهات نسائكم»، والله أعلم.

والإناث وإن نزلن من نسب، أو رضاع (بالدخول)^{*} لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّا بِكُمُ الْلَّاتِي فِي حِجَورِكُم مِّن نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَ﴾^(١)، (فإِنْ بَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَوْ بَعْدَ الْخُلُوَّةِ (أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الْخُلُوَّةِ أَبْعَنَ) أَيِ الرَّبَّابَبُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُم﴾^(٢).
وَمِنْ وَطْءِ امْرَأَةٍ بِشَبَهَةٍ، أَوْ زَنَّا حَرَمَ عَلَيْهِ أَمْهَا، وَبِتَهَا، وَحَرَمَتْ عَلَى أَبِيهِ، وَابْنِهِ.

فصل في الضرب الثاني من المحرمات

(وَنَحْرُمَ إِلَى أَمْدَ أَخْتِ مَعْتَدِتِهِ^{*}، وَأَخْتَ زَوْجِهِ، وَبِتَاهِمَا) أَيْ بَنْتَ أَخْتِ مَعْتَدِتِهِ،
وَبِنْتَ أَخْتَ زَوْجِهِ، (وَعَمَتَاهِمَا، وَخَالَتَاهِمَا)، إِنْ عَلِتَا مِنْ نَسْبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، وَكَذَا بَنْتَ
أَخِيهِمَا، وَكَذَا أَخْتَ مَسْتَبْرَأَتِهِ، وَبِنْتَ أَخِيهَا، أَوْ أَخْتَهَا، أَوْ عَمَتَهَا، أَوْ خَالَتَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَنِ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَعَمْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ،
وَخَالَتَهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).
وَلَا يَحْرِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَخْتٍ شَخْصٍ مِّنْ أَبِيهِ، وَأَخْتِهِ مِنْ أَمْهَ، وَلَا بَيْنَ مَبَانَةٍ شَخْصٍ،
وَبِتَهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَوْ فِي عَقْدٍ.

(١) سورة النساء، آية ٢٢.

(٢) البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨).

* وظاهره لا يشترط أن تكون الريبة في حجره، قال ابن كثير: وهو مذهب الأئمة الأربع والفقهاء السبعة وجمهور السلف والخلف والقول الثاني إذا لم تكن في حجره، رواه ابن أبي حاتم عن عمل ياسناد وصفه ابن كثير بالقوة والثبوت عن علي، ونقله عن الظاهرية وابن حزم وحكى عن مالك ثم نقل عن الذهبي أنه عرض هذا القول على الشيخ تقى الدين فاستشكله وتوقف في هذا، والله أعلم.
قوله: أخت معهده ظاهره ولو كانت العدة من زنا أو بجهة وهو صحيح وهو المذهب، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وأشار إلى احتمال في المغني والشرح بعدم التحرير، وهو الأولى، والله أعلم.

(فإن طلقت المرأة (وفرغت العدة، أبعن) أي أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو نحوهن لعدم المانع.

ومن وطى أخت زوجته بشبهة، أو زنا، حرمت عليه زوجته حتى تنقضى عدة المطوعة.

(فإن تزوجهما) أي تزوج الأخرين، ونحوهما (في عقد) واحد، لم يصح، (أو) تزوجهما في (عقدين معاً بطلًا)^١، لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى.

وكذا لو تزوج خمساً في عقد واحد، أو عقود معاً، (فإن تأخر أحدهما) أي أحد العقددين، بطل متأخر فقط، لأن الجمع حصل به، (أو وقع) العقد الثاني (في عدة الأخرى وهي باطن أو رجعية، بطل)^٢ الثاني، لثلا يجتمع ماؤه في رحم أختين، أو نحوهما، وإن جهل أسبق العقددين فسخاً، والإحداهما نصف مهرها بقرعة.

ومن ملك أخت زوجته، ونحوها، صح، ولا يطؤها حتى يفارق زوجته، وتنقضى عدتها. ومن ملك نحو أختين، صح، ولو وطء أيهما متى شاء، وتحرم به الأخرى، حتى تحرم المطوعة ب выход عن ملكه، أو تزويج بعد استبراء.

وليس لحر أن يتزوج بأكثر من أربع، ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنين^٣.

(تحريم المعتلة) من الغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرُمُوا عِقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^(١)، (و) كذا (المستبرأة من غيره)، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(و) تحريم (الزانية) على زان، وغيره (حتى توب، وتنقضى عدتها) لقوله تعالى:

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٥.

١* يتصور وقوعهما معاً في عقددين بأن يوكل من يقبل نكاح إحداهما فيقع قبوله مع قبول الزوج نكاح الأخرى. ٢* يقال إذا كانت بائنا لم يبطل ولم يحرم، وهو مذهب مالك والشافعي وأبن أبي ليلى، ويحتمل أن يقال إن كانت بائنا بثلاث لم يحرم وإلا حرم وهو قول متوسط لأن البائنان بثلاث لا يمكن عودها إليه في العدة لا بعقد ولا بغيره، بخلاف البائنان بغير الثلاث فإنه يمكنها العود إلى زوجها بعد، ومثل البائنان بثلاث البائنان بفسخ لعan لأنها لا يمكن عودها إليه، والله أعلم.

٣* ولم نصفه فأكثر حرج جمع ثلات قاله في الإنفاس والمتنهى.

﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾^(١) ، وتوبيتها أن تراود، فتمتنع.

(و) تحريم (مطلقته ثلاثة حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح، لقوله تعالى : «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢).

(و) تحريم (المحرمة حتى تحمل) من إحرامها ، لقوله تعالى : «لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب» رواه الجماعة^(٣) إلا البخاري ، ولم يذكر الترمذى الخطبة.

(ولا ينكح كافر مسلمة) ، لقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا»^(٤).

(ولا) ينكح (مسلم ، ولو عبداً كافرة) ، لقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن»^(٥) (الآخرة كتابة) أبوها كتابيان ، لقوله تعالى : «وللمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم»^(٦).

(ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة^{*} ، إلا أن يخاف عن العزوية حاجة المتعة أو الخدمة) لكونه كبيراً ، أو مريضاً ، أو نحوهما ، ولو مع صغر زوجته الحرة ، أو غيبتها ، أو مرضها ، (ويعجز عن طول) أي مهر (حرة ، وثمن أمة) ، لقوله تعالى : «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات» الآية^(٧).

واشتراط العجز عن ثمن الأمة ، اختاره جمع كثير ، قال في «التفصيغ» وهو أظهر ،

(١) سورة النور ، آية ٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٣) مسلم (١٠٤٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، والترمذى (٨٤٠) ، والنسائي (١٩٢/٥) ، وابن ماجة (١٩٦٦) ، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٥ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٥ .

* قوله : إلا زان أو مشرك ، وجه ذلك أنه إن تزوجها معتقداً تحريرها فهو زان لأن العقد الفاسد لا أثر له ، وإن تزوجها معتقداً حلها فهو مشرك لأنه أحيل ما حرم الله ، وتحليل ما حرم الله شرك .

٢* واختار الشيخ تقى الدين جواز نكاحها إن شرط على سيدها عتق كل من يولد منها ، وقال إنه مذهب الليث ، قال وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط على سيدها عتق ولدها منه . أ. ه. قلت : وفي الأخيرة نظر لقوله تعالى : «فتيانك المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض» ، وقد أجاب الشيخ عن مفهوم الآية بأنه لا عموم له فيصدق بصورة واحدة والله أعلم .

وقدم أنه لا يشترط، وتبعه في «المتنهى».

(ولا ينكح عبد سيدته) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

(ولا) ينكح (سيد أمه)، لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البعض، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(وللحرب نكاح أمة أخيه)^١، لأنه لا ملك للأبن فيها، ولا شبهة ملك (دون) نكاح (أمة ابنه)، فلا يصح نكاحه أمة ابنه^٢، لأن الأب له التملك من مال ولده، كما تقدم.

(وليس للحربة نكاح عبد ولدها)، لأنه لو ملك زوجها أو بعضه، لا نفسخ النكاح، وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة، ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد، ولو لابنها.

(وإن اشتري أحد الزوجين)، الزوج الآخر، أو ملكه بارث، أو غيره، (أو) ملك (ولده الحر، أو) ملك (مكاتبته) أي مكاتب أحد الزوجين، أو مكاتب ولده^٣ (الزوج الآخر، أو بعضه انفسخ نكاحهما)، ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.

(ومن حرم وطؤها بعقد)، كالمعتدة، والمحرمة، والزانية، والمطلقة ثلاثة، (حرم) وطؤها (ملك يمين)، لأن النكاح، إذا حرم، لكونه طريقاً إلى الوطء، فلأن يحرم الوطء بطريق الأولى، (لا أمة كتابية)^٤، فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ملکتْ أَيْمَانُكُم﴾^(١).

(١) سورة النساء، آية ٣ .

١* وقيل لا.

٢* هذا هو الصحيح من المذهب ذكره القاضي ومن بعده، وقال أهل العراق يجوز، وذكر ابن رجب للمنع ثلاثة مأخذها ما ذكره المصنف هنا، والذي يظهر عدم المنع كما لو كان الأب رقيقاً، وصححه شيخنا عبدالرحمن السعدي وجده بخطه في حاشية على شرح المتنه.

٣* الوجه الثاني أن شراء الولد والمكاتب غير مؤثر، وعلى هذا فلا ينفسخ النكاح، وهذه المسألة مبنية على ما تقدم من منع نكاح أمة ابنه، والصحيح عدم المنع فيكون الصحيح هذا عدم الانفساخ ، والله أعلم ، لكن في المسألة المكاتب ينبغي أن يكون الأمر موقوفاً على عتقه فإن عتق لم ينفسخ وإن عاد إلى الرق انفسخ ، وكذلك لا ينفسخ لو أخرجه عن ملكه قبل الحكم بتعيذه ، والله أعلم .

٤* قوله إلا أمة كتابية، قال في الإقطاع وليس للمجوسي نكاح كتابية نصاً، قال في شرحه فإن ملكها فله وطؤها على الصحيح، وعلى هذا فيكون المستثنى مسألتين هذه والتي في المتن ، وقوله إلا أمة كتابية مفهومه أن الأمة غير الكتابية لا يحل وطؤها بذلك اليمين وهو المذهب لا يحل وطؤها بذلك اليمين وهو المذهب والصحيح حل وطؤها لعموم قوله ﴿أَوْ مَا ملکتْ أَيْمَانُكُم﴾ ، وهو اختيار الشيخ تقى الدين ولم يصح ادعاء الإجماع على المنع ، والله أعلم .

(ومن جمع بين محللة، ومحرمة في عقد، صح فيمن تحمل)، وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أيّاً، وزوجة في عقد، صح في الأيم، لأنها محل النكاح.
 ولا يصح نكاح خشى مشكل قبل تبيّن أمره)، لعدم تحقق مبيح النكاح.

باب الشروط في النكاح، والعيوب في النكاح

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله، وهي قسمان:
 صحيح، وإليه أشار بقوله:

(إذا شرطت المرأة طلاق ضرتها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها، أو) أن (لا يخرجها من دارها، أو يلددها)، أو أن لا يفرق بينها، وبين أولادها، أو أبويهما، أو أن لا ترضع ولدها الصغير، (أو شرطت نقداً معيناً) تأخذ منه مهرها، (أو) شرطت (زيادة في مهرها، صح) الشرط، وكان لازماً، فليس للزوج فكه بدون إباتتها^١، ويسن وفاؤه به^٢.
 (فإن خالفة، فلها الفسخ) على التراخي، لقول عمر للذى قضى عليه بلزوم الشرط حين قال: إذا يطلقتنا: مقاطع الحقوق عند الشروط.

ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويهما، فمات أحدهما بطل الشرط.

القسم الثاني: فاسد، وهو أنواع:

أحدها - نكاح الشغاف، وقد ذكره بقوله: (إذا زوجه ولته على أن يزوجه الآخر ولته، ففعلاً)، أي زوج كل منهما الآخر ولته، (ولا مهر) بينهما، (بطل النكاحان) لحديث

* ١* يفهم منه لو طلقها رجعاً ثم راجعها فالشرط باق.

* ٢* الاقتصاد على السننة فيه نظر والصواب الوجوب فنقول له يجب عليك الوفاء به فإن كان مثل زيادة المهر لزمه بكل حال سواء أبانتها أم لا، وإن كانت مثل أن لا يتسرى عليها ولا يتزوج فإنه آثم ما لم يُبُنْها، فإن قيل إذا كان لها الفسخ فأن فائدة كما إذا أبانتها، قلنا الفائدة هو أن الفرقة تكون منه حيث فإذا كان الفراق قبل الدخول استحقت نصف مهرها وهذا هو الصواب بلا ريب لقوله تعالى: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفرط».

ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشَّعْـارِ».

والشغار: أَنْ يَزُوْجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يَزُوْجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَا يَنْهَا صَدَاقًا

مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وكذا لو جعلها بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للأخرى، (فَإِنْ سَمِيَ لَهُمَا) أي
لكل واحدة منها (مهر) مستقل غير قليل بلا حيلة (صحيح) النكاحان، ولو كان المسمى دون
مهر المثل، وإن سمي لإحداهما، دون الأخرى، صحيحاً من سمي لها فقط.

الثاني - نكاح المحلل، وإليه الإشارة بقوله: (وَإِنْ تَزُوْجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَّى حَلَّهَا
لِلأَوَّلِ، طَلَقَهَا، أَوْ نَوَاهُ) أي التحليل (بلا شرط) يذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبله، ولم
يرجع، بطل النكاح لقوله ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْكُمْ بِالْتِيسِ الْمُسْتَعْـارِ؟! قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: هُوَ الْمَحْلُلُ، لَعْنَ اللَّهِ الْمَحْلُلُ وَالْمَحْلُلُ لَهُ» رواه ابن ماجة^(٢).

(أو قال) ولبي: (زوْجتك، إِذَا جَاءَ رَأْسَ الشَّهْـرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أَمْهَا)، أو نحوه مما
علق فيه النكاح على شرط مستقبل، فلا ينعقد النكاح^{*}، غير زوجت، أو قبلت إن شاء
الله، فيصح كقوله: زوجتكها إن كانت بنتي، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك، أو
إن شئت، فقال: شئت، وقبلت، ونحوه فإنه صحيح.

(أو) قال ولبي: زوجتك، (إِذَا جَاءَ غَدِيَّاً) أو وقت كذا، (فَطَلَقَهَا، أَوْ وَقْتَهُ بَعْدَهُ) بأن
قال: زوجتكها شهراً، أو سنة، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها، إذا خرج (بطل الكل)^{**}.

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم رقم (١٤١٥).

(٢) ابن ماجة (١٩٣٦)، وأخرجه - أيضاً - الحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٧/٢٠٨) عن عقبة بن عامر،
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

* وعنه ينعقد، قال ابن رجب: ورواية الصحة أقوى، وفي الفائق وهو المختار ونصره شيخنا - يعني
الشيخ تقى الدين - وقال - أي الشيخ تقى الدين - الأنص من كلام أحمد جوازه. أ.ه. قلت: وهو
الأظهر.

** قوله: وهذا النوع الاشارة تعود إلى النكاح المعلق والموقت فكلاهما نكاح متعد هذا ظاهر كلامه هنا،
وفي المتنى، أما الإقناع فظاهر كلامه بل صريحة أن نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة وهذا هو
الأظهر، والله أعلم.

وهذا النوع هو نكاح المتعة، قال سبرة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهاها عنها» رواه مسلم^(١).

فصل

(وإن شرط أن لا مهر لها^{*}، أو أن لا نفقة)^٢ لها، (أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر) منها، (أو شرط فيه) أي في النكاح (خياراً، أو) شرط (إن جاء بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما)، أو شرطت أن يسافر بها، أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها^٣، أو لا تسلم^{*} نفسها إلى مدة كذا، ونحوه (بطل الشرط)، لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده، (وصح النكاح)، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فيه.

(وإن شرطها مسلمة)، أو قال وليها: زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر، (فبانت كتابية)، فله الفسخ لفوات شرطه.

(١) مسلم (١٤٠٦) (٢٢) في النكاح.

* واختار الشيخ تقى الدين أن شرط عدم المهر يبطل به النكاح وأن قول أكثر السلف واختار أيضاً صحة شرط الخيار لها أو لأحدهما كما في الاختيارات.

٢* وقال الشيخ تقى الدين: يحتمل صحة شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها لأن الحق لها وقد أسقطته كالنفقة، والله أعلم.

٣* كما لو شرطت أن لا يطأ فلا يصح وكذلك لو شرط أن لا يطأ، واختار الشيخ تقى الدين صحة شرط عدم الوطء كشرط ترك ما تستحبه، قلت: ويوجه صحة شرطها أن لا يطأها إذا كان لها مصلحة والنكاح قد يراد للخدمة فقط فشرط عدم الوطء لا ينافي.

٤* قال الشيخ تقى الدين: لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو كشرط تأخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته، وذكر أصحابنا أنه لا يصح.

(أو شرطها بكرًا*، أو جميلة، أو نسية، أو) شرط (نفي عيب لا يفسخ به النكاح)،
بأن شرطها سميحة، أو بصيرة، (فبانت بخلافه، فله الفسخ) لما تقدم .
وإن شرط صفة، فبانت أعلى منها، فلا فسخ . ومن تزوج امرأة، وشرط، أو ظن أنها
حرة، ثم تبين أنها أمة، فإن كان من يحل له نكاح الإمام، فله الخيار وإلا فرق بينهما، وما
ولدته قبل العلم، حر يفديه بقيمته يوم ولادته، وإن كان المغدور عبداً، فولده حر - أيضًا -
يفديه إذا عتق، ويرجع زوج بالفداء، والمهر على من غره .
ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، أو تظنه حرًا، فبأن عبداً، فله الخيار .

(وإن عتقت) أمة (تحت حر، فلا خيار لها)، لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو
أسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار، إن عتقت كلها (تحت عبد) كله، لحديث
بريرة، وكان زوجها عبداً أسود، رواه البخاري^(١) وغيره عن ابن عباس، وعائشة رضي الله
عنهم، فتقول: فسخت نكاحي، أو اخترت نفسي، ولو متراخيًا مالم يوجد منها دليل
رضي، كتمكين من وطء، أو قُبلة، ونحوها، ولو جاهلة، ولا يحتاج فسخها الحاكم، فإن
فسخت قبل دخول، فلا مهر، وبعده هو لسيدها .

(١) البخاري (٤٥٦، ٢٥٣٦)، ومسلم (٥٠٤، ٩، ١٠) .

* قوله أو شرطها ... الخ، أما إذا كان الشرط منها بأن شرطت في الزوج صفة مثل كونه نسي娅ً أو
جميلاً، ثم بأن أقل فلا فسخ لها إلا إذا شرطت صفة يخل فيتها بالكتفاعة كالحرية فيصح الشرط ولها
الفسخ بفقدتها، هكذا ذكر الأصحاب والظاهر أن لها الفسخ إذا وجدته أقل مما شرطت كالداخل
بالشروط الأخرى كزيادة المهر والنفقة ونحو ذلك، فإن فوات الجمال في الزوج أشد على المرأة من
فوات دريمات اشتريتها زيادة في مهرها أو نقصتها، وكما أن للزوج قصدًا في جمال المرأة
فللزوجة قصد في جمال الرجل، وهذا ظاهر والله الحمد . أ.ه. وفي فتح المعين في فقه الشافعية ص
٣٣٧ ج ٣ : ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلاف شرط وقع عند العقد لا قبله كان في إحدى
الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكاره أو شباب أو سلامه من عيوب، فإن بان أدنى ما
شرط خلع فسخ ولو بلا قاض فوافق ما قلنا والله الحمد والمنة .

فصل في العيوب في النكاح

وأقسامها ثلاثة: قسم يختص بالرجل، وقد ذكره بقوله: (ومن وجدت زوجها مجبوياً)، قطع ذكره كله، (أو) بعضه، (بقي له ما لا يطأ به، فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بأقراره، أو) ثبتت (ببيبة على إقراره، أجل سنة) هلالية (منذ تناكمه). روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والغيرة بن شعبة، لأنه إذا مضت الفصول الأربع، ولم يزل، علم أنه خلقة. (فإن وطع فيها) أي في السنة، (ولَا، فلها الفسخ)، ولا يحتسب عليه منها ما اعتبرته فقط.

(إن اعترفت أنه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافقا فيه، ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافي العنة، وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة، فقد زالت، (ولو قالت في وقت: رضيت به علينا، سقط خيارها أبداً) لرضاهابه، كما لو تزوجته عالمة عنته.

فصل

(و) القسم الثاني يختص بالمرأة*، وهو (الرثق) بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة، (والقرن) لحم زائد ينبع في الرحم فيسده، (والعقل) ورم في اللحمة التي بين مسلكى المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، (والفتق) انحراق ما بين سبليها، أو ما بين مخرج بول، ومني، (واستعلاق بول ونجو) أي غائط منها أو منه، (وقروح سائلة في فرج) واستحاضة.

(و) من القسم الثالث، وهو المشترك (باسور، وناصور) وهما دآن بالمقعدة.

(و) من القسم الأول (خصاء) أي قطع الحصتين، (وصل) لهما، (ووجاء) لهما، لأن

* قال الشيخ تقى الدين: ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع. أ.هـ.

ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

(و) من المشترك (كون أحدهما اختيارياً وأضحاياً)، أما المشكل، فلا يصح نكاحه كما تقدم. (وجنون ولو ساعة، وبرص، وجذام) وقوع رأس، له ريح منكرة، وبخر فم، (يثبت بكل واحد منها الفسخ) لما فيه من التفرة^١، (ولو حدث بعد العقد)^٢، والدخول، كالإجارة، (أو كان بالأخر عيب مثله)، أو مغایر له، لأن الإنسان يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه.

(ومن رضي بالعيوب) بأن قال: رضيت به، (أو وجدت منه دلاته) من وطء، أو تكين منه (مع علمه) بالعيوب، (فلا خيار له)، ولو جهل الحكم^٣، أو ظنه يسيراً، فبان كثيراً، لأنه من جنس ما رضي به.

(ولا يتم) أي لا يصح (فسخ أحدهما، إلا بحکم)^٤، فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار، أو يرده إليه فيفسخه، (فإن كان) الفسخ (قبل الدخول، فلامهر) لها، سواء كان الفسخ منه أو منها^٥، لأن الفسخ إن كان منها، فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيوبها الذي دلسته عليه، فكانه منها.

١* وظاهر كلامهم بل صريحه انحصر العيوب فيما ذكروه، قال في الغاية: لا بغير ما ذكر بلا شرطه كعور وعرج، إلى أن قال: وكون أحدهما عقيماً فدل على أن شرط أحدهما على الآخر انتفاء العقم شرط صحيح، قاله كاتبه.

٢* قال في الإقناع وشرحه: وهنا - أي إذا كان الفسخ بعد الدخول لعيوب طرأ بعده - لا يرجع بالمهر لأن لم يحصل غرر ولأنه لا يعلم الغيب إلا الله. أ. هـ.

٣* قوله: ولو جهل الحكم هذا هو المذهب، ونقل في الإقناع عن الشيخ تقى الدين أنه إذا ادعى الجهل بالختار ومثله يجهله فإنه لا يسقطه الفسخ على الأظهر. أ. هـ. معناه، قلت: وهو الصواب بلا ريب.

٤* قال الشيخ تقى الدين: لو قيل أن الفسخ يثبت براضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى، أو مجرد فسخ المستحق ثم الآخر ان معناه ولا أمضاء الحاكم لتوجه وهو الأقوى اختيارات.

٥* قال في القواعد: نقل مهنا عن أحمد في مجبوب تزوج امرأة فلما دخل بها لم ترض به لها ذلك وعليه نصف الصداق إذا لم ترض به، قال الشيخ تقى الدين: وهذا يدل على أن المرأة إذا فسخت قبل الدخول فلها نصف الصداق لأن سبب الفسخ وهو العيب من جهة وهي معذورة في الفسخ. أ. هـ.

(و) إن كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول، أو الخلوة فـ(لها) المهر (المسمى) في العقدة، لأنه وجب بالعقد، واستقر بالدخول، فلا يسقط، و(يرجع به^١ على الغار، إن وجد)، لأنه غرہ، وهو قول عمر.

والغار: من علم العيب، وكتمه من زوجة عاقلة^٢، وولي، ووكيل، وإن طلت قبل دخول، أو مات أحدهما قبل الفسخ، فلا رجوع على الغار.

(والصغيرة، والمجنونة، والأمة لا تزوج واحدة منها معيب) يرد به في النكاح، لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة، فإن فعل لم يصح، إن علم، وإلا صح. ويفسخ إذا علم، وكذاولي صغير، أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح، فإن فعل فكما تقدم.

(فإن رضيت العاقلة (الكبيرة مجبوياً، أو عينيًّا لم تمنع)، لأن الحق في الوطء لها دون غيرها، (بل) يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون، ومجذوم، وأبرص)، لأن في ذلك عارًا عليها، وعلى أهلها، وضررًا يخشى تعيده إلى الولد، (ومتن) تزوجت معيبًا لم تعلمه، ثم (علم العيب) بعد عقد، لم تخبر على فسخ، (أو) كان الزوج غير معيب حال العقد، ثم (حدث به) العيب بعده، (لم يجرها ولها على الفسخ)، إذا رضيت به، لأن حق الولي في ابتداء العقد، لا في دوامه.

باب نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم

(حكمه كنكاح المسلمين) في الصحة، ووقوع الطلاق، والظهور، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإحسان، وغيرها. ويحرم عليهم من تحريم علينا.

* أي بجميع المهر، وقيل لا يرجع إلا ما زاد على مهرها ناقصة.

** فإن كان الغرور منهما اختص الولي بالغرم لأن المباشرة، وقال الموفق إذا كان منها ومن الوكيل فيينة نصفين، قال في الإنصاف: فيكون من كل من الولي والوكيل قولهان. أ. هـ.

(ويقرؤن على فاسده) أي فاسد النكاح، (إذا اعتقدوا صحته في شرعهم)، بخلاف ما لا يعتقدون حله، فلا يقرؤن عليه، لأنه ليس من دينهم، (ولم يرتفعوا إلينا)، لأنه يُعْلَمُ أَنَّهُ أَخْذَ الجزية من مجوس هجر^(١)، ولم يعرض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

(فإن أتونا قبل عقده، عقدناه على حكمنا) بإيجاب، وقبول، وولي، وشاهدي عدل منا، قال تعالى : «وَإِنْ حَكِمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ»^(٢).

(وإن أتونا بعده) أي بعد العقد فيما بينهم، (أو أسلم الزوجان) على نكاح، لم يتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة، أو ولي، أو غير ذلك.

(و) إذا تقرر ذلك، فإن كانت (المرأة تباح إذاً) أي وقت الترافع إلينا، أو الإسلام، كعقد في عدة فرغت أو على أخت زوجة ماتت، أو كان وقع العقد بلا صيغة، أو ولي، أو شهود (أقرأ) على نكاحهما، لأن ابتداء النكاح حيثئذ لا مانع منه، فلا مانع من استدامته.

(وإن كانت) الزوجة (من لا يجوز ابتداء نكاحها) حال الترافع، أو الإسلام، كذلك محرم، أو معتدة لم تفرغ عدتها، أو مطلقته ثلاثة قبل أن تنكح زوجاً غيره، (فرق بينهما)، لأن ما منع ابتداء العقد، منع استدامته.

(وإن وطع حربي حربية، فأسلمما)، أو ترافعا إلينا (وقد اعتقداه نكاحاً، أقرأ) عليه، لأنها لا تتعرض لكيفية النكاح بينهم، (وإلا) يعتقداه نكاحاً، (فسخ) أي فرق بينهما، لأنه سفاح فيجب إنكاره، (ومتنى كان المهر صحيحاً، أخذته)، لأنها الواجب، (وإن كان فاسداً) كخمر، أو خنزير، (وقبضته، استتر)، فلا شيء لها غيره، لأنهما تقاibly حكم الشرك، (وإن لم تقبضه)، ولا شيئاً منه، فرض لها مهر المثل، لأن الخمر ونحوه لا يكون مهراً مسلمة، فيبطل، وإن قبضت البعض، وجب قسط الباقى من مهر المثل.

(و) إن (لم يسم) لها مهر، (فرض لها مهر المثل) خلو النكاح عن التسمية.

(١) تقدم تخریجه، ص ٢٨٠ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

فصل

(وإن أسلم الزوجان معاً)*^١ بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة، فعلى نكاحهما، لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين، (أو) أسلم (زوج كتابية) كتابياً كان، أو غير كتابي (فعلى نكاحهما)، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.

(فإن أسلمت هي) أي الزوجة الكتابية تحت كافر، قبل دخول، انفسخ النكاح، لأن المسلمة لا تحل لكافر.

(أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) كالمحوسين، يسلم أحدهما (قبل الدخول، بطل) النكاح، لقوله تعالى: ﴿فَلَا ترْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾^(٢)، (فإن سبقته) بالإسلام، (فلا مهر)، لمجيء الفرقة من قبلها، (وإن سبقها) بالإسلام^{*}، (فلها نصفه) أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله، وكذا إن أسلما، وادعت سبقه، أو قالا: سبق أحدهنا ولا نعلم عينه.

(وإن أسلم أحدهما) أي أحد الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول، وقف^{*} الأمر على انقضاء العدة)، ماروى مالك في «موطنه» عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحواً من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان، حتى شهد حنيناً، والطائف - وهو كافر - ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(٢).

قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء

(١) سورة المتحنة ، آية ١٠ .

(٢) مالك في الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهرى (٥٩٦/١) حديث (١٥٤٧).

* وكذا إن أسلما في المجلس، اختاره الناظم وصوبه في الإنصال وهو احتمال في المغني لأن تلفظهما به دفعة واحدة فيه عشر . أ. هـ.

* وقيل مجىء الفرقة من أسلم أخيراً، وصوبه في الإنصال .

* وقيل ينفسخ بمجرد الإسلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

العدة، فهي أمرأته، فإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما .
**(فإن أسلم الآخر فيها) أي في العدة، (دام النكاح) بينهما، لما سبق، (وإلا) يسلم الآخر حتى انقضت، (بان فسخه)^١ أي فسخ النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج، أو الزوجة، ولها نفقة العدة، إن أسلمت قبله، ولو لم يسلم .
(وإن كفرا) أي ارتدا، (أو) ارتد (أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة)، كما لو أسلم أحدهما، فإن تاب من ارتد قبل انقضائه، فعلى نكاحهما، وإلا تبنا فسخه منذ ارتد^٢، (و) إن ارتدا، أو أحدهما (قبله) أي قبل الدخول، (بطل) النكاح لاختلاف الدين .**

ومن أسلم وتحته أكثر من أربع، فأسلمن أو كن كتايات، اختار منها أربعًا إن كان مكلفًا، وإلا وقف الأمر حتى يكلف، وإن أبي الاختيار، أجبر بحبس، ثم تعزير .
وإن أسلم، وتحته أختان، اختار منها واحدة .

باب الصداق

يقال: أصدقت المرأة، وأمهرتها، وأمهرتها، وهو عوض يسمى في النكاح، أو بعده .
(يسن تخفيفه)، لحديث، عائشة مرفوعاً «أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة»^(١) رواه

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤٥) والحاكم (٢/١٧٨) والبيهقي (٧/٢٣٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

* واختار الشيخ تقى الدين أنه لا يفسخ إلا أن تنكح زوجاً غيره والأمر إليها بعد انقضاء العدة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين، واختاره ابن القيم أيضاً هو أظهر، قاله كتابه . قال ابن القيم إن بين إسلامهما أكثر من ثمانية عشر سنة وأما قوله كان بين إسلامها ست سنين فهوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامها، وقد اختار شيخنا عبد الرحمن السعدي ما اختار شيخ الإسلام رحمهما الله .

* وقيل لا يفسخ بل يكون الأمر إليها، واختاره الشيخ تقى الدين .

* أشار إليه في الجامع الصغير ورمز حم ك هب، فالأولى لأحمد في مسنده والثانية للحاكم والثالثة للبيهقي في شعب الإيمان .

أبو حفص ياسناده.

- (و) تسن (تسميته في العقد)، لقطع التزاع، وليس شرطاً، لقوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة»^(١).
ويحسن أن يكون (من أربعمائة درهم)* من الفضة، وهي صداق بنات النبي ﷺ (إلى خمسمائة) درهم، وهي صداق أزواجه عليه السلام، وإن زاد فلا بأس.
- (و) لا يتقدر الصداق، بل (كل ما صالح) أن يكون (ثمناً أو أجراً، صح) أن يكون (مهرًا، وإن قل) لقوله عليه السلام: «التمس ولو خاتماً من حديد» متفق عليه^(٢).
(وإن أصدقها تعليم قرآن، لم يصح) الإصداق، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال،
لقوله تعالى: «أن تتبعن بأموالكم»^(٣)، وروى النجاد أن النبي عليه السلام زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعده مهرًا»^(٤).
- (بل) يصح أن يصدقها تعليم معين من (فقه وأدب) كنحو، وصرف، وبيان، ولغة،
ونحوها (وشعر مباح معلوم)، ولو لم يعرفه، ثم يتعلمه، ويعملها.
وكذا لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة ثوبها، أو ردقتها من محل معين،
لأنها منفعة يجوزأخذ العوض عليها فهي مال.
- (وإن أصدقها طلاق ضرتها، لم يصح)، لحديث «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق
آخر»^(٥).

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

(٢) البخاري (١٠، ٢٣١٠، ٥١٢١، ٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهمَا.

(٣) سورة النساء ، آية ٤٢ .

(٤) منكر. «الإرواء» (١٩٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٧٦، ١٧٧)، ولفظه: لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، وفي سنته ابن لهيعة وهو ضعيف.

* أربعمائة درهم تساوي بالريال العربي السعودي مئة وأربعة وعشرين ريالاً وأربعمائة أتساع درهم، والخمسمائة تساوي مئة وخمسة وخمسين وخمسة أتساع ريال، فكل تسعمائة درهم مائتان وثمانون ريالاً عربياً.

(ولها مهر مثلها) لفساد التسمية.

(ومتى بطل المسمى) لكونه مجهولاً، كعبد، أو ثوب، أو خمر^١، أو نحوه (وجب مهر المثل) بالعقد، لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البديل وتعذر، رد العوض، فوجب بدلها، ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو فرساً من خيله، ونحوه، فلها أحدهم بقرعة^٢، وقطاراً من نحو زيت، أو قفيزاً من نحو بر، لها الوسط.

فصل

(وإن أصدقها ألفاً، إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان ميتاً^٣، وجب مهر المثل) لفساد التسمية للجهالة، إذا كانت حالة الأب غير معلومة، وأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح .

(و) إن تزوجها على إن كانت لي زوجة بآلفين، أو لم تكن) لي زوجة (بألف، يصح) النكاح (بالمسمى)، لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها.

وكذا إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدتها، أو دارها، وألف إن لم يخرجها.

(وإذا أجل الصداق، أو بعضه) كنصفه، أو ثلثه، (صح) التأجيل^٤، (فإن عين أجلاً) أنيط به، (وإلا) يعينا أجلاً، بل أطلقا، (فمحله الفرق) البائنة بموت، أو غيره عملاً بالعرف، والعادة.

١* قوله : أو خمر أو نحوه هذا المذهب عنه يجب مثل الخمر خلاً وهو قوي جداً لأن الزوجة رضيت به فقط فكيف يلزم بما هو أكثر إن كان مهراً مثل أو أكثر أو تلزم بما هو أقل إن كان مهر مثلها أقل .

٢* وقال ابن عقيل : إن تساواوا فلها أحدهم بقرعة وإلا فلها الوسط ، قلت : فالفرق واضح ففي التخريج

٣* عنه يجب المسمى خرجها بعض الأصحاب من التي بعدها ، قلت : فالفارق واضح ففي التخريج نظر ، والله أعلم .

٤* قوله صح التأجيل ، قال الشيخ في الاختيارات : ولو قيل يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو مؤجلاً لكن متوجهًا لحديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ أ.هـ . قلت : وحديث الواهبة نفسها قضية عين فقد يكون الزوج الذي تزوجها على تعلم القرآن لا يستطيع الوفاء ، وحيثند يفرق بين من يستطيع الوفاء فلا يكره له التأجيل ومن لا يستطيع فيكره له ، والله أعلم .

(وإن أصدقها مالاً مغصوبًا) يعلماني كذلك، (أو) أصدقها (ختيرًا، ونحوه) كخمر،
صح النكاح، كما لو لم يسم لها مهرًا، و(وجب) لها (مهر المثل)، لما تقدم، وإن تزوجها
على عبد، فخرج مغصوبًا، أو حرًا، فلها قيمة يوم عقد، لأنها رضيت به إذ ظنته ملوكًا.
(وإن وجدت) المهر (المباح معيبًا)، كعبد به نحو عرج، (خيروت بين) إمساكه مع
(أرشه، و) بين رده، وأخذ (قيمه)، إن كان متقوًماً، وإلا فمثله.

وإن أصدقها ثواباً، وعين ذرعه، فبان أقل، خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين رده، وأخذ قيمة الجميع. ولمتزوجة على عصير، بان خمراً مثل العصير.
 (وإن تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها)، أو على أن الكل للأب، (صحت التسمية)*، لأن للوالد الأخذ من مال ولده، لما تقدم، ويملكه الأب بالقبض مع النية، (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول، ويعد القبض) أي قبض الزوجة ألف، وأبيها ألف (رجم) عليها (بالألف) دون أبيها.

وكذا إذا شرط الكل له، وقبضه بالنية، ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بقدر نصفه، (ولا شيء على الأب لهما)^٢ أي للمطلق، والمطلقة، لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتضير كأنها قبضته، ثم أخذه منها.

قوله صحت التسمية هذا هو المذهب والصواب إن كان قبل العقد للزوجة وما كان بعده فإن شرطه له
ل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «أيا امرأة نكحت على صداق أو حباء
أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه
الرجل ابنته أو أخته» رواه الخمسة إلا الترمذى ، ورواية الحديث بعد عمرو ثقات وفي عمرو كلام
مشهور ، والصواب الاحتجاج به . حققه غير واحد من المحدثين ، والله أعلم .

* ٢* وقيل يرجع على الأب بنصف ما أخذ، قال في الإنفاق: والنفس غيل إليه، قلت: وهو كما قال وعلى هذا القول فلا يرجع عليها إلا بنصف الألف لا بالألف كله. والله أعلم.

* ٣* وقيل على الزوج تتمتة وقيل بل على الأب.

(وإن زوجها به) أي بدون مهر مثلها (ولي غيره) أي غير الأب (بإذنها، صح) مع رشدتها، لأن الحق لها، وقد أسقطته، (وإن لم تأذن) في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب، (فـ) لها (مهر المثل) على الزوج، لفساد التسمية بعدم الإذن فيها^١.

(وإن زوج ابنته الصغير بمهر المثل، أو أكثر، صح) لازماً، لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بدل الزيادة، ويكون الصداق (في ذمة الزوج)، إن لم يعين في العقد، (وإن كان) الزوج (معسراً^٢، لم يضمنه الأب)، لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزم ماله ملزمة كالوكيل، فإن ضمه غرمه.

ولأب قبض صداق محجور عليها، لا رشيدة، ولو بكرأ إلا بإذنها.

وإن تزوج عبد بإذن سيده، صح، وتعلق صداق، ونفقه، وكسوة، ومسكن بذمة سيده. وبلا إذنه لا يصح، فإن وطئ تعلق مهر المثل برقبته.

فصل

(وملك المرأة) جميع (صداقها بالعقد)، كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق، لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

(ولها) أي للمرأة (ثماء) المهر (المعين) من كسب، وثمر، وولد ونحوها، ولو حصل (قبل القبض)، لأنه ثاء ملكها، (وتصده بضمه) أي ضد المعين كقفيز من صبرة، ورطل من زبرة، بضد المعين في الحكم، فنماوه له وضمانه عليه، ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه كمبيع.

(وإن تلف) المهر المعين قبل قبضه، (فمن ضمانها) فيفوت عليها، (إلا أن يعنها

١ ذكروا في باب الحجر عبارة عامة قالوا فيها: ويلزمولي السفيه زيادة مهر زوج بها فهل بينهما فرق؟ الجواب: لعل ما هنا إذا كان الولي هو الأب بخلاف ما هنالك، والله أعلم.

٢ قوله وإن كان معسراً لم يضمنه الأب، هذا هو المذهب وعن أحمد رواية ثانية بالضمان وقيل يضمن الزيادة فقط والأظهر والله أعلم أنه يضمن إذا كان معسراً فيضمن الزيادة فقط لكن في مسألة الإعسار يرجع الأب على ابنته بمهر المثل، والله أعلم.

زوجها قبضه، فيضمته)، لأنه بمنزلة الغاصب إذاً، (ولها التصرف فيه) أي في المهر المعين، لأن ملكها، إلا أن يحتاج لكتل، أو وزن، أو وعد، أو ذرع، فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه، كمبيع بذلك، (وعليها زكاته) أي زكاة المعين، إذا حال عليه الحول من العقد، وحول المبهم من تعين.

(وإن طلق) من أقبضها الصداق (قبل الدخول، أو الخلوة، فله نصفه) أي نصف الصداق (حكماً) أي قهراً، كالميراث، لقوله تعالى: « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن *^١ وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم »^(١)، (دون ثائه) أي ثاء المهر (المفصل) قبل الطلاق، فتحتفظ به، لأنه ثاء ملكها. والنماء بعد الطلاق لهما، (وفي) النماء (المتصل) كسمن عبد أمهرها إياه، وتعلمها صنعة، إذا طلق قبل الدخول، والخلوة، (له نصف قيمة) أي قيمة العبد (بدون ثائه) المتصل، لأنه ثاء ملكها، فلا حق له فيه.

فإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً، لزمه قبوله، وإن نقص بنحو هزال، خير رشيد بينأخذ نصفه بلا أرض، وبين نصف قيمة، وإن باعهه، أو وهبته، وأقبضته أو رهنته، أو أعتقه، تعين له نصف القيمة، وأيهما عفا لصاحبه عما وجب له، وهو جائز التصرف، صح عفوه، وليس لولي العفو عما وجب لولاه، ذكرًا كان أو أنثى.

(وإن اختلف الزوجان)، أو ولديهما، (أو ورثتهما) أو أحدهما، ولو لي الآخر، أو ورثته (في قدر الصداق، أو عينه، أو فيما يستقر به) من دخول، أو خلوة أو نحوهما، (فقوله) أي قول الزوج، أو ولية، أو وارثه بيمنيه، لأنه منكر، والأصل براءة ذمته. وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفتة.

(و) إن اختلفا (في قبضه، فـ) القول قولها، أو قول ولية، أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له، لأن الأصل عدم القبض.

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

* عمومه يشمل ما إذا خلا بها ثم طلقها قبل أن يمس لها إلا نصف المهر المفروض وهو قول الشافعي في الجديد ومذهب ثلاثة لا المهر كاملاً بالخلوة بها وبه حكم الخلفاء الراشدون، وهو قول الشافعي في القديم نقله عنه ابن كثير في التفسير.

وإن تزوجها على صداقين سر وعلانية، أخذ بالزائد مطلقاً^١. وهدية زوج ليست من المهر فما قبل عقد، إن وعدوه، ولم يفوا رجع بها.

فصل

(يصح تفويض البعض، بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة) بلا مهر، (أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر)، فيصح العقد، ولها مهر المثل لقوله تعالى: ﴿لَا جناحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١).

(و) يصح أيضاً (تفويض المهر)، بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أي أحد الزوجين، (أو) يشاء (أجنبي، ف) يصح العقد، (ولها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة، ولها طلب فرضه، (ويفرضه) أي مهر المثل (الحاكم بقدرها) بطلبها، لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة، وإن تراضياً، ولو على قليل، صح، لأن الحق لا يعودهما. ويصح أيضاً إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه، لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقاءه، وإسقاطه.

(ومن مات منها) أي من الزوجين (قبل الإصابة)، والخلوة، (والفرض)، فلها المثل، و(ورثة الآخر)، لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح. (ولها مهر) مثلها من (نسائها) أي قراباتها، كأم، وختالة، وعممة، فيعتبره الحاكم بين تساويها منهن القربي، فالقربي في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكاره، أو ثبوة، فإن لم يكن لها أقارب، فبمن تشابهها من نساء بلدتها.

(فإن طلقها) أي المفروضة، أو من سمي لها مهر فاسد (قبل الدخول)، والخلوة، (فلها التسعة^٢ بقدر يسر زوجها، وعسره) لقوله تعالى: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ﴾

* ومثله البيع فيؤخذ بالزائد مطلقاً على ما قدمه في المتنبي، وقال بعد: الأصح قول المنقح الأظاهر أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار وإلا فالثمن الأول. أ.هـ.

** وقيل للمفروضة تفويض مهر نصف مهر المثل فيما إذا طلقها قبل الدخول، قال في الإنفاق وهو المنصب ولعله على ما أصلحه وهو قوي.

قدره^(١)، فأعلاها خادم، وأدنها كسوة تخزئها في صلاتها.
 (ويستقر مهر المثل) للمفوضة، ونحوها (بالدخول)، والخلوة، ولمسها، ونظره إلى
 فرجها بشهوة، وقبيلها بحضورة الناس، وكذا المسمى يتقرر بذلك.
 ويتنصف المسمى بفرقة من قبله، كطلاقه، وخلعه، وإسلامه.
 ويسقط كله بفرقة من قبلها، كردها، وفسخها لعيبه، و اختيارها لنفسها بجعله لها
 سؤالها.

(وإن طلقها) أي الزوجة مفوضة كانت، أو غيرها (بعله) أي بعد الدخول، (فلا
 متعدة) لها، بل لها المهر كما تقدم.
 (وإذا افترقا في) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة، فلا مهر)^(٢) ولا
 متعدة، سواء طلقها، أو مات عنها، لأن العقد الفاسد وجوده، كعدمه.
 (و) إن افترقا (بعد أحدهما) أي الدخول أو الخلوة، أو ما يقرر الصداق، مما تقدم
 (يجب المسمى)^(٣) لها في العقد، قياساً على الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة^(٤)
 «ولها الذي أعطاها بما أصاب منها»^(٥).
 (ويجب مهر المثل ملن وطنت)^(٦) في نكاح باطل مجتمع على بطلانه، كالخامسة^(٧)،
 أو وطئت (بشبهة، أو زنا^(٨) كرها) لقوله عليه^(٩): «فلها المهر بما استحل من فرجها»^(١٠) أي نال

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٤)، راجع لمزيد من التخريج صحيح ابن حبان، و«الإرواء» (١٨٤٠).

(٣) جزء من حديث عائشة، أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢) وقال: حسن.

(٤) وعنده لا يستقر بالخلوة و اختياره المصنف والشارح لظاهر الحديث.

(٥) وقيل مهر المثل.

(٦) قوله عليه^(٩): «أيماء نكحة بغير إذن ولها فنكاحها باطل فإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترجو فالسلطان ولی من لأولی له»، قال في البلوغ: أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو البرقاني والخلال يأسناده ، والله أعلم ، كتبه محمد بن عثيمين.

(٧) في قبل لا دبر وقيل أو دبر.

(٨) ولو سمى لها مهر.

(٩) قوله: أو زنا كرها هذا المذهب وعن أحمد رواية لا يجب مهر المثل في الزنا مطلقاً ذكرها و اختيارها الشيخ تقي الدين.

منه، وهو الوطء، ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه، فأوجب القيمة وهي المهر. (ولا يجب معه) أي مع المهر (أرش بكاره)^١ لدخوله في مهر مثلها، لأنه يعتبر بيكر مثلها، فلا يجب مرة ثانية، ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم، وغيرها، والزانية المطاوعة لا شيء لها، إن كانت حرة.

ولا يصح تزويع من نكاحها فاسد قبل طلاق، أو فسخ، فإن أباها مازوج، فسخه حاكم. (للمرأة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت، أو غيرها، لأن المفعمة العقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها، لم يكن لها استرجاع عوضها، ولها النفقة ز منه.

(فإن كان) الصداق (مؤجلاً)، ولم يحل، (أو حل قبل التسليم)^٢ لم تملك منع نفسها، لأنها رضيت بتأخيره، (أو سلمت نفسها تبرعاً) أي قبل الطلب بالحال، (فليس لها) بعد ذلك (منعها)^٣ أي منع نفسها لرضاها بالتسليم، واستقر الصداق، ولو أبي الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها، وأبى تسليم نفسها حتى يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة، ولو أقضى لها، وامتنعت بلا عذر، فله استرجاعه.

(فإن أسر) الزوج (بالمهر الحال، فلها الفسخ)، إن كانت حرة مكلفة، (ولو بعد الدخول) لتعذر الوصول إلى العرض بعد قبض المعرض، كما لو أفلس المشتري مالم تكن تزوجته عالة بعسرته، ويخير سيد الأمة لأن الحق له بخلافولي صغيرة ومجونة.

(ولا يفسخه) أي النكاح لعسرته بحال مهر (إلا حاكم)، كالفسخ لعنة، ونحوها، للاختلاف فيه. ومن اعترف لأمرأة أن هذا ابنته منها، لزمه لها مهر مثلها، لأنه الظاهر، قاله في «الترغيب».

* أرش البكاره ما بين مهرها بيكرًا ومهرها ثيبياً ويحتمل أن يقال إن زالت البكاره بجنابه فحكومة وبوطه فأرش ما بين المهرتين ، والله أعلم.

** الوجه الثاني في أنه إذا حل قبل التسليم فلها منع نفسها كما لو كان غير مؤجل ، وهذا أصبح إن شاء الله . أ.ه. محمد بن عثيمين .

*** والوجه الثاني إذا تبرعت بتسليم نفسها ثم أرادت المع تملك ذلك والظاهر أنه إن كان قد وعدها بالتسليم ثم مطل بها فلنها تملك وإلا فلا والله أعلم .

باب وليمة العرس

أصل الوليمة: قام الشئ واجتماعه، ثم نقلت لطعام العرس خاصة، لاجتماع الرجل والمرأة.

(تسن) الوليمة بعقد، (بشاة فأقل)^١ من شاة لقوله عليه السلام عبد الرحمن بن عوف - حين قال له : تزوجت - «أولم ولو بشاة»^(١). وأولم النبي عليه السلام على صفة بحيس، وضعه على نطع صغير، كما في «الصحيحين»^(٢) عن أنس، لكن قال جمع: يستحب أن لا تنقص عن شاة.

(ونجف في أول مرة) أي في اليوم الأول (إجابة مسلم يحرم هجره)، بخلاف نحو راضي، ومتجاهر بعصية، إن دعاه (إليها) أي إلى الوليمة (إن عينه) الداعي، (ولم يكن ثم) أي في محل الوليمة (منكر)، لحديث أبي هريرة يرفعه: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأتاها، ومن لا يجيء، فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم^(٣). (فإن دعاه الجفل) - بفتح الفاء - كقوله: يا أيها الناس هلموا إلى الطعام^(٤) ، لم تجب الإجابة، (أو) دعاه (في اليوم الثالث)، كرهت إجابته، لقوله عليه السلام: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رباء وسمعة» رواه أبو داود وغيره^(٥).

(١) البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٣٧١)، ومسلم في النكاح (٨٨-٨٧).

(٣) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٤) أبو داود (٣٧٤٥)، وأحمد (٥/٢٨) عن رجل أعزور من ثقيف.

١* وقيل بحسب حال الزوج وهو الأصح لعموم قوله تعالى : «لَيْتَنِي ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعَتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقٌ فَلَيَنْفَقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ» ، ولأن النبي عليه السلام قال لعبد الرحمن بن عوف : «أولم ولو بشاة» ، وأولم هو على صفة بحيس، وظاهر كلام الأصحاب أنها لا تسنم بزيادة على الشاة وفيه نظر، فإن حديث عبد الرحمن بن عوف يدل على أن الشاة أقل شيء للغنى، ومن تراجم المتنقى (باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها)، فالصواب ما دل عليه الحديث أن الشاة أقل شيء للغنى ، والله أعلم.

٢* قال في شرح المتنى: وكقول رسول رب العالمين: «أمرت أن أدعوك من لقيت أو من شئت». أ. هـ. قلت: وهذا يعارض حديث أنس الثابت في الصحيحين وغيرهما أن النبي عليه السلام قال له ادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت فدعوت من سمي ومن لقيت فيكون قول المتنى مردود.

٣* هذا الحديث روي من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأسانيده ضعيفة كما في شرح المتنى نيل الأوطار. أ. هـ. كاتبه.

وتسن في ثاني يوم، لذلك الخبر.

(أو دعاء ذمي)، أو من في ماله حرام، (كرهت الإجابة)، لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتبعاد عن الشبهة، وما فيه الحرام، لثلا يواقعه.

وسائل الدعوات مباحة، غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره.
والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غير مأتم، فتكره.

(ومن صومه واجب)، كندر وقضاء رمضان، إذا دعي للوليمة حضر وجواباً، و(دعا) استحباباً، (وانصرف)، لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً، فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه أبو داود^{(١)*}.

(و) الصائم (المتنفل) إذا دعي أجاب، و(يفطر إن جبر) قلب أخيه المسلم، وأدخل عليه السرور، لقوله عليه السلام لرجل اعزز عن القوم ناحية، وقال: إني صائم: «دعاكم أخوكم، وتتكلف لكم، كل، ثم صم يوماً مكانه إن شئت»^(٢).

(ولا يجب) على من حضر (الأكل)، ولو مفطراً لقوله عليه السلام: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»، قال في «شرح المقنع»: حديث صحيح^(٣).
ويستحب الأكل لما تقدم، (واباحتة) أي إباحة الأكل (متوقفة على صريح إذن، أو قرينة)، ولو من بيت قريب، أو صديق لم يحرزه عنه، لحديث ابن عمر: من دخل على غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مغيراً^(٤).

والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن فيه، ولا يملكه من قدم إليه بل يهلك على ملك صاحبه.

(١) أبو داود (٢٤٦٠)، وأخرجه - أيضاً - مسلم (١٤٣١).

(٢) آخرجه البيهقي (٤/٢٧٩)، والطیالسي (٣/٢٢٠) عن أبي سعيد.

(٣) تقدم ص ٤٦٨ .

(٤) آخرجه أبو داود (٣٧٤١).

* رواه أبو داود وفيه راو مجهول ومن لا يحتج بحديثه أيضاً، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
قال في المتنقى: رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة، وقال فيه وهو صائم. أ.ه. فقد عرفت ما في عزو المؤلف الحديث إلى شارح المقنع.

(وإن علم) المدعو (أن ثم) أي في الوليمة (منكراً) كزمر، وخمر، وألات لهو، وفرش حرير، ونحوها، فإن كان (يقدر على تغييره، حضر، وغيره)، لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة، وإزالة المنكر، (وإلا) يقدر على تغييره، (أبى) الحضور، لحديث عمر مرفوعاً: «من كان يؤمّن بالله، واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذى^(١)* .
 (وإن حضر) من غير علم بالمنكر، (ثم علم به، أزاله) لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك.
 (فإن دام) المنكر (العجزة) أي المدعو (عنه، انصرف)، لئلا يكون قاصداً لرؤيته، وسماعه.

(وإن علم) المدعو (به) أي بالمنكر، (ولم يره، ولم يسمعه خير) بين الجلوس، والأكل، والانصراف، لعدم وجوب الإنكار حينئذ.
 (وكره الشار، والتقطاه) لما يحصل فيه من النبهة، والتزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة، وسخف، (ومن أخذه) أي أخذ شيئاً من الشار (أو وقع في حجره) منه شيء، (ف) هو (له) قصد تملكه، أو لا، لأنه قد حازه، ومالكه قصد تمليله لمن حازه.
 (ويسن إعلان النكاح)، لقوله عليه السلام: «أعلنوا النكاح»، وفي لفظ «أظهروا النكاح» رواه ابن ماجة^(٢).

(و) يسن (الدف) أي الضرب به، إذا كان لا حلقة به، ولا صنوج (فيه) أي في النكاح (للنساء).

وكذا ختان، وقدوم غائب، وولادة، وإملاك، لقوله عليه السلام: «فصل ما بين الحال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي^(٣)* .
 وتحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار، وطنبور، وجنك، وعدود، قال في «المستوعب» و«الترغيب»: سواء استعمل لحزن أو سرور.

(١) الترمذى (٢٨٠٢) وأحمد (١/٢٠).

(٢) ابن ماجة (١٨٩٥) من حديث عائشة.

(٣) النسائي (٦/١٢٧، ١٢٨) عن محمد بن حاطب، وأخرجه - أيضاً - الترمذى (١٠٨٨) وغيره.
 ١* ورواه أحمد أيضاً لكن رواية الترمذى من حديث جابر، ورواه عن جابر الحاكم والنسائي أيضاً، وأما حديث عمر فإسناده ضعيف ، والله أعلم.

٢* بل رواه الحاكم والخمسة إلا أبا داود وحسنه الترمذى.

تتمة - في جمل من آداب الأكل والشوب :

تسن التسمية جهراً على أكل وشرب ، والحمد إذا فرغ ، وأكله ما يليه بيمنيه بثلاث أصابع ، وتخليل ما علق بأسنانه ، ومسح الصحفة ، وأكل ما تناثر ، وغض طرفه عن جليسه ، وشربه ثلاثة مصاً ، ويتنفس خارج الإناء . وكره شربه من فم سقاء ، وفي أثناء طعام بلا عادة . وإذا شرب ناوله الأئين .

ويسن غسل يديه قبل طعام متقدماً به ربه ، وبعده متأخراً به ربه ، وكره رد شيء من فمه إلى الإناء ، وأكله حاراً ، أو من وسط الصحفة ، أو أعلىها ، و فعله ما يستقدره من غيره ، ومدح طعامه ، وتقويمه ، وعيوب الطعام ، وقرانه في تم مطلقاً^{*} ، وأن يفجأ قوماً عند وضع طعامهم عمداً ، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه ، أو قليلاً بحيث يضره .

باب عشرة النساء

العشرة - بكسر العين - : الاجتماع ، يقال لكل جماعة : عشرة وعشرون . وهي هنا : ما يكون بين الزوجين من الألفة ، والانضمام .

(يلزم) كلاماً من (الزوجين العشرة) أي معاشرة الآخر (المعروف) ، فلا يطله بحقه ، ولا يتكره لبذلها ، ولا يتبعه أذى ومنته ، لقوله تعالى : ﴿وَعَاشُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) ، و قوله : ﴿وَلَهُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) .

وبينجي إمساكها مع كراحته لها ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنْ فَعْسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١) . قال ابن عباس : ربما زرق منها ولداً ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً . (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمها) للزوج (الآخر ، والتكره لبذلها) أي بذل الواجب ، لما تقدم .

(١) سورة النساء ، آية ١٩ .

(٢) سورة البقرة ، سورة ٢٢٨ .

* أي سواء كان معه مشاركاً آذان أم لا ملأ فيه من الشرة ، وقد ذكر الشيخ تقى الدين أن غير التمر مما جرت العادة بأكله افراداً مثله . أ. هـ . كاتبه .

(وإذا تم العقد، لزم تسليم) الزوجة (الخرة التي يوطأ مثلها)، وهي بنت تسع، ولو كانت نصوة الخلقة، ويستمتع بن يخشى عليها، كحائض (في بيت الزوج) متعلق بتسليم (إن طلبه) أي طلب الزوج تسليمها، (ولم تشرط) في العقد (دارها، أو بيتها)، فإن اشترطت عمل بالشرط، لما تقدم، ولا يلزم ابتداء تسليم محمرة، ومريضة، وصغيرة، وحائض ولو قال: لا أطأ، وإن أنكر أن وطأ يؤذيها، فعليها البينة.

(وإذا استمهل أحدهما) أي طلب المهلة، ليصلح أمره، (أمهل العادة وجواباً) طلباً لليسير، والسهولة، (لا لعمل جهاز) - بفتح الجيم وكسرها - فلا تجب المهلة له، لكن في «الغنية» تستحب الإجابة لذلك.

(ويجب تسليم الأمة) مع الإطلاق (ليلاً، فقط)، لأنه زمان الاستمتاع للزوج، وللسيد استخدامها نهاراً، لأنه زمن الخدمة، وإن شرط تسليمها نهاراً، أو بذلك سيد، وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً.

(ويباشرها) أي للزوج الاستمتاع بزوجته في قبل، ولو من جهة العجيبة (ما لم يضر) بها، (أو يشغلها عن فرض) باستمتاعه، ولو على تنور، أو ظهر قتب.

(وله) أي للزوج (السفر بالحرقة) مع الأمن، لأنه عَلَيْهِ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، (ما لم تشرط ضده) أي أن لا يسافر بها فيوفي لها بالشرط، وإنما، فلها الفسخ، كما تقدم، والأمة المزوجة ليس لزوجها، ولا سيدها سفر بها بلا إذن الآخر. ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنًا أن يأتيها فيه، ولسيد سفر بعده المزوج، واستخدامه نهاراً.

(ويحرم وطهها في الحيض) لقوله تعالى: «فاعتنزلوا النساء في الحيض ..» الآية^(١)، وكذا بعده قبل الغسل*. (و) في (الدبر) لقوله عَلَيْهِ: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعيجازهن» رواه ابن ماجة^(٢).
ويحرم عزل بلا إذن حرة، أو سيد أمة.

(وله إجبارها) أي للزوج إجبار زوجته (على غسل حيض)، ونفاس، وجناة إذا

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢.

(٢) ابن ماجة (١٩٢٤)، وأحمد - أيضًا - (٥/٢١٣) عن خزيمة بن ثابت.

* لكن لا كفارة فيه.

كانت مكلفة، (و) غسل (المجاستة)، واجتناب محركات، وإزالة وسخ، ودرن، (وأخذ ما تعافه النفس من شعر، وغيره) كظفر، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة، كبصل، وكرااث، لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمة أو ذمية. ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ أو نحوه.

(ولا تجبر الذمية على غسل الجناة) في رواية، وال الصحيح من المذهب له إجبارها عليه، كما في «الإنصاف» وغيره، وله منع ذمية من دخول بيعة وكنيسة، وشرب ما يسكرها، لا ما دونه، ولا تكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سبتها.

فصل

(ويلزم) أي الزوج (أن بيته عند الحرة ليلة من أربع) ليال، إذا طلبت أكثر، لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثة مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، واشتهر ولم ينكر، وعند الأمة ليلة من سبع، لأن أكثر ما يجمع معها ثلاثة حرائر، وهي على النصف.

(و) له أن (ينفرد إن أراد) الانفراد (في الباقى)، إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي، فمن تحته حرة، له الانفراد في ثلاثة ليال من كل أربع، ومن تحته حرتان، له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا.

(ويلزم) الوطء إن قدر) عليه* (كل ثلث ستة مرة)، بطلب الزوجة حرة كانت، أو أمة مسلمة أو ذمية، لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي، فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

* فإن لم يقدر فإن كان لعنة فقد سبق الحكم، وإن كان لغير عنة لمرض فلا فسخ على المشهور من المذهب، وقال الشيخ تقى الدين: لها الفسخ كتعذر النفقة وأولى للفسخ يتذرع له إجماعاً في الإيلاء، أقول: وكلام الشيخ هو الصواب بلا ريب، قال كاتبه عفى عنه.

(وإن سافر فوق نصفها) أي نصف سنة في غير حج، أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاجه، (وطلبت قدومه، وقدر لزمه)* القدوم، (فإن أبي أحدهما) أي الوطء في كل ثلث سنة مرة، أو القدوم إذا سافر فوق نصف سنة، وطلبته (فرق بينهما) بطلبها، وكذا إن ترك المبيت كالمولى . ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم، لأنه مختلف فيه.

(وتسن التسمية عند الوطء، وقول ما ورد)، لحديث ابن عباس مرفوعاً «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه^(١).

(ويكره) الوطء متجردين، لنعيه عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجة^(٢).

وتكره (كثرة الكلام) حالته، لقوله عليه السلام: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفالفة»^(٣).

(و) يكره (الزع قبل فراغها)، لقوله عليه السلام: «ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها»^(٤).

(و) يكره (الوطء برأي أحد)، أو مسمعه، أي بحيث يراه أحد، أو يسمعه غير طفل لا يعقل، ولو رضياً.

(و) يكره (التحدث به) أي بما جرى بينهما، لنعيه عنه، رواه أبو داود^(٥) وغيره .
وله الجموع بين وطء نسائه أو مع إمامه بغضيل واحد، لقول أنس: سكبت لرسول الله

(١) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) ابن ماجة (١٩٢١).

(٣) حديث منكر. انظر السلسلة الضعيفة - حديث ١٩٧.

(٤) أخرجه عبدالزاق (٦/١٩٤) وأبو يعلى (٤٢٠٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٥)، وقال: وفيه راو لم يسم .

(٥) أبو داود (٢١٧٤)، وأحمد (٢/٥٤١-٥٤٠) وغيرهما، وصححه الشيخ الألباني. انظر «الإرواء» (٢٠١١).

* فإن لم يقدر فلا فسخ، قاله الأصحاب، قالوا : بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة، قاله في الإقناع.

من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة.

(ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما)، لأن عليهما ضرراً في ذلك، لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.

(وله منها) أي من زوجته (من الخروج من منزله)، ولو لزيارة أبيها، أو عيادتها، أو حضور جنازة أحدهما، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة*.

(ويستحب إذنه) أي إذن الزوج لها في الخروج (إن تمرض محرمتها)، كأخيها، وعمها، أو مات لتعوده، (وتشهد جنازته) لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته.

وليس له منعها من الكلام بأبيها، ولا منعهما من زيارتها، (وله منعها من إجارة نفسها)، لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه، وإن أجرت نفسها قبل النكاح، صحت، ولزمت.

(و) له منعها (من إرضاع ولدتها من غيره، إلا لضرورة الولد، بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذاً، لما فيه إهلاك نفس معصومة، وللزوج الوطء مطلقاً ولو أضر بمستأجر أو مرتضى).

فصل في القسم

(و) يجب (عليه) أي على الزوج (أن يساوي بين زوجاته في القسم)، لقوله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف»^(١)، وتميز إدحاهما ميل، ويكون ليلة وليلة، إلا أن يرضين بأكثر، ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث.

(١) سورة النساء ، آية ١٩ .

* كما لو كان غير قائم بحقها فتخرج لتحصل القوت، وظاهر كلامه أنها لا تخرج عند الإطلاق إلا بإذنه، وذلك أن لها ثلاث حالات : الإذن والمنع والسكوت، ففي الحالين الأولين الأمر ظاهر وفي الحال الثالثة يحرم الخروج على المذهب وتردد فيه الشيخ تقى الدين، قلت : المنع صحيح فيحرم إلا مع قرينة عرفية ظاهرة في أنها تخرج مالم يمنع فيعمل به .

(وعماده) أي القسم (الليل من معاشه النهار، والعكس بالعكس)، فمن معيشته بليل، كحارس يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره، وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محله، وأن يأتي بعضًا، ويدعو بعضاً، إذا كان مسكن مثلها.

(ويقسم) وجواباً (لخافض، ونفساء، ومريبة، ومعيبة) بنحو جذام، (ومجنونة مأمونة^١، وغيرها)، كمن آلى، أو ظاهر منها، ورتقاء، ومحرمة، ومميزة، لأن القصد السكن، والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها^٢، وليس له بدأة في قسم، ولا سفر بإحداهن بلا قرعة، إلا برضاهن.

(وإن سافرت) زوجة (بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها^٣، أو أبنت السفر معه، أو) أبنت (المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها، ولا نفقة)، لأنها عاصية كالناشر.

وأما من سافرت حاجتها ولو بإذنه فلتعد الاستمتاع من جهتها.

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا حاجة، فإن لبث، أو جامع لزمه القضاء.

(ومن وهب قسمها لضرتها بإذنه) أي إذن الزوج، جاز، (أو) وهبته (له، فجعله لـ) زوجة (أخرى، جاز)، لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا، (فإن رجعت) الواهبة، (قسم لها مستقبلاً) لصحة رجوعها فيه، لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي، فقد استقر حكمه.

ولزوجة بذل قسم، ونفقة لزوج، ليمسكها ويعود حقها^٤ برجوعها.

١* وأما غير المأمونة فلا قسم كما صرخ به في الإقناع وشرحه.

٢* فأما النفقة والشهرات في المأكل فلا يجب عليه التسوية مع قيمة بالواجب، والصواب وجوب ذلك، واختاره الشيخ.

٣* والصواب وجوب النفقة لها إذا سافرت بإذنه سواء حاجتها لأنه رضي بإسقاط حقه إذن فيه.

٤* واختار ابن القيم رحمة الله أنه لا يعود حقها برجوعها إذا خيرها بين الطلق وبين أن تبقى معه، وتسقط ما ذكر وعلمه بأن الله تعالى سماه صلحًا في قوله تعالى: «إِنَّ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا»، ففي الصحيحين عن عائشة أنها نزلت في المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وأنت في حل من النفقة على والقسم لي، وإذا كان صلحًا لزم ما يلزم ما صالح عليه من الأموال والحقوق، قال: وقول من قال أن حقها يتجدد فاسد فإن هذا أخرج مخرج المعاوضة، وهذا القول الذي اختاره هو الصواب وقد ذكره في الهدي ص ٣٨ ج ٤.

وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قسم بين إماءه.

(ولا قسم) واجب على سيد (لإماءه، وأمهات أولاده)، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أُمِّيَّانَكُمْ﴾^(١)، (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن، (متى شاء)، وعليه أن لا يغضبنهن، إن لم يرد استمتاعاً بهن.

(وإن تزوج بكرًا)، ومعه غيرها، (أقام عندها سبعاً)، ولو أمة، (ثم دار) على نسائه، (و) إن تزوج (ثيبياً) أقام عندها (ثلاثة)، ثم دار، لحديث أبي قلابة عن أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثة، ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ رواه الشييخان^(٢).

(وإن أحبت) الثيب أن يقيم عندها (سبعاً، فعل، وقضى مثلهن) أي مثل السبع (للبواني) من ضراتها، لحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ لما تزوجها، أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك هو ان على أهلك، فإن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك، سبعة نسائي» رواه أحمد ومسلم^(٣) وغيرهما.

فصل في النشوذ

وهو (معصيتها إيه فيما يجب عليها)، مأخوذه من النشر، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت، وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

(فإذا ظهر منها أماراته، بأن لا تحببه إلى الاستمتاع، أو تحبيه متبرمة) متناقلة، (أو متكرهة، وعظها) أي خوفها بالله تعالى، وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق، والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة.

(١) سورة النساء ، آية ٣ .

(٢) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أحمد (٦/٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (١٤٦٠).

(فَإِنْ أَصْرَتْ) على النشوز بعد وعظها، (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء)، وهجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام»^(١).

(فَإِنْ أَصْرَتْ) بعد الهجر المذكور، (ضربها) ضرباً (غير مبرح) أي شديد، لقوله عليه السلام: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم»^(٢)، ولا يزيد على عشرة أسوات، لقوله عليه السلام: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسوات، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه^(٣). ويجبت الوجه والمواضع المخوفة. وله تأديبها على ترك الفرائض.

وإن ادعى كل ظلم صاحبه، أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما، ويلزمهما الحق، فإن تعذر^(٤)، وتشافعاً، بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع، والتفريق، والأولى من أهلهما يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع، وتفريق بعوض، أو دونه.

باب الخلع*

وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة، سمي بذلك، لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج، كما تخلع اللباس، قال تعالى: «هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ»^(٥).

(١) أبو داود (٤٩١٤)، والحديث رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنباري.

(٢) البخاري (٣٣٧٧)، (٤٤٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، من حديث عبدالله بن زمة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة.

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

* تبين بهذا أنه إذا ظهر النشوز من المرأة فلتأدبيها خمس طرق مرتبة : الوعظ ثم الهجر ثم الضرب ثم الإسكان قرب ثقة مشرف ثم بعث الحكمين ، والصواب أن الطريق الرابع وهو الإسكان قرب ثقة غير معتر لعدم ذكره في القرآن وعدم فائدته في الغالب ، قاله كاتبه.

٢* أقول : لخلع الأجنبية عن المرأة بلا إذنها أسباب أحدها أن يقصد مصلحة الزوج مثل أن يكون الزوج كارهاً للزوجة إلا أنه يشح أن يفارقها بلا عرض فيعطيه عوضاً ليفارقها فهذا جائز ، الثاني أن يقصد =

(من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه (من زوجة، وأجنبي، صح بذلك لعوضه)، ومن لا فلا، لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال، ولا منفعة فصار كالتبوع.

فإذا كرهت الزوجة (خلق زوجها، أو خلقه) أبيح الخلع، والخلق - بفتح الخاء - : صورته الظاهرة - وبضمها - : صورته الباطنة.

(أو) كرهت (نقص دينه، أو خافت إثماً ترك حقه، أبيح الخلع) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

وتسن إجابتها إذاً، لا مع محبته لها، فيسن صبرها، وعدم افتداها، (ولألا) يكن حاجة إلى الخلع، بل بينهما الاستقامة، (كره، ووقع) لحديث ثوبان مرفوعاً «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الحمسة^(٢) غير النسائي، (فإن عضلها ظلماً للافتداء) أي لتفتدى منه، (ولم يكن) ذلك (لزناتها، أو نشورها، أو تركها فرضاً، فعلت) أي افتدا منه، حرم، ولم يصح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْا بِعْضَ مَا آتَيْمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيْنَ﴾^(٣)، فإن كان لزناتها، أو نشورها، أو تركها فرضاً، جاز، وصح لأنه ضرها بحق.

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٢) أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥) وغيرهم ، وقال الترمذى: حسن، وأخرجه الحاكم (٢٠٠ / ٢) وقال: صحيح على شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبي.

(٣) سورة النساء ، آية ١٩ .

= مصلحة الزوجة مثل أن تكون كارهة لزوج ولكن ليس لديها من المال ما تتعالى به فيبذل الزوج عوضاً ليفارقها وهذا أيضاً جائز، الثالث أن يكون لمصلحة الجميع مثل أن يعرف سوء العشرة بينهما من الطرفين وأن كل واحد منهمما يكره البقاء مع الآخر، ولكن لا يتيسر الخلع للزوجة فتبذل عوضاً ليفارقها الزوج فهذا جائز أيضاً للمصلحة، الرابع أن يقصد مصلحة نفسه مثل أن يقصد الزوج بالمرأة مع استفائه حالها مع زوجها فهذا غير جائز على ما يظهر من نص أحمد، الخامس أن يقصد الإضرار بالزوجة وقطع رزقها من زوجها فهذا حرام أيضاً لنهي النبي ﷺ المرأة عن سؤال طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها، السادس أن لا يكون له قصد مما سبق سوى مجرد التفريق بين الزوجين فهذا يقصد سعى ينبغي أن لا يجوز مخالفة الأجنبية عن المرأة فيه . والله أعلم .

(أو خالعت الصغيرة، والجئنة، والسفهية) - ولو بإذن ولي^١ - (أو) خالعت (الأمة بغير إذن سيدها، لم يصح) الخلع خلوه عن بذل عوض من يصح تبرعه، (ووقد الطلاق رجعيًا إن) لم يكن تمام عدده و(كان) الخلع المذكور (بلغظ الطلاق، أو نيته)، لأنه لم يستحق به عوضًا، فإن تجرد عن لفظ الطلاق، ونيته، فلغو.

ويقبس عوض الخلع زوج رشيد، ولو مكاتبًا، أو محجورًا عليه لفلس، وولي الصغير ونحوه.

ويصح الخلع من يصح طلاقه.

فصل

(والخلع بلفظ صريح الطلاق، أو كنایته) أي كنایة الطلاق، (وقصده) به الطلاق (طلاق بيان)، لأنها بذلت العوض لتملك نفسها، وأجابها لسؤالها.

(وإن وقع) الخلع (بلغظ الخلع أو الفسخ أو الفداء) بأن قال: خلعت، أو فسخت، أو فاديت، (ولم ينوه طلاقاً، كان فسخاً، لا ينقص عدد الطلاق)، روی عن ابن عباس، واحتج بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾^(١) ثم قال: ﴿فلا جناح عليهم فيما افتدا به﴾^(٢) ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تتحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٣)، ذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً، لكان رابعاً.

وكنایات الخلع: باريتك، وأبرتاك، وأبتك، لا يقع بها إلا بنيّة، أو قرينة، كسؤال وبذل عوض.

ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقاً^٤.

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

* وقيل يصح بإذن ولي ، وقاله في الإنصال لكن بشرط المصلحة لها .
 قوله لا يصح معلقاً هذا هو المشهور من المذهب ، قال ابن نصر الله: وعدم الصحة أظهر لأن عقد معاوضة يتوقف على رضى المتعاقدين فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع . أ. هـ . وقال في الرعاية أنه يصح ، قلت: وهو الأظهر وأي فرق بينه وبين الطلاق المعلق على عوض .

(ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها) الزوج (به)، روي عن ابن عباس وابن الزبير، ولأنه لا يملك بعضها، فلم يلتحقها طلاقه، كالأجنبية.

(ولا يصح شرط الرجعة فيه) أي في الخلع، ولا شرط خيار، ويصح الخلع فيهما، (وإن خالعها بغير عرض) لم يصح^١، لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضي بيده، (أو) خالعها (بمحرم) يعلمهانه كخمر^٢، وختزير، ومغصوب، (لم يصح) الخلع، ويكون لغوًا خلوه عن العرض.

(ووقع الطلاق) المسؤول على ذلك (رجعيًا، إن كان بلفظ الطلاق، أو نيته) خلوه عن العرض، وإن خالعها على عبد، فبان حراماً، أو مستحقاً، صبح الخلع، وله قيمته، ويصح على رضاع ولده، ولو أطلقها، وينصرف إلى حولين، أو تتمتها، فإن مات، رجع ببقية المدة^٣ يوماً فيوماً. (وما صبح مهرًا) من عين مالية، ومنفعة مباحة، (صح الخلع به)، لعموم قوله تعالى: «فلا جناح عليهم فيما افتادت به»^(٤).

(ويذكره) خلعها بأكثر ما أعطياها، لقوله ﷺ في حديث جميلة: ولا تزداد^(٥). ويصح الخلع إذاً، لقوله تعالى: «فلا جناح عليهم فيما افتادت به»^(٦).

(إن خالعت حامل بنفقة عدتها، صبح)، ولو قلنا النفقه للحمل، لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.

(ويصح) الخلع (بالجهول^٧، كالوصية)، ولأنه إسقاط لحقه من البعض، وليس

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٢) آخرجه ابن ماجة (٢٠٥٦).

(٣) وقال الشيخ تقى الدين: يصح وعلله بتعليقين قويين أحدهما أن الرجعة حق للزوجة فإذا رضي بإسقاطهما سقطت، الثاني بأن ذلك فرقه بعض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها كما أن له أن يجعل العرض إسقاط بما ثبت لها من الحقوق كالدين فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق كالنفقة.

(٤) فإن جهلاه فله بدله أي مثل المثلث وقيمه المتقوم قاله في الإقناع وشرحه.

(٥) أي الأجرة في مسألة الرضاع والنفقة في مسألة النفقة يوماً فيوماً، وقيل دفعه واحدة، والأول أقرب إلى الأولى. أ. هـ. إنصاف.

(٦) وقال أبو بكر لا يصح، وقال هو قياس قول الإمام أحمد، وجزم به أبو محمد الجوزي.

بتملك شيء، والإسقاط يدخله المساحة، (فإن خالعه على حمل شجرتها، أو) حمل (أمتها، أو ما في يدها، أو بيتها من دراهم، أو متع، أو على عبد) مطلق، ونحوه، (صح) الخلع، وله ما يحصل، وما في بيتها، أو يدها، (وله مع عدم الحمل) فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها، (و) مع عدم (المتع) فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتع، (و) مع عدم (العبد) لو خالعها على ما في بيتها من عبد، (أقل مسماه)^١ أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء، لصدق الاسم به، وكذا لو خالعها على عبد مبهم، أو نحوه، له أقل ما يتناوله الاسم، (و) له (مع عدم الدرهم) فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدرهم (ثلاثة) دراهم، لأنها أقل الجمع.

فصل

(وإذا قال) الزوج لزوجته، أو غيرها: (متى) أعطيتني ألفاً، (أو إذا) أعطيتني ألفاً، (أو إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، طلقت) بائناً (بعطيته) الألف، (وإن تراخي)^٢ الإعطاء لوجود المعلق عليه، ويملك الألف بالإعطاء.

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد، فأنت طالق، فأعطيته إياك طلقت، ولا شيء له إن خرج معيناً، وإن بان مستحق الدم، فقتل، فأرش عيبه، ومغصوبها، أو حرها، أو بعضه، لم تطلق لعدم صحة الإعطاء.

وإن قال: أنت طالق، وعليك ألف، أو بألف، ونحوه، فقبلت بالجلس، بانت، واستحقه، وإن وقع رجعياً^٣، ولا ينقلب بائناً لو بذلكه بعد.

(وإن قالت: أخلعني على ألف، أو) أخلعني (بألف، أو) أخلعني (ولك ألف)، فعل)، أي خلعها - ولو لم يذكر الألف - (بانت، واستحقها) من غالب نقد البلد، إن

١* وقيل له مهرها أما مهر المثل أو المتهى على قولين.

٢* وظاهره لا يملك الزوج وهو المذهب واختاره الشيخ تقى الدين أن له إبطاله قبل قبولها بتسليمه، وقال إن الشرط المحسن الذي لا معاوضة فيه يكون لازماً ، والله أعلم.

٣* وقيل لا يقع حتى توافق فيلزمها الألف وهو السواب لأنه لم يطلق إلا على أساس التزامها بذلك.

أجابها على الفور، لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

(و) إن قالت : (طلقني واحدة بألف، فطلاقها ثلاثة استحقها)، لأنه أوقع ما استدعته، وزيادة، (وعكسه بعكسه)، فلو قالت : طلقني ثلاثة بألف، فطلاق أقل منها، لم يستحق شيئاً^١، لأنه لم يجدها لما بذلت العوض في مقابلته، (إلا في واحدة بقيت) من الثلاث، فيستحق الألف، ولو لم تعلم ذلك، لأنها كملت، وحصلت ما يحصل به الثلاث من البيونة، والتحرير حتى تنكح زوجاً غيره.

(وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير)^٢، أو المجنون، (ولا طلاقها)، لحديث : «إنما الطلاق ملنأخذ بالساق» رواه ابن ماجة والدارقطني^٣.

(ولا) للأب (خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها)، لأنه لاحظ لها في ذلك، وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي، فهو كالتبريع، وإن بذل العوض من ماله، صحيحاً^٤. ويحرم خلع الحيلة^٥، ولا يصح.

(ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق)، فلو خالعته على شيء، لم يسقط مالها من حقوق زوجية، وغيرها بسكت عنها، وكذلك لو خالعته ببعض ما عليه، لم يسقط الباقي، كسائر الحقوق.

(وإن علق طلاقها بصفة) كدخول الدار، (ثم أبانها)^٦، فوجدت) الصفة حال بيونتها، (ثم نكحها) أي عقد عليها بعد وجود الصفة، (فوجدت) الصفة (بعده) أي بعد

(١) ابن ماجة (٢٠٨١)، والدارقطني (٤/٣٧) عن ابن عباس.

* (٢) وقيل له ثلاثة ألاف.

* قوله وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ، هذا المذهب وعنه له ذلك نصرها القاضي وأصحابه وختارها ابن عبدوس ، قال الشيخ تقى الدين أنها ظاهر المذهب .

* مثال خلع الحيلة أن يكون قد طلق زوجته طلقتين ثم علق الطلقة الثالثة على دخول الشهر مثلاً أو قドوم زيد، فلما قرب حصول الشرط خالعها من أجل أن يكون حصول الشرط في حال بيونتها منه، فإذا من الشرط عاد فتزوجها من جديد ، وانظر تعلييل عدم صحته في الحاشية .

* قال في المقنع : وإن لم توجد الصفة حال البيونة عادت رواية واحدة، قال في الإنصاف ذكر الشيخ تقى الدين رواية أن الصفة لا تعود مطلقاً ، قلت : وهو الصحيح في منهج الشافعية . أ. هـ. إنصاف ص ٤٢٤ ج ٨ .

النكاح، (طلقت)*، وكذا لو حلف بالطلاق، ثم بانت ثم عادت الزوجية، ووُجد المخلوف عليه فتطلق لوجود الصفة، ولا تنحل بفعلها حال البينونة، ولو كانت الأداة لا تقتضي التكرار، لأنها لا تنحل إلا على وجه يحثّ به، لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحال، والختن لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة، فلا تنحل اليمين به، (كعشق) فلو علق عشقه على صفة، ثم باعه، فوجدت، ثم ملكه، ثم وجدت، عشق لما سبق، (ولألا) توجد الصفة بعد النكاح، والملك، (فلا) طلاق، ولا عشق بالصفة حال البينونة، وزوال الملك، لأنهما إذاً ليسا محلًا للوقوع.

* * *

* وقيل لا تطلق إن أبانتها بثلاث ، وقيل لا تطلق مطلقاً وهو الراجح لأنه لا يكاد يطرأ بيته سوى النكاح الذي وقع فيه التعليق ، وكذا لو قال إن بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق فالراجح عدم وقوع الطلاق عليها لأنه تعليق طلاق من نكاح لم يوجد فهو قبل ملكه له .

كتاب الطلاق

وهو في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت^١، والطلاق: الإرسال.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

(بياع) الطلاق (لل حاجة) كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض.

(ويكره) الطلاق (لعدمها) أي عند عدم الحاجة، لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١)، ولا شتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المنذوب إليها.

(ويستحب للضرر) أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق، وحال تخرج المرأة إلى المخالعة، ليزول عنها الضرر.

وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما.

وهي كالرجل، فيسن أن تخطلع، إن ترك حقاً لله تعالى.

(ويجب) الطلاق (للاملاء) على الزوج المولي، إذا أبي الفينة.

(ويحرم للبدعة) ويأتي بيانه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وغيره.

* من الآداب الشرعية من ج ١، فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب ، قيل للإمام أحمد ليس عمر أمر ابنه أن يطلق امرأته؟ قال حتى يكون أبوك مثل عمر. وعن أحمد يطلق لأمر أبيه إن كان عدلاً لا لأمر أمه ، قال الشيخ نقي الدين فيمن تأمر أمه بطلاق امرأته : لا يحل أن يطلقها بل عليه أن ييرها وليس تطليق امرأته من براها . أ.هـ. ملخصاً من الآداب الشرعية لابن مفلح .

* رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث محارب عن ابن عمرو ، رواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ورجحه أبو داود والدارقطني والبيهقي . أ.هـ. تلخيص .

(ويصح من زوج مكلف، و) زوج (عُيْز يعقله) أي الطلاق، بأن يعلم أن النكاح يزول به، لعموم حديث «إنا الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١) وتقدم.

(ومن زال عقله معدوراً)، كمجنون ومحمى عليه، ومن به برسام، أو نشاف، ونائم.

ومن شرب مسكراً كرهاً، أو أكل بنجاً ونحوه لتداو، أو غيره (لم يقع طلاقه)، لقول علي رضي الله عنه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢) ، ذكره البخاري في «صحيحه».

(وعكسه الأثم)، فيقع طلاق^(٣) السكران طوعاً، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يعتبر له العقل، كإقرار، وقدف، وقتل^(٤) ، وسرقة.

(ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلماً) أي بغير حق، بخلاف مؤل أبي الفيثة فأجبره الحاكم عليه (بإيلام) أي بعقوبة من ضرب، أو خنق، أو نحوهما، (له) أي للزوج، (أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحددها) أي أحد المذكورات من الإيلام له، أو لولده، أو أخذ مال يضره (قادر) على ما هدده به بسلطته، أو تغلب كلص ونحوه، (يظن) الزوج (إيقاعه) أي إيقاع ما هدده (به، فطلق تبعاً لقوله، لم يقع) الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق، لحديث عائشة مرفوعاً «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجة^(٥) . والإغلاق: الإكراه. ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه، وقع طلاقه، كمن أكره على طلقة فطلق أكثر.

(١) تقدم تخريرجه ص ٤٨٦ .

(٢) البخاري، كتاب الطلاق باب ١١ ، انظر «الإرواء» (١١١/٧).

(٣) أحمد (٢٧٦/٦)، وأبي داود (٢١٩٣)، وابن ماجة (٢٠٤٦).

* وعنه لا يقع طلاق السكران اختاره أبو بكر وصاحب المغني والشيخ تقى الدين وقال أحمد كنت أقول أنه يقع حتى تبيته فغلب علي أنه لا يقع، وقال الذي يأمره بالطلاق أني اثنين حرمتها عليه وأحلها لغيره ومن لا يأمره إن فصله واحدة. أ.ه.

* قال في إغاثة اللهفان ص ١٩٩ : إنما يؤخذ بالقتل وإن كان لا قصد له لثلا يتخذ السكر وسيلة إلى قتل المعصوم. أ.ه. قلت : والرواية الثانية عن أحمد لا قصاص على.

* رواه أيضاً الحاكم والبيهقي وأبو يعلى وصححه الحاكم لكن في إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم الرازى ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة. أ.ه. تلخيص.

(ويقع الطلاق) بائناً، لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) كblaولي، ولو لم يره مطلق^١، ولا يستحق عوضاً سئل عليه، ولا يكون بدعياً، في حি�ضن .
 (و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه كغيره .
 (وكيله) أي الزوج في الطلاق، (فهو)، فيصبح توكيل مكلف، ومميز يعقله،
 (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط، (و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء، إلا أن يعين له وقتاً وعديداً) فلا يتعداهما، ولا يملك تعليقاً إلا يجعله له .
 (وامرأته)^٢ إذا قال لها: طلقني نفسك (وكيله في طلاق نفسها)، فلها أن تطلق نفسها طلقة، متى شاءت، ويبطل برجوع .

فصل

(إذا طلقها مرة) أي طلقة واحدة (في ظهر لم يجامع فيه، وتركها حتى تنقضي عدتها، فهو سنة)، أي فهذا الطلاق موافق للسنة، لقوله تعالى: «إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن»^(١) قال ابن مسعود: ظاهراً من غير جماع، لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في ظهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض، فبدعة .

(١) سورة الطلاق، آية ١ .

* أَيْ وَلَمْ يَرِ صَحْتَهْ مُطْلَقاً إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ خَلَافَاً لِأَبِي الْخَطَابِ حِيثُ قَالَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدْ صَحْتَهْ ، وَاللهُ أَعْلَمْ ، قَالَتْ : وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينُ فِي الْفَتاوِيِّ صِ ٦١ ج٤ ، مَا يَدْلِي عَلَى احْتِيَارِهِ لِقَوْلِ أَبِي الْخَطَابِ فَقَالَ وَيَقْعُدُ الطلاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ إِذَا عَتَقَدَ صَحْتَهُ . أَ. هـ . قَالَتْ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ فَسَادَهُ فَكَيْفَ يَصْحُبُ مِنْهُ الطلاقَ فِيهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، نَعَمْ رَبِّنَا نَقُولُ يَصْحُبُ الطلاقَ بِالنِّسَبَةِ لِمَنْ يَرِي أَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ طلاقِ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

* قوله وامرأته كوكيله صريح في جواز توكيل المرأة في طلاق نفسها وذهب بعض السلف وطائفة من الخلف إلى عدم جواز توكيل المرأة في طلاق نفسها ومنهم أهل الظاهر ومن هنا قال بعض أصحاب مالك لو علق اليدين بفعل الزوجة لم تطلق لأن الله ملك الطلاق الزوج وجعله بيده رحمة منه ولم يجعله بيده المرأة ، أشار إلى ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ص ٢١٦ ج ٣ .

(وتحرم الثلاث إذا)^١ أي يحرم إيقاع الثلاث، ولو بكلمات في طهر لم يصبهها فيه، لا بعد رجعة، أو عقد، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، فمن طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، قبل الدخول كان ذلك، أو بعده.

(وان طلق من دخل بها في حيض^٢، أو طهر وطه فيه)، ولم يستبن حملها، وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما، (فبدعة)، أي فذلك طلاق بدعة محرم، و(يقع) لحديث ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ براجعتها، رواه الجماعة^(٣) إلا الترمذى.

(وتسن رجعتها) إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر (ولا سنة ولا بدعة) في زمن، أو عدد^٤ (الصغرى، وأيّة، وغير مدخول بها، ومن بان) أي ظهر، (حملها)، فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلاقة، وللبدعة طلاقة، وقعتا في الحال، إلا أن يريد في غير الآية، إذا صارت من أهل ذلك، وإن قاله لمن لها سنة، وبدعة فواحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها إذا.

(وصريحة) أي صريح الطلاق، وهو ما وضع له (لفظ الطلاق، وما تصرف منه) كطلقتك،^٥ وطلاق، ومطلقة - اسم مفعول - (غير أمر) كاطلاقى، (و) غير (مضارع)^٦ كتطليقين، (و) غير (مطلقة اسم فاعل)، فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

(١) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

١* وظاهره لا تحرم الشتنان وهو المذهب لكن تكرهان وقيل هما كالثلاث.
٢* ظاهره مطلقاً ولو سأله طلاق على عوض وهو الصواب لعموم الأدلة وهو المشهور من المذهب، أما إذا سأله طلاق على عوض لم يجرم نعم إن قلنا إن الطلاق على عوض خلع فإنه لا يتوجه التحرير لأن الخلع لا يثبت له أحکام الطلاق ، والله أعلم.

٣* الصحيح الذي لا شك فيه أن بدعة العدد ثبت لهؤلاء وغيرهم وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمة الله.
٤* وقيل في طلقتك ومطلقة ليس من الصريح لاحتمال الماضي.
٥* ومثل في الإقناع بقوله أطلقتك أي لأنه وعد وقال في شرح المتنبي في كتاب العنق غير أمر ومضارع واسم فاعل كقوله لرققه أو اعتقه أو آخرره أو اعتقه أو هذا محمر أو معتر فلا يتعذر لأنه طلباً ووعد أو خبر عن غيره ونحوه في شرح الإقناع ، وعلى هذا فيكون قوله كتطليقين بضم التاء وفتح الطاء وكسر اللام مشددة.

(فيق) الطلاق (به) أي بالصريح، (وإن لم ينوه جاد، أو هايل)، لحديث أبي هريرة
يرفعه: «ثلاثة جدهن جد، وهل هن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه الخمسة^(١) إلا
النسائي .

(فإن نوى بطلاق) طالقاً (من وثاق) - بفتح الواو - أي قيد، (أو) نوى طالقاً (في نكاح
سابق منه)، أو من غيره، (أو أراد) أن يقول (ظاهر، فغلط) أي سبق لسانه، (لم يقبل) منه
ذلك (حكمًا)، لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله، لأنه أعلم بنبيه .
(ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وقع)^{*} ^١ الطلاق، ولو أراد الكذب^{*} ^٢ ، أو لم
ينو، لأن نعم، صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح^{*} ^٣ .
(أو) سئل الزوج (ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب) أو لم ينوه به الطلاق، (فلا)
تطلق، لأن الكنية تفتقر إلى نية الطلاق، ولم توجد .
وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمنها، ونحوه، وقال: هذا طلاقك،
طلقت وكان صريحة^{*} ^٤ .

ومن طلق واحدة من زوجاته، ثم قال عقبه لضرتها: أنت شريكها، أو مثلها،
চরিয়ে কোম্পানি
فصرح فيهما .

وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع، وإن لم ينوه، لأنها صريحة فيه، فإن قال: لم
أرد إلا تجويد خطبي، أو غم أهلي، قبل^{*} ^٥ ، وكذلك لوقرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة .
وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع .

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذني (١١٤٨)، وابن ماجة (٢٠٣٩) وغيرهم .
١* وقال ابن أبي موسى تطلق حكمًا فقط .

٢* وقيل تطلق حكمًا .

٣* وقال الزركشي يتحمل أن لا يكون صريحة على هذا فإن نوى الطلاق أو كانت قرينة وقع وإلا فلا .
٤* وعنده كنایة نصره الموفق والشارح فإن أراد أنه سبب طلاقك يكن وفي قبول حكمًا وجهان المذهب
القبول .

٥* أي ظاهراً أو باطنًا وعنه لا يقبل ظاهراً .

فصل

(وكنياته)^١ نوعان: ظاهرة، وخفية، (فالظاهرة) هي الألفاظ الموضوعة للبينونة (نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتهة، وبتلة) أي مقطوعة الوصلة، (وأنت حرة، وأنت المخرج) وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي، أو لا سلطان لي عليك، وأعنتك، وغطي شعرك، وتنعني.

(و) الكنية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة، (نحو: اخرجي، وادهي، وذوقى، وترعى، واعتدى)، ولو غير مدخول بها، (واستربى، واعتزل)، ولست لي بامرأة، والمعنى بأهلك، وما أشبهه)، كلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجري القلم، ولفظ فراق، وسراح، وما تصرف منها غير ما تقدم.

(ولا يقع بكنية)، ولو كانت (ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ)، لأنه موضوع لما يشابهه، ويجانسه، فيتعين ذلك لإرادته له، فإن لم ينوه، لم يقع (إلا حال خصومة، أو) حال (غضب، أو) حال (جواب سؤالها)، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكنية، ولو لم ينوه للقرينة.

(فلولم يرده) في هذه الأحوال، (أو أراد غيره في هذه الأحوال، لم يقبل) منه (حکماً)^٢، لأن خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

(ويقع مع النية بـ) الكنية (الظاهرة ثلاثة، وإن نوى واحدة)^٣ لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(و) يقع (بالخفية مانواه) من واحدة، أو أكثر، فإن نوى الطلاق، فقط واحدة،

١* قال الشافعية الكنية كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق ولا تنحصر ألفاظها، قال ابن رسلان في تعريفها: وكل لفظ لفرق احتمل، فهو كناية بنية حصل. وقولهم هو الصواب ينبغي أن يتضمن لفائدة وهي أن مدلولات الألفاظ تعتبر فيها القرآن والعرف ضرب صريح عند قوم يكون كناية عند آخرين وبالعكس ورب كناية في سياق تكون صريحاً في سياق آخر بحسب القرآن، وهذا هو القول الصواب الذي لا شك فيه ، والله أعلم.

٢* عنه يقبل وينبغي أن يرجع إلى حال الزوج فيقبل المعروف بالصدق.

٣* قال في الإنصال وهو من المفردات.

وقول: أنا طالق^١، أو بائن، أو كلي، أو اشريبي، أو اقعدى، أو بارك الله عليك، ونحوه لغو ولو نواه طلاقاً.

فصل

(وإن قال) لزوجته : (أنت على حرام ، أو كظهر أمي ، فهو ظهار ، ولو نوى به الطلاق) ، لأنه صريح في تحريرها ، (وكذا : ما أحل الله علي حرام) ، أو الحال علي حرام ، وإن قاله لمحرمة بحيض ، أو نحوه ، ونوى أنها محرمة به ، فلغو .

(وإن قال : ما أحل الله علي حرام .. أعني به الطلاق - طلقت ثلاثة^٢) ، لأن الألف واللام للاستغراق ، لعدم معهود يحمل عليه .

(وإن قال : أعني به طلاقاً ، فواحدة) ، لعدم ما يدل على الاستغراق .

(وإن قال) زوجته (كالمية ، والدم ، والختزير ، وقع ما نواه من طلاق ، وظهار ، وبين) بأن يزيد ترك وطئها ، لا تحريرها ، ولا طلاقها ، ف تكون بينا فيها الكفار بالختن ، (وإن لم ينو شيئاً) من هذه الثلاثة ، (فظهور^٣) ، لأن معناه : أنت على حرام كالمية والدم .

(وإن قال) حلفت بالطلاق ، وكذب) لكونه لم يكن حلف به ، (لزمه) الطلاق (حكمًا^٤) ، مؤاخذة له بإقراره ، ويدين فيما بينه ، وبين الله سبحانه وتعالي .

١* وكذلك لو زاد منك بأن قال أنا منك طالق وقال في المتن فيما إذا زاد منك ويحتمل أنه كناية .

٢* أي بقوله ما أحل الله علي حرام ومثله إذا قال أنت على حرام أعني به الطلاق أو طلاقاً كما شرح المتنى وعبارة الإقاع موهمة كعبارة المتن بأن هذا الحكم خاص في قوله ما أحل الله علي حرام وعلى المذهب تكون هذه الألفاظ ثلاثة أقسام الأول قوله أنت على كظهر أمي وهذا ظهار بكل حال سواء نوى به الطلاق أو الظهار واليمين وسواء وصله بقوله أعني به طلاقاً أم لا ، الثاني قوله أنت على حرام أو ما أحل الله علي حرام فهو ظهار ولو نوى به الطلاق واليمين إلا أن يصله بقوله أعني به طلاقاً فيكون طلاقاً ، الثالث قوله أنت على كالمية ونحوها فيقع ما نواه من طلاق وظهار وبين فإن لم ينو شيئاً فظهور .

٣* وقيل بين .

٤* وعنده لا يلزم .

(وإن قال) لزوجته : (أمرك يسلك ، ملكت ثلاثة^١ ، ولو نوى واحدة) ، لأنه كنایة ظاهرة ، وروي ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، (ويترافق) ، فلها أن تطلق نفسها متى شاءت^٢ مالم يحد لها حداً، و(مالم يطا ، أو يطلق ، أو يفسخ) ما جعله لها ، أو ترد هي ، لأن ذلك يبطل الوكالة ، (ويختص) قوله لها : (اختاري نفسك بواحدة ، وبالجنس المتصل مالم يزدها فيهما) بأن يقول لها : اختاري نفسك متى شئت ، أو أي عدد شئت ، فيكون على ما قال ، لأن الحق له ، وقد وكلها فيه ، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه ، واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها ، فيبطل به ، وصفة اختيارها : اختارت نفسي ، أو أبي ، أو الأزواج ، فإن قالت : اختارت زوجي ، أو اختارت فقط لم يقع شيء . (فإن ردت) الزوجة ، (أو وطئ) لها ، (أو طلق) لها ، (أو فسخ) خيارها قبله ، (بطل خيارها) ، كسائر الوكالات . ومن طلق في قلبه ، لم يقع ، وإن تلفظ به ، أو حرك^٣ لسانه وقع . ومميز ومحبزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال ، روي عن عمر ، وعثمان ، وزيد ، وابن عباس ، ف(يملك من كله حر ، أو بعضه) ، حر (ثلاثة) ، و يملك (العبد اثنين^٤ ، حرية كانت زوجتها معا ، أو أمة) ، لأن الطلاق خالص حق الزوج ، فاعتبر به . (فإذا قال) حر : (أنت الطلاق^٥ ، أو أنت طلاق ، أو) قال : (علي) الطلاق ، (أو)

* ١* وهو من المفردات وعنه لا تملك إلا واحدة مالم ينبو أكثر .

* ٢* وخرج أبو الخطاب تقبيده بالجنس .

* ٣* الصواب عدم وقوع الطلاق إذا حرك به لسانه مالم يبين الحروف لأنه غير لافظه به .

* ٤* فإن طلق اثنين ثم عتق فالذهب يملك الثالثة والقول الثاني لا ، والله أعلم .

* ٥* وعنه يقع في أنت الطلاق ثلاثة حملها على الاستغرار وهو قياس المذهب كما تقدم في أعني الطلاق .

قال: (يلزمني)* الطلاق، (وقع ثلاثة بنيتها)، لأن لفظه يحتمل ذلك، (وإلا) ينوي بذلك ثلاثة، (فواحدة) عملاً بالعرف.

وكذا قوله: الطلاق لازم لي ، أو علي ، فهو صريح منجزاً ، ومعلقاً ، ومحلوفاً به ، وإذا قاله من معه عدد ، وقع بكل واحدة طلقة ، مالم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهم ، وإن قال: أنت طالق ، ونوى ثلاثة وقعت ، بخلاف: أنت طالق واحدة ، فلا يقع به ثلاثة ، وإن نوها .

(ووقع بلفظ) أنت طالق (كل الطلاق ، أو أكثره ، أو عدد الحصى ، أو الرياح ، أو نحو ذلك ثلاثة ، ولو نوى واحدة) ، لأنها لا يحتملها لفظه ، قوله: يا مائة طالق ، وإن قال: أنت طالق أغلىظ الطلاق ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو ملء الدنيا ، أو عظم الجبل ، فطلقة إن لم ينوي أكثر .

(وإن طلق) من زوجته (عضوًا) ، كيد ، أو أصبع ، (أو) طلق منها (جزءاً مشاعاً) ، كنصف ، وسدس ، (أو) جزءاً (معيناً) كنصفها الفوقياني ، (أو) جزءاً (مبهماً) ، بأن قال لها: جزؤك طالق ، (أو قال) لزوجته: أنت طالق (نصف طلقة ، أو جزءاً من طلقة ، طلقت) ، لأن الطلاق لا يتبعض .

(وعكسه الروح ، والسن ، والشعر ، والظفر ، ونحوه) ، فإذا قال لها: روحك ، أو سنك ، أو شعرك ، أو ظفرك ، أو سمعك ، أو بصرك ، أو ريقك طالق ، لم تطلق ، وعنى في ذلك كطلاق .

(وإذا قال لـ زوجة مدخول بها: أنت طالق ، وكربه): مرتين ، أو ثلاثة ، (ووقع العدد) ، أي وقع الطلاق بعد التكرار ، فإن كرره مرتين ، وقع ثنتان ، وإن كرره ثلاثة ، وقع ثلاثة ، لأنه أتى بصريح الطلاق ، (إلا أن ينوي) بتكراره (تأكيداً يصح) ، بأن يكون متصلة ، (أو) ينوي (إفهامها) ، فيقع واحدة ، لانصراف ما زاد عليها عن الواقع بنية التأكيد المتصل ،

* وإن قال أنت طالق بائناً أو البتة أو بلا رجعة فالذهب تقع الثلاث وعنه واحدة بائنة وعنه ما نوى ، والله أعلم ، قلت ذكر ابن القيم في المسألة الأولى أن وضعها بالبينة لاغ عند الجمهور وذكر في الثانية ثلاثة أقوال عن المالكية وأن الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الأكثرون أنها واحدة رجعية ذكره ص ١٠٣ ج ٤ زاد المعاد .

فإن انفصل التأكيد، وقع به أيضاً لفوات شرطه.

(وإن كرره بـ«بل») بأن قال: أنت طالق بل طالق، (أو بـ«ثم») بأن قال: أنت طالق ثم طالق، (أو بالفاء) بأن قال: أنت طالق فطالق، (أو قال) طالق طلقة (بعدها) طلقة، (أو) طلقة (قبلها) طلقة (معها طلقة، وقع ثنان) في مدخول بها، لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق، (وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها)، لأن البائع لا يلحقها طلاق، بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة، أو فوق طلقة، أو تحت طلقة، أو فوقها، أو تحتها طلقة، فثنان، ولو غير مدخول بها.

(والعلق) من الطلاق (الملنجز في هذا) الذي تقدم ذكره، فإن قال إن قمت فأنت طالق، وطالق، وطالق، فقامت وقع الثلاث، ولو غير مدخول بها، لأن الواو لطلق الجمع وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنان في مدخول بها وتبين غيرها بالأولى.

فصل في الاستثناء في الطلاق

(ويصح منه) أي من الزوج (استثناء النصف، فأقل من عدد الطلاق، و) عدد (المطلقات)، فلا يصح استثناء الكل، ولا أكثر من النصف.

(فإذا قال: أنت طالق طلقتين، إلا واحدة، وقعت واحدة)، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: «إني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني»^(١) يريد به البراءة من غير الله عز وجل.

(وإن قال): أنت طالق (ثلاثاً إلا واحدة، فطلقتان) لما سبق، وإن قال: إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك، لأنه استثنى شتين إلا واحدة من ثلاث، فيقع ثنان، وإن قال: ثلاثة إلا ثلاثة أو إلا شتين وقع الثلاث.

(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بأن قال: نسائي طالق، ونوى إلا فلانة، (صح

(١) سورة الزخرف، آية ٢٦-٢٧.

الاستثناء)، فلا تطلق^١، لأن قوله: نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام (دون عدد الطلقات)، فإذا قال: هي طالق ثلاثة ونوى إلا واحدة، وقعت الثلاث، لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية، لأن اللفظ أقوى من النية، وكذلك لو قال: نسائي الأربع طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، فيطلق الأربع.

(وإن قال) لزوجاته: (أربعتكن إلا فلانة طوالق، صح الاستثناء)، فلا تطلق المستثناء لخروجها منهين بالاستثناء.

(ولا يصح استثناء لم يتصل عادة)، لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تماها، وبكلئي اتصاله لفظاً، أو حكمًا كأنقطاعه بتفسّر، أو سعال ونحوه، (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكן الكلام دونه، بطل) الاستثناء لما تقدم. (وشرطه) أي شرط صحة^٢ الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه)، فإن قال: أنت طالق ثلاثة غير ناو للاستثناء، ثم عرض له الاستثناء، فقال: إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء، ووّقعت الثلاث، وكذلك شرط متأخر ونحوه، لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

باب حكم ايقاع (الطلاق)

(في) الزمن (الماضي، و) وقوعه في الزمن (المستقبل)

(إذا قال) لزوجته: (أنت طالق أمس، أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن أنكحك، ولم ينوه في الحال، لم يقع)^٣ الطلاق، لأنه رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي،

١* مالم يكن الاستثناء لمن سأله طلاقها فلا يقبل حكمًا ويدين فيما بينه وبين الله . أ. هـ.

٢* وقيل يصح الاستثناء وإن لم ينوه إلا بعد وهو الصواب مادام الكلام واحداً ولم يطل الفصل.

٣* أي ولا قرينة على وقوعه في الحال كما سيأتي قريباً.

وإن أراد وقوعه الآن، وقع في الحال*، لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه .
(وإن أراد) أنها طلاق (طلاق سبق) منه، أو بطلاق سبق (من زيد، وأمكناً) بأن كان
صدر منه طلاق قبل ذلك، أو كان طلاقها صدر من زيد قبل ذلك، (قبل) منه ذلك، لأن
لقوته يحتمله، فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة، كغضب أو سؤال طلاق.
(فإن مات) من قال : أنت طلاق أمس ، أو قبل أن أنكحك ، (أو جن ، أو خرس قبل
بيان مراده ، لم تطلق) عملاً بالمتبادر من اللفظ .

(وإن قال) لزوجته : (أنت طلاق ثلثاً قبل قدم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ،
ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه ، لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر
وقوع الطلاق ، جزم به بعض الأصحاب ، (ف) إن (قدم) زيد (قبل مضييه) أي مضي شهر ،
أو معه (لم تطلق) ، كقوله : أنت طلاق أمس .

(و) إن قدم (بعد شهر ، وجاء تطلق فيه) أي : يتسع لوقوع الطلاق فيه ، (يقع) أي تبينا
وقوعه لوجود الصفة ، فإن كان وطئ فيه ، فهو محرم ، ولها المهر .

(فإن خالعها بعد اليمين بيوم) مثلاً ، (وقدم) زيد (بعد شهر و يومين) مثلاً ، (صح
الخلع) ، لأنها كانت زوجة حينه ، (ويظل الطلاق المعلق) ، لأنها وقت وقوعه بائن ، فلا
يلحقها ، (وعكسه) أي يقع الطلاق ، ويظل الخلع ، وترجع بعوضه ، إذا قدم زيد في المثال
المذكور (بعد شهر و ساعة) من التعليق ، إذا كان الطلاق بائنًا ، لأن الخلع لم يصادف عصمة .
(وإن قال) لزوجته : أنت (طلاق قبل موتي) ، أو موتك ، أو موت زيد (طلقت في
الحال) ، لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة ، وإن قال قبيل موتي مصغراً ، وقع في الجزء
الذي يليه الموت ، لأن التصغير دل على التقريب .

(وعكسه) إذا قال : أنت طلاق (معه) أي مع موتي ، (أو بعده) ، فلا يقع ، لأن البيونة
حصلت بالموت ، فلم يبق نكاح يزيده الطلاق ، وإن قال : يوم موتي طلقت أوله .

* وعنه لا يقع إلا أن تكون زوجته بالأمس .

فصل

(و) إن قال : (أنت طالق ، إن طرت أو صعدت السماء ، أو قلبت الحجر ذهباً ، ونحوه من المستحيل) لذاته ، أو عادة ؛ كإن رددت أمس ، أو جمعت بين الضدين ، أو شاء الميت ، أو البهيمة (لم تطلق) ، لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد ، (وتطلق في عكسه فوراً) ، لأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل ، وعدهمه معلوم ، (وهو) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق على النفي في المستحيل ، مثل) أنت طالق (لأقتلن الميت* ، أو لا صعدن السماء ، ونحوهما) ، كـ: لأشربن ماء الكوز ، ولا ماء به ، أو لا طلت الشمس ، أو لأطيرن ، فيقع الطلاق في الحال ، لما تقدم .

وعتق ، وظهور ، ويدين بالله ، كطلاق في ذلك .

(وأنت طالق اليوم ، إذا جاء غد) كلام (لغو) ، لا يقع به شيء ، لعدم تحقق شرطه ، لأن الغد لا يأتي في اليوم ، بل بعد ذهابه .
 وإن قال : أنت طالق ثلاثة ، على سائر المذاهب وقعت الثلاث ، وإن لم يقل ثلاثة فواحدة .

(وإذا قال) لزوجته : (أنت طالق في هذا الشهر ، أو) هذا (اليوم ، طلقت في الحال) ، لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً له ، فإذا وجد ما يتسع له ، وقع لوجود ظرفه .
(وإن قال) : أنت طالق في غد ، أو يوم (السبت ، أو) في (رمضان ، طلقت في أوله) ، وهو طلوع الفجر من الغد ، أو يوم السبت ، وغروب الشمس من آخر شعبان ، لما تقدم .
(وإن قال : أردت) أن الطلاق إنما يقع (آخر الكل) أي آخر هذه الأوقات التي ذكرت (دين ، وقبل) منه حكماً ، لأن آخر هذه الأوقات ، ووسطها منها ، فإنادته لذلك لا تخالف ظاهر

* قوله مثل أنت طالق لأقتلن الميت أعلم أن قوله لأقتلن الميت إثبات لكن لما كان قوله أنت طالق مستعملاً واستعمال اليمين صار كقوله : والله لأقتلن الميت ومثل هذا اليمين يحيث فيه فقط لاستحالة قتل الميت وهو في الحقيقة يبين على إيجاد مستحيل لا تعليق ودليل ذلك أنه أن باللام الواقع في جواب القسم وأئى بالتأكيد الدال المحذوف فيكون الطلاق محلوفان أما التعليق المجرد على نفي المستحيل فمثل أن يقول أنت طالق إن لم أقتل الميت فتطلق في الحال لوجود المعلق عليه يقيناً وهو تحقيق عدم قتل الميت تحققاً لا يرجى انتفاءه فلا معنى لتراتخي الطلاق ، قال ذلك كاتبه محمد بن عثيمين .

لقطه، بخلاف: أنت طالق غداً، أو يوم كذا، فلا يدين، ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما.

(و) إن قال: (أنت طلاق إلى شهر) مثلاً، (طلقت عند انقضائه)، روي عن ابن عباس، وأبي ذر، فيكون توقيتاً لإيقاعه، ويرجح ذلك أنه جعل الطلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله (إلا أن ينوي) وقوعه (في الحال، فيقع) في الحال.

(و) إن قال: أنت (طالق إلى سنة، تطلق بـ) انقضاء (اثني عشر شهرًا)، لقوله تعالى: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله»^(١) أي شهور السنة، وتعتبر بالأهلة، ويكمل ما حلف في أثناءه بالعدد، (فإن عرفها) أي السنة (باللام) كقوله: أنت طالق إذا مضت السنة، (طلقت بansonاخ ذي الحجة)، لأن ال للعهد الحضوري، وكذا إذا مضى شهر فأنت طالق، تطلق ببعضي ثلثين يوماً، وإذا مضى الشهر، فبansonاخه، وأنت طالق في أول الشهر، تطلق بدخوله، وفي آخره تطلق في آخر جزء منه.

باب تعليق الطلاق بالشروط^١

أي ترتيبه على شيء حاصل، أو غير حاصل بـ«إن» أو إحدى أخواتها.
و(لا يصح) التعليق^{*2} (إلا من زوج) يعقل الطلاق، فلو قال: إن تزوجت امرأة أو

(١) التوبة، آية ٣٦.

اعلم أن تعليق الطلاق بالشروط على ثلاثة أقسام، الأول : أن يكون تعليقاً محضاً فيقع الطلاق بوجود الشرط مثل أن يقول إذا غرب الشمس فأنـت طالق فمـن غـرب طـلاقـتـ، الثاني : أن يكون مـيـنا محـضاً مـثـلـ أنـ يـقولـ إنـ كـلمـتـ فـلاـنـاـ فـروـجـتـيـ طـالـقـ فـإـذـاـ كـلـمـهـ لـمـ تـطـلـقـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ مـيـنـ عـلـىـ التـوـلـ الصحيحـ، الثالثـ : أنـ يـكـونـ مـحـتمـلاـ لـهـمـاـ مـثـلـ أنـ يـعـلـقـ عـلـىـ فـعـلـ أوـ عـلـىـ فـعـلـ مـنـ عـلـكـ مـنـعـهـ بـأـنـ يـقـولـ لـهـاـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـعـلـتـهـ فـإـنـ كـانـ قـصـدـهـ التـعلـيقـ، أـيـ أـنـهـاـ مـتـىـ فـعـلـتـهـ فـلـاـ رـغـبـةـ لـهـ فـيـهاـ بـلـ هـوـ مـطـلـقـ لـهـاـ تـطـلـقـ وـإـنـ كـانـ قـصـدـهـ الـيمـينـ وـهـوـ تـأـكـيدـ مـنـعـهـ عـنـ فـعـلـ لـإـطـلاقـهـاـ إـنـ فـعـلـتـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـطـلـقـ بـذـلـكـ وـيـكـفـرـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ .

٢* إذا علقه بشرط فإنه لا يملك إبطاله على المذهب وذكره في الانتصار والواضح روایته بجواز فسخ العقد المعلق على شرط قال في الفروع ويوجه ذلك في طلاق وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله التعليق الذى يقصد به إيقاع الجزاء إن كان فهو معاوضة ثم إن كانت لازمة فلا لازم وإلا فلا يلزم الخلع قبل القول ولا الكتابة وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة . أ.هـ . والله أعلم ، نقله عنه في الفروع أثناء باب الخلع وكذلك حاشية المقنع هناك وفي باب التعليق بالشروط فلتراجع . كتبه محمد بن عثيمين .

فلانة فهي طالق، لم يقع بتزوجها، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «لأندر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك^١، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذى^(١) وحسنه.

(فإذا علقه) أي علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم، أو متاخر، كإن دخلت الدار، فأنت طالق، أو أنت طالق، إن قمت، (لم تطلق قبله) أي قبل وجود الشرط، (ولو قال: عجلته) أي عجلت ما علقته لم يتوجه، لأن الطلاق تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره، فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع، فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق، وهي زوجته^٢، وقع أيضاً.

(وإن قال) من علق الطلاق بشرط: (سبق لساني بالشرط، ولم أرده، وقع) الطلاق (في الحال)، لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.

(وإن قال) لزوجته: (أنت طالق، وقال: أردت إن قمت، لم يقبل) منه (حكمًا)^٣، لعدم ما يدل عليه، وأنت طالق مريضة - رفعاً ونصباً - يقع بمرضها.

(أدوات الشرط) المستعملة غالباً: (إن) - بكسر الهمزة وسكون النون -، وهي أم الأدوات، (وإذا، ومتي، وأي) - بفتح الهمزة وتشديد الياء - (ومن) - بفتح الميم وسكون النون - (وكما، وهي) أي كلما (وحدها للتكرار)^٤، لأنها تعم الأوقات، فهي يعني كل

(١) أحمد (٢١٩٠، ١٩٠، ٢٠٧)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذى (١١٨١)، وقال: حسن صحيح.

١* لكن في مسألة العتق جوز الأصحاب تعليقه بالملك وعللوا ذلك بأن العبد يصح شراؤه للعنت مقصود صحيح في شراء العبد فصح تعليقه عليه وأما النكاح فلا يصح أن يتزوجها ليطلقها فليس الطلاق مقصوداً في النكاح وإنما المقصود في النكاح البقاء والاثنام فلم يصح تعليق الطلاق بالنكاح وهو ظاهر ولا يعارض الحديث لأنني لم أعتقه إلا بعد ملکه ، والله أعلم .

٢* قوله لو قال وهي من يلحقه طلاقه كان أوضح وأعم لكن قد يقال الرجعية زوجة في حقوق الطلاق ولكل مقام مقال .

٣* قوله لم يقبل حكمًا هذا هو المذهب ورجع ابن القيم في إعلام الموقعين الوجه الثاني أنه يقبل حكمًا فيما بينه وبين الله ذكره ص ٧١ ج ٣ .

٤* والخلاصة أن هذه الأدوات لا تفيد التكرار إلا كلما ألم الفورية والتراخي فإن كان نية أو قربة لأدھما عمل بها وإن كانت الأداة إن فهي للتراخي وإن كان غيرها فلتتراخي إلا مع لم فللفورية هذا خلاصة كلام المؤلف .

وقت، وأما «متى» فهي: اسم زمان بمعنى أي وقت، وبمعنى: إذا فلاتقتضي التكرار، وكلها) أي كل أدوات الشرط المذكورة، (ومهما)، وحيثما (بلام) أي بدون لم، (أونية فور، أو قريته) أي قرينة الفور (للتراخي)، و هي (مع لم للفور) إلا مع نية التراخي، أو قريته (إلا إن) فإنها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور، أو قرينة).

(فإذا قال) لزوجته: (إن قمت)، فأنت طالق، (أو إذا) قمت، فأنت طالق، (أو متى) قمت، فأنت طالق، (أو أي وقت) قمت، فأنت طالق، (أو من قامت) من肯، فهي طالق، (أو كلما قمت، فأنت طالق. فمتي وجد) القيام (طلقت) عقبه، وإن بعد القيام عن زمان الحلف. (وإن تكرر الشرط) المعلق عليه، (لم يتكرر الحث)، لما تقدم، (إلا في «كلما») فيتكرر معها الحث، عند تكرر الشرط، لما سبق.

(و) إن قال: إن (لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينوهقا، ولم تقم قرينة بفور، ولم يطلقها، طلقت في آخر حياة أولهما موتاً)، لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج، فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي، فات طلاقها بموتها.

(و) إن قال: (متى لم) أطلقك، فأنت طالق، (أو إذا لم) أطلقك، فأنت طالق، (أو أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق، مضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل طلقت)، لما تقدم.

(و) إن قال: (كلما لم أطلقك، فأنت طالق، مضى ما يمكن إيقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي واحدة، بعد واحدة (فيه) أي في الزمن الذي مضى، (طلقت المدخول بها ثلاثاً)، لأن «كلما» للتكرار، (وتبين غيرها) أي غير المدخول بها (بـ) الطلقة (الأولى)، فلا تلحقها الثانية، ولا الثالثة.

(وإن) قال: (إن قمت، فقعدت)، لم تطلق حتى تقوم، ثم تقع، (أو) قال: إن قمت، (ثم قعدت)، لم تطلق حتى تقوم، ثم تقع، (أو) قال: إن (قعدت، إذا قمت) لم تطلق، حتى تقوم، ثم تقع، (أو) قال: (إن قعدت، إن قمت، فأنت طالق، لم تطلق حتى

* مثل أن علقه على قيام مثلاً قامت أكثر من مرة فلا تطلق إلا مرة واحدة إلا في كلما لما تقدم أنها وحدها للتكرار، قاله محمد بن عثيمين.

تقوم، ثم تقعده)، لأن لفظ ذلك يقضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقاً بالعقود، ويسمى نحو: إن قعدت إن قمت اعتراف الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر، وتأخير المقدم، لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذى قبله، والشرط يتقدم المشروط، فلو قال: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألكني، لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها. (و) إن عطف (بالواو) كقوله: أنت طالق إن قمت، وقعدت (طلاق بوجودهما)، أي القيام والعقود، (ولو غير مرتين) أي سواء قدم القيام على العقود، أو تأخر، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، (و) إن عطف (بأو)، بأن قال: إن قمت، أو قعدت، فأنت طالق، طلقت (بوجود أحدهما)، أي بالقيام، أو بالعقود، لأن «أو» لأحد الشيئين، وإن علق الطلاق على صفات، فاجتمعت في عين، كإن رأيت رجلاً، فأنت طالق، وإن رأيت أسود، فأنت طالق، وإن رأيت فقيها، فأنت طالق، فرأأت رجلاً أسود فقيها طلقت ثلاثة*.

فصل في تعليقه بالحيض

(إذا قال) لزوجته: (إن حضرت، فأنت طالق، طلقت بأول حيض متيقن) لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن اليوم والليلة، لم تطلق.

(و) إن قال: (إذا حضرت حيضة)، فأنت طالق، (طلاق بأول الطهر من حيضة كاملة)، لأن علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض، فإذا وجدت حيضة كاملة، فقد وجد الشرط، ولا يعتد بحية علق فيها، فإن كانت حائضاً حين التعليق، لم تطلق حتى تطهر، ثم تخمس حيضة مستقبلة، وينقطع دمها، (وفيما إذا) قال: إن (حضرت نصف حيضة)، فأنت طالق، (طلاق) ظاهراً (في نصف عادتها)، لأن الأحكام تتعلق بالعادة، فتعلق بها

* وقال الشيخ تقى الدين واحدة لأنه الأظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه إلا أن ينوي خلافه هذا هو الصحيح.

وقوع الطلاق، لكن إذا مضت حيضة مستقرة، تبينا وقوعه في نصفها، لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع، لأن أيام الحيض قد تطول، وقد تقصر، فإذا ظهرت تبينا مدة الحيض، فيقع الطلاق في نصفها. وممّا ادعت حيضاً فقولها، فإن أصمرت بغضبي، فأنت طالق، وادعته، بخلاف نحو قيام، وإن قال: إن ظهرت، فأنت طالق، فإن كانت حائضًا، طلقت بانقطاع الدم، وإن فإذا ظهرت من حيضة مستقبلة.

فصل في تعليقه بالحمل

(إذا علقه بالحمل) كقوله: إن كنت حاملاً، فأنت طالق، (فولدت لأقل من ستة أشهر) من زمن الحلف، سواء كان يطاً، أم لا، أول دون أربع سنين، ولم يطاً بعد حلف، (طلقت منذ حلف)، لأننا تبينا أنها كانت حاملاً، وإن لم تطلق، ويحرم وطؤها قبل استبرانها.

(وإن قال) لزوجته: (إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق، حرم وطؤها قبل استبرانها بحية) موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطاً بعدها، وإنما يحرم وطؤها (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي.

(وهي) أي مسألة: إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق، (عكس) المسألة (الأولى) وهي: إن كنت حاملاً فأنت طالق (في الأحكام)، فإن ولدت لأكثر من أربع سنين، طلقت لأننا تبينا أنها لم تكن حاملاً، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر، وكان يطاً: لأن الأصل عدم الحمل.

وإن قال: إن حملت، فأنت طالق، لم يقع إلا بحمل متجدد، ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض، ولا أكثر من مرة كل طهر.

(وإن علق طلقة، إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين) إن كانت حاملاً (بأنثى)، فولدتهما، طلقت ثلثاً) بالذكر واحدة، وبالأنثى اثنين، (وإن كان مكانه) أي مكان قوله: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق اثنين (إن كان

حملك، أو ما في بطنك) ذكرًا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنين، وولدتهما (لم تطلق بهما)، لأن الصيغة المذكورة تقضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثية، فإذا وجدا لم تتمحض ذكوريته ، ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق عليه موجوداً.

فصل في تعليقه بالولادة

يقع ما علق على ولادة بإلقاء ما تبين فيه بعض خلق الإنسان، لا بإلقاء علقة ونحوها.
(إذا علق طلقة على الولادة بذكر، وطلقتين) على الولادة (بأنثى)، بأن قال: إن ولدت ذكرًا، فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى، فأنت طالق طلقتين، (فولدت ذكرًا، ثم ولدت (أنثى حيًّا) كان المولود، (أو ميتاً، طلقت بالأول) ما علق به، فيقع في المثال طلقة، وفي عكسه ثنان، (وبانت بالثاني، ولم تطلق به)، لأن العدة انقضت بوضوءه، فصادفها الطلاق بائناً، فلم يقع، كقوله: أنت طالق مع انقضاء عدتك.
إن ولدتهما معاً طلقت ثلاثاً. (وإن أشكل كيفية وضعهما)، بأن لم يعلم أو ضعفهما معاً، أو منفردين (فواحدة) أي وقع طلقة واحدة، لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه.

فصل في تعليقه بالطلاق

(إذا علقة على الطلاق) بأن قال: إن طلقتك، فأنت طالق، (ثم علقة على القيام) بأن قال: إن قمت، فأنت طالق، (أو علقة على القيام، ثم) علقة (على وقوع الطلاق) بأن قال: إن قمت، فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق، (فقمت، طلقت طلقتين فيهما) أي في المسألتين: واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحالصل بالقيام في المسألة الأولى، لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها، وفي الثانية طلقة بالقيام، وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام، وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط .

(وإن علقة) أي الطلاق (على قيامها) بأن قال: إن قمت، فأنت طالق، (ثم) علق الطلاق على طلاقه لها، فقامت فواحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق، لأنه لم يطلقها.

(وإن قال) لزوجته: (كلما طلقتك)، فأنت طالق، (أو) قال: (كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، فوجدا) أي الطلاق في الأولى، أو وقوعه في الثانية، (طلقت في الأولى) وهي قوله: كلما طلقتك، فأنت طالق (طلقتين): طلاقة بالمنجز، وطلاقة بالعلق عليه، (و) طلقت في الثانية وهي قوله: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق (ثلاثاً) وقعت الأولى والثانية رجعيتين، لأن الثانية طلاقة واقعة عليها فتفع بها الثالثة، وإن قال: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال: أنت طالق، فثلاث طلاقة بالمنجز وتمتها من العلقة، ويلغو قوله قبله، وتسمى السريجية*. .

فصل في تعليقه بالحلف

(إذا قال) لزوجته: (إذا حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال) لها: (أنت طالق إن قمت)، أو إن لم تقومي، أو أن هذا القول لحق، أو كاذب، ونحوه مما فيه حث، أو منع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه (طلقت في الحال) لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث، أو الكف، أو التأكيد.

(لا إن علقة) أي الطلاق (بطلوع الشمس، ونحوه) كقدوم زيد، أو بمشيئتها (لأنه) أي التعليق المذكور (شرط، لا حلف) لعدم اشتتماله على المعنى المقصود بالحلف.

* نسبة إلى ابن سريح فقد قال رحمة الله في هذا أنه ينحسم بباب الطلاق، قال الشيخ تقى الدين وكلامه محدث في الإسلام لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربع، وأنكر جمهور العلماء على من افتى بها وقال الشيخ أيضاً أن هذا التعليق باطل لا يقع سوى المنجزة. أ.هـ. كلامه في الاختيارات وبهذا عرف أن في المسألة ثلاثة أقوال مذهب ابن سريح وهو أنه لا يقع عليها طلاق لأنه إذا وقع بها الطلاق صادفها وهي باطن وهي لا تبين حتى يقع بها الطلاق فلا يمكن أن يقع عليها طلاق، وهذا قول باطل والقول الثاني تلقي ثلاثة وهو المذهب والثالث تلقي واحدة وهو اختيار الشيخ وهو الصواب ، والله أعلم.

(و) من قال لزوجته: (إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، أو) قال لها: (إن كلمتك، فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى، طلقت) طلقة (واحدة)، لأن إعادته حلف، وكلام، (و) إن أعاده (مرتين فـ) طلقتان (ثتان، و) إن أعاده (ثلاثًا، ثلات) طلقات، لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق، وينعقد شرط طلقة أخرى مالم يقصد إفهامها في أن حلفت بطلاقك، وغير المدخول بها تبين بالأولى، ولا تتعقد يمينه الثانية، والثالثة في مسألة الكلام.

فصل في تعليقه بالكلام

(إذا قال) لزوجته: (إن كلمتك، فأنت طالق، فتحقققي، أو قال) زاجراً لها: (تنحي، أو اسكتني، طلقت) اتصل ذلك بيمينه*، أو لا، وكذا لو سمعها تذكره بسوء، فقال: الكاذب عليه لعنة الله، ونحوه حنى، لأنها كلمتها مالم ينو كلاماً غير هذا، فعلى ما نوى.

(و) من قال لزوجته: (إن بدأتك بكلام، فأنت طالق، فقالت) له: (إن بدأتك به) أي بكلام، (فعبدي حر، انحلت يمينه)، لأنها كلمته، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء، (مال لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر)، فإن نوى ذلك، فعلى ما نوى، ثم إن بدأته بكلام، عتق عبدها، وإن بدأها به، انحلت يمينها، وإن قال: إن كلمت زيداً، فأنت طالق، فكلمته، حنى، ولو لم يسمع زيد كلامها لعفلة، أو شغل، ونحوه، أو كان مجنوناً، أو سكراناً، أو أصم يسمع، لولا المانع، وكذا لو كاتبه، أو راسلته، إن لم ينو مشافهتهما، وكذا لو كلمت غيره، وزيد يسمع تقصدہ بالكلام، لا إن كلمته ميتاً، أو غائباً، أو مغمى عليه، أو نائماً، أو وهي مجنونة، أو أشارت إليه.

* وفي المقنع يحتمل الأول يحصن بالكلام المتصل لأن إتيانه به يدل على كلام منفصل وصوبه في الإنفاق.

فصل في تعليقه بالإذن

(إذا قال) لزوجته: (إن خرجت بغير إذني، أو) إن خرجت (إلا بإذني، أو) إن خرجت (حتى آذن لك، أو) قال لها: (إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه) طلقت^{*} لوجود الصفة، (أو آذن لها) في الخروج، (ولم تعلم بالإذن)، وخرجت، طلقت، لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعلمهها، (أو خرجت) من قال لها: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق، (تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره، طلقت في الكل)، لأنها إذا خرجت للحمام وغيره، فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

(لا إن آذن) لها (فيه) أي في الخروج (كلما شاءت)، فلا يحث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن، (أو قال) لها: إن خرجت (إلا بإذن زيد، فمات زيد ثم خرجت) فلا حث عليه.

فصل في تعليقه بالمشيئة

إذا علقه، أي الطلاق (بمشيتها بـ«إن» أو غيرها من الحروف) أي الأدوات، كإذا، ومتى، ومهما (لم تطلق حتى تشاء)، فإذا شاءت طلقت^{**}، (ولو تراخي) وجود المشيئة منها، كسائر التعاليف، فإن قيد المشيئة بوقت، فإن شئت اليوم، فأنت طالق، تقيدت به، (فإن قالت) لمن قال لها: إن شئت، فأنت طالق: (قد شئت، إن شئت، فشاء، لم تطلق)،

١* عنه لا تطلق إلا أن يتو الإذن في كل مرة وقواه في الإنصال.

٢* ولا يصح رجوعه كبقية التعاليف وعنه يصح كاختاري وأمرك بيديك.

وكذا إن قالت: قد شئت، إن طلعت الشمس، ونحوه، لأن المشيئة أمر خفي، لا يصح تعليقه على شرط.

(ولأن قال) لزوجته: (إن شئت، وشاء أبوك)، فأنت طالق، (أو) قال: إن شئت، وشاء (زيد)، فأنت طالق، (لم يقع) الطلاق، (حتى يشاء معًا)، أي جميًعاً فإذا شاء، وقع، ولو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، لأن المشيئة قد وجدت منهمما. (ولأن شاء أحدهما) وحده، (فلا) حث، لعدم وجود الصفة، وهي مشيئتهم.

(و) إن قال لزوجته : (أنت طالق ، إن شاء الله ، أو قال : عبدي حر ، إن شاء الله) ، أو إلا أن يشاء الله ، أو مالم يشأ الله ، ونحوه (وقد) أي الطلاق والعتق ، لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه ، فيبطل ، كما لو علقه على شيء من المستحبات .

(و) من قال لزوجته : (إن دخلت الدار، فأنت طالق، إن شاء الله، طلقت، إن دخلت)* الدار، لما تقدم، إن لم ينورد المشيئه إلى الفعل، فإن نواه، لم تطلق، دخلت، أو لم تدخل، لأن الطلاق إذاً يبين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله، وتركه، فيدخل تحت عموم حديث «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله، فلا حنت عليه» رواه الترمذى^(١) وغيره.

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق لرضي زيد، أو) أنت طالق (المشيتة، طلقت في الحال)، لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك، بخلاف أنت طالق لقدموم زيد، ونحوه، (فإن قال: أردت) بقولي لرضي زيد، أو لمشيخته (الشرط) أي تعليق الطلاق على المشيئة، أو الرضي (قبل حكمًا)، لأن لفظه يحتمله، لأن ذلك يستعمل للشرط، وحيثئذ فلا تطلق حتى يرضي زيد، أو يشاء، ولو ميزاً يعقلها، أو سكران، أو ياشارة مفهومة من آخرس، لا إن مات، أو غاب، أو جن قتلها.

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق، إن رأيت الهلال، فإن نوى) حقيقة (رؤيتها) أي

(١) الترمذى (١٥٣٢)، والنسائى (٧/٣٠٩)، وأحمد (٢/٣٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٣٤١) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

* لأن علّق الطلاق على دخولها فتعليقه بالمشينة حيث تزدهر كما لو لم يكن معلقاً على الدخول لأن تعليق الطلاق بعشيشة الله غير مؤثر لما سبق من أنها علّقه بعشيشة الله . أ . ه . محمد بن عثمان .

معاييرتها إياه، (لم تطلق، حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكماً، لأن لفظه يحتمله، (وإلا) ينون حقيقة رؤيتها، (طلقت بعد الغروب برأفة غيرها)، وكذلك بتمام العدة، إن لم ينون العيان، لأن رؤية الهلال في عرف الشعاع العلم به في أول الشهر بدليل قوله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١).

فصل في مسائل متفرقة

(وإن حلف لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فادخل) الدار بعض جسده، (أو أخرج)، منها (بعض جسده)، لم يحيث لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلاماً، كما أن الكل لا يكون بعضاً، (أو دخل) من حلف: لا يدخل الدار (طاق الباب)، لم يحيث، لأنه لم يدخلها بجملته.

(أو) حلف (لا يلبس ثوباً من غزلها، فليس ثوباً فيه منه) أي من غزلها، لم يحيث، لأنه لم يلبس ثوباً كلها من غزلها.

(أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضاً لم يحيث)، لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضاً، بخلاف ما لو حلف: لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضاً، فإنه يحيث، لأن شرب جميعه ممتنع، فلا ينصرف إليه يمينه، وكذلك لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، فيحيث بعضاً.

(وإن فعل المحلوف عليه) مكرهاً، أو مجнوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، لم يحيث مطلقاً، (وناسياً أو جاهلاً، حنت في طلاق، وعتاق فقط) لأنهما حق آدمي، فاستوى فيهما العمد، والنسيان، والخطأ، كالإتلاف، بخلاف اليمين بالله سبحانه، وتعالى، وكذلك لو

(٢) تقدم تخريرجه ص ٢١٥.
* ويخرج على الروايتين فيما حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضاً.

عقدها يظن^{*} صدق نفسه، فبان خلاف ظنه، يحث في طلاق، وعتاق، دون يمين بالله تعالى.

(وإن فعل بعضه) أي بعض ما حلف لا يفعله، (لم يحث إلا أن ينويه) أو تدل عليه قرينة، كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر.

(وإن حلف) بطلاق، أو غيره (ليفعلته) أي شيئاً عينه، (لم ير إلا بفعله كله)، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف، لم يير حتى يأكله كله، لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يير إلا بفعله، وإن تركه مكرهاً، أو ناسياً لم يحث. ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة إذا قصد منه كنفسه، ومن حلف لا يأكل طعاماً طبخه زيد، فأكل طعاماً طبخه زيد، وغيره حث.

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

(ومعناه) أي معنى التأويل (أن يريد بلفظه ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي ظاهر لفظه، كنيته بنسائه ضوالق بناته، ونحوهن، (إذا حلف، وتأنى) في (يمينه، نفعه) التأويل،

* قال الشيخ تقى الدين : هذه المسألة أولى بعدم الحث من فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر يعتقد أنه يحث قوله واحد وهذا خطأ بل الخلاف ثابت في مذهب أحمدر. هـ. قلت : والأصح عدم الوقوع لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق وعلى مقتضى كلام الشيخ رحمة الله فيمن حلف على زيد مثلاً لقصد اكرامه فحثه أن لا حث مقتضى ذلك أنه إذا حلف بالطلاق لهذا القصد لا حث أيضاً لأن الطلاق بقصد المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب يمين فلا يحث فيه إلا حيث حث في اليمين ، والله أعلم ، كتبه محمد بن عثيمين ، ثم رأيت في المجموعة العلمية عن الشيخ أن من حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمها كفاره يمين ، ذكره ص ١٢٣ ، وفي أعلام الموقعين ص ٣٦٠ ج ٢ لو قال حلفت بطلاق امرأتي ثلاثة لا أفعل كذا وكان كاذباً ثم فعله لم يحث ولم تطلق عليه امرأته ، ثم نقل نصين عن أحمد في اليمين والطلاق ، ثم قال : فاختل了一 أصحابنا أي في تحريرهما على ثلاثة طرق إلى أن قال : الثالثة أنه حيث ألممه أو أدهمه بقي فيما بينه وبين الله وهذه الطريقة أفقه وأطرد على أصول مذهبة . أ. هـ. قلت : وحاصل الكلام في هذه المسألة أنه إذا قال حلفت بالطلاق أن لا أفعل كذا فإن كان قصد إنشاء الحلف حث بفعله إما بوقع الطلاق أو بكافرة يمين على الخلاف ، وأما إن قصد الإخبار فإن كان صادقاً فلا حث وإن كان كاذباً دين فيما بينه وبين الله ولم يقبل حكمها ، والله أعلم .

فلا يحيث، (إلا أن يكون ظالماً) بحلفه، فلا ينفعه التأويل، لقوله عليه السلام: «يبينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم^(١) وغيره، (فإن حلفه ظالم: ما زيد عنك شيء، وله) أي لزيد (عنه) أي عند الحالف (وديعة بمكان، فـ) حلف، (وـ) نوى غيره (أي غير مكانها، أو نوى غيرها، (أو) نوى بما: الذي)، لم يحيث.

(أو حلف) من ليس ظالماً بحلفه (ما زيد لها هنا، وـ) نوى مكاناً (غير مكانه) بأن أشار إلى غير مكانه، لم يحيث.

(أو حلف على امرأته، لا سرقت مني شيئاً، فخانته في وديعة، ولم ينوها) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة، (لم يحيث في الكل) للتأويل المذكور، ولأن الخيانة ليست سرقة، فإن نوى بالسرقة الخيانة، أو كان سبب اليمين الذي هيجهها الخيانة، حث.

باب الشك في الطلاق

أي التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه.

(من شك في طلاق، أو) شك في (شرطه) أي شرط الطلاق الذي علقه عليه وجودياً كان، أو عدمياً، (لم يلزم) الطلاق، لأنه شك طرأ على يقين، فلا يزييه، قال الموفق: والورع التزام الطلاق.

(وإن) تيقن الطلاق، و(شك في عدده، فطلقة) عملاً باليقين، وطرحاً للشك.

(وبالشكوك في طلاقها ثلاثة) (له) أي للشك، لأن الأصل عدم التحرير.

ويمتنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة، أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة مما اشتبهت به، وإن لم تمنعه بذلك من الوطء.

(فإذا قال لزوجته: إحداكما طالق)، وـ نوى معينة، (طلقت المنوية)، لأنه عينها بنته، فأأشبه ما لو عينها بلفظه، (وإلا) ينوه معينة، طلقت (من قرعت)، لأنه لا سبيل إلى معرفة

(١) مسلم (١٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلقة منها عيناً، فشرعت القرعة، لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول، (كمن طلق^١) أي إحدى زوجتيه (بائناً، ونسيهاً)، فيقع بينهما، لما تقدم، وتحجب نفقتهمما إلى القرعة، وإن مات أقره ورثته.

(وإن تبين) للزوج، بأن ذكر (أن المطلقة) المعينة المنسية^٢ (غير التي قرعت، ردت إليه) أي إلى الزوج، لأنها زوجته، لم يقع عليها منه طلاق بتصريح، ولا كنایة (مالم تتزوج)، فلا ترد إليه، لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره، (أو) ما لم (تكن القرعة بحاكم)^٣، لأن قرعته حكم، فلا يرفعه الزوج.

(وإن قال) لزوجته: (إن كان هذا الطائر غراباً، فقلانة) أي هند مثلاً (طالق، وإن كان حماماً، فقلانة) أي حفصة مثلاً طالق، (وجهل) الطائر، (لم تطلق)، لاحتمال كون الطائر ليس بغراب، ولا حمام، وإن قال: إن كان غراباً، فقلانة طالق، وإن فلانة، ولم يعلم، وقع بإحداهما، وتعين بقرعة.

(وإن قال لزوجته، وأجنبية اسمها هند: إحداكما) طالق، طلقت امرأته، (أو) قال لهما: (هند طالق، طلقت امرأته)، لأنه لا يملك طلاق غيرها، وكذا لو قال لحماته، ولها بنات: بتلك طالق، طلقت زوجته. (وإن قال: أردت الأجنبية)، دين، لاحتمال صدقه، لأن لفظه يحمله (ولم يقبل) منه (حكماً)، لأنه خلاف الظاهر، (إلا بقرينة) دالة على إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلص به من مكروره، فيقبل لوجود دليله.

١* قوله كمن طلق . . . الخ واختار الموفق عدم القرعة وأنها لا ت محل هنا، وأطالب في تقريره وقال لا نعلم بالقول بها عن الصحابة قائلاً : وقال إن الوارد فيه القرعة هنا الميراث إذا مات ولم يتبين أيتهن المطلقة فيقع بينهن للميراث ، وقال في مسألة الحل يحرم عليه جمعهن حتى يتبين الأمر ويؤخذ بنفقه الجميع لأنهن محبوسات عليه ، ذكره في المغني ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ج ٧ .

٢* إذا تبين أن المطلقة غير التي قرعت وقع عليها الطلاق سواء كان في حال يمكن رد المتروعة أمر ، فتبه ، وقوله فيما إذا تزوجت لا ترد إليه لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره يفهم من أنه لو صدقه الزوج ردت إليه وحرمت على الزوج وهو كذلك .

٣* قوله إن قرعة الحاكم حكم فلا يرفعه الزوج يفهم منه أنه لو ثبت ببينة أن المطلقة غير التي قرعت فإنها ترد إليه كما لو تزوجت وثبت ببينة أن المطلقة غير التي قرعت فترد إليه أيضاً ، والله أعلم .

(وَإِنْ قَالَ لَمْنَ ظنُّهَا زَوْجَهُ: أَنْتَ طَالِقٌ، طَلَقْتِ الْزَوْجَةَ)، لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد، دون الخطاب، (وكذا عكسها) بأن قال لم ظنُّها أجنبية: أَنْتَ طَالِقٌ، فبانت زوجته، طلقت، لأنه واجهها بصريح الطلاق.

باب الرجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائنة إلى ما كانت عليه بغير عقد، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الشتتين، أن لهما الرجعة في العدة. (من طلق بلا عوض زوجنا) بنكاح صحيح (مدحولاً بها، أو مخلولاً بها، دون ماله من العدة)، بأن طلق حر دون ثلاث، أو عبد دون شتتين، (فله) أي للمطلق حرًا كان، أو عبدًا، ولو ليه، إذا كان مجنوناً (رجعتها)^١ مادامت (في عدتها، ولو كرهت) لقوله تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك»^(١).

وأما من طلق في نكاح فاسد، أو بعوض^٢، أو خالع، أو طلق قبل الدخول، والخلوة، فلا رجعة ، بل يعتبر عقد بشروطه ، ومن طلق نهاية عدده، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وتقدم، ويأتي.

وتحصل الرجعة (بلغظ: راجعت امرأتي، ونحوه) كارتجعتها، ورددتها، وأمسكتها، وأعدتها، و(لا) تصح الرجعة بـ(نكحتها، ونحوه) كتزوجتها، لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بضم مقصود، فلا تحصل بالكناية.

(ويسن الإشهاد) على الرجعة، وليس شرطاً فيها، لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

١* وقيل لا يملكونها ولهم المثل في المصلحة ، ولعل الخلاف يتزل على ذلك.

٢* لكن لو عجزت عن بذل العوض فهل يملك الزوج الرجعة؟ انظر كلامه في الأعلام ص ١٠٦ ج ٢ ، وتعليقنا على هامش ص ٢٢ ج ٢ من هذا الكتاب ، فقد صرخ ابن القيم رحمه الله بأن للزوج الرجعة إذا عجزت المرأة عن عوض الخلع ، ولعل مراده بالرجعة الرجوع بحيث لا يحسب عليه الطلاق لأنها إنما طلق بعوض لم يسلم له.

إلى شهادة، وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولد، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها.

(وهي) أي الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكون لم يطلقها، و(لها) ما للزوجات من نفقة، وكسوة، ومسكن، (وعليها حكم الزوجات)^١ من لزوم مسكن، ونحوه، (لكن لا قسم لها)، فيصح أن تطلق، وتلاعن، ويلحقها ظهاره، وإيلاوه، ولها أن تتشرف له، وتتزين، ولو السفر والخلوة بها، ووظتها.

(وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها)^٢، ولو لم يتبه الرجعة.

(ولا تصح معلقة بشرط)، فإذا جاء رأس الشهر، فقد راجعتك، أو كلما طلقتك، فقد راجعتك، بخلاف عكسه، فيصح.

(فإذا طهرت) المطلقة رجعياً (من حيضة الثالثة، ولم تغسل، فله رجعتها) روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء، فإن اغسلت من حيضة ثلاثة، ولم يكن ارتجاعها^٣، لم تحل، إلا بنكاح جديد، وأما باقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها فتحصل بانقطاع الدم.

(وإن فرغت عدتها قبل رجعتها، بانت، وحرمت قبل عقد جديد) بولي، وشاهدى عدل لمفهوم قوله تعالى : «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك»^(١) أي في العدة.

(ومن طلق دون ما يملك)، بأن طلق الحر واحدة، أو ثنتين، أو طلق العبد واحدة، (ثم راجع) المطلقة رجعياً، (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما باقي) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره أولاً)، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير الزوج ما يعود بنظافتها.

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

* ذكروا من الفروق بينها وبين الزوجات سوى القسم أنها يلزمها لزوم المسكن وأنه يعود حقها من الحضانة الساقطة بتزويجها وأنها تستحق من وقف اشتراط فيه أنه من تزوج فلا حق له وأنه لا يلزم الزوج ما يعود بنظافتها.

* وقيل لا تحصل بالوطء إن لم يتبه الرجعة وهو رواية عن أحمد وعليها فلا حد عليه بالوطء حتى مع القول بالتحريم وهذه الرواية اختارها الشيخ تقى الدين.

* وإن كانت العدة بوضع الحمل فوضعت أحد التوأمين فله رجعتها مadam الثاني في بطنها وب مجرد وضع الحمل تقضي العدة ولا رجعة ولو قبل طهورها من النفاس وغضلها بخلاف الحيض .

حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثة، إذا نكحت من أصحابها، ثم فارقها، ثم عادت للأول، فإنها تعود على طلاق ثلاث.

فصل

(وإن أدعت) المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها) أي عدتها (فيه، أو) أدعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممکن، وأنكره) أي أنكر المطلق انقضاء عدتها، (قولها)، لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها، فقبل قولها فيه.

(وإن أدعته) أي انقضاء العدة (الحرة بالحيض في أقل من تسعه وعشرين يوماً، ولحظة)، أو أدعته أمة في أقل من خمسة عشر لحظة، (لم تسمع دعواها)، لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه، وإن أدعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل، ببينة وإلا فلا، لأن حيسها ثلاث مرات فيه يندر جداً.

(وإن بدأته) أي بدأت الرجعية مطلقاها، (فقالت: انقضت) عدتي، وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه، (قال) المطلق: (كنت راجعتك) قولها، لأنها منكرة، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل، إلا ببينة أنه كان راجعها قبل، وكذا لو تداعيا معاً ومتى رجعت، قبل، كجحد أحدهما النكاح، ثم يعترض به، (أوبدأها به) أي بدأ الزوج بقوله: كنت راجعتك، (فأنكرته)، وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، (قولها)، قال الخرقى، قال في «الواضح» في الدعاوى: نص عليه، وجزم به أبو الفرج الشيرازي، وصاحب «المنور»، والمذهب في الثانية القول قوله، كما في «الإنصاف» وصححه في «الفروع» وغيره، وقطع به في «الإقناع» و«المتهى».

فصل

(إذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق)، بأن طلق الحر ثلاثة، والعبد اثنين (حرمت [عليه]، حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح، لقوله تعالى: «إإن طلقها فلا تحل

له من بعدٍ حتى تنكح زوجاً غيره^(١) بعد قوله: «الطلاق مرتان» (في قبل)، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج، ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكتفي، ولو كان (مراهاً)، أو لم يبلغ عشرًا لعموم ما سبق.

(ويكفي) في حلها لمطلقتها ثلاثة (تغيب الحشمة) كلها من الزوج الثاني، (أو قدرها مع جب) أي قطع للحشمة لحصول ذوق العسيلة بذلك، (في فرجها) أي قبلها (مع انتشار، وإن لم يتزل)، لوجود حقيقة الوطء.

(ولا تحل) المطلقة ثلاثة (بوطء دبر، و) وطء (شبهة، و) وطء في (ملك يمين، و) وطء في (نكاح فاسد)، لقوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره^(٤)».

(ولا) تحل بوطء (في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرض)*، لأن التحرير في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.

وتحل بوطء محروم لمرض، أو ضيق وقت صلاة، أو في مسجد، ونحوه.

(ومن ادعت مطلقته المحرمة)، وهي المطلقة ثلاثة، (وقد غابت) عنه (نكاح من أحلاها) بوطئه إليها، (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي من الزوج الثاني، (فله) أي للأول (نكاحها إن صدقها) فيما ادعته، (وأمكناً) ذلك بأن مضى زمن يتسع له، لأنها مؤمنة على نفسها.

* * *

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

* واحتار الموقف والشارح حلها بوطء في هذه الأحوال وهو احتمال لأبي الخطاب والمنصور وعليه الأصحاب خلافه وحکاه الموقف أعني حلها بالوطء في هذه الأحوال مذهب أبي حنيفة والشافعي .

كتاب الإيلاء

بالمد: أي الحلف، مصدر آلٍ يؤلي، والأالية: اليمين.

(وهو) شرعاً (حلف زوج) يكنته الوطء (بإله تعالى، أو صفتة)، كالرحم من الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبداً، أو (أكثر من أربعة أشهر)؛ قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِبُصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . .﴾ الآية^(١)، وهو محرم. ولا إيلاء بحلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، ولا بحلف على ترك وطء سرية، أو رتقاء.

(ويصح) الإيلاء (من) كل من يصح طلاقه من مسلم، و(كافر، و) حر، و(قُن، و) بالغ، و(عِيْز، وغضبان، ومسكران، ومريض مرجو برؤه، ومن) أي زوجة يمكن وطئها، ولو (لم يدخل بها)، لعموم ما تقدم.

(ولا) يصح الإيلاء (من) زوج (مجنون، ومغمى عليه)، لعدم القصد، (و) لا من (عجز عن وطء لجب كامل، أو شلل)، لأن المنع هنا ليس لليمين.

(فإذا قال) لزوجته: (والله لا وطئتكم أبداً، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر)، كخمسة أشهر، (أو) قال: والله لا وطئتكم (حتى ينزل عيسى) ابن مريم عليهمما السلام، (أو) حتى يخرج الدجال، (أو) غياث بمحرم، أو بيذل مالها، كقول: والله لا وطئتكم (حتى تشربوا الماء)، أو تعطيني دينك، أو تهبي مالك ونحوه) أي نحو ما ذكره، (ف) هو (مول) تضرب له مدة للآية.

(فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه، ولو) كان المولى (فتنا) لعموم الآية، (فإن وطع)، ولو بتغيب حشقة)، أو قدرها عند عدمها، (فقد فاء)، لأن الفيضة الجماع وقد أتني به، ولو ناسياً، أو جاهلاً أو مجنوناً، أو أدخل ذكر نائم، لأن الوطء وجد، (وإلا) يعني بوطء من

. (١) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

آلى منها، ولم تعرفه^١، (أمره) الحاكم (بالطلاق)، إن طلبت ذلك منه، لقوله تعالى : ﴿وَإِن عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾^(١)، (فإن أبي) المؤلي أن يفيء، وأن يطلق، (طلاق حاكم عليه واحدة^٢، أو ثلاثة، أو فسخ) لقيامه مقام المؤلي عند امتناعه .

(وإن وطى) المؤلي من آلى منها (في الدبر، أو) وطئها (دون الفرج، فما فاء)، لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، وال妃قة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيضة بغيره، كما لو قبلها .

(وإن أدعى) المؤلي (بقاء المدة) أي مدة الإيلاء، وهي الأربعة أشهر صدق، لأنه الأصل، (أو) أدعى (أنه وطئها، وهي ثيب صدق مع يمينه)، لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته، (وإن كانت) التي آلى منها (بكرًا، أو ادعت البكارة، وشهد بذلك) أي بيكارتها (أمرأة عدل، صدقت)، وإن لم يشهد بيكارتها ثقة، فقوله بيمينه .

(وإن ترك) الزوج (وطأها) أي وطء زوجته (إضراراً بها، بلا يمين) على ترك وطئها، (ولا عنر) له، (فكمؤل)، وكذا من ظاهر، ولم يكفر، فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق، فإن أبي، طلق عليه الحاكم، أو فسخ النكاح كما تقدم في المؤلي . وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عنر يمنع الجماع أمر أن يفيء بلسانه، فيقول : متى قدرت جامعتك ، ثم متى قدر وطئ ، أو طلق ، ويهمل لصلة فرض ، وتحلل من إحرام ، وهضم ، ونحوه ، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام .

* * *

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٧ .

* ١* بضم التاء وسكون العين وكسر الفاء من أعفاء يعفه إذا ترك مطالبته بحقه . كتبه كاتبه .
٢* وظاهر كلامه أن طلاق الواحدة من الحاكم طلاق رجعي وهو المذهب وعنه أنه باين قال القاضي : المنصوص عن أحمد أن فرقة الحاكم تكون بائنا وهذا أظهر ولو قيل إن له الرجعة برضاهما لم يكن بعيداً ، والله أعلم .

كتاب الظهار

مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء، لأنه موضع الركوب، ولذلك سمى المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة، إذا غشيت.

(وهو محروم)، لقوله تعالى: «وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً»^(١).
(فمن شبه زوجته^{*}، أو) شبه (بعضها) أي بعض زوجته (بعض) من تحريم عليه، (أو) بكل من تحرم عليه أبداً^{**} بحسب)، كأنه، وأخته، (أو رضاع) كاخته منه، أو بمساهمة كحماته، أو بن تحرم عليه إلى أمد، كاخت زوجته، وعمتها، (من ظهر) بيان للبعض، لأن يقول: أنت على كظهر أمي، أو اختي، (أو) أنت على ك(بطن) عمتي، (أو عضو آخر لا يفصل) كيدها، أو رجلها (بقوله) متعلق بشبه (لها) أي لزوجته: (أنت) أو ظهرك، أو يدك، (علي) أو معي، أو مني كظهر أمي، أو كيد اختي، أو وجه حماتي، ونحوه، أو أنت على حرام) فهو مظاهر، ولو نوى طلاقاً أو يبينا.

(أو) قال: أنت على (المالية، والدم)^{***}، والختزير، (فهو مظاهر) جواب «فمن»، وكذا لو قال: أنت على كظهر فلانة الأجنبية، أو كظهر أبي، أو أخي، أو زيد^{****}.

(١) سورة المجادلة، آية ٢ .

١* قوله من شبه زوجته ظاهره لا يصح الظهار من الأجنبية وهو إحدى الروايتين عن أحمد والمذهب صحته والأول ظاهر الآية، وأجابوا عنها بأنها خرجت مخرج الغالب لكن الرواية الأولى هي قياس المذهب كما قالوا في الطلاق واللعان والإيلاء أنها لا تصح إلا من زوج، والله أعلم.

٢* قوله أبداً مفهومه أن المحرمة إلى أمد كاخت زوجته وكالأجنبية لا يكون التشبيه بها ظهاراً وهو إحدى الروايتين والمذهب هو ظهار ، والله أعلم.

٣* إذا قال كالمية والدم والختزير فهو مظاهر إلا أن نوى طلاقاً أو يبينا فعلى ما نوى كما يعلم مما تقدم.
٤* وعنـه ليس بظهـار.

وإن قال: أنت على أو عندي كأمِي أو مثلِ أمِي، وأطلق، ظهاراً^{*}، وإن نوى في الكرامة، ونحوها، دين، وقبل حكماً، وإن قال: أنت أمِي، أو كأمِي، فليس بظهار، إلا مع نية أو قرينة.

وإن قال: شعرك، أو سمعك، ونحوه كظهر أمِي، فليس بظهار.
(وإن قالته لزوجها) أي قالت له نظير ما يصير به مظاهراً منها، (فليس بظهار)، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) فخصهم بذلك، (وعليها) أي على الزوجة، إذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) أي كفارة الظهار، قياساً على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير.

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذى رحم محروم كأبِي وأمِي.
(ويصح) الظهار (من كل زوجة)، لا من أمة، وأم ولد، وعليه كفارة يمين.
ولا يصح من لا يصح طلاقه.

فصل

(ويصح الظهار معجلاً) أي منجزاً، كانت على كظهر أمِي.
(و) يصح الظهار أيضاً (معلقاً بشرط)، فإن قمت، فأنت على كظهر أمِي، (فإذا وجد) الشرط، (صار مظاهراً) لوجود المعلق عليه.
(و) يصح الظهار (مطلقاً) أي غير مؤقت، كما تقدم.
(و) يصح (مؤقتاً)، كانت على كظهر أمِي شهر رمضان، (فإن وطع فيه، كفر) لظهوره، (وإن فرغ الوقت، زال الظهار) بغضيه.
(ويحرم) على مظاهر، ومظاهر منها (قبل أن يكفر) لظهوره (وطء، ودعاعيه)،

(١) سورة المجادلة، آية ٢ .

* وعنه ليس بظهار قال المؤلف والذي يصح عندي في قياس المذهب إن وجدت نية أو قرينة تدل على الظهور فهو ظهار وإلا فلا.

كالقبلة، والاستمتع بما دون الفرج (من ظاهر منها)، لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(١) صحيحه الترمذى.

(ولا تثبت الكفارة في الذمة) أي في ذمة المظاهر، (إلا بالوطء) اختياراً.

(وهو) أي الوطء (العود)، فمتى وطيء، لزمته الكفارة، ولو مجنوناً، ولا تجب قبل الوطء عمداً، لأنها شرط لحله، فيؤمر بها من أراده، ليستحله بها. (ويلزم إخراجها قبله) أي قبل الوطء (عند العزم عليه)، لقوله تعالى في العتق والصيام: «من قبل أن يتمساها»^(٢). وإن مات أحدهما قبل الوطء، سقطت، (وتلزم كفارة واحدة بتكريره) أي الظهار، ولو بمجالس (قبل التكبير من) زوجة (واحدة)، كاليمين بالله تعالى.

(و) تلزم كفارة واحدة (لظهوره من نسائه بكلمة واحدة) بأن قال لزوجاته: أنت على كظهر أمي، لأنه ظهار واحد.

(إن ظاهر منهن) أي من زوجاته (بكلمات)، بأن قال لكل منهن: أنت على كظهر أمي (فـ) عليه (كفارات)^١ بعدهن، لأنها أعيان متكررة على أعيان متعددة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر.

فصل

(كفارته) أي كفارة الظهور على الترتيب (عن رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً)^٢، لقوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة . . .» الآية^(٢)، والمعتبر في الكفارات وقت وجوب، فلو أسر

(١) الترمذى (١١٩٩) عن ابن عباس، وأخرجه - أيضاً - ابن ماجة (٢٠٦٥)، وأبو داود (٢٢٢٣) وغيرهما بنحوه.

(٢) سورة المجادلة، آية ٣، ٤.

* وعنه كفارة واحدة اختاره أبو بكر وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما.

قوله ستين مسكيناً علم منه أنه لو ردها على مسكن واحد ستين يوماً ونحو ذلك لم يجزئ وهو كذلك إلا أن لا يوجد غيره هذا هو المذهب وعن أحمد يجزئ وإن وجد غيره وهو ضعيف لخلافته ظاهر الآية.

موسر قبل تكبير، لم يجزئه صوم، ولو أيسر معاشر لم يلزم عتق، ويجزئه .
(ولا تلزم الرقبة) في الكفارة (إلا من ملكها، أو أمكنته ذلك) أي ملكها (بشنن مثلها)،

أو مع زيادة لا تجحف بماله، ولو نسبيّة، وله مال غائب أو مؤجل، إلا بهبة .
ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فاضلاً عن كفايتها دائمًا، و) عن (كفاية من
يمونه) من زوجة، ورفيق، و قريب، (و) فاضلاً (عما، يحتاجه) هو، ومن يمونه (من
مسكن، وخدم) صالحين لملته، إذا كان مثله يخدم، (ومركوب، وعرض بذلة) يحتاج إلى
استعماله، (وثياب تجمل، و) فاضلاً عن (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عياله، (وكتب علم)
يحتاج إليها، (ووفاء دين)، لأن ما استغرقه حاجة الإنسان فهو كالمعدوم .

(ولا يجزئ في الكفارات كلها)، ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان،
واليمين بالله سبحانه (إلا رقبة مؤمنة) لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ﴾^(١)، وألحق بذلك سائر الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضررًا بيّنا)، لأن
المقصود تقليل الرقىق منافعه، وتكثيفه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما
يضر بالعمل ضررًا بيّنا (كالعمى، والشلل ليد، أو رجل أو أقطعهما) أي اليد أو الرجل، (أو
أنقطع الأصبع الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام أو الأهلة من الإبهام) أو أغلتين من وسطي،
أو سبابة، (أو أنقطع الخنصر والبنصر) معًا (من يد واحدة)، لأن نفع اليد يزول بذلك، وكذا
آخر لا تفهم إشارته .

(ولا تجزئ مريض ميّوس منه، ونحوه)، كزمن، ومقدع، لأنهما لا يمكنهما العمل
في أكثر الصنائع، وكذا مغصوب .

(ولا) يجزئ (أم ولد)، لأن عتقها مستحق بسبب آخر .
(ويجزئ المدب) والمكاتب، إذا لم يؤد شيئاً، (وولد الزنا، والأحمق، والمرهون،
**والجاني)*^٢ والصغير، والأعرج يسيرًا؛ (والآمة الحامل، ولو استنى حملها)، لأن ما في
هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل .**

(١) سورة النساء، آية ٩٢ .

١* ولو نصفى عبدين وقيل إن كملت فيهما الحرية أجزأو إلا فلا وهو أظهر .

٢* وأما من تختم قتلها فالظاهر لا يصح عتقه .

فصل

(يجب التتابع في الصوم) لقوله تعالى : «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»^(١)، وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع عما نواه، (فإن تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع ، (أو) تخلله (فطر يجب كعید، وأیام تشریق، وحیض)، ونفاس، (وجنون، ومرض مخوف، ونحوه)، كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع ، (أو فطر ناسیاً، أو مكرهاً أو لعذر بیع الفطر) كسفر ، (لم ينقطع) التتابع لأنه فطر لسبب لا يتعلّق باختيارهما.

ويشترط في المiskin المطعم من الكفار أن يكون مسلماً حراً ولو أثني .

(ويجزئ التکفیر بما يجزئ في فطرة فقط) من بر، وشعير، وقر، وزبيب، وأقط، ولا يجزئ غيرها ، ولو قوت بلدہ .

(ولا يجزئ) في إطعام كل مiskin (من البر أقل من مد، ولا من غيره) كالتمر، والشعير (أقل من مدين لكل واحد من يجوز دفع الزكاة إليهم) ل حاجتهم، كالفقير، والمiskin، وابن السبیل ، والغارم لمصلحته ، ولو صغيراً لم يأكل الطعام . والمد: رطل وثلاث بالعربي . وتقدم في الغسل .

(وإن غدى المساكين، أو عشاهم، لم يجزئه)* لعدم تمليکهم ذلك الطعام ، بخلاف ما لو نذر إطعامهم . ولا يجزئ الخبز ولا القيمة ، وسن إخراج أدم مع مجزئ .

(وتحبب النية في التکفیر من صوم، وغيره) ، فلا يجرئ عتق ، ولا صوم ولا إطعام بلا نية، لحديث : «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) .

ويعتبر تبییت نية الصوم ، وتعیینها جهة الكفار .

(وإن أصاب المظاهر منها) في أثناء الصوم (اللیلاً، أو نهاراً) ولو ناسیاً، أو مع عذر بیع

(١) سورة المجادلة ، آية ٣ .

(٢) تقدم ص ٢٧ .

* وعنه يجزئه اختاره الشیخ تقی الدین وهو أظهر لطابقته ظاهر الآیة وكما لو نذر إطعامهم .

الفطر (انقطع التابع)، لقوله تعالى : «فِصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»^(١) ، (وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا) أي غير المظاهر منها (لِيَلَّا)^{١*} ، أو ناسيًا^{٢*} ، أو مع عذر يبيح الفطر ، (لَمْ ينْقُطِ التَّابِعُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ مُحَلٌّ لِلتَّابِعِ ، وَلَا يَضُرُّ وَطَءُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامِ مَعْ تَحْرِيهِ .

* * *

(١) سورة المجادلة ، آية ٤ .

١* وعنـه لا ينـقطع إنـ أصـابـها لـيلـاً وـهو قـول الشـافـعـيـة وـأـبـي ثـورـ وـابـنـالـمنـذـرـ وـقوـاهـ فيـ المـغـنيـ وـهـوـالأـصـحـ لكنـهـ آـثـمـ لـوطـهـ قـبـلـ إـقـامـ الصـومـ .

٢* وـقـيلـ لـاـ يـنـقطـعـ إـذـ كـانـ نـاسـيـاـ وـهـوـ الصـحـيـحـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ جـاهـلـاـ مـثـلاـ أـنـ يـظـنـ أـنـهـ زـوـجـهـ الأـخـرىـ أـوـ أـنـ وـطـئـهـ لـاـ يـقـطـعـ التـابـعـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ ، وـالـصـوـابـ أـنـ إـذـ كـانـ نـاسـيـاـ لـمـ يـنـقطـعـ التـابـعـ لـعـذـرـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـأـمـاـ إـذـ وـطـىـ مـعـ عـذـرـ يـبـيـحـ الـفـطـرـ فـحـكـمـ كـحـكـمـهـ وـطـئـهـ لـيلـاـ كـمـاـ سـتـراـهـ .

كتاب اللعان

مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين مقرونة بلعن، وغضب.

(ويشترط* في صحته أن يكون بين زوجين) مكلفين، لقوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم»^(١)، فمن قذف أجنبية، حد، ولا لعان.

(ومن عرف العربية، لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص، (وان جهلها) أي العربية، (فبلغته) أي لاعن بلغته، ولم يلزمها تعلمها.

(فإذا قذف أمرأته بالزنا) في قبل، أو دبر، ولو في طهر وطع فيه، (فله إسقاط الحد)، إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة (باللعان) لقوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . .»^(٢) الآيات (فيقول) الزوج (قبلها) أي قبل الزوجة (أربع مرات: أشهد بالله لقد زلت زوجتي هذه، ويشير إليها)، إن كانت حاضرة، (ومع غيتها يسميها، وينسبها) بما تتميز به، (و) يزيد (في الخامسة: وأن لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين).

وسن تلاعنهم قياماً بحضور جماعة أربعة، فأكثر بوقت، ومكان معظمين، وأن يأمر

. (١) سورة النور، آية ٦.

* الذي تلخص في شروط اللعان عشرة ، الأولى: أن يكون بين زوجين مكلفين، الثاني: أن لا يثبت زناها بإقرار أو بينة، الثالث: أن يصرح بقذفها بالزنى ، الرابع: أن تطالبه هي بالقذف، وهذه شروط ثبوته، الخامس: أن يأتي كل منهما بصيغة اللعان المختصة به، السادس: أن تكون الصيغة بالعربية لمن يعرفها، السابع: أن لا يحصل فيها نقص ولا تغيير، الثامن: أن تكون منجزة، التاسع: أن تكون البداية من الزوج، العاشر: أن يحضرها إمام أو نائبها، وهذه الشروط تعود إلى صيغة اللعان، والله أعلم.

حاكم من يضع يده على فم زوج، وزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

(فإن بدأت)^١ الزوجة (باللعان قبله) أي قبل الزوج، لم يصح، (أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ) أي الجمل (الخمسة)، لم يصح، (أو لم يحضرهما حاكم، أو نائب) عند التلاعن، لم يصح، (أو أبدل) أحدهما (لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف)، لم يصح، (أو) أبدل الزوج (لفظة اللعنة بالإبعاد)، أو الغضب ونحوه، لم يصح، (أو) أبدلت لفظة (الغضب، بالسخط لم يصح) اللعان لمخالفته النص، وكذا إن علق بشرط أو عدمت موالة الكلمات.

فصل

(وإن قذف زوجته الصغيرة^٢ ، أو المجنونة ، عزر ، ولا لعان) ، لأنه يبين ، فلا يصح من غير مكلف .

(ومن شرطه قذفها) أي الزوجة (بالزنا لفظاً) قبله ، (ك) قوله : (زنيت ، أو يازانية ، أو رأيتك تزنين في قبل ، أو دبر) ، لأن كلامهما قذف يجب به الحد ، ولا فرق بين الأعمى ، وال بصير ، لعموم قوله تعالى : «والذين يرمون أزواجاهم . . . »^(١) الآية .

(فإن قال) لزوجته : (وطئت بشبهة ، أو) وطئت (مكرهة ، أو نائمة ، أو قال^٣) : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني ، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه ، لحقة نسبه^(٤) لقوله عليه^(٥) : «الولد للفراش»^(٦) ، (ولا لعان) بينهما ، لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد .

(١) سورة النور ، آية ٦ .

(٢) البخاري (٦٧٥٠) ، ومسلم (٦٨١٨) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

* هذه شروط لصيغة اللعان وهي أن يبدأ الزوج وأن يأتي كل منهما بجميع لفظ اللعان من غير نقص ولا تبديل ، وأن يكون بلغظ العربية لمن عرفها .

* هي التي دون تسع سنين كما في الإقنان ، قال : وإن كانت يوطأ مثلها فعليه الحد وليس لها ولا لوليها المطالبة حتى تبلغ ، ثم إن شاء أسقط الحد باللعان . أ. هـ . بتصرف لا يدخل .

* قوله : أو قال لم تزن . . . الخ هذه المسألة فرضها في المقنع فيما إذا قال ذلك بعد أن أبى أنها وهو ظاهر .

* ولا لعان لففي الولد وعنه بلى اختاره أكثر الأصحاب ، قاله في الإنصاف .

(ومن شرطه أن تكذبه الزوجة، وإذا تم) اللعان، (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) إن كانت محصنة، (والتعزير) إن كانت غير محصنة.

(وتبثت الفرقه بينهما) أي بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤيد)^١، ولو لم يفرق الحاكم بينهما، أو أكذب نفسه بعد، ويتنفي الولد، إن ذكر في اللعان صريحاً، أو تضمنا بشرط أن لا يتقدمه إقرار به، أو بما يدل عليه، كمالوهنيء به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو آخر نفيه مع إمكانه^٢، ومتى أكذب نفسه بعد ذلك، لحقه نسبة، وحد لمحصنة، وعذر لغيرها، والتوأمان المنفيان أخوان لأم.

فصل فيما يتحقق من النسب

(من ولدت زوجته منه) أي ولداً (أمكن أنه منه، لحقه) نسبة، لقوله عليه السلام: «الولد للفراس»^(١)، وإمكان كونه منه (بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وظوه) إليها، ولو مع غيبة فوق أربع سنين، (أو) تلده لـ (دون أربع سنين منذ أبانها) زوجها، (وهو) أي الزوج (من يولد له كابن عشر)، لقوله عليه السلام: «واضربوهم عليها العشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢)، ولأن قام عشر سنين يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولد، (ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه)، لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به، حفظاً للنسب احتياطاً، وإن لم يكن كونه منه، كان أنت به لدون نصف سنة منذ تزوجها، وعاش، أولفوق أربع سنين منذ أبانها، لم يلحقه نسبة، وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلاقها، وقبل انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها، لحقه نسبة.

(١) تقدم تخريرجه آنفًا.

(٢) أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (١٨٧/٢) وغيرهما عن ابن عمرو.

* قوله بتحريم مؤيد هذا الحكم الثالث والرابع انتفاء الولد.

٢* ولا يصح نفي الولد قبل وضعه قال في رواية الجماعة لعله يكون ريحًا والله أعلم، وقيل يصح اختاره المصنف والشارح. أ.هـ. إنصاف.

(ومن اعترف بوطء أمه في الفرج، أو دونه) أو ثبت عليه ذلك، (فولدت لنصف ستة، أو أزيد، لحقة) نسب (ولدها)، لأنها صارت فراشًا له، (إلا أن يدعى الاستبراء) بعد الوطء بحقيقة، فلا يلحقه، لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها، (ويحلف عليه) أي على الاستبراء، لأنه حق للولد، لولاه ثبت نسبه.

(وإن قال) السيد: (وطشتها دون الفرج، أو فيه) أي في الفرج، (ولم أنزل، أو عزلت، لحقة) نسبه، لما تقدم.

(وإن أعتقها) السيد، (أو باعها بعد اعترافه بوطتها، فأتت بولد لدون نصف ستة)، وعاش (لحقة) نسبه، لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها، وعاش، علم أن حملها كان قبل عتقها، وبيعها حين كانت فراشًا له، (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له، ولو كان استبراً لها، لظهور أنه دم فساد، لأن الحامل لا تخفيض، وكذا إن لم يستبرئها، وولدته لأكثر من نصف سنة، ولأقل من أربع سنين، وادعى مشترٌ أنه من باع، وإن استبرئت، ثم ولدت لفوق نصف سنة، لم يلحق بائعًا ولا أثر لشبهة مع فراش، وتبعية نسب لأب مالم ينفعه بلعان، وتبعية دين خيرهما.

* * *

كتاب العدد

واحدها عدة - بكسر العين - ، وهي الترخيص المحدود شرعاً^١ ، مأخوذه من العدد ، لأن أزمنة العدة محصورة مقدراً .

(تلزم العدة كل امرأة) حرة ، أو أمّة ، أو مبعضة بالغة ، أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجاً) بطلاق ، أو خلع ، أو فسخ ، (خلافها مطاوعة^٢ مع علمه بها ، و) مع (قدرته^٣ على وطئها ، ولو مع ما يمنعه) أي الوطء (منهما) أي من الزوجين ، كجبه ورقبها ، (أو من أحد هما حسماً) ، كجب أو رتق ، (أو) يمنع الوطء (شرعًا) كصوم وحيض ، (أو وطئها) أي تلزم العدة زوجة وطئها ، ثم فارقها ، (أو مات عنها) أي تلزم العدة متوفى عنها مطلقاً ، (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) ، نكاح بلا ولد إلحاداً له بالصحيح ، ولذلك وقع فيه الطلاق .

(وإن كان) النكاح (باطلاً وفاقاً) أي إجماعاً ، نكاح خامسة ، أو معتمدة ، (لم تعتمد للوفاة) إذا مات عنها ، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء ، لأن وجود هذا العقد كعدمه . (ومن فارقها) زوجها (حيّا قبل وطء ، وخلوة) بطلاق ، أو غيره ، فلا عدة عليها ، لقوله تعالى : «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها»^(١) ، (أو) طلقها (بعدهما) أي بعد الدخول ، والخلوة ، (أو) طلقها (بعد

(١) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ .

لو أحق بالخذل قوله بسبب فرق نكاح وما أحق به لكان أتم .

والصواب أنه لا يشترط أن تكون مطاوعة كعموم قضاء الصحابة ولأنه يمكن من وطئها ولو كانت مكرهة على الخلوة وهي أولى بایجاب العدة عليها كمن خلا بها وهي رقاء أو هو مجبوب وهذا هو اختيار شيخنا عبدالرحمن السعدي .

أسقط في الإقناع والمتى شرط القدرة على الوطء وهو ظاهر لقوله فيما بعد ولو مع ما يمنعه منهم ، ومع ذلك فإنه شرط على قول ، قال في الإنصاف : وعنه لا عدة مع مانع شرعي كاحرام وحيض . أ.هـ . وقلت : ومثله المانع الحسي واختار في عد الأولي لا عدة بخلوة مطلقاً فتكون الأقوال ثلاثة والقول بأنه لا عدة في الخلوة مطلقاً قول الشافعي في الجديد .

أحدهما، وهو من لا يولد لثله) كابن دون عشر، وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها، كبنت دون تسع، فلا عدة للعلم ببراءة الرحم، بخلاف المتوفى عنها، فتعتبر مطلقاً تعبداً لظاهر الآية، (أو تحملت ماء الزوج)، ثم فارقها قبل الدخول، والخلوة، فلا عدة للأية السابقة، وكذا لو تحملت ماء غيره، وجزم في «المتهى» في الصداق بوجوب العدة، للحوق النسب به^١، (أو قبلها) أي قبل زوجته، (أو لمسها)^٢ ولو بشهوة، (بلا خلوة) ثم فارقها في الحياة، (فلا عدة)^٣ للأية السابقة.

فصل

(المعتدات ست) أي ستة أصناف :

أحداها - (الحامل، وعدتها من موت، وغيره إلى وضع كل حمل) واحداً كان أو عدداً، حرة كانت أو أمّة، مسلمة كانت، أو كافرة، لقوله تعالى : «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(١).

(إنما تنقضي) العدة بوضع (ما تصير به أمّة أم ولد)، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيّاً، (فإن لم يلتحقه) أي يلحق الحمل الزوج، (الصغرى، أو لكونه مسحواً، أو) لكونها (ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها) أي وأمكن اجتماعها بها، (ونحوه) بأن تأتي به لفوق

(١) سورة الطلاق ، آية ٤

وهذا أقوى مما جزم به المصنف من أنه لا عدة بتحمل ماء الزوج . قاله كاتبه .

٢* وقيل يجب العدة إذا قبلها أو لمسها بلا خلوة .

٣* تلخص لوجوب العدة شروط : الأول كونها زوجة، الثاني كونها من يوطأ مثلها، الثالث كونه من يطاً مثله، الرابع كون النكاح غير باطل، الخامس الوطء أو الخلوة بها مطابعة بشرط علمه بها إلا في عدة الوفاة فلا يشترط سوى كونها زوجة بنكاح غير باطل وتم تلخيص آخر هو أن نقول لعدة الفراق في الحياة ثلاثة شروط : الأول كون النكاح غير باطل، الثاني كون الزوج يطاً مثله والزوجة يوطأ مثلها، الثالث الوطء أو الخلوة عن مميز بشرط كون الزوجة مطابعة في الخلوة وعانياً بها أما في فرقة الموت فالشرط واحد وهو كون النكاح غير باطل.

أربع سنين منذ أبانها، (وعاشر) من ولدته لدون ستة أشهر، (لم تنقض به)^١ عدتها من زوجها لعدم حوقه به لانتفائه عنه يقيناً.

(وأكثر مدة الحمل أربع سنين)^٢، لأنه أكثر ما وجد، (وأقلها) أي أقل مدة الحمل (ستة أشهر) لقوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»^(١). والفصال: انقضاء مدة الرضاع، لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»^(٢)، فإذا سقط الحولان اللذان هما مدة الرضاع من ثلاثين شهراً، بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل^٣.

وذكر ابن قتيبة في «المعارف» أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر.

(وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة) أشهر، لأن غالبية النساء يلدنه فيها.

(ويصاح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح)^٤، وكذا شربه لحصول حيض لأقرب رمضان، لتفطره، ولقطعه.

لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها.

(١) سورة الأحقاف ، آية ١٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

* هذا هو المشهور من المذهب وهو قول الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد أكثرها سنتان وفيه قول ثالث أن أكثرها ثلاثة سنين ، وقول رابع أن أكثرها خمس سنين ، وفيه قول خامس أنها ست أو سبع سنين ، قاله الزهرى والقول السادس أنه لا حد لأكثر زمن الحمل لأننا وجدنا لأمه حدّاً في تأويل الكتاب ولم نجد لآخره وقتاً ، وهذا قول أبي عبيد ، قلت : وهذا الصحيح وقد وجد من بقي حمله أكثر من أربع سنين ، والله أعلم .

* أي ويعد بعدة الوفاة والطلاق بعد ذلك كما في الإقناع .
* لكن لو جاء المؤلف بالأية الثانية وهي قوله تعالى : «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنَا على وهن وفصاله في عامين» ، لكن أصرح وأظهر ، والله أعلم .

* وفي أحكام النساء لابن الجوزي أنه محرم ، وظاهر كلام ابن عقيل جائز ما لم تنفع فيه الروح ، قال في الفروع : ولو وجه . أ.ه.

فصل

(الثانية) من المعتدات: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه)، لتقديم الكلام على الحامل (قبل الدخول، وبعده) وطريق مثلها، أو لا.

(للحرجة أربعة أشهر، وعشرة) أيام بلياليها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

(وللأممة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف المدة المذكورة، فعدتها شهراً وخمسة أيام بلياليها، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت، وعدة مبعضة بالحساب.

(فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق، سقطت) عدة الطلاق، (وابتدأت عدة وفاة متذممات)، لأن الرجعية زوجة، كما تقدم، فكان عليها عدة الوفاة.

(وإن مات) المطلق (في عدة من أبنائها في الصحة، لم تنتقل) عن عدة الطلاق، لأنها ليست زوجة، ولا في حكمها، لعدم التوارث.

(وتتعذر من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق)^(٢) ، لأنها مطلقة فوجب عليها عدة الطلاق، ووارثة، فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلهما في أكثرها (ما لم تكن) المبانة (أمة، أو ذمية، أو) من (جاءت البنينة منها، فـ) تعذر (طلاق، لا لغيره) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها، ومن انقضت عدتها قبل موته، لم تعذر له، ولو ورثت، لأنها أجنبية تخل للأزواج .

(وإن طلق بعض نسائه مهمة) كانت، (أو معينة، ثم نسيها، ثم مات) المطلق (قبل قرعة، اعتذر كل منهن) أي من نسائه (سوى حامل الأطول منهما) أي من عدة طلاق، ووفاة، لأن كل واحدة منهن يتحمل أن تكون المخرجة بقرعة، والحامل عدتها وضع الحمل، كما سبق، وإن ارتاتت متوفى^(٣) عنها زمن عدتها، أو بعده بأماراة حمل كحركة، أو رفع

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤ .

١* وتبدىء عدة الوفاة من الموت لا قبل ذلك، وأما عدة الطلاق فمن الطلاق . أ. هـ. كما في شرح الإقناع .

٢* وكذلك غير المتوفى عنها إذا ارتاتت لا تتزوج حتى تزول الريبة، قاله كاتبه عفني عنه .

حيض، لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة.

(الثالثة) من المعتدات: (الحائل ذات الأفراء، وهي) جمع قراء، بمعنى (الحيض) روي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم (المفارقة في الحياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ، (فعدتها إن كانت حرة، أو مباعدة ثلاثة قروء كاملة) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾^(١)، ولا يعتد بحية طلت فيها، (وإلا) بأن كانت أمة^{*} فعدتها (قرآن) روي عن عمر، وابنه، وعلي، رضي الله عنهم.

(الرابعة) من المعتدات: (من فارقها) زوجها (حياناً، ولم تخض لصغر، أو إياس^{**}، فتعتذر حرة ثلاثة أشهر)، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَثْسَنُنَّ مِنَ الْحِيْضَرِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْنَ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(٢) أي كذلك.

(و) عدة (أمة) كذلك (شهران)، لقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيستان، ولو لم تخض كانت عدتها شهرين، رواه الأثرم، واحتج به أحمد.

(و) عدة (مباعدة بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، (ويجب الكسر) فلو كان ربها حراً فعدتها شهران وثمانية أيام.

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها، ولم تدرك سببه) أي سبب رفعه، (فعدتها) إن كانت حرة (سنة: تسعه أشهر للحمل)، لأنها غالب مدتها، (وثلثة) أشهر (للعدة)، قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه، ولا تنتقض العدة بعد الحيض بعد المدة.

(وتنقص الأمة) عن ذلك (شهرآ)، فعدتها أحد عشر شهرآ.

(وعدة من بلغت، ولم تخض) كيسة، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾.

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٤ .

* قوله وإن كانت أمة فعدتها قران لكن لو عانت في أثناء العدة فهل تتقل إلى عدة حرة أو تكمل أمة؟ إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة حرة وإن كانت عدة أمة.

** وإن طرأ الإياس عليها أو أتى الحيض صغيرة استأنفت عدة الطارئ، كما في المتهى.

(و) عدة (المستحاضة الناسية)^١ لوقت حيضها كآيسة.

(و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر، والأمة شهران)، لأن غالب النساء يحيضن في كل شهر حيضة.

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (مارفعته من مرض، أو رضاع، أو غيرهما فلاتزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به)، وإن طال الزمن، لأنها مطلقة لم تتأس من الدم، (أو تبلغ سن الإياس) خمسين سنة (فتعد عدتها) أي عدة الإياس، أي عدة ذات الإياس.
ويقبل قول زوج إنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا.

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود تتربيص)^٢ حرفة كانت، أو أمة (ما تقدم في ميراثه) أي أربع سنتين من فقدده، إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته، إن كان ظاهر غيبته السلام، (ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر، وعشرة أيام.

(وأمة) فقد زوجها، (كحرة في الترخيص) أربع سنتين، أو تسعين سنة، (و) أما (في العدة) للوفاة بعد الترخيص المذكور، فعدتها (نصف عدة الحرفة)، لما تقدم.

(ولا تفتقر)^٣ زوجة المفقود (إلى حكم حاكم بضرب المدة)^٤ أي مدة الترخيص، (وعدة الوفاة)، كما لو قامت البينة وكمدة الإياء، ولا تفتقر أيضاً إلى طلاق ولبي زوجها.

(وإن تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة الترخيص، والعدة، (فقدم الأول قبل وطه

* قوله عدة المستحاضة الناسية والمبتدأة أن عدتها ثلاثة أشهر ظاهره ولو مع تمييز وليس بمراد فإن من لها تمييز من معتادة ناسية أو مبتدأة تعامل به كما مر في باب الحيض وكما في المتهى والإقناع هنا فشيبة، والله أعلم.

* ظاهر قول المؤلف تتربيص ثم تعتد وجوب الترخيص والاعتداد وهو ظاهر كلامه في الإقناع في أول البحث، لكن ذكر في آخر البحث أن امرأة المفقود إذا اختارت المقام والصبر حتى يتبيّن أمره فلها النفقة من ماله مادام حياً، قال في شرحه لقيام موجبها وهو الزوجية ظاهر هذا أن أمر راجع إليها والظاهر - والله أعلم - أن الواجب العدة بعد الترخيص ثم إن اختارت البقاء فلها ذلك ولها النفقة إذا تبيّن حياته ماله يكن تربيصها بحكم حاكم فإنه لا نفقة لها كما نصوا عليه ، والله أعلم.

* وعنده تفتقر وفاصاً للأئمة الثلاثة.

* أي يكون ابتداء المدة من حين انقطاع خبره كما في شرح الإقناع.

الثاني، فهي للأول)، لأننا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني، ولا مانع من الرد^١.

(و) إن قدم الأول (بعده) أي بعد وطء الثاني فـ(له) أي للأول (أخذها زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأها الأول (قبل فراغ عدة الثاني، وله) أي للأول (تركها معه) أي مع الثاني (من غير تجديد عقد) للثاني، وقال المنقح: الأصح بعقد اهـ. قال في «الرعاية»: وإن قلنا: يحتاج الثاني عقداً جديداً، طلقها الأول لذلك. اهـ. وعلى هذا فتعتبر بعد طلاق الأول، ثم يجدد الثاني عقداً، لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول.

(ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاها^٢ من) الزوج (الثاني) إذا تركها له لقضاء عليـ، وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو، (ويرجع الثاني^٣ عليها بما أخذه) الأول (منه) لأنها غرامة لزمه بسبب وطئه لها، فرجع بها عليها كما لو غرتهـ، ومتي فرق بين زوجين لوجبـ، ثم بـان انتفاءـ فـكمـ فقدـ.

فصل

(ومن مات زوجها الغائب)، اعتدت من موته، (أو طلقها)، وهو غائب، (اعتـدت منذ الفرقـة، وإن لم تـحدـ) أي وإن لم تأت بالإـحدادـ في صورة الموتـ، لأن الإـحدادـ ليس شـرـطاـ لـابـقـضـاءـ العـدـةـ.

١* وعنـهـ الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ أنـ الزـوـجـ الأولـ مـخـيرـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ مـهـرـهـاـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ ماـ قـبـلـ الدـخـولـ وـبـعـدـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٢* وـقـيلـ يـأـخـذـ قـدـرـ الصـدـاقـ الـذـيـ أـعـطاـهـاـ الزـوـجـ الثـانـيـ وـهـمـاـ رـوـاـيـتـانـ مـطـلـقـتـانـ فـيـ المـقـنـعـ وـالـفـرـوعـ وـغـيـرـهـماـ.

٣* وـعـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ، قـالـ فـيـ المـغـنـيـ وـهـوـ أـظـهـرـ قـلـتـ وـهـوـ الصـوابـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ قـدـغـرـتـهـ بـأـنـ لـمـ تـخـبـرـهـ بـأـنـهـ اـمـرـأـ مـفـقـودـ.

(وعدة موطوءة بشبهة، أو زناً، أو) موطوءة (بعقد فاسد، كمطلقة)^١ حرة كانت، أو أمة مزوجة، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجب العدة منه كالنکاح الصحيح، وتستبرأ أمة غير مزوجة بحیضة.

ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة، أو زناً زمن عدة، غير وطء في فرج.
(وان وطئت معتدة بشبهة، أو نکاح فاسد، فرق بينهما) أي بين المعتدة الموطوءة، والواطئ، (وأقامت عدة الأول) سواء كانت عدتها من نکاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة ما لم تتحمل من الثاني، فتنقضى عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للأول، (ولا يحتسب منها) أي من عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه، لانقطاعها بوطنه، (ثم) بعد اعتدادها للأول، (اعتدت للثاني)، لأنهما حقان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقدم أسبقيهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

(وتحل) الموطوءة في عدة بشبهة، أو نکاح فاسد (له) أي لواطئها بذلك (بعقد بعد انقضاء العدتين)^٢ ، لقول علي رضي الله عنه : إذا انقضت عدتها ، فهو خاطب من الخطاب .
(وان تزوجت) المعتدة (في عدتها ، لم تقطع) عدتها ، (حتى يدخل بها) أي يطأها لأن عقده باطل ، فلا تصير به فراشاً ، (فإذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم .

(وان أنت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به)

٤* في الاختبارات أن الموطوءة لشبهة والمزنى بها والمخلافة والمنسوخ نکاحها والمطلقة آخر ثلات تطليقات كل منهن يعتد بحیضة استواء ، لكن قال صاحب الاختبارات أن الشيخ علق القول بذلك في المطلقة آخر ثلات تطليقات على أن لا يكون الإجماع على خلافه ، ثم تأمل وقد حكى القاضي أبو الحسين ابن الفراء القول بذلك عن ابن اللبان ، والله أعلم .

٥* ظاهره لا تحل له قبل انقضائها حتى ولو شرعت في عدة الواطئ وهو المذهب ، لكن قال ابن نصر الله : والقياس أنه له نکاحها إذا دخلت في عدة وطئه ، وصاحب المغني أشار إليه . أ.ه. بمعناه من شرح المتھي في باب المحرمات في النکاح ، قلت : بل نقل في الإنصال عن الموفق أن له نکاحها بعد انقضاء عدة الأول ، قلت : وهذا القول هو الصواب لكن هنا مسألة ينبغي التفطن لها وهي أنه إذا رأى الحاكم المصلحة في منعه أبداً من نکاحها حتى لا يتتعجل الناس في نکاح ذوات العدد ، فله ذلك وعليه يحمل ما جاء عن عمر لا ينكحها ، والله أعلم .

أي بالولد، سواء كان من الأول، أو الثاني (ثم اعتدت للأخر) ثلاثة قروء^١، ويكون الولد للأول، إذا أنت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني، إذا أنت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول، وإن أشكل عرض على القافة.

(ومن وطع معتدته البائن) في عدتها (بشبهة^٢، استأنفت العدة بوطنه، ودخلت فيها بقية) العدة (الأولى)، لأنهما عدتان من واحد لوطنين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً، فتدخلا.

وبني الرجعية، إذا طلقت في عدتها على عدتها، وإن راجعها، ثم طلقها، استأنفت.

(وإن نكح من أبانها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول) بها، (بنت) على ما مضى من عدتها، لأنه طلاق في نكاح ثان قبل الميسיס والخلوة، فلم يوجب عدة، بخلاف ما إذا راجعها، ثم طلقها قبل الدخول^٣، لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول.

فصل

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج، (ويلزم الإحداد مدة العدة كل) امرأة متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح، لقوله عليه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه^(١)، وإن كان النكاح فاسداً، لم يلزمها الإحداد، لأنها ليست زوجة.

ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة، أو مكلفة، فيلزمها (ولو ذمية، أو أمة، أو غير مكلفة)، فيجبنها وليها الطيب، ونحوه، سواء كان الزوج مكلفاً، أو لا، لعموم

(١) البخاري (١٢٨٠-١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦-١٤٨٩) عن أم حبيبة.

* ظاهره أنها تستأنف العدة الأولى ولكنها غير مراد فإنها لا تستأنف وإنما تتم العدة للأول إذا كان الحمل للثاني. أ.هـ. كما صرحت به في المغني ص ٤٨٣ ج ٧.

٢* فهم منه ومن التعليل أنه لو وطتها بزني أنت العدة الأولى ثم استأنفت وهو كذلك.

٣* أي فستأنف العدة كما سبق.

الأحاديث، ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

(وبياح) الإحداد (لبائن من حبي)، ولا يسن لها، قاله في «الرعاية».
(ولا يجب) الإحداد (على) مطلقة (رجعية، و) لا على (موطوءة بشبهة، أو زنا، أو
في نكاح فاسد^١، أو) نكاح (باطل، أو ملك يين) لأنها ليست زوجة متوفى عنها.
(والإحداد اجتناب ما يدعوه إلى جماعها، ويرغبه في النظر إليها من الزينة، والطيب
والتحسين) باسفيداج، ونحوه، (والحناء، وما صبغ للزينة) قبل نسج، أو بعده كأحمر
وأصفر، وأخضر، وأزرق صافيين، (و) ترك (حلي، وكحل أسود) بلا حاجة، (لا تؤتاه،
ونحوها، ولا) ترك (نقاب، و) ولا ترك (أبيض، ولو كان حسناً) من إبريسم، لأن حسته
من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ، ككحلي، ولا من
أخذ ظفر، ونحوه، ولا من تنظف وغسل.

فصل

(وتحب عدة الوفاة في المنزل)^٢ الذي مات زوجها، وهي به^٣ (حيث وجبت)، فلا
يجوز أن تتحول منه بلا عذر، روی عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وأم
سلمة، رضي الله عنهم، (فإن تحولت خوفاً) على نفسها، أو مالها (أو) حولت (قهرًا، أو)

* قوله: أو نكاح فاسد، هذا هو المذهب، وقال القاضي في الجامع: المنصوص اللزوم، وجزم به في
القواعد الأصولية وقال: نص عليه أحمد بن محمد البراني ومحمد بن موسى بن أبي موسى،
قلت: وهذا أظهر حيث قلنا بوجوب العدة عليها كما هو المذهب، فإن العدة والإحداد ينبغي أن
يكونا متلازمين ، والله أعلم ، قلت: وجزم في المغني بالوجوب في باب الولي في النكاح ص ٤٥٦
ج ٦ وأما هنا في باب الإحداد بجزم بعدم الوجوب وعبارته ولا إحداد على المنكحة نكاحاً فاسداً،
ذكره في ص ٥١٨ ج ٧ ، والله أعلم.

٢* فإن مات زوجها وهي في السفر نظرت فإن كانت قريبة رجعت وإلا خيرت بين الرجوع والمضي في
 حاجتها، وإن مات بعد أن خرجت عن بيته إلى بيت آخر فإن كان الخروج لسكنى البيت الثاني،
خيرت وإلا رجعت كما نص عليه وهو ظاهر.

٣* والاعتبار بموضع سكنناها فلو مات وهي في بيت أهلها لحاجة أو زيارة وجب عليها أن تعتد في بيت
سكنناها.

خولت (بمحق) يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجنته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها^١ (انتقلت حيث شاءت) للضرورة، ويلزم متقلة بلا حاجة العود، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

(ولها) أي للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج حاجتها نهاراً، لا ليلاً)، لأنه مظنة الفساد.

(وإن تركت الإحداد) عمداً، (أثبتت، ومت عدتها بمضي زمانها) أي زمان العدة، لأن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة.

ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى^٢ عنها.

وتعتبر بائن بأمون من البلد حيث شاءت، ولا تبيت إلا به، ولا تسافر، وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيره تحصيناً لفراشه، ولا محذور فيه، لزمنها.

باب الاستبراء^٣

مأخذ من البراءة، وهي التميز والقطع.

وشرعياً: تربص يقصد به العلم ببراءة رحم ملك ميدين.

(من ملك أمة يوطأ مثلها) بيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك، (من صغير، وذكر وضدهما) وهو الكبير، والمرأة (حرم عليه وطؤها، ومقدماته) أي مقدمات الوطء من قبلة

١* ذكره في المغني في الشرح وفي الترتيب إن قلت لا سكني لها فعليها الأجرة، ونظر الزركشي فيما قاله في المغني وقال الذي يظهر في أنه يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن قدرت عليها وإن فلا تكلف نفس إلا وسعها، قلت: وهذا أقرب إلى القولين ، والله أعلم.

٢* وفي الفروع: وقيل كزوجة وعليه فيكون الحق غير واجب حيث اتفق على التحول منه وعمل الناس عليه ، والله أعلم.

٣* اختار الشيخ تقى الدين عدم وجوب استبراء البكر والأيسة ومن أخبره صادق باستبرائهما، وعن أحمد لا يلزم الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة، قال في الإنصاف: وهو مقتضى قواعد الشيخ ، وفي الهدى لا يحرم زمن الاستبراء سوى الوطء فقط وهو رواية عن أحمد، فيجوز عليه أن يستمتع بما دون الفرج ، وهذه الأقوال كلها أرجح الأقوال كلها، أرجح من المذهب لأن الحكم يدور مع عنته ، والله أعلم ، كتبه محمد بن عثيمين.

ونحوها (قبل استبرائهما) لقوله ﷺ: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فلا يسوق ماءه ولد غيره» رواه أحمد والترمذى وأبو داود^(١).

وإن أعتقها قبل استبرائهما^{*}، لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائهما، وكذا ليس لها أن تتزوج غيرها إن كان بائعها، يطّوها.

ومن وطء أمته^{*} ثم أراد تزويجها، أو بيعها حرما حتى يستبرئها، فإن خالف صح البيع دون التزويج.

وإذا أعتق سريته، أو أم ولده، أو عتقت بموته، لزمهها استبراء نفسها، إن لم يكن استبرأها.

(واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل، (و) استبراء (من تحيسن بحيبة)، لقوله ﷺ في سبي أو طاس: «ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيسن حيبة» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

(و) استبراء (الأيّة، والصغيرة، ببعض شهر)، لقيام الشهر مقام حيبة في العدة.
واستبراء من ارتفع حيسنها، ولم تدر ما رفعه، عشرة أشهر.
وتصدق الأمة إذا قالت: حضرت.

وإن أدعت موروثة تحرّيها على وارث بوطء مورثه، أو أدعت مشترأة أن لها زوجاً،
صدقت لأنّه لا يعرف إلا من جهتها.

* * *

(١) أحمد (٤/١٠٨)، والترمذى (١٣١)، وأبو داود (٢١٥٨) عن رويق بن ثابت، وقال الترمذى: حسن.

(٢) أحمد (٣/٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد.

قوله فمن أعتق أمته قبل استبرائهما لا يصح أن يتزوجها قبل استبرائهما، هذا هو المذهب وفي المغني له أن يتزوجها في الحال من غير استبراء إذا كان يصيّبها، فاما إن كان لا يطّوها فذكر عن أحمد أنه لا يتزوجها بغير استبراء، ثم صح جواز ذلك واستدل له ثم علل به بقوله ولأنها تحمل من تزوجها سواء فله أولى . أ.ه.

٢* قوله ومن وطء أمته . . . الخ، هذا هو الموضع الثاني مما يجب فيه الاستبراء، والموضع الثالث هو قوله: ومن أعتق سريته أو أم ولده، أما الموضع الأول فهو الملك.

كتاب الرضاع

وهو لغة: مص اللبن من الثدي.

وشرعًا: مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه ونحوه.

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، لحديث عائشة مرفوعاً «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة^(١).

(والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات)، لحديث عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك» رواه مسلم^(٢).
وتحرم الخمس، إذا كانت (في الحولين)، لقوله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»^(٣)، ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»^(٤)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ومتى امتص، ثم قطعه لتتفس، أو انتقال إلى ثدي آخر، ونحوه فرضعة، فإن عاود، ولو قربياً فشتان.

(والسعوط) في أنف، (والوجور) في فم محرم كرضاع.

(ولبن) المرأة (الميتة)، كلبن الحياة*، (و) لبن (الموطوعة بشبهة، أو بعقد فاسد) كالموطوعة بنكاح صحيح، (أو باطل) أي لبن الموطوعة بنكاح باطل إجماعاً، (أو بزنا

(١) البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) مسلم (١٤٥٢).

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٤) الترمذى (١١٥٢) عن أم سلمة.

* وقيل لا ينشر الحرمة وهو مذهب الشافعى، وتوقف فيه أحمد في رواية مهنا.

محرم)، لكن يكون متضущ ابنا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين^١، لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب، لم يثبت ما هو فرعها.

(وعكسه) أي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة، و) لبن (غير حبلى ولا موطوءة)^٢، فلا يحرم، فلو ارتفع طفل وطفلة من بهيمة، أو رجل، أو حتى مشكل، أو من لم تحمل، لم يصيرا أخوين.

(فعمت أرضعت امرأة طفلاً)، دون الحولين، (صار) المرتضع (ولدها في) تحرير (النكاح، و) إباحة (النظر، والخلوة، و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة، والعقل، والولاية، وغيرها، (و) صار المرتضع أيضاً فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنيها إليه، بحمل) أي بسبب حملها منه، ولو بتحملها ماءه، (أو وطئ) بنكاح، أو شبهة، بخلاف من وطئ بزنا، لأن ولدها لا ينسب إليه، فالمرتضع كذلك.

(و) صارت (محارمه) أي محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه، وأمهاته، وأجداده، وجداته، وإخواته، وأخواته، وأولادهم، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته، (محارمه) أي محارم المرتضع.

(و) صارت (محارمها) أي محارم المرضعة، كآبائها، وأخواتها، وأعمامهم، ونحوهم (محارمه) أي محارم المرتضع، (دون أبيه، وأصولهما، وفروعهما)، فلا تنتشر المحرمية لأولئك. (فتباح المرضعة لأبي المرتضع، وأخيه من النسب، و) تباح (أمها، وأخته من النسب لأبيه، وأخيه) من رضاع إجماعاً، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمها.

(ومن حرمت عليه بيتها) كأمها وجدته وأخته، (فأرضعت طفلة حرمتها عليه) أبداً، (وفسخت نكاحها منه، إن كانت زوجة)، لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من

* ١* وهو النكاح الباطن والمزنى وقال أبو بكر تثبت الرضاع في حق الزاني ، قاله في الإنفاق .
* ٢* قوله ولا موطوءة هذا خلاف المذهب فإن المذهب لا يحرم إلا ما ثاب عن حمل فقط كما تقدم في حد الرضاع ، والله أعلم ، وعن أحمد رواية أنه ينشر التحرير وإن لم يكن من حمل أو وطء ، ذكرها ابن أبي موسى قال في الإنفاق واختاره المصنف والشارح ثم ذكر أنه على هذا القول لا بد أن تكون بنت تسع سنين ، والله أعلم ، قلت وقد ذكره في المغني قول الأئمة الثلاثة بل قال إنه قول كل من يحفظ عنه ابن المنذر .

النسب، ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى، حرمت عليه لشوت الأبوة، دون أمهات أولاده، لعدم ثبوت الأمومة.

(وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها^١ بـ) سبب (رضاع قبل الدخول، فلا مهر لها)، لمجيء الفرقة من جهتها.

(وكذا إن كانت) الزوجة (طفلة، فدبثت فرضعت من) أم، أو أخت له (نائمة)، انفسخ نكاحها، ولا مهر لها، لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.

(و) إن أفسدت نكاح نفسها (بعد الدخول، فمهرها بحاله) لاستقرار المهر بالدخول، (وإن أفسده)^٢ أي نكاحها (غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله) أي قبل الدخول لأنه لا فعل لها في الفسخ، (و) لها (جميعه بعده) أي بعد الدخول، لاستقراره به، (ويرجع الزوج به) أي بما غرمته من نصف، أو كل (على المفسد)، لأنه أغرمها، فإن تعدد المفسد، وزع الغرم على الرضعات المحرمة.

(ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع، بطل النكاح) حكمًا، لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما، فلزمته ذلك، (فإن كان) إقراره (قبل الدخول، وصدقته) أنها أخته، (فلا مهر) لها، لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله، (وإن أكدبته) في قوله: إنها أخته قبل الدخول، (فلها نصفه) أي نصف المسمى، لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها، (ويجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده) أي بعد الدخول، ولو صدقته مالم تكن مكتته من نفسها مطاوعة.

(وإن قالت هي ذلك) أي قالت: زوجها أخوها من الرضاع، (وأكذبها، فهي زوجته حكمًا) أي ظاهراً، لأن قوله لا يقبل عليه في فسخ النكاح، لأنه حقه، وأما باطننا فإن كانت صادقة، فلا نكاح، وإلا فهي زوجته أيضاً.

١* مثاله أن يكون له زوجتان صغرى وكبرى فترتضع الكبرى والصغرى فإن نكاح الكبرى ينفسخ فإن كان قبل أن يدخل فلا مهر لها وبعده لها مهر.

٢* مثاله أن تدب الصغرى في المثال السابق فترتضع من الكبرى فينفع نكاح الكبرى فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر وبعده لها جميع المهر، وفي كلتا الحالتين يرجع به الزوج على الصغرى.

(وإذا شك في الرضاع*، أو) شك في (كماله) أي كونه خمس رضعات، (أو شكت المرضعة) في ذلك، (ولا بينة، فلا تحرم)، لأن الأصل عدم الرضاع المحرم، وإن شهدت به مرضية ثبت.

وكره استرضاع فاجرة، وسيئة الخلق، وجذماء، وبرصاء.

* * *

* وكذا لو شك في كونه في الحولين أو بعدها لأن الأصل الحل فلا يزول إلا بيقين التحرم ويحتمل أن تحرم هنا لأن الأصل بقاء الحولين، ويشبهه هذا ما سبق في باب الشك في الطلاق فيما إذا شك في حصول شرط عدمي، وقد تقدم في ذلك وجهين والذهب عدم وقوع الطلاق لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول إلا بيقين الفسخ، ثم وجدت في شرح المتهى التصریح بأنه إذا شك في وقوعه في الحولين فلا تحرم، وأما لو شككنا في عین الطفل المرتضع فإن الظاهر ثبوت حرمة النكاح فقط في المشتبهين دون ثبوت المحرمية وجواز النظر والخلوة تعليباً بجانب الحظر وقياساً على كلامهم فيما إذا أرضعه بلين اثنين وطناها بشبهة وأشكل الأمر على القافة ، والله أعلم ، قلت : وهذه المسألة من المسائل التي ذكرها في قولهم لو اشتبهت أخته بأجنبيه وجوب الكف ، والله أعلم .

كتاب النفقات

جمع نفقة، وهي كفاية من يونه خبزاً، وأدماً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها.

(يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً) أي خبزاً، وأدماً، (وكسوة، ومسكناها بما يصلح لثلثها)، لقوله عليه السلام: «ولهم عليكم رزقهن، وكسوتهم بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود^(١).

(ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما) أي بيسارهما، أو إعسارهما، أو بيسار أحدهما، وإعسار الآخر (عند التنازع) بينهما، (فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد، وأدمه، و) يفرض لها (لحماً عادة الموسرين بمحلهما، و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير، وغيره)، كجيدكتان، وقطن، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص، وسراويل، وطربة، ومقنعة، ومداس، ومضربة للشتاء، (وللنوم فراش، وخلاف، وإزار) للنوم في محل جرت العادة به فيه، (ومخددة، وللجلوس حصير جيد، وزلي) أي بساط، ولا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما، ولا يلزمهم ملحفة، وخف لخروجها.

(و) يفرض الحاكم (للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد، و) من (أدم يلاجمه)، وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر. (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها، ويجلس)، وينام (عليه، و) يفرض (للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها) كففيرة تحت غني (ما بين ذلك عرقاً)، لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

(وعليه) أي على الزوج (مؤنة نظافة زوجته) من دهن، وسدر، وثمن ماء، ومشط، وأجرة قيمة، (دون) ما يعود بنظافة (خدمتها)، فلا يلزمها، لأن ذلك يراد للزينة، وهي غير مطلوبة من الخادم.

(ولا) يلزم الزوج لزوجته (دواء، وأجرة طبيب) إذا مرضت، لأن ذلك ليس من

(١) مسلم (١٢١٨) في حديث طويل.

حاجتها الضرورية المعتادة، وكذا لا يلزمها ثمن طيب، وحناء، وخضاب ونحوه، وإذا أراد منها تزييناً بها، أو قطع رائحة كريهة، وأتى به لزماها .
 وعليه ملن يخدم مثلها خادم واحد^١ ، وعليه أيضاً مؤنسة لحاجة .

فصل

(ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكنها كالزوجة)، لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى : «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ فِي ذَلِكَ»^(١) ، (ولا قسم لها) أي للرجعية، وتقدم .
 (والبائن بفسخ، أو طلاق) ثالثاً، أو على عوض (لها ذلك) أي النفقة، والكسوة،
 والسكنى، (إن كانت حاملاً)، لقوله تعالى : «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ، فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى
 يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ»^(٢) .

ومن أنفق يظنها حاملاً، فبانت حائلاً، رجع، ومن تركه يظنها^٣ حائلاً، فبانت حاملاً، لزمه ما مضى ، ومن ادعت حملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر ، فإن مضت ولم يبن رجع .

(والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه، (لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ)، لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعده ، فتجب حامل ناشر ، وحامل وطع شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو ملك ميin ، ولو أعتقدها ، وتسقط بمضي الزمان . قال المنقح : مالم تستدن بآذن حاكم ، أو تنفق بنية رجوع .
 (ومن) أي : أي زوجة (حبست ، ولو ظلمًا^٤ ، أو نشرت ، أو تطوعت بلا إذنه

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

١* وقيل يلزمها أكثر من واحد بحسب حالها ، قلت وهو أظهر .

٢* قال ابن حمدان : هذا إن قلنا النفقة لها وإن لا فلا ، قلت : وهو قياس المذهب ، والله أعلم .

٣* وقيل إن حبست بحق أو ظلماً فلها ذلك ، والصواب أنها لها النفقة إن حبست ظلماً فقط ، وقيل إن تطوعت بالصوم فلها النفقة لأنه يمكنه تغطيرها .

بصوم، أو حجج، أو أحرمت بتدبر حجج، أو نذر (صوم، أو صامت عن كفارة، أو) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا إذن زوج، (أو سافرت^{*} لحاجتها، ولو بإذنه، سقطت) نفقتها، لأنها منعت نفسها عنه بسبب، لا من جهته، فسقطت نفقتها، بخلاف من أحرمت بغيريضة من صوم، أو حجج، أو صلاة، ولو في أول وقتها بسنها، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان، لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها.

وقدرها في حجة فرض كحضر.

وإن اختلفا في نشوذ، أوأخذ نفقة فقولها.

(ولا نفقة ولا سكنى) من تركة (لم يوفى عنها)، ولو حاملاً، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم، فإن كانت حاملاً، فالنفقة من حصة الحمل من التركة، إن كانت، وإنما على وارثه الموسر.

(ولها) أي من وجبت لها النفقة من زوجة، ومطلقة رجعية، وبائن حامل، ونحوها (أخذ نفقة كل يوم من أوله) يعني من طلوع الشمس، لأن أول وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه، والواجب دفع قوت من خبز وأدم، لا حب، ولا قيمة النفقة.

(ولا) يجب (عليها أخذها) أي أخذ قيمة النفقة، لأن ذلك معاوضة، فلا يجر عليه من امتنع منها، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراثم إلا بتراضيهما.

(فإن اتفقا عليه) أي على أخذ القيمة (أو) اتفقا (على تأخيرها، أو تعجيلها مدة طويلة، أو قليلة، جاز)، لأن الحق لا يعدوهما.

(ولها الكسوة كل عام مرة في أوله) أي أول العام من زمن الوجوب، لأن أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيها كسوة السنة، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى، وكذا غطاء، ووطاء، وستارة يحتاج إليها، واختيار ابن نصر الله أنها كما عون، ومشط تجنب بقدر الحاجة، ومتى انقضى العام، والكسوة باقية، فعليه كسوة للتجديد.

* قوله: أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت، هذا هو المذهب، وذكر في المقنع احتمالاً بعدم السقوط وهو أصح، وهذا عام فيما إذا كانت حاجة دينية كحجج تطوع أو غيرها كعلاج وتجارة وغيرها، كتبه محمد ابن عثيمين.

(وإذا غاب) الزوج، أو كان حاضراً (ولم ينفق) على زوجته، (لزمه نفقة ما مضى)، وكسوته، ولو لم يفرضها الحاكم، ترك الإنفاق لعذر، أو لا ، لأنه حق يجب مع اليسار، والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كالأجرة.

(وإن أنفقت) الزوجة (في غيته) أي غيبة الزوج (من ماله، فبان ميتاً، غرّمها الوارث) للزوج (ما أنفقته بعد موته)، لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضته بعده لا حق لها فيه ، فيرجع عليها ببدلها .

فصل

(ومن تسلم زوجته) التي يوطأ مثلها، وجبت عليه نفقتها، (أوبذلت) تسلیم (نفسها)، أو بذله ولیها، (ومثلها يوطأ)، بأن تم لها تسع سنین، (وجبت نفقتها)^{١*}، وكسوتها، (ولو مع صغر زوج، ومرضه، وجبه، وعنته)، ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها، وكسوتها من مال الصبي، لأن النفقة كأرش جنائية . ومن بذلك التسلیم، وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم، ويضي زمن يمكن قدومه في مثله . (ولها) أي للزوجة (منع نفسها) من الزوج، (حتى تقبض صداقها الحال)، لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البعض ، لو عجزت عن أخذه بعد ، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك ، لأنه بحق .

(فإن سلمت نفسها طوعاً) قبل قبض حال الصداق، (ثم أرادت المتع، لم تملكه)، ولا نفقة لها مدة الامتناع ، وكذلك لو تساكتا بعد العقد ، فلم يطلبها ، ولم تبذل نفسها ، فلا نفقة . (وإذا أسر) الزوج (بنفقة القوت، أو) أسر (بالكسوة) أي : كسوة المسر^{٢*} ، (أو) أسر بـ(بعضها) أي بعض نفقة المسر ، أو كسوته ، (أو) أسر بـ(المسكن) أي مسكن

* عموم كلامه يتناول حتى لو كانت لا يمكن وظوها شرعاً كحائض أو حسماً كرتقاء ومريبة ، وصرح به في المنهى لكن ثم مرضت فسلمت نفسها مريبة فلا نفقة لها .

** ظاهر كلامه هنا أنه لو كانت غنية وأسر الزوج بنفقة متواسطة فلا فسخ لها وهو مشكل على قواعدهم فإن مرضها في هذه الصورة نفقة متوسط ، والله أعلم .

معسر، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر^١،
ل الحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : «يفرق بينهما»^(١) رواه
الدارقطني . فيفسخ فوراً، أو متراخيًا بإذن الحاكم ، ولها الصبر مع منع نفسها ، وبدونه^٢ ،
ولا يمنعها تكسباً ، ولا يحبسها .

(فإن غاب) زوج (موسر ، ولم يدع لها نفقة ، وتعذر أخذها من ماله ، و) تعذر
استداتها عليه ، فلها الفسخ بإذن الحاكم ، لأن الإنفاق عليها من ماله متغدر ، فكان لها
ال الخيار كحال الإعسار .

وإن منع موسر نفقة ، أو كسوة ، أو بعضهما ، وقدرت على ماله ، أخذت كفایتها ،
وكفاية ولدها ، وخدمتها ، بالمعروف بلا إذنه ، فإن لم تقدر أجبره الحاكم ، فإن غيب ماله ،
وصبر على الحبس ، فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله .

باب نفقة الأقارب^٣ والمماليك من الأدميين ، والبهائم

(تحبب) النفقة كاملة ، إذا كان المتفق عليه لا يملك شيئاً ، (أو تتمتها) ، إذا كان يملك
البعض (لأبويه ، وإن علوها) ، لقوله تعالى : «وبالوالدين إحساناً» ، ومن الإحسان الإنفاق
عليهما .

(و) تحبب النفقة ، أو تتمتها (لولده ، وإن سفل) ذكرًا كان ، أو أنثى ، لقوله تعالى :

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٣) ، والبيهقي (٧/٤٧٠) .
١* قلت : ذكر ابن القيم في أعلام المؤuginين ص ١٠٥ ج ٢ أن الزوج إذا عجز عن الصداق أو الوطء أو
النفقة أو الكسوة فللزوجة فسخ النكاح .

٢* قوله وبدونه ظاهره لا ترجع عليه بعد ، لكن صريح كلامهم يخالفه فقد صرحو بأنها ترجع بنفقة
معسر إذا كانت مسلمة نفسها ، والله أعلم .

٣* شروط وجوب نفقة الأقارب ونحوهم أربعة ، الأول : غنى المتفق ، الثاني : فقر المتفق عليه ولا
استثناء في هذين الشرطين ، الثالث : كون المتفق وارتاً للمتفق عليه بفرض أو تعصي ، ويستثنى من
ذلك عموم النسب الرابع اتفاق الدين ، ويستثنى من ذلك الولاء كما قرره رحمة الله ، وسيأتي إن شاء
الله في اشتراط اتفاق الدين نظراً ولا سيما في الأبوين .

﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ﴾^(١)، (حتى ذوي الأرحام منهم) أي من آبائه، وأمهاته، كأجداده المذلين بإناث، وجداته الساقطات، ومن أولاده كولد البنت سواء (حجبه) أي الغني (معسر)، فمن له أب، وجد معسران، وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوراً من الجد بأبيه المعسر، (أو لا) بأن لم يحجبه أحد، كمن له جد معسر، ولا أب له، فعليه نفقة جده، لأنه وارثه.

(و) تجب النفقة، أو كمالها لـ (كل من يرثه) المنفق (بفرض)، كولد لأم، (أو تعصيب) كأخ، وعم لغير أم، (لا) لمن يرثه (برحم)^{*} كخال، وخالة، (سوى عمودي نسبة) كما سبق، (سواء ورثه الآخر، كأخ) للمنفق، (أو لا كعمة وعتيق)، وتكون النفقة على من تجب عليه (المعروف)، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وروى أبو داود، أن رجلاً سأله النبي ﷺ : من أبْر؟ قال : «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك» - وفي لفظ : - «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ورحمًا موصولاً»^(٢).

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط :

الأول - أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه .

الثاني - فقر المنفق عليه، وقد أشار إليه بقوله : (مع فقر من تجب له) النفقة، (وعجزه عن تكسب)، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والعني بملكه، أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة، ولا يعتبر نقصه، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له .

الثالث - غنى المنفق، وإليه الإشارة بقوله : (إذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه، وليلته، و) عن (كسوة، وسكنى) لنفسه، وزوجته ورقيقه (من حاصل) في يده، (أو متحصل) من صناعة، أو تجارة، أو أجراً عقار، أو ريع وقف، ونحوه، لحديث جابر مرفوعاً : «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣ .

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧)، وأبو داود (٥١٤٠) عن كلبي بن منفعة عن جده .

* واختار الشيخ تقي الدين وجوبها على من يرث برحم وهو الصواب لموافقته لظاهر القرآن، حيث قال الله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»^(١).

(ولا) تجب نفقة القريب (من رأس مال) لتجارة، (و) لا من (ثمن ملك، و) لا من (آلة صنعة)، لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك، ومن قدر يكتسب، أجبر لنفقة فريبه.

(ومن له وارث غير أب)، واحتاج للنفقة، (ف النفقة عليهم) أي على ورائه (على قدر إرثهم)^{*} منه، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: «وعلى الوارث مثل ذلك»، فوجب أن يتربت مقدار النفقة على مقدار الإرث، (ف) من له أم، وجد (على الأم) من النفقة (الثالث، والثان على الجد)، لأنه لو مات، لورثاه كذلك.

(و) من له جدة، وأخ لغير أم (على الجدة السادس، والباقي على الأخ)، لأنهما يرثانه كذلك، (والآب ينفرد بنفقة ولده)^{**}، لقوله عليهما: «خذلي ما يكفيك، وولدي بالمعروف»^(٢). (ومن له ابن فقير، وأخ موسر، فلا نفقة له عليهم) أما ابنه، فلقرره، وأما الأخ، فلحجبه بالابن.

(ومن) احتاج للنفقة، (وأمها فقيرة، وجدها موسرة، فنفقتها على الجدة) ليس لها، ولا يمنع ذلك حجبها بالأم، لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب، كما تقدم.

(ومن عليه نفقة زيد) مثلاً لكونه ابنه، أو أباً، أو أخاه، ونحوه (فعليه نفقة زوجته)،

(١) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

* فلو كان أحدهم موسراً والأخر معسراً لم يكن على الموسر إلا يقدر إرثه ولا يلزمه أن يتحمل عن الغير ما يجب عليه إلا في عمودي النسب، فله إذا كان أحدهما فقيراً وجب عليه على الآخر جميع النفقة لقوة القرابة ولعدم اعتبار الإرث فيهم. أ. هـ. ملخصاً من الإقناع وشرحه، وفيه أيضاً ما معناه أنه إذا كان أحد الفروع أو الأصول يرث دون الآخر والكل موسر، فالنفقة على الوارث ومثله بأم أمها وأبيه، وقال النفقة على أم الأم دون أبي الأم لأن أم الأم وارثة دون أبيه ، والله أعلم ، كتبه محمد بن عثيمين.

** ظاهر كلامه حتى مع وجود ابن للولد كما لو كان له أب وابن موسران وهو معسر فالنفقة على الآب في ظاهر كلامه، فإن الآية إنما هي في الرضيع وليس له ابن ، والظاهر أن الآب في المثال لا ينفرد بنفقة ابنه بل إما أن يكون عليه السادس والباقي على الابن وإما أن يكون الكل على الابن ، وصرح ابن عقيل بالثاني فقال : والاب ينفرد بنفقة والديه ، وقال القاضي وغيره عن الأول إنه القيام ، وانظر الاختيارات .

لأن ذلك من حاجة الفقير ، لدعاء ضرورته إليه ، (ك) نفقة (ظفر) من تجب نفقته ، فيجب الإنفاق عليها (الحولين) كاملين لقوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١) ، والوارث إنما يكون بعد موت الأب .

(ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين)* ، ولو من عمودي نسبه ، لعدم التوارث إذا ، (إلا بالولاء) ، فلتلزم النفقة المسلم لعيقه الكافر ، وعكسه لإرثه منه .

(و) يجب (على الأب أن يسترضع لولده) ، إذا عدمت أمه ، أو امتنعت ، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاشُرْتُمْ فَسْتَرْضُعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٢) أي فاسترضعوا له أخرى ، (ويؤدي الأجرة) لذلك ، لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها .

(ولا يمنع) الأب (أمه إرضاعه) أي إرضاع ولدتها ، لقوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ كَامِلَيْنَ﴾ ، وله منعها من خدمته ، لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان . (ولا يلزمها) أي لا يلزم الزوجة إرضاع ولدتها ، ذئنة كانت ، أو شريفة لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعَاشُرْتُمْ فَسْتَرْضُعْ لَهُ أُخْرَى﴾ (إلا ضرورة كخوف تلفه) أي تلف الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها ، ونحوه ، لأنه إنفاذ من هلكة .

ويلزم أم ولد إرضاع ولدتها مطلقاً ، فإن عتقت فكباين .

(ولها) أي للمرضعة (طلب أجرة المثل) لرضاع ولدتها ، (ولو أرضعه غيرها مجاناً) ، لأنها أشفق من غيرها ، ولبنها أمراً (بانياً كانت) أم الرضيع في الأحوال المذكورة ، (أو تحته) أي زوجة لأبيه ، لعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أَجْوَرُهُنَ﴾ .

(وإن تزوجت) المرضعة (آخر ، فله) أي للثاني (منها من إرضاع ولد الأول مالم)

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٦ .

* وعنه تجب لعمودي النسب خاصة ، قلت : وهو أصح بل لو قيل بوجوبها لهم ولغيرهم كان له وجه لعموم الأدلة بوجوب صلة الرحم ، ولقوله تعالى في الأبوين الكافرين : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعُمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ، والنفقة من الصحبة الدنيوية بالمعروف ، قاله كاتبه الفقير محمد بن عثيمين .

تكن اشترطته في العقد، أو (يفضطر إليها) بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها لتعيينه عليها إذاً، لما تقدم.

فصل في نفقة الرقيق

(و) يجب (عليه) أي على السيد (نفقة ريقه)، ولو آبأها، أو ناشزاً (طعاماً) من غالب قوت البلد، (وكسوة وسكنى) بالمعروف، (وأن لا يكلفه مشقاً كثيراً) لقوله عليه السلام: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي^(١) في «مسنده».
(وإن انفقا على المخارجة)، وهي جعله على الرقيق كل يوم، أو شهر شيئاً معلوماً له، (جاز)، إن كانت قدر كسبه، فأقل بعد نفقته، روي أن الزبير كان له ألف مملوك، على كل واحد كل يوم درهم.

(ويرجحه) سيده (وقت القائلة)، وهي وسط النهار، (و) وقت (النوم، و) وقت الصلاة (المفروضة)، لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، (ويرجحه) السيد (في السفر عقبة) حاجة، ثلاثة يكلفه ما لا يطيق.
(وإن طلب) الرقيق (نكاحاً، زوجه) السيد، (أو باعه)، لقوله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»^(٣)، (وإن طلبه) أي التزويع أمة، (وطعنها) السيد، (أو زوجها، أو باعها) إزالة لضرر الشهوة عنها، ويزوج أمة صبي، أو مجانون من يلي ماله، إذا طلبه، وإن غاب سيد عن أم ولده، زوجت حاجة نفقة، أو وطاء.
وله تأديب ريقه، وزوجته، وولده، ولو مكلفاً مزوجاً بضرب غير مبرح، ويقيده إن خاف إياقه، ولا يشتم أبيوه، ولو كافرين، ولا يلزم به بطلبه مع القيام بحقه.
وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدتها، إلا بعد رأيه، ولا يتسرى عبد مطلقاً.

(١) وأخرجه - أيضاً - مسلم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تحريرجه ، ص ٣٣٢ .

(٣) سورة النور ، آية ٣٢ .

فصل في نفقة البهائم

(و) يجب (عليه علف ببهائمه، وسقيها، وما يصلحها) لقوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه^(١).

(و) يجب عليه (أن لا يحملها ما تعجز عنه)، لثلا يعذبها، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له، كبقر لحمل، وركوب، وإبل، وحمر لحرث، ونحوه^{*}.
ويحرم لعنها، وضرب وجهه، ووسم فيه.

(ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدتها)، لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).
(فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها، أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها، إن أكلت)، لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تحجب إزالته، فإن أبي فعل حاكم الأصلح^{**}.
ويكره جز معرفة، وناصية، وذنب، وتعليق جرس، أو وتر، ونزو حمار على فرس.
وتستحب نفقة على ماله غير الحيوان.

باب الحضانة

من الحضن: وهو الجنب، لأن المربى يضم الطفل إلى حضنه، وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحة.

(١) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخریجه، ص ٣٣٢ .

* قال في الفروع : وقال ابن حزم في الصيد اختلفوا في ركوب البقر فلزم المانع منه منع تحمل البقر والحرث بالإبل والحرم، وإلا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى أيضاً . أ. هـ. كلامه.

** قال في الإنفاق والمتنهي أو اقتراض عليه وافق عليها قلت ولعل الأخير أولى إن تعلق بها حق للغير كرهونه لا يمكن إجارتها فإن أمكنت أو جرت والله أعلم.

(تُجَبُ) الحضانة (الحفظ صغير، ومعته) أي مختل العقل، (ومجنون)، لأنهم

يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت إنجاء من الهمكة.

(والحق بها أم)*، لقوله عليه السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود^(١)، ولأنها أشفع عليه. (ثم أمهاهها القربي، فالقربي)، لأنهن في معنى الأم، لتحقق ولادتهن، (ثم أم)، لأنه أصل النسب، (ثم أمهاهها كذلك) أي القربي فالقربي، لأنهن يدلن بعصبة قريبة، (ثم جد) كذلك الأقرب، فالأقرب، لأنه في معنى أبي المحسون، (ثم أمهاهها كذلك) القربي فالقربي، (ثم اخت لأبوين) لتقدمها في الميراث، (ثم) اخت (الأم)، كالجدات، (ثم) اخت (الأب، ثم خالة لأبوين، ثم) خالة (الأم، ثم) خالة (الأب)، لأن الحالات يدلن بالأم، (ثم عمات كذلك)، أي تقدم العممة لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، لأنهن يدلن بالأب، (ثم خلات أم) كذلك، (ثم خلات أبيه) كذلك، (ثم عمات أبيه) كذلك.

ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب، لأنهن يدلن بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلن بالأب، وهو من أقرب العصبات.

(ثم بنات إخوته)، تقدم بنت اخت شقيق، ثم بنت اخت لأم، ثم بنت اخت لأب، (و) مثلهن بنات (أخواته، ثم بنات أعمامه) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و) بنات (عماته) كذلك، (ثم بنات أعمام أبيه) كذلك (وبنات عمات أبيه) كذلك، على التفصيل المتقدم.

(١) أبو داود (٢٢٧٦) عن عبدالله بن عمرو.

* قاله والأحق بها أم... الخ، قال شيخنا عبد الرحمن لم يتحرروا في الترتيب ضابط تطمئن إليه النفس، قلت: ولما ذكر ابن القيم رحمه الله في الهدي التي ذكرها أصحابنا وغيرهم، ذكر لشيخه ضابط صحيحه وقال إن أي مسألة ترد عليك فإنه يمكن أخذها منه وحاصل الضابط أن يقدم في الحضانة الأقرب سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم، فإن استروا قدمنت الأنثى كالأم على الأب فإن كانوا ذكرين أو اثنين فإن كانوا في جهة واحدة أقرب وإنما قدمن في جهة الأب هذا الحاصل. أ.هـ. وكلامه ، والله أعلم ، وقد نظم في بيته :

وقدم لأقرب ثم الأنثى
وأن يكونا ذكر أو أنثى
فأقرعن في جهة وقدم
أبواه أن الجهات تتسمى

قال في الإنصال على قوله فإن استوى اثنان في الحضانة أقرع، مراده إذا كان الطفل دون السبع فاما إن بلغ سبعاً فإنه يخير بين الأخرين والأخرين ونحوهما سواء كان غلاماً أو جارية، جزم به في المحرر والنظام والوجيز والفروع وغيرها من الأصحاب. أ.هـ. الإنصال.

(ثم) تنتقل (الباقي العصبة الأقرب، فالأقرب)، فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام أب، ثم بنوهم وهكذا.
(فإن كانت) المحضونة (أنتي فـ) يعتبر أن يكون العصبة (من محارمها)، ولو برضاع، أو مصاهرة، إن تم لها سبع سنين، فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم، سلمها لشقة يختارها، أو إلى محرمه، وكذا لو تزوجت أم، وليس لولدها غيرها.

(ثم) تنتقل الحضانة (الذوي أرحامه) من الذكور، والإناث غير من تقدم، وأولاً هم أبو أم، ثم أمهاهاته، فأخ لأم، فحال، (ثم) تنتقل (للحاكم) لعموم ولايته.

(وإن امتنع من له الحضانة) منها ، (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة ، (انتقلت إلى من بعده) ، يعني إلى من يليه ، كولاية النكاح ، لأن وجود غير المستحق كعدمه .

(ولا حضانة لمن فيه رق) ، ولو قل ، لأنها ولادة ، وليس هو من أهلها .

(ولا) حضانة (لفاسق) ، لأنه لا يوثق به فيها ، ولا حظ للمحضون في حضانته .

(ولا) حضانة (لكافر) على مسلم ، لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ، (ولا) حضانة (المزوجة بأجنبى من محضون من حين عقد) ، للحديث السابق ، ولو رضي زوج .
(فإن زال المانع) بأن عتق الرقيق ، وتاب الفاسق ، وأسلم الكافر ، وطلقت المزوجة ، ولو رجعياً (رجع إلى حقه) لوجود السبب ، وانتفاء المانع .

(وإن أراد أحد أبيه) أي أبي المحضون (سفراً طويلاً) لغير الضرار ، قاله الشيخ تقى الدين وابن القيم (إلى بلد بعيد) مسافة قصر ، فأكثر (يسكنه ، وهو) أي البلد (وطريقه آمنان ، فحضارته) أي المحضون (لأبيه) ، لأنه الذي يقوم بتأدبه ، وتخرجه ، وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ، ضاع ، (وإن بعد السفر) ، وكان (الحاجة) ، لا لسكنى ، فمقيم منهما أولى ، (أو قرب) السفر (لها) أي حاجة ، ويعود ، فالمقيم * منهمما أولى ، لأن في

* وقيل الأم أولى ، جزم به في الهدایة والمذهب ومسیوک الذهب والخلاصة والوجيز وقدمنه في المحرر والنظم والرعاية الصغرى الحاوي وأطلقهما في الفروع ، قلت : وجزم به في المختصر كما هو أمامك وبهذا عرف أن المختصر كان على قول قوي خلاف المذهب وإن كان ظاهر كلامه في الشرح يوهم انفراد المتن بأن الأحق الأم لأن صرفه عنه ظاهره بدون بيان قوله ليوافق ما في المتنهى وغيره قد يدل على أن المسألة ليس فيها خلاف وهكذا امسألة التي بعدها كلامها قد ثبت في الخلاف ، والله أعلم .

السفر إضراراً به، (أو) قرب السفر، وكان (للسكنى، فـ) الحضانة (لأمها)، لأنها أتم شفقة.
 وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في «المتهى» وغيره.

فصل

(إذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلاً، خير بين أبيه، فكان مع من اختار
منهما)، قضى بذلك عمر، وعلي رضي الله عنهما. وروى سعيد، والشافعي أن رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خير غلاماً بين أبيه وأمه^(١).

فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً، ونهاراً، ولا يمنع زيارة أمها، وإن اختارها، كان عندها
ليلاً، وعند أبيه نهاراً، ليعلمه و يؤدبها.
 وإن عاد فاختار الآخر، نقل إليه، ثم إن اختار الأول، نقل إليه، وهكذا، فإن لم
يختر، أو اختارهما، أقرع.

(ولا يقر) محضون (يد من لا يصونه، ويصلحه)، لفوات المقصود من الحضانة،
(وأبو الأنثى أحق بها بعد) أن تستكمل (السبعين، ويكون الذكر بعد) بلوغه، و(رشده حيث
شاء)، لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبيه.

(والأنثى) متذتم لها سبع سنين (عند أبيها) وجواباً (حتى يتسللها زوجها)، لأنه
احفظ لها، وأحق بولايتها من غيره، ولا تمنع الأم من زيارتها، إن لم يخف منها، ولو كان
الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله، لاستغفاله عنه، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها،
قدمت، قاله الشيخ تقى الدين. وقال: إذا قدر أن الأب تتزوج بضرر، وهو يتركها عند ضرة
أمها، لا تعمل مصلحتها بل تؤذنها أو تقتصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها، ولا
تؤذنها، فالحضانة هنا للأم قطعاً، ولأبيها وباقى عصبتها منعها من الانفراط. والمعتوه ولو
أنثى عند أمها مطلقاً.

* * *

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/١١٠)، والشافعي (١٧٢٥)، وأخرجه - أيضاً - الترمذى (١٣٥٧)
وابن ماجة (٢٣٥١)، وأحمد (٢٤٦/٢) عن أبي هريرة.

كتاب الجنایات

جمع جنایة، وهي لغة: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض.

وأصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً.

ومن قتل مسلماً عمدًا عدواً، فسق، وأمره إلى الله، إن شاء، عذبه، وإن شاء، غفر له، وتوبيته مقبولة.

(وهي) أي الجنابة ثلاثة أضرب: (عمد يختص القود به)، والقود قتل القاتل بن قتله (بشرط القصد)، أي أن يقصد الجناني الجنابة.

(و) الثالث (خطأ) روى ذلك عن عمر، وعلى رضي الله عنهما.

(ف) القتل (العمد: أن يقصد¹ من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موتة به)، فلا قصاص إن لم يقصد قتله، ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً.

وللعلم تسعة صور:

إحداها - ما ذكره بقوله: (مثل أن يجرحه بما له مور) أي نفوذ (في البدن)، كسكين،

وشهادة، ولو بغيره بباشرة^{*} ونحوها، ولو لم يداو مجنون قادر جرحه.

الثانية - أن يقتله بثقل، كما أشار إليه بقوله: (أو يضريه بحجر كبير، ونحوه) كلت،

وسنان، ولو في غير مقتل، فإن كان الحجر صغيراً، فليس بعمد إلا إن كان في مقتل، أو

*1. فإن أدعى الجانبي أنه لم يقصد قتله لم يصدق، قاله الأصحاب وهو صحيح، لكن لو قال لم أقصد الجنابة ولا ظنت أن آدمي معصوم فكذلك لا يقبل إلا ببينة أو قرينة قوية تدل على صدقه.

٢٤ قوله ولو بغرزه بابرة . . . الخ، هذا أحد الوجهين والوجه الثاني ليس بعدم سوء مات في الحال أو بقى متلماً حتى مات، وأما إذا قصده فترك شد موضع القصد فإنه لا ضمان كما صرحو به في الصورة السادسة، وذكره في الفروع محل وفاق وجزم به في المتنهي والإفادة.

حال ضعف^١ قوة من مرض، أو صغر، أو كبير، أو حر، أو برد، ونحوه، أو يعيده به، (أو يلقي عليه حانطاً)، أو سقفاً، ونحوهما، (أو يلقيه من شاهق) فيموت.

الثالثة - أن يلقيه بحجرأسد، أو نحوه، أو مكتوفاً بحضورته، أو في مضيق بحضورة حية، أو ينهشه كلباً، أو حية، أو يُلْسِعه عقرباً من القواطل غالباً.

الرابعة - ما أشار إليها بقوله: (أو) يلقيه (في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منها)، لعجزه، أو كثرتهم، فإن أمكنه، فهدر^٢.

الخامسة - ما ذكرها بقوله: (أو يخنقه) بحبل، أو غيره، أو يسد فمه، وأنفه، أو يعصر خصيته زماناً يموت في مثله.

ال السادسة - أشار إليها بقوله: (أو يحبسه وينعه الطعام، أو الشراب، فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً)، بشرط تذرع الطلب عليه، وإلا فهدر.

السابعة - ما أشار إليها بقوله: (أو يقتله بسحر) يقتل غالباً.

الثامنة - المذكورة في قوله: (أو) يقتله بـ(سم)، بأن سقاوه سماً لا يعلم به، أو يخلطه بطعم، ويطعمه له، أو بطعم أكله، فيأكله جهلاً. ومتى ادعى قاتل بـ(سم)، أو سحر عدم علمه أنه قاتل، لم يقبل^٣.

التاسعة - المشار إليها بقوله: (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنا، أو ردة لا تقبل معها التوبة، أو قتل عمد، (ثم رجعوا) أي الشهود بعد قتله، (وقالوا: عمدنا قتله)، فيقاد بهذا كله، (ونحو ذلك)، لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالباً.

ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم، ثمولي عالم بذلك فيبنته وحاكم علموا بذلك.

(وشبه العمد: أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير

١* قوله أو حال ضعف أي وإن كان لا يقتله لو كان حال صحة وقوة فلو قال لم أعلم أنه مريض ونحوه لم يقبل منه، وقيل ي يكون شبه عمد وقيل يقبل إن كان مثله يجهله وإلا فلا.

٢* وقيل يضمن بالدية إذا كان يمكنه التخلص منها وجزم به في الإقناع في مسألة النار وقال في شرحه أنه صوبه في تصحيح الفروع.

٣* وقيل يقبل فيكون شبه عمد وقيل يقبل إن كان مثله يجهله وإلا فلا.

مقتل بسوط ، أو عصاً صغيرة) ونحوها ، (أو لكره ، ونحوه) بيده ، أو ألقاء في ماء قليل ، أو صاح بعاقل اغفله ، أو بصغير على سطح فمات .

(و) قتل (الخطأ أن يفعل ما له فعله ، مثل أن يرمي صيداً ، أو) يرمي (غرضًا ، أو) يرمي (شخصًا) مباح الدم ، كحربي ، وزان محسن ، (فيصيب آدمياً) معصوماً (لم يقصده) بالقتل ، فيقتله .

وكذا لو أراد قطع لحم ، أو غيره مما له فعله ، فسقطت منه السكين على إنسان ، فقتله .

(و) كذا (عدم الصبي والمجنون) ، لأنه لا قصد لهما ، فهما كالملطف المخطئ . فالكفارة في ذلك في مال القاتل ، والدية على عاقته ، كما سيأتي إن شاء الله .

ويصدق إن قال : كنت يوم قتلت صغيراً ، أو مجنوناً ، وأمكن .

ومن قتل بصف كفار من ظنه حربياً ، فبأن مسلماً ، أو رمى كفاراً ترسوا ب المسلمين ، وخيف علينا إن لم نرهم ، ولم يقصده ، فقتله ، فعليه الكفارة فقط ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) ، ولم يذكر الدية .

فصل

(قتل الجماعة) أي الاثنين ، فأكثر (بـ) الشخص (الواحد) ، إن صلح فعل كل واحد لقتله ، لإجماع الصحابة ، روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء ، قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء ، لقتلتهم به جمیعاً ، وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص مالم يتواتروا عليه .

(وإن سقط القود) بالعفو عن القاتلين ، (أدوا دية واحدة) ، لأن القتل واحد ، فلا يلزم به أكثر من دية ، كما لو قتلوا خطأ ، وإن جرح واحد جرحاً ، وآخر مائة ، فهما سواء . وإن قطع واحد حشوته ، أو وديجه ، ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ، ويعذر الثاني .

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(ومن أكره مكلفاً على قتل) معين^١ (مكافأة، فقتله، فالقتل) أي القود إن لم يعف وليه، (أو الدية) - إن عفا - (عليهما)^٢ أي على القاتل، ومن أكرهه، لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً.

قول قادر: اقتل نفسك وإلا قتلت إكراه^٣.

(وان أمر) مكلف (بالقتل غير مكلف) لصغر، أو جنون، فالقصاص على الأمر، لأن المأمور آلة له، لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب به.

(أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفاً يجعل تحريمه) أي تحريم القتل، كمن نشا بغیر بلاد الإسلام، ولو عبداً للأمر، فالقصاص على الأمر، لما تقدم.

(أو أمر به) أي بالقتل (السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه) أي في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل، (قتل) المأمور، (فالقود) إن لم يعف مستحقه، (أو الدية) - إن عفا عنه - (على الأمر) بالقتل دون المباشر، لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

(وان قتل المأمور) من السلطان، أو غيره (المكلف) حال كونه (عالماً تحريم القتل، فالضمان عليه) بالقود، أو الدية لباشرته القتل مع عدم العذر، لقوله ﷺ: «لا طاعة لمحلوق في معصية الحال»^(١)، (دون الأمر) بالقتل، فلا ضمان عليه، لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب، أو حبس.

ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل، ولم يأمر به، فقتل لم يلزم الدافع شيء^٤.

(١) رواه أحمد (٦٦/٥) و(٤/٤٣٢) وغيره عن الحكم بن عمرو الغفاري، وعمران بن حصين، وصححه الحاكم (٤٤٣/٣) ووافقه الذهبي.

* وقيل على المكره لأنه مباشر، قال في الفروع ويتجه عكسه.

* وإن كان غير معين اختص القاتل بالضمان.

* وقيل ليس بإكراه وفعله حرام، جزم به في الإنصاف ثم قال واختار في الرعاية الكبرى أنه إكراه والصواب ما قاله في الإنصاف فإنه لا يستفيد بقاتل نفسه دفع بما هدد به وعلى المذهب يقتل القاتل.

* ظاهره مطلقاً وفيه نظر فالصواب أنه إذا عرف أنه إنما أخذ الآلة للقتل فإنه ضامن مثل أن يقول الصغير أعطني السكين أقتل فلاناً ونحو ذلك فهذا لا ريب أنه ضامن بالدفع ، والله أعلم.

(وإن اشترك فيه) أي في القتل (اثنان، لا يجب القود على أحدهما)، لو كان (مفرداً لأبواه) للمقتول، (أو غيرها) من إسلام، أو حرية، كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو حر ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم وكافر في قتل كافر، (فالقود على الشريك) للأب في قتل ولده^١، وعلى شريك الحر والمسلم، لأنه شارك في القتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب، والحر، والمسلم لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب، بخلاف ما لو اشترك خاطئ، وعامد، أو مكلف، وغيره، أوولي قصاص، وأجنبي، أو مكلف، وسبع، أو مقتول في قتل نفسه، فلا قصاص.

(فإن عدل)ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب، ونحوه (لزمه نصف الديه)، كالشريك في إتلاف مال، وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول.

باب (شروط) وجوب القصاص

(وهي أربعة) :

أحدها - (عصمة المقتول)، بأن لا يكون مهدر الدم، (فلو قتل مسلم) حررياً، أو نحوه، (أو قتل (ذمي) أو غيره (حررياً أو مرتدًا)، أو زانياً محصناً، ولو قبل ثبوته عند حاكم لم يضمنه بقصاص ولا دية) ولو أنه مثله.

الشرط (الثاني - التكليف) بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبة مغلظة، (فلا) يجب (قصاص على صغير، ولا مجنون)^{٢*}، أو معته، لأنه ليس لهم قصد صحيح^{٣*}.

١* وأما الأب ونحوه من لا قصاص عليهم القسط من الديه كما يفهم من قولهم وعلى شريك قود نصف قيمة المقتول ، والله أعلم.

٢* قال في المغني لا خلاف بين أهل العلم في ذلك .
٣* ويجب على السكران على المذهب والرواية الثانية لا يجب .

الشرط (الثالث - المكافأة) بين المقتول، وقاتله حال جنايته، (بأن يساويه) القاتل (في الدين، والحرية، والرق)، يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام، أو حرية، أو ملك (فلا يقتل مسلم) حر، أو عبد (بكافر)^١ كتابي، أو مجوسي ذمي، أو معاهد، لقوله عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود^(٢). (ولا) يقتل (حر بعد)^{٣*}، لحديث أحمد، عن علي : من السنة أن لا يقتل حر بعد^(٤)، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: لا يقتل حر بعد^(٥)، وكذا لا يقتل حر ببعض، ولا مكاتب بقنه، لأنه مالك لرقبته.

(وعكسه) بأن قتل كافر مسلماً، أو قن أو بعض حراً (يقتل) القاتل، ويقتل القن بالقن، وإن اختلفت قيمتهم، كما يؤخذ الجميل بالدميم ، والشريف بضده.

(ويقتل الذكر بالأنثى^{٦*}، والأنثى بالذكر)، والمكلف بغير المكلف، لعموم قوله

(١) البخاري (١١١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٤/٣) والبيهقي (٣٤/٨) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) الدارقطني (١٣٣/٣)، والبيهقي (٣٥/٨)، وضعفه.

١* وذهب أبو حنيفة إلى قتل المسلم بالكافر غير الحربي، فخالفه الجمهور لما في الصحيحين عن علي مرفوعاً لا يقتل مسلم بكافر ، والله أعلم ، وقال مالك يقتل به المسلم إذا كان القتل غيلة فلا تشرط المكافأة في الدين في قتل الغيلة عند مالك .

٢* قال أصحابنا: وإن قتل من يعلمه أو يظنه عبداً أو كافراً أو قاتل أبيه فتبين خلاف ظنه فعليه القصاص، قال في الإنصاف وقيل لا قصاص عليه ذكره في القواعد الأصولية . أ. هـ. قلت: وهذا القيد أصح لعدم انطباق حق العمد على من ذكر، وقال أبو حنيفة بل وإليه ذهب الشوري وابن أبي ليلى وداود وهو مروي عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم ، وقال به الشيخ تقى الدين ، قال وليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الخربه ، وقال ابن كثير وجاء في منعه آثار متعددة عن السلف ، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح وقال البخاري وعلي بن المديني وإبراهيم النخعي والشوري في رواية عنه يقتل السيد بعده لعموم حديث الحسن عن سمرة من قتل عبه قتلناه وعموم حديث المسلمين تتکافأ دماءهم ، والله أعلم .

٣* وقال الحسن وعطاء لا يقتل بالمرأة ، وقال الليث لا يقتل بأمرأته خاصة وقال على بن أبي طالب لا يقتل بها إلا أن يدفع أولياؤها نصف الديمة لأن ديتها على النصف من ديته ، وحكى عن الحسن وعثمان البشّي وهو رواية عن أحمد وعن أنس لا يقتل الرجل بها مطلقاً وعليه الديمة فقط ذكره عنه ابن كثير في آية المائدة ، والله أعلم ، قلت: وروي عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة ومالك وأحد قوله الشافعي ، ونقل في المغني عن الزهرى لا يقتل الرجل بزوجته كما تقدم عن الليث .

تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

الشرط (الرابع - عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل ، وإن سفل ، ولا لبنته وإن سفلت ، (فلا يقتل أحد الآبدين ، وإن علا بالولد ، وإن سفل)^(٢) ، لقوله ﷺ : « لا يقتل والد بولده»^(٣) ، قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج ، والعراق مستفيض عندهم .

(ويقتل الولد بكل منهما) أي من الآبدين ، وإن علو ، لعموم قوله تعالى : ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤) خص منه ما تقدم بالنص ، ومتى ورث^(٥) قاتل ، أو ولده بعض دمه ، فلا قود ، ولو قتل أخا زوجته ، فورثته ، ثم ماتت ، فورثها القاتل ، أو ولده ، فلا قصاص ، لأنّه لا يتبعض .

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه ، أو فعل ولية بجان مثل فعله ، أو شبهه .
(ويشترط له) أي لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط) :

(١) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٢) آخر جهأحمد (٤٩/١) والترمذى (١٤٠٠) وابن ماجة (٢٦٦٢) والدارقطنى (٣/١٤١) عن عمر ، وأخرجه الترمذى (١٤٠١) والبيهقي (٨/٣٩) والدارقطنى (٣/١٤١) عن ابن عباس .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

* عمومه يتناول الأم والأب وإن علو أمومة وأبوية وهو المذهب وقال الليث وابن المنذر ولا يشترط ذلك فيقتل الوالد بالولد لظاهر أي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص وهو رواية عن أحمد رحمة الله ، وقال الشيخ تقى الدين والستة إنما جاءت لا يقتل والد بولده فالحاقد الجد أبي الأم بذلك بعيد ، وعن أحمد رواية تقتل الأم دون الأب ، والله أعلم ، وقال مالك إن تعتمد تعمداً لا شك فيه قتل بخلاف ضريبه بعضاً ونحوه فيموت .

* قوله ومتى ورث قاتل . . . الخ ، هذه المسألة ضعيفة جداً فيما إذا أورثه ولده فإن الآثار إنما جاءت لا يقتل الوالد بالولد وهنا الأب لم يقتل ولده حتى تقول لا يقتل به ، ولذلك كان الصواب الرواية الثانية أنه إذا ورث ولده ذلك فإنه يقتل الوالد ولا يقال إن هذا من باب قتل الوالد بالولد واحتقار هذه الرواية بعض الأصحاب ومنهم ابن القيم رحمة الله .

(أحدها: كون مستحقه مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً، (فإن كان) مستحق القصاص، أو بعض مستحقيه (صبياً، أو مجنوناً، لم يستوفه) لهما أب، ولا وصي، ولا حاكم^١، لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي، والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره، (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ، و) مع جنونه إلى (الإفافة)، لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم ينكر، وإن احتاجا للفقة، فلولي مجنون^٢* فقط العفو إلى الديمة.

(الشرط الثاني - اتفاق الأولياء المتركون فيه) أي في القصاص (على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به)، لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولادة عليه، (وإن كان من بقي) من الشركاء فيه (غابياً، أو صغيراً، أو مجنوناً، انتظر القدوم) للغائب، (والبلوغ) للصغير، (والعقل) للمجنون^٣*.

ومن مات، قام وارثه مقامه، وإن انفرد به بعضهم، عذر فقط، ولشريك في تركة جان حقه من الديمة، ويرجع وارث جان على مقتضى ما فوق حقه، وإن عفا بعضهم سقط القود.

الشرط (الثالث - أن يؤمن) في (الاستيفاء أن يتعدى الاستيفاء) الجاني إلى غيره، لقوله تعالى: «فلا يسرف في القتل»^(١)، (فإذا وجب) القصاص (على) امرأة حامل، أو امرأة (حائل)، فحملت لم تقتل حتى تضع الولد، وتسيقه اللبأ، لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقىه اللبأ يضره، لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، (فم) بعد سقىه اللبأ، (إن وجد من يرضعه)، أعطى الولد لمن يرضعه، وقتلته، لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، (وإلا) يوجد من يرضعه، (تركت حتى تفطمها) لحولين، لقوله عَزَّلَهُ: «إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها. إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها وإذا زنت

(١) سورة الإسراء ، آية ٣٣ .

١* عنه يجوز للأب والوصي والحاكم لا يستوفوه فعليهما يجوز لهم أيضاً العفو إليه.

٢* عنهولي الصغير أيضاً وصوبه في الإنصاف وصححه في المعني .

٣* عنه يجوز للبالغ العائل استيفاؤه.

لم ترجم، حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها» رواه ابن ماجة^(١).
و لا يقتضى منها) أي من الحامل (في الطرف) كاليلد والرجل (حتى تضع)، وإن لم تسقه
اللبا، (واللحد) بالترجم، إذا زنت المحسنة الحامل، أو الحائل وحملت (في ذلك
القصاص)، فلا ترجم حتى تضع، وتسقيه اللبا، ويوجد من يرضعه، وإلا فحتى تفطممه،
و تخد بجلد عند الوضع.

فصل

(ولا) يجوز أن (يستوفى قصاص إلا بحضور سلطان، أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده،
وخوف الحيف.

(و) لا يستوفى إلا (بآلية ماضية)، وعلى الإمام تفقد الآلة، وليمتنع الاستيفاء بآلية
كالة، لأن إسراف في القتل، وينظر في الولي، فإن كان يقدر على استيفائه، ويحسن، مكتنه
منه وإن أمره أن يوكل، وإن احتاج لأجرة فمن مال جان.
(ولا يستوفى) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله
بغيره)، لقوله عليه السلام: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجة^(٢)، ولا يستوفى من طرف إلا
بسكين ونحوها، ثلا يحيف.

باب العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه.
(يجب بـ) القتل (العمد القود، أو الديمة، فيخير الولي بينهما)، لحديث أبي هريرة

(١) ابن ماجة (٢٦٩٤) عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وقال البوصيري : في إسناده ابن أنعم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف، وكذلك
الراوي عنه عبدالله بن لهيعة.

(٢) ابن ماجة (٢٦٦٨) وفي إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه.

مرفوعاً «من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي، وإما أن يقتل» رواه الجماعة إلا الترمذى^(١).

(وعفوه) أي عفوولي القصاص (مجاناً) أي من غير أن يأخذ شيئاً (أفضل)، لقوله تعالى: «وأن تعفوا أقرب للتفوى»^(٢)، ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً «ما عفا رجل عن مظلمة، إلا زاده الله بها عزّاً» رواه أحمد، ومسلم، والترمذى^(٣)، ثم لا تعزير على جان^{*}. (فإن اختار)ولي الجناية (القود، أو عفاف عن الديمة فقط)^{**} أي دون القصاص ، (فله أخذها) أي أخذ الديمة ، لأن القصاص أعلى ، فإذا اختاره ، لم يتثن عليه الانتقال إلى الأدنى . (و) له (الصلح^{***} على أكثر منها) أي من الديمة ، وله أن يقتضى ، لأنه لم يعف مطلقاً . (وإن اختارها) أي اختار الديمة ، فليس له غيرها ، فإن قتله بعد ، قتل به ، لأنه أسقط حقه من القصاص .

(أو عفواً مطلقاً) بأن قال: عفوت، ولم يقيده بقصاص، ولا دية، فله الديه^٤،
لانصراف العفو إلى القصاص، لأن المطلوب الأعظم.

(أو هلك الجاني، فليس له) أي لولي الجناية (غيرها) أي غير الديه من تركه الجاني،
لتغدر استيفاء القود، كما لو تعذر في طرفه.

(وإذا قطع) الجاني (اصبغاً عمداً، فعفا) المجروح (عنها، ثم سرت) الجناية (إلى

(١) البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٣) أحمد (٢/٢٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذى (٢٠٢٩).

*1 قال في الفروع : كذا ذكره الشيخ وغيره وفي تعزيره قول سيأتي غير بعيد . أ.ه.

فإن لم يحصل له ما صالح عليه فهل له العود إلى طلب القصاص أو يقال سقط فلا يعود؟ (انظر هامش ص ٢٢٢ ج ٢ من هذا الكتاب، وص ٥ ج ٢ من أعمال الموقعين، حيث صرّح بأن له العود وهو العدل).

*٣ قوله: وله الصلح على أكثر منها، هذا المذهب وقال ابن القيم في زاد المعاد الأرجح دليلاً أنه ليس له العفو إلا إلى الديبة أو دونها.

*4 وعنه لاشى وله نص عليه وجزم به في الممر وغيره ، وهو الصواب بلا ريب ، قاله كاتبه محمد بن عشمن .

الكاف، أو النفس، وكان العفو على غير شئ فـ(السرایة هدر)، لأنه لم يجب بالجنایة شيء، فـ(السرایتها أولى)، وإن كان العفو على مال، فـ(له) أي للمجرور (قام الديمة)^١ أي دية ما سرت إليه، بأن تسقط من دية ما سرت إليه الجنایة أرش ما عفأ عنه، وتوجب الباقي.

(إن وكل) ولـ(لي الجنایة من يقتضي) له، (ثم عفا) الموكـل عن القصاصـن، (فـ)اقتضـنـ وكيلـهـ، وـ(لم يعلمـ) بـعـفوـهـ، (فـلا شـئـ عـلـيـهـماـ)، لا عـلـىـ المـوـكـلـ، لأنـهـ مـحـسـنـ بـالـعـفـوـ - وـماـ عـلـىـ

المحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ - وـلاـ عـلـىـ الوـكـيلـ، لأنـهـ لـاـ تـفـرـيـطـ مـنـهـ.

وـإنـ عـفـاـ مـجـرـوـحـ عـنـ قـوـدـ نـفـسـهـ، أوـ دـيـتـهـ، صـحـ كـعـفـوـ وـارـثـهـ.

(وإن وجب لرقيق قود، أو) وجب له (تعزيز قذف، فطلبه) إليه، (واسقاطه إليه)*
أي إلى الرقيق دون سيده، لأنه مختص به، (فإن مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له،
(فلسلده) طلبه، واسقاطه لقيامه مقامه، لأنه أحق به من ليس له فيه ملك.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

(من أقيد بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة، (أقيد به في الطرف، والجراح)، لقوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . .» الآية^(١)، (ومن لا) يقاد بأحد في

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

* ١* والمذهب كما في المتهى والإقناع أنه متى عفى سقط القود سواء كان العفو على مال أو على غير مال،
وله تمام الديمة سواء كان العفو على مال أو على غير مال صرحا بذلك. كتبه محمد بن عثيمين.

قوله فطلبها واسقاطها إليه المراد بذلك القود فقط ، فإذا جنى عليه جنائية توجب القود فطلب السيد القود وعف عنه العبد أو طلب السيد المال وطلب العبد القود أخذ يقول العبد لكن ليس للعبد إسقاط المال كما في شرح المتهى ، وذلك لأن المآلية تختلف على السيد فليس لغيره اسقاطها ، وقال في حاشية المتهى أيضاً وعلم من ذلك أنه ليس له اسقاط المال إن أطلق العفو ، وقلنا أنه يشمل القود والدية لأنها ليس لها القصاص والدية متعلقة بسيده لا يملك العفو عنها ، وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا الواجب أحد شيئاً ، أما إذا قلنا الواجب القود عيناً فظاهر كلامهم أن عفوه صحيح وليس للسيد شيء ، ولم أرَ من صرخ بذلك ، قاله الطبرى في شرحه . أ.هـ . حاشية المتهى للشيخ منصور .

النفس، كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد، والأب بولده، (فلا) يقاد به في طرف، ولا جراح،
لعدم المكافأة.

(ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس).

(وهو أي القصاص فيما دون النفس (نوعان):

(أحدهما في الطرف، فلتؤخذ العين) بالعين، (والأنف) بالأذن، (والاذن) بالأذن،
(والسن) بالسن، (والجفن) بالجفن، (والشفة) بالشفة: العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى،
(واليد) باليد: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، (والرجل) بالرجل كذلك، (والإصبع)
بأصبع ثناها في موضعها، (والكف) بالكف المائلة، (والمرفق) بمثله، (والذكر، والخصية،
والآلية، والشفر)^١ بضم الشين وهو أحد اللحمتين المحيطتين بالرحم كإحاطة الشفتين على
الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للآلية السابقة.

(وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة:

(الأول: الأمان من الحيف)، وهو شرط لجواز الاستيفاء، ويشترط لوجوبه إمكان
الاستيفاء بلا حيف (بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه) يعني إلى حد،
(كمارن الأنف، وهو ما لأن منه) دون القصبة، فلا قصاص في جائفة، ولا كسر عظم غير
سن، ولا في بعض ساعد^٢ ونحوه، ويقتضي منكب ما لم يخف جائفة.

الشرط (الثاني: المائلة في الاسم، والموضع، فلا تؤخذ يمين) من يد، ورجل، وعين
وأذن، ونحوها (يسار ولا يسار يمين^٣، ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر، ولا) عكسه، لعدم
المساواة في الاسم، ولا يؤخذ (أصلي بزائد، وعكسه)، فلا يؤخذ زائد بأصلي ، لعدم

١* قال في القاموس الشُّفَر حرف الفرج. أ.ه. وقال المصنف نفسه في باب نواقض الوضوء ولا ينقض
من شفريها وهمما حافتا فرجها، وبهذا تبين أن تفسيره هنا خطأ فيما يظهر، والله أعلم.

٢* كساق وورك وعضد وقصبة أنف، وهذا هو المذهب والوجه الثاني يقتضي من المفصل الذي دونه،
وهل له أرش الزائد على وجهين فعلى هذا يقتضي من مفصل قدم وركبة ومرفق وكف ومارن ثم هل
له الأرش على وجهين، والذي يظهر وجوب الأرش قياساً على ما قالوه في شحة أبلغ من الموضحة
أن له أن يقتضي موضحة قوله أرش الزائد ، والله أعلم ، كتبه محمد بن عثيمين.

٣* ولو تراضيا فهو حرام لكن تجزئ ولها ضمان وكذلك لو قطعها غلطًا أو ظنًا أنها تجزئ كما في المتهوى.

المساواة في المكان والمنفعة، (ولو تراضياً) علىأخذ أصلٍ بزائد أو عكسه (لم يجز) أخذه به لعدم المقاصدة¹، ويؤخذ زائد بعثله موضعًا وخلقه.

الشرط (الثالث: استوازهما) أي استواء الطرفين المجنبي عليه، والمقتضى منه (فهي الصحة، والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل^٢ (صحيحة بـ) يد، أو رجل (شلاء^٣، ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع)، أو الأظفار (بناقصتـ)هما، (ولا) تؤخذ (عين صحـحة بـ) عين (قائمة)، وهي التي بياضها وسودادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري، ولا لسان ناطق بأخرـسـ، ولو تراضـياـ لنقصـ ذلكـ.

(ويؤخذ عكسه)، فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة، (ولا أرض)، لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة، وتؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء، ومارن الأسم الصحيح بمارن الأحشم الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ.

فصل

(النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس، (الجراح، فيقتصر في كل جرح يتهمه إلى عظم)، لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف، ولا زيادة، وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه، (وجرح العضد، و) جرح (الساق، و) جرح (الفخذ، و) جرح (القدم)، لقوله تعالى: «والجروح قصاص»^(١)، (ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج)، كالهاشمة، والمنقلة،

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

*1. لكن تجربة مع التراضي ولا ضمان.

٢* قوله فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة ييد أو رجل شلاء ، قال في المغني ولا نعلم أحداً من أهل العلم ، قال لأنخذ ذلك الا ما حكم ، ع: داود . أ. هـ . معناه .

* ٣٠ أما الأذن فتُؤخذ الصحيحة بالشلاء كما سأته :

والمأومة، (و) لا في غير ذلك من (المخروح)^{١*}، كالجحافلة لعدم أمن الحيف، والزيادة. ولا يقتضى كسر عظم (غير كسر سن)، لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف، كبرد ونحوه، (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمقلة والمأومة، فله) أي للمجنى عليه (أن يقتضي موضحة)، لأنه يقتصر على بعض حقه، ويقتضى من محل جنايته، (وله أرش الزائد) على الموضحة، فإذا أخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشرًا، وفي مأومة ثمانية وعشرين وثلاثة، ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم.

(وإذا قطع جماعة طرقاً) يجب قوداً كيد، (أو جرحوا جرحًا يجب القود)، كموضحة ولم تتميز أفعالهم، كان وضعوا حديدة على يد، وتحاملوا عليها حتى بانت (عليهم) أي على الجماعة القاطعين، أو الجارحين (القود)، لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة، فقطع يده، ثم جاء آخر فقال: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما، لقطعتكم، وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب، فلا قود عليهم^{٢*}.

(وسراية الجنایة مضمونة في النفس، فما دونها) فلو قطع أصبعاً، فتأكلت أخرى، أو اليد، وسقطت من مفصل، فالقود، وفيما يشكل الأرش.

(وسراية القود مهدورة)، فلو قطع طرقاً قوداً، فسرى إلى النفس، فلا شيء على قاطع، لعدم تعديه، لكن إن قطع قهرًا مع حر أو برد، أو بالآلة كالة، أو مسمومة، ونحوها لزمه بقية الديمة.

(ولا) يجوز أن (يقتضي عن عضو، وجراح قبل برئه)^{٣*} لحديث جابر، أن رجلاً جرح

١* نقل ابن منصور عن أحمد كل شيء من الجراح والكسر يقدر على الاقتصاص يقتضى منه للأخبار، واختاره الشيخ تقى الدين وقال ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين نقله في الإنصاف في الكلام على الاقتصاص من الطممة ونحو ذلك.

٢* ظاهره ولو تواظهو قاله في شرح المتهى وفيه نظر لما تقدم في القصاص في النفس، والله أعلم. ويستثنى من ذلك ما إذا اقصى المجنى عليه قبل البرد أو أخذ الديمة قبله، فإن الجنایة سرايتها هنا لا تضمن كما يأتي قريباً.

٣* وعنده يجوز وفاؤا للشافعي.

رجالاً، فأراد أن يستقيـد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المـجروح، رواه الدارقطـني^(١).

(وكما لا تطلب له) أي للعضو، أو الجرح (ديـة) قبل بـرئـه، لاحتمال السـرايـة، فإن اقتـصـ قبل، فـسـرـايـتها بـعـد هـدرـ*.

ولـا قـوـد ولا دـيـة لـما رـجـي عـودـه مـن نـحـو سـنـ، وـمـنـفـعـة فـي مـدـة تـقـولـها أـهـل الـخـبـرـةـ، فـلـوـ مـاتـ تعـيـنـت دـيـة الـذـاهـبـ.

* * *

(١) الدارقطـني (٣/٨٨ ، ٨٩)، والبيهـقـي (٨/٦٧).

* هذا هو المذهب وهو من المفردات ومذهب ثلاثة لا يقدر الجـنـابةـ، والله أعلم.

كتاب الديات

جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجنى عليه، أو وليه بسبب جنائية، يقال: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته.

(كل من أتلف إنساناً ب المباشرة، أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها، أو حفر بثراً محرماً حفرها، أو وضع حجراً، أو قشر بطيخ أو ماءً بفناه، أو طريق، أو باللت بها دابتَه^١ ويده عليها، ونحو ذلك، (لزمه ديته) سواء كان مسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو مهادناً، لقوله تعالى: «إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يُنْكِمُ وَيُنْيِّقُ، فَدِيَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

(فإن كانت) الجنائية (عمداً محضاً، فـ) الديمة (في مال الجاني)^(٢)، لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجنائية على الجاني، وإنما خولف في العاقلة لكثره الخطأ، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، وتكون (حالة) غير مؤجلة، كما هو الأصل في بدل الملففات.

(و) دية (شبيه العمد^(٣)، والخطأ على عاقلته) أي عاقلة الجاني، لحديث أبي هريرة: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنهما فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه^(٤).
ومن دعا من يحفر له بثراً بداره، فمات بهدم لم يلقه أحد عليه، فهدر.

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

* وتقديم في الغصب كلام الأصحاب في المتهى إن كانت يد راكب وقائد وسائق كان للضمان بينهم وبيد اثنين فالضمان بينهما، قاله في المتهى بعناء.

* يستثنى من ذلك عمد الصبي والمجنون فإنه خطأ، وعنه في الصبي العاقل ان عده في ماله.

* وقال ابن القيم لا تتحمل شبه العمد على الصحيح ص ١٢٣ ج ٢ أعلام.

(وإن غصب حراً صغيراً) أي حبسه عن أهله، (فنهشته حية) فمات، (أو أصابته صاعقة)، وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد - قاله الجوهرى - فمات، وجبت الديه، (أو مات بمرض) وجبت الديه، جزم به في «الوجيز» و«منتخب الأدبي» وصححه في «التصحيح»، وعنه: لا ديه عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في «المنور» وغيره، وقدمها في «المحرر» وغيره، قال في «شرح المتهى»: على الأصح، وجزم بها في «التنقیح»، وتبعه في «المتهى» و«الإقناع».

(أوغل حراً مكلفاً، وقيده، فمات بالصاعقة، أو الحية، وجبت الديه)، لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحياة، أو دفعها عنه.

فصل

(إذا أدب الرجل ولده) ولم يسرف، لم يضمنه، وكذا لو أدب زوجته في نشور، (أو) أدب (سلطان رعيته، أو) أدب (معلم صبية، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به)*، أي بتأدبيه، لأنه فعل ماله فعله شرعاً، ولم يتعد فيه.
ومن أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي، أو غيره، ضمن لتعديه.

(ولو كان التأديب لحامل، فأسقطت جينياً، ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه.
(وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) تعالى، فأسقطت، (أو استعدى عليها رجل) أي طلبها للدعوى عليها (بالشرط في دعوى له، فأسقطت) جينياً، (ضمنه السلطان) في المسألة الأولى، لهلاكه بسيبه، (و) ضمن (المستعدى) في المسألة الثانية، لهلاكه بسيبه، (ولو ماتت) الحامل في المسألتين (فزعاً) بسبب الوضع، أو لا (لم يضمننا)، أي لم يضمنها السلطان في الأولى، ولا المستعدى في الثانية، لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة،

* شروط عدم الضمان خمسة، الأول: أن يفعل ما يستحق التأديب، الثاني: أن يكون قابلاً للتأديب دون الاتقام لنفسه، الثالث: أن يقصد التأديب دون الاتقام لنفسه، الرابع: أن يكون له ولادة التأديب، الخامس: أن لا يسرف في ذلك بكمية ولا كيفية.

جزم به في «الوجيز» وقدمه في «المحرر» و«الكاففي»، وعنه أنهم ضامنوا لها، كجنيتها لهلاكها بسببيهما، وهو المذهب كما في «الإنصاف» وغيره، وقطع به في «المتھي» وغيره.
 ولو ماتت حامل، أو حملها من ربع طعام، ونحوه، ضمن ربه، إن علم ذلك عادة.
 (ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بثراً، أو) أمره أن (يتصعد شجرة)، ففعل، (فهلك به) أي بنزله، أو صعوده (لم يضمنه) الأمر، (ولو أن الأمر سلطان)^١ لعدم إكراهه له، (وكما لو استأجره سلطان، أو غيره) لذلك، وهلك به، لأنه لم يجن، ولم يتعد عليه، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه، أو ولده إلى سابع حاذق، ليعلم السباحة، ففرق، لم يضمنه السابع.

باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار، وهو مبلغ الشئ وقدره.
 (دية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً^٢، أو اثنا عشر ألف درهم^٣ فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفاً شاة)، لحديث أبي داود، عن جابر، «فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» رواه أبو داود^(١). وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم^(٢). وفي كتاب عمرو بن حزم: وعلى أهل الذهب ألف دينار.
 (هذه) الخمس المذكورات (أصول الديمة) دون غيرها، (فأيتها أحضر من تلزمها) الديمة،

(١) أبو داود (٤٥٤٣ و ٤٥٤٤)، وعنه البيهقي (٧٨/٨).

(٢) أبو داود (٤٥٤٦).

* الوجه الثاني يضمنه إن كان السلطان.

* ألف مثقال الذهب تبلغ باليمني السعودي خمسمائة جنيه وواحداً وسبعين وثلاثة أربعين جنيه، لأن زنة الجنيه مثقالاً إلا ربع، وأما اثنا عشر ألف الدرهم فيبلغ بالدراهم السعودية ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ريال، لأن الريال العربي مثقالان وربع خالصاً.

* الدرهم الإسلامي بالمقاييس يساوي (سبع أشخاص) من المقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمقال أربعة وربع من الجرامات.

(لزم الولي قبولة)، سواء كان ولد الجنابة من أهل ذلك النوع، أو لم يكن، لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

ثم تارة تغلوظ الديمة، وتارة لا تغلوظ، (فتغلوظ^١ في قتل العمد، وشبيهه)، فيؤخذ خمس وعشرون بنت مخاصص، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون جذعة)، ولا تغليظ في غير إبل.

(و) تكون الديمة (في الخطأ) مخففة، (تجب أخماساً ثمانيون من الأربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاصص، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وعشرون من ابني مخاصص) هذا قول ابن مسعود. وكذا حكم الأطراف^٢، وتوخذ من بقر مسناة، وأتبعة، ومن غنم ثانيا، وأجذعة نصفين، (ولا تعتبر القيمة في ذلك) أي أن تبلغ قيمة الإبل، والبقر، أو الشياه دية نقد، لإطلاق الحديث السابق، بل تعتبر فيها السلامنة من العيوب، لأن الإطلاق يقتضي السلامنة.

(ودية) الحر (الكتابي) الذي، أو المعاهد، أو المستأمن (نصف دية المسلم)، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، رواه أحمد^(١)، وكذا جراحه.

(ودية المجوسي) الذي، أو المعاهد، أو المستأمن، (و) دية (الوثني) المعاهد، أو المستأمن (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين، روی عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجراحه بالنسبة.

(ونساوهم) أي نساء أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان، وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرائهم، (ك) دية نساء (المسلمين)، لما في كتاب عمرو بن حزم: «دية

(١) أحمد (٢/١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٤٢) - أيضاً - وغيره.

* أعلم أن التغليظ والتخفيف كما يكون في دية النفس يكون في دية الطرف والجرح كما نص عليه في الإنفاس هنا وعلى هذا، فنبي موضعه عمداً أربعة على وأحد من بنات المخاصص واحد من بنات اللبون واحد من الحقاتن واحد من الجذعن الخامس واحد من هذه الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربعة وإن كانت خطأ ففيها أربعة من هذه الأنواع الأربعة واحد من بنى مخاصص ، والله أعلم.

٢* أي تغلوظ فيها في العمد.

المرأة على النصف من دية الرجل^(١).

ويستوي الذكر والأثني فيما يوجب دون ثلث الديمة^{*}، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النساءي^(٢).

ودية ختنى مشكل نصف دية كل منهما.

(ودية قن) ذكرأ كان، أو أثني صغيراً، أو كبيراً، ولو مدبراً، أو مكتاباً (قيمتها) عمداً كان القتل، أو الخطأ، لأنه متقوم، فضمن بقيمتها باللغة ما بلغت كالفرس.

(و) في (جراحه) أي جراح القن إن قدر من حر بقسطه من قيمته، ففي يده نصف قيمته، نقص بالجناية أقل من ذلك، أو أكثر، وفي أنفه قيمته كاملة، وإن قطع ذكره، ثم خصاه، فقيمتها لقطع ذكره، وقيمتها مقطوعة، وملك سيده باق عليه، وإن لم يقدر من حر، ضمن بـ(ما نقصه) بجنايته (بعد البرء) أي الشام جرحه، كجناية على غيره من الحيوانات.

(ويجب في الجنين) الحر (ذكرأ، كان أو أثني)، إذا سقط ميتاً بجناية على أمه عمداً، أو خطأ (عشر دية أمه غرة)، أي عبداً، أو أمّة قيمتها خمس من الإبل^{٢*}، إن كان حراً مسلماً، (و) يجب في الجنين^{٣*} (عشر قيمتها) أي قيمة أمه، (إن كان) الجنين^{٤*} (ملوكاً).

(١) أخرجه البيهقي (٨/٩٥) من حديث معاذ، وضفعة.

(٢) النساءي (٨/٤٤-٤٥).

١* وأما في الثالث فما فوق فهي على النصف من ديتها على المذهب، قال في الإنصاف وهي من المفردات وعنه على النصف من جراح الرجل مطلقاً كالزائد على الثالث.

٢* قوله قيمتها خمس من الإبل كلام شرح الإقنان أن معنى ذلك أن لا تنقص عن خمس من الإبل، فإنه قال لأنه أقل ما قدره الشارع في الجنابة وهو أرش موضحة فرددناه إليه، قال وإن اختلف قيمة الإبل ونصف عشر الديمة من غيرها فظاهر الخرقى أنها تقوم بالإبل لأنها الأصل، وقال غيره تقوم بالذهب أو الورق فتجعل قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم. أ.هـ. من شرح الإقنان. قال في الإقنان وشرحه قيمة غرة جنين المجوسية أربعون درهماً فإن تعذر وجود غرة بهذه الدرهم وجبت الدر衙م كما لو تعذر غرة المسلم وإن لم يجد الغرة وجبت قيمتها من أحد الأصول في الديمة لأن الخيرة للجاني في دفع ما شاء من الأصول. أ.هـ. إقنان وشرحه.

٣* شرط أن يتبيّن منه خلق إنسان وأن لا يخرج حيّاً.

٤* وخرج المجد ضمانه مما نقص امه فقط، قلت وهو وجيه جداً خصوصاً على القول بأن جنابة العبد تضمن بها نقصه مطلقاً وعلى المذهب أيضاً في جنين البهائم.

(وتقدير الحرة) الحامل برقيق (أمة)، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقداً، وإن سقط حيّاً لوقت يعيش لثله، ففيه إذا مات ما فيه مولوداً، وفي جنين دابة مانقص أمه^١.
 وإن جنى رقيق خطأ، أو جنى (عمداً، لا قود فيه) كالجحافلة، (أو) جنى عمداً (فيه قود، واحتير فيه المال، أو أتلف) رقيق (مالاً)، وكانت الجنایة، والإتلاف (بغير إذن سيده، تعلق) ما وجب بـ(ذلك برقبته)، لأنه موجب جنایته، فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص، (فيخير سيده بين أن يغديه بأرش جنایته) إن كان قدر قيمته، فأقل، وإن كان أكثر منها، لم يلزم سوي قيمته، حيث لم يأذنه في الجنایة، (أو يسلمه) السيد (إلى ولی الجنایة، فيملکه أو بيعه) السيد، (ويدفع ثمنه) لولي الجنایة، إن استغرقه أرش الجنایة، وإلا دفع منه بقدرها.
 وإن كانت الجنایة بإذن السيد، أو أمره، فداء بأرشها كلها، وإن جنى عمداً فعفا ولی على رقبته، لم يملکه بغیر رضى سيده، وإن جنى على عدد، زاحم كل بحصته، وشراء ولی قود له، عفو عنه.

باب ديات الأعضاء^٢ ومنافعها

أي منافع الأعضاء.

(من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد، كالأنف) ولو من أخشم، أو مع عوجه، (واللسان والذكر)، ولو من صغير، (فقيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً «وفي الذكر دية وفي أنف، إذا وعب جداً الدية وفي اللسان الدية» رواه أحمد والنسائي^(١) واللفظ له.
 (وما فيه) أي في الإنسان (منه شيئاً كالعينين)، ولو مع حول، أو عمش، (و) كـ

(١) النسائي (٥٨/٨)، والدارمي (٢/١٩٣).

٢* وقال أبو بكر من أصحابنا هو كجنين الأمة فيجب فيه عشر قيمة أمه ، والله أعلم.

كل ذي شلل ففيه حكمة سوى الأذن والأنف فإن فيهما الدية كاملة وكل عضو صار ذا شلل بسبب الجنایة فتجب قيمته سواء الأذن والأنف ففيهما حكمة وعلى هذا ففي لسان الآخرين وذكر العينين والخصى حكمة ، والله أعلم.

(الأذنين)، ولو لأصم، (و) كـ (الشفتين، و) كـ (للحيدين)، وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان، (وكثديي المرأة، وكثندوتني الرجل) بالثاء الثالثة، فإن ضممتها همزت وإن فتحتها لم تهمز، وهما للرجل بمنزلة الشدين للمرأة، (و) كـ (اليدين، والرجلين، والأليتين، والاثنتين^١، وإسكنتي المرأة) - بكسر الهمزة - وفتحها - وهما شفراها، وفيهما (اللبيبة، وفي إحداهما نصفها)^٢، أي نصف الديمة لتلك النفس.

(وفي المنخرتين ثلثا الديمة، وفي الحاجز بينهما ثلثها)، لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء: منخرين وحاجزاً، فوجب توزيع الديمة على عددهما.

(وفي الأجناف الأربع الديمة وفي كل جفن ربعها) أي ربع الديمة، (وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الديمة كأصابع الرجلين)، ففيها دية، إذا قطعت، (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين، أو الرجلين (عشر الديمة)، لحديث ابن عباس مرفوعاً «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، لكل أصبع» رواه الترمذى^(١) وصححه.

(وفي كل أهلة) من أصابع اليدين، أو الرجلين (ثلث عشر الديمة)^(٢)، لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل، (والإبهام) فيه (مفاصلان، وفي كل مفصل) منها (نصف عشر الديمة، كدية السن) يعني أن في كل سن^{*} أو ناب أو ضرس ولو من صغير، ولم يعد^٠، خمساً من الإبل، لخبر عمرو بن حزم مرفوعاً «في السن خمس من الإبل»^(٢) رواه النسائي.

(١) الترمذى (١٣٩١).

(٢) النسائي (٥٨/٨).

* وذكر في الانتصار حتماً لا يجب فيهما دية وحكومة لنقصان الذكر بقطعهما، قال في الإنفاق وما هو بعيد. والله أعلم.

٢* سواء قطع اليد من الكوع والرجل من الكعب أو من فوق ذلك وهو المذهب، وقال القاضي في الرائد حكومة واختياره أبو الخطاب قاله في الإنفاق وفيه أيضاً لو قطع الأنف مع قصبه ففي الجميع الديمة ويحتمل دية وحكومة في القصبة. أ.هـ. بتصريف لا يخل.

٣* قال في الإنفاق وشرحه: وفي الظفر خمس دية الأصبع إذا قلعه ولم يعد أو عاد أسود. لكن لو كانت السن سوداء ففيها حكومة كما نصوا عليه وقيدها في الإنفاق والتي ذهب نفعها بحيث لا يمكنه أن يعرض بها شيئاً.

٤* أو عاد أسود واستمر كما في المتهى وظاهر الإنفاق حكومة وإن لم يفقد نفعها، ولعله أصح.

فصل في دية المنافع

(و) تجب (في كل حاسة دية كاملة، وهي) أي الحواس (السمع، والبصر، والشم، والذوق)*، لحديث «وفي السمع الديمة»^(١)، ولقضاء عمر رضي الله عنه: في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكافحة، وعقله بأربع ديات، والرجل حي .
(وكذا) تجب الديمة كاملة (في الكلام، و) في (العقل، و) في (منفعة المشي، و) في منفعة (الأكل^(٢)، و) في منفعة (النکاح^(٣)، و) في (عدم استمساك البول، أو الغائط) لأن كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها، كالسمع، والبصر .
وفي ذهاب بعض ذلك، إذا علم بقدره، ففي بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرقاً، وإن لم يعلم قدر الذاهب، فمحكومة .
(و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعية^(٤)؛ وهي) أي الشعور الأربعية: (شعر الرأس، و) شعر (اللحية، و) شعر (الجاجين، و/أهداه العينين)، روی عن علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهمما: وفي الشعر الديمة، ولأنه أذهب الجمال على الكمال، وفي حاجب نصف الديمة، وفي هدب رباعها، وفي شارب حكومة .

-
- (١) أخرجه البيهقي (٨/٨٥) عن معاذ بن جبل .
* والمذاقات خمس وفي كل واحد خمس الديمة وهي الملاوة والماراة والملوحة والعدوية والحموضة .
* له صور وهي أن يفقد شهوة الأكل أو منفعته أو لا يستطيع الأكل أو يأكل ولا يهضم فهذه أربع صور .
* له ثلاث صور الأولى: أن يذهب جماعه بأن يكون غنياً وهذا ظاهر، الثانية: أن يذهب ماوه، الثالثة: أن يذهب أحواله ونص على هاتين الصورتين في الإقناع قلت وثم صورة رابعة وهو أن يذهب شهوته وهي ظاهرة ، والله أعلم .
* وعن حكومة وهو مذهب مالك والشافعي لأن نفعها هو الجمال فقط فهي كاليد الشلاء ، والله أعلم .

(فإن عاد) الذاهب من تلك الشعور، (فثبت^١، سقط موجبه)، فإن كان أخذ شيئاً، رده، وإن ترك من لحية، أو غيرها ما لا جمال فيه، فديته كاملة.

(و) يجب (في عين^٢ الأعور الديبة كاملة)، قضى به عمر، وعثمان، وعلى، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهب البصر كله، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين.

وإن قلع صحيح عين أعور، أقىد بشرطه، وعليه معه نصف الديبة.

(وإن قلع الأعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمداً، فعلية دية كاملة، ولا قصاص)^٣ روی عن عمر وعثمان، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور^٤، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة، وإن كان قلعا خطأ، فنصف الديبة.

* قوله فإن فان عاد ثبت سقط موجبه لكن قبل ذلك فالظاهر ثبوت ديته كما صرخ به في الإنقاذ في ذهاب السمع والبصر، حيث قال وإن ذهب سمعه أو بصره فقال عدلا من أهل الخبرة لا يرجى عوده وجبت وإن قالا يرجى عوده إلى مدة عيناها انتظر إليها ولم يعط الدية حتى تنقضي المدة فإن بلغها ولم يعد أو مات قبل مضيها وجبت الدية إلى أن قال: وإن قال أهل الخبرة يرجى عوده لكن لا تعرف له مدة، وجبت الدية أو القصاص. أ.هـ.

* ومذهب أبي حنيفة والشافعي فيها نصف الديبة لعموم الأدلة ، والله أعلم ، قال الزركشي وعموم كلام الخرقى يقتضى أن فيها نصف الديبة وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم نقله عنه في الانصاف .

* ومذهب أبي حنيفة والشافعي أن عليه القصاص أو نصف الديبة لعموم الأدلة ، وعن مالك لا قصاص وعليه نصف الديبة ، وقال في المقنع ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الديبة فهذه ثلاثة أقوال والمذهب الرابع .

* أعلم أن الأعور إما أن يكون قالعاً أو مقلوعاً ، وعلى كل منهما إما أن تكون الجنابة عمداً أو غير عمداً، فإن كانت غير عمداً فإن كان مقلوعاً فله الديبة كاملة وإن كان قالعاً فعليه دية ما قلع فقط ، وإن كانت الجنابة عمداً فإن كان مقلوعاً خيراً بين القصاص بشرطه وله نصف الديبة إن كان القالع صحيحاً وبين أحد الديبة كاملة ، وإن كان الأعور قالعاً فإن كان المقلوع أعور عملاً له خيراً بين القصاص بشرطه فيخير المقلوع بين أحد الديبة كاملة وبين قلع عين الأعور وليس له غيرها ، وقيل له أيضاً نصف الديبة للعين الأخرى وهو قول أكثر أهل العلم ، قال في المغني وهذا مقتضى الدليل ، والله أعلم .

(و) يجب (في قطع يد الأقطع)، أو رجله ولو عمداً (نصف الدية، كغيره) أي كغير الأقطع، وكبقيه الأعضاء، ولو قطع يد صحيح، أقىد بشرطه*. .

باب الشجاج وكسر العظام

الشج: القطع، ومنه شجّجت المفازة، أي قطعتها.

(الشجة: الجرح في الرأس، والوجه خاصة) سميت بذلك، لأنها تقطع الجلد، فإن كان في غيرهما، سمي جرحاً لا شحة.

(وهي) أي الشحة باعتبار تسميتها المنقوله عن العرب (عشر) مرتبة.

أولها: (الحارصة) - بالحاء والصاد المهمتين - (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً، ولا تدميـه)، أي لا يسيل منه دم، والحرص: الشق، يقال: حرص القصار الثوب: إذا شقه قليلاً، وتسمى أيضاً الفاشرة والقشرة.

(ثم) يليها (البازلة الدامية الدامعة) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدم من العين، (وهي التي يسيل منها الدم).

(ثم) يليها (الباضعة، وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البعض.

(ثم) يليها (المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم)، ولذلك اشتقت منه.

(ثم) يليها (السمحاق، وهي التي ما بينها، وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواسطة إليها بها، لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كلـه، حتى تصل إلى هذه القشرة.

(فهذه الخمس لا مقدر فيها، بل) فيها (حكومة)، لأنـه لا توقيف فيها في الشرع، فكانت كجراحات بقية البدن.

(وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم) هكذا في خطه، والصواب العظم، (وتبرزه)

* وظاهره حتى السمع قال في الفروع ويتجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالنظر من خصائص الباب، أي فيكون كالنظر هنا ، والله أعلم ، وكذلك من سرق ثيراً أو كثراً وقد أشار ابن رجب إليه في إحدى قواعده فقال من سقطت عنه العقوبة لمانع أضعف عليه الغرم ، والله أعلم .

عطف تفسير على توضيحه . ولو أبرزته بقدر إبرة ، لمن ينظره (خمسة أبعة) ، لحديث عمرو ابن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل»^(١) ، فإن عمت رأساً ، ونزلت إلى وجهه ، فموضعتان .

(ثـ) يليها (الهاشمة ، وهي التي توضح العظم ، وتهشمـه) أي تكسرـه ، (وفيها عشرة أبـعة) ، روـي عن زـيد بن ثـابت ، ولم يـعرف له مـخالف في عـصره من الصـحابة .

(ثـ) يليها (المـنـقلـةـ وهي ما تـوضـحـ العـظـمـ ، وـتـهـشـمـهـ ، وـتـنـقـلـ عـظـامـهـ ، وـفـيهـ خـمـسـ عـشـرـةـ منـ الإـبـلـ) ، لـحدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ .

(وـفيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـمـأـمـوـمـةـ) وـهـيـ الـتـيـ تـصـلـ إـلـىـ جـلـدـ الـدـمـاغـ وـتـسـمـىـ الـآـمـةـ وـأـمـ الدـمـاغـ ، (وـالـدـامـغـةـ) بـالـغـينـ الـمـعـجمـةـ وـهـيـ الـتـيـ تـخـرـقـ الـجـلـدـ^(٢) (ـثـلـثـ الـدـيـةـ) لـحدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ «ـفـيـ الـمـأـمـوـمـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ»ـ وـالـدـامـغـةـ أـبـلـغـ .

وـإـنـ هـشـمـهـ بـمـثـقـلـ ، وـلـمـ يـوـضـحـهـ ، أوـ طـعـنـهـ فـيـ خـدـهـ ، فـوـصـلـ إـلـىـ فـمـهـ ، فـحـكـوـمـةـ ، كـمـاـ لوـأـدـخـلـ غـيـرـ زـوـجـ أـصـبـعـهـ فـيـ فـرـجـ بـكـرـ .

(وـفـيـ الـجـائـفـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ) ، لـمـافـيـ كـتـابـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ : «ـفـيـ الـجـائـفـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ»ـ ، (وـهـيـ) أيـ الـجـائـفـةـ (ـالـتـيـ تـصـلـ إـلـىـ باـطـنـ الـجـوـفـ) ، كـبـطـنـ - وـلـوـ لـمـ تـخـرـقـ أـمـعـاءـ - وـظـهـرـ ، وـصـدـرـ ، وـمـثـانـةـ ، وـبـيـنـ خـصـيـتـيـنـ ، وـدـبـرـ^(٣) ، وـإـنـ أـدـخـلـ السـهـمـ مـنـ جـانـبـ ، فـخـرـجـ مـنـ آـخـرـ ، فـجـائـفـتـانـ ، روـاهـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـمـنـ وـطـعـ زـوـجـةـ لـاـ يـوـطـأـ مـثـلـهـ ، فـخـرـقـ مـاـ بـيـنـ مـخـرـجـ بـولـ ، وـمـنـيـ ، أـوـ مـاـ بـيـنـ السـبـيلـيـنـ ، فـعـلـيـهـ الـدـيـةـ إـنـ لـمـ يـسـتـمـسـكـ بـولـ ، وـإـلاـ فـثـلـثـهـ ، وـإـنـ كـانـتـ مـنـ يـوـطـأـ مـثـلـهـ لـمـلـهـ ، فـهـدـرـ .

(١) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٥٦٣ـ .

* وـقـيـلـ الـدـامـغـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ مـعـ حـكـوـمـةـ لـخـرـقـ الـمـجـلـدـ ، قـالـهـ فـيـ الـإـنـصـافـ وـمـاـ هوـ بـيـعـيـدـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـمـ اـقـتـضـيـ مـوـضـحـةـ عـنـ مـنـقـلـةـ أـنـ لـهـ أـرـشـ الزـائـدـ .

٢* قـولـهـ : وـبـيـنـ خـصـيـتـيـنـ وـدـبـرـ هـذـهـ عـبـارـةـ تـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ أحـدـهـماـ أـنـ يـكـونـ قـولـهـ دـبـرـ مـعـطـوفـ عـلـىـ المـشـنـىـ قـبـلـهـ وـعـلـيـهـ فـالـمـرـادـ مـجـرـيـ الـبـولـ بـيـنـ الدـبـرـ وـالـخـصـيـتـيـنـ ، الثـانـيـ أـنـ يـكـونـ مـعـطـوفـاـ عـلـىـ قـولـهـ كـبـطـنـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الـمـرـادـ وـعـاءـ الـخـصـيـتـيـنـ وـهـذـاـ الـاحـتمـالـ هـوـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الـمـتـنـهـيـ وـشـرـحـهـ ، فـقـدـ قـالـ : وـفـيـ الـجـائـفـةـ وـهـيـ مـاـ يـصـلـ إـلـىـ باـطـنـ جـوـفـ أـبـيـ وـبـيـنـ خـصـيـتـيـنـ وـدـبـرـ وـأـصـرـحـ مـنـ ذـلـكـ عـبـارـةـ الـفـرـوـعـ فـإـنـهـ قـالـ كـبـطـنـ إـلـىـ قـولـهـ وـخـصـيـتـيـنـ وـدـبـرـهـ . أـ.ـهـ . كـتبـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـيمـيـنـ .

(و) يجب (في الفصل) إذا جبر، كما كان بغيره.

(و) يجب في (كل واحدة من الترقوتين بغير) لما روى سعيد، عن عمر رضي الله عنه: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل إنسان ترقوتان، وإن الجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فمحكمة.

(و) يجب (في كسر الذراع: وهو الساعد الجامع لعظمي الزند^١، والعضد^٢) في (الفخذ، و) في (الساقي)، والزند، (إذا جبر ذلك مستقيماً، بغير ان)، لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين، إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بغيرين، وإذا كسر الزندان، ففيهما أربعة من الإبل^٣، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

(وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح، وكسر العظام)، كخرزة صلب، وعصعص، وعانته حكمة، والحكمة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يقوم، وهي أي الجنابة (به، قد برئت، فما نقص من القيمة، فله) أي للمجنى عليه (مثل نسبته من الدية، كان) أي لو قدرنا أن (قيمتها) أي قيمة المجنى عليه، لو كان (عبدًا سليماً) من الجنابة (ستون، وقيمتها بالجنابة خمسون، فيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجنابة سدس قيمتها، (إلا أن تكون الحكمة في محل له مقدر) من الشرع، (فلا يبلغ بها) أي الحكمة (المقلل)^٤، كشحة دون الموضحة، لا تبلغ حكمتها أرش الموضحة، وإن لم تقصه الجنابة حال براء، قوم حال جريان دم، فإن لم تقصه، أيضاً أو زادته حسناً، فلا شيء فيها.

(١) انظر. «الإرواء» (٢٢٩٢).

* قال القاضي رحمه الله عن الزندين أن فيهما أربعة لأبرة لأن فيهما أربعة عظام، ففي كل عظم بغيره ومقتضى كلام المؤلف أن الذي فيه مقدر من العظام الضلع والترقوة والذراع والعضد والفخذ والساقي والزند، أي سبعة عظام، لكن صحيح في المغني أنه لا مقدر إلا في الضلع والترقوة والزند وفي الباقي حكمة، وعند الأئمة الثلاثة أن في الجميع حكمة ، والله أعلم.

* قوله والعضد بالجر عطفاً على قوله وفي الذراع أي في العضد.

* وعنده يجوز قال الزركشي وإليه أميل.

باب العاقلة وما تحمله

العاقة (عاقة الإنسان) ذكور (عصاباته كلهم من النسب، والولاء قريهم)، كالإخوة، (ويعد لهم) كابن ابن عم جد الجاني (حاضرهم، وغائبهم حتى عمودي نسبه)^١، وهم آباء الجاني، وإن علوا، وأبناؤه، وإن نزلوا، سواء كان الجاني رجلاً، أو امرأة، لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى حيّان، سقط ميتاً بغرة عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرفة، توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن يرى أنها لزوجها وبنيتها، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه^(١).

يقال: عقلت عن فلان: إذا غرمته عنه دية جنایته، ولو عرف نسبه من قبيلة، ولم يعلم من أي بطنها، لم يقلوا عنه، ويعقل هرم، و زمن، وأعمى أغنياء.

(ولا عقل على رقيق)، لأنه لا يملك، ولو ملك، فملكه ضعيف.

(و) لا على (غير مكلف) كصغير، ومجنون، لأنهما ليسا من أهل النصرة.

(و) لا على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه، كحج، وكفارة ظهار، ولو معتملاً، لأنه ليس من أهل المروءة.

(ولا أثني ولا مخالف للدين الجاني)، لفوات المعاضة والمناصرة.

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت ملتهم.

وخطأ إمام، وحاكم في حكمهما في بيت المال، ومن لا عاقلة له، أو له، وعجزت، فإن كان كافراً، فالواجب عليه، وإن كان مسلماً، فمن بيت المال حالاً، إن أمكن، وإلا سقط.

(ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً)، ولو لم يجب به قصاص، كجائفة، ومامومة، لأن العائد غير معذور، فلا يستحق المروءة، وخرج بالمحض شبه العمد، فتحمله.

(ولا تحمل العاقلة أيضاً (عبدًا)) أي قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه، ولا تحمل

(١) تقدم تخریجه، ص ٥٥٨.

* وعنه جميع عصبته إلا أبناؤه إذا كان امرأة لأنه من قوم آخرين.

أيضاً جنائيه (ولا) تحمل أيضاً (صلحاً) عن إنكار، (ولا اعترافاً لم تصدقه به)، بأن يقر على نفسه بجناية، وتنكر العاقلة. روى ابن عباس مرفوعاً: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»^(١)، وروي عنه موقفاً.

(ولا) تحمل العاقلة - أيضاً - (ما دون ثلث الديمة التامة) أي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأموره إلا غرة جنين مات بعد أمه، أو معها بجناية واحدة، لا قبلها.

ويؤجل ما وجب بشبه العمد، والخطأ على ثلاث سنين، ويجهد الحاكم في تحويل كل منهم ما يسهل عليه، ويدأب بالأقرب فالأقرب^{*} لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب^{**}.

فصل في كفارة القتل

(من قتل نفساً محمرة)، ولو نفسه^٣، أو قنه، أو مستأماناً، أو جنيناً، أو شارك في قتلها (خطأ) أو شبه عمد، (مباشرة أو تسيباً)^٤، كحفره بثراً، (فعليه) أي على القاتل، ولو

(١) أخرجه البهقي (٨/١٠٤).

١* قال في المغني ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم. أ.ه.

٢* وقيل يبعث إليه.

٣* قوله ولو نفسه هذا أحد الوجهين صححه كثير من الأصحاب لعموم قوله ومن قتل مؤمناً خطأ واختار الموقف عدم وجوب الكفارة على من قتل نفسه واستدل بقوله ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدق، فدل على أن المراد غير نفسه وبأن عامر بن الأكوع حين قتل نفسه خطأ لم يوجب النبي ﷺ عليه كفارة، وهذا القول أقرب إلى الصواب ، والله أعلم ، كتبه محمد بن عثيمين . قصة عامر رضي الله عنه أنه كان بارز مرحباً اليهودي فعاد سيف عامر إليه فقتله فقال بعض الناس بطل أجر عامر قتل نفسه فسئل النبي ﷺ عن هذا القيل فقال لقد كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ولم يأمر بكفارة والله أعلم .

٤* ونقل ابن منصور إذا شربت دواء عمداً فاستطعت جنيناً فالدية على العاقلة، قال في الفروع فيترجمه احتمال تحمل العاقلة القليل ، ونقل أبو طالب ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر الثالث فإذا جاوزت ثلث الديمة فهذه رواية لا تحمل الثالث . أ.ه. ملخصاً من الإنصاف .

كافراً، أو قتاً، أو صغيراً، أو معجنناً^١ (الكفارة) عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، وإن كانت النفس مباحة، كbag والقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفناً عن نفسه، فلا كفارة، ويكره قن بصوم، ومن مال غير مكلف وليه، وتتعدد بعده قتل.

باب القسامية

(وهي) لغة: اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم إقساماً وقسماً.
وشرعًا: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم)، روى أحمد، ومسلم أن النبي ﷺ أفر القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية^(١)، ولا تكون في دعوى قطع طرف^{٢*}، ولا جرح.
و(من شرطها) أي القسامية (اللوث، وهو العداوة الظاهرة^{٣*}، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر)، وكما بين البغاء، وأهل العدل، وسواء وجد مع اللوث أثر قتل، أو لا.
(فمن ادعى عليه القتل من غير لوث، حلف يميناً واحدة وبرئ)^{٤*} حيث لا بينة للمدعي، كسائر الدعاوى، فإن نكل قضي عليه بالنكول، إن لم تكن الدعوى بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلف وخلي سبيله.

(١) أحمد (٤٣٢/٥)، ومسلم (١٦٧٠) عن رجل من الأنصار.

* وقال في الانتصار لا كفارة على المجنون ولو قيل إن كان قادرًا على العتق فعليه العتق وإن كان عاجزاً عنه فلا صيام عليه لأنها لا يصح منه صيام.

* قوله في دعوى قطع طرف ولا جرح وذلك لأن النص ورد في النفس فيقتصر عليه وفيه وجه ضعيف للشافعي أنها تجري في دعوى الطرف والجرح والمشهور عندهم كمذهب أحمد، والله أعلم.

* في زاد المعد ص ٤٢٩ ج ٣ أن النبي ﷺ قضى في القتيل يوجد بين ظهراني قوم أن الإيمان على المدعي عليهم فإن نكلوا حلف الدعوى واستحقوا فإن نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعي وبطل النصف إذا لم يحلقو، واحتتج أحمد رحمة الله على تفريق المأمور ظلماً على فقراء المحل بأن عمر رضي الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعني القرية التي وجد فيها القتيل، قال ابن القيم وهذا لا يخالف باب الدعاوى ولا باب القسامية، فإنه ليس منهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين أ. هـ.

* وظاهره ولو كانت عمداً وهو الصواب فإن حلف فلا كلام وإلا فهل يقضي عليه بالدية فيه روایتان والصواب أن يقضى عليه بها إذا حلف المدعي على دعواه ، والله أعلم.

ومن شرط القسامية أيضاً تكليف مدعى عليه القتل، وإمكان القتل منه، ووصف القتل في الدعوى، وطلب جميع الورثة، واتفاقهم على الدعوى، وعلى عين القاتل، وكون فيهم ذكور مكلفوون، وكون الدعوى على واحد^{١*} معين^{٢*}، ويقاد فيها إذا تمت الشروط.

(ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين ييناً)، وتوزع بينهم بقدر إرثهم، ويكمel كسر، ويقضى لهم، ويعتبر حضور مدع، ومدعى عليه وقت حلف، ومتى حلف الذكور، فالحق حتى في عدم لجميع الورثة^{٣*}.

(فإن نكل الورثة)^{٤*} عن الخمسين ييناً، أو عن بعضها، (أو كانوا) أي الورثة كلهم (نساء، حلف المدعى عليه خمسين ييناً، ويرى؟ إن رضي الورثة، وإن لا فدى الإمام القتيل من بيت المال، كميت في زحمة جمعة وطواف).

* * *

- ١* قوله على واحد قال في نيل الأوطار عن الجمھور يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بوحدة الجماعة المعينين أو يقتل الكل. أ.ه.
- ٢* قوله معين ذكره في نيل الأوطار إن جماعة من أهل العلم جعلوا من شرطها أن تكون على غير معين واستدلوا بحديث سهل، وأجاب عنه بأن غاية ما فيه أن العتامة تصح على غير معين لا أنها شرط. أ.ه.م
- ٣* قوله ومن ورثة الدم وتوزع عليهم بقدر ارثهم هذا هو المذهب، وعن أحمد رواية ثانية أنه يحلف من العصبة الوارثين وغيرهم خمسون رجلاً كل رجل ييناً واحدة وعليها يبدأ بالورثة فإن لم يبلغوا خمسين تموياً من باقي العصبة الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد من عصبة خمسون ردة الأيمان على الموجودين وقسمت بينهم لأن النبي ﷺ قال للأنصار يحلف خمسون رجلاً منكم وقد علم النبي ﷺ أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلاً وارث ولأنه خاطب بهذابني عمده وهم غير وارثين فإن أخاه كان موجوداً أشار إلى هذا في المغني وهذه الرواية هي الصواب لأنها ظاهرة حديث عبد الله بن سهل، والله أعلم.
- ٤* وإن نكل بعضهم حلف باقي واستحقوا من الديمة بقسطهم ولا قصاص لعدم اتفاقهم.

كتاب المدود

جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله تعالى محارمه.

وأصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لمنع من الواقع في مثلها.

(لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل)^١، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»^(١)، (ملزم) أحكام المسلمين مسلماً كان، أو ذمياً، بخلاف الحربي والمستأمن، (عالم بالتحريم)، لقول عمر، وعثمان، وعلي: لا حد إلا على من علمه، (فيقيمه الإمام، أو نائبه) مطلقاً، سواء كان الحد لله، كزنا، أو لأدمي، كحد القذف، لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفویضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ويقيمه (في غير مسجد)، ويحرم فيه، لحديث حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»^(٢).

وتحرم شفاعة، وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، ولسيد مكلف عالم به، وبشرطه إقامته بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله له^٣.

(١) أحمد (٦/١٠١-١٠٠)، وأبو داود (٤٣٩٨) وغيرهما عن عائشة، وصححه ابن حبان (١٤٢).

(٢) أحمد (٣/٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٤/٣٧٨).

* ظاهره وجوب إقامة الحد مطلقاً وسيأتي في حد قطاع الطريق أن من تاب منهم قبل القدرة سقط عنه ما كان لله ومن تاب من زنا أو سرقة أو شرب قبل ثبوته عند حاكم سقط الحد عنه، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ص ١٩٨ ج ٢ المسلك الوسط أن الإمام مخير بين إقامة الحدود وتركه فيمن جاء تائباً كما أقامه النبي ﷺ على ماعز والغامدية وقال لصاحب الحد الذي اعترف به اذهب فغر الله لك . أ. ه.

٢* لا إن كانت أمة مزوجة فلا يقيمه إلا الإمام أو نائبه وقد ذكر الأصحاب أنه يجوز للسيد أن يقيم الحد على ريقه ولو كان ثبوته بعلم السيد لأنه يجري مجرى التأديب ولا يتهم فيه بخلاف الإمام أو نائبه.

(ويضرب الرجل في الحد قائماً)، لأنه وسيلة إلى اعطاء كل عضو حظه من الضرب، (بسوط) وسط (لا جديـد، ولا خلق) - بفتح اللام - لأن الجديد يجرحه، والخلق لا يؤلمه، (ولا يـد، ولا يـربط، ولا يـجرـد) المحدود من ثيابه عند جلده، لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد، ولا قـيد، ولا تـجـريـد، (بل يـكـونـ عـلـيـهـ قـيمـصـانـ)، وإن كان عليه فـروـ، أو جـبةـ مـحـشـوـةـ نـزـعـتـ، (ولـاـ يـبـالـغـ بـضـرـبـهـ بـحـيـثـ يـشـقـ الـجـلـدـ)، لأن المقصود تـأدـيـهـ، لا إـهـلاـكـهـ، ولا يـرـفـعـ ضـارـبـ يـدـهـ بـحـيـثـ يـبـدـوـ إـبـطـهـ.

(و) سن أن (يفرق الضرب على بدنـهـ)، ليأخذ كل عضو منه حظه، ولأن تـواـليـ الضـرـبـ عـلـىـ عـضـوـ وـاحـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ القـتـلـ، ويـكـثـرـ مـنـهـ فـيـ موـاضـعـ الـلـحـمـ كـالـأـلـيـتـينـ، والـفـخـذـيـنـ، ويـضـرـبـ مـنـ جـالـسـ ظـهـرـهـ وـمـاـ قـارـبـهـ.

(ويـتـقـيـ) وجـوبـاـ (الـرـأـسـ، والـوـجـهـ، والـفـرـجـ، والـمـقـاتـلـ)، كالـفـوـادـ والـخـصـيـتـينـ، لأنـ رـبـاـ أـدـىـ ضـرـبـهـ عـلـىـ شـئـ مـنـ هـذـهـ إـلـىـ قـتـلـهـ، أوـ ذـهـابـ مـنـفـعـتـهـ.

(والـمـرـأـةـ كـالـرـجـلـ فـيـهـ) أيـ فـيـماـ ذـكـرـ، (إـلـاـ أـنـهـ تـضـرـبـ جـالـسـةـ)، لـقـولـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: تـضـرـبـ المـرـأـةـ جـالـسـةـ، وـالـرـجـلـ قـائـمـاـ، (وـتـشـدـ عـلـيـهـاـ ثـيـابـهاـ، وـمـكـسـكـ يـداـهاـ، لـشـلـاـ تـنـكـشـفـ)، لأنـ المـرـأـةـ عـورـةـ، وـفـعـلـ ذـلـكـ أـسـتـرـ لـهـاـ، وـتـعـتـبـرـ لـإـقـامـتـهـ نـيـةـ لـمـوـالـاـ.

(وـأـشـدـ الـجـلـدـ) فـيـ الـحـدـودـ (حدـ الزـنـاـ، ثـمـ) جـلدـ (الـقـلـفـ، ثـمـ) جـلدـ (الـشـرـبـ، ثـمـ) جـلدـ (الـتـعـزـيرـ)، لأنـ اللهـ تـعـالـىـ خـصـ الزـنـاـ بـزـيـدـ تـأـكـيدـ بـقـولـهـ: ﴿وـلـاـ تـاخـذـكـ بـهـمـارـأـفـةـ فـيـ دـيـنـ اللهـ﴾^(١)، وـمـاـ دـونـهـ أـخـفـ مـنـهـ فـيـ العـدـدـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـزـيـدـ عـلـيـهـ فـيـ الصـفـةـ.

وـلـاـ يـؤـخـرـ حـدـلـمـضـ، وـلـوـ رـجـيـ زـوـالـهـ، وـلـاـ لـحـرـ، أوـ بـرـدـ وـنـحـوـهـ، فـإـنـ خـيـفـ مـنـ السـوـطـ لـمـ يـتـعـيـنـ، فـيـقـامـ بـطـرـفـ ثـوـبـ وـنـحـوـهـ، وـيـؤـخـرـ لـسـكـرـ حـتـىـ يـصـحـوـ*.

(وـمـاتـ فـيـ حـدـ، فـالـحـقـ قـتـلـهـ)، وـلـاـ شـئـ عـلـىـ مـنـ حـدـهـ، لأنـهـ أـتـىـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ

* يؤخذ من تعليهم هذه المسألة أنه لا يجوز أن ينبع من يقام عليه الحد حتى ولو كان قطع يداً أو رجل لأن المقصود من القطع أمران الأول ما يقال من الألم والثاني فوات العضو فلا بد من وجود الأمرين، هذا في مسألة الحدود وأما في القصاص فلا شك أن تمام القصاص في أن لا ينبع لأن جنائية تضمنت ألم المجنى عليه وفوات عضوه فتمام القصاص أن يفعل به كما فعل ويتحمل أن يجوز تبنيجه مع رضا المستحق ، والله أعلم ، كتبه محمد بن عثيمين .

المشروع بأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، ومن زاد - ولو جلدة - أو في السوط^١، أو سوط لا يحتمله، فتلف المحدود، ضمنه بيته.

(ولا يحفر للمرجوم في الزنا) رجلاً كان، أو امرأة، لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية، ولا لليهودين^٢، لكن تشد على المرأة ثيابها، لثلا تكشف.

ويجب في إقامة حد الزنا حضور إمام، أو نائبه، وطائفه من المؤمنين، ولو واحداً، وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم.

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل ، أو دبر .

(إذا زنى) المكلف (المحصن، رجم حتى يموت)، لقوله ﷺ و فعله^٣ . ولا يجلد قبله، ولا ينفي ، (والمحصن: من وطع امرأته المسلمة، أو الذمية)، أو المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها، (وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها) أي

١* هذا مصدر وليس اسم آلة، والمعنى زاد في صفتة بحيث يكون شديداً .

٢* لكن روى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ حفر لماعز والغامدية ومن ثم اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال يحفر للمرجوم مطلقاً ومنه من قال لا يحفر مطلقاً، ومنهم من قال يحفر للمرأة دون الرجل ومنهم من قال إن ثبت الزنا ببينة حفر له وإن ثبت باقراره لم يحفر له، قال في نيل الأوطار: والظاهر مشروعية الحفر ومقدار الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة، قاله بعضهم والصواب أنه إلى الصدر فيما كثما دلت عليه الأحاديث، ولا يدفن المحفور له .

٣* ثبت الرجم من فعل النبي ﷺ في خمسة أشخاص في امرأة صاحب العسيف التي قال فيها النبي ﷺ واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، وفي قصة ماعز بن مالك ، وفي قصة اليهودين ، وفي قصة الغامدية وهي الجهنية لأن غامد بطن من جهة، وقد أنت إلى النبي ﷺ وهي حبل من زنا وقال فيها : «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ، وفي حديث آخر لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، والقول الأول قاله النبي ﷺ خالد بن الوليد سبها لما نضع من دمها على وجه خالد عند رجمها ، والقول الثاني قاله النبي ﷺ لعمر حين قال له أتصلي عليها وقد زبت .

من هذه الشروط المذكورة^١ (في أحدهما) أي أحد الزوجين، (فلا إحسان لواحد منها)، وثبت إحسانه بقوله: وطئها، ونحوه، لا بولد منها مع إنكار وطئه.

(وإذا زنى) المكلف (الحر غير المحسن، جلد مائة جلدة)، لقوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»^(١)، (وغرب) أيضاً مع الجلد (عاماً)، لما روى الترمذى، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب، وغرب، وأن عمر ضرب، وغرب^(٢).

(ولو) كان المجلود (امرأة)، فتغرب مع محرم، وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم، فوحدها إلى مسافة القصر^٣، ويغرب غريب إلى غير وطنه.

(و) إذا زنى (الرقيق)، جلد (خمسين جلدة)، لقوله تعالى: «فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب»^(٤) والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة، لا غير، (ولا يغرب) الرقيق لأن التغريب إضرار بسيده، ويجلد، ويغرب بعض بحبابه.

(١) سورة النور ، آية ٢ .

(٢) الترمذى (١٤٣٨)، والبيهقي (٢٢٣/٨) .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .

٤* تلخص أن شروط الإحسان ثمانية الوطء في القبل وأن يكون في نكاح وهذه الشروط مجمع عليها وأن يكون النكاح صحيحاً وهذا قول أكثر أهل العلم، قال أبو ثور لا يشترط وحكي عن الليث والأوزاعي، والخرية وهو قول أكثر أهل العلم ولم يخالف فيه إلا أبو ثور مع أنه قيده بأن لا يكون القول بخلافه مخالفًا للإجماع، وحكي عن الأوزاعي في العبد يتزوج حرة وهو محسن والبلوغ والعقل ومن أصحاب الشافعى من لا يشترط ذلك وفي وجه لأصحابينا أن المراهق يحصل بالبالغ، فهذه سبعة شروط والثامن أن تتم هذه الشروط حال الوطء بأن يكون كل منها بالغاً عاقلاً حرّاً وقال مالك إذا وجدت هذه الشروط في أحدهما ثبت الإحسان في حقه دون الآخر إلا لصبي فلا يحصل الكبيرة وهو قول ابن المنذر. أ. هـ. ملخصاً من المغني ١٦١ / ٨ وفيه وجه أن المراهق يحصل باللغة فإذا تزوج بالغ مراهقاً فهي محسنة، والله أعلم.

٥* قال في المقعن ويتحمل سقوط النص مع عدم المحرم، وهذا الاحتمال قوي جداً لأن المقصود من النبي هو إبعادها عن موضع الريب والوقوع في الفاحشة وفي سفرها وحدها بلا محرم تعريض لها بذلك فلا يمكن الحكم بما الحكمة تقضي ضرره قال ذلك كاتبه محمد بن عثيمين. قلت وفي زاد المعاد لابن القيم ص ٤٣٩ ج ٣ فيما تضمنته أقضية النبي ﷺ بالزنا تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرمها إن أمكن وإن لا فلا. أ. هـ.

(وَحْدَ لَوْطِي) فاعلاً كأن، أو مفعولاً به، (كزان)، فإن كان محسناً، فحمد الرجم،
وإلا جلد مائة، وغرب عاماً، وملوكه كغيره، ودبر أجنبية، كاللواط.
(ولا يجب الحد) للزنا (الابلاطة شروط):

(أحدها: تغيب حشفته الأصلية كلها)، أو قدرها لعدم (في قبل، أو دبر أصلين من
آدمي حي)، فلا يحد من قبل، أو باشر دون الفرج، ولا من غيب بعض الحشفة، ولا من
غيب الحشفة الزائد، أو غيب الأصلية في زائد، أو ميت^١، أو في بهيمة، بل يعزز، وتقتل
البهيمة، وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور (حراماً محسناً)، أي خالياً عن الشبهة، وهو
معنى قوله .

الشرط (الثاني: انتفاء الشبهة)، لقوله عليه السلام: «ادرؤا الحدود بالشبهات ما
استطعتم»^{٢*}، (فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك)، أو محرمة^٣ برضاع، ونحوه، (أو
لولده) فيها شرك، (أو وطع امرأة) في متزه، (ظنها زوجته، أو) ظنها (سريرته)، فلا حد،
(أو) وطع امرأة (في نكاح باطل، اعتقاد صحته، أو) وطع امرأة في (نكاح) مختلف^٤ فيه،
كمتעה، أو بلاولي ونحوه، (أو) وطع أمة في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه^٥، كشراء
فضولي، ولو قبل الإجازة (ونحوه). أي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد

(١) ضعيف. «الإرواء» (٢٣٦١ ، ٢٣٥٥).

١* الرواية الثانية يجب الحد بوطء الميتة بل نقل عبدالله عن أبيه حدان فظنته يعني نفسه ولذلك أثبت ابن الصيرفي رواية فيمن وطع ميتة أن عليه حدين ، والله أعلم.

٢* حديث ادرؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم ضعيف مرفوعاً ولكن قد روی نحوه موقوفاً عن عمر وابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر وعائشة ، والرواية عن هؤلاء تعضد المفوع وتفويه ف يصلح بعد ذلك لأن يحتاج به ، ولكن المراد بالشبهة ما يكون شبهة حقيقة لا مجرد شبهة ، والله أعلم .

٣* الوجه الثاني عليه الحد بوطء المحرمة برضاع ونحوه ، قال في الفروع وهو أظهر وهو كما قال ، والله أعلم .

٤* قوله مختلف فيه ظاهره سواء اعتقاد حله أو تحريه وصرح به في شرح الإقانع وقال إنه المذهب ، وصرح في المنهى بأنه لا حد عليه عنه يحد إن اعتقاد التحريم اختياره ابن حامد وهو أصح .

٥* قوله بعد قبضه يؤخذ منه أنه إذا وطع قبل القبض فإنه يحد وصححه في الإنصاف وقيل لا يحد وصححه شيخنا س .

بإسلام ، أو ناشئ ببلدة بعيدة ، (أو أكرهت المرأة)^١ المزني بها (على الزنا) ، فلا حد ، وكذا ملوط به أكره بإلحاء ، أو تهديد ، أو منع طعام ، أو شراب مع إضرار فيهما .

الشرط (الثالث : ثبوت الزنا ، ولا يثبت) الزنا (إلا بأحد أمرين ، أحدهما : أن يقربه) أي بالزنا مكفل ، ولو قنَا (أربع مرات)^٢ ، لحديث ماعز^٣ ، وسواء كانت الأربع (في مجلس ، أو مجالس ، و) يعتبر أن (يصرح) بذلك حقيقة الوطء ، فلا تكفي الكنية ، لأنها تتحمل ما لا يوجب الحد ، وذلك شبهة تدرأ الحد ، (و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن إقراره ، حتى يتم عليه الحد) ، فلو رجع عن إقراره ، أو هرب كف عنه ، ولو شهد أربعة على إقراره به أربعاً ، فأنكر ، أو صدقهم دون أربع ، فلا حد عليه ، ولا عليهم .

الأمر (الثاني) مما يثبت به الزنا : (أن يشهد عليه في مجلس واحد^٤ بزنا واحد يصفونه) ، فيقولون : رأينا ذكره في فرجها ، كالمرود في المكحلة ، والرشا في البئر ، لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز ، قال له : «أنكتها لا تكني؟» قال : نعم ، قال : «كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشا في البشر؟» قال : نعم ، وإذا اعتبر التصریح في الإقرار ، فالشهادة أولى (أربعة) - فاعل يشهد - لقوله تعالى : «ثم لم يأتوا بأربعة شهادة»^٥ ، ويعتبر أن يكونوا (من تقبل شهادتهم فيه)^٦ ، أي في الزنا ، بأن يكونوا رجالاً عدولًا ، ليس فيهم من به مانع من عمى ، أو زوجية ، (سواء أتوا الحاكم جملة ، أو متفرقين)^٧ ، فإن شهدوا في مجلسين ،

(١) حديث ماعز أخرجه البخاري (٥٢٧١) ، ومسلم (١٦٩١) و غيرهما عن أبي هريرة .

(٢) سورة التور ، آية ٤ .

١* وأما الرجل فيحد إذا أكره على أن يزني وعنه لا يحد وهو ظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة .

٢* ومذهب مالك والشافعي يثبت باقراره مرة .

٣* قوله في مجلس واحد اشتراط المجلس الواحد وهو قول مالك وأبي حنيفة واختيار الشافعي وابن المنذر وغيرهما عدم اشتراط ذلك محتاجين بعموم قوله تعالى : «لولا جاؤا عليه بأربعة شهادة» ، ولم يذكر المجلس ، وقوله تعالى : «فاستشهادوا عليهم أربعة منكم» ، وغدر ذلك من الأحاديث وهذا قول قوي قوله شيخنا عبد الرحمن بن سعدي وهو رواية عن الإمام أحمد .

٤* فصارت شروط الشهادة أربعة اتحاد الزنى واتحاد مجلس أداء الشهادة ووصف الزنى بذكر كيفيةه وهل يشترط تعين الزنى بها على قولين وكلامهم هنا وفي الشهادات مختلف الرابع كون الشهود أربعة رجال عدول من تقبل شهادتهم فيه هذا حاصل كلام المؤلف .

٥* وقال مالك وأبو حنيفة إن جاؤا متفرقين فهم قذفة . أ.هـ. معنى .

فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع، حدوا للقذف، كما لو عين اثنان يوماً، أو بلداً، أو زاوية من بيت كبير، وأخران آخر^{*}.

(وإن حملت امرأة لا زوج لها، ولا سيد لم تحد ب مجرد ذلك) الحمل، ولا يجب أن تسأل، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهي عنه، وإن سئلت، وادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعرف بالزنا أربعاء، لم تحد لأن الحدي درأ بالشبهة.

باب حد القذف

وهو الرمي بزنا أو لواط.

(إذا قذف المكلف) المختار، ولو أخرس بإشارة (محضنا) - ولو مجبوباً أو ذات محرم، أو رتقاء - (جلد) قاذف (ثمانين جلدة، إن كان) القاذف (حرماً)، لقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»^(١). (وإن) كان القاذف (عبدًا)، أو أمة، ولو عتق عقب قذف، جلد (أربعين) جلدة، كما تقدم في الزنا. (و) القاذف (المعت بعده)، يجلد (بحسابه)، فمن نصفه حر، يجلد ستين جلدة.

(وقذف غير المحصن) - ولو قنه - (يوجب التعزير) على القاذف ردعاً عن أعراض المعصومين.

(وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف)، فيسقط بعفوه، ولا يقام إلا بطلبه، كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم. (والمحصن هنا) أي في باب القذف هو: (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا، ظاهراً ولو تائباً منه، (الملتزم الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر، وبنات تسعة، (ولا يشترط بلوغه)، لكن لا يحد قاذف غير بالغ، حتى يبلغ، ويطالب، ومن قذف غائباً، لم يحد،

(١) سورة النور ، آية ٤ .

* عنه لا يحدون إذا عين أحدهم يوماً أو بلداً ونحوه، والآخر آخر واحتاره أبو بكر.

حتى يحضر، ويطلب، أو يثبت طلبه في غيبته، ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثة
سنة لم يحد.

(وصرح القذف) قول: (يا زاني^١، يا لوطي، ونحوه)، كيا عاهر، أو قد زنيت،
أو زنى فرجك، ويا منيوك، ويا منيوكة، إن لم يفسره^٢ بفعل زوج، أو سيد.
(وكناته) أي كنایة القذف: (يا قحبة)^٣، و(يا فاجرة)^٤، و(يا خبيثة)، و(فضحت
زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونًا، ونحوه) كعلقت عليه أولاً من غيره، أو
أفسدت فراشه، ولعربي: يانبطي ونحوه، وزنت يدك، أو رجلك، ونحوه، (إن فسره بغير
القذف، قبل)^٥، وعزز، كقوله: يا كافر، يا فاسق، يا فاجر، يا حمار ونحوه.
(وإن قذف أهل بلد، أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة، عذر)، لأنه لا عار
عليهم به للقطع بكذبه، وكذا لو اختلفا في أمر، فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية، عذر،
ولا حد^٦.

١* من قال يا ابن الزانية كان قاذفاً لأمه، ومن قال يا بني الزانين كان قاذفاً لأبوه قذفاً واحداً، ومن قال يا
زانى ابن الزانى كان قاذفاً له ولأبيه قذفتين فعليه حدان إن كان أبوه حيًّا وعليه في المسألتين الأوليتين
لكل واحدة حد واحد.

٢* فإن فسره بهما لم يكن قذفاً قال في الإنصاف لو قيل انه قذف بقرينة غصب وخصوصة لكان متوجهًا.
أ. هـ. وهو كما قال.

٣* قال في القاموس التعب المسئ والعجوز قحبة والذي يأخذه السعال والقحبة الفاسدة الجوف من داء
والفاجرة لأنها تجعل وتنحنح أي ترمز به أو هي مولده وبه قحبة أي سعال.

٤* في القاموس الفجر الانبعاث في المعاصي والزنا كالفجرور فيهما.

٥* ظاهره مطلقاً عنه يقبل إن كان ثم قرينة ظاهرة وإلا فلا، ولذلك اختار ابن عقيل الكنایات مع دلائل
الحال صرائح.

٦* وإن قال زنيت بفلانة أو زنى بك فلان فقادف لها للكلمة واحدة فعلية حد واحد بطلهما أو طلب
أحدهما، وإن قال عن نفسه زنيت بفلانة فقادف لها فيلزمها لها بكلمة واحدة فعلية حد واحد بطلها
أو طلب أحدهما وإن قال عن نفسه زنيت بفلانة فقادف لها فيلزمها لها فيلزمها الحد هذا المذهب ونقل في المغني
عن أبي حنيفة أنه لا حد عليه، قال ويخرج لنا مثله. أ. هـ. وقلت وهذا أظهر إن شاء الله تعالى، قال
في المتقدى باب من أقر بالزنا بأمرأة: لا يكون قاذفاً لها ثم ذكر حديثاً رواه أحمد وأبو داود وحسنه
الحافظ ابن حجر.

(ويسقط حد القذف بالغفو) أي عفو المذوف عن القاذف، (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المذوف، لأنه حقه كما تقدم، ولذلك لو قال المكلف: أقذفي، فقدفه، لم يحد، وعذر، وإن مات المذوف، ولم يطالب به، سقط، وإلا فلجميع الورثة، ولو عفا بعضهم، حد للباقي كاملاً، ومن قذف ميتاً، حد بطلب وارث محصن، ومن قذف نبياً، كفر، وقتل، ولو تاب، أو كان كافراً، فأسلم.

باب حد المسكر

أي الذي ينشأ عنه المسكر، وهو اختلاط العقل.

(كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان)، لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود^(١).

(ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيره (للذلة، ولا بتداو، ولا عطش، ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يحضره غيره)، أي غير الخمر، وخفاف تلفاً، لأنه مضطر، ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس.

(وإذا شربه) أي المسكر (المسلم)، أو شرب ما خلط به، ولم يستهلك فيه، أو أكل عجيناً لت به (مختاراً عالماً أن كثيره^١ يسكر، فعليه الحد^٢ ثمانون جلدة مع الحرية)، لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب

* ١* وظاهره ولو لم يسكره ، وصرح به في الإقناع.

٢* ظاهره أن عقوبة المسكر حد وهو رأي الجمهور من أهل العلم، وقيل بل هي تعزير لا حد مقدر، وفي كلام ابن القيم في أعلام الموقعين ص ٢١٩ ج ٢ ما ظاهره أنها ليست بحد، قال وكانت عقوبة هذه الجنابة غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد وضرب فيها أربعين فلما استخفف الناس بها غلظها الخليفة الراشد فجعلها ثمانين بالسوط ونفي فيها وحلق الرأس ... الخ، قلت والنفس تميل إلى هذا القول - أي أنه غير حد - ولو كان حدًا مقدراً من الشارع لما ساغ لأمير المؤمنين الزيادة فيه ، والله أعلم.

(١) أحمد (٢/٢٩، ١٣٤، ١٣٧)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وأخرجه - أيضاً - مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة في الشام، رواه الدارقطني^(١) وغيره.
فإن لم يعلم أن كثيرو يسخر، فلا حد عليه، ويصدق في جهل ذلك.
(و) عليه (أربعون مع الرق) عبداً كان، أو أمة.

ويعزز من وجده منه رائحتها، أو حضر شربها، لا من جهل التحرير، لكن لا يقبل من
نأساً بين المسلمين.

ويثبت بإقراره مرة، كقذف، أو بشهادة عدلين. ويحرم عصير غلا، أو أتى عليه ثلاثة
أيام بليليتها.

ويكره الخلطان^{*} كنبذ تم مع زبيب، لا وضع قر، أو نحوه وحده في ماء لتحليله ما
لم يشتد، أو تتم له ثلاثة أيام.

باب التعزير

(وهو) لغة: المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.
وأصطلاحاً (التأديب)، لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(وهو) أي التعزير (واجب^{**}) في كل معصية لاحدها، ولا كفارة، كاستمتعان لا حد
فيه) أي كمبشرة دون فرج، (و) كـ(سرقة لا قطع فيها)، لكون المسروق دون نصاب، أو

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦)، وأحمد (٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠)، وأبو داود (٤٤٧٩)، من حديث أنس
رضي الله عنه بنحوه.

* كراهة الخلطين هي المشهور في المذهب ولكن صاحب المغني رحمه الله ذكر تفصيلاً قوياً وهو أن
الخلطين إن بقياً مدة يخاف منها بلوغ الإسكار كرها والإفلا، ويستدل له بحديث عائشة «كنا نبذ
لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تم وقبضة من زبيب فنطرحهما» الحديث رواه ابن ماجة ورجاله
رجال الصحيح إلا تبالة بنت يزيد الرواوية له عن عائشة فإنها مجھولة ولكن هذا الحديث يعده
عموم أدلة الحال ويحمل ما ثبت من النهي عن الخلطين على الحالة التي يخشى أو يظن فيها الإسكار،
وعلى هذا يمكن أن نقول إنه إذا خلطهما ثم شربهما في الحال لم يضر ولا يكره وإذا آخرهما مدة
يخشى منها بلوغهما الإسكار من غير أن يغلب على الظن ذلك كرها، وإن آخرهما مدة يغلب على
الظن فيهما أنهما بلغا الإسكار قويت الكراهة وربما وصلت إلى التحرير ثلاثة أيام في بلد أو زمن
حار، وإذا بلغا الإسكار وذلك بغيرهما حroma. كتبه . م. ح. ع.

** وقيل ليس بواجب بل يرجع إلى اجتهاد الحاكم، والله أعلم.

غير محرز ، (و) كـ (جناية لا قود فيها)^١ ، كصفع ، ووكز ، (و) كـ (إثبات المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنا) ، إن لم يكن المقدوف ولدًا للقاذف ، فإن كان فلا حد ولا تعزير ، (ونحوه) أي نحو ما ذكر ، كشتمه بغير الزنا ، قوله : الله أكبر عليك ، أو خصمك ، ولا تحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة .

(ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات)^٢ ، لحديث أبي برد مرفوعاً «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عايه^(١) .

وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه ، لكن من شرب مسکراً في نهار رمضان ، حد للشرب ، وعذر لفطره بعشرين سوطاً ، لفعل علي رضي الله عنه . ومن وطئ أمة أمرأته ، حد ما لم تكن أحلتها له^٣ ، فيجلد مائة إن علم التحرير فيهم . ومن وطئ أمة له فيها شرك ، عذر بمائة إلا سوطاً .

(١) تقدم تخرجه ، ص ٤٧٧ .

١* وفي المغني ولا دية وظاهر كلامهم خلافه وهو أظهر فإن الجنایات على الأنفس والأموال والأعراض المحترمة تضمن حقين أحدهما حق الله تعالى والثاني حق للمجنى عليه ، ولكن الذي يظهر من الأدلة أن التعزير ليس بواجب وإنما يرجع فيه إلى اجتهد الإمام فإن هناك قضايا وقعت في زمن النبي ﷺ محرمة ولم يعذر عليها ، كما أن الصواب أنه يرجع إليه في كيفيةه كما ورد التعزير بأخذ المال كمانع الزكاة وواطئ ذات المحرم وبتحريقه كالغال بالهجر كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه وكما في هجر الزوجة الناشرز ، بل ذكر الشيخ تقى الدين أن ترك تشميست العاطس إذا لم يحمد الله من باب التعزير ، والله أعلم . كتبه محمد بن عثيمين .

٢* وفي المغني قال ويحتمل كلام أحمد الخرقى أنه لا يبلغ بكل جنایة حدًا مشروعاً في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها فما كان سببه الوطء جاز أن يجلد منه إلا سوطاً ، ومكان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود ، إلى أن قال : وقال مالك يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام . وقال الشيخ تقى الدين أنه لا يتقدّر لكن ما فيه مقدر لا يبلغه فلا يقطع بسرقة دون نصاب ولا يجلد حد الشرب بضمضة خمر ونحوه ، قال وهو رواية عن أحمد واختيار طافحة من أصحابه ، قلت وهو أظهر والظاهر أيضًا عدم تقييدها بجنس خاص من التعزير فيكون بالضرب والنيل من عرضه والعزل عن منصبه ونحوه ، لأن المقصود الردع والزجر لأنواع معينة من العقوبة ، وقاله بمعناه الشيخ تقى الدين رحمه الله . كتبه محمد بن عثيمين .

٣* وعنده يحد إن أحلتها ، قال الترمذى : روی عن غير واحد منهم على وابن عمر ، وقد روی الخامسة من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً نحو ما ذكره الشارح فيكون على الصحيح .

ويحرم تعزير بحلق لحية ، وقطع طرف ، أو جرح ، أو أخذ مال ، أو إتلافه .
 (ومن استمنى بيده) من رجل ، أو امرأة (بغير حاجة ، عذر) ، لأنه معصية ، وإن فعله
 خوفاً من الزنا ، فلا شيء عليه ، إن لم يقدر على نكاح ، ولو لأمة .

باب القطع في السرقة

وهي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه ، أو نائبه .
 (إذا أخذ) المكلف (الملتزم) مسلماً كان ، أو ذمياً ، بخلاف المستأمن ونحوه ، (نصاباً من)
 حرز مثله من مال معصوم) ، بخلاف حربي ، (لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء ، قطع) ،
 لقوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(١) ، ول الحديث عائشة «تقطع اليد في
 ربع دينار ، فصاعداً»^(٢) .
(فلا قطع على متذهب)*^(١) ، وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة ، (ولا
 مختلس)*^(٢) ، وهو الذي يختطف الشيء ، ويربه ، (ولا غاصب ، ولا خائن في وديعة ، أو
 عارية ، أو غيرها) ، لأن ذلك ليس بسرقة ، ولكن الأصح إن جاحد العارية يقطع ، إن بلغت
 نصاباً ، لقول ابن عمر : كانت مخزومية تستعير المئع ، وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ،
 رواه أحمد والنسائي وأبو داود^(٣) ، وقال أحمد : لا أعرف شيئاً يدفعه .
(ويقطع الطرار) وهو (الذي يبط الجيب ، أو غيره ، ويأخذ منه) أو بعد سقوطه نصاباً ،
 لأن سرق من حرز .

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٢) البخاري (٦٧٨٩) ، ومسلم (١٦٨٤) .

(٣) أحمد (٢/١٥١) ، والنسائي (٨/٧٠) ، وأبو داود (٤٣٩٥) .

١* قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية فقرر في الإسلام .

٢* الفرق بين المتذهب والمختلس أن الأول يعتمد على قوته والثاني على هربه ، والله أعلم .

(ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط :

أحدها: (أن يكون المسروق مالاً محترماً)، لأن ما ليس بمال، لا حرمة له، ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال، (فلا قطع بسرقة آلة ل فهو)، لعدم الاحترام، (ولا) بسرقة (محرم، كالخمر)، وصليب، وآنية^١ فيها خمر، ولا بسرقة ماء، أو إناء فيه ماء، ولا بسرقة مكاتب، وأم ولد ومصحف، وحر، ولو صغيراً^٢ ولا بما عليهم^٣.

الشرط الثاني : ما أشار إليه بقوله : (ويشترط) أيضاً (أن يكون) المسروق (نصاباً، وهو) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة، أو تخلص من مغلوطة، (أو ربع دينار) أي مثقال، وإن لم يضرب (أو عرض قيمته لأحددهما) أي ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك، لقوله عليه السلام: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار، فصاعداً» رواه أحمد ومسلم^(١) وغيرهما، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً، رواه أحمد.

(وإذا نقصت قيمة المسروق) بعد إخراجه، لم يسقط القطع، لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها، (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) بيع، أو هبة، أو غيرهما (لم يسقط القطع) بعد الترافع إلى الحاكم، (وتعتبر قيمتها) أي قيمة العين المسروقة (وقت إخراجها من الحرز)، لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع، (فلو ذبح فيه) أي في الحرز (كبشاً)، فنقصت قيمته، (أو شق فيه ثواباً، فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة، (ثم أخرجه) من الحرز، فلا قطع، لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً، (أو أتلف فيه) أي في الحرز (المال، لم يقطع)، لأنه لم يخرج منه شيئاً.

(و) الشرط الثالث: (أن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز) كما لو وجد بباباً مفتوحاً، أو مهتوكاً، (فلا قطع) عليه.

(١) أحمد (٦/١٠٤، ٢٤٩)، ومسلم (٤/١٦٨٤-٤).

١* قال أبو الخطاب يقطع بسرقة إناء فيه خمر وهو الصواب ما لم يكن قصده الخمر فان كان قصده الخمر فلا قطع، والله أعلم.

٢* وقيل يقطع بسرقة الحر الصغير والجنون الكبير وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

٣* قوله ولا بما عليهم أي من حلي ونحوه هذا هو المشهور من المذهب، والوجه الثاني أنه يقطع بسرقة ما عليهم وإن لم يقطع بسرقتهما، وهذا هو الصواب.

(وحرز المال ما العادة حفظه فيه)، إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه احترز، أي: تحفظ.
(ويختلف) الحرز (باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان، وجوره، وقوته،
وضعفه) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات، (فحرز الأموال) أي النقود، (والجواهر،
والقماش في الدور، والدكاكين، والعمران) أي الأبنية الخصينة، والمحال المسكونة من البلد
(وراء الأبواب، والأغلاق الوثيقة)، والغلق اسم للقفل خشباً كان، أو حديداً. وصندوقي
سوق، وثم حارس حرز.

(وحرز البقل، وقدور الباقلاء، ونحوهما) قدور طبيخ، وخزف (وراء الشرائح)،
وما يعمل من قصب، أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق
حارس) لجريان العادة بذلك.

(وحرز الخطب، والخشب والحظائر) جمع حظيرة - بالحاء المهملة والظاء المعجمة - ما
يعمل للإبل، والغنم من الشجر تأوي إليه، فيعبر بعضه في بعض، ويربط.

(وحرز الماشي الصير) - جمع صيرة وهي الحظيرة - (وحرزها) أي الماشي (في
الرعى بالراغي، ونظره إليها غالباً)، فما غاب عن مشاهدته غالباً، فقد خرج عن الحرز،
وحرز سفن في شط بربطها، وإيل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحملتها بتقطيرها مع
قائد يراها، ومع عدم تقطير بسائق يراها.

وحرز ثياب في حمام، ونحوه بحافظ، كقعوده على متابع، وإن فرط حافظ حمام
بنوم، أو تشاغل، ضمن، ولا قطع على سارق إذا. وحرز باب، ونحوه تركيه بموضعه.

(و) الشرط الرابع: (أن تنتفي الشبهة) عن السارق، لحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات
ما استطعتم^(١)»، (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه، وإن علا^(٢)، ولا) بسرقة (من
مال ولده، وإن سفل)، لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، (والآب والأم في هذا

(١) تقدم تخرّيجه ، ص ٥٧٤ .

١* تقدم الكلام على هذا الحديث في حد الزنا .

٢* وعن أحمد يقطع ظاهر كلامه في الواضح قطع الكل غير الآب، وقال ابن المنذر وأبو ثور القطع على
كل سارق بظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى، وقال مالك يقطع الآب وإن سفل بسرقة
من أبيه وعند أبي حنيفة لا يقطع بالسرقة من ذي رحم محرم، والله أعلم. أ. هـ. مغني ملخصاً.

سواء) لما ذكر.

(ويقطع الأخ) بسرقة مال أخيه، (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه)^{١*}، لأن

القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع.

(ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو كان محراً عنه)، روى ذلك

سعيد عن عمر بإسناد جيد.

(إذا سرق عبد) ولو مكتاباً (من مال سيده، أو سيد من مال مكتابه)، فلا قطع.

أو سرق مسلم^{٢*} حرّ أو قنْ من (بيت المال)، فلا قطع، (أو) سرق (من غنيمة لم تخمس)، فلا قطع، لأن لبيت المال فيها خمس الخمس، (أو) سرق (فقير من غلة وقف على الفقراء)، فلا قطع لدخوله فيهم (أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة له، أو لأحد من لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وأبنته، وزوجه ومكتابه (لم يقطع) للشبهة.

الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكرها بقوله: (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك، أو من يقوم مقامه، (أو بإقرار) السارق (مرتين)^{٣*} بالسرقة، ويصفها في كل مرة، لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها، (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع)، ولا بأس بتلقيه الإنكار.

(و) **الشرط السادس:** (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله)، فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بيته انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.

(إذا وجب القطع)، لاجتماع شروطه، (قطعت يده اليمني)^{٤*}، لقراءة ابن مسعود

١* ظاهر كلامهم أن القريب يقطع بسرقة من مال قريبه سواء وجب للسارق النفقة عليه أم لا، وسواء كان منعه إياها أم لا، والظاهر أنه مع وجوب النفقة لا يقطع ولا سيما إذا منه لاختلاف العلماء هنا في الفتن، وهو شبهة يدرأ بها الحد، والله أعلم ، كتبه محمد بن عثيمين.

٢* قوله أو حر مسلم قال في المغني وقال حماد ومالك وابن المنذر يقطع لظاهر الكتاب . أ. هـ. قوله أو حر مسلم تقسيمه بالحر هو ما اختاره كثير من الأصحاب وقدمه في المتن ثم نقل بعد ذلك كلام المنتح والصحيح لا يقطع وعلله بأنه سرق من مال سيده فيه حق وهو لا يقطع بالسرقة من مال سيده فيكون موافقاً لقولهم أو من مال لأحد من لا يقطع بالسرقة من فيه شركة . أ. هـ. محمد بن عثيمين .

٣* واعتبار التكرار من المفردات .

٤* فإن لم يكن له يمنى قلعت اليسرى من رجليه ، قال في الإنصاف بلا نزاع .

﴿فاقتعوا أيمانهما﴾، ولأنه قول أبي بكر، وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، (من مفصل الكف)، لقول أبي بكر، وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، (وحسمت)^١ وجواباً بعمسها في زيت مغلي، لتسد أفواه العروق، فينقطع الدم.

إإن عاد، قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه، وحسمت، فإن عاد حبس، حتى يتوب، وحرم أن يقطع.

(ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان، أو كثراً) - بضم الكاف^٢ وفتح المثلثة - طلع الفحال (أو غيرهما) من جمار، أو غيره، (أضفت عليه القيمة) أي ضمه بعوضه مرتين، قاله القاضي، واختاره الزركشي، وقدم في «التنقیح» أن التضییف خاص بالشمر، والطلع، والجمار، والماشیة، وقطع به في «المتهی» وغيره، لأن التضییف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص، (ولا قطع) لفوات شرطه، وهو الحرز.

باب حد قطاع الطريق

(وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح)، ولو عصاً، أو حجراً (في الصحراء، أو البنيان) أو البحر، (فيغصونهم المال) المحترم (مجاهرة، لا سرقة).

ويعتبر ثبوته بيضة، أو إقرار مرتين، والحرز، ونصاب السرقة.

(فمن) أيُّ مكلف متلزم، ولو أثني، أو رقیقاً (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئاً) له، (أو غيره) أي مكافئ، (كالولد) يقتله أبوه، (و) كـ(العبد) يقتله الحر، (و) كـ(الذمي) يقتله المسلم، (وأخذ المال) الذي قتل لقصده، (قتل) وجوباً، لحق الله تعالى، ثم

* نفقة القطع والخمس من مال السارق لأنه حق واجب عليه الله تعالى ولحفظ نفسه، فكان عليه نفقته وعلى هذا فالقياس أيضاً إلماح سائر الحدود بذلك، وقيل إنه نفقة ذلك في بيت المال لأنهما من المصالح العامة وليس القطع واجباً مطلقاً وإنما يجب حيث رفع إلى الإمام فدل على أن وجوب الحد للمصلحة العامة فتلحق نفقته بسائر المصالح، وهذا القول هو الصحيح لما علمت، والله أعلم.

* قوله بضم الكاف وفتح المثلثة قال القاموس والكثر ويحرك جمار النخل وهذا في تهذيب الصحاح بفتح الكاف والتحريك وكذا في نيل الأوطار وسبل السلام، ولا أدرى ما ورجه البعض في كلام المؤلف، والله أعلم.

غسل ، وصلبي عليه ، (ثم صلب)^١ قاتل من يقاد^٢ به في غير المحاربة (حتى يشتهر أمره) ولا يقطع مع ذلك .

(ولأن قتل) المحارب ، (ولم يأخذ المال ، قتل حتماً ، ولم يصلب) ، لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي .

(ولأن جنوا بما يوجب قواداً في الطرف) كقطع ، يد ، أو رجل ، ونحوها (تحت استيفاؤه) كالنفس ، صحيحه في «تصحيح المحرر» ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدمه في «الرعايتين» ، وغيرهما . وعنده: لا يتحتم استيفاؤه . قال في «الإنصاف»: وهو المذهب ، وقطع به في «المتهى» ، وغيره .

(ولأن أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه ، (ولم يقتلوا ، قطع من كل واحد يده اليمنى ، ورجله اليسرى في مقام واحد) ، وجواباً ، (وحسمتا) بالزيت المغللي ، (ثم خلي) سبيله .

(فإن لم يصيروا نفساً ، ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة ، نفوا^٣ بأن يشردوا) متفرقين ، (فلا يتركوا يأowون إلى بلد) ، حتى تظهر توبتهم ، قال الله تعالى: «إِنَّا جزاءَ الظَّالِمِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»^(١) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا قُتِلُوا ، وَأَخْذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قُتِلُوا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا ، وَلَمْ يُصْلَبُوا ، وَإِذَا قُتِلُوا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا ، وَلَمْ يُصْلَبُوا ، وَإِذَا قُتِلُوا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا ، وَلَمْ يُصْلَبُوا ، وَإِذَا قُتِلُوا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا ، وَلَمْ يُصْلَبُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ، وَإِذَا أَخْفَوْا السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً ، نفوا

(١) سورة المائدة ، آية ٣٣ .

* صرخ كلامه أن الصلب بعد التغسيل والصلادة وهو المذهب وقيل بينهما وبين القتل وقبل القتل ، وأشار إلى هذه الأقوال في الإنصاف .

* قوله ثم صلب قاتل من يقاد به ظاهر كلامه بالإقناع والمتهى أنه إذا كان لا يقاد به لا يصلب وفيه إشكال لأن المقصود من صلبه هو إظهاره ليتردع غيره ، وإذا ثبت القتل في غير الكافي ثبوت الصلب أولى وأن الصلب شرع لعظم جنائية بأخذ المال ولا دليل على سقوطه ، ولهذا كان ظاهر عبارة الفروع والإنصاف والمحرر الصلب مطلقاً وهو ظاهر المختصر وهو أولى . كتبه محمد بن عثيمين .

* فسر المؤلف النفي بالتشريد وهو المذهب وهو ظاهر اللفظ ، وعن أحمد أن نفيه حبسه والصواب الأول إلا أن لا يندفع شرهم بتشريدهم فيتوجه القول بالحبس لأن المقصود دفع شرهم ، والله أعلم .

من الأرض» رواه الشافعي^(١).

ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، وإن قتل بعض ، وأخذ المال بعض ، تختم قتل الجميع ، وصلبهم .

(ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل أن يقدر عليه ، سقط عنه ما كان) واجباً (له) تعالى (من نفي ، وقطع) يد ، ورجل ، (وصلب ، وتحتم قتل) ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢). (وأخذ بما للأدميين من نفس ، وطرف ، وما لا يعنى له عنها) من مستحقها .

ومن وجب عليه حد سرقة ، أو زنا ، أو شرب خمر ، فتاب منه قبل ثبوته* عند حاكم ، سقط ، ولو قبل إصلاح عمل .

(ومن صال على نفسه ، أو حرمته) ، كأمه ، وبنته ، وأخته ، وزوجته ، (أو ماله آدمي ، أو بئمية ، فله) أي للمصوّل عليه (الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) ، فإذا اندفع بالأسهل ، حرم الأصعب ، لعدم الحاجة إليه .

(فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل ، فله) أي للمصوّل عليه (ذلك) أي قتل الصائل ، (ولا ضمان عليه) ، لأنّه قتله لدفع شره .

(وإن قتل) المصوّل عليه ، (فهو شهيد) ، لقوله عليه السلام : «من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، قتلت ، فهو شهيد» رواه البخاري^(٣).

(ويلزم الدفع عن نفسه) في غير فتنة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٤) ، وكذا يلزم الدفع في غير فتنة عن نفس غيره ، (و) عن (حرمته) ، وحرمة غيره ،

(١) الشافعي (١٥٣١) ، والبيهقي (٢٨٣/٨) .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٤ .

(٣) أخر جهـ - أيضـاً - أبو داود (٤٧٧١) ، والترمذـي (١٤٢٠) ، والنـسـائي (١١٤/٧) ، وأحمد (١٩٣/٢) عن عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذـي : حسن صحيح .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

* قوله بعد ثبوته هذا المذهب ، وقيل قبل القدرة عليه كحد قطاع الطريق ، وقيل قبل إقامته . قال في الإنـصـاف وظـاهـرـ كـلامـهـ فيـ الـبـادـيـةـ وـالـمـذـهـبـ وـالـخـلاـصـةـ وـالـكـافـيـ وـالـهـادـيـ وـالـمـصـنـفـ هـنـاـ وـغـيرـهـ بـلـ هـوـ ظـاهـرـ كـلامـ الأـصـحـابـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ وـالـحاـوـيـنـ .

لثلا تذهب الأنفس (دون ماله)، فلا يلزمها الدفع عنه، ولا حفظه عن الضياع والهلاك.
(ومن دخل منزل رجل متلصصاً، فحكمه كذلك) أي يدفع بالأسهل، فالأسهل، فإن
أمره بالخروج، فخرج لم يضربه، وإن فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا، لم
يضربه بالحديد.

ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق، ونحوه فخذل عينه، أو نحوها
فتلتلت فهدر، بخلاف متسمع قبل إنذاره.

باب قتال أهل البغي

أي الجور، والظلم، والعدول عن الحق.
(إذا خرج قوم لهم شوكة، ومنعة) - بفتح التون - ، جمع مانع كفسقة وكفرة،
وبسكونها يعني امتناع ينعتهم - (على الإمام بتأويل سانع)، ولو لم يكن فيهم مطاع، (فهم
بغاء) ظلمة، فإن كانوا جمعاً يسيراً، لا شوكة لهم، أو لم يخرجوها بتأويل، أو خرجوها بتأويل
غير سانع، فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض كفاية، ويجب من تعين لذلك، وشرطه أن يكون حراً ذكرأً عدلاً
قرشياً عالماً كافياً ابتداء ودوااماً.

(و) يجب (عليه) أي على الإمام (أن يراسلهم) أي البغاة (فيسألهم) عن (ما ينقمون
 منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن أدعوا شبهاً، كشفها) لقوله تعالى: «فَاصْلُحُوا
 بَيْنَهُمَا»^(١)، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل، أزاله، وإن كان
 حلالاً، لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين لهم دليلاً، وأظهر لهم وجهه،
(فإن فاؤوا) أي رجعوا عن البغي، وطلب القتال، تركهم، (وإلا) يرجعوا (قتالهم) وجواباً
 وعلى رعيته معونته.

ويحرم قتالهم بما يعم إتلافهم، كمنجنيق، ونار إلا لضرورة، وقتل ذريتهم

(١) سورة الحجرات ، آية ٩ .

ومدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال، ولا قود بقتلهم بل الديه .
ومن أسر منهم، حبس حتى لا شوكة، ولا حرب، وإذا انقضت، فمن وجد منهم
ماله بيد غيره أخذه، وما تلف حال حرب غير مضمون^١ .
وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم، وتجري
الأحكام عليهم كأهل العدل .

(ولأن اقتلت طائفتان لعصبية، أو) طلب (رئاسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحد)
من الطائفتين (ما أتلفت) على الآخرى، قال الشيخ تقى الدين : فأوجبوا الضمان على
مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف ، ومن دخل بينهما لصلح، فقتل، وجهل قاتله،
وما جهل متلفه ضمانته على السواء .

باب حكم المرتد

(وهو) لغة : الراجع ، قال تعالى : ﴿وَلَا ترتدوا عَلَى أَدْبَارِكُم﴾^(١) .
واصطلاحاً : (الذى يكفر بعد إسلامه) طوعاً، ولو ميزة، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو
شك ، أو فعل ، (فمن أشرك بالله) تعالى ، كفر ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾^(٢) ،
(أو جحد ربوبيته) سبحانه ، (أو) جحد (صفة^٣ من صفاته) ، كالحياة
والعلم ، كفر ، (أو اتخاذ الله) تعالى (صاحبـة، أو ولداً، أو جحد بعض كتبـه ، أو) جحد بعض

(١) سورة المائدة ، آية ٢١ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٨ .

* ١* وفهم منه أن ما أتلف بعد انقضاء الحرب فهو مضمون ، وذلك لأنـه بانقضاء الحرب يكونـون معصـومـين
وظاهرـ كلامـه أيضـاً أنـ أهلـ البغيـ لا يضمـونـ ماـ أـتـلـفـواـ عـلـىـ أـهـلـ العـدـلـ ، والرواـيـةـ الثـانـيـةـ يـضـمـونـ .

٢* الصواب في جـحدـ الصـفـةـ أنـ يـحقـقـ القـولـ فيهاـ فيـقالـ إنـ انـكـارـ الصـفـةـ إنـكـارـاًـ مـطـلقـاًـ وهـيـ ثـابـتـةـ بدـليلـ
شـرـعيـ كـفـرـ وإنـ أولـهاـ منـ غـيرـ إنـكـارـ فإنـ كانـ تـأـوـيلـهـ سـائـعـاـ لمـ يـكـفـرـ وإنـ لمـ يـكـنـ سـائـعـاـ كـفـرـ ، والـهـ
أـعـلـمـ ، ورـبـاـ نـقـولـ إنـكـارـ الصـفـةـ إـمـاـ أـنـ يـكـنـ تـكـذـيـباـ أـوـ تـأـوـيلـاـ ، فـإـنـ كانـ تـكـذـيـباـ كـفـرـ وإنـ كانـ تـأـوـيلـاـ
فـإـنـ استـلـزمـ نـفـيـهاـ نـقـصـاـ كـفـرـ وإـلاـ فـإـنـ كانـ تـأـوـيلـهـ سـائـعـاـ لمـ يـكـفـرـ وإـلاـ كـفـرـ لـأـنـهـ مـكـابـرـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ .

(رسله، أو سب الله) سبحانه، (أو) سب (رسوله) أي رسوله من رسليه، أو ادعى النبوة، (فقد كفر)، لأن جحد شئ من ذلك كجحده كله، وسب أحد منهم لا يكون، إلا من جاحده.

(ومن جحد تحريم الزنا، أو) جحد (شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على محريها، أو جحد حل خبز، ونحوه مما لا خلاف فيه، أو جحد وجوب عبادة من الخمس، أو حكماً ظاهراً مجمعـاً عليه إجماعـاً قطعـياً (بـجهـلـ) أي بسبب جهـلـهـ، وـكانـ منـ يـجهـلـ مـثـلهـ

ذلكـ، (ـعـرـفـ) حـكـمـ (ـذـلـكـ)، لـيـرـجـعـ عـنـهـ، (ـوـإـنـ) أـصـرـ، أـوـ(ـكـانـ مـثـلهـ لـاـ يـجـهـلـ، كـفـرـ)

لـعـانـدـتـهـ لـلـإـسـلـامـ، وـامـتـنـاعـهـ مـنـ التـزـامـ أـحـكـامـهـ، وـعـدـمـ قـبـولـهـ لـكـتـابـ اللهـ، وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ،

وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، وـكـذـالـوـ سـجـدـ لـكـوـكـبـ، وـنـحـوـهـ، أـوـ أـتـىـ بـقـوـلـ، أـوـ فـعـلـ صـرـيـعـ فـيـ الـاسـتـهـزـاءـ

بـالـدـيـنـ، أـوـ اـمـتـهـنـ الـقـرـآنـ، أـوـ أـسـقـطـ حـرـمـتـهـ، لـاـ مـنـ حـكـىـ كـفـرـاـ سـمـعـهـ، وـهـوـ لـاـ يـعـقـدـهـ.

فصل

(فمن ارتد عن الإسلام، وهو مكلف^١ مختار رجل، أو امرأة دعي إليه)، أي إلى الإسلام (ثلاثة أيام) وجوياً، (وضيق عليه)^٢ وحبس، لقول عمر رضي الله عنه: «فهلا حبستموه ثلاثة، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، وأسيقتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك^(١) في «الموطأ»، ولو لم تجب الاستتابة لما برأ من فعلهم.

(فإن) أسلم، لم يعزز، وإن (لم يسلم، قتل بالسيف)، ولا يحرق بالنار، لقوله ﷺ:

«من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوه بعد ذنب الله - يعني النار»^(٢) أخرجه البخاري وأبو داود،

إلا رسول كفار، فلا يقتل.

(١) مالك في «الموطأ» (٢/٧٣٧)، والبيهقي (٨/٢٠٦).

(٢) البخاري (١٧، ٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* فإن كان غير مكلف بأن كان مجنوأً أو غير ميز فلا عبرة بكلامه ولا ثبت ردته، وإن كان م Mizra ثبت ردته لكن لا يستتاب إلا بعد بلوغه.

٢* عنه أن الاستتابة غير واجبة وعنه تجب الاستتابة دون التأجيل والأولى الرجوع إلى المصلحة في ذلك.

ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه ما لم يلحق بدار حرب، فلكل أحد قتله، وأخذ ما معه .
 (ولا تقبل) في الدنيا (توبه من سب الله) تعالى، (أو) سب (رسوله) سبًا صريحةً، أو
 تنفشه، (ولا) توبة (من تكررت ردته)، ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام
 ويختفي الكفر، (بل يقتل بكل حال)، لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته
 بالإسلام^١، ويصبح إسلام عيذ بعقله، ورده، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام .
 (وتوبة المرتد) إسلامه، (و) توبة (كل كافر إسلامه بأن يشهد) المرتد، أو الكافر
 الأصلي (أن لا إله إلا الله^٢، وأن محمداً رسول الله) لحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ دخل
 الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ، وأمته،
 فقال هذه صفتكم، وصفة أمتك،أشهد أن لا إله إلا الله، وإنك رسول الله، فقال النبي ﷺ:
 آواوا أخاكم» رواه أحمد^(١).

(ومن كان كفراً بجحد فرض، ونحوه) كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد
 النبي، أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب، (فتوبته مع) إثباته بـ(الشهادتين إقراره
 بالمحظوظ به) من ذلك، لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد من إسلامه من

(١) أحمد (٤٦١)، وفيه «لو أخاكم»، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٣١)، وقال: رواه أحمد
 والطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلفت .

١* والصواب قبول توبه كل من تاب توبه نصوحًا من كل ذنب لعموم قوله تعالى : «قل يا عبادي الذين
 أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً»، ولقوله في نفس المنافقين :
 «إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم الله فأولئك مع المؤمنين»، لكن من سب
 النبي ﷺ فإنه يقتل بكل حال وإن تاب قبل مسلماً لأن السب حق للنبي ﷺ فهو حق لأديمي لم نعلم أنه
 عفا عنه فوجب الأخذ به بخلاف من سب الله ثم تاب فإنه لا يقتل لأن سب الله حق لله وقد علمنا عفوه
 تعالى عن حقه من تاب إليه، ثم إن ظاهر كلام الأصحاب أن هذا الحكم عام للكافر الأصلي والمرتد،
 ولعله غير مراد وإن الكافر الأصلي تقبل توبته من كل ذنب بدليل أن الكلام في باب حكم المرتد، والله
 أعلم .

٢* ظاهر كلامه لا يكفي إحدى الشهادتين، وعن أحمد رواية تكفي شهادة أن محمد رسول الله إن كان
 مقرأً بالتوحيد، وفي الفروع يتوجه احتمال يكفي التوحيد من لا يقر به لظاهر الإخبار وخبر أسمة بن
 زيد وابن هبيرة في الإفصاح يكفي التوحيد مطلقاً . أ. هـ. من الإنصال ملخصاً والظاهر تقبل من شهد
 أن لا إله إلا الله ثم يطالب بشهادة أن محمد رسول الله فإن شهد وإلا فمرتد .

الإقرار بما جحده . (أو قوله : أنا) مسلم أو (برئ من كل دين يخالف دين الإسلام) .
ولو قال كافر : أسلمت ، أو أنا مسلم ، أو أنا مؤمن ، صار مسلماً ، وإن لم يلفظ
بالشهادتين ، ولا يعني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد .
وإن قال : أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين ، لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين .
ويمنع المرتد من التصرف في ماله ، وتقضى منه ديونه ، وينفق منه عليه ، وعلى عياله ،
فإن أسلم ، وإلا صار فيما من موته مرتدًا .

ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه^١ ، لا كاهن ، ومنجم ،
وعراف وضارب بحصا ، ونحوه إن لم يعتقد إياحته ، وأنه يعلم به الأمور المغيبة ، ويعزز ،
ويكف عنه ، ويحرم طلسم^٢ ، ورقية بغير العربي ، ويجوز الحل بسحر ضرورة .

* * *

١* فأما من كان ساحره بلا دية وتدخين وسقى ما يضر فلا يكفر ولا يقتل ، ولكن يعزز وقيل له تعزيره
بالقتل .

٢* قال في دائرة المعارف الحديثة : الطلسم رموز وإشارات ت نقش على قطعة من الحجر أو الورق أو
نحوها تحمل أو تلبس للوقاية من الأرواح الشريرة أو لحماية صاحبها من الأمراض ، والطلالس ما
تعرف بالرقى والتعاويذ والأحجية . أ.ه. ملخصاً ، وقال في المنجد هي خطوط أو كتابة يستعملها
الساحر ويزعم أنه يدفع بها كل مؤذ (يونانية . أ.ه.)

كتاب الأطعمة

جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب، (والأصل فيها الحل)، لقوله تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»^(١)، (فيما يأكل) طعام (ظاهر) بخلاف متنجس، ونجس، (لا مضره فيه) احترازاً عن السم، ونحوه حتى المسك ونحوه (من حب، وثمر، وغيرهما) من الطاهرات.

(ولا يحل نجس كالميته، والدم)، لقوله تعالى: «حرمت عليكم الميته والدم . . .» الآية^(٢).

(ولا) يحل (ما فيه مضره، كالسم، ونحوه) لقوله تعالى: «ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة»^(٣)، (وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية)، لحديث جابر «أن النبي ﷺ نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» متفق عليه^(٤).

(و) إلا (ما له ناب يفترس به)^(٥) أي ينهش بنابه، لقول أبي ثعلبة الخشنبي: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع» متفق عليه^(٦)، (غير الضبع)، لحديث جابر «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع»^(٧) احتاج به أحمد، والذي له ناب (الأسد، والنمر، والذئب، والفيل^٨، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وابن عُرس، والسنور)^(٩) مطلقاً،

(١) سورة البقرة ، آية ٢٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

(٤) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٥) البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٦) الترمذى (١٧٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (١٩١ / ٥) بنحوه، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

١* وقال الشعبي وبعض أصحاب مالك يباح ما يفترس .

٢* ونقل جماعة عنه يكره .

٣* وعنده يباح السنور البري .

(والنمس، والقرد، والدب)^١، والفنك، والثعلب^٢، والسنجباب^٣، والسمور^٤.

(و) إلا (ما له مخلب من الطير يصيده^٥)، كالعقاب، والبازى، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، (والبومة)، لقول ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» رواه أبو داود^٦.

(و) إلا (ما يأكل الجيف) من الطير، (النسر، والرخم، واللقلق، والععقق) وهو القاق، (والغراب الأبعع^٧، والغداف^٨، وهو طائر (أسود صغير أغبر، والغراب الأسود الكبير).

(و) إلا (ما يستحبه) العرب ذوو اليسار، (التنفل^٩، والنيص، والفارأة، والجحية^{١٠}، والخشرات كلها، والوطواط).

(و) إلا (ما تولد من مأكول، وغيره، كالبلغ) من الخيل، والحرير الأهلية، والسمع وهو ابن الذئب والضبع.

وما تتجهله العرب، ولم يذكر في الشرع، يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به، ولو أشبه مباحاً ومحرماً غلب التحرير.

ودود جبن، وخل ونحوهما يؤكل تبعاً.

(١) أبو داود (٣٨٠٣)، رواه - أيضًا - مسلم (١٩٣٤).

١* وقيل لا يحرم.

٢* وعنه بياح.

٣* الوجه الثاني بياح وما إله الموقن والشارح.

٤* الوجه الثاني بياحان.

٥* وقال مالك لا يحرم من الطير شيء، وقال التخعي إلا الخفافش.

٦* بل قال في المتنى رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى.

٧* وقيل لا يحرم إن لم يأكل الجيف والخلاف في غراب البين أيضًا.

٨* الوجه الثاني بياح.

٩* وكرهه مالك وأبو حنيفة ورخص فيه الشافعى وأبو ثور.

١٠* أجازها مالك إذا ذكرت وكذا أجاز الحشرات.

فصل

(وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام، (فحلال) على الأصل، (كالخيل)*، لما سبق من حديث جابر، (وبهيمة الأنعام)، وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله تعالى: «أحلت لكم بهيمة الأنعام»^(١)، (والدجاج، والوحشي من الحمر، و) من (البقر) كالأيل، والثيتل، والوعول، والها، (و) كـ(القطاء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش) كالزرافة، والواير، واليربوع، وكذا الطاووس، والبغاء، والزانغ، وغراب الزرع، لأن ذلك مستطاب، فيدخل في عموم قوله تعالى: «ويحل لهم الطيبات»^(٢).

(وبياح حيوان البحر كلها)، لقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر»^(٣)، (إلا الصندع)، لأنها مستحبة، (و) إلا (التمساح)، لأنه ذو ناب يفترس به، (و) إلا (الحية)، لأنها من المستحبات.

وتحرم الجلالة التي أكثر علها التجasse، ولبنها، وبضمها نجس حتى تحبس ثلاثة، وتطعم الظاهر فقط.

ويذكره أكل تراب، وفحم، وطين، وغدة، وأذن، وقلب، وبصل، وثوم، ونحوهما ما لم ينضج بطيخ، لا لحم منتن أو نيء.

(ومن اضطر إلى محرم)، بأن خاف التلف، إن لم يأكله (غير السم، حل له)، إن لم يكن في سفر محرم (منه ما يسد رمقه)، أي يمسك قوته، ويحفظها، لقوله تعالى: «فمن اضطر غيره، ولا عاد فلا إثم عليه»^(٤)، ولو التزود إن خاف، ويجب تقديم السؤال على أكله.

ويتحرى في مذكرة اشتبهت بمحنة، فإن لم يجد إلا طعام غيره، فإن كان ربه مضطراً،

(١) سورة المائدة ، آية ١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٩٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٧٢ .

* وحرمتها أبو حنيفة وكرهها مالك.

أو خائفاً أن يضطر، فهو أحق به، وليس له إشاره، وإن لزمه بذل ما يسدر مقه فقط، بقيمه^١، فإن أبي رب الطعام، أخذه المضطر منه بالأسهل، فالأسهل، ويعطيه عوضه.

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه)، كثياب (الدفع برد، أو) حبل، ودلو (لاستقاء ماء، ونحوه، وجب بذلك له)، أي من اضطر إليه (مجاناً) مع عدم حاجته إليه، لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله: «وينعنون الماعون»، وإن لم يجد المضطر، إلا آدمياً معصوماً، فليس له أكله، ولا أكل عضو من أعضاء نفسه.

(ومن مر بشرب بستان في شجرة، أو متسلط عنده، ولا حاطط عليه) أي على البستان، (ولأناظر) أي حافظ له، فله الأكل منه مجاناً من غير حمل، ولو بلا حاجة، روي عن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم، وليس له صعود شجرة، ولا رمي بشيء، ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية.

(ويجب) على المسلم (ضيافة المسلم^٢ المجتاز^٣ به في القرى)، دون الأنصار (يوماً وليلة) قدر كفايته مع أدم، لقوله عليه السلام: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته» متفق عليه^(١). ويجب إنزاله بيته مع عدم مسجد^(٤)، ونحوه، فإن أبي من نزل به الضيف، فللضيف طلبه به عند حاكم، فإن أبي، فله الأخذ من ماله بقدرها.

(١) البخاري (٦١٩)، ومسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح العدوبي رضي الله عنه.

* قال الشيخ تقى الدين بن مجاناً، قال في الإنفاق كالنفقة في الأشهر معنى كلامه في الإنفاق لكن الذي في الاختيارات أنه إن كان فقيراً لم يلزم العوض وإن كان غنياً لزمه العوض، والله أعلم.

* عنه والزمي وقدمه ابن رجب في الأربعين وقال هو المنصوص عن أحمد.

* والحاضر كالمسافر في وجه.

* ظاهره لا يجب مع وجود مسجد ونحوه كوقف للمسافرين وسواء كان الضيف مما لا غضاضة عليه في نزوله به أم لا، ولكن الصواب أنه إذا كان من لا يتزل بالمسجد ونحوه وجب إنزاله بالبيت، وعلى هذا تدل النصوص فإن الشارح أوجب الضيافة بالمعروف وهذا منه ، والله أعلم ، كتبه محمد ابن عثيمين .

باب الذكاة

يقال: ذكي الشاة، ونحوها تذكية، أي ذبحها، فهي ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر عنقه.

و(لا يباح شئ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة)، لأن غير المذكى ميتة، وقال تعالى: ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةِ ﴾^(١)، ﴿ إِلَّا الْجَرَادُ، وَالسَّمْكُ وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ﴾^{(٢)*}، فيحل بدون ذكاة، حل ميتته، لحديث ابن عمر يرفعه «أحل لنا ميتان ودمان، فأما الميتان: الحوت، والجراد، وأما الدمان: فالكبده، والطحال» رواه أحمد وغيره^(٣). وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة، وكلب الماء، لا يحل إلا بالذكاة. وحرم بلع سمك حيًّا، وكروه شيء حيًّا، لا جراد، لأنه لا دم له.

(ويشترط للذكاة أربعة شروط) :

أحدها - (أهلية المذكى، بأن يكون عاقلاً)، فلا يباح ما ذakah مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميز، لأنه لا يصح منه قصد التذكية، (مسلمًا) كان (أو كحييًّا) أبواه كتابيان، لقوله تعالى: ﴿ وَوَطَاعَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ ﴾^(٤)، قال البخاري: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، (ولو) كان المذكى ميًّا، أو (مراهقاً، أو امرأة، أو أقلف) لم يختتن، ولو بلا عذر^{(٥)*}، (أو أعمى) أو حائضًا^{(٦)*}، أو جنباً^{(٧)*}.

(ولا تباح ذكاة سكران^(٨)، ومجنون)، لما تقدم، (و) لا ذكاة (وثني، ومجوسى،

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجة (٤٣١) وغيرهما، عن ابن عمر .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥ .

٤* إنما نص على السمك وعطف عليه ما هو أعم لأن هنا رواية عن أحمد بأنه لا يباح ميتة بحرى سوى السمك .
٥* وعنـه تـكرـه ذـبيـحة الأـقـلـفـ الـذـي لا يـخـافـ مـنـ خـتـانـهـ وـعـنـهـ تـكـرـهـ .

٦* وـعـنـهـ تـكـرـهـ مـنـ حـائـضـ وـنـفـسـاءـ ، قـالـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ .

٧* وـقـيلـ تـكـرـهـ ذـكـاةـ الـجـنـبـ نـقـلـ حـنـبـ لـاـ يـذـبـحـ الـجـنـبـ .

٨* وـعـنـهـ تـبـاحـ .

ومرتد)، لفهم قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ»^(١).
الشرط (الثاني - الآلة، فباح الذakaة بكل محدث) ينهر الدم بحده، (ولو) كان
(مغضوباً من حديد، وحجر، وقصب، وغيره)، كخشب له حد، وذهب، وفضة، وعظم،
(إلا السن والظفر) لقوله عليه: «ما انهر الدم فكل، ليس السن والظفر» متفق عليه^(٢).
الشرط (الثالث - قطع الحلقوم)، وهو مجرى النفس، (و) قطع (المري)^(٣) بالمد، وهو
مجرى الطعام، والشراب، ولا يشترط إبانتهما^(٤)، ولا قطع الودجين، ولا يضر رفع يد
الذابح إن أتم الذakaة على الفور.

والسنة نحر إبل بطنن بمحدد في لبها، وذبح غيرها.

(فإن أبان الرأس بالذبح، لم يحرم المذبوح وذakaة ما عجز عنه من الصيد والنعيم
المتوحشة، و) النعم (الواقعة في بشر، ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنها، روى
عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، (إلا أن يكون
رأسه في الماء ونحوه) مما يقتله لو اندفرد، (فلا يباح) أكله لحصول قتله عبيح وحاظر، فغلب
جانب الحظر.

وما ذبح من قفاه، ولو عمداً إن أنت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة، حل،
 وإلا فلا. ولو أبان رأسه حل مطلقاً.

والنتيجة ونحوها، إن ذاكها، وحياتها تمكن زیادتها على حركة مذبوح حللت، والاحتياط
 مع تحرك ولو يد أو رجل، وما قطع حلقومه، أو أثبتت حشرته فوجود حياته كعدمها.

والشرط (الرابع - أن يقول) الذابح (عند) حركة يده (بالذبح: بسم الله) لقوله تعالى:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾^(٤)، (لا يجزئه غيرها) كقوله: باسم

(١) سورة المائدة ، آية ٥ .

(٢) تقدم تخرجه ص ٢٧٢ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٢١ .

١* وفي الترغيب أنه يشترط، قال في الفروع وكلام الأصحاب محتمل ويقوى عدمه ، والله أعلم .
 ٢* وعنده يشترط مع ذلك قطع الودجين وعنه أو أحدهما وعنه يكفي قطع الودجين ، وقال الشيخ يكفي
 ثلاثة من الأربعه والأربعة هي الحلقوم والمري والودجان ، والله أعلم .

الحالة، ونحوه، لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله. وتجزئ بغير عربية، ولو أحسنها.

(فإن تركها) أي التسمية (سهوًا، أبيحت) الذبحة، لقوله ﷺ: «ذبحة المسلم حلال، وإن لم يسم، إذا لم يعتمد» رواه سعيد^(١).

(لا) إن ترك التسمية (عمدًا)، ولو جهلاً، فلا تحل الذبحة، لما تقدم. ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه، أعاد التسمية.

ويسن مع التسمية التكبير، لا الصلاة على النبي ﷺ، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره، حرم ولم يحل المذبوح.

(ويكره أن يذبح بالآلة كالة)، لحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرجع ذبيحته» رواه الشافعي^(٢) وغيره.

(و) يكره أيضًا (أن يحدها) أي الآلة، (والحيوان يصره)، لقول ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم» رواه أحمد^(٣) وغيره.

(و) يكره أيضًا (أن يوجهه) أي الحيوان (إلى غير القبلة)، لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر، والرفق به، والحمل على الآلة بقوه.

(و) يكره أيضًا (أن يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح، (أو يسلخه قبل أن يبرد)، أي قبل زهق نفسه، لحديث أبي هريرة «بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج مني بكلمات منها: «لا تتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق»» رواه الدارقطني^(٤).

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه، حل لنا إن ذكر اسم الله عليه.

وذكارة جنين مباح بذكارة أمه إن خرج ميتاً، أو متحركًا كمدبوح.

(١) آخرجه الحارث في سنته (بغية الباحث ٤١٠). انظر تلخيص الحبير (٤/١٣٧).

(٢) مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٢/١٠٨)، وابن ماجة (٣١٧٢)، وضعفه البوصيري.

(٤) الدارقطني (٤/٢٨٣).

باب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً غير مقدور عليه ، ويطلق على المصيد .
و(لا يحل الصيد المقتول في الأصطياد ، إلا بأربعة شروط) :
أحدها - أن يكون الصائد من أهل الذكارة ، فلا يحل صيد مجوسي ، أو وثني ،
ونحوه ، وكذا ما شارك فيه .

الشرط الثاني (الألة وهي نوعان) :
أحدهما (محدد ، يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ، و) يشترط فيه أيضاً (أن يجرح الصيد ، فإن قتله بشقله ، لم يبح) ، لفهم قوله عليه ﷺ : «ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل»^(١) ، (وما ليس بمحدد ، كالبندق ، والعصى ، والشبكة ، والغخ لا يحل^{*} ما قتل به) ، ولو مع قطع حلقوم ومرئ ، لما تقدم ، وإن أدركه ، وفيه حياة مستقرة ، فذakah ، حل ، وإن رمى صيداً بالهواء ، أو على شجرة ، فسقط ، فمات ، حل ، وإن وقع في ماء ، ونحوه لم يحل .
(والنوع الثاني : الجارحة ، فيباح ما قتله) الجارحة ، (إن كانت معلمة)^{**} ، سواء كانت ما يصيد بمخالبه من الطير ، أو بنابه من الفهود ، والكلاب ، لقوله تعالى : «وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمنكم الله»^(٢) ، إلا الكلب الأسود البهيم^{***} ، فيحرم صيده ، واقتناوه ، ويباح قتله^{****} .

(١) تقدم تخرجه ، ص ٢٧٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤ .

١* لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم «إذا ميت بالمعراض فخرق فكله وأن أصابه بعرضه فلا تأكله» .

٢* واشترط الأصحاب رحمهم الله أن يجرح الجارح ما قتله فإن قتله بصدق أو خنق لم يبح وهذا هو المذهب ، والقول الثاني أنه يباح لعموم الأدلة وهو ظاهر اختيار المحدث رحمة الله في المتنقي فإنه قال عقب حديث عدي بن حاتم قال وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحأ أو خنقأ . أ.هـ . والله أعلم .

٣* تحريم صيد الكلب الأسود من مفردات المذهب ، وذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى حل صيده وهو ظاهر الأحاديث ، والله أعلم .

٤* مفهومه أن غير الأسود لا يباح قتله وهو كذلك إلا أن يكون عقوراً فيجب قتله كما صرحا به ، والله أعلم .

وتعليم نحو كلب، وفهد أن يسترسل، إذا أرسل، وينزجر، إذا زجر، وإذا أمسك، لم يأكل. وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، لا يتركه أكله.

الشرط الثالث - إرسال الآلة قاصداً للصيد، (فإن استرسل الكلب، أو غيره بنفسه، لم يبع) ما صاده، (إلا أن يزجره، فيزيد في عدوه في طلبه، فيحول) الصيد، لأن زجره أثر في عدوه، فصار كمالاً لو أرسله، ومن رمى صيدها، فأصاب غيره، حل.

الشرط الرابع - التسمية عند إرسال السهم، أو إرسال (الجارحة، فإن تركها) أي التسمية (عمداً، أو سهواً، لم يبع) الصيد، لفهم قوله عليه عليه: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه^(١).

ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير، وكذا إن تأخرت بكثير في جارح، إذا زجره، فانزجر، ولو سمي على صيد، فأصاب غيره، حل، لا على ^١ سهم القاه، ورمى بغيره، بخلاف ما لو سمي على سكين، ثم القاه، وذبح بغيرها^٢.

(ويسن أن يقول معها) أي مع بسم الله (الله أكبر، كما في الذكرة)، لأنه عليه كان إذا ذبح يقول: «بسم الله والله أكبر»، وكان ابن عمر يقوله، ويكره الصيد لهواً، وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب.

* * *

(١) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

١* ويحتمل أن يباح كما لو سمي على سكين فذبح بغيرها ، قاله في الإنصاف.

٢* قال الأصحاب رحمهم الله وإن وضع مناجل أو سكاين وسمى عند وضعها فقتلت صيدها حل إن جرحته وإلا فلا ، ونقل في المغني عن الشافعي أنها لا تحل مطلقاً ، قوله أقرب إلى الصواب لانفصال التسمية عن وقت الذبح ولأن النبي عليه قال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فأمر بذكر اسم الله عند رمي السهم والإصابة تعقب الرمي ولا تتأخر عنه ، والله أعلم .

كتاب الأيمان

جمع يمين، وهي الحلف، والقسم.

(واليمين التي تجحب بها الكفارة، إذا حنث) فيها، (هي اليمين) التي يحلف فيها (بـ) اسم (الله)^١ الذي لا يسمى به غيره، ك الله، والقديم الأزلية، والأول الذي ليس قبله شيء، والأخر الذي ليس بعده شيء، وخلق الخلق، ورب العالمين، والرحمن، والذي يسمى به غيره، ولم ينبو الغير، ك الرحيم، والخالق، والرازق، والمولى، (أو) بـ (صفة من صفاته) تعالى، كوجه الله، وعظمته، وكبرياته، وجلاله، وعزته، وعهده، وأمانته، وإرادته، (أو) بالقرآن، أو بالمصحف)، أو بسورة، أو آية منه، ولعمر الله يمين، وما لا يعد من أسمائه تعالى، كالشيء الموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله كالمحي والواحد والكريم إن نوى به الله، فهو يمين، وإن فلا.

(والحلف بغير الله) سبحانه، وصفاته (محرم)، لقوله عليه السلام: «فمن كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه^(١).

ويكره الحلف بالأمانة، (ولا تجحب به) أي بالحلف بغير الله (كفارة) إذا حنث.

(ويشترط لوجوب الكفارة)، إذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط):

((الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي) اليمين (التي قصد عقدها على) أمر مستقبل ممكن^٢، فإن حلف على أمر ماضٍ كاذباً عالماً، فهي) اليمين (العموس)، لأنها

(١) البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

* ملخص كلامه أن من حلف باسم خاص بالله فيمين بمجرد ذلك وإن شاركه غيره ولم ينبو الغير فكذلك وإن شاركه غيره والإطلاق ينصرف إلى الغير فيمكن إن نوى به الله وإن فلا والله أعلم.

٢* قوله ممكن في مفهومه تفصيل وذلك أن مفهومه هو المستحيل فإن كان على عدمه فغلو كقوله والله لا أقتل الميت وإن كانت على وجوده حنث في الحال كقوله والله لا أقتل الميت وظاهر المتن أنها لا تعقد مطلقاً وهو أحد الوجوه في المذهب كما يعلم من الإنفاق.

تغمسه في الإثم، ثم في النار.

(ولغو اليمين)، هو (الذي يجري على لسانه بغير قصد، كقوله) في أثناء كلامه : (لا والله، وبلى والله)، لحديث عائشة مرفوعاً «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته، لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود^(١)، وروي موقوفاً.

(وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فلا كفاره في الجميع) لقوله تعالى : «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»^(٢) وهذا منه . ولا تتعقد أيضاً من نائم ، وصغير^{*} ، ومجنون ، ونحوهم .

الشرط (الثاني - أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً، لم تتعقد يمينه)، لقوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣) .

الشرط (الثالث - الحنت في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه)، كما لو حلف لا يكلم زيداً، فكلمه (أو يترك ما حلف على فعله) كما لو حلف ليكلمن زيداً اليوم فلم يكلمه، (مختاراً ذاكراً) ليمينه، (فإن حنت مكرهاً، أو ناسياً، فلا كفاره)^{*} ، لأنه لا إثم عليه .

(ومن قال في يمين مكفرة) أي تدخلها الكفاره، كيمين بالله تعالى، ونذر، وظهار: (إن شاء الله، لم يحتحت) في يمينه، فعل، أو ترك، إن قصد المشيئة، واتصلت بيمينه لفظاً، أو حكماً لقوله عليه السلام : «من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحتحت» رواه أحمد وغيره^(٤) .

(١) أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣) مرفوعاً، والبخاري (٦٦٦٣) موقوفاً.

(٢) سورة المائدة ، آية ٨٥ .

(٣) تقدم تخریجه ص ١٠٧ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٥٠٧ .

* قوله فإن حنت مكرهاً أو ناسياً فلا كفاره لا يقال ظاهره أن الجاهم تلزم الكفاره كما سبق في باب تعليق الطلاق بالشرط وفي باب مسائل متفرقة، إن الجاهم كالناسبي فتبه، والله أعلم.

٢* وضابط ذلك أن اليمين إن كانت على فعل فالحنت بضد ذلك الفعل فإذا حلف على فعل واجب فالحنت محرم أو على فعل مستحب فعدم الحنت مستحب، وأما إن كانت اليمين على ترك فالحنت موافق لما بعد ترك فإذا حلف على ترك واجب فالحنت واجب أو على ترك مستحب فالحنت مستحب، أما إذا كانت اليمين على مباح فعلاً أو تركاً فالحنت مباح فعلاً أو تركاً لكن حفظ اليمين أولى، والله أعلم.

(ويسن الحنث في اليمين، إذا كان) الحنث (خيراً)، كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، كره حنته، وعلى فعل واجب، أو ترك محرم حرم حنته، وعلى فعل محرم، أو ترك واجب وجب حنته وبخير في مباح وحفظها فيه أولى، ولا يلزم إبرار قسم، كإجابة سؤال بالله تعالى، بل، ويسن. (ومن حرم حلالاً سوى زوجته)، لأن تحريرها^١ ظهار، كما تقدم، سواء كان الذي حرم (من أمة، أو طعام، أو لباس، أو غيره)، كقوله: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة له، أو قال: طعامي علي، كالمية (لم يحرم) عليه، لأن الله سماه يميناً بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾^(١)، واليمين على الشيء لا تحرمه، (وتلزم منه كفارة يمين، إن فعله) لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ﴾ أي التكبير. وسبب نزولها أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه^(٢).

ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ، ونحو ذلك ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله، فقد فعل محرماً، وعليه كفارة يمين بحثه^٣.

فصل في كفارة اليمين

(بخير من لزمه كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين)، لكل مسكين مدبّر، أو نصف

(١) سورة التحرير، آية ١، ٢.

(٢) البخاري (٤٩١٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٤٧٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

* قوله في الزوجة لأن تحريرها ظهار هذا هو المشهور من المذهب والصواب أن تحريرها على حسب نبته فإن نوى به الظهور فهو ظهار وإن نوى به اليمين فيمين وإن نوى به الطلاق فطلاق وإن لم ينو شيئاً فالظاهر أنه يمين.

٤* وقيل لا كفارة عليه لأنه لم يرد به نص وهو في معنى المنصوص عليه، واختاره الموفق والشارح.

صاع من غيره، (أو كسوتهم) أي : العشرة مساكين ، للرجل ثوب يجزئه في صلاته ، وللمرأة درع و خمار كذلك ، (أو عتق رقبة ، فمن لم يجد) شيئاً مما تقدم ذكره ، (فصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى : «فَكُفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْمَانٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١) ، (متتابعة) وجوباً ، لقراءة ابن مسعود «فصوم ثلاثة أيام متتابعة» .

وتحبب كفارة ونذر فوراً بحثث ، ويجوز إخراجها قبله .

(ومن لزمه أيمان قبل التكبير ، موجبها واحد) ولو على أفعال قوله : والله لا أكلت ، والله لا شربت ، والله لا أعطيت ، والله لا أخذت ، (فعليه كفارة واحدة) ، لأنها كفارات من جنس واحد ، فتدخلت كالحدود من جنس ، (وان اختلف موجبها) ، أي موجب الأيمان ، وهو الكفار (كظهار ، ويبين بالله) تعالى (لزماه) أي الكفارتان (ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس .
ويكفر قن بصوم ، وليس لسيده منعه منه ، ويکفر کافر بغیر صوم .

باب جامع الأيمان المحلوف بها

(يرجع في الأيمان إلى نية الخالف ، إذا احتملها^{*} اللفظ) ، لقوله عليه السلام : «إِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نَوَى» ، فمن نوى بالسقف أو البناء السماء ، أو بالفراش أو البساط الأرض ، قدمت على عموم لفظه .

ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم .

(فإن عدلت النية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيجهها) لدلالة ذلك على النية ، فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً ، فقضاه قبله ، لم يحيث ، إذا اقتضى السبب أنه لا يتتجاوز غداً ،

(١) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

* فهم من قوله إذا احتملها اللفظ أنه إذا لم يحتملها لم يقبل ومثله في شرح المتتهي بن قال والله لا أكل خبزاً وقال أردت لا أدخل بيتي ، ثم ان الاحتمال تارة يكون قريباً في ظاهر لفظه وتارة يكون بعيداً وتارة يتوسط فيقبل في غير بعيد أما في بعيد فلا يقبل إلا فيما بينه وبين الله أما حكماما فلا قبول ، والله أعلم .

وكذا يأكلن شيئاً، أو ليفعلنه غداً، وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة، لم يحث إلا إن باعه بأقل منها، وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته، أو السبب: قطع منته، حث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منه.

(فإن عدم ذلك) أي النية، وسبب اليمين الذي هيجهها (رجع إلى التعين)، لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى، لأنه ينفي الإبهام بالكلية، (فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل، أو رداء، أو عمامة، ولبسه) حث، (أو لا كلمت هذا الصبي، فصار شيئاً)، وكلمه، حث، (أو) حلف لا كلمت (زوجة فلان هذه، أو صديقه فلاناً) هذا، (أو ملوكه سعيداً) هذا، (فقالت الزوجية، والملك، والصدقة، ثم كلهم) حث، (أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل^١، فصار ك بشماً)، وأكله حث، (أو) حلف لا أكلت (هذا الربط، فصار قرماً، أو دبساً، أو خلاً) وأكله حث، (أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن، فصار جيناً، أو كشكناً^٢ ونحوه، ثم أكله، حث في الكل)، لأن عين المحلوف عليه باقية، كحلفه لا لبست هذا الغزل، فصار ثوبًا. وكذا حلفه، لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام، ونحوه، (إلا أن ينوي) الحالف، أو يكون سبب اليمين يتضي (مادام) المحلوف عليه (على تلك الصفة)، فتقدم النية، وسبب اليمين على التعين، كما تقدم.

فصل

(فإن عدم ذلك) أي النية، والسبب، والتعين (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم، وهو) أي الاسم (ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعرفي)، وقد لا يختلف المسمى،

(١) سورة الفتح، آية ٢٧.

* بفتح الميم الجذع أولاد الضأن.

٢* الكشك قال في المنجد طعام يتخذ من نقيع البرغل باللبن بعد أن فت ويطبخ. أ. ه. وقال في المعجم الوسيط طعام يصنع من الدقيق واللبن ويحلف حتى يطبخ متى احتاج إليه وربما عمل من الشعير، قال المطرزي هو فارسي معرب. أ. ه.

كالأرض ، والسماء ، والإنسان ، والحيوان ، ونحوها .

(فالشرع) من الأسماء (ماله موضوع في الشرع ، وموضوع في اللغة) ، كالصلادة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والبيع ، والإجارة ، فالاسم (المطلق) في اليمين سواء كانت على فعل ، أو ترك (ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح) ، لأن ذلك هو المتادر إلى الفهم عند الإطلاق ، إلا الحج ، والعمرة ، فيتناول الصحيح ، وال fasid لوجوب المضي فيه كالصحيح .

(فإذا حلف لا يبيع ، أو لا ينكح ، فعقد عقداً فاسداً) من بيع ، أو نكاح (لم يحث) ، لأن البيع ، أو النكاح لا يتناول الفاسد .

(وإن قيد) الحالف (بميهه بما يمنع الصحة) أي بما لا تمكن الصحة معه ، (كأن حلف لا يبيع الخمر ، أو الحر ، حث بصورة العقد) ، لتعذر حمل بميهه على عقد صحيح ، وكذا إن قال : إن طلقت فلانة الأجنبية ، فأنت طالق ، طلقت بصورة طلاق الأجنبية .

(و) الاسم (ال حقيقي) : هو الذي لم يغلب مجازاته على حقيقته ، كاللحم ، (فإذا حلف لا يأكل لحماً ، فأكل شحاماً ، أو مخاً ، أو كبدًا ، أو نحوه) ، ككلية ، وكرش ، وطحال ، وقلب ، ولح رأس ، ولسان (لم يحث) ، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم .

(وإن حلف لا يأكل أدماً ، حث بأكل البيض ، والتمر ، والملح ، والزيتون ، ونحوه) ، كالجبن ، واللبن . (وكل ما يصطحب به) عادة كالزيت ، والعسل ، والسمن ، واللحم ، لأن هذا معنى التأديم .

(و) إن حلف (لا يلبس شيئاً ، فلبس ثوباً ، أو درعاً ، أو جوشناً)* أو عمامة ، أو قلنوسة ، (أو نعلاً ، حث) ، لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً .

(وإن حلف لا يكلم إنساناً ، حث بكلام) كل (إنسان) ، لأنه نكرة في سياق التفي ، فيعم ، حتى (ولو قال له : تنح ، أو اسكت ، أو لا كلمت زيداً) فكاتبه ، أو رسالته ، حث لما ينوه مشافهته .

(و) إن حلف (لا يفعل شيئاً ، فوكل من فعله ، حث) ، لأن الفعل يضاف إلى من فعل

* نوع من الدروع .

عنه، قال تعالى: «محلقين رؤوسكم»^(١)، وإنما الحال غيرهم، (إلا أن ينوي مبادرته بنفسه) فتقدمنيه، لأن لفظه يحتمله.

(و) الاسم (العرفي ما اشتهر مجازه، فغلب) على الحقيقة، (كالراوية) في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه، (والغافط) في العرف للخارج المستقدر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض، (ونحوهما)، كالظعينة، والدابة، والعذرة، (فتتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة، لأن الحقيقة في نحو ما ذكر، صارت كالهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس.

(فإذا حلف على وطء زوجته، أو) حلف على (وطء دار، تعلقت يمينه بجماعها) أي جماع من حلف على وطئها، لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، (و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التي حلف لا يطأها، لما ذكر.

(وإن حلف لا يأكل شيئاً، فأكله مستهلكاً في غيره، كمن حلف لا يأكل سمناً، فأكل خبيصاً* فيه سمن لا يظهر فيه طعمه) لم يحث، (أو) حلف (لا يأكل بيضًا، فأكل ناطفًا، لم يحث)، لأن ما أكله لا يسمى سمناً، ولا بيضًا، (إن ظهر طعم شئ من المحلوف عليه) فيما أكله، (حث) لأكله المحلوف عليه.

وعنه لا يحث
في الجميع بل
يمينه باقية،
واختارت الشیخ
وغيره، لقوله
تعالى: «ليس
عليکم جناح
فيما أنظمت به
ولكن مما
تعلمت
قلوبكم»،
وقوله: «
إن الله ثمّواز
لامتي عن المخطا
والنبيان وما
استنكرهوا
عليه»، ولأنه
غير قادر
المخالفة أشبه
الثائم ولأنه أحد
طرفى اليمين
فاعتبر فيه
القصد كحالاته
الابتداء، قال
الشیخ تقى
الدين ويدخل
في هذا من
حلف مثاراً.
ذكره في الإنقطاع
وشرحه.

فصل

(وإن حلف لا يفعل شيئاً، ككلام زيد، ودخول داره، ونحوه، ففعله مكرهاً، لم يحث)، لأن فعل المكره غير منسوب إليه.

(وإن حلف على نفسه، أو غيره من) يمتنع بيمينه، و(يقصد منعه، كالزوجة، والولد أن لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، أو جاهلاً، حث في الطلاق والعتاق) بفتح العين (فقط)، أي دون اليمين بالله تعالى، والنذر، والظهور، لأن الطلاق والعتاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالنسبيان والجهل، كإتلاف المال، والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالى، ونحوه فإنه حق الله

* شئ يعمل من التمر والسمن.

تعالى، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ، والنسayan.

(و) إن حلف (على من لا يمتنع بيمينه من سلطان، وغيره) كأجنبى لا يفعل شيئاً، (ففعله، حث) الحالف (مطلقاً) أي سواء فعله المحلوف عليه عامداً، أو ناسياً، عالماً، أو جاهلاً.

(وإن فعل هو) أي الحالف لا يفعل شيئاً، أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان، وأجنبى، (أو غيره)، أي غير ما ذكر (من قصد منعه) كزوجة وولد (بعض ما حلف على كله)، كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه، (لم يحث)، لعدم وجود المحلوف عليه، (مالم تكه نية) أو قرينة، كما لو حلف، لا يشرب ماء هذا النهر، وشرب منه، فإنه يحث.

باب النذر

لغة: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي أوجب قتله.

وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه.

و (لا يصح) النذر (إلا من بالغ عاقل) مختار، الحديث «رفع القلم عن ثلاثة . . .»^(١) (ولو) كان (كافراً) نذر عبادة، الحديث عمر: إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة، فقال النبي ﷺ: «أوف بندرك»^(٢).

(والصحيح منه) أي من النذر (خمسة أقسام):

أحدها - النذر (المطلق مثل أن يقول: الله علي نذر، ولم يسم شيئاً، فيلزمك كفارة يمين)*، لما روى عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر، إذا لم يسم، كفارة يمين» رواه ابن ماجة، والترمذى^(٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(الثاني - نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المぬ منه) أي من

(١) تقدم تخريرجه ، ص ٥٧٤ .

(٢) تقدم تخريرجه ، ص ٢٣١ .

(٣) ابن ماجة (٢١٢٧) ، والترمذى (١٥٢٨) عن عقبة بن عامر.

* وعن الشافعى أنه لا ينعقد نذره ويلزمك كفارة يمين .

الشرط المعلق عليه، (أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب)، كقوله: إن كلمتك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً، أو كذباً، فعلي الحج، أو العتق، ونحوه، (فيخير بين فعله، وبين كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد^(١)، في «سننه».

(الثالث - نذر المباح^١، كلبس ثوبه، وركوب دابته)، فإن نذر ذلك، (فحكمه ك) القسم (الثاني)، يخير بين فعله، وكفارة يمين.

(وإن نذر مكروراً من طلاق، أو غيره، استحب له (أن يكفر) كفارة يمين، (ولا يفعله)، لأن ترك المكرر أولى من فعله، وإن فعله، فلا كفارة.

(الرابع - نذر المعصية ك) نذر (شرب الخمر، و) نذر (صوم يوم الحيض، و) يوم (النحر)، وأيام التشريق، (فلا يجوز الوفاء به)، لقوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»^(٢)، (ويكفر) من لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمran ابن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، ويقضي^٣ من نذر صوماً من ذلك غير يوم حيض.

(الخامس - نذر التبرر مطلقاً) أي غير معلق، (أو معلقاً، كفعل الصلاة، والصيام، والحج، ونحوه)، كالعمرة، والصدقة، وعيادة المريض، فمثال المطلق: الله عليّ أن أصوم، أو أصلي؛ ومثال المعلق (ك قوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب، فللله عليّ كذا) من صلاة، أو صوم، ونحوه (فوجد الشرط، لزمه الوفاء به)، أي بنذرها، لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٤) رواه البخاري، (إلا إذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له، فيجزئه

(١) آخرجه النسائي (٧/٢٩ ، ٢٨/٤) وأحمد (٤/٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠) والبيهقي (١٠/٧٠) وقال: منقطع.

(٢) تقدم تخرIDGEه ، ص ٢٣١ .

(٣) تقدم تخرIDGEه ، ص ٢٣١ .

(٤) قال في الإنصال وهو - أي انعقاد النذر المباح - من المفردات ويحتمل أن لا ينعقد، وأما النذر المخصية ففيه عن أحمد رواياتان إحداهما ينعقد ولا يجوز ويكفر والثانية لا ينعقد وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة وهو أصح ، والله أعلم .

٢* وعنده يقضي .

قدر ثلثه، ولا كفاره، لقوله ﷺ لأبي لبابة - ملأندر - أن ينخلع من ماله صدقة الله تعالى : «يجزى عنك الثالث» رواه أحمد^(١).

(أو) نذر الصدقة (بسمى منه) أي من ماله، كألف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل، فإنه يجزئه) أن يتصدق بـ (قدر الثالث)^(٢)، ولا كفاره عليه، جزم به في «الوجيز» وغيره، والمذهب أنه يلزمها الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثالث، كما في «الإنصاف» وقطع به في «المتنهى» وغيره.

(وفيما عداها) أي عدا المسألة المذكورة، بأن نذر الثالث، فما دون، (يلزمه) الصدقة بـ (المسمى) لعموم ما سبق من حديث : «من نذر أن يطيع الله، فليطعه»^(٣).

(ومن نذر صوم شهر) معين، كرجب، أو مطلق (لزمه التابع)^(٤)، لأن إطلاق الشهر يقتضي التابع، سواء صام شهرًا بالهلال، أو ثلثين يومًا بالعدد، (وإن نذر أيامًا معدودة)، عشرة أيام، أو ثلثين يومًا، (لم يلزمها التابع)، لأن الأيام لا دلالة لها على التابع، (إلا بشرط) بأن يقول : متابعة (أونية) التابع.

ومن نذر صوم الدهر، لزمه، فإن أفتر، كفر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان، ولا يوم نهي، ويقضي فطراه برمضان، ويصوم لظهار، ونحوه منه، ويكرف مع صوم ظهار ونحوه.

ومن نذر صوم يوم الخميس، ونحوه، فوافق عيًّا، أو أيام تشريف، أفتر، وقضى وكفر، وإن نذر صلاة، وأطلق، فأقله ركعتان قائمًا لقادره، وإن نذر صومًا، وأطلق، أو صوم بعض يوم، لزمه يوم بيته من الليل، ولمن نذر صلاة جالسًا أن يصليها قائمًا، وإن نذر رقبة، فأقل مجزئ في كفاره.

* * *

(١) أحمد (٣/٤٥٣، ٤٥٤).

(٢) سورة فصلت، آية ١٢.

* وقال الشافعي يتصدق بجميعه لعموم من نذر أن يطيع الله فليطعه لكن إذا صبح الحديث عن النبي ﷺ كان العمل به هو الواجب ، والله أعلم.

* الوجه الثاني لا يلزمها التابع وفاؤ للأئمة الثلاثة وهو رواية عن أحمد أيضًا.

كتاب القضاء

لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه «فقضاهن سبع سموات في يومين»^(١).

وأصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات.

(وهو فرض كفائية)، لأن أمر الناس لا يستقيم بدوته.

و(يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم) - بكسر الهمزة - (قاضياً)، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم، لثلا تضييع الحقوق.

(ويختار) لنصب القضاة (أفضل من يجلده علمًا، وورعاً)، لأن الإمام ناظر للMuslimين، فيجب عليه اختيار الأصلاح لهم. (ويأمره بتقوى الله)، لأن التقوى رأس الدين، (و) يأمره (بأن يتحرى العدل) أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل.

(ويجتهد) القاضي (في إقامته) أي: إقامة العدل بين الأحصام، ويجب على من يصلح، ولم يوجد غيره من يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه. ويحرم بذل مال فيه، وأخذذه، وطلبه، وفيه مباشر أهل.

(فيقول) المولى لن يولي: (وليتك الحكم، أو قلذتك) الحكم، (ونحوه)، كفوست، أو ردت، أو جعلت إليك الحكم، أو استبنتك، أو استخلفتك في الحكم، والكتابية نحو: اعتمدت، أو عولت عليك، لا ينعقد بها إلا بقرينة، نحو فاحكم، (ويكاتبها) بالولاية (في البعـد) أي: إذا كان غائباً، فيكتب له الإمام عهداً بما ولاه، ويشهد عدلين عليها.

(وتقييد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض) أي: أخذه لربه من هو عليه، (والنظر في أموال غير المرشدين)، كالصغير، والمجنون، والسفيه،

(٢) سورة فصلت ، آية ١٢ .

وكذا مال غائب، (والحجر على من يستوجه لسفه، أو فلس، والنظر في وقوف^{*} عمله، ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لاولي لها) من النساء، (وإقامة الحدود، وإماماة الجمعة، والعبيد) ما لم يخصا بإمام، (والنظر في مصالح عمله بكاف الأذى عن الطرق، وأفنيتها ونحوه)، كجباية خراج، وزكاة لم يخصا بعامل، وتصفح شهوده، وأماناته، ليستبدل بن يثبت جرحة، لا الاحتساب على الباعة، والمشتررين، والإزامهم بالشرع.

(ويجوز أن يولي) القاضي (عموم النظر في عموم العمل)، بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان، ويجوز أن (يولي خاصاً فيما)، بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلاً، (أو) يوليه خاصاً (في أحدهما)، بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين، أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان.

فوله خاصاً
نיהם، أي القضاة
أو العمل.
فإذا وله ببلد معين، نفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه فقط، وإن وله بمحل معين، لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع ببينة إلا فيه، كتعديلها.
وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه، وخلفائه، فإن لم يجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، وقال للخصميين: لا أقضى بينكم إلا بجعل، جاز.
ومن يأخذ من بيت المال، لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لخطه.

(ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغالى عاقلاً)، لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره.

(ذكر) لقوله عليه السلام: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١)، (حراماً)^(٢)، لأن الرقيق مشغول

(١) البخاري (٤٤٢٥)، و (٧٠٩٩)، عن أبي بكرة.

١* الوقوف جمع وقف أي أنه ينظر في الأوقاف التي في عمله ليعمل فيها بشرط الواقف. أ. ه.

٢* وقيل لا تشترط الحرية وهو أصح وأظهر، فإن السيد إذا أذن له بالقضاء لم يلوك نفسه وقت القضاء كمؤجر ولا فرق. والحرية لا تعود إلى معنى في القضاء فمتى ثبت علمه وأمانته صح قيامه بالقضاء، فإن كل ولاية وعمل تم فيها القوة والأمانة فقد كملتا. ولذلك قيل في الفاسق بشبهة وفي الأعمى والأصم أن قضاة هم صحيح وهو أظهر فإن الفسق إذا كان لمعنى لا يدخل بأمانته فلا يمنع وكثير من الناس يكون فاسقاً من جهة الأمانة وعدم الحيف لا يقع منه فسق، فمثل هذا الظاهر صحة قضائه فإن قيل فهذا ينافي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاْ فَتَبَيَّنُوا﴾ فإن الله أمر بالتبين عند خبره فكيف تقبل حكمه؟ فالجواب أن الله تعالى لم يرد خبر الفاسق وإنما أمرنا بالتبيين خشية أن يكون كذب في خبره فإذا عرفنا عدم ذلك فهذا هو التبيين، والله أعلم.

ب الحقوق سيده .

(مسلمًا) ، لأن الإسلام شرط للعدالة .

(عدلًا) ، ولو تائبًا من قذف ، فلا يجوز تولية الفاسق ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمُنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ فَبَيِّنُوْا . . .﴾ الآية^(١) .

(سميعًا) ، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين .

(بصيرًا) ، لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه .

(متكلماً)^(٢) ، لأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته .

(مجتهداً) إجماعاً ، ذكره ابن حزم ، قاله في «الفروع» ، (لو) كان مجتهداً (في مذهبه)

المقلد فيه لإمام من الأئمة ، فيراعي ألفاظ إمامه ، ومتاخرها ، ويقلد كبار مذهبة في ذلك ، ويحكم به ، ولو اعتقد خلافه ، قال الشيخ تقى الدين : وهذه الشروط تعتبر حسب الإمکان ، وتحب ولاية الأمثل ، فالأمثل ، وعلى هذا يدل كلام أحمد ، وغيره ، فيولي لعدم أنفع الفاسقين ، وأقلهما شرًا ، وأعدل المقلدين ، وأعترفهما بالتقليد ، قال في «الفروع» : وهو كما قال .

ولا يشترط أن يكون القاضي كاتباً ، أو ورعاً^(٣) ، أو زاهداً ، أو يقطاً ، أو مثبتاً للقياس ، أو حسن الخلق ، والأولى كونه كذلك .

(إذا حكم) - بتشديد الكاف - (اثنان) ، فأكثر بينهما (رجلًا يصلح للقضاء)^(٤) ،

(١) سورة الحجرات ، آية ٦ .

١* اشترط الأصحاب رحمهم الله تعالى أن يكون القاضي متكلماً فالآخرس وإن فهمت إشارته لا يصلح قاضياً ولأصحاب الشافعى فيه وجهان ومن الإشارة المفهومة أن يكون كاتباً فيكتب الحكم الذي يصدره على الخصوم ، والله أعلم .

٢* إذا فسرنا الورع بترك ما يضر فإنه يكون مشترطاً على قاعدة المذهب لأن عدمه ينافي العدالة ولكن قد يقال أن الورع يكون تاماً أي أنه لا يفعل ما يضر به في جميع الأوقات فهذا لا يشترط ولا يلزم من عدمه عدم العدالة لأنه يخرج عن الورع بفعل الصغيرة مرة ولا يخرج به عن العدالة ، وأما الورع الناقص وهو أن يفعل في بعض الأحيان ما يضره فهذا شرط .

٣* قوله يصلح للقضاء أي بأن اتصف بصفات القاضي السابقة كما في شرح المتهى وقال الشيخ تقى الدين الصفات العشر التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيما يحكم الخصمان فيحكم بينهما ، قلت وهو صحيح والفرق أن هذا ولايته وحكمه خاص مرضى به بخلاف ذلك فإنه عام ولكن الظاهر أن العدالة لا بد منه حتى في هذا ، وكذا العلم بما يوجب الحكم لأحدهما بخلاف الفاسق والجاهل ولا ينافي هذا كلام الشيخ رحمه الله ، والله أعلم .

فحكم بينهما، نفذ حكمه، (في المال، والحدود، واللعان، وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام، أو نائبه، لأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكما عثمان، وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد من ذكرنا قاضياً.

باب أدب القاضي

أي : أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها .

(ينبغي) أي : يسن (أن يكون قوياً من غير عنف)، لثلا يطمع في الظالم، والعنف ضد الرفق، (لينا من غير ضعف)، لثلا يهابه صاحب الحق، (حليماً)، لثلا يغضب من كلام الخصم، (ذا أناة) أي تؤديه وتأن، لثلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، (و) ذا (فطنة)، لثلا يخدعه بعض الأخصام .

ويسن أيضاً أن يكون عفيفاً بصيراً بأحكام من قبله، ويدخل يوم اثنين، أو خميس، أو سبت لا بسا هو، وأصحابه أجمل الشياطين، ولا يتغطر، وإن تفاءل فحسن، (وليكن مجلسه في وسط البلد) إن أمكن، ليستوي أهل البلد في المضي إليه. ولتكن مجلسه (فسيحاً)، لا يتأنى فيه بشيء .

ولا يكره القضاة في الجامع، ولا يتخذ حاجباً، ولا بواباً بلا عذر، إلا في غير مجلس الحكم .

(و) يجب أن (يعدل بين الخصميين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه)، إلا مسلماً^{*} مع كافر، فيقدم دخولاً، ويرفع جلوساً، وإن سلم أحدهما، رد، ولم يتضرر سلام الآخر .

ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضifieه، أو يعلمه كيف يدعى إلا أن

* قوله إلا مسلماً . . . الخ هذا المذهب ولكن الصحيح والصواب ما أطلقه في المتن من أنه لا فرق في ذلك بين المسلمين والمسلم والكافر وهذه المسائل يراعي فيها العدل وسلوك ما يوصل إلى استظهار الحقوق، وقد يكون في تقديم المسلم على الكافر كسر لقلب الكافر فيتلعثم عن ذكر حجته ويكون ذلك مفضياً إلى عدم تبين الحجة ، والله أعلم .

يترك ما يلزم ذكره في الدعوى.

(ويُنْبَغِي) أي: يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، و) أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) إن أمكن، فإن اتضح له الحكم، حكم، وإن أخره، لقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»^(١).

(ويحرم القضاء، وهو غضبان كثيراً) خبر أبي بكرة، مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه^(٢).

(أو) وهو (حاقن، أو في شدة جوع، أو) في شدة (عطش، أو) في شدة (هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج)، لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب.

(إن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال، (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقة الصواب.

(ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة)، لحديث ابن عمر، قال: «عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٣)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية)، لقوله ﷺ: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد^(٤)، (إلا) إذا كانت الهدية (من كان يهاديه قبل ولاته، إذا لم تكن له حكومة)، فله أخذها كمفتأت.

قال القاضي: ويسن له التنزيه عنها، فإن أحسن أن يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحالة، لأنها كالرشوة. ويكره بيعه، وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به.

(ويستحب أن لا يحكم إلا بحضور الشهود)، ليستوفي بهم الحق، ويحرم تعينه قوماً بالقبول، (ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا من لا تقبل شهادته له)، كوالده، وولده، وزوجته،

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٣) الترمذى (١٣٣٧).

(٤) أحمد (٥/٤٢٢) عن أبي حميد الساعدي.

ولا على عدوه، كالشهادة، ومتى عرضت له، أو لأحد من ذكر حكومة تحاكمها إلى بعض خلفائه، أو رعيته، كما حاكم عمر أبیاً إلى زید بن ثابت.

ويحسن أن يبدأ بالمحبوسين، وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء، أبقاءه، ومن استحق الإطلاق، أطلقه، ثم في أمر أيتام، ومجانين، ووقف، ووصايا لا ولی لهم، ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضها الثاني وجواباً، ومن كان من أمراء الحاكم للأطفال، والوصايا التي لا وصي لها أقره بحاله، ومن فسق عزله، ولا ينقض من حكم صالح للقضاء، إلا ما خالف نص كتاب الله، أو سنة، كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من فُلِّسَ أسوة الغراماء، أو إجماعاً قطعياً، أو ما يعتقد، فيلزم نقضه، والنافق له حاكمه إن كان.

(ومن ادعى على غير بربة) أي طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها، (لم تحضر) أي لم يأمر الحاكم بإحضارها، (وأمرت بالتوكيل) للغدر، فإن كانت بربة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها، أحضرت، ولا يعتبر محروم تحضر معه، (وإن لزمهما) أي غير البرزة إذا وكلت (يمين أرسل) الحاكم (من يحلفها)، فيبعث شاهدين، ل تستحلف بحضورهما.

(وكذا) لا يلزم إحضار (المريض)، ويؤمر أن يوكل، فإن وجبت عليه يمين، بعث إليه من يحلفه، ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت لفلان على فلان بكذا، ولو لم يذكر مستنته، أو لم يكن بسجله.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به إليه، والحكم فصل الخصومات.
إذا حضر إليه خصمان)، يسن أن جلسهما بين يديه، و(قال: أيكما المدعي)، لأن سؤاله عن المدعي منها لا تخصيص فيه لواحد منها، (فإن سكت) القاضي (حتى يُدأ) بالبناء للمفعول، أي حتى تكون البداية بالكلام من جهتهم، (جاز) له ذلك، (فمن سبق بالدعوى، قدمه) الحاكم على خصمه، وإن ادعيا معاً أقرع بينهما، فإذا انتهت حكومته،

ادعى الآخر إن أراد.

ولا تسمع دعوى مقلوبة^١، ولا حسبة بحق الله تعالى، كعبادة، وحد، وكفاره، وتسمع بينة بذلك، وبعنت، وطلاق من غير دعوى، لا بينة بحق معين قبل دعواه. فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها، وإن لم يسأل سؤاله. (فإن أقر له) بدعواه، (حكم له عليه) بسؤاله الحكم، لأن الحق للمدعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

(وإن أنكر)، بأن قال المدعي: قرضاً، أو ثمناً، فقال المدعي عليه: ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي ما ادعاه، ولا شيئاً منه، أو لا حق له علي، صح الجواب مالم يعترض بسبب الحق، و(قال) الحاكم (للمدعي): إن كان لك بينة، فأحضرها، إن شئت، فإن أحضرها) أي البينة لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها، فإذا شهدت، (سمعاها)، وحرم ترددها، وانتهارها^٢، وتعتها، (وحكم بها) أي باليقنة، إذا اتضح له الحكم، وسؤاله المدعي^٣. (ولا يحكم) القاضي (بعلمه)، ولو في غير حد، لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته، وحكمه بما يشتهي.

(وإن قال المدعي: مالي بينة، أعلمك الحاكم أن له اليمين على خصمه)، لما روى «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضري، وكتني، فقال الحضري: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكتني: هي أرضي، وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضري: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه»^(١) وهو حديث حسن صحيح، قاله في «شرح المتنبي»، وتكون يمينه (على صفة جوابه) للمدعي. (فإن سأله) المدعي من القاضي (إحلافه، أحلفه، وخلع سبيله) بعد تحليفه إياه، لأن

(١) مسلم (١٣٩)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

٢* وقال في الفروع: وسمعها بعضهم واستبطها وقد ذكر في الإنصاف المسائل التي يمكن أن تستبط منها.

٣* وفي المتنبي يكره انتهارها وتعتها أي طلب زلتها. أ. هـ.

أي ولم يكن يعلم أن الأمر على ضد ما شهدا به فإن علمه على ضد ما شهدا به حرم الحكم كما صرحا به رحمهم الله.

الأصل براءته، (ولا يعتد بيمينه) أي يبين المدعى عليه (قبل) أمر الحكم له، و(مسألة المدعى) تخليفه، لأن الحلف في اليمين للمدعى، فلا يستوفى إلا بطلبه، (وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين (قضى عليه) بالنكول، رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه، (فيقول) القاضي للمدعى عليه: (إن حلفت)، خلية سبilk، (إلا) تخلف، (قضيت عليك) بالنكول، (فإن لم يحلف قضي عليه) بالنكول.

(فإن حلف المنكر)، وخليل الحاكم سبile، (ثم إن أحضر المدعى بيته) عليه، (حكم) القاضي (بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق)، هذا إذا لم يكن قال: لا بيته لي، فإن قال ذلك، ثم أقامها، لم تسمع، لأنه مكذب لها.

فصل

(ولا تصح الدعوى إلا محررة)، لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إنما أقضى على نحو ما أسمع»^(١).

ولا تصح أيضاً إلا (معلومة المدعى به) أي: أن تكون بشيء معلوم، ليتأتى الإلزام به، (إلا) الدعوى بـ(مانصححة مجھولاً، كالوصية) بشيء من ماله، (و) الدعوى بـ(عبد من عبيده) جعله (مهرأً، ونحوه)، كعرض خلع، أو أقربه، فيطالبه بما وجب له. ويعتبر أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: لي عنده كذا، حتى يقول: وأنا مطالب به، ولا تسمع بموجل لإثباته غير تدبير وإيلاد، وكتابة*، ولا بد أن تنفك عما يكذبها، فلا تصح على إنسان أنه قتل، أو سرق من عشرين سنة، وسنها دونها، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق.

(وإن ادعى عقد نكاح، أو) عقد (بيع، أو غيرهما)، كإجارة، (فلا بد من ذكر

(١) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (٧١٦٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

* فتسمع من الرقيق على سيده كما في شرح الإقناع.

شروطه)^١، لأن الناس مختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي، وإن أدعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد.

(وإن أدعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة، أو مهر، أو نحوهما، سمعت دعواها)، لأنها تدعى حقّاً لها تضifice إلى سببه، (وإن لم تدع سوى النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما، (لم تقبل)^٢ دعواها، لأن النكاح حق الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق لغيرها.

(وإن أدعى) إنسان (الإرث، ذكر سببه)، لأن أسباب الإرث تختلف، فلا بد من تعينه، ويعتبر تعين مدعى به، إن كان حاضراً بالمجلس، وإحضار^٣ عين البلد ليتعين، وإن كانت غائبة، وصفها كسلم، والأولى ذكر قيمتها، أيضاً.

(وتعتبر عدالة البينة ظاهراً، وباطناً)^٤ لقوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^٥، إلا في عقد نكاح، فتكفي العدالة ظاهراً، كما تقدم.

(ومن جهلت عدالته، سأله القاضي عنه)^٦ من له به خبرة باطنة بصحبة، أو معاملة ونحوهما، وتقدم بينة جرح على تعديل، وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد تعديل له^٦.

(وإن علم) القاضي (عدالته) أي: عدالة الشاهدة، (عمل بها)، ولم يحتج لتزكية،

(١) سورة الطلاق ، آية ٢ .

١* هذا المذهب والقول الثاني لا يشترط ذكر الشروط، قال في الإنصال اختاره المصنف (أي الموفق) والشارح . أ.هـ. وقلت وهو الصواب لكن للخصم دعوى فقد شرط أو وجود مفسد ويقييم البينة بذلك .

٢* قوله لم تقبل أي لم تسمع هذا المذهب وهو أحد الوجهين وأطلقهما صاحب المقنع وغيره والوجه الثاني تسمع جزم به القاضي .

٣* ظاهر كلامه في المقنع عدم وجوب احضارها إذا كانت في البلد ولم يتعرض له في الإنصال وهذا هو الصواب وأنه إن كانت حاضرة وإلا لم يجب إحضارها ويكتفى العرض ، والله أعلم .

٤* وعن أحمد رواية بقبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة .

٥* يفهم منه أن الأصل في المسلمين عدم العدالة وهو المذهب وقبل الأصل العدالة .

٦* الظاهر أن مراده أنه تعديل له بالنسبة إلى تلك القضية المعينة لا بالنسبة إلى قضايا أخرى ، والله أعلم ، ثم اطلعت على كلام الإقنان وهذا نصه قال: لكن لا يثبت تعديله في حق غير المشهور عليه . أ.هـ .

وكذا لو علم فسقه. (وإن جرح الخصم الشهود، كلف البينة به) أي : بالجرح ، ولا بد من بيان سببه عن رؤية ، أو استفاضة .

(وأنظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة إن طلبه ، وللمدعي ملازمته) أي : ملازمة خصم في مدة الإنتظار ، لثلا يهرب ، (فإن لم يأت) مدعى الجرح (ببينة ، حكم عليه) ، لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه .

(وإن جهل) القاضي (حال البينة ، طلب من المدعى تزكيتهم) ، لثبت عدالتهم ، فيحكم له ، (ويكتفي فيها) أي : في التزكية (عدلان يشهدان بعده) ، أي : بعده الشاهد .

(ولا يقبل في الترجمة ، وفي التزكية ، و) في (الجرح ، والتعريف) عند حاكم ، (والرسالة) إلى قاض آخر بكتابه ، ونحوه ، (إلا قول عدلين) ، إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين ، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله .

وإن قال المدعى : لي بينة ، وأريد يمينه ، فإن كانت بالمجلس ، فليس له إلا إحداهما ، وإلا فله ذلك ^١ ، وإن سأله ملازمته حتى يقيمه ، أجيبي في المجلس ، فإن لم يحضرها فيه ، صرفه ، لأنه لم يثبت له قبله حق ، حتى يحبس به .

(ويحكم على الغائب) ^٢ مسافة القصر ، (إذا ثبت عليه الحق) ^٣ ، لحديث هند : « قالت يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيوني ، وولدي ، قال : خذني ما يكفيك ، وولدك بالمعروف » متفق عليه ^(١) ، فتسمع الدعوى ، والبينة على الغائب

(١) البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (١٧١٤) ، من حديث عائشة ، وقد تقدم .

* أي إخلافه ثم إذا أقام البينة بعد ذلك حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق هذا هو المشهور من المذهب ، قال في الإنصاف وقيل ليس له إخلافه بل يقيم البينة فقط ، وقطعوا به في كتب الخلاف . أ. هـ . قلت وهذا هو الصواب وأي فائدة في تحليقه وللمدعي بينة ولقول النبي ﷺ شاهداك أو يمينه فهو دليل على أنه ليس له إلا أحدهما وهو عام لا تفصيل فيه لا يقال الفائدة في تحليقه صرفهما لأننا نقول نصرفهما وإن لم يحلف ، والله سبحانه أعلم .

* قوله ويحكم على الغائب هذا هو المذهب وعن أحمد رواية لا ي الحكم على الغائب وعلى القول بالحكم عليه فهل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه على روايتين أطلقهما في المقنع وغيره .

* لكن لا ينبغي أن تسلم العين المدعى بها إلى المدعى إلا برهن يحرز أو كفيل ملي لثلا يضيع حق الغائب وذكره في الإنصاف قوله وقال : ما هو بعيد .

مسافة قصر، وعلى غير مكلف، ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب، فهو على حجته.
 (وإن أدعى) إنسان (على حاضر في البلد، غائب عن مجلس الحكم)، أو على مسافر
 دون مسافة قصر، غير مستتر، (وأتنى) المدعي (ببيبة، لم تسمع الدعوى، ولا البيبة) عليه
 حتى يحضر مجلس الحكم، لأنه يمكن سؤاله، فلم يجز الحكم عليه قبله.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

أجمعت الأمة على قبوله لدعاء الحاجة إليه، (فيقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل
 حق) لآدمي، كالقرض، والبيع، والإجارة، (حتى القذف)، والطلاق، والقود، والنكاح،
 والنسب، لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات.
 و(لا) يقبل (في حدود الله)^١ تعالى، (كحد الزنا، ونحوه)، كشرب الخمر، لأن
 حقوق الله تعالى مبنية على الستر، والدرء بالشبهات. (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم
 به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه، (وإن كان) كل منهما (في بلد واحد)، لأن حكم الحاكم
 يجب إمضاؤه على كل حال.
 (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده، ليحكم) المكتوب إليه (به، إلا أن يكون بينهما
 مسافة القصر)^٢، فأكثر، لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب، كالشهادة
 على الشهادة.
 (ويجوز أن يكتب) كتابه (إلى قاض معين، و) أن يكتبه (إلى كل من يصل إليه كتابه
 من قضاة المسلمين) من غير تعين، ويلزم من وصل إليه قبوله، لأنه كتاب حاكم من ولايته،
 وصل إلى حاكم، فلزمته قبوله، كما لو كتب إلى معين.

^١* والقول الثاني يقبل حتى في الحدود اختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب مالك وأبي ثور .

^٢* وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه يصح ويقبل ولو في أقل من يوم لاختياره، قلت: وهو أولى وأصح ، والله أعلم .

(ولا يقبل) كتاب القاضي (إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين) عدلين، يضبطان معناه، وما يتعلق به الحكم، (فيقرأه) القاضي الكاتب (عليهما) أي على الشاهدين، (ثم يقول: إشهاداً أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان)، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، (ثم يدفعه إليهما) أي: إلى العدلين اللذين شهدوا بما في الكتاب، فإذا وصلا، دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أنه هذا كتاب فلان إليك، كتبه بعلمه. والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما، ولا يشترط، وإن أشهدهما عليه مدرجًا مختومًا لم يصح.

باب القسمة

من قسمت الشيء: إذا جعلته أقساماً، والقسم - بكسر القاف - : النصيب، وهي نوعان:

قسمة تراضٍ، وأشار إليها بقوله: (لَا تَحْبُoz قَسْمَةَ الْأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرْرٍ)، ولو على بعض الشركاء، (أو) لا تنقسم إلا بـ(رد عوض) من أحدهما على الآخر، (إلا برضى الشركاء) كلهم، لحديث «لَا ضرر ولا ضرار»^١ رواه أحمد وغيره، وذلك (كالدور الصغار، والحمام، والطاحون الصغيرين) والشجر المفرد، (والارض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناءٍ^٢ ، أو بشر)، أو معدن، (في بعضها) أي بعض الأرض، (فهذه القسمة في حكم البيع)، تحوز بتراضيهما، ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة.

(ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتهما)^٣، لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر،

(١) تقدم تخرجه ، ص ٣٤٢ .

* قوله كبناء الظاهر أن الكاف للتعميل أي لبناء أو بشر في بعضها وفهم من قوله بأجزاء ولا قيمة أنه لو أمكن التعديل بالقيمة فهي من قسمة الإجبار مثل أن يكون جانب من الأرض طيباً والآخر رديئاً فترتيد الردى حتى يساوي الجيد في القيمة وفيه نظر بل الظاهر أنها هنا من قسمة التراضي لأن زيادة صاحب الردى سهماً من نصيب صاحب الجيد معاوضة عن وصف الجودة فاشترط فيه الرضا وهذا أحد قولي الشافعي كما في المغني ص ١٢ ، ج ٩ .

* ظاهره ولو كان الطالب المتضرر ولا ضرر على المطلوب وهو المذهب والصواب يجبر من لا ضرر عليه وهو اختيار الموقف والشارح وقدمه في المحرر والنظم وجزم به جماعة من الأصحاب.

ومن دعا شريكه فيها إلى بيع، أجبر، فإن أبي باعه الحكم عليهما، وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما؛ وكذا لو طلب الإجارة،^١ ولو في وقف.

والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة.

ومن بينهما دار لها علو، وسفل، وطلب أحدهما جعل السفل لواحد، والعلو الآخر لم يجبر الممتنع.

النوع الثاني : قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله : (وأما ما لا ضرر) في قسمته، (ولارد عوض في قسمته، كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض) الواسعة، (والدكاكين الواسعة، والمكيل، والموزون من جنس واحد، كالأدهان والأبان، ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها، أجبر) شريكه (الآخر عليها)، إن امتنع من القسمة مع شريكه.

ويقسم عن غير مكلف وليه، فإن امتنع أجبر.

ويقسم حاكم على غائب من الشركين بطلب شريكه، أو وليه.

ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجرة فقط، لم يجبر، وإلى قسم أرضه أجبر، ودخل الشجر تبعاً.

(وهذه القسمة)، وهي قسمة الإجبار (إفراز) لحق أحد الشركين من الآخر، (لا بيع)، لأنها تخالفه في الأحكام، فيصح قسم لحم هدي، وأضاحي، وثمر يخرص خرصاً، وما يكال وزناً، وعكسه، وموقوف ولو على جهة^٢، ولا يحث بها من حلف لا بيع، ومتى ظهر فيها غبن فاحش ، بطلت .

* قوله وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف ظاهره أن البيع ليس كذلك فلا يجبر على البيع إذا كان وقتنا وفي كلام الشيخ تقى الدين في الاختيارات ميل إلى بيعه أيضاً وهو الصواب لدعاء الحاجة إليه، فإن طلب أحدهما الإجارة والآخر البيع أجب طالب الإجارة على ما يظهر لأن الإجارة تقلل منافع إلى مدة معينة البيع نقل أعيان فإن طلب أحدهما المهايأة بالزمان أو المكان لزمت إجابته وهو رواية عن أحمد، الشيخ تقى الدين إن طلب أحدهما المهايأة بالزمان أو المكان لزمت إجابته وهو رواية عن أحمد، واختار في المحرر يجبر بالمكان إن لم يكن فيه ضرر لا بالزمان ، والله أعلم .

** قال الشيخ تقى الدين إذا كان الوقف على جهة واحدة لم تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة . وما قاله الشيخ رحمة الله أظهره ما قاله الأصحاب ، وجزم به في الإقناع وقال في شرح المتنى : إنه أظهر . والله أعلم .

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، و) أن يتقاسموا (بقاسم ينصبوه، أو يسألوا الحاكم نصبه)، وتحب عليه إجابتهم، لقطع النزاع، ويشرط إسلامه، وعدالته، ومعرفته بها، ويكتفي واحد إلا مع تقويم^١.

(وأجرته) - وتسمى القسامـة - بضم القاف - على الشركاء (على قدر الأملكـات)، ولو شرط خلافـه^٢، ولا ينفرد بعضـهم باستئجارـه، وتعـد سهامـ بالأجزاءـ، إن تساـوت كـالمـلكـياتـ والمـوزـونـاتـ غيرـ المـخـتلفـةـ، وبـالـقـيـمةـ، إنـ اـخـتـلـفـ^٣، وبالـردـ إنـ اـقـضـتـهـ .
 (فـإـذـاـ اـقـسـمـواـ، وـاقـتـرـعـواـ، لـزـمـتـ الـقـسـمـةـ)^٤، لأنـ القـاسـمـ كـالـحاـكـمـ، وـقـرـعـتـهـ كـحـكـمـهـ،
 (وـكـيفـ اـقـتـرـعـواـ جـازـ) بالـحـصـيـ، أوـ غـيرـهـ، وإنـ خـيرـ أحـدـهـ الآـخـرـ، لـزـمـتـ بـرـضـاهـمـ وـتـفـرـقـهـمـ.
 وـإـنـ اـدـعـيـ غـلـطـاـ فـيـماـ تـقـاسـمـاهـ بـأـنـفـسـهـمـاـ، وـأـشـهـدـاـ عـلـىـ رـضـاهـمـ بـهـ، لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ،
 وـفـيـماـ قـاسـمـ حـاكـمـ، أـوـ قـاسـمـ نـصـبـاهـ، يـقـبـلـ بـيـنـةـ، إـلـاـ حـلـفـ مـنـكـرـ.
 وـإـنـ اـدـعـيـ كـلـ شـيـئـاـ أـنـ نـصـبـيـهـ، تـحـالـفـاـ، وـنـقـضـتـ، وـلـنـ خـرـجـ فـيـ نـصـبـيـهـ عـيـبـ جـهـلـهـ
 إـمسـاكـ مـعـ أـرـشـ، أـوـ فـسـخـ.

باب الدعاوى والبيانات

الدعوى لغة: الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُون﴾^(١) أي : يطلبون.

(١) سورة يس ، آية ٥٧.

١* وـقـيلـ يـجزـيـ الـواـحـدـ حـتـىـ مـعـ التـقـوـمـ، قـلتـ وـهـوـ أـظـهـرـ لـكـنـ بـرـضـاهـمـاـ.

٢* وـالـأـظـهـرـ انـ شـرـطـ خـلـافـهـ فـعـلـيـ ماـ شـرـطـاهـ كـمـاـ فـيـ الإـقـنـاعـ، وـقـيلـ الـأـجـرـةـ بـعـدـ الـمـلـاـكـ وـفـيـ الـكـافـيـ عـلـىـ
 ماـ شـرـطـاهـ. أـهـ. إـنـصـافـ.

٣* قـولـهـ وـبـالـقـيـمةـ إـنـ اـخـتـلـفـتـ، مـثـالـ ذـلـكـ الـأـرـضـ الـتـيـ فـيـهـ جـيدـ وـرـدـ فـيـجـعـلـ السـهـمـ مـنـ الرـدـ أـكـثـرـ
 بـحـثـ تـسـاوـيـ قـيـمـتـهـاـ، وـقـولـهـ بـالـرـدـ إـنـ اـقـضـتـهـ ذـلـكـ بـأنـ لـاـ يـكـنـ تـعـدـيـلـهـاـ بـأـجـزـاءـ وـلـاـ قـيـمةـ فـيـجـعـلـ لـمـ
 يـأـخـذـ الرـدـ مـثـلـاـ دـرـاهـمـ عـلـىـ مـنـ يـأـخـذـ الـجـيدـ، وـالـهـ أـعـلـمـ.

٤* قـولـهـ لـزـمـتـ الـقـسـمـ ظـاهـرـهـ وـلـاـ خـيـارـ حـتـىـ فـيـ قـسـمـةـ التـرـاضـيـ، لـكـنـ سـبـقـ فـيـ بـابـ الـخـيـارـاتـ أـنـ قـسـمـةـ
 التـرـاضـيـ فـيـهـ خـيـارـ مـجـلـسـ فـمـقـضـاهـ لـاـ تـلـزـمـ إـلـاـ بـالـتـصـرـفـ أـلـيـهـ أـوـ بـأـنـ يـتـقـاسـمـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ خـيـارـ أـوـ يـسـقطـاهـ
 بـعـدـ، لـكـنـ ذـكـرـ فـيـ شـرـحـ الـمـتـهـيـ أـنـ هـذـاـ الـعـلـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ تـقـاسـمـ فـيـإـنـ كـانـ ثـمـ قـاسـمـ لـزـمـتـ بـعـدـ
 الـقـرـعـةـ، وـالـهـ أـعـلـمـ.

واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.

والبينة : العلامة الواضحة كالشاهد، فأكثر.

(المدعى : من إذا سكت) عن الدعوى، (ترك)، فهو المطالب، (ومالدعي عليه: من إذا سكت، لم يترك)، فهو المطالب.

(ولا تصح الدعوى، و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائز التصرف)، وهو الحر المكلف الرشيد، سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به، لو أقرب به كطلاق، وحد.

(وإذا تداعيا عيناً) أي: ادعى كل منهما أنها له، وهي (بيد أحدهما، فهي له) أي: فالعين لمن هي بيده (مع يمينه، إلا أن تكون له بينة)، ويقيمهما، (فلا يحلف) معها اكتفاء بها.

(وإن أقام كل واحد) منها (بينة أنها) أي: العين المدعى بها (له، قضي) بها (للخارج بينته، ولغت بينة الداخل) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه أحمد ومسلم^(١)، ول الحديث «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(٢) رواه الترمذى.

وإن لم تكن العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر، تحالفًا، وتناصفاها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت، ونحوه، مما يصلح لرجل، فله، ولها، فلها، ولهم فلهم، وإن كانت بيديهما، تحالفًا، وتناصفاها، فإن قويت يد أحدهما كحيوان، واحد سائقه، وآخر راكبه، فهو للثاني لقوة يده.

* * *

(١) أحمد (١/٣٦٣)، ومسلم (١٧١١)، وأخرجه - أيضًا - بنحوه البخاري (٤٥٥٢).

(٢) الترمذى (١٣٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

كتاب الشهادات

واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر بما شاهده، وهي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت.

(تحمل الشهادة في غير حق الله) تعالى، (فرض كفاية)، فإذا قام به من يكفي، سقط عن بقية المسلمين، وإن لم يوجد إلا من يكفي، تعين عليه، وإن كان عبداً، لم يجز لسيده منعه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دَعَا﴾^(١)، قال ابن عباس وغيره: المراد به التحمل للشهادة، وإثباتها عند الحاكم، وأن الحاجة تدعوه إلى ذلك لإثبات الحقوق، والعقود، فكان واجباً كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(وأداؤها) أي: أداء الشهادة (فرض عين على من تحملها، متى دعي إليها)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبَهُ﴾^(٢). (و) محل وجوبها، إن (قدر) على أدائها (بلا ضرر) يلحقه (في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله)، وكذا لو كان من لا يقبل الحاكم شهادته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٣) (وكذا في التحمل يعتبر انتفاء الضرر).

(ولا يحل كتمانها) أي: كتمان الشهادة، لما تقدم، فلو أدى شاهد، وأبى الآخر، وقال: أخلف بدلي، أثم . ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها.

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

ويحرمأخذأجرة، وجعل عليها، ولو لم تتعين عليه، لكن إن عجز عن المشي، أو تأذى به، فله أجرة مركوب، ومن عنده شهادة بحد الله، فله إقامتها، وتركها^١.

(ولا) يحل (أن يشهد) أحد ((إلا بما يعلمه)^٢، لقول ابن عباس: «سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: نعم قال: على مثلها، فأشهد، أودع»^٣ رواه الخلال في «جامعه». والعلم إما (برؤية، أو سمع) من مشهود عليه، كعقد، وطلاق، وعقد، فيلزم أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفياً حين تحمل، (أو) سمع بـ(استفاضة فيما يتذر علمه) غالباً (بدونها، كنسب، وموت، وملك مطلق، ونكاح) عقده، ودواجه (ووقف، ونحوها)، كعقد، وخلع، وطلاق، ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

(ومن شهد بـ) عقد (نكاح، أو غيره من العقود، فلا بد) في صحة شهادته به (من ذكر شروطه)، لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس ب صحيح صحيحاً.

(وإن شهد بـ) رضاع (ذكر عدد الرضاعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه، (أو) شهد (بسرقة) ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفتها، (أو) شهد بـ) شرب خمر وصفه، (أو) شهد بـ) قذف، فإنه يصفه (بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني أو يا لوطي ونحوه).

(ويصف الزنا) إذا شهد به (بذكر الزمان، والمكان) الذي وقع فيه الزنا، (و) ذكر (الزنبي بها)^٤، وكيف كان، وأنه رأى ذكره في فرجها.

(١) أخرجه - أيضاً - بنحوه: الحاكم (٤/٩٨-٩٩)، والبيهقي (١٠/١٥٦).

* ١* وظاهره حتى ولو تضمن ضرراً على الغير مثل أن يكون شاهداً بزني ويتوقف كمال النصاب على شهادته، وفيه نظر فإن الظاهر هنا أن إقامتها أو كدبل ربما تقول بوجوبها أو ندخلها في حقوق الأدميين لأن من حق الأدمي أن لا يكون سبباً في عقوبته، والله أعلم، وقوله فله إقامتها ظاهر الإباحة مطلقاً وفيه نظر فتارة ينبغي الستر وتارة يجب أداء الشهادة على حسب حال المشهود عليه وحسب شيوخ تلك المعصية التي أوجبت الحد، والله أعلم.

* ٢* قوله بما يعلمه برؤية أو سمع لا شك أن العلم لا يتوقف على المدرك بهاتين الحاستين فقط وإنما يدرك بهما وبغيرهما من الحواس كالشم ونحوه، ولذلك فإن العلم بالشم والذوق ونحوها من الحواس تجوز الشهادة به كالسمع والبصر كمانصوا عليه، والله أعلم.

* ٣* وقيل لا يشترط ذكر المزني والمكان، قاله في الإنصال.

(ويذكر) الشاهد (ما يعتبر للحكم، ويختلف) الحكم (به في الكل) أي في كل ما يشهد فيه، ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، أو على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر، قبلًا.

فصل

شروط من تقبل شهادته ستة^{١*} :

أحدها - (البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقاً، ولو شهد بعضهم على بعض .
(الثاني - العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل) الشهادة (من يتحقق أحياً) إذا تحمل ، وأدى (في حال إفاقته) ، لأنها شهادة من عاقل .
(الثالث - الكلام، فلا تقبل شهادة الآخرين، ولو فهمت إشارته)^{٢*} ، لأن الشهادة تعتبر فيها اليقين ، (إلا إذا أدتها) الآخرين (بخطه) ، فتقبل .
(الرابع - الإسلام) لقوله تعالى : «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) ، فلا تقبل من كافر ، ولو على مثله ، إلا في سفر على وصية مسلم ، أو كافر ، فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما .
(الخامس - الحفظ) ، فلا تقبل من مغفل ، ومعروف بكثرة سهو ، وغلط ، لأنه لا تحصل الثقة بقوله .

(ال السادس - العدالة) وهي لغة : الاستقامة - من العدل ضد الجور - وشرعاً : استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله ، وأفعاله ، (ويعتبر لها) أي : للعدالة (شيان) : أحدهما (الصلاح في الدين ، وهو) نوعان أحدهما - (أداء الفرائض) أي : الصلوات

(١) سورة الطلاق ، آية ٢ .

١* قوله وشروط من تقبل شهادته ستة . . . الخ ، قال في المغني ص ٤٠٤ ج ٩ لا يعتبر في التحمل العدالة والبلوغ والإسلام ويفهم من كلامه أنه لا خلاف فيه ، والله أعلم .

٢* وقيل تقبل إذا فهمت إشارته فيها طريقه الرؤية قال في الإنصاف قلت وهو قوي جداً . أ.هـ .

الخمس، والجムة (بستتها الراتبة)، فلا تقبل من داوم على تركها، لأن تهاونه بالسُنن، يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم، وزكاة، وحج.

(و) الثاني (اجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة)، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعید في الآخرة، كأكل الربا، ومال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين . والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات، كسب^{*} الناس بما دون القذف، واستعمال كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به، والنظر المحرم، (فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل كزان وديوث، أو اعتقاد، كالرافضة، والقدريّة، والجهمية، ويکفر مجتهدهم الداعية . ومن أخذ بالرخص ، فسق.

(الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) أي: الإنسانية، (وهو) أي: استعمال المروءة (فعل ما يحمله ، ويزينه) عادة ، كالسخاء ، وحسن الخلق ، وحسن المجاورة ، (اجتناب ما يدنسه ، ويشينه) عادة من الأمور الدينية المزرية به ، فلا شهادة لمصافع ، ومتمسخر ، ورقاص ، ومغن ، وطفيلي ، ومتزي بزي يسخر الناس منه ، ولا من يأكل بالسوق إلا شيئاً يسيرأ ، كلقطة ، وتفاحة ، ولا من يدر جله بمجمع الناس ، أو ينام بين جالسين ، ونحوه .

(ومتى زالت المواتع) من الشهادة ، (فبلغ الصبي ، وعقل الجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ، قبلت شهادتهم) ب مجرد ذلك ، لعدم المانع لقبولها ، ولا تعتبر الحرية ، فتقبل شهادة عبد ، وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة ، وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة ، كحجام وحداد ، وزبال .

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

(لا تقبل شهادة عمودي النسب) ، وهم الآباء ، وإن علوا ، والأولاد ، وإن سفلوا ، (بعضهم لبعض) ، كشهادة الأب لابنه ، وعكسه ، للتهمة بقوه القرابة ، وتقبل شهادته ،

* سب المسلم من الأمور المنافية للعدالة لقول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق .

لأخيه ، وصديقه ، وعتيقه .

(ولا) تقبل (شهادة أحد الزوجين لصاحبه) ، كشهادته لزوجته ، وشهادتها له ، لقوة الوجهة .

(وتقيل) الشهادة (عليهم) ، فلو شهد على أخيه ، أو ابنه ، أو زوجته ، أو شهدت عليه قبلت ، إلا على زوجته بزنا .

(ولا) تقبل شهادة (من يجر إلى نفسه نفعاً) ، كشهادته السيد لمكتبه ، وعكسه ، والوارث بجرح مورثه قبل اندماليه ، فلا تقبل ، وتقبل له بدينه في مرضه ، (أو يدفع عنها) أي : عن نفسه بشهادته (ضررًا) ، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس ، والسيد بجرح من شهد على مكتبه بدين ، ونحوه .

(ولا) تقبل شهادة (عدو على عدو^١) ، كمن شهد على من قتله أو قطع الطريق عليه ، والجروح على الجار ونحوه . (ومن سره مسامحة شخص أو غمه فرحة ، فهو عدوه) ، والعداوة في الدين غير مانعة ، فتقيل شهادة مسلم على كافر ، وسني على مبتدع ، وتقبل شهادة العدو لعدوه ، وعليه في عقد نكاح ، ولا شهادة من عرف بعصبية ، وإفراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة ، وإن لم تبلغ رتبة العداوة .

فصل في عدد الشهود

(ولا يقبل في الزنا) ، واللواط ، (والإقرار به^٢ إلا أربعة) رجال يشهدون به ، أو أنه أقر به أربعاً ، لقوله تعالى : «لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء . . . » الآية^(١) .

(١) سورة التور ، آية ١٣ .

١* قوله ولا عدو على عدوه قال الشيخ تقى الدين رحمه الله والواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن علم منها العدالة الحقيقية قبلت شهادتها وأما إن كانت عدالتها ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتجه مثل هذا في الأبد ونحوه . أ. هـ اختيارت .

٢* وعنده يكفي في الإقرار رجالان .

(ويكفي) في الشهادة (على من أتى بهيمة رجلان)، لأن موجبه التعزير، ومن عرف بعنى، وادعى أنه فقير، ليأخذن من زكاة، لم يقبل إلا ثلاثة رجال.
 (ويقبل في بقية الحدود) كالقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق، (و) في (القصاص) رجالان، ولا تقبل فيه شهادة النساء، لأنه يسقط بالشبهة، (وما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيماء إليه) في غير مال (يقبل فيه رجالان) دون النساء.

(ويقبل في المال، وما يقصد به) المال، (كالبيع، والأجل، وال الخيار فيه) أي في البيع، (ونحوه)، كالقرض، والرهن، والغضب، والإجارة، والشركة، والشفعية، وضمان المال، وإنلافه، والعتق، والكتابة، والتدبیر، والوصية بالمال، والجناية، إذا لم توجب قوداً، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، (رجالان، أو رجل وامرأتان)، لقوله تعالى: «فإن لم يكونا رجلاً وامرأة»^(١) وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال، (ورجل، وينبئ المدعى)، لقول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد^(٢) وغيره.

ويجب تقديم الشهادة عليه لا بأمرأتين وينبئ.

ويقبل في داء دابة وموضحة طبيب، وبيطار واحد، مع عدم غيره، فإن لم يتعدر فاثنان.
 (وما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الشباب، والبكارة، والشيوة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال) أي: صرائح المولود عند الولادة، (ونحوه)، كالرثق، والقرن، والعفل، وكذا جراحة، وغيرها في حمام، وعرس، ونحوهما مما لا يحضره الرجال. (يقبل فيه شهادة امرأة عدل)، لحديث حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها^(٣)، ذكره الفقهاء في كتبهم، وروى أبو الخطاب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة»^(٤)، (والرجل فيه كالمرأة) وأولى لكماله.

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) أحمد (١/٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، ومسلم (١٧١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٣)، والبيهقي (١٠/١٥١) دون قوله «وحدها».

(٤) لم نجد.

(ومن أتى ب الرجل ، وامرأتين ، أو) أتى ب (شاهد ، ويدين) أي حلفه (فيما يوجب القود ، لم يثبت به) ، أي : بما ذكر (قود ، ولا مال) ، لأن قتل العمد يوجب القصاص ، والمال بدل منه ، فإن لم يثبت الأصل ، لم يجب بدلته ، وإن قلنا : الواجب أحدهما ، لم يتسع إلا باختياره ، فلو أوجبنا بذلك الديمة ، أوجبنا معيناً بدون اختياره .

(وإن أتى بذلك) أي : ب الرجل ، وامرأتين ، أو رجل ، ويدين (في سرقة ، ثبت المال) لكمال بيته ، (دون القطع) ، لعدم كمال بيته ، (وإن أتى بذلك) أي : ب الرجل ، وامرأتين ، أو رجل ، ويدين (في) دعوى (خلع) امرأته على عوض سماه ، (ثبت له العوض) ، لأن بيته تامة فيه ، (وثبت البينونة بمجرد دعواه) ، لإقراره على نفسه ، وإن ادعنته هي ، لم يقبل فيه إلا رجالان .

فصل في الشهادة على الشهادة

(ولا تقبل الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي) ، وهو حقوق الأدميين ، دون حقوق الله تعالى ، لأن الحدود مبنية على الستر ، والدرء بالشبهات ، (ولا يحكم) الحاكم (بها) أي : بالشهادة على الشهادة ، (إلا أن تتغدر شهادة الأصل بموت ، أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر) ، أو خوف من سلطان ، أو غيره ، لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع ، وكان أحوط للشهادة ، ولابد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم ، ولابد أيضاً من ثبوت عدالة الجميع ، ودوام عدالتهم ، وتعيين فرع الأصل .
(ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل ، فيقول) شاهد الأصل

* فإن لم يسترعه لم يشهد وكذلك إن استرعاه ، وعن أحمد رواية أنه يجوز أن يشهد سواء استرعاه أم لا ، وذكر في الإنصال وجهين فيما إذا استرعاه غيره ، وذكر أن الجواز هو الصحيح ، قدمه في المغني والكافي والشرح وغيرها .

لفرع : (أشهد على شهادتي بكتذا، أو) أشهد أنني أشهد أن فلاناً أقر عندي بكتذا، أو نحوه، وإن لم يستر عه، لم يشهد، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه، إلا بإذنه، إلا أن (يسمعه يقر بها)، أي : يسمع الفرع الأصل يشهد عند الحاكم، (أو) سمعه (يعزوهما) أي : يعزّو شهادته (إلى سبب من قرض، أو بيع أو نحوه)، فيجوز للفرع أن يشهد، لأن هذا كالاستراعاء، ويفيد بها الفرع بصفة تحمله.

وتثبت شهادة شاهدي الأصل بغيرين*، ولو على كل أصل فرع، ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر، ويقبل تعديل فرع لأصله، وبموجته ونحوه، لا تعديل شاهد لرفيقه.

(إذا رجع شهود المال بعد الحكم، لم ينقض) الحكم، لأن قد تم، ووجب المشهود به للمشهود له، ولو كان قبل الاستيفاء، (ويلزمهم الضمان) أي يلزم الشهود الراغبين بدل المال الذي شهدوا به قائماً كان، أو تالفاً، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، (دون من زكاهم)، فلا غرم على مرك، إذا رجع المرك، لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمركي، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود، وأما باطنها، فعلمها إلى الله تعالى.

(إن حكم) القاضي (بشاهد، ويبين، ثم رجع الشاهد، غرم) الشاهد (المال كله)، لأن الشاهد حجة الدعوى، ولأن اليمين قول الخصم، وإن رجعوا قبل الحكم، لغت، ولا حكم، ولا ضمان، وإن رجع شهود قود، أو حد بعد حكم، وقبل استيفاء، لم يستوف، ووجبت دية قود.

باب اليمين في الدعاوى

أي : بيان ما يستحلف فيه، وما لا يستحلف فيه، وهي تقطع الخصومات حالاً، ولا تسقط حقاً.

* وعن أحمد تقبل من فرع واحد على أصلين لأنه خبر.

و(لا يستحلف) منكر (في العبادات)، كدعوى دفع زكاة، وكفارة، ونذر، (ولا في حدود الله) تعالى، لأنها يستحب سترها، والتعریض للمرتب بها، ليرجع عن إقراره.

(ويستحلف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (في كل حق لأدمي)، لما تقدم من قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١) (إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق)، كدعوى رق لقيط، (والولاء، والاستيلاد) للأمة، (والنسب، والقود، والقنى)، فلا يستحلف^{*} منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالاً^٢، ولا يقصد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول.

ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة، ولا حاكم أنكر الحكم، ولا وصي على نفي دين على موص.

وإن أدعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة، حلفوا، فإن نكلوا قضي عليهم.

ومن توجه عليه حق جماعة، حلف لكل واحد يميناً إلا أن يرضاوا واحدة.

(واليمين المشروعة) هي (اليمين بالله) تعالى، فلو قال الحاكم لمنكر: قل: والله لا حق له عندي، كفى، لأنه عليه استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: والله ما أردت إلا واحدة^(٢) (ولا تغليظ) اليمين (إلا فيما له خطر)، كجناية لا توجب قوداً، وعتق ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها، وإن أبي الحالف التغليظ لم يكن ناكلاً.

* * *

(١) تقدم تخریجه ، ص ٦٢٠ .

(٢) أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذی (١١٧٧)، وابن ماجة (٢٠٥١) وغيرهم.

١* يستثنى من القصاصات القسامية فيستحلف فيها المنكر كما سبق ، والله أعلم.

٢* وعن الإمام أحمد يستحلف في الطلاق والإيلاء والقود والقذف دون السنة الباقية ، قاله في الإنصال ، قلت ولو قيل يستحلف في هذه السنة الباقية أيضاً أن رأه الحاكم لكان له وجه ، والله أعلم.

كتاب الإقرار

وهو الاعتراف بالحق، مأخوذه من المقر، وهو المكان، لأن المقر يجعل الحق في موضعه، وهو إخبار عما في نفس الأمر، لا إنشاء.

(ويصح) الإقرار (من مكلف)، لا من صغير غير مأذون في تجارة، فيصبح في قدر ما أذن له فيه، (مختار غير محجور عليه)، فلا يصح من سفيه إقرار بمال^١.

(ولا يصح) الإقرار (من مكره) هذا محترز قوله: مختار، إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، لأن يكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار.

ويصح من سكران، ومن أخرىس بإشارة معلومة.

ولا يصح بشيء في يد غيره، أو تحت ولاية غيره، كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره، أو اختصاصه.

وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة، كترسيم عليه.

وتقديم بينة إكراه على طواعية.

(وإن أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك) أي: لوزن ما أكره عليه (صح) البيع، لأنه لم يكره على البيع، ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام، إذا بلغ عشرًا، ولا يقبل بسن إلا ببينة، كدعوى جنون.

(ومن أقر في مرضه) - ولو مخوفاً، ومات فيه - (بشيء فكم إقراره في صحته)^{٢*} ، لعدم تهمته فيه، (إلا في إقراره) أي: إقرار المريض (بالمال لوارثه) حال إقراره، بأن يقول له: علي

١* لكن قد صرحو بالحجران إقراره بالمال صحيح لكن لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر ما لم يعلم الولي صحة ما أقر به فإن علمه لزم أداؤه في الحال، وبهذا عرف ما في إطلاق عدم صحة إقرار السفيه وإن المراد بعدم صحته عدم مؤاخذته به في الحال، فتنبه. كتبه محمد بن عثيمين.

٢* وقيل لا يقبل لأجنبي بزائد على الثالث:

كذا، أو يكون للمرتضى عليه دين، فيقر بقبضه منه، (فلا يقبل)^١ هذا الإقرار من المرضى، لأن متهم فيه إلا ببيبة، أو إجازة.

(وإن أقر) المرضى (لامرأته بالصداق ، فلها مهر المثل^٢ بالزوجية ، لا بإقراره) ، لأن الزوجية دلت على المهر ، ووجوبه ، فأقراره إخبار بإنه لم يوفه .

(ولو أقر) المرضى (أنه كان أباً لابنها) أي زوجته (في صحته ، لم يسقط إرثها) بذلك إن لم تصدقه ، لأن قوله له غير مقبول عليها بمجردته .

(وإن أقر) المرضى بمال (الوراث ، فصار عند الموت أجنبياً) أي : غير وارث ، بأن أقر لابن ابنته ، ولا ابن له ، ثم حدث له ابن ، (لم يلزم إقراره) اعتباراً لحالته ، لأنه كان متهمماً ، (لا أنه) أي : الإقرار (باطل) ، بل هو صحيح موقوف على الإجازة كالوصية لوارث .

(وإن أقر) المرضى (لغير وارث) ، كابن ابنته مع وجود ابنه ، (أو أعطاها) ، شيئاً ، (صع) الإقرار ، والاعطاء ، (وإن صار عند الموت وارثاً) لعدم التهمة إذ ذاك .

ومسألة العطية ذكرها في «الترغيب» ، وال الصحيح أن العبرة فيها بحال الموت ، كالوصية عكس الأقرار .

وإن أقر قن بمال ، أو بما يوجهه ، لم يؤخذ به إلا بعد عتقه ، إلا مأذونا له فيما يتعلق بتجارة ، وإن أقر بحد ، أو طلاق ، أو قود طرف ، أخذ به في الحال .

(وإن أقرت امرأة) - ولو سفيهه - (على نفسها بنكاح ، ولم يدعه) أي : النكاح (اثنان ، قُبْل) إقرارها ، لأن حق عليها ، ولا تهمة فيه ، وإن كان المدعى اثنين ، فمفهوم كلامه ، لا يقبل ، وهو رواية ، والأصح يصح إقرارها ، جزم به في «المتهى» وغيره .

وإن أقاما بيتهن ، قدم أسبق النكاحين ، فإن جهل ، فقول ولی ، فإن جهله الولي ، فسخا ، ولا ترجيح بيد^٣ .

١* وقيل يقبل ما لم يتهم ، قال في الإنصال وهو الصواب . أ. هـ . وظاهر قوله لم يقبل أنه لا يقبل بالإجازة ، قال في الإنصال وهو ظاهر نصه وظاهر كلام كثير من الأصحاب .

٢* وظاهره أن ما زاد على مهر المثل فلا بد فيه من بينة وهو كذلك نقله أبو طالب .

٣* قوله ولا ترجح بيد هذا هو الصحيح من المذهب ، وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام القاضي أنها إذا كانت بيد أحدهما فهي مسألة الداخل والخارج . أ. هـ . إنصال .

(وإن أقر ولديها) المجبور (بالنكاح)، صح إقراره، (أو) أقر به الولي (الذي أدنت له) أن يزوجها، (صح) إقراره به، لأنه يملك عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به كالوكيل.

ومن أدعى نكاح صغيرة بيده، فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته، إذا بلغت، قبل.

(وإن أقر) إنسان (يُنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، ثبت نسبه)، ولو أسقط به وارثًا معروفاً، لأنه غير متهم في إقراره، لأنه لا حق للوارث في الحال، (فإن كان) المقرب به (ميّتاً، ورثة) المقر، وشرط الاقرار بالنسبة إمكان صدق المقر، وأن لا ينفي به نسبياً معروفاً، وإن كان المقرب به مكلفاً، فلا بد أيضاً من تصديقه^١.

(وإن أدعى) إنسان (على شخص) مكلف (بشيء، فصدقه، صح) تصديقه، وأخذ به، لحديث «لا عذر لمن أقر»^(١).

والاقرار يصح بكل ما أدى معناه، كصدقت، أو نعم، أو أنا مقر بدعواك، أو أنا مقر فقط، أو خذها، أو اتنزها، أو اقضها، أو احرزها، ونحوه، لا إن قال: أنا أقر أو لا أنكر ويجوز أن تكون محققاً ونحوه.

فصل

(إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول له: على ألف لا تلزمني، ونحوه)، كله على ألف من ثمن خمر، أو له على ألف مضاربة، أو وديعة تلفت، (لزمه الألف)، لأنه أقر به، وادعى منافياً، ولم يثبت، فلم يقبل منه^٢.

(١) ذكره في «كشف الخفاء» (٣٠٨٠): ونقل عن الحافظ ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً.

٢* أما الصغير والمجنون فلا يعتبر تصديقهما فلو أنكرا بعد التكليف لم يسمع إنكارهما على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف.

والفرق بينهما وبين الصورة التي بعدها أن هذه الصورة لا يمكن تصحيح كلامه حيث اعتبرنا جميه فإن قوله على ينافي قوله لا تلزمني، أما الصورة الثانية فإنه لا منافاة بين كونه عليه وقضاه أو برئ منه وقد فرق الأصحاب رحمهم الله بين قوله له على ألف قضاه أو استوفاه وقوله ألف ابرأني منه فقالوا في الأولى لا يقبل لأنه دعوى على فعل الغير، وفي الثانية يقبل لكن عند التأمل لا فرق بين الصورتين فإن في كلتيهما إضافة الفعل إلى غيره ، فإن الإبراء فعل الغير فكونه يقول ابرأني إضافة إلى فعل المقر له ، والله أعلم.

(وإن قال) : له علي ألف ، و قضيته ، أو برأته منه ، أو قال : (كان له علي) كذا ، (وقضيته) ، أو برأته منه ، (قوله) أي : قول المقر (بيمينه) ، ولا يكون مقرأ ، فإذا حلف خلي سبيله ، لأن رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلأ ، فكان القول قوله ، (مالم تكن) عليه (بينة) فيعمل بها ، (أو يعترف بسبب الحق) من عقد ، أو غصب ، أو غيرهما ، فلا يقبل قوله في الدفع ، أو البراءة إلا ببينة لا اعترافه بما يوجب الحق عليه .

ويصح استثناء النصف، فأقل في الأقرار، فله على عشرة إلا خمسة، يلزمها خمسة،
وله هذه الدار، ولئن هذا البيت، يصح، ويقياً ولو كان أكثرها.

(وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيٌّ مَا نَهَى، ثُمَّ سَكَتَ سَكُوتًا يَكْتُنُ الْكَلَامَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ زَيْفًا)، أَيْ: مُعِيَّبَةً، (أَوْ مُؤْجَلَةً، لِزَمْهِ مَا نَهَى جَيْدَةً حَالَةً)، لِأَنَّ الْاقْرَارَ حَصَلَ مِنْهُ بِالْمَائِذَةِ مُطْلَقًا، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْجَيْدِ الْحَالِ، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سَكُوتِهِ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَرْفَعُ بِهِ حَقًا لِزَمْهِ.

(وَإِنْ أَفْرَدْ بَدِينَ مُؤْجَلَ)، بَأْنَ قَالَ بِكَلَامٍ مُتَصَلِّ: لَهُ عَلَيِّ مَائَةٌ مُؤْجَلَةٌ إِلَى كَذَا، وَلَوْ
قَالَ: ثُمَّ مَبِيعٌ وَنَحْوُهُ، (فَأَنْكَرَ الْمَقْرُ لِهِ الْأَجْلَ)، وَقَالَ: هِيَ حَالَةٌ، (فَقُولُ الْمَقْرُ مَعَ يَمِينِهِ) فِي
تَأْجِيلِهِ، لِأَنَّهُ مَقْرٌ بِالْمَالِ بِصَفَةِ التَّأْجِيلِ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا كَذَلِكَ.
وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيِّ أَلْفٌ مَغْشُوشَةٌ أَوْ سُودٌ، لِزَمَهُ كَمَا أَفْرَدَ.

(وإن أقر أنه وهب)، وأقبض، (أو) أقر أنه (رهن، وأقبض) ما عقد عليه، (أو أقر) إنسان (بقبض ثمن، أو غيره) من صداق، أو أجراة، أو جعلاة، ونحوها (ثم أنكر) المقر الإقراض، أو (القبض ولم يجحد الأقرار) الصادر منه، (وسائل إحلاف خصم) على ذلك، (فله ذلك)^١ أي : تحليفة، فإن نكل ، حلف هو^٢، وحكم له، لأن العادة جارية بالأقرارات بالقبض، قيله.

(ولأن باع شيئاً، أو وبه، أو عتقه، ثم أفر) البائع، أو الواهب، أو المعتق (أن ذلك) الشيء المبيع أو الموهوب، أو المعتق (كان لغيره، لم يقبل قوله)، لأن إقرار على غيره، (ولم

* ١* فإن حلف لا يلتفت إلى إنكار المقر.

٢٤* قوله حلف هو : ظاهر كلامه في المتهى وغيره أنه لا يحلف وأنه يقضى على المدعى عليه بمجرد نكوله وهو قاعدة المذهب كما مر في طريق الحكم وصفته من أن اليمين لا ترد على المدعى على المذهب ، والله أعلم .

ينفسخ البيع ، ولا غيره) من الهبة ، والعتق ، (ولزمته غرامته) للمقر له ، لأنه فوره عليه .
وإن قال : لم يكن ما بعثه ، أو وهبته ، ونحوه (ملكي ، ثم ملكته بعد) البيع ،
ونحوه ، (وأقام بيته) بما قاله ، (قبلت) بيته ، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه ، أو) قال : (إنه
قبض ثمن ملكه ، فإن قال ذلك ، (لم يقبل منه) بيته ، لأنه تشهد بخلاف ما أفربه ، وإن لم
يقم بيته ، لم يقبل مطلقاً* .

ومن قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو ، أو غصبته من زيد ، وغضبه
هو من عمرو ، أو قال : هو لزيد بل لعمرو ، فهو لزيد ، ويغنم قيمته لعمرو .

فصل في الأقرارات بالجمل

وهو ما احتمل أمررين ، فأكثر على السواء ضد المفسر .
(إذا قال) إنسان : (له) أي : لزيد مثلاً : (علي شيء ، أو) قال : له علي (كذا) ، أو كذا
كذا ، أو كذا أو له علي شيء وشيء ، (قيل له) أي : للمقر : (فسره) أي فسر ما أقررت
به ، ليتأتى إلزامه به ، (فإن أبي) تفسيره ، (حبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه ، (فإن
فسره بحق شفعة ، أو) فسره (بأقل مال ، قبل) تفسيره ، إلا أن يكذبه المقر له ، ويدعى جنساً
آخر ، أو لا يدعى شيئاً ، فيبطل إقراره . (وإن فسره) أي : فسر ما أقر به مجملأ (بيته ، أو

* حاصل ما في هذه المسألة أنه إذا باع ونحوه شيئاً ثم ادعى ملك غيره فإن صدقه العاقد وهو المشتري
ونحوه قبل وبطل العقد ، وإن كذبه فإما أن يكون للمقر بيته تشهد بها أقر به أو لا ، فإن لم يكن بيته
لم يقبل إقراره بالنسبة للعاقد فلا يبطل البيع وقبل بالنسبة للمقر له فيغيره له بمثله إن كان مثلياً وقيمه
إن كان متقوماً ، وإن كان بيته قبلت وبطل العقد ورد المقر به للمقر له إلا أن يكون قد صدر من المقر
ما يكذب البيئة مثل أن يقول حين العقد اشتراط ملكي هذا أو قبضت ثمن ملكي أو بعت داري على
فلان فلا تقبل البيئة لإقراره بتكذيبها أو لا ، لكن يجب عليه ضمانه للمقر له كما سبق ودعوى الوقف
ونحوه كدعوى البيع ، غير أن دعوى وهن إذا قال اشتراط ملكي أو قبضت ثمن ملكي ونحوه ثم أقام
بيته فإنها تقبل لأن إقراره لا يكذبها لأن المرهون لم يخرج عن ملكه ، والله أعلم ، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وسلم .

أو كلب لا يقتني، (أو) بما لا يتمول، (كفسر جوزة)، وحبة برب، أو رد سلام، أو تشميت عاطس، ونحوه، (لم يقبل) منه ذلك، لمخالفته لقتضي الظاهر.
(ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفعه)، لوجوب رده، (أو حد قذف)، لأنه حق آدمي كما مر.

وإن قال المقر: لا علم لي بما أفترت به، حلف، إن لم يصدقه المقر له، وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم.

وإن مات قبل تفسيره، لم يؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركه لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف.

وإن قال: له علي مال، أو مال عظيم، أو خطير، أو جليل، ونحوه، قبل تفسيره بأقل متمول حتى بأم ولد.

(وإن قال) إنسان عن إنسان : (له على ألف ، رجع في تفسير جنسه إليه) أي : إلى المقر ، لأنـه أعلم بما أرادـه ، (فإنـ فسرـه بـجـنس وـاحـد) من ذـهـب ، أو فـضـة ، أو غـيـرـهـما ، (أو) فـسـرـه (بأـجـنـاسـ ، قـبـلـ مـنـهـ) ذـلـكـ ، لأنـ لـفـظـهـ يـحـتـمـلـهـ ، وإنـ فـسـرـهـ بـنـحـوـ كـلـابـ ، لمـ يـقـبـلـ ، وـلـهـ عـلـيـ أـلـفـ وـدـرـهـمـ أوـ وـثـوبـ وـنـحـوـهـ ، أوـ دـيـنـارـ وـأـلـفـ ، أوـ أـلـفـ وـخـمـسـونـ دـرـهـمـاـ ، أوـ خـمـسـونـ وـأـلـفـ دـرـهـمـ أوـ أـلـفـ إـلـاـ دـرـهـمـاـ ، فـالـجـمـلـ منـ جـنـسـ المـفـسـرـ معـهـ ، وـلـهـ فيـ هـذـاـ العـبـدـ شـرـكـ أوـ شـرـكـةـ ، أوـ هـوـ لـيـ وـلـهـ ، أوـ هـوـ شـرـكـةـ بـيـنـنـاـ ، أوـ لـهـ فـيـ سـهـمـ ، رـجـعـ فـيـ تـفـسـيرـ حـصـةـ الشـرـيكـ إـلـىـ المـقـرـ ، وـلـهـ عـلـيـ أـلـفـ إـلـاـ قـلـيلـاـ يـحـمـلـ عـلـيـ مـاـ دـوـنـ النـصـفـ .

(إذا قال) المقر عن نفسه: (له علي ما بين درهم، وعشرة، لزمه ثمانية)، لأن ذلك هو مقتضي لفظه.

(وإن قال) : له علي (ما بين درهم * إلى عشرة ، أو) قال : له علي (من درهم إلى عشرة ، لزمه تسعه) ، لعدم دخول الغاية ، وإن قال : أردت بقولي : من درهم إلى عشرة

* لزوم التسعة في قوله ما بين درهم إلى عشرة هو المشهور من المذهب ، وفي الفروع يتوجه أن يلزمـه ثمانية ، قال في النكت والإنصاف أنه أولى ، وجزم به في الكافي ، قال أبو الخطاب وهو الأشـبه عندي ، قال في النكت معللاً هذا القول أنه لا انتهاء للغاية هنا لأنـه فرع على ابتدائـها وليس هنا ابتداء ولو كان هنا انتهاء غاية لكان غير داخل على المذهب ، هذا معنى كلامـه وهو قوي جداً وهو أظهر ، أي أنه لا يلزمـه إلا ثمانية كما لو قال ما بين درهم وعشرة ، والله أعلم . كتبـه محمد بن عثـيمـن .

مجموع الأعداد، أي الواحد، والاثنين، والثلاثة، والأربعة، والخمسة، والستة، والسبعين، والثمانية، والتسعية، والعشرة، لزمه خمسة وخمسون.

وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان، وله على درهم فوق درهم، أو درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه درهم، أو تحته أو معه درهم، أو قبله، أو بعده درهم، بل درهمان لزمه درهمان.

(وإن قال) إنسان عن آخر : (له علي درهم ، أو دينار ، لزمه أحدهما) ، ويرجع في تعينه إليه ، لأن «أو» للأحد الشيئين ، وإن قال : له درهم بل دينار لزماه .

(وإن قال) المقر : (له علي غر في جراب ، أو) قال : له علي (سكين في قراب ، أو) قال له : (فص في خاتم ، ونحوه) كله ثوب في منديل ، أو عبد عليه عمامة ، أو دابة عليها سرج ، أو زيت في زق ، (فهو مقر بالأول) دون الثاني * .

وكذا لو قال : له عمامة على عبد ، أو فرس مسرجة ، أو سيف في قراب ، ونحوه .
 وإن قال : له خاتم فيه فص ، أو سيف بقرباب ، كان إقراراً بهما .

وإن أقر له بخاتم ، وأطلق ، ثم جاءه بخاتم فيه فص ، وقال : ما أردت الفص ، لم يقبل قوله ، وإقراره بشجر ، أو بشجرة ، ليس إقراراً بأرضها ، فلا يملك غرس مكانها ، لو ذهبت ، ولا يملك رب الأرض قلعها .

وإقراره بأمة ليس إقراراً بحملها ، لو أقر بستان شمل الأشجار ، وبشجرة شمل الأغصان .

* * *

وهذا آخر ما تيسر جمعه ، والله أسأل أن يعم نفعه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز لديه بجنت النعيم ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلة والسلام على سيدنا محمد ، وآلـه ، وصحبه على مدى الأوقات آمين .

* * *

* وقيل يكون مقرأً بهما ، والله أعلم . *

قال ذلك جامعه ومؤلفه فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوي الحنفي، عفى الله عنه، فرغت منه في يوم الجمعة ثالث عشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين ألف، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
والله سبحانه وتعالى أعلم .
والحمد لله رب العالمين .

وفرغ منه كاتبه الحقير ذو العجز والتقصير، راجي رحمة ربه العلي : عبدالله بن عائض الحنفي ، ضحوة الاثنين رابع شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٥ خمس وسبعين ومتنين ألف، غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهم بالمغفرة، ولمن قال آمين .

ورد في آخر النسخة الخطية ما يلي : بلغ مقابلة وتصحيحاً بين سبع نسخ ، نسختين من الطبع ، وخمس نسخ خطية معتبرة ، مُصحح ببعضها على خط المؤلف ، وذلك مقابلة على الشيخ عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي .

قال ذلك كاتبه الفقير إلى رحمة ربه عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز آل بسام . حرر في آخر صفر ١٣٤٠ هـ .